



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تحديات الأمن الإنساني في ظل الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون
تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

أ.د. صام الياس

إعداد الطالبة:

عرقوب نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د/ داودي/ ستيتي أونيسة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيساً؛
أ.د/صام الياس، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفاً ومقرراً؛
أ.د/ خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحناً؛
أ.د/ البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر،.....ممتحناً؛
أ/ بركاني اعمر، أستاذ محاضر، جامعة بجاية،.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2022/11/12

***« Ainsi, ceux qui ne sont pas absolument sûrs des inconvénients de l'emploi des armes ne peuvent pas être absolument sûrs des avantages de l'emploi des armes. »
[Traduit de l'Anglais.]***

Sun Tzu, L'Art de la guerre, env. 500 av. J.-C.

« Si les terribles moyens de destruction dont les peuples disposent Actuellement paraissent devoir, à l'avenir, abréger la durée des guerres, il semble que les batailles n'en seront, en revanche, que plus meurtrières. »

Henry Dunant, Un Souvenir de Solférino, 1862

« Notre mode de pensée doit connaître une nouvelle évolution : passer de la sécurité nucléaire a la sécurité humaine..., en dernière analyse le sentiment de la sécurité humaine c'est un enfant qui ne meurt pas, une maladie qui ne se propage pas, un emploi qui n'est pas supprimée,...la sécurité humaine n'est pas une question d'armement, mais une question de vie humaine et de dignité. »

***(PNUD), Rapport mondial sur le développement humain
1994***

اهداء

إلى كل من عانى ولا زال صامدا في مواجهة ويلات الحرب وما بعد الحرب

إلى كل من يساهم بطريقة ما في تخفيف معاناة ضحايا الأسلحة

إلى من أضحت ضباطهم جثث، عليهم يهتدون لطريق الإنسانية

إلى كل مناضل في سبيل الحرية والعدالة والسلام

إلى كل من عمل أو يعمل لخدمة البشرية

إلى كل ضحية حرب

إلى كل "إنسان"

نوال

كلمة شكر وتقدير

للأستاذ صام الياس لقبوله الاشراف على العمل ولتوجيهاته ومتابعته.

للأستاذ تاجر الذي تأكد منه مرة أخرى ان التواضع سبيل كفيل لكسب الاحترام.

لكل أساتذتي في جامعة بجاية وأخص بالذكر الأستاذ قاسمي

لأساتذتي في كل الأطوار الدراسية

لعائلي الكبيرة من أهل وأصدقاء وزملاء

نوال

مقدمة

عرفت حماية الإنسان في كل من القانون الدولي الإنساني ونظرية الأمن تطورات مختلفة على مراحل متسلسلة في مسار متوازي لاختلاف الأهداف وتعارضها في كثير من الأحيان، لكن التطورات الأخيرة لنظرية الأمن على المستوى الدولي أحدثت تداخل كبير بين المجالين لمسعى الحماية المنشود.

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني يوثق تاريخ البشرية لنزاعات خلفت مآسي حقيقة بالنظر لغياب ضوابط قانونية أو حتى أخلاقية، فقد كانت القاعدة أنّ كل شيء مباح في الحرب، وكانت الجهود مركزة على تعزيز القوة من خلال السعي للوصول لأسلحة تضمن البقاء والسيطرة وإهمال مسألة أمن الأشخاص وحمايتهم.

وردت بعدها بعض مرجعيات حماية الإنسان في سياق فلسفي وديني وأخلاقي وأحيانا تنظيمي تجسدت في ممارسات تحولت لأعراف، وتمثل في هذا الشأن مدونة ليبير " *LIEBER* " لسنة 1863 مثالا للتنظيمات العسكرية الداخلية التي حاولت تجسيد التحضر والأنسنة وذلك من خلال الإشارة الى أنّ حمل الرجل للسلاح ضد الآخر بسبب الحرب لا يجب أن يجرده من أخلاقه ومسؤولياته تجاه الغير والرب، وأخذت المدونة بالضرورة الحربية لتحقيق أهداف الحرب بمراعاة القوانين والأعراف المتمدنة للحرب⁽¹⁾، كما أشارت لبعض المحظورات خلال سير العمليات القتالية كالتسبب في معاناة لغرض القسوة فقط وإلحاق تشوهات أو جروح بالأشخاص خارج المعارك واستعمال السم⁽²⁾.

لقد انطلقت الخطوات التمهيدية للتدوين وظهرت البوادر الأولى لوضع قواعد ببعد دولي للحرب في تصريح باريس لتنظيم الحرب البحرية سنة 1856 وكذا إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الذي يمثل سابقة دولية في التفاوض لمنع استعمال سلاح غير إنساني تزامنا مع اختراع الرصاص المتمدد والبارود، وتتجاوز أهميته مجرد حظر سلاح للتأسيس لمقومات إنسانية لحظر وتقييد الأسلحة التي قد تظهر، فديباجة الإعلان أصبحت أهم من مضمون الحظر فيه، بحيث حملت حدودا لاستخدام القوة والهدف من

1- The instructions stated: «Men who take up arms against one another in public war do not cease on this account to be moral beings, responsible to one another and to God." See LIEBER instructions for the government of the united states in the field of armies, general orders No. 100/1863, Government Printing Office, Washington, 1898, paras. 14 and 15. https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/Lieber_Collection/pdf/Instructions-gov-armies.pdf
2- see paras. 16-19 of the instructions.

مقدمة

القتال من منطلق التوقعات المستقبلية للتكنولوجيا العسكرية مهما بلغت ذروتها، لتكون مبادئ الإنسانية حدًا غير قابل للتجاوز⁽¹⁾.

تجسد بعدها في مؤتمري لاهاي لسنتي 1899 و1907 مسعى المجتمع الدولي آنذاك في وضع نظام قانوني للحرب خاصة من الجانب المتعلق بسير العمل العسكري حتى ارتبط مصطلح قانون الحرب بالاتفاقيات المنبثقة عن هذين المؤتمرين رغم كونهما مؤتمرين للسلام.

اعتمدت خلال المؤتمر الأول اتفاقية منظمة لقواعد وأعراف الحرب، كرست مبدأ الاختيار النسبي كأساس قاعدي هام يحد من حرية الأطراف فيما يخص أساليب ووسائل القتال⁽²⁾، واعتمد المبدأ بمضمونه القائم على ثلاثة أبعاد يتمثل أولها في البعد الشخصي باستهداف المقاتلين فقط، وبعد عسكري يتوقف على تحقيق ميزة عسكرية أكيدة ومباشرة، وبعد آخر يتمثل في الأخذ بعين الاعتبار تبعات السلاح على المقاتلين، وهذه الأبعاد في الأصل تشير ضمنيا للتمييز والتناسب والضرورة وفكرة الآلام التي لا مبرر لها⁽³⁾، ليُعاد تأكيد المبدأ خلال المؤتمر الثاني، فيما كان يعول على المؤتمر الثالث ليكون فرصة أخرى لإثراء الترسانة القانونية في هذا المجال لولا اندلاع الحرب العالمية الأولى.

عرفت أيضا مرحلة ما بعد لاهاي بؤادر تسخير العلم لأغراض الاحتياجات العسكرية، فشهدت بذلك الحربين العالميتين استخدام أسلحة ذات قوة تدميرية جديدة وعلى نطاق واسع أين فشلت منظمة عصبة الأمم في منع الحرب وضبطها، فكانت نهاية الحرب العالمية الثانية كارثة إنسانية بأول استعمال للسلاح النووي-كأقوى سلاح توصلت إليه التكنولوجيا العسكرية- وذلك بإلقاء قنبلتين نوويتين في اليابان، فتجسد

¹- Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, adoptée le 11/12/1868 à Saint-Petersbourg.

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=20C9164AAC62C500C12563BD002B8C6F>

²- Comme premier principe régissant les hostilités "Les belligérants n'ont pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'ennemi." Article 22 de Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre annexé à la Convention (II) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, adoptée le 29/07/1899 à La Haye.

³- عبيس نعمة الفتلاوي احمد، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013، ص. 63 و64.

مقدمة

بذلك منطق أولوية اعتبارات الاستراتيجية العسكرية وتأكد وجود أفق واسع للتكنولوجية الحربية مُثلة في مشروع مانهاتن⁽¹⁾ على حساب هدف تأصيل الاعتبارات الإنسانية.

تمت مرة أخرى معالجة الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تحمي المدنيين في مؤتمر جنيف، ولكن نجاحه كان مرهونا باستبعاد المسائل المنظمة لسير العمليات القتالية خاصة القصف الجوي والأسلحة النووية، وهو ما تم بالفعل بحيث لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أية أحكام خاصة بهذا الشق⁽²⁾، فيما ظلت مساعي وضع حدود للعمل العسكري مستمرة خاصة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي بادرت في اجتماع الخبراء بجنيف سنة 1955 بطرح "مشروع القواعد الخاصة بالحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب" لحماية المدنيين من الهجمات العشوائية، وقد تضمن قواعد لحظر استعمال أسلحة لا يمكن التحكم في آثارها أو تحديدها مسبقا كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمحرقة والأسلحة متأخرة المفعول كالألغام، لكن هذه المبادرة لم تلق استجابة ودعم من الدول لترقى لنص ملزم⁽³⁾.

وأعادت مرة أخرى الانتهاكات الأمريكية الخطيرة في حرب لفيتنام موضوع سير العمليات القتالية للواجهة، وبفضل الجهود الكبيرة للمنظمات الدولية عرف المجتمع الدولي حركية كبيرة وواسعة بالنظر لعدد المؤتمرات والندوات الدولية التي اهتمت بالنزاعات المسلحة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

كانت البداية بمؤتمر طهران الدولي حول حقوق الإنسان سنة 1968 والذي شكل منعرجا حاسما في توجيه الدول ومنظمة الأمم المتحدة للاهتمام بالقضايا العالقة والمستجدات عن طريق التوصيات والتقارير الختامية لأعماله، فأعيد طرح موضوع أسلحة الحرب في المؤتمر عن طريق توصية تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة للعمل على تدعيم القانون الدولي الإنساني باتفاقيات أخرى في عدة محاور بما فيها وسائل

¹ - المشروع جسد البرنامج الأمريكي لتطوير الأسلحة النووية سنة 1942 حيث وبعد نجاح أول تجربة سنة 1954 عمدت الولايات المتحدة لاستخدام القنبلة (B-29) دون تجربتها على هيروشيما ثم نغازاكي. شماليبرغر توماس، توليو ستيف، نحو الاتفاق حول مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003، ص. 75.

² - ساندوز ايف، "اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص. 40

³ - روبرت ج. ماثيوز، "اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 844، م 83، 2001، ص. 2 و 3.

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf

مقدمة

القتال، وكانت استجابة الجمعية العامة بإصدار قرارها رقم 2444 لسنة 1968 بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دعت بموجبه الأمين العام للتنسيق مع المنظمات الدولية بهدف دراسة الخطوات التي تضمن القواعد الموجودة وفتح المجال لتعزيز القانون الدولي الإنساني باتفاقيات أخرى⁽¹⁾.

على إثر مفرزات مؤتمر طهران، عقد مؤتمر دولي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني في دورتين وكان فرصة هامة للمناقشة ووضع أسس تنظيم سير العمليات الحربية واستعمال السلاح، وتمخض عنه بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف ونجح في وضع قواعد مهمة تضبط استخدام الأسلحة، فبدأت بذلك ديناميكية بشأن المسألة بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول الأسلحة التقليدية سنة 1980 كأول مؤتمر يعنى بهذه الفئة من الأسلحة، وبنجاح المفاوضات في مؤتمرات مختلفة بشأن عدة فئات من الأسلحة كالأسلحة الكيميائية والألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومؤخراً بشأن الأسلحة النووية.

مقابل هذه التوجهات لفرض الأنسنة في قانون الحرب وما نتج عنها من تطور لقواعد الحماية ولحدود العمل الحربي، ظلت نظرية الأمن التي تعد من النظريات المتجذرة مرتبطة بالدولة فقط، وهذا حتى مع اهتمام منظمة الأمم المتحدة عند نشأتها بالإنسان وحقوقه كأحد أهدافها ومحاولة الرئيس الأمريكي روزفلت تأسيس مقاربه للعالم على الحرية، حيث صرح كاتب الدولة الأمريكي أثناء تقديمه تقرير عن مشاركته في مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي بأن معركة الأمن يجب أن تكون على جبهتين، تتعلق الأولى بالأمن ما يعني تجاوز الخوف وتتعلق الثانية بالجانب الاقتصادي والاجتماعي ما يعني تجاوز الحاجة بحيث لا يتحقق السلم الدائم إلا بتحقيق الجبهتين معاً، وربط نجاح مجلس الأمن في حفظ السلم بتوفر الأمن بالنسبة للأشخاص في أماكن تواجههم⁽²⁾.

اصطدم المجتمع الدولي مع بداية ستينيات القرن الماضي بواقع تعدد وتنامي الأخطار والمخاوف التي تحيط بالأشخاص ما فرض مراجعة الحول والآليات وإعادة النظر في مفهوم الأمن المعتمد، فبرزت نظرية الأمن الإنساني (البشري) في إطار الدراسات النقدية للمفهوم التقليدي المرتكز على أمن الدولة

¹ - الجمعية العامة، القرار 2444، يتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وثيقة رقم (A/RES/2444(XXIII))، 1968/12/11. [https://undocs.org/ar/A/RES/2444\(XXIII\)](https://undocs.org/ar/A/RES/2444(XXIII))

² - TADJBAKSHSH Shahrbanou, Human security twenty years on, The Norwegian Centre for Conflict Resolution (NOREF) Expert Analysis, The Norwegian Peacebuilding Resource Centre, 2014, p. 2.

مقدمة

والقدرات العسكرية وأعطت بالتدريج⁽¹⁾ مفهوماً جديداً يقوم على إدخال المسائل الاجتماعية والاقتصادية في حياة الفرد الذي أصبح كمرجع لوجود الأمن، بينما أصبحت الدولة إلى جانب مسؤوليتها عن أمنها مسؤولة عن أمنه⁽²⁾.

بالتالي فإنّ الأمن الإنساني هو نتاج ضرورة التوسع والتعمق في المفهوم التقليدي للأمن بهدف التعامل مع التحديات الناجمة عن العولمة وضعف الدولة أو تسلطها ووجود فاعلين جدد على الساحة الدولية من خلال تحديد التهديدات التي يواجهها الإنسان حتى خارج نطاق العنف، كتجاوز النظر للسلم كحالة غياب الحرب فقط. فالأمن بحاجة لإعادة التعريف على الأساس الشخصي والمستوى القاعدي، على أنّ ابعاده الأخلاقية والإنسانية لا تعني البعد المثالي لأهدافه⁽³⁾.

لقد استعمل مصطلح الأمن الإنساني من طرف الأستاذ **ويليام إيمي بلاتز (W.E. Blatz)** في كتابه الذي صدر سنة 1966 بعنوان " **الأمن الإنساني: بعض التأملات** " (**Human Security: Some Reflections**)، تضمّن نظرية الأمن الفردي التي تعتبر الأمن كمفهوم شامل يمتد للعلاقات الاجتماعية،

¹ - فقد برزت أولاً فكرة الأمن التعاوني مثلاً انطلاقاً من الأمن العسكري التعاوني القائم على سعي مجموعة من الدول للحفاظ على الأمن عن طريق سياسة تعاون تتضمن قواعد وسلوكيات متفق عليها والاعتماد على بناء الثقة والشفافية والحد من التسلح، وهو نظام اتبع على المستوى الأوروبي فأصبح الأمن بطابع شامل لكل الجوانب وأهدافه تعدت ضمان أمن الدول عسكرياً. انظر في ذلك: **هانية زهير ديرانية**، الأمن الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية: حالة دراسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، 2003، ص ص. 16-18.

² - انظر **صبحي جدعان النعيمات**، دور قوات حفظ السلام الأردنية في الأمن الإنساني من وجهة نظر المشاركين العائدين للفترة (2010-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015، ص. 44. فإقرار الدول بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بداية من الستينيات حول من دورها وفرض قبول فكرة مسؤوليتها وتحرير الفرد من الفقر والحاجة فُكرت العشريّات الثلاثة الممتدة من الستينيات إلى غاية ثمانينيات القرن الماضي للتنمية وحقوق الإنسان وللتأسيس لتوجيه التنمية الاقتصادية لخدمة الأفراد وتحسين ظروفهم المعيشية. انظر في ذلك:

- **Foong Khong Yuen, MacFarlane Neil**, security and the UN a critical history, Indiana University Press, Bloomington, 2006, pp. 99-101.

³ - **M. CHENOY Anuradha, TADJBAKSH SHahrbanou**, Human security: concepts and implications, Routledge Ed., New York, 2007, p. 10 and 237.

مقدمة

وأنّ أمن الدولة لا يعني بالضرورة امن الأشخاص المتواجدين فيها، ومع أنّ النظرية أثرت في منحى الرؤية الدولية للأمن فإنها لم تحدث مناقشات وجدل حول الأمن الإنساني نظرا لظروف الحرب الباردة⁽¹⁾.

برز الأمن الإنساني كفكرة أكثر في تقرير نادي روما سنة 1968 بعنوان حدود النمو " **Limits to Growth** " ⁽²⁾ كوثيقة هامة أشارت للمشاكل التي تواجه البشرية ومستقبلها في ظل النظام العالمي المعقد بسبب مختلف التحولات التي نجمت عن التكنولوجيا والنمو الديمغرافي والتنمية، وركز التقرير على المشاكل الرئيسية وطويلة الأمد التي تواجه الإنسان في العصر الحديث كسباق التسلح والتدهور البيئي والنمو الديمغرافي والركود الاقتصادي، ما جعله في مواجهة ضغوطات وتهديدات تؤثر عليه على عدة مستويات ⁽³⁾.

تجسد بعدها أيضا الأمن الإنساني كمسعى ضمنا في بعض الوثائق المعنية بجهود نزع السلاح ومنع الانتشار والتي استندت لأمن البشرية وحمايتها كتقرير لجنة بالم (Palm) بشأن نزع السلاح والأمن والذي كان بعنوان "الأمن المشترك"، ومبادرة ستوكهولم للأمن العالمي والحوكمة⁽⁴⁾، وحتى أعمال اللجنة الدولية لمسائل التنمية والتي عرفت بلجنة **ويلي براند (willy BRANDT)**، حيث ركزت خلال مؤتمراتها المنعقدة على التنمية ونزع السلاح والأمن وربطت بين الفقر والنزاعات المسلحة، وانطلقت من فكرة التنمية إلى التنمية المستدامة القائمة على بعد إنساني⁽⁵⁾، فجاء في تقريرها لسنة 1980 بأنّ التاريخ علّمنا أنّ

¹ - صبحي جدعان النعيمات، المرجع السابق، ص. 21.

² - بالنسبة لنادي روما فهو تنظيم في شكل جمعية يضم مختصين في مجالات مختلفة لإجراء دراسات لغرض فهم المكونات المختلفة والمتداخلة للتنظيم العالمي بهدف تقديم حلول تساعد متخذي القرار على وضع سياسات مناسبة.

أما التقرير فقد كان نتيجة لهدف تهيئة البشرية بحلول مسبقة للتحديات الجديدة وتبعاتها على مدى قرن، وصدر عن اجتماع روما سنة 1968 بأكاديمية (Dei Lincei) بروما بعد عدة اجتماعات أولية لمختصين وأعد التقرير المعنون بحدود النمو كل من: (MEADOWS Donella, MEADOWS Dennis, RANDERS Jørgen, BEHRENS William):

- Club of Rome, the Limits to Growth (report prepared by MEADOWS Donella et al), Universe Books, New York, 1972, pp. 9-11. <http://pinguet.free.fr/meadows72.pdf>

³ - Ibid, p. 17 and 18.

⁴ - VENU MENON Sudha, Human security: Concept and practice, Munich Personal RePEc Archive Paper, No. 2478, Munich university library, 2/04/2007, pp. 4-8.

<http://mpira.ub.uni-muenchen.de/2478/>

⁵ - For more details, see FOONG KHONG Yuen, MACFARLANE Neil, Op. cit., pp. 101-103.

مقدمة

الحروب تولد الجوع ولكننا أقل إدراكا ووعيا بأن انتشار الفقر قد يؤدي للحرب أو الفوضى، ومادام الجوع سائدا فلا يمكن أن يعم السلام ولا فرق بين الجوع والحرب ما دام يؤديان لنتيجة واحدة وهي الموت⁽¹⁾.

هكذا تم التمهيد لفكرة الأمن الإنساني التي طرحت رسميا في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 وتحولت تدريجيا لهدف عالمي.

جاء اختيار موضوع البحث لأهميته، فاستعمال السلاح أثناء النزاعات ورغم قدم تنظيمه الذي يعود لما قبل مؤتمري لاهاي يبقى لحد الآن من المسائل المطروحة والعالقة في القانون الدولي الإنساني، لخصوصية علاقة الموضوع بحسم نتيجة النزاع وأهدافه بحيث يتطلب تنظيمه التفاوض والتنسيق مع ممثلي القيادات العسكرية دون انحصاره على الأطراف السياسية، فيعرف المجتمع الدولي صعوبة التوصل لحظر أو تقييد استعمال سلاح معين في إطار تفاوضي لاختلاف الآراء والتوجهات، وعليه صعوبة إيجاد توافق يخدم فعالية الاتفاقيات خاصة مع المسعى الجديد بتحقيق حظر شامل⁽²⁾.

وقد يكون الأستاذ (*BETTATI Mario*) قدم أفضل ملخص لتعقيد الموضوع بكون المهندس ورجل القانون-كل في مجاله -في سباق مستمر ومتتابع منذ قرون يتوقف مساره ونتيجته عند غياب حسن الإرادة لدى المشرع الذي يتمسك بعدم حرمان الدولة من سلاح مربع ورايع⁽³⁾.

¹ - "History has taught us that wars produce hunger, but we are less aware that mass poverty can lead to war or end in chaos. While hunger rules, peace cannot prevail. He who wants a ban on war must also ban mass poverty. Morally it makes no difference whether a human being is killed in war or is condemned to starve to death because of the indifference of others". Ibid, p. 98.

² - الحظر الشامل يعني حظر الاستحداث، النقل، الحياة، والاستعمال انظر في ذلك ساندوز ايف، المرجع السابق، ص. 44، 45، 47.

³ - "Depuis des siècles, l'ingénieur et le juriste se livrent à une course-poursuite. Le premier rivalise de talents pour perfectionner les armements, les rendre plus performants, plus efficaces, plus redoutables. Le second rivalise d'imagination pour tempérer les trouvailles du premier, les contenir, les stériliser en prohibant ses engins de guerre les plus barbares ou les plus cruels, mais l'exercice tient d'abord à la mauvaise volonté de législateur étatique ou interétatique soucieux de ne pas priver son pays naïvement d'une arme effrayante et donc dissuasive", BETTATI Mario, droit humanitaire, Ed Dalloz, Paris, 2012, p. 127.

مقدمة

أكثر من ذلك لا تزال مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات القتالية بالرغم من الإقرار بالطابع الأمر وغير القابل للانتهاك لها محل تفسيرات وتطبيقات تهدد مقومات الحماية، بالتالي من المهم الوقوف على ما يمكن ان تقدمه مقارنة الأمن الإنساني لتعزيز هذه الحماية.

ثم إنّ علاقة استخدام الأسلحة بأمن الأشخاص والمجتمعات مباشرة ومعقدة لأن أبسط وأقدم الأسلحة قد يمثل تهديدا كبيرا سواء خلال النزاع أو بعده، حيث يكون الإنسان الضحية الحقيقية حتى بوجود أمن الدولة، إذ تؤكد المعطيات تراجع السلم بتزايد عدد النزاعات خاصة منها الداخلية والمدولة والارتفاع الكبير في حجم الخسائر البشرية⁽¹⁾.

من أسباب هذا الاختيار أيضا الرد على محاولة الأخذ بمفهوم الأمن الإنساني لإطار اقتصادي ضيق وحصره في سياق تنمية اقتصادية في حالة السلم على مستويات مختلفة ومجزأة ما يعني إفراغه من محتواه تماما وتكريس توجه غير عادل للإنسان، فباعتبار ضرورة تبني شمولية الأمن الإنساني لكل التهديدات من المهم العمل على تجسيده في أدنى مستويات الأمن أو بالأحرى في حالة اللأمن والتي تتجسد أسوأها في العنف المسلح الذي يصل حد النزاع المسلح، بالتالي أفضل تقييم لتحديات الأمن الإنساني بما يمثله من إضافة لأمن الأشخاص يكون حيث تجتمع أعلى مستويات التهديد وأدنى مستويات الحماية والتمكين وهذا ما تحاول الدراسة الوقوف عليه.

هكذا يكون من المهم دراسة الموضوع من جانب قانوني وإنساني يتعدى مجرد تحليل النصوص القانونية وتقديم المبادرات الدولية مع تحليل وتقييم المعطيات الراهنة والاحتمالات المستقبلية المتوقعة باعتماد دراسة ببعد استقصائي وتقريري لإبراز الواقع أيضا لتكون الدراسة كالتالي:

أمام طموح احتواء التهديدات البشرية والاستجابة لتطلعات الألفية الجديدة (الأمن والتنمية وحقوق الإنسان)، وفي سياق تزامن طموحات التكنولوجيا العسكرية ومتغيرات النزاعات المسلحة المعاصرة تبرز ضرورة البحث في واقع ورهان هذا المسعى في خضم المشكلات القانونية والإنسانية التي يطرحها استعمال الأسلحة خلال النزاعات المسلحة.

1- أشار الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي لسنة 2013 الى وجود صورة سلبية بارتفاع عدد الوفيات بسبب العنف والتي تتعلق اغلبها بالنزاعات الداخلية والداخلية المدولة كما توضحه النسب المسجلة في الفقرة الممتدة ما بين 2003 و2012. معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الكتاب السنوي 2014)، ترجمة: الأيوبي أمين سعيد والأيوبي سعيد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص. 88، 114.

مقدمة

ستتم دراسة الموضوع بالاعتماد على أكثر من منهج علمي، حيث اعتمد المنهج الاستقرائي القائم على التحليل الشكلي والموضوعي لمختلف النصوص القانونية والأحكام والقرارات والوثائق الدولية المرجعية ومنه المنهج النقدي كنتيجة لاعتماد التحليل، وفرضت عناصر أخرى الاعتماد على المنهجين الوصفي والتاريخي بشأن بعض المفاهيم والتطورات، في حين اعتمد المنهج الاستقصائي في دراسة ورصد كل من الانتهاكات والتبعات الإنسانية من خلال الاستناد على بيانات ومعطيات تضمنها تقارير ودراسات.

بينما ستكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التعرض في البداية لإشكالية الضبط القانوني لمسألة استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، بالتطرق للتنظيم القانوني القائم ودراسة تحليلية لقواعد الحظر والتقييد الخاصة باستخدامها وعوارض نفاذها وتنفيذها مع استعراض لانحراف الممارسة الدولية من خلال رصد الانتهاكات الجسيمة في بعض النزاعات (الباب الأول)، ثم وانطلاقاً من دراسة الإطار العام لتحول نظرية الأمن الإنساني لهدف عالمي جديد يتم التطرق لأثر الإشكالية على أمن الأشخاص والمجتمعات ونطاق الاستجابة وفعالية الحلول الراهنة لمختلف التهديدات (الباب الثاني) .

الباب الأول

دراسة في إشكالية الضبط القانوني لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

يشكل توفير الحماية للمدنيين والأعيان المدنية وحتى للمقاتلين في بعض الظروف غاية وجود القانون الدولي الإنساني، ولا يتحقق ذلك إلا بإيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في سير العمل الحربي لتقف بذلك حرية الأطراف عند هذا الحد.

من المسلمات في القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم مطلقيه حق الأطراف في استعمال وسائل القتال كمنطلق ضبط فيكون بذلك غاية ووسيلة في الوقت ذاته، ومحورا تدور حوله تطورات الأحكام القانونية للحظر والتقييد المتعلقة بتنظيم استعمال السلاح في إطار النظام القانوني الخاص⁽¹⁾، ومع هذا التعدد للقواعد يبقى التنظيم القانوني القائم ناقص لأنَّ نسبة حرية أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب معينة تقابلها أيضا نسبة الأحكام القانونية المؤطرة لها فتصطدم ببعض المعطيات التي كثيرا ما تعيق تطبيقه في الميدان (الفصل الأول).

وإذا كان المسار التاريخي والحالي يشهد لتبلور شق قانوني يضع أطر وحدود لسير العمل العدائي تستجيب للتطورات الفنية الحربية، بل وتزامن ذلك مع التطورات الكبيرة في مجال آليات رصد الانتهاكات وتفعيل المسؤولية على الصعيد الدولي، فإن القانون الدولي الإنساني كغيره من فروع القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان يواجه مشكلة عدم الامتثال للقواعد القانونية فما من نزاع إلا وتطرح فيه مشكلة اللجوء لأسلحة محظورة أو الاستعمال غير المشروع للسلاح بما يؤثر على حماية الأشخاص والأعيان وحقوق ضحايا التجاوزات، فكثيرا ما تكشف الوقائع عن انتهاكات خطيرة تمس بأدنى مستويات الحصانة المقررة وكثيرا ما تشكل أغلبها جرائم حرب (الفصل الثاني).

(1) هذا المبدأ كرسه صراحة اتفاقية لاهاي لقواعد وأعراف الحرب لسنة 1907 وهو أول حكم يرد في القسم المتعلق بوسائل القتال لأنه أصل ومصدر الأحكام الأخرى في مجال سير العمل الحربي وقد ورد كالتالي:

- article (22) « les belligérants n'ont pas un droit illimité quant au choix des moyens de nuire à l'ennemi », convention(4) concernant les lois et les coutumes de guerre sur terre et son annexe, adopté à La Haye, le 18/10/1907.

<https://www.icrc.org/dih/INTRO/195?OpenDocument>

الفصل الأول

النظام القانوني لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

يعالج النظام القانوني مسألة استعمال السلاح في النزاع المسلح من زاويتي عدم مشروعية السلاح أي السلاح المحظور والاستخدام غير المشروع للسلاح⁽¹⁾، فلا تكتمل الحماية من آثار العمل العسكري بمجرد تعداد الأشخاص والأعيان التي تتمتع بالحصانة، لكن بوجود قواعد منبثقة عن مبادئ القانون تضع حدوداً واضحة للعمليات القتالية ووسائلها يتقيد بها المسؤولون عن تخطيط العمل الحربي ويجسدها منفذوه في الميدان (المبحث الأول)، ومع الترسانة المعتمدة للالتزامات فنفذ أو حتى تطبيق النظام القانوني يواجه العديد من الصعوبات، وتصطدم فعاليته بنقائص قانونية تحد بشكل كبير من أهمية القواعد الموجودة لأن خصوصية الفاعلين على المستوى الدولي وغياب إرادة حقيقية للدول في بعض المواضيع كثيراً ما يعيق تقدم جهود الضبط أو تبني تطبيقات تخدم مسعى الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضوابط استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني

استقر العرف والاتفاقيات الدولية الشارعة كمصدر للقانون الدولي ولا يخرج القانون الدولي الإنساني عن هذا الوضع⁽²⁾، فالخطوات المسجلة في تدوينه بإبرام عدة اتفاقيات هامة لم تمنع بقاء العرف كمصدر خاص بل تكاد الاتفاقيات الدولية تكون كاشفة فقط كما هو الحال بالنسبة لأحكام اتفاقيات تقنين أعراف الحرب والكثير من الأحكام في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977⁽³⁾ ليصبح بذلك النظام

1- سيد هاشم، "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي"، في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، د د ن، د ب ن، 1999، ص. 251.

2- لا يعني ذلك انحصار مصادر القانون الدولي في الاتفاقيات الدولية والعرف، لكن باعتبارهما مصدران متأصلين وأساس أغلب الالتزامات الدولية والقواعد الآمرة فلهما خصوصية حتى في ظل عدم تدرج مصادر القانون الدولي كما توضحه المادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد بمؤتمر سان فرانسيسكو، 26/06/1945.

<https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>

3- أكدت محكمة نورمبورغ ذلك بحيث اعتبرت الأحكام الواردة في اتفاقيات لاهاي كانت أعراف معترف بها وسارية قبل إبرام الاتفاقيات وعلية تسري على كل الدول وهذا إقرار بأنها اتفاقية كاشفة لأعراف. لتفاصيل أكثر راجع: سيد هاشم، المرجع السابق، ص ص. 243-245.

الخاص باستعمال السلاح متأرجحا بين أحكام اتفاقية مهمة (المطلب الثاني)، وقواعد عرفية كمصدر أولي وخاص (المطلب الأول).

المطلب الأول

ضوابط الاستخدام وفقا للقانون الدولي الإنساني العرفي

تسمح خاصيتي العمومية والتجريد بقابلية تطبيق المبادئ العرفية على أي سلاح مهما بلغت التطورات المستقبلية في مجال التكنولوجيا العسكرية لاهتمامها باستخدام السلاح وآثاره بطريقة مجردة، وتمثل في بعض الأوضاع المصدر الوحيد للالتزام في غياب قواعد اتفاقية أو عدم كفايتها⁽¹⁾، فينظم العرف مسألة استخدام السلاح من عدة جوانب بوجود مبادئ تعنى تحديدا بطبيعة السلاح بغض النظر عن كيفية استعماله (الفرع الثاني)، أو عن طريق المبادئ العامة التي تتحدد بموجبها المشروعية من كيفية استعمال السلاح والشخص المستهدف أو العين المستهدفة (الفرع الأول).

الفرع الأول

مشروعية السلاح من منطلق الاستعمال

تتوقف مشروعية استعمال السلاح في الحرب على مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني لكونها تؤسس لمسلمات الحماية التي وجد من أجلها هذا القانون أصلا، ويخضع العمل العسكري في مجمله لهذه المبادئ في حالة الهجوم والدفاع أو الرد⁽²⁾، ولئن كان أغلبها مهم في تأطير استخدام الأسلحة (ثانيا) يبقى مبدأ التمييز (أولا) أول ضابط.

1- وهو ما برز في عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إذ وجدت نفسها أمام ضرورة تطبيق وتفسير القانون العرفي، وقد يكون القانون الاتفاقي ناقص وهو وضع برز في تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال حرب الفيتنام فلم تجد أسس قانونية لأخذ موقف من عمليات القصف. انظر في ذلك:

- PETIT PIERRE Anne, "l'évolution du droit international humanitaire coutumier", acte de premier colloque algérien sur droit international humanitaire, organisé par le croissant-rouge algérien et le CICR, le 19 et 20 mai 2001, a al kouba, Ed Casbah, Alger, 2006, p. 42, 44.

2- المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المبرم بجنيف في 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf>

أولاً: الضبط القاعدي لمسألة استعمال السلاح وفق مبدأ التمييز

يعد مبدأ التمييز أساس القانون الدولي الإنساني فيسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد تم إفراغه لأول مرة في إعلان سان بيترسبورغ كما كرسته اتفاقية لاهاي ضمنياً في نص المادة (25)، وباعتماد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أدرج في مواد قانونية وبصفة صريحة، ويتأكد الطابع العرفي له في إدراجه ضمن اللوائح العسكرية الداخلية للدول حتى قبل الانضمام للبروتوكول الإضافي الأول كما هو الحال بالنسبة لفرنسا (1).

يضع المبدأ قيوداً على استعمال السلاح بأبعاد مزدوجة بحيث يحظر استخدام أسلحة عشوائية بالطبيعة والتي ارتقت لتصبح إحدى مبادئ الحظر السلبي، كما يقضي بحظر الهجمات العشوائية واستخدام السلاح بطريقة غير تمييزية، فتحظر الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأشخاص والأعيان المحمية من جهة أو تستهدفهم مباشرة من جهة أخرى، ويتعلق الأمر هنا بالهجمات العشوائية كأسلوب حرب، وعليه فاستخدام سلاح دقيق بطريقة عشوائية يجعل العملية غير مشروعة بحيث يكون من المؤكد توقع الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، وترتبط الهجمات العشوائية مباشرة بعمليات القصف واستعمال سلاح الجو فتأخذ كل عملية قصف لا تستهدف مباشرة أهداف عسكرية محددة تكييف الهجوم العشوائي (2).

يقدم البروتوكول الإضافي الأول حالتين للهجمات العشوائية على سبيل المثال وهي عمليات القصف التي تستهدف أهداف متباعدة في مناطق آهلة بالسكان على أنها هدف عسكري واحد بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المعتمد، والهجمات التي يتوقع منها الإضرار بالمدنيين و/أو الأعيان المدنية بما لا يتناسب والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة (3).

ترتكز الحماية المزدوجة لمبدأ التمييز على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، وتكرس قيود استعمال السلاح بموجبه حماية للمدنيين سواء كأفراد أو كمجموعات وهو ما يستساغ

1- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, droit international humanitaire coutumier, v.1 : règles, traduction de LEVEILLÉ Dominique, Ed Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 4et 5.

2- عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 107.

3- المادة (51) فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

من مضمون المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، وإضافة للحماية العامة، يكرس القانون حماية خاصة لبعض الفئات من أثر العمل العسكري ووسائله كالصحفيين والعاملين في المجال الإنساني⁽¹⁾.

يقتضي مبدأ التمييز أيضا حماية المناطق والمواقع المحمية كالمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح في حدود ما حددته المادتين (59) و(60) من البروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾، كما عمل مجلس الأمن على إنشاء مناطق أخرى بداية من النزاع المسلح في يوغسلافيا لحماية المدنيين من خطر العمليات القتالية تحت مسميات عديدة كالمناطق الإنسانية الآمنة والمناطق المحمية⁽³⁾.

ثانيا: مبادئ أخرى للقانون الدولي الإنساني

توجد في سياق تنظيم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني لسير العمل العسكري مبادئ هامة مرتبطة مباشرة باستعمال الأسلحة فيضع مبدأ التناسب (أ) في نطاق دائرة التمييز حدودا عملية وميدانية إضافية بفرض اتخاذ احتياطات معينة، كما يمثل مبدأ الإنسانية (ب) قيда قانونيا بطابع احتياطي في غياب أية حدود قانونية عرفية كانت ام اتفاقية.

أ/ توضيح نطاق المشروعية وفق مبدأ التناسب

يجد مضمون مبدأ التناسب تكريسا مفصلا في أحكام المواد (51)، (57) و(58) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول كمبدأ عملي أكثر منه نظري لأنه يقوم على الموازنة بين الميزة العسكرية المؤكدة والمحقة من استهداف أهداف عسكرية مشروعة والأضرار العرضية التي قد تلحق بالأشخاص والأعيان المحمية⁽⁴⁾.

1- لتفاصيل أكثر حول هذه الفئات راجع: مرسلتي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم والتجارة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص ص. 13-15.

2- يوجد تكريس لمناطق أخرى كالمناطق الآمنة والمحيدة في المادتين (14) و(15) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

3- BIAD Abdalwahab, Droit international humanitaire, 2^{eme} éd, Ed ellipses, paris, 2006, p.75.

4- تعرف الأضرار العرضية أو الجانبية (Dommages collatéraux/ incidents) بأنها "فقدان الحياة، أو الويلات التي تجلب على المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، والأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية أو بأعيان لا تمثل في

وعليه يقتضي المبدأ اعتبار بعض الأضرار والمعاناة لا داعي لها لينحصر نطاق العمل العسكري في تحقيق الهدف المسطر بأقل الأضرار⁽¹⁾، ويؤسس التناسب لمشروعية أضيق مقارنة بمبدأ التمييز باعتباره ذو طابع عملي وقائي يضع قيوداً على العمليات العسكرية التي تستهدف أعيان عسكرية مشروعة.

1/ الالتزام باتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان التناسب

يلتزم القائمون بتخطيط وتنفيذ العمل العسكري باتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية لتحقيق موازنة فعلية بين الميزة العسكرية والأضرار الناجمة عند تنفيذ الهجمات بداية بالتأكد من الطابع العسكري للهدف واستهداف الهدف العسكري الأقل إضراراً في حالة تعددها، ولضمان أحسن تطبيق لمقتضيات التناسب فإنه يتوجب على الطرف تعليق أو إلغاء العملية إذا تبين الطابع المدني للهدف أو عدم تناسب الأضرار مع النتائج المتوقعة وكل هذا يتحقق أيضاً باعتماد أسلوب ووسيلة قتال ملائمين⁽²⁾.

يضاف لذلك الالتزام بتوجيه إنذار فعلي للمدنيين قبل البدء بالهجوم متى كان من المتوقع الإضرار بهم، مع العلم أنّ الإخطار المسبق للمدنيين لا يؤسس آلياً لمشروعية العملية ولو رفضوا الاستجابة⁽³⁾ وعليه فهذا الإجراء لا يجعل من استعمال سلاح عشوائي أو استهدافهم مشروعاً، من جانب آخر يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الطرف الآخر في المعادلة والذي يكون الأشخاص والأعيان والمناطق تحت سيطرته، حيث يلتزم بإبعاد الأعيان العسكرية عن المناطق التي يتواجد بها المدنيون واتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن إبعادهم عن خطر استهداف الأعيان العسكرية الواقعة تحت سيطرته⁽⁴⁾، ويتخذ الأطراف احتياطات خاصة تفرضها طبيعة الهدف كالأعيان التي تحتوي قوى خطيرة، ومثل هذه التدابير قد

حد ذاتها أهدافاً عسكرية، أو تدميرها"، وهو تعريف ورد في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المعتمد في جوان 1994 بليفورن. متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm>

1- ST-FLEUR Yvenssone, Les bombardements aériens et le cadre normatif en droit international humanitaire, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2010, p. 96.

2- المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول.

3- SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", dans guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, paris, 2015, p.115.

4- المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول.

تتعلق باستعمال سلاح معين فمثلا استهداف السدود يفرض استعمال سلاح يضمن عدم تلويث المياه وعدم إطلاق قوى خطيرة⁽¹⁾.

2/ علاقة مبدأ التناسب باستعمال السلاح في العمليات القتالية

يعد التناسب أهم مبدأ في سير العمليات القتالية واختيار السلاح المستعمل لأنه يقوم على استعمال السلاح في حدود تحقيق الميزة العسكرية، فمن منظور الضرورة والتناسب يجب الاعتماد على السلاح الأقل إضرارا⁽²⁾، ولا يتوقف الأمر على مجرد اختيار السلاح لكن النظر في إمكانية تغيير طريقة عمله واحتمال فقدان التحكم فيه لأنه ومع الاعتماد الكبير على الأسلحة المطورة أصبح الالتزام بأخذ الآثار غير المباشرة ضروريا⁽³⁾.

يثير استعمال السلاح وفق مقتضيات التناسب بعض التساؤلات والنقاط العالقة فقد يكون لترسانة السلاح المتوفرة أيضا أثر في سير العمل العسكري، ثم ماذا لو كان مضمون الميزة العسكرية قائما على إلحاق أضرار كبيرة في أسرع وقت وبأسلحة غير مكلفة؟، كذلك يمكن لفشل العملية أو مجرد ورود احتمال فشلها أن يؤثر في اختيار السلاح تحت غطاء التناسب لأن الإشكال قد يكون في الأسلوب المعتمد وليس الوسيلة فيتم اللجوء لأسلحة أكثر خطورة وقوة خاصة إذا كانت الأهداف المسطرة للعمليات متعددة ووفقا لمعاملي السرعة والنجاح الشامل.

من جانب آخر وانطلاقا من تحليل مضمون المادتين (57) و(58) من البروتوكول الإضافي الأول يبدو ربط الاحتياطات ضد آثار الهجوم بالطرف الذي يتعرض للهجوم فيما يتعلق التدابير أثناء الهجوم بالطرف الآخر، وعليه نتساءل عن مدى كون الالتزام بالتعامل مع آثار الهجوم العسكري يفرض على أطراف النزاع اللجوء إلى أسلحة معينة بحيث يأخذ القائم بالهجوم قدرة وإمكانية الطرف الآخر في التعامل مع تبعات السلاح المستعمل أم يكفي أن يكون هو ممتلكا لمثل هذه الإمكانيات التي تؤهله لتحمل التزاماته الدولية؟.

1- **TIGNINO Mara**, l'eau et la guerre : Eléments pour un régime juridique, Ed Bruylant, Bruxelles, 2011, p.36.

2- **أمزيان جعفر**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 9.

3- **SASSOLI Marco**, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", op.cit., p. 100et 101.

في رأينا أنّ افتقار الطرف الآخر لتقنيات تسمح له بالتعامل مع الأضرار الصحية والبيئية يعني تأكيد لفرضية اتساع حجم الخسائر مما يفرض على الطرف المهاجم أخذ أثر هذا النقص في الحسبان لأنّ التدابير الاحترازية المتعلقة بالسلح المستعمل تقتضي أيضا النظر في نطاق آثاره وتبعاته وعليه فالعلم بعدم قدرة هذا الطرف على التحكم في أثر السلح يحول من طبيعة الأضرار من محتملة الوقوع على مؤكدة الوقوع.

ب/ مبدأ الإنسانية

يعرف مبدأ الإنسانية بشرط "مارتينز" نسبة للمندوب الروسي في مؤتمر لاهاي الأول الذي اقترحه وكرسته اتفاقية لاهاي في ديباجتها وإن كان إعلان سان بيترسبورغ قد أقره أولا، وجاء اعتماده كحل للمسائل التي بقيت عالقة نظرا لاختلاف الدول وبالأخص بشأن مسألة الاعتراف للمدنيين الذين يحملون السلح ضد الاحتلال بصفة مقاتلين فأخذ بعدا واسعا في التفسير، وقد أقر القضاء الدولي بمناسبة محاكمات نورمبرغ في قضية (Krupp) بكونه قاعدة عرفية عامة ملزمة وأكدت محكمة العدل الدولية ذلك أيضا⁽¹⁾.

يضمن المبدأ الحماية تحت أي ظرف وفي غياب قواعد قانونية خاصة فتصبح الاعتبارات الإنسانية والضمير العام حاجزا أمام أي مساس بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، وهو كمبدأ معياري لا تفسيري يشمل مختلف العادات الراسخة لدى الشعوب وقوانين الإنسانية التي تفرض السعي لتحقيق الأهداف بأقل الأضرار دائما والحدود العالمية التي يتم تبنيها دون تفاوض⁽²⁾، ويتعلق المبدأ بالقواعد الآمرة المستقاة من قانون الشعوب والاعتبارات الإنسانية بما يفرض مراعاة المبادئ الأساسية كحماية المدنيين من أثر العمليات القتالية وحظر التسبب في معاناة لا داعي لها بحيث أنّ استعمال السلح لا يمكن أن يخرج عن هذا الإطار القائم على الحماية⁽³⁾.

1- كالهوفن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة عبد العليم أحمد، دار الكتب والوثائق العلمية، 2004، ص ص. 26-27، انظر كذلك: برو تمارا، مشروعية استعمال سلاح الفسفور الأبيض في القانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2017، ص. 93 و94.

2- ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 257-259.

3- BIAD Abdalwahab, droit humanitaire, op.cit., p.20.

يشكل المبدأ ضماناً لتنفيذ الالتزامات في مجال القانون الدولي الإنساني تحت أي دفع قانوني بما يجعله أساس كل القواعد المرتبطة بتنظيم استعمال السلاح، وقيامه على اعتبارات أخلاقية إنسانية كمصادر أولية يجعله مهم جداً في الحماية بصفة عامة بحيث يمنع أية حجة تؤسس لوحشية النزاعات في حالة الفراغ القانوني أو حتى انتهاك واستبعاد تطبيق بعض القواعد، ومع نسبية نطاق القواعد الاتفاقية والصعوبات التي يعرفها تطبيق الأعراف الدولية فإن الحاجة للاستناد للمبدأ أكثر من ضرورة خصوصاً مع الاستعمال الواسع لأسلحة مطورة، ليسمح باكتساب بعض القواعد الطابع الأمر.

الفرع الثاني

مبادئ المشروعية من منطلق طبيعة السلاح

مبادئ المشروعية من منطلق الاستعمال ضوابط لسير العمل الحربي بصفة شاملة بحيث تضع قيوداً على الاستعمال، لكن القانون العرفي لا يقف عند حد التقييد بل يؤسس لحظر أسلحة معينة بالنظر لطبيعتها إذا ما اندرجت في نطاق مبادئ الحظر السلبي الثلاثة، وقد أورد البروتوكول الإضافي الأول بصفة صريحة مبدأي حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها (ثانياً) والأسلحة التي تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة (ثالثاً)، في حين ورد حظر الأسلحة العشوائية (أولاً) بصفة ضمنية في إطار أحكام مبدأ التمييز.

أولاً: مبدأ حظر الأسلحة العشوائية (غير التمييزية)

نظراً لكون مبدأ حظر الأسلحة العشوائية منشق عن مبدأ التمييز فإن دراسة مضمونه تقتضي التوقف أولاً عند تحليل العلاقة بينهما.

كنتيجة لمبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية فإن القانون الدولي الإنساني يفرض حظراً على استعمال الأسلحة التي تكون بطبيعتها عشوائية وللتوضيح فإن الأسلحة العشوائية تتعلق بطبيعة السلاح على عكس الهجمات العشوائية التي تتعلق إضافة لذلك بنية الطرف المستخدم له⁽¹⁾، وظل استعمال الأسلحة العشوائية

1- عقيلي فاطمة الزهراء، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص. 59.

ضمن القواعد العرفية للحرب إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول أين أفرغ في مادة قانونية في سياق مقتضيات التمييز بين الأشخاص والأعيان المدنية والعسكرية⁽¹⁾.

نجد تعريف الأسلحة غير التمييزية في مضمون الهجمات العشوائية كما أورده المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة، وهي الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد كالصواريخ التي يفقد التحكم في توجيهها بمجرد إطلاقها، والأسلحة التي لا يمكن حصر آثارها بحيث تمس بحصانة الأشخاص والأعيان المحمية ولا يمكن تحديد نطاق حجم الخسائر التي يحدثها، ومن أمثلة ذلك الأسلحة البيولوجية لأنّ العوامل البيولوجية لا يمكن التحكم فيها وتحديد نطاق انتشارها بالنظر لكونها سريعة الانتشار وارتباطها بعوامل مناخية، وعلى الرغم من الأهمية المعيارية للمبدأ وارتباطه المباشر بمبدأ التمييز فإنّه يأخذ تفسيرات مختلفة في التطبيق فتعتبره بعض الدول غير مؤسس آليا للحظر بل يبقى الأهم وجود اتفاقية دولية تحظر السلاح المعني⁽²⁾.

ثانيا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها

يعد مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة ومعاناة زائدة من أقدم المبادئ، ويجد أساسه في اقتصار الهدف المشروع أثناء القتال على إضعاف العدو باستعمال أسلحة يمكن من خلالها تحقيق ذلك وتجنب الآلام الزائدة التي لا تتحقق من ورائها ميزة عسكرية مشروعة ولا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا يمثل المبدأ آلية ومعيّار يُستند إليه لحظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة فقط بل ويشكل مضمونه أيضا التزام وغاية⁽³⁾، فيما تكمن أهميته في حمايته المقاتلين بالدرجة الأولى والمدنيين خارج نطاق الطبيعة التمييزية للسلاح⁽⁴⁾.

1- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص. 246 و 247.

2-HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, Op.cit., p. 326.

3- ويرجع المبدأ للقانون الكنسي سنة 1139 ثم تضمنه قانون ليبير لسنة 1863 منع الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية واعتبر أنّ الضرورة الحربية لا يمكن ان تكون مرادفا للقسوة وسارت على هذا المنحى عدة قوانين داخلية في فرنسا وهولندا وبريطانيا انظر في ذلك: بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 28، 38، 39. انظر في ذلك أيضا: مرسلّي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص. 33.

4- كوبلاند روين وهيربي بيتر، "استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة - مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية SLrUS-"، "المجلة الدولية للصليب الأحمر"، مختارات من أعداد 1999، ص. 168.

بدأت هناك قناعة بأهمية العمل على الحد من الأسلحة التي تسبب معاناة زائدة بدل الانحصر في السعي لتحسين حالة الجرحى والمرضى، لذا ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال أشغال مؤتمر جنيف لتطوير وإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني على المبدأ، وحاولت أشغال المؤتمر تجاوز العمومية التي ورد بها في اتفاقيات لاهاي وإعادة صياغته من زاوية تطور الضرورة الحربية ومعطيات الممارسة السابقة لكن كل المحاولات لم تصل لتوافق واسع حول مضمونه ونطاقه بالرغم من إقرار أغلب الممثلين بأن الأمر يتعلق بالإصابات التي تتجاوز الحد اللازم لجعل المقاتل عاجز عن القتال⁽¹⁾.

إن إبراز مضمون المبدأ متوقف على تحليل صياغته فيشمل مصطلح "الآلام" المساس بالسلامة الجسدية والنفسية وتدخل في هذا الشأن عمليات التأثير على السلامة العقلية للمقاتلين والمدنيين وكذا الأعيان على اعتبار أن تطبيقه أخذ نطاقا واسعا وهو ما أكدته محكمة طوكيو في قضية شيمودا⁽²⁾، أما بخصوص عبارة لا داعي لها فإنها تعني الآلام التي تتجاوز ما يتطلبه تحقيق ميزة عسكرية وتقتضيه الضرورة على أن تحقيق الميزة العسكرية لا يجعل الآلام مبررة أو يؤسس لمشروعية السلاح دائما⁽³⁾.

عرف المبدأ صياغة متذبذبة خاصة في غياب تعريف دقيق لمضمونه فبعدما استعمل في اعلان سان بيترسبورغ كلمة **المعاناة** "aggraveraiement inutilement les souffrances" و "aggravate the sufferings"⁽⁴⁾، استقرت الصياغة الفرنسية باعتبارها الأصل في اتفاقيتي لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول على استعمال **الآلام** "les maux superflus" كمصطلح يجمع الإصابات والمعاناة معا، بينما استعمل

1- PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987, p. 402 and 403.

2- تتعلق القضية بدعوى رفعها مدنيون متضررون من القنابل النووية الملقاة في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية لمطالبة السلطات اليابانية بتعويضهم وعلى الرغم من عدم إقرار محكمة طوكيو بتعويض الضحايا إلا أنها قدمت بالمناسبة تحليلات مهمة لقواعد استعمال السلاح، لتفاصيل أكثر راجع: أحمد الفولى حنان، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو 1996)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص. 339.

3- أحمد الفولى حنان، المرجع السابق، ص ص. 140-142.

4- voir : para. 4 de préambule de la Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre. Voir aussi la version anglaise: Declaration Renouncing the Use of certain Explosive Projectiles in Time of War, adopted in Saint Petersburg, on 29 November/11 December 1868.

http://www.weaponslaw.org/assets/downloads/1868_St_Petersburg_Declaration.pdf

في الترجمة الإنجليزية في البروتوكول الإضافي الأول للإصابات الزائدة أو المعاناة التي لا داعي لها" **"superfluous injury or unnecessary suffering"**⁽¹⁾ ، وجاء في النسخة العربية للبروتوكول "إصابات أو آلام لا داعي لها"⁽²⁾.

أشار إعلان مجموعة العمل غير الرسمية في الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء غير الحكوميين الخاص باستعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية في محاولة لضبط الفكرة لكون المعاناة مصطلح يتوقف على عدة معايير طبية يستحيل وفق التطورات الطبية الحالية تحديدها بموضوعية، أما كلمة الآلام باعتبارها أحد عناصر المعاناة فتتمثل عنصر نسبي يختلف تقديره ممن شخص للآخر ومن منطقة لأخرى من جسم الإنسان وعلى هذا الأساس اقترح استعمال مصطلح الإصابة بدل المعاناة⁽³⁾.

أ/ المعايير المرجعية لتحديد الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها

يتطلب التطبيق العملي للمبدأ وضع معايير يستند إليها لتحديد الأسلحة التي يشملها الحظر وقد أفرزت الجهود الدولية عن معايير متعددة بالنظر لغياب تعريف دقيق لمضمونه وعدم كفايته أهمها المعايير التي أقرها مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية (projet SIrUS) والاشمئزاز العام.

يعتمد التحديد الموضوعي للأسلحة التي تسبب آلام زائدة وإصابات مفرطة على بيانات صحية معتمدة من طرف الأجهزة الطبية، وعليه كان لزاما التعاون بين خبراء القانون ونظرائهم في مجال الصحة وهو ما برز في ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "المهن الطبية وآثار السلاح" بمونترو بسويسرا في مارس 1996⁽⁴⁾، فاعتمد المشروع على بيانات المطبوعات العسكرية وبيانات الجرحى لدى اللجنة والمتعلقة بالأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم بداية من الخمسينيات إلى غاية نهاية التسعينيات، وقد أشار المشروع لنقطة مهمة وهي أن الإصابات والوفيات لا تتعلق فقط بالأسلحة المحظورة

1- PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Op.cit., p. 408.

2- المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول.

3- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 142. انظر في ذلك أيضا:

PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Op. cit., p. 408.

4- كوبلاند روبين وهيربي بيتر، المرجع السابق، ص. 169.

بل أنّ استعمال سلاح مشروع قد يسبب أضراراً بليغة متى ارتبط استعماله بظروف أخرى ككيفية استخدامه ومدى قرب الضحية⁽¹⁾.

اعتمد المشروع على التمييز بين آثار الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وتحديد المعايير من خلال تصميم السلاح وآثاره المتوقعة عند استخدامه ضد الأشخاص، فرغم انطلاقه من كون الآثار الصحية للأسلحة يحددها تصميمها الذي يحدد بدوره طبيعة الإصابة وطريقة استعمالها التي تحدد فئة ونسبة المصابين، إلا أنّ الدراسة اعتمدت على معيار آثار التصميم مع استبعاد الأثر العشوائي للتصميم وعلى هذا الأساس استبعدت الدراسة الألغام المضادة للأفراد وحتى الأسلحة التي تخرج عن نطاق الأسلحة التقليدية⁽²⁾.

توصل المشروع لاعتماد أربعة معايير تتحدد بموجبها الأسلحة التي يشملها الحظر كالتالي:

- التسبب بمعاناة جسدية أو نفسية خاصة وغير عادية أو في عجز أو تشويه خاص ودائم.
- بلوغ نسبة الوفيات 25% في الميدان أو أكثر من 5% في المستشفيات.
- إحداث جروح من الدرجة الثالثة وفقاً للسلم الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الإصابات والآلام غير الممكنة التشخيص أو المعالجة⁽³⁾.

أقرّ المشروع أيضاً الاعتماد على معيار آخر وهو الاشمئزاز العام من آثار السلاح، أي نظرة المجتمع بصفة عامة على الصعيد الدولي والجهاهير لآثار السلاح المعني، إذ كانت إدانة الرأي العام الدولي وراء وضع بروتوكول جنيف لعام 1925⁽⁴⁾، فرغم إبداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأهمية مشروع الإصابات

1- المرجع نفسه، ص. 170 و173.

2- ICRC, The SIrUS Project; Towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering", Geneva, 1997, p. 8 and 11.

https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/SIrUS-project.pdf

3- ICRC, The SIrUS Project; Towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering", Op.cit., p. 23.

4- "بما أنّ استخدام الغازات الخائفة والسامة في الحروب وغيرها من الغازات، وكذلك جميع السوائل والمواد والمخترعات المشابهة، قد أدينّت بعدل من قبل الرأي العام في العالم المتحضر..."، بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، موقع عليه في 17 جوان 1925، دخل حيز النفاذ في 1928/2/8،

المفرطة كقاعدة بيانات ودعم نتائجه إلا أنها أشارت لكون ذلك لا يمنع الاعتماد على الاشتمئزاز العام وحتى الجانب الاتفاقي بين الدول⁽¹⁾.

يمثل الإحداث الحتمي للوفاة معيارا آخر، فكل سلاح يؤدي استعماله مباشرة للموت يدخل في نطاق الأسلحة التي تسبب آلام غير ضرورية ومعاناة زائدة وهو ما أشار إليه بطريقة غير مباشرة إعلان سان بيترسبورغ والقضاء الداخلي لليابان بمناسبة قضية شيمودا⁽²⁾، وأشارت الدراسة تبعا لذلك لعدم استبعاد الأسلحة غير القاتلة (non-lethal weapons) من الأسلحة التي تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا داعي له، وضرورة أخذ طبيعة العجز الذي تسببه بعين الاعتبار عند استحداثها خاصة وأن استعمالها يكون دائما احتياطا أو بالموازاة مع استعمال أسلحة تقليدية قاتلة ما يجعلها عامل لزيادة فتك الأسلحة القاتلة باعتبارها أسلحة تعجيز وتليين للهدف (softening the target) في الوقت الذي يصعب فيه الفصل والتمييز بين فئتي السلاح⁽³⁾.

إن صعوبة التحديد الفعلي والدقيق للآلام التي لا مبرر لها تجعل من تطبيق المبدأ من الناحية الفنية والموضوعية غير واضح إذ يبقى الفصل بين الآلام الضرورية والزائدة غير ممكن دائما لكون الطرف المتضرر يجد كل الآلام مفرطة خاصة وأنها لا تتعلق فقط بطبيعة السلاح ولكن ترتبط وتتفاوت حسب الجزء المصاب من الجسم وكذا الفئة التي ينتمي إليها الشخص المستهدف⁽⁴⁾، ويمكن ربط المبدأ مباشرة بقاعدة حظر الأمر بعدم الإبقاء على الحياة لأن الأمر بذلك يعد مساسا بحظر الآلام الزائدة بل ويمكن اعتماد المبدأ لحظر الإضرار بالبيئة على اعتبار أن الوضع البيئي يؤثر مباشرة في الوضع الصحي ما يعني أنه مرتبط ولو بطريقة غير مباشرة بالأعيان.

انضمت إليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-341، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر عدد 47، الصادر في 9 أكتوبر 1991.

1- كوبلاند روبين وهيربي بيتر، المرجع السابق، ص. 171.

2- مرسللي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص. 36.

3- ICRC, The SIrUS Project; Towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering", p. 25.

4- فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص ص. 141-142.

ب/ مدى اعتبار مبدأ حظر الآلام التي لا داعي لها تكريسا للحظر التلقائي

إنّ الاتفاق حول الطبيعة العرفية لمبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام زائدة وأهميته لم يمنع وجود اختلافات بشأن إقامته كمبدأ للحظر المباشر، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء على رأسهم الأستاذ (Antonio CASSESSE) بأنّ حظر الأسلحة التي تسبب آلاما زائدة يمثل أساسا للحظر الاتفاقي لبعض الأسلحة، ما يعني ضرورة وجود اتفاقية خاصة بالسلاح المعني، ويستند الموقف لكون إدراجه في إعلان سانت بيترسبورغ واتفاقيات أخرى جاء في إطار مفاهيمي عام للتذكير به وليس للتأسيس عليه، كما أنّ الأعمال التحضيرية لمؤتمر لاهاي والنص الخاص بحظر الرصاص المتمدّد (دم دم) تبين أنه جاء لحظر سلاح محدد دون أن يشمل الأسلحة الأخرى المتوفرة آنذاك والتي تسبب آلاما مفرطة وهذا عملا بإرادة الدول التي رفضت أن يكون اتفاقية عامة تشمل كل الأسلحة التي تدخل في هذا الإطار بالرغم من الاقتراح الأمريكي والبريطاني (1).

في المقابل يرى فقهاء آخرون يمثلون الموقف الراجح ومنهم الأستاذ (Eric DAVID) بأنّ المبدأ مصدر مباشر للحظر لكونه مبدأ عرفي راسخ لا يتسم بالعمومية أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فإنه مصدر مباشر للالتزام تلتزم الدول والهيئات القضائية بتطبيقه ويمكن تأسيس المسؤولية استنادا إليه ولا يمكن الدفع بغموضه بل أنّ العيب يكمن في الإرادة الفعلية لتطبيقه (2).

تجاوز هذا الاختلاف الفقه وتبنت بعض الدول الاتجاه الأول إذ تشترط أن تكون ممارسة الدول هي الفاصل في تحديد مدى إمكانية حظر سلاح معين استنادا للمبدأ، ففي الملاحظات التي قدمتها فرنسا وروسيا لمحكمة العدل الدولية في قضية الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية (3) اعتبرتا أنّ الأمر يستدعي وجود اتفاقية دولية تعني بالسلاح، وكان نظر المحكمة في مدى إمكانية حظر السلاح النووي استنادا للمبدأ بالموازاة مع القانون الاتفاقي (4).

1- مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص. 37.

2- مرسلي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص. 38.

3- سنقوم بدراسة الرأي الاستشاري بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب (ص. 179-190).

4- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit., p. 323.

في رأينا فإنّ الموقف الثاني هو الأصح لأنه يخدم مبدأ الحصانة كغاية وأساس للقانون الدولي الإنساني بتطبيق غير مباشر للحماية المفترضة، وحتى محاولة تضيق نطاق تطبيق المبدأ والحاجة لوجود اتفاقية دولية تبقى بدون مبرر في حالة وجود احتمالات كبيرة ترجح إحداث آلام لا مبرر لها أو وجود سابقة دولية لاستعماله تبرز هذه الآلام، والإشكال بالنسبة لهذا المبدأ بالرغم من أهميته يكمن في المعايير المؤثرة في تحديد السلاح المحظور فتحديد حجم الآلام والمعاناة ومدى كونها مفرطة متوقف على ما تقتضيه الميزة العسكرية والتي تبقى محل تقدير شخصي للقادة العسكريين، في حين كان الأجدر التركيز على طبيعة الأضرار التي يسببها السلاح وقدرة الطب التعامل معها كمعيار بغض النظر عن الميزة العسكرية المشروعة التي تبقى غامضة وتمثل طموح وأهداف أطراف النزاع.

نقطة أخرى مهمة في هذا الشأن وهي عن أي دور تلعبه التطورات في مجال الصحة في تطبيق المبدأ، فمثلا هل حظر سلاح معين استنادا لكونه يسبب إصابات غير قابلة للمعالجة أو الكشف سيتأثر بأي باكتشاف علاج له مثلا أو العكس؟ وهنا يمكن ربط هذا التساؤل بما سبق طرحه في إطار مبدأ التناسب من القدرة على التعامل مع آثار استعمال السلاح فهل يتعلق الأمر بمجرد وجود إمكانية للتشخيص والمعالجة أم يتعلق الأمر بتوفرها ووفرته في أغلب الدول ولدى المنظمات الصحية خاصة منظمات الغوث الإنساني بما يتيح التعامل مع هذه الآثار؟، وفي نظرنا أنّ معيار إمكانية التشخيص والمعالجة يجب أن يكون من المسلمات وأنّ التحديد يتوقف على مراعاة ومسايرة التطورات الطبية فالمطلوب النظر في النطاق النوعي والكمي لوفرة العلاج والتشخيص وأبعد من ذلك فعاليته وهذه أحد أهم المواضيع التي يجب أن تهتم بها منظمة الصحة العالمية.

ما يمكن استنتاجه أنّ الاستناد للمبدأ لحظر سلاح معين غالبا ما يكون حظرا لاحقا وغير وقائي لأنه يعتمد على تبعات الاستعمال وما يفرزه الواقع الصحي من إصابات لتقييمها إلا إذا كانت طبيعة الآلام والإصابات مؤكدة منها منذ دراسة استحداث السلاح كما كان بالنسبة لأسلحة الليزر المعمية بحيث كان أساسا لحظر وقائي.

ثالثا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب أضرار بالبيئة

كان اهتمام القانون الدولي الإنساني العرفي بحماية البيئة من أثر العمل العسكري من عدة زوايا فتسري المبادئ العامة للحماية على البيئة باعتبارها من الأعيان المدنية اللازمة لبقاء المدنيين وهي في الحقيقة حماية غير مباشرة لها انطلاقا من حماية المدنيين وأهمية البيئة بالنسبة لذلك⁽¹⁾، غير أنّ أهمية ومقتضيات حمايتها تتجاوز هذا الحيز ما استدعى وجود قواعد خاصة تستجيب لخصوصيتها ليشكل مبدأ حظر الأسلحة المضرة بالبيئة أحد أهم المبادئ التي تحكم سير العمليات العدائية.

أ/ تكريس حظر الأسلحة التي تسبب أضرار بالبيئة كمبدأ عرفي

تجلت الحماية الخاصة للبيئة في القواعد العرفية التي تم تكريسها في البروتوكول الإضافي الأول بحيث جاء بحماية واسعة للبيئة من أثر العمل العسكري بصفة عامة، فنصت في إطار تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل القتال المادة (35) على: «... يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد»، وعليه حظر استعمال أسلحة مضرة بالبيئة وفق حدود معينة على نحو بالغ، طويل الأمد، وواسع النطاق وهذا ما كرسته أيضا المادة (55) في إطار حماية البيئة الطبيعية، وحتى وإن بدا اعتماده كنص خاص بعدم الإضرار بالبيئة فإن ذلك يبقى من منظور عدم الإضرار بصحة أو بقاء المدنيين⁽²⁾، كما أنّ تحقق انتهاك جسيم وفقا للبروتوكول يستدعي توفر كل هذه الشروط معا وقد أخذ مصطلح "طويلة الأمد" في المؤتمر الدبلوماسي تفسير عدة عقود ومصطلح "بالغة" المساس بصحة الأشخاص وبقائهم⁽³⁾.

يطرح تكريس المبدأ في البروتوكول بعض النقائص لكون الشروط الواردة قد تجعل تطبيقه مستحيلا بالنظر للتفسيرات المبالغ فيها، واشتراط وجود قصد أو احتمال حدوث الضرر⁽⁴⁾، ويفهم في هذا السياق أنّ

1- voir HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit., pp. 192-190.

2- تنص المادة (55) على: «تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان...»

3- عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 70.

4- كالسهورن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 108.

توفر أحد هذه الشروط في سلاح معين لا يسمح بحظره استناداً للمبدأ، وهذه نقطة قصور أمام شموليته لكل الأسلحة ما يجعل هذه الأحكام غير كافية، والدليل أنّ حرب الخليج الثانية التي عرفت استهداف واسع لآبار البترول أعادت للواجهة موضوع حماية البيئة ودفعت ببعض الخبراء لاقتراح وضع اتفاقية جنيف خامسة بشأن حماية البيئة لتجاوز النقائص القانونية⁽¹⁾، وسجلت ومحاولات للجمعية العامة سنة 1993 واللجنة الدولية للصليب الأحمر لاعتبار حمايتها مصلحة عالمية مشتركة تتجاوز مصالح أطراف النزاعات والتي توصلت لوضع مجموعة قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سنة 1994⁽²⁾، وعليه نفتح المجال للتساؤل عن أي دور للقانون الدولي للبيئة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟

ب/ حظر استعمال البيئة كسلاح حرب: البعد العرفي لاتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة

كانت التبعات البيئية الخطيرة لحرب لفتيتام ولجوء الولايات المتحدة الأمريكية لاستعمال البيئة كوسيلة حرب وراء اعتماد اتفاقية حظر استعمال التغيير البيئي لأغراض عسكرية⁽³⁾ وبالرغم من كون الاتفاقية أبرمت في إطار لجنة مؤتمر نزع السلاح إلا أنّ ذلك لم يستبعد اعتبار مضمونها أحكاماً عرفية⁽⁴⁾، وقد

1- **BEN MAHFOUDH Haykel**, l'environnement, l'humanitaire et le droit international, Centre de Publication Universitaire, Manouba, 2010, p. 8.

2- **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 217.

3- بروز خطورة التوجه لإمكانية استعمال البيئة كسلاح أدى بالعديد من الجهات للإنذار من احتمالات مستقبلية خطيرة فتم عقد مؤتمر ستوكهولم على إثر ذلك وقدمت عدة مبادرات لوضع اتفاقية كالمشروع السويدي المقدم في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن حياة أساليب القتال المناخية، واعتمد مؤتمر نزع السلاح لسنة 1975 مبادرة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة.

- **BOULANGER Philippe**, « Du bon usage de l'environnement par les armées: le début des stratégies nationales militaires de développement durable », *Cahiers de géographie du Québec*, v. 54, N° 152, 2010, p. 332.

4- فعدة دول غير أطراف فيها أقرت مضمون الاتفاقية في لوائحها العسكرية مع تسجيل إجماع دولي حول رفض استعمال البيئة كسلاح حرب خاصة في إطار عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً أنّ الممارسة الدولية تتجه لحظر مثل هذه الأفعال.

- voir : **HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise**, op.cit., p. 207 et 208.

جاءت بأهداف ومقاصد متعددة بداية من منع استعمال البيئة كسلاح حرب والمساهمة في نزع السلاح العام الكامل⁽¹⁾.

تلزم الاتفاقية الكاشفة الدول الأطراف بعدم الاستعمال العسكري لتقنيات التغيير في البيئة⁽²⁾ والتي تكون ذات آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو بليغة، ويشمل الالتزام عدم القيام بذلك أو تقديم المساعدة أو تشجيع الدول والمنظمات الدولية القيام بذلك⁽³⁾، فكرست حظرا مطلقا دون فتح المجال لإمكانية التبرير بالميزة العسكرية أو الضرورة ودون شروط معقدة، وعلى عكس البروتوكول الإضافي الأول فإن مصطلح طويلة الأمد أخذ تفسير عدة أشهر أو فصل كامل حسب ما ورد في تقرير لجنة مؤتمر نزع السلاح⁽⁴⁾.

لم تمنع أهمية الاتفاقية وجود نقائص فيها بداية من كونها فرضت الالتزامات على الدولة الطرف في مواجهة الدول الأطراف الأخرى، وحتى الالتزام بعدم الدعم والتشجيع يبقى متعلق باستهداف دولة طرف فقط، ولم تتضمن موادها ما يشير لتقديم الدعم للجماعات المسلحة غير النظامية والمنظمات المسلحة غير الدولية بالرغم من دورها البارز في النزاعات المسلحة المعاصرة وهذا قد يرجع إلى كون دورها لم يكن بهذه الأهمية وقتها أو عدم وضع احتمال اكتساب هذه الكيانات لمثل هذه التقنيات.

تُعنى الاتفاقية أيضا بتقنيات معقدة كإثارة الزلازل والبراكين وتغيير المناخ، فيما تطبقها على أفعال أقل تعقيدا كاستعمال أسلحة حارقة أو استهداف أعيان تحتوي قوى خطيرة محل تساؤل، فعلى سبيل المثال لم يتم اعتبار استعمال مبيدات الأعشاب كسلاح مندرج ضمن نطاق الحظر الوارد فيها إلا خلال مؤتمر الدول الأطراف الثاني سنة 1992.

1- انظر في ذلك: ديباجة الاتفاقية المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، عرضت للتوقيع في 18/05/1977، دخلت حيز النفاذ في 05/10/1978، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-344، المؤرخ في 28/09/1991، ج ر عدد 47، الصادر في 09/10/1991.

2- تعرف المادة (2) تقنيات التغيير في البيئة بأنها: «... أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في المعطيات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله»

3- المادة (1) من اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

4- COLLIN Charlotte, conflits armés et droit de l'environnement, mémoire de recherche, IHEI-CEJI, 2012, p. 9.

ويبقى تحليل نطاق الاتفاقية وتحديد مضمونها محل عدة تساؤلات خاصة من جانب مدى انطباقها على كل تقنيات التغيير في البيئة أم أنها تشمل التقنيات التكنولوجية العالية، وتفتقد الاتفاقية رغم بعدها التفسيري الكاشف للعالمية فلم يتجاوز عدد الدول الأطراف 76 دولة إلى غاية 2015 ما يؤثر على تطبيقها خاصة وأنها تعنى بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، ففي قضية الإكواتور ضد كولومبيا، رغم كون المسألة تتعلق بسلاح مشمول بالاتفاقية إلا أن تطبيقها كان غير ممكن لأن كولومبيا ليست دولة طرف كما أن القضية تتعلق بعمليات اتخذت في سياق نزاع مسلح غير دولي⁽¹⁾.

ويبدو أن اهتمام الدول بالاتفاقية والعمل على تطويرها قد تلاشى وهذا ما تدل عليه صعوبات عقد مؤتمر استعراضي ثالث بعد مؤتمري 1984 و 1992 فلم يستوفي طلب الأمين العام سنة 2013 النصاب القانوني من الدول الأطراف لعقده⁽²⁾.

ج/ الاعتماد على تطورات القانون الدولي للبيئة لدعم القواعد العرفية

تقرض الضرورة والتطلعات الدولية المراهنة على قواعد القانون الدولي للبيئة في سياق النزاعات المسلحة لأن سريان أحكام القانون الدولي الإنساني قد لا يشمل المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول كأعالي البحار مثلاً، وتبقى بعض عناصر الطبيعة كالمناخ لا يمكن أن تحصر في نطاق جغرافي⁽³⁾، ثم إن اتخاذ تدابير لتجنب الأضرار سواء كانت مؤكدة الوقوع أو محتملة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني أصبح بحاجة للمدلول الخاص لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لمجاري المياه الدولية، لأن الطابع غير المؤكد للأضرار المتوقعة لا يعفي من الالتزام من منظور هذين الأخيرين⁽⁴⁾.

1- **BANNELIER Karine**, « les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : remarques à propos du Manual on international Law applicable to air and missile warfare », dans guerre aérienne et droit international humanitaire, éd A pedone, paris, 2015, p. 259.

2- (ل ق د)، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، وثيقة رقم A/CN.4/685، الصادرة في 2015/05/28، ص. 53. متوفر على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/CN.4/685>

3- **COLLIN Charlotte**, op.cit., p. 11.

4- **TIGNINO Mara**, op.cit., p. 37 et 38.

مع ذلك فإنّ سريان هذه القواعد في حالة النزاع المسلح يخضع للقانون الدولي العام ومضمون قانون المعاهدات ممثلاً في اتفاقية فيينا، فاستمرار نفاذ اتفاقية في حالة الحرب ممكن متى كانت متعلقة بحالة الحرب أصلاً أو نصت صراحة على سريانها في مثل هذه الحالات، إضافة للاتفاقيات المتضمنة لقواعد آمرة وقواعد ذات حجية على الكافة وعادة ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، وبما أنّ اتفاقيات حماية البيئة لا تندرج ضمن هذه الحالات لكونها عادة لا تعنى بالبيئة من منظور حقوق الإنسان فإنّ سريانها يصبح ممكن بالاستناد لكون حماية البيئة أصبح ضمن اعتبارات الرأي العام الدولي كأحد عناصر مبدأ الإنسانية⁽¹⁾، وذهبت لجنة القانون الدولي لاعتبار الاتفاقيات البيئية والتي ادرجتها ضمن القائمة الإرشادية من الاتفاقيات المحتمل سريانها في النزاعات بالرغم من ما تجده من عدم توافق الكثير من الأحكام مع إجازات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

يظهر في إطار تقييم ممارسة الدول بشأن حماية البيئة في دراسة اللجنة الدولية تفاوت كبير بين الدول بشأن القواعد التي تسهم في ذلك، فالجانب الأكبر من ممارسة الدول يتعلق بتطبيق قاعدة عدم إلحاق أضرار بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة وما جاءت به اتفاقية تقنيات التغيير في البيئة على عكس قاعدة تطبيق مبادئ سير العمليات العسكرية على البيئة، أما القاعدة المتعلقة بأخذ البيئة الطبيعية بعين الاعتبار أثناء العمليات القتالية فالممارسة فيها أقل من المستوى بإيرادها في اللوائح العسكرية لتسعة دول فقط واقتصار إدراجها في التشريعات الداخلية على دولة الدانمارك فقط⁽³⁾.

يظل الاهتمام بالبيئة في سياق النزاعات المسلحة موضوع مناسباتي يطرح كلما وجدت انتهاكات خطيرة فقط، كما أنّ الاهتمام يبقى يركز على العناصر الطبيعية للبيئة دون المنشآت التي تشكل أيضاً جزء منها في ظل افتقار القانون الدولي لتعريف واضح للبيئة وتحديد دقيق لعناصرها⁽⁴⁾، وفي نظرنا أنّ المسألة تفرض تجاوز وضع حواجز قانونية لخصوصية الطبيعة وخطورة المساس بها على بقاء البشرية وحقوق الأجيال

1- voir : COLLIN Charlotte, op.cit., pp. 13-15.

2- دوان فاطمة، أثار النزاعات المسلحة على نفاذ المعاهدات الدولية: دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمّر، تيزي وزو، 2016، ص. 189 و 190.

3- (ل ق د)، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص. 25 و 27.

4- Voir : BEN MAHFOUDH Haykel, Op.cit., pp. 11-15.

المستقبلية، من جانبه يحول الاستخدام الحربي للمناطق غير الخاضعة لسيادة الدول كأعالي البحار إلى أهداف عسكرية بما يتعارض مع قاعدة مهمة في القانون الدولي الإنساني وهي عدم المساس بحقوق الدول المحايدة ومبدأ الاستغلال السلمي والأمن للبيئة ما يعني بدهاء الحاجة للقانون الدولي للبيئة كدعامة وموجه للقانون الدولي الإنساني.

إن أهمية العرف في تنظيم سير العمل الحربي لم تشفع له لاختلاف تفسيرات الدول، فرغم أن بروتوكول جنيف كاشف لأعراف كثيرة مهمة إلا أن توجهات بعض الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية استطاعت الانحراف بمضمونه وأفرغت بعض الأحكام من محتواها، وهذا ما أثر بدوره على تفسير القواعد المنظمة لاستعمال السلاح خاصة وأن أغلب النقاشات والتحفظات ارتبطت بالفصل المنظم للعمليات القتالية والأسلحة، كما أن أغلب التعليقات والانتقادات التي قدمتها الدول بشأن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعلق بهذا الجانب وبما أن الوضع كذلك بالنسبة للعرف فإننا نتساءل عن التنظيم الاتفاقي الخاص نظراً لأهميته؟.

المطلب الثاني

ضوابط استخدام الأسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني الاتفاقية

يتجه التنظيم القانوني الدولي المعاصر إلى إعادة بعث نظام الضبط الخاص بكل نوع من الأسلحة في اتفاقية خاصة في إطار تطوير وتفعيل الترسانة القانونية خاصة بالنسبة للأسلحة التقليدية (الإنسانية)، وقد كان لبروز القانون الدولي لنزع السلاح دور كبير أيضاً في خطوة التقنين الاتفاقي الخاص، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل (الفرع الثاني) تكاد تكون خاضعة لحظر شامل، فالأسلحة التقليدية (الفرع الأول) تبقى تتأرجح بين الحظر والتقييد.

الفرع الأول

النظام القانوني الخاص بالأسلحة التقليدية (الإنسانية)

تعرف الأسلحة التقليدية ⁽¹⁾ استعمال واسع النطاق في النزاعات المسلحة ويدخل في نطاقها المركبات القتالية المدرعة، الطائرات والسفن الحربية، وأسلحة أخرى عديدة كالألغام والقنابل العنقودية⁽²⁾، وشكلت الحرب العالمية الثانية انطلاقة هامة لتوجيه الاهتمام لأسلحة الدمار الشامل فظلت مسألة الأسلحة التقليدية دون تنظيم إلا أنّ خطورتها فرضت اعتماد اتفاقية مرجعية مفتوحة سنة 1980 (أولا)، لتستكمل وتثري النظام القانوني الموجود منذ إعلان سان بيترسبورغ ومؤتمر لاهاي (ثانياً).

أولاً: تنظيم الأسلحة التقليدية في الاتفاقية الإطار لسنة 1980

ساهمت المنظمات الإنسانية في توجيه الرأي العام الدولي لمسألة الأسلحة التقليدية وشكلت بذلك مؤتمرات الخبراء الحكوميين للجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤتمر جنيف لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني انطلاقة توجت في عقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر سنة 1980 والذي أسفر عن اتفاقية بهذا العنوان ⁽³⁾.

أ/ دراسة لمضمون الاتفاقية الإطار لسنة 1980: اتفاقية مرجعية منقوصة الفعالية

أشارت اتفاقية الأسلحة التقليدية للمبادئ الهامة ذات الصلة وشرط مارتينز، لتستبق بذلك النقائص المتوقعة في الاتفاقية بسبب الاختلافات الكثيرة والمؤثرة للدول المشاركة في المؤتمر التفاوضي، فالاستخدام الشائع لهذه الفئة وكميتها في الترسانات العسكرية عقّد مسألة التنظيم الصارم لها ما جعل العديد من الأحكام توافقية⁽⁴⁾.

1- تعرف بأنها كل ما لا يدخل في نطاق أسلحة الدمار والشامل وهي أجهزة تحدث القتل، الشلل (الجرح)، أو الإلتلاف لاحتوائها مواد متفجرة، عوامل محرقة، أو طاقة حركية . انظر: شماليغر توماس، توليو ستيف، المرجع السابق، ص. 15.

2- غيليس ميليسا، نزع السلاح: دليل أساسي، ط. 3، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص. 59.

3- روبرت ج. ماثيوز، المرجع السابق، ص ص. 5-8.

4- كالسهورن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 184-185.

تتميز الاتفاقية بكونها عامة إجرائية لا تتضمن قواعد موضوعية، وكان هذا بسبب التخوف من عدم تحقق الإجماع والمصادقة الواسعة عليها من طرف الدول المشاركة في المؤتمر ليعتمد نظام البروتوكولات بما يحقق حرية للانضمام واستقلالية كل بروتوكول، وشكلت استحالة تنظيم كل الأسلحة في المؤتمر دافعا آخر بحيث استنادا لمرونتها يمكن تنظيم أي سلاح تقليدي مستقبلا⁽¹⁾

في إطار مسعى تعزيز الحظر والتقييد أشارت الإتفاقية لأهمية المرونة في الدفع بجهود نزع السلاح العام الكامل مع التأكيد على الطابع المفتوح للاتفاقية وإمكانية توسيع نطاق الحظر والتقييد بإضافة بروتوكولات، غير أن ما يمكن تسجيله هو إشارتها في إطار الدعوة لعالمية الانضمام إلى أهمية وضرورة مصادقة وانضمام الدول ذات القدرات العسكرية وقد يكون ذلك اختزالا وإشارة للدور السلبي الذي تلعبه في حالة عدم انضمامها لاتفاقيات تحديد السلاح⁽²⁾.

انحصر الجانب الموضوعي للاتفاقية في سريانها وهي النقطة الأهم فبموجب التعديل المهم/البسيط الذي طرأ في المؤتمر الاستعراضي الثاني سنة 2001 بإضافة ستة فقرات للمادة الأولى أصبحت سارية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية القائمة في إقليم دولة طرف أو إقليم الدول غير الأطراف التي قبلت الالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها، فيما نصت المادة الثانية على عدم حد أو مساس الاتفاقية بالالتزامات القانونية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات أخرى، مع أنّ الالتزام بالاتفاقية يقتضي المصادقة على بروتوكولين ملحقين على الأقل⁽³⁾.

فيما تبقى الأحكام الأخرى إجرائية أهمها ما يتعلق باقتراح تعديلات أو إضافة أسلحة معينة فبموجب المادة الثامنة التي تحيل للمادة الخامسة تبقى التعديلات سارية على الدول التي تقبل بها فقط.

لم يمنع كون الاتفاقية محورية وجود نقائص كثيرة بعد دخولها حيز النفاذ، فنطاق التنظيم فيها ليس آليا ومتوقف على البروتوكولات الملحقة بها، وتمثل آليات الامتثال على الصعيد الدولي والتطبيق على

1- كالهوفن فريتس، تسغيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 186-187.

2- "إذ تؤكد أنّ من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطراف في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، ولاسيما الدول ذات الوزن العسكري". الفقرة العاشرة من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف في 10/10/1980، دخلت حيز النفاذ في 2/12/1983، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 30/12/2014، ج ر عدد 2، الصادر في 25/1/2015.

3- المادة (4) من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

الصعيد الداخلي نقطة ضعف أخرى بحيث اقتصر على التطرق لنشرها بين أفراد القوات المسلحة ولم تشر لإجراءات التطبيق والمتابعات القضائية في حالة انتهاك أحكامها⁽¹⁾.

تفتح أحكام الاتفاقية المجال لنسبية وتعارض الالتزامات حتى بين الدول الأطراف وازدواجية نطاق سريانها لأن التعديلات التي قد تلحق بها لا تكون سارية إلا بالنسبة للدول المصادقة على التعديل، ونفس الإشكال يطرح بالنسبة للبروتوكولات التي قد تضاف مستقبلاً، فتعديل سنة 2001 بشأن تمديد سريانها لحالة النزاعات المسلحة غير الدولية محصور جداً لأن الدول المصادقة على التعديل تمثل نصف الدول الأطراف⁽²⁾، إذ أن أحكام الفقرة السابعة جعلت التعديل محصوراً على اتفاق الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقه بعد 2002 والتي قد تحصر نطاق سريانها على النزاعات الدولية فقط⁽³⁾.

وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى سريان التعديلات على الدول المصادقة عليها فقط فإن أحكام المادة (09) المتعلقة بحق نقض المعاهدة أو أحد البروتوكولات وعدم الإشارة الصريحة لمنع التحفظ يعني ضمناً انحصار التعديلات على الدول الأطراف التي تقبل بها.

ب/ دراسة لمضمون البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الإطار

ألحقت بالاتفاقية أثناء اعتمادها ثلاث بروتوكولات تتعلق بالأسلحة التي تحدث شظايا غير قابلة للكشف (أ) والألغام والأشراك والنبائط (ب) والأسلحة الحارقة (ج) وقرار بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة، فيما أضيف بروتوكول متعلق بأسلحة الليزر المعمية لاحقاً (د)، مع العلم أن الجهود أفضت لوضع بروتوكول خامس متعلق بمخلفات الحرب⁽⁴⁾ بينما تبقى بعض المشاريع والاقتراحات قيد الدراسة.

1- روبرت ج. ماثيوز، المرجع السابق، ص. 9 و 10.

2- POITEVEN Cédric, vers une révision de la convention sur les armes inhumaines ?, note de recherche de GRIP, GRIP, 14/07/2006, p. 3et 7. <http://www.grip.org/bdg/g4603.html>

3- تنص الفقرة السابعة من المادة (1) على: «لا تخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون الثاني/يناير سنة 2002، والتي قد تزيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة».

4- ستنتم دراسة هذا البروتوكول في الباب الثاني من الدراسة.

1/ أسلحة تصيب بشظايا لا يمكن الكشف عنها

أدت الادعاءات بشأن استعمال الولايات المتحدة لأسلحة تسبب جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها لتقديم اقتراح مجمع عليه بحظر هذه الفئة كسلاح مسبب لآلام لا داعي له⁽¹⁾، فجاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية بحظر استعمال الأسلحة التي تسبب جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها طبيا بالأشعة السينية (x) كأثر رئيسي وليس عرضي⁽²⁾، وتحظر بذلك الأسلحة المكونة من الزجاج، الخشب، أو البلاستيك نظرا لأن تركيبها تسمح بامتصاص الأشعة السينية ما يعني عدم إمكانية الكشف عنها ومعالجتها⁽³⁾.

أصبح البروتوكول مع التعديل الذي حدث في المؤتمر الاستعراضي الثاني ساريا في النزاعات المسلحة غير الدولية وإن كان هذا لا يشكل أهمية كبيرة لهذه الفئة من السلاح، فدخلت كفرنسا والولايات المتحدة أعلنت عن التزامها الكامل بعدم الاستعمال حتى قبل اعتماد التعديل بل أن بريطانيا حظرت هذا السلاح قبل وضع البروتوكول⁽⁴⁾، لهذا وعملا بشرط المصادقة على بروتوكولين ملحقين بالاتفاقية صادقت العديد من الدول على البروتوكول الأول وإن كان ذلك يبقى دون فعالية لأنه يتعلق بسلاح غير فعال من الناحية العسكرية ما يعني مفاضلة الدول بين البروتوكولات وفقا للمصلحة بالمصادقة على الأقل أهمية⁽⁵⁾.

لكن تبقى مع ذلك أهم ميزة أنه قابل للتطبيق على أسلحة مستقبلية لأنه لم يخص سلاحا محددا بل جاء بصيغة مجردة.

2/ الألغام والأشراك والنبائط

جرى تنظيم استعمال الألغام والأشراك والنبائط في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 وهو ما جعله أهم بروتوكول في إطارها لأنه عالج استعمال العديد من الأسلحة من زوايا مختلفة، وقد أسس التعديل

1- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2002، ص. 374.

2- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، اعتمد بجنيف في 1980/10/10. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbk8.htm>

3- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص. 287.

4- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit, pp 366-368.

5- POITEVEN Cédric, op.cit., p. 4.

الجزري والسريع الذي عرفه في أول مؤتمر استعراضي تقريبا لبروتوكول جديد بالنظر للأحكام العديدة المضافة.

سمحت التعديلات التي أدخلت على البروتوكول بتعديل وإضافة أحكام ومواد كثيرة، وتعد النقطة الأهم سريان البروتوكول بصيغته المعدلة على النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب الفقرة الثانية من المادة (1) والتي جاءت كالآتي: «...ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 1 من هذه الإتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949...» ووفقا للضوابط الواردة في الفقرات اللاحقة، وبغض النظر عن الأحكام الخاصة بكل فئة من الأسلحة المذكورة، فهناك أحكام عامة مشتركة تسري عليها.

يشمل الحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط التي تكون بطبيعتها أو بتصميمها تسبب إصابات أو أضرار لا داعي لها، أو تلك التي تستخدم آلية أو نبضية مصممة خصيصا لإحداث تفجير بمجرد وجود مكاشيف شائعة للألغام، كما يعد استعمالها العشوائي أو ضد المدنيين محظورا، على أن أي احتمال لإمكانية الإضرار بالمدنيين يفرض اللجوء للإنذار المسبق متى كان ذلك ممكنا⁽¹⁾، ويدخل في سياق البروتوكول ظاهرة برزت في العراق وأفغانستان باعتماد العبوات الناسفة وأفخاخ متفجرة تفجر عن بعد أو يدويا⁽²⁾، لكن ما يجعل بعض هذه الأحكام بدون فعالية أنها حظرت الاستعمال العشوائي لأسلحة عشوائية بالطبيعة وإن كان يسجل اهتمام البروتوكول بحماية العاملين في المجال الإنساني وبالأخص القائمين بعمليات التطهير بطريقة غير مباشرة.

تعد الألغام الموضوع الرئيسي للبروتوكول وفي تنظيم عام لها نصت الفقرة السادسة من المادة (3) على حظر الألغام ذات التخميد الذاتي المزودة بنبیطة مضادة للمناولة يسمح تصميمها بالعمل بعد ما يصبح

1- المادة (3) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية (بصيغته المعدلة)، يتعلق المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، اعتمد في 03/05/1996 بجنيف.

http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/other_languages/arabic/CCW/CCW_Amended_Protocol_II_1996_A.pdf

2-CIDHG, Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre, 5^{eme} éd, Genève, 2007, p. 21.

اللغم غير قابل للعمل⁽¹⁾، فيما أفردت أحكام خاصة بالألغام المضادة للأفراد⁽²⁾ لأول مرة بحظر كلي لاستعمال الفئة غير القابلة للكشف، مع جواز استعمال الألغام غير المبنوثة عن بعد متى كانت مزودة بآلية تدمير أو التخميد ذاتي واستعملت في مناطق معلمة ومسيجة مع الالتزام بإزالتها قبل مغادرة المنطقة، علما أنّ البروتوكول اعتمد المرونة بإدراج بعض الاستثناءات⁽³⁾، بينما الألغام المبنوثة عن بعد⁽⁴⁾ يكون استعمالها غير محظور متى استوفت شرط التدمير أو التخميد الذاتي، أما بخصوص الألغام المبنوثة عن بعد غير الألغام المضادة للأفراد فإمكانية استعمالها تتوقف على تزويدها بآلية تدمير أو إبطال ذاتي فعال ومدعومة بتقنية التخميد الذاتي⁽⁵⁾.

كان المؤتمر الاستعراضي الأول فرصة لإدخال تعديلات كثيرة وجذرية لأحكام البروتوكول تجاوزت بعض النقائص لكنها لم تكن كافية خاصة مع المرونة المعتمدة فرغم التفاوض بما جاء بصدد الاستعمال والمواصفات الضرورية في هذه الأسلحة إلا أنّ الاستثناءات التي أوردها خاصة المرفق التقني تفتح المجال لتجاوزات خطيرة، فبخصوص القابلية للكشف هو التزام يجب أن تتضمنه الألغام المنتجة بعد 1997/1/1 ودمج قبل الاستعمال بالنسبة للمنتجة قبل هذا التاريخ، لكن هذا الالتزام ليس فوري بل متوقف على القدرة للامتثال وفي هذه الحالة يكون الالتزام الأساسي هو التقليل قدر الإمكان من استعمالها ونفس الأمر تقريبا بالنسبة لإدراج آلية التدمير أو التخميد الذاتي وهذا ما يعدم فعالية البروتوكول ككل⁽⁶⁾.

باعتبار الدول الأطراف لم تصادق كلها على التعديلات فهذا يعني أن البروتوكول بصيغته الأولى يبقى ساريا لبعض الدول، وباستقراء أحكام المادة الأولى خاصة يتضح حصر البروتوكول ضمنيا نطاق تطبيقه

1 - لمعرفة المقصود بالتخميد الذاتي والنبیطة المضادة للمناولة راجع المادة (2) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

2- عرفتها المادة (2) كالتالي: "يعني مصطلح 'لغم مضاد للأفراد' لغما مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر"

3- المادتين (4) و (5) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

4- عرفتها هذه الفئة المادة (2) كالتالي: "يعني مصطلح 'لغم مبنوثة عن بعد' لغما لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة أو أطلق أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبنوثة من نظام بري من على بعد يقل عن 500 متر مبنوثة عن بعد شريطة أن تستعمل وفقا للمادة 5 والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول".

5 - انظر المادة (6) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

6- لتفاصيل أكثر راجع مضمون المرفق التقني للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

على النزاعات المسلحة الدولية، وقد اعتمد على حظر الاستعمال العشوائي للألغام والأشراك والنبائط أو استعمالها ضد المدنيين والأشخاص المدنيين، كما يعد استعمال الألغام غير المبنوثة عن بعد والأشراك والنبائط في المدن والقرى والتجمعات السكنية والمناطق التي لا توجد أو لم تبدأ بها العمليات القتالية محظورا ما لم تكن بجوار أهداف عسكرية⁽¹⁾.

وتبقى الأوضاع الأخرى تتأرجح بين الحظر والنقييد ففي هذا الصدد، فبموجب المادة (5) يعد استعمال الألغام المبنوثة خارج المناطق التي تشكل أهداف عسكرية أو التي تحتويها محظورا ما لم تكن قابلة للتفجير أو التخميد أو التدمير الذاتي بعدما تصبح غير ضرورية للعمل العسكري ويشترط إصدار إخطار مسبق في حالة شكل قذفها أو إطلاقها خطرا ممكنا على المدنيين، كما أفردت المادة (6) حظرا خاصا للأشراك التي تسبب معاناة زائدة وآلام لا مبرر لها وتلك التي تعتمد على بعض الأعيان والشارات المحمية كشارة المنظمات الإنسانية وهي الأحكام التي تضمنتها المادة (7) في الصيغة المعدلة للبروتوكول.

3/ الأسلحة الحارقة

تعود البوادر الأولى لمساعي حظر الأسلحة الحارقة وبالتحديد سلاح "الترميت" إلى فترة الحرب العالمية الثانية نظرا لآثارها الخطيرة على الأشخاص غير أنّ ذلك لم يتحقق، وكان مؤتمر طهران فرصة لطرح مسألة هذه الأسلحة مرة أخرى لمناقشة أثرها على حقوق الإنسان واستتبع ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين سنة 1972 (2932 و 3255) لإدانة استعمالها⁽²⁾، وظلت صعوبة تنظيم هذا السلاح حتى في

1- voir : articles (3) et (4) du Protocole 2 sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des mines, pièges et autres dispositifs, tel qu'il est adopté le 10/10/1990 à Genève, entré en vigueur le 02/12/1983.

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=88132F6D7E4DA987C12563140043AE22&action=openDocument>

2- عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 47، 43.

مؤتمر 1980 لوجود اختلافات كبيرة حول اعتماد الحظر أو التقييد وتعريفها، وحماية المقاتلين ووصل الاختلاف لحد تهديد مسار المفاوضات لتعتمد المرونة في تنظيمها لتحقيق التوافق⁽¹⁾.

ومن الأسلحة الحارقة⁽²⁾ المعروفة نجد إلى جانب سلاح الترميت الذي عرف تطورا كبيرا بإضافة مركبات أخرى تزيد من خطورته، الفسفور الأبيض وسلاح النابالم⁽³⁾ الذي عرف استعمالا واسعا خاصة في لفيتنام من قبل القوات الأمريكية حيث اعتمدته في مناطق سكنية وغابات، فيما كانت فرنسا استعملته أيضا خلال الحرب الجزائرية في إطار سياسة الأرض المحروقة والترحيل القسري فمثل أفضل وسيلة عسكرية لذلك⁽⁴⁾.

جاء اعتماد البروتوكول لحماية المدنيين والبيئة الطبيعية وعليه حظر استعمال الأسلحة الحارقة ضد المدنيين والأعيان المدنية تحت أي ظرف، ويترتب على ذلك بالتبعية انطباق التدابير الخاصة بالحماية من أثر السلاح الحارق بحظر مطلق لذلك في حالة الاستهداف الجوي لأهداف عسكرية متواجدة داخل تجمع سكاني وحظر نسبي (تقييد) في حالة العمليات البرية (وحتى البحرية)، إذ يصبح في هذه الحالة الاستعمال

1- لتفاصيل أكثر حول مسار تنظيم الأسلحة الحارقة راجع: **بن يونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص ص. 116-119.

2- يعرف السلاح الحارق بالسلاح أو الذخيرة التي تعمل خصيصا على إشعال النار في الأشياء أو إحداث حروق لدى الأشخاص وهذا بفعل اللهب أو الحرارة الناتجين عن تفاعل كيميائي أو كلاهما معا، حيث تستثنى الأسلحة التي تحدث الآثار المذكورة بصفة عرضية كناثرات الدخان والذخائر الحارقة المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف والتي تصاحبها آثار حارقة وهي تستعمل ضد أهداف عسكرية كالأليات والمنشآت العسكرية ويدخل في هذا الصدد المقذوفات المخترقة للدروع، وهذا وفق المادة الأولى من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، المبرم في 1980/10/10 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 1983/12/02 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 2014/12/30، ج ر ع 2، الصادر في 2015/1/25.

3- **بن يونس خالد**، المرجع السابق، ص. 111 و 112.

4- أشارت التقارير الطبية لمستشفى ابن سينا بالرباط إلى أنّ الإصابات والحروق ناجمة عن قنابل النابالم. راجع. **عقيلي فاطمة الزهراء**، المرجع السابق، ص. 145 و 146.

مقيد بأن يكون الهدف منفصل عن المدنيين واتخاذ التدابير المستطاعة⁽¹⁾ لتجنب أو التقليل من الأضرار العرضية وفقا للمادة (2).

وبما أنّ البيئة أكبر ضحية للأسلحة الحارقة فالمادة الثانية في فقرتها الرابعة نصت على حظر استهداف الغابات والأغطية النباتية الأخرى متوقف على عدم استعمالها للإخفاء أو التمويه عن أهداف عسكرية ومقاتلين أو متى لم تشكل في حد ذاتها هدفا عسكريا⁽²⁾.

يدفعنا هذا الحكم للتساؤل كيف تكون البيئة هدفا عسكريا خارج الحالتين اللتين أوردتهما الفقرة السابقة؟؟ لأنه حكم خطير يفتح الباب واسعا أمام التأويلات والتفسيرات بل قد يصل لاعتبار التضاريس مثلا أعيانا عسكرية، فبينما كان الأجدر اعتماد حظر استعمالها ضد البيئة اعتمدت مرونة كبيرة تؤثر على فعاليته خاصة وأنّ الجهود الدولية لتنظيم استعمال هذا السلاح جاءت لحماية البيئة بالدرجة الأولى فلم يأتي بجديد يذكر خارج الأحكام العامة في البروتوكول الإضافي الأول، خاصة وأنّ البروتوكول الثالث هذا استند مضمونه لمبدأ التمييز وحماية البيئة دون مبدأ حظر الآلام الزائدة بحيث أنّ استعمالها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية جائز رغم التبعات الخطيرة لذلك والتي تظهر في استعمال الفسفور الأبيض.

كان هذا أحد أسباب بروز مطالبات على مستوى منظمات حقوق الإنسان أو المؤسسات كالبرلمان الروسي سنة 2005 بتنظيم استعمال الفسفور الأبيض كسلاح حارق وكيميائي في اتفاقية خاصة تحظر تماما استعماله لتعارضه مع توجهات الرأي العام والضمير الدولي خاصة بعد التوصيات التي تضمنها تقرير غولدستون وردود فعل المجتمع المدني في إسرائيل وخارجها جراء استعمالها⁽²⁾، وبمناسبة مسألة استعماله في البيرو اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 2006 أن ذلك يعد انتهاك للحق في الحياة الذي كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

1- ورد تعريف التدابير المستطاعة في الفقرة 5 من المادة (1) بأنها "الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"

2- برو تمارا، مشروعية استعمال سلاح الفسفور الأبيض في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 97 و98.

3- المرجع نفسه، ص. 101.

4- أسلحة الليزر المعمية

كانت أحد تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بشأن الطابع اللانساني لأسلحة الليزر المتضمنة معلومات عن توجه بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وألمانيا لحيازة أسلحة ليزر تسبب العمى وراء الاهتمام بمنع استعمال مثل هذا السلاح⁽¹⁾، وتلت ذلك مبادرات أخرى هامة⁽²⁾.

كانت فكرة أنّ العمى كإعاقة أقل ضررا من التسبب في الوفاة وراء العمل على استحداثه، غير أنّ إقرار الخبراء باستحالة علاج آثار هذه الأسلحة حتى بأفضل الإمكانيات والتقنيات الطبية أمام الطابع المفرط للإصابات الناجمة عن استعمال هذا السلاح طرح مسألة مشروعيته، ما سمح بنجاح المجتمع الدولي في وضع اتفاق يحظر استعماله قبل أية سابقة استعمال ميداني له (الحظر الوقائي) وإن كان استحداثه قد تم فعلا⁽³⁾.

كرس البروتوكول حظرا لاستعمال أسلحة الليزر التي تعتمد كليا أو جزئيا على إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة (العين المجردة والعين المجهزة بأجهزة مصححة)، كما يمنع على الدول الأطراف نقل مثل هذه التكنولوجيا للدول أو الكيانات من غير الدول⁽⁴⁾، ويعتمد تعريف هذه الفئة من السلاح على تعريف العمى الدائم بكونه فقدان النهائي والدائم للبصر دون إمكانية معالجته أو تصحيحه وبحدوث عجز شديد ببلوغ حدة البصر لأقل من 20/20 سنلن⁽⁵⁾.

كانت بعض الدول قد دعت خلال المؤتمر التفاوضي سنة 1995 إلى وضع اتفاقية خاصة بمنع العمى كأسلوب حرب وهذا ما عارضته دول أخرى على أساس أنّ بعض الأسلحة قد تسبب العمى بصفة

1- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit., p. 387.

2- تعددت المبادرات بداية من كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 بعنوان "الأسلحة المعمية: الغازات سنة 1918...واللازر سنة 1990"، وفي سنة 1995 قرار البرلمان الأوروبي بشأن الألغام وأسلحة الليزر وقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية إضافة للقرار المعتمد من مؤتمر البرلمان الدولي. لتفاصيل أكثر راجع: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، المرجع السابق، ص. 402 و 403.

3- كوبلاند روبين وهيريبي بيتر، المرجع السابق، ص. 168.

4- المادة (1) من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بأسلحة اللازر المعمية، اعتمد في 1995/10/13 بفيينا، دخل حيز النفاذ في 1998/06/30، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 2014/12/30، ج ر ع. 2، الصادر في 2015/1/25.

5- المادة (4) من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

عرضية، وقد اعتمد البروتوكول بالإجماع من طرف الدول المعنية بهذه التكنولوجيا العسكرية ما عدا الولايات المتحدة، فقد اعتبرت أنّ مضمون البروتوكول يعكس تماما السياسة الأمريكية المتمثلة في التراجع عن استحداث وحيازة هذا السلاح والتي لخصها الناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية بغياب دواعي تحمل نفقات مالية في صناعة أسلحة محظورة⁽¹⁾، وإن كان مثل هذا التبرير غير مقنع فإذا كان البروتوكول يعكس بالفعل سياستها ولا يتعارض معها فما المانع من المصادقة عليه وإبراز حسن النية في تنفيذ السياسة الداخلية والالتزامات الخارجية؟.

لم تمنع أهمية البروتوكول تسجيل بعض النقائص، فلم يشير لمسألة الاستحداث بل تطرق للنقل فقط، ثم أنّ غموض الحدود الفاصلة بين أنظمة الليزر التي تسبب عمى دائم والتي تحدثه بصفة عرضية قد تفتح المجال لاستعمالها تحت غطاء الأثر العرضي خاصة في غياب تحديد النطاق الزمني لما هو عمى مؤقت أو قابل للمعالجة، فالمادة الثانية تفتح المجال للعمى الدائم كضرر عرضي غير مقصود متى استعملت أسلحة الليزر الأخرى ولو مضادة للأشخاص متى اتخذت الاحتياطات والتي حددتها في تدريب القوات المسلحة على مثل هذه الأنظمة واتخاذ التدابير العملية الممكنة⁽²⁾، كما أنّ الربط بين مضمون المادتين الأولى والثالثة يبين كيف أن البروتوكول مقتصر على أسلحة الليزر المستخدمة ضد الأشخاص دون الأسلحة المستعملة ضد المعدات والآليات البصرية وهذا من نتائج الأخذ بالعمى كنتيجة مقصودة وليس كأسلوب أو وسيلة.

يبدو أنّ صعوبة المفاوضات لتدعيم اتفاقية 1980 والدور السلبي الذي تلعبه مصالح الدول الأطراف أثر سلبا على الطابع المرجعي للاتفاقية وهذا ما يظهر في طرح المسائل العالقة على مستوى آخر يتمثل في مبادرات الدول والمنظمات غير الحكومية وهو التوجه الذي بدأ في مسار اتفاقية أوتاوا وتؤكد في مسار اتفاقية أوسلو.

1- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit, pp. 387-389.

2- تنص المادة (2) على: "عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة، وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية".

ثانيا: تنظيم الأسلحة التقليدية خارج الاتفاقية الإطار

تنظيم استعمال الأسلحة التقليدية لم يبدأ مع اتفاقية 1980 ولم يتوقف عندها، فضبط استعمال الرصاص الممتد والألغام البحرية يعود لمؤتمري لاهاي، كما عرفت الألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية تنظيما خاصا في اتفاقيات مستقلة نظرا للنقائص المسجلة في إطارها وعدم الاقتناع بها كنطاق مرجعي للعمل على تأطير استعمال السلاح.

أ/ الرصاص الممتد أو المتفجر

يعد استعمال الرصاص المتفجر (الطلقات النارية المتفجرة) موضوع إعلان سان بيترسبورغ والذي نص على حظر القذائف المتفجرة أو المحشوة بمواد شديدة الانفجار أو سريعة الالتهاب والتي يقل وزنها عن 400 غ⁽¹⁾.

رغم تجريمها من طرف لجنة المسؤولين المنشأة عقب الحرب العالمية الأولى، فقد ظهرت أسلحة متفجرة جديدة كالطلقات النارية المتفجرة المضادة للآليات العسكرية البرية والجوية، لتتبنى الدول توجهها آخر معاكس لتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائما على اعتبار الإعلان ساري على الأسلحة المضادة للأفراد فقط، لكن الاجتماع الذي عقدته اللجنة مع خبراء الدول المعنية بصناعة وحياسة الرصاصات النارية من عيار 12,7 ملم أكد تعارضها مع أحكام إعلان سانت بيترسبورغ⁽²⁾، ومع ذلك تبقى بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية متمسكة باقتصار الحظر على الفئة المصممة خصيصا للاستعمال ضد الأشخاص ولا تجد أساسا لحظر الطلقات المضادة للآليات ولو استعملت ضد الأشخاص⁽³⁾.

عملا بمضمون إعلان سانت بيترسبورغ وتكريسا لخضوع الأسلحة الجديدة لمبادئ الإنسانية اعتمد مؤتمر لاهاي الأول حظرا لأسلحة جديدة مماثلة للطلقات المتفجرة من حيث الأثر⁽⁴⁾، حيث أقر الإعلان

1- voir : la Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre.

2- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, Op.cit., p. 363.

3- بلينجر جون، هاينس ووليم، "إجابة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 866، مجلد 89، 2007، ص. 119.

4- كالسهورن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 27.

الرابع حظر استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتفلطح بسهولة في جسم الإنسان وقدم الإعلان نموذجين كالرصاصة ذات أغلفة صلبة لا تغطي كل الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف⁽¹⁾.

رغم كون الإعلانين من النصوص الأولى للقانون الدولي الإنساني فإنَّ أهميتهما تكمن في كونهما النصان الملزمان بشأن استعمال الرصاص والذخيرة ويسمح الطابع العام للإعلان الثاني بسريره على أي تطورات أخرى خاصة وأنَّ مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أسفر عن قرار بشأن الأسلحة ذات العيار الصغير.

ب/ ألغام التماس البحرية

تستند اتفاقية 1907 بشأن استعمال ألغام التماس البحرية إلى حرية المعابر البحرية وعالميتها وضمان سلامة الملاحة أثناء النزاعات، وبالنظر لعدم إمكانية إقامة نظام حظر كلي كانت أحكامها متوقفة على النسبية والتقييد وهذا ما يفهم من ديباجتها، واقتناعا بوجود نقائص واستكمالا لما ورد في الفقرة الثالثة من الديباجة نصت الاتفاقية على مواصلة البحث والتفاوض بشأن الألغام البحرية في مؤتمر السلام الثالث المنتظر على أنَّ أي توصل لاتفاقية أخرى يمثل إلغاء ضمني للاتفاقية محل الدراسة⁽²⁾.

حظرت الاتفاقية استعمال ألغام التماس الأوتوماتيكية البحرية المتحركة (غير الراسية) التي يسمح تصميمها بأن تكون ضارة بعد ساعة من خروجها عن تحكم ورقابة مستعملها، ونفس الحكم ينطبق على استعمال الناسفات (الطوربيدات) التي تبقى فعالة بعد إخفاقها الهدف⁽³⁾، ويشمل ذلك أيضا استعمال ألغام التماس المستقرة (الراسية) التي تبقى ضارة بعد انفصالها عن مرساها ليبقى استعمالها خارج هذه الحالة مقيد

1- الإعلان بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، المبرم في لاهاي في 1899/07/29، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط. 2، (ل د ص أ)، جنيف، 2001.

2- المادة (12) من اتفاقية لاهاي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية، المبرمة بلاهاي في 18/10/1907، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، ط. 2، (ل د ص أ)، جنيف، 2001.

3- المادة (1) من اتفاقية لاهاي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية.

باتخاذ التدابير الممكنة لضمان السلامة المروية البحرية بمحاولة جعلها غير ضارة أو تعيين المناطق الخطرة في حالة التخلي عنها⁽¹⁾.

يعد إعاقة الملاحة البحرية التجارية كأسلوب باستعمال ألغام قرب موانئ وسواحل الطرف الآخر من الأفعال المحظورة في المادة (2) التي نصت صراحة على: « يحظر زرع ألغام التماس الأوتوماتيكية أمام سواحل وموانئ الخصم بهدف إعاقة الملاحة التجارية»، ومن النقاط الإيجابية في الاتفاقية اخضاع الدول المحايدة لنفس التزامات الأطراف في حالة استعمالها ألغام بحرية في إقليمها البحري، كما تقطنت لمسألة تحديد مناطق الخطر بعد نهاية العمليات ومسؤولية الطرف المستخدم في إزالة الألغام كأصل والطرف الذي توجد في إقليمه كاستثناء⁽²⁾.

من النقاط المهمة في الاتفاقية والتي لم يستغلها المجتمع الدولي أثناء محاولة تنظيم الألغام الأرضية أو في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 بقاء الدول الأطراف التي لا تملك ألغام بالمواصفات الواردة في الاتفاقية ملزمة بالعمل على إدخال تعديلات تقنية تجعل مخزونها من الألغام متوافق مع ما ورد فيها ويسمح بالتالي بسرطانها⁽³⁾، في حين كانت أحد النقاط السلبية فيها عدم تحديد المناطق البحرية المعنية بأحكامها وهذا بسبب الاختلاف بين الدول باقتراح بريطانيا اقتصار إمكانية الاستعمال على المياه الإقليمية ورفضه من طرف ألمانيا، مع ذلك يبقى من البديهي مراعاة بعض المبادئ عند وضع ألغام بحرية كاحترام السيادة الإقليمية للدول وحقوق الدول في المناطق المفتوحة والمشاركة كأعالي البحار⁽⁴⁾.

تكمن خطورة الألغام البحرية في كونها عشوائية بالدرجة الأولى خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة الإقليم البحري (صعوبة التحكم في التيارات والمساحة) وطبيعة القانون الدولي للبحار الذي يقوم على مبدأ أساسي وهو حق المرور البريء والسلامة البحرية، علما أن الألغام البحرية قد تكون في بعض الظروف وسيلة ناجحة لفرض الحصار، وبالرغم من هذه المعطيات والتطورات الحاصلة في مجال صناعة الألغام البحرية وتطور استغلال المناطق البحرية يبقى الموضوع خاضع لاتفاقية واحدة دون تحيين أو إدخال

1- الأحكام المتعلقة بهذه الفئة وردت في المادتين (1) و (3) من اتفاقية لاهي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية.

2- المادتين (4) و(5) من اتفاقية لاهي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية.

3- المادة (6) من اتفاقية لاهي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية.

4- بن يونس خالد، المرجع السابق، ص. 107 و 108.

تعديلات، وعلى هذا الأساس وكما سبقت الإشارة إليه قد يكون القانون الدولي للبحار والقانون الدولي لمجاري المياه مصدرا لبعض الالتزامات لأنّ وضع الألغام البحرية لا يمكن أن يخرج عن إطار مقومات ومبادئ القانون الدولي للبحار والأحكام الخاصة بكل منطقة بحرية، ما يؤكد مرة أخرى الحاجة لربط القانون الدولي الإنساني ببعض الفروع القانونية الأخرى، دون أن يمس هذا بصلاحيّة تطبيق الاتفاقية حتى بالنسبة للألغام البحرية المطورة لأنها وضعت إطارا تنظيميا يمكن به أن تسري في مثل هذه الحالة.

ج/ الألغام الأرضية المضادة للأفراد

لطالما شكلت الألغام الأرضية المضادة للأفراد أحد المشكلات الإنسانية التي أخذت اهتماما واسعا، فكان مسار إبرام اتفاقية بخصوصها خاصا واستثنائيا نجح في التوصل لاتفاقية مرجعية كأهم محطة للقانون الدولي الإنساني بعد مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، واستطاعت أن تأخذ نطاقا عالميا في فترة قصيرة نوعا ما.

1/ مسار أوتاوا التفاوضي

كانت النهاية المخيبة للمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية بداية لعمل دولي واسع النطاق ومتعدد الأقطاب للتوصل لاتفاقية تحظر بصفة تامة الألغام الأرضية، وقد بادرت كندا عن طريق وزير خارجيتها (Axworthy) بطرح مبادرة في هذا الشأن لتحضن المساعي والجهود الكثيرة للفاعلين الدوليين وقد أطلق على المفاوضات التي بدأت في أكتوبر 1996 إلى ديسمبر 1997 مسار أوتاوا⁽¹⁾.

ساهمت المنظمات الإنسانية بفعالية في المسار بداية باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أقرت بخيبتها من نتائج مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية، فعقدت بعدها عدة ندوات كتلك المنعقدة في "مانغوا" في ماي 1996 وندوة "مانيل" لسنة 1997⁽²⁾، ومثلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (ICBL) أكبر اتحاد عالمي لتنسيق مساعي المنظمات الإنسانية في مجال الألغام الأرضية وأخذ نشاطها

1- عبيس نعمة الفتلاوي أحمد، المرجع السابق، ص. 158.

2- مرشد أحمد السيد، أحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص. 89-92.

عدة أشكال بعقد مؤتمرات وإجراء دراسات كما كانت من أهم المشاركين في المؤتمرات الحكومية ولا يزال نشاطها مهما لتحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها⁽¹⁾.

تجسد مسار أوتاوا في أربعة مؤتمرات بداية بمؤتمر أوتاوا الاستراتيجي سنة 1996 بمشاركة 50 دولة وممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية السالفة الذكر والذي خلص لوضع إعلان مشترك لتحقيق أهداف عديدة، وكان من تبعاته قيام كندا والنمسا بوضع مسودة مشروع اتفاقية على شاكلة اتفاقية الأسلحة الكيميائية نوقش في اجتماع للخبراء بفيينا واجتماع آخر ببون السويسرية للوقوف على الاختلافات⁽²⁾.

تلا ذلك مؤتمر بروكسل سنة 1997 الذي وإن لم يأتي بجديد خارج أطر مشروع أوتاوا لكنه كان مؤتمر انتقالي من مرحلة سياسية إلى مرحلة تفاوضية وبمشاركة دول جديدة، لكن ظل الاختلاف حول نطاق الحظر المعتمد سائدا بين من يدافع عن الحظر الشامل وبين من يرى ضرورة ترك المسائل المتعلقة بنزع السلاح جانبا، ليشكل بعدها مؤتمر أوسلو المحطة الأخيرة لاعتماد مشروع نهائي للاتفاقية والذي عرف مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت بموجبها بعض الاقتراحات التي تضعف الاتفاقية كتكريس حق الانسحاب بدون شروط واستثناء شبه الجزيرة الكورية من أحكامها والألغام الذكية لكن إجماع الدول على العكس دفعها للانسحاب⁽³⁾، لتفتتح رسميا الاتفاقية للتوقيع في مؤتمر أوتاوا 1997/12/3 ودخلت حيز النفاذ في 1999/3/1.

1- تأسست الحملة سنة 1992 من طرف المنظمة الدولية للمعاقين/ منظمة مراقب حقوق الإنسان، الفريق الاستشاري المعني بالألغام الأرضية/ أطباء بلا حدود/ مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في لفيتنام، لتتسع عضويتها لحوالي ألف منظمة. انظر في ذلك مرشد أحمد السيد، أحمد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص. 86-89.

2- نعمة عبيس الفتلاوي احمد، المرجع السابق، ص. 160 و 164.

3- المرجع نفسه، ص. 168 و 171. أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية بصفة صريحة أنها لن تتضمن مستقبلا لاتفاقية أوتاوا لأسباب استراتيجية عدة، فتجد مشكلا في هدف الاتفاقية بإنشاء مناطق خالية من الألغام كما أنّ إلزام الدول الأطراف بعملية الإزالة الكلية مكلفة وغير ضرورية، وانطلاقا من اعتبار الألغام قدرات عسكرية لازمة نظرا للأدوار الفعالة والمتعددة لها بمنع حرية المناورة للخصم والمساهمة في تفعيل أسلحة أخرى كالأسلحة الصغيرة والطائرات المقاتلة، والأهم من ذلك تسمح الألغام بالقيام بعمليات عسكرية بأقل عدد من المقاتلين وعليه وفي ظل غياب سلاح بديل فإنّ الولايات المتحدة لن تتنازل عن سلاح استراتيجي أنظر في ذلك: مؤتمر نزع السلاح، سياسة الولايات المتحدة الجديدة بشأن الألغام البرية: خفض المخاطر الإنسانية والحفاظ على أرواح جنود الولايات المتحدة، وثيقة رقم (CD/1730)، 17/03/2004، ص. 3.

daccess-dds-ny.un.org/doc/UN/DOC/GEN/G04/606/40/PDF/G0460640.pdf? Open Element

2/ أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

تعكس دائما الديباجة منحنى الاتفاق وأهميتها وقد حملت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) ديباجة ثرية وهامة بتبيان هدفها وأهم المحطات في مسار إبرامها كما أشارت للحظر التام كدعامة "لبناء الثقة" وهذه سابقة في مجال تنظيم السلاح الاتفاقي، دون أن تتجاهل الدور الفاعل والرئيسي للرأي العام الدولي في الوصول لوضع تنظيم خاص بالألغام المضادة للأفراد، والأهم هو الدعوة للانضمام العالمي للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 ما يعني الإقرار بأهميته والتكامل بينهما.

حظرت المادة (1) من الاتفاقية استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد⁽¹⁾ تحت أي ظرف وفي مواجهة أي طرف ولو لم يكن طرف في الاتفاقية، ويشمل الحظر أيضا الاستحداث والإنتاج والحيازة والتخزين، كما يعد الاحتفاظ والنقل أيا كانت الطريقة محظورا في حدود الاستثناءات الواردة في المادة (3) والمتمثلة في حالات استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة، ويمتد الحظر لمساعدة أو دعم أية جهة أخرى للقيام بما هو محظور.

تعززت احكام الاتفاقية بالطابع المطلق والجامد بعدم فتح المجال للاستثناءات ومنع إقامة أية تحفظات دون أن يعني ذلك استبعاد إدخال تعديلات عليها، فتضمنت إجراءات إدخال أي تعديل على الاتفاقية وإعطاء حق المبادرة باقتراح لكل دولة طرف بينما يكون التعديل ساريا على الدول التي تقبل به⁽²⁾ وتبقى الدول ملزمة باتخاذ تدابير إدارية وقانونية على المستوى الداخلي لتنفيذ الاتفاقية، مع أنها حصرت المتابعات القضائية - التي وردت على سبيل المثال - في حالة إتيان نشاط محظور ضد دولة طرف فقط دون الأخذ بعين الاعتبار

1- "يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو"، المادة (2) من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، اعتمدت في 1997/09/18، ودخلت حيز النفاذ في 1999/03/01، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-432، مؤرخ في 2000/12/17، ج ر ع. 81، الصادر في 2000/12/30.

2- المادة (13) من اتفاقية الألغام المضادة للأفراد.

الدولة التي تقبل بالاتفاقية دون الانضمام إليها أو الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية 1980 خاصة وأنّ الاتفاقية رحبت بأهميته في الديباجة واستعانت بأحكامه في المادة الخامسة،⁽¹⁾.

يسجل بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ تراجع كبير في استعمال الألغام المضادة للأفراد لكن مع ذلك تبقى مستعملة في بعض النزاعات كالنزاع في الشيشان والكونغو وأفغانستان، كما شهد العالم أحد أكبر عمليات زرعها على الحدود الهندية الباكستانية⁽²⁾، وعرفت الألغام المضادة للأفراد نظراً لقلّة تكلفتها التي تتراوح بين 3 و 15 دولار أمريكي للغم وأهميتها استعمال واسع كجزء من الاستراتيجية العسكرية أو كوسيلة لبث الذعر بين المدنيين في إثيوبيا والبوسنة والسودان وأوغندا⁽³⁾.

يشكل أيضاً البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية تأسيساً لانتهاك الاتفاقية من طرف الدول الأطراف فيه دون الاتفاقية لأنه يشمل حظر الاستعمال فقط، كما أنّ الدولة الطرف في الاتفاقين معا تجد نفسها أمام أحكام متعددة ومتعارضة أحيانا لوجود اختلاف في منطلقات التنظيم وتساوي حجية أحكامهما.

د- الذخائر العنقودية

يعود استعمال الذخائر العنقودية للحرب العالمية الثانية لكن الاستعمال المفرط والواسع لها خلال نزاعات حديثة كالنزاع بين إريتريا وإثيوبيا والحرب على العراق أبان حجم الأضرار الناجمة عنها والحاجة لتنظيم خاص بها⁽⁴⁾، وكان فشل المفاوضات في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 2006 والتمسك بنظام التقييد دافعا لإطلاق النرويج مبادرة لحظر الذخائر العنقودية عرفت مساندة عدة دول ومنظمات إنسانية ليبدأ بذلك ما يعرف بمسار أوسلو⁽⁵⁾.

1- انظر في ذلك المادتين (5) و(19) من اتفاقية الألغام المضادة للأفراد.

2- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، الكتاب السنوي حول التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الكتاب السنوي 2003)، ترجمة: فادي حداد وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص. 1083 و 1084.

3- CIDHG, guide de la lutte antimines, 5^{ème} éd, Genève, 2015, p. 21.

4- BORRIE John, CAVE Rosy, "les conséquences humanitaires des armes a sous-munitions : pour quoi nous en soucier ", Forum De Désarmement, n°4, UNIDIR , Genève, 2006, p. 6 et 7.

5- BALMOND Louis, "les armes a sous munitions (ASMD) : l'encadrement juridique des bombes a sous munition, évolution des négociations", RGDIP, T C12, n°1, Ed A Pédone, 2008, p. 138.

1/ مسار أوصلو التفاوضي

انطلق مسار أوصلو من مبادرات وطنية خاصة على الصعيد الأوروبي فكانت بلجيكا أول دولة تضع قانونين في 2006 يتعلق الأول بحظر شامل للذخائر العنقودية بينما يوضح الثاني الذخائر المستثناة، وتلتها في ذلك لوكسمبورج والنمسا، هذه الأخيرة أعلنت عن مبادرة لوضع اتفاقية دولية⁽¹⁾، لكن المبادرات كانت أيضا من المنظمات غير الحكومية ممثلة في تحالف عرف بحملة الذخائر العنقودية (cluster munitions campaign CMC)⁽²⁾.

عرف المسار محطات دولية كثيرة تمثلت بدايتها في مؤتمر ليما في ماي 2007 والذي عرف مشاركة 68 دولة وركز على مساعدة الضحايا ووضع تعريف للذخائر العنقودية في محادثات سادها الاختلاف الكبير بين المشاركين⁽³⁾، وتلاه في نفس السنة مؤتمر فيينا حيث استمرت التباينات خاصة مع الاقتراحات المتعلقة بموائمة الأحكام للالتزامات الدولية في التحالفات الدولية وتأجيل التنفيذ لغاية إيجاد سلاح بديل!، وعليه انتهى المؤتمر دون التوصل لحلول⁽⁴⁾.

رغم الاعتماد على مؤتمر ويلينغتون (Wellington) (فيفري 2008) للخروج بمشروع اتفاقية خاصة مع المشاركة الكبيرة للدول فيه فإنه فشل أيضا في إحداث توافق وتجاوز المشاكل المطروحة ليكون بذلك مؤتمر دبلن (ماي 2008) المحطة الأخيرة التي ستحدد مصير المفاوضات السابقة سواء بالنجاح أو إقرار الفشل، وبعد عشرة أيام من المفاوضات الشاقة تم اعتماد اتفاقية الأسلحة العنقودية نهائيا بدبلن في 30 ماي 2008 وفتحت للتوقيع بأوصلو في 3 ديسمبر من نفس السنة⁽⁵⁾.

1- BALMOND Louis, Op.cit., p. 138-140.

2- على إثر نجاح الحملة الدولية للألغام المضادة للأفراد قامت منظمات على رأسها منظمة مراقب حقوق الإنسان التي لتأسيسها عام 2003 بلاهاي ورغم اهتمامها في البداية بالمتفجرات من مخلفات الحرب فقد ركزت بعدها العمل على الذخائر العنقودية خاصة بعد الاستعمال الواسع في حرب لبنان، وتعمل الحملة على نطاق واسع نظرا لحجم العضوية فيها خاصة بالتحالف مع الحملة المعنية بالألغام، لتفاصيل أكثر أنظر عبيس نعمة الفتلاوي احمد ، المرجع السابق، ص. 353 و 354.

3- مع العلم أنّ هناك محطات إقليمية كثيرة كالمؤتمر الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية في كوستاريكا واجتماعي بلغراد وكمبوديا عززت بطريقة غير مباشرة المؤتمرات الرئيسية.

- voir BALMOND Louis, op.cit., p. 140 et 141.

4- عبيس نعمة الفتلاوي احمد، المرجع السابق، ص. 260 و 261.

5- المرجع نفسه، ص. 262-268.

2/ مضمون اتفاقية الذخائر العنقودية

تضمنت اتفاقية الذخائر العنقودية (اتفاقية أوسلو) ديباجة طويلة ومهمة تناولت عدة مسائل وأبرزت أسس ودواعي ومتطلبات الاتفاقية، حيث أشارت لدور الضمير العام في تعزيز مبدأ الإنسانية والدعوة العالمية لحظر الذخائر العنقودية⁽¹⁾ وحظرت استعمال الذخائر العنقودية، استحداثها، حيازتها، ونقلها وتبعاً لذلك تلتزم الدول بتدمير الذخائر الخاضعة لولايتها وفقاً للمعايير الدولية للسلامة والأمن لحماية البيئة والصحة في أجل أقصاه 8 سنوات من نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة⁽²⁾.

نصت المادة (1) على التزام الدول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع جهات أخرى للقيام بما تحظره الاتفاقية غير أنها أجازت للدول الأطراف التعاون والمشاركة عسكرياً مع دول غير أطراف وإن قامت بأعمال تحظرها الاتفاقية على دولة طرف أخرى في الاتفاقية، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة (21) كالتالي " بالرغم من أحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها"؟؟.

يخلق مثل هذا الحكم عدم تجانس تفسيرات وقراءات الدول الأطراف في الاتفاقية لأحكام المادة ويعمق الخلافات بينها ولا يؤثر فقط على المستوى الدولي بل قد يعيق عملية التصديق في ظل الإجراءات الدستورية الداخلية للدول، وهذا ما حدث بصدد إجراءات التصديق على الاتفاقية من طرف كندا حيث بعد التوقيع على مشروع القانون المتعلق بتنفيذ الاتفاقية -والذي يعد وضعه إجراء سابق وإلزامي للمصادقة- أصبح المشروع محل مناقشة حادة على مستوى البرلمان الكندي نظراً لاحتوائه أحكام المادة (21) والتي قد تتعارض

1- عرفت الذخائر العنقودية بـ " الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتشر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغراماً وهي تشمل تلك الذخيرة الصغيرة المتفجرة... "، المادة الثانية من اتفاقية الذخائر العنقودية، فتحت للتوقيع بأوسلو في 3 و4 ديسمبر 2008، دخلت حيز النفاذ في 1 أوت 2010.

مع المادة (11) لأنّ في تحليلها العميق قد تسمح باستعمال القوات الكندية هذه الأسلحة فتنتهك الاتفاقية، لذا قدمت الغرفة السفلى للبرلمان طلب لمراجعة مشروع القانون⁽¹⁾.

بالرغم من إشارة المادة (21) لكون الحكم المذكور لا يعني قيام الدولة بنفسها بما هو محظور في المادة الأولى أو طلبه فإنّه يتعارض بطريقة غير مباشرة ومضمون الفقرتين 1 و2 من المادة نفسها واللذان تتعلقان بالعمل على حث الدول غير الأطراف للانضمام للاتفاقية، ولأنّ الحكم يكرس تركية الاستعمال والتي قد تصبح استعمال بالوكالة، كما أنه يفتح المجال للإعمال الواسع لطلبات توضيح الامتثال وفقا لإجراءاته الواردة في المادة (8) ويتعارض أيضا بطريقة غير مباشرة مع الالتزام بتقديم المساعدة والدعم للدول الأطراف المتضررة من الذخائر وفقا لمقتضيات وأحكام المادة (6).

يطرح تساؤل آخر في هذا الشأن فهل يعني من تحليل المادة (21) جواز استعمال الدول غير الأطراف الوسائل العسكرية للدولة الطرف أو إقليمها لتنفيذ عملية باستعمال الذخائر العنقودية باعتبار المادة لم تشر لمثل هذه النقطة؟، فلو استعملت من اقليمها فهذا يفتح المجال للرد والمعاملة بالمثل بما قد ينقص من أهمية الاتفاقية، كما أنّ الإجازات لا يجب أن تشمل أو تمس الأحكام المتعلقة بمبادئ أساسية للقانون الدولي الإنساني لأنّ أيا كانت الالتزامات في سياق علاقات التعاون والتحالف لا يمكن أن تسمو على قواعد الحماية التي تعد قواعد آمرة، وعليه تعارض الالتزامات مع اتفاقيات تنظم استعمال السلاح لا يجب أن تخرج عن إطار هذا التفسير والسمو، كما لا يجب أن تتكرر أحكام التحايل هذه في الاتفاقيات لأنها قد تفتح مجالا واسعا لانتهاك قواعد إنسانية في سبيل التزامات استراتيجية.

تنظيم الأسلحة التقليدية في اتفاقيات خاصة أو بروتوكولات ملحقه باتفاقية 1980 يعرف إيجابيات ونقائص، وعليه يبقى العمل على تأطير الاستعمال على المستويين معا والانضمام المزدوج مهما لإثراء الأحكام القانونية وتوسيع نطاق الالتزامات.

1- Projet de loi C-6 : la mise en œuvre de la convention sur les armes a sous munition, résumé législatif, publication n° 41-2-C6-F, bibliothèque de parlement, Ottawa, Canada, 2013, p. 15 et 16.

الفرع الثاني

نظام قانوني للحظر الكامل لأسلحة الدمار الشامل

تعد أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾ مسألة الرأي العام الدولي بامتياز من عدة زوايا، فخصوصية تبعاتها الإنسانية تفرض حتما أخذها بعين الاعتبار في الأحكام القانونية التي تحكم استعمالها، والمعلوم أنّ هذه الفئة تشمل حاليا الأسلحة النووية التي اعتمدت بشأنها اتفاقية كأحد أهم المستجدات في مجال تنظيم استعمال الأسلحة (ثانيا) والأسلحة الكيميائية والبيولوجية كأسلحة محظورة في اتفاقيات كثيرة (أولا).

أولا: حظر استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية

ظهرت الأسلحة البيولوجية والكيميائية منذ القدم لذا كان حظر استعمالها ضمن الأجندة الأولى لقانون الحرب حيث يعود لفترة مؤتمري لاهاي، ويبقى بروتوكول جنيف لسنة 1925 أهم اتفاق دولي في هذا الشأن حيث يظل ساريا ومهما حتى بوجود اتفاقيات أخرى لاحقة.

أ- مرجعية حظر الاستعمال في بروتوكول جنيف لعام 1925

تعد الأسلحة الكيميائية والبيولوجية أسلحة قديمة جدا من حيث الوجود والاستعمال⁽²⁾ والدليل أنّ مؤتمر لاهاي الأول خصّها بتنظيم فحظر استعمال المقذوفات التي تهدف أساسا لنشر الغازات الخائفة والهاكة⁽³⁾،

1- بدأ العمل لتعريفها مع طرح مسألة نزع السلاح على مستوى منظمة الأمم المتحدة، فقدمت الولايات المتحدة مشروع قرار سنة 1947 لتعريفها عن طريق لجنة تابعة للجنة الأممية للأسلحة التقليدية هذا الاقتراح الذي عارضه الإتحاد السوفيتي لبساطته تبنته اللجنة سنة 1968 وعرفت اللجنة بكونها تشمل الأسلحة التي تعتمد على الانفجار الذري أو النشاط الإشعاعي والأسلحة الكيميائية والبيولوجية إضافة لأي سلاح مستقبلي تكون له نفس خصائص التدمير للسلاح الذري أو الأسلحة الأخرى انظر في ذلك: عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 15-17. وشمالبرغر توماس، توليو ستيف، المرجع السابق، ص. 9.

2- voir à ce propos **BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal et autres**, les armes de destruction massive et leurs victimes : aspects médicaux, stratégiques, juridiques, Ed Flammarion médecine-sciences, paris, 2004, p. 13, 14, et 104.

3- رغم أنّ الإعلان حصر سريانه على الدول الأطراف فيما بينها لكنه أخذ بعدا واسعا باقتناع المجتمع الدولي بهذا الحظر.

- voir la Déclaration (IV,2) concernant l'interdiction de l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères adopté a La Haye le 29 juillet 1899.

كما نصت صراحة المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة في فقرتها الأولى على حظر صريح للسموم والأسلحة السامة، وقد يكون الأمر بالنسبة للأسلحة الكيميائية أقدم بكثير⁽¹⁾، مع ذلك يمثل بروتوكول جنيف لعام 1925 المرجعية القانونية للحظر.

لعب الطرف التاريخي دوراً أساسياً بعدما عرفت الحرب العالمية الأولى استعمال واسع للأسلحة الكيميائية لذا جاء بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات السامة والخانقة بتأكيد قواعد موجودة سابقاً⁽²⁾، ويتضح أكثر الطابع العرفي لأحكامه في قرارات الجمعية العامة التي تبنت فيها هذه الأحكام بتصويت أغلبية الأعضاء حتى أنّ ممثلي بعض الدول كالسويد اعتبروا مضمون البروتوكول قاعدة ذات حجية في مواجهة الكافة (orga omnes)⁽³⁾، لذا كانت الغاية تأكيد استقرار الالتزام الدولي بعدم استعمال الأسلحة السامة والعوامل البيولوجية بين الدول الأطراف فيه.

الملاحظ أنّ البروتوكول لم يأتي في شكل مواد كاتفاقية لاهاي بل فقرات كإعلان سانت بيترسبورغ، وقد اعتمد على النفاذ الآلي لأحكامه مباشرة بعد التصديق عليه، ومن الأحكام الخاصة فيه التأكيد على عمل الدول الأطراف لإقناع دول أخرى بالانضمام ما يبين أنه أخذ بالطابع العالمي كعامل أساسي لمسعى الفعالية.

تشوب البروتوكول بعض الثغرات التي تعود لمضمونه أو التأويلات التي طالته فعدم منع التحفظ كان أحد النقائص ما جعل الكثير من الدول المصادقة ترفق تحفظات باستعمالها ضد الدول غير الأطراف وفي حالة الرد والمعاملة بالمثل⁽⁴⁾، ولم يورد أي تعريف أو تحديد للعوامل المشمولة بالحظر بل أنّ الصياغة

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=535846B32E2DFC8FC12563140043A26F&action=openDocument>

- 1- فاتفاق ستراسبورغ لسنة 1675 بين ألمانيا وفرنسا لحظر استعمال الرصاص السام كان أول نص تلتته سنة 1874 اتفاقية بروكسل لقانون الحرب والتي حظرت صراحة استعمال السموم والأسلحة السامة، أنظر في ذلك الهيئتي نعمان عطا الله، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ج.1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص 279.
- 2- حيث جاء في ديباجة البروتوكول "وبما أنّ منع مثل هذا الإستعمال قد تقرر في معاهدات انضمت إليها أغلبية الدول". بروتوكول منع استعمال الغازات الخانقة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، موقع عليه في 17 جوان 1925، دخل حيز النفاذ في 8/2/1928.
- 3- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 127 و 128.

4- الهيئتي نعمان عطا الله، المرجع السابق، ص. 280.

المعتمدة للبروتوكول في النصين الفرنسي والإنجليزي أثارت بعض التفسيرات المختلفة، فالنص الأول استعمل عبارة (ou similaires) وعليه فالحظر نسبي ويشمل المواد الكيميائية التي تكون بنفس طبيعة العوامل السامة أو الخانقة ويستبعد المواد التي لا تسبب الموت، بينما استعملت في الثاني عبارة (or other gases) والذي يعني حظرا شاملا لكل مادة كيميائية موجهة للاستعمال الحربي⁽¹⁾، على هذا الأساس اعتبرت الولايات المتحدة -التي انضمت للبروتوكول سنة 1975- أنّ الحظر لا يشمل العوامل غير القاتلة من قائمة الأسلحة الكيميائية كغاز الأعصاب (les gaz irritants)⁽²⁾.

انحصر الحظر في البروتوكول على الاستعمال فقط ما يعني بمفهوم المخالفة السماح بالاستحداث والتخزين والنقل، وبالرغم من هذه المرونة فالانضمام لم يكن مباشرة وجاء متأخرا بانضمام 41 دولة فقط بين 1926 و 1938، بينما لم تنضم خلال العقدين التاليين سوى ثلاثة دول لتبرز عالمية البروتوكول مع بداية السبعينات⁽³⁾، وبشأن سريانه على النزاعات الدولية فقط الذي كثيرا ما عُدّ نقصا فإننا لا نراه عيبا بل هذا منطقي بالنظر للفترة التي صدر فيها والتي لم يكن فيها اعتراف دولي بوجود نزاعات غير دولية، فالاهتمام بهذه النزاعات ظهر في السبعينيات وكان أول نص تنظيم للسلاح يعنى بها البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

عرفت مرحلة ما بعد 1925 استعمالات متعددة لأسلحة محظورة بموجب هذا البروتوكول سواء في الحرب الكورية أو في إفريقيا خلال حرب الحبشة في الثلاثينات أين قامت القوات الإيطالية بإلقاء غاز الخردل عن طريق القوات الجوية، كما كانت حرب لفيتنام حرب كيميائية خاصة⁽⁴⁾، وعرفت المرحلة تطورات خطيرة وانتشار برامج استحداث العوامل البكتريولوجية خاصة اليابان التي أنشأت سنة 1930 ثلاثة مراكز خاصة بالحرب البيولوجية في منشوريا، وقامت بإلقاء عوامل تسبب الطاعون في الصين بتجربتها على

1- السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص. 128 و 129.

2- الأخضري نصر الدين، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 293.

3- المرجع نفسه، ص. 292 و 294.

4- BULA BULA Sayeman, droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Belgique, 2010, p. 139 et 140.

الأسرى، بل إنّ الادعاءات باللجوء لهذه الأسلحة شملت نزاعات ما بعد الحرب العالمية الثانية كالنزاع الكوري وحرب الخليج⁽¹⁾، ما يعني عدم كفاية بروتوكول جنيف لمنع الاستعمال.

ب/ تأكيد الحظر في الاتفاقيات الخاصة

استكمالا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 أفضت مؤتمرات الأمم المتحدة لنزع السلاح لوضع اتفاقيتين هامتين، ورغم أنّ البروتوكول كان مقدمة هامة فإنّ التوصل لإبرامهما كان صعبا جدا خاصة بالنسبة للأسلحة الكيميائية التي استغرق المسار التفاوضي بشأنها مدة كبيرة لإبرام اتفاقية سنة 1993 عكس اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة 1972.

1/ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية

كان تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1969 حول "الأسلحة الكيميائية والجرثومية (البيولوجية) وآثار استعمالها الممكن" وراء سعي لجنة نزع السلاح لوضع اتفاقية في الموضوع، ولم يسمح وجود إجماع دولي على ضرورة حظر مثل هذه الأسلحة بمنع ظهور اختلافات بين مقترح سوفياتي لتنظيم السلاحين معا في اتفاقية واحدة ومقترح بريطاني بتركيزه من الدول الغربية لمعالجة منفصلة، وقد قدمت بريطانيا مشروع اتفاقية لحظر الأسلحة البيولوجية (اتفاقية لندن) تبنته اللجنة سنة 1971 واعتمدته في نفس السنة الجمعية العامة لتفتتح الاتفاقية للتوقيع سنة 1972⁽²⁾.

تداركا لغياب تعريفات في بروتوكول جنيف وضعت الاتفاقية تعريفا للأسلحة البيولوجية⁽³⁾ وحظرت المادة الثانية استحداثها وإنتاجها وتخزينها وحفظها، ورغم عدم الإشارة المباشرة لحظر استعمالها في النزاعات المسلحة سواء في العنوان أو المتن فإنّ ذلك لا يجعلها اتفاقية لنزع السلاح فقط لأن المادة 8 أكدت على

1- DEBORD T. et al, « Les armes biologiques », *Topique*, n° 81, 2002, p. 94 et 95.

2- لتفاصيل أكثر راجع سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص. 256-259.

3- تعرف الأسلحة البيولوجية بـ "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أيّا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، - الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة"، المادة (1) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير هذه الأسلحة، أبرمت 10 أبريل 1972 بلندن وموسكو وواشنطن، دخلت حيز النفاذ في 26/3/1975، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 450-2000، المؤرخ في 2000/12/23، ج ر ع. 3، الصادر في 2001/01/10.

تبنى مضمون بروتوكول 1925 وعدم تفسير أحكامها بما ينقض الالتزامات المترتبة عنه، كما اعتبر الإعلان الختامي لاجتماع الدول الأطراف في 2006 استخدام الأسلحة البيولوجية محظور تحت أي ظرف بموجب المادة الأولى⁽¹⁾، ما يعني اعتماد تفسير ضمني للمادة الأولى.

مع ذلك فعدم النص الصريح على حظر الاستعمال يبقى نقصا فقد اعتمدت الإشارة لبروتوكول جنيف مع النقائص الموجودة فيه، كما أنّ الدول الأطراف فيها قد لا تكون كلها طرف في البروتوكول وقد لا تعتبر مضمونه أحكام عرفية كما سبق ذكره، ونلاحظ أنّ التعريف الذي أدرج فيها جاء بصيغة عامة دون إيراد مرافق وملحقات تقنية تحدد فعلا إطارا ماديا لسريانها.

2/ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

على خلاف اتفاقية لندن فالمسار كان شاقا لإبرام اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية، ويعود ذلك لأسباب إستراتيجية باعتبار الدول الغربية حيازتها ضرورة أمنية لتوازن القوى يجب التوصل إليها، وبدأت توجهات خطيرة لاستبعادها من فئة الأسلحة الخطيرة، لكن هذه التصورات تلاشت مع صعوبة تسيير المخزونات والحوادث الناجمة عنها، كما أصبحت محطات كيميائية أمريكية خارج الولايات المتحدة تثير قلق بعض الدول⁽²⁾، من جانب آخر كان النشاط على مستوى منظمة الأمم المتحدة مستمرا خاصة مع اللوائح الصادرة في الموضوع عن الجمعية العامة سنتي 1969 و 1972، لتزول آخر العراقيل بإبرام اتفاقات ثنائية بين الولايات المتحدة وروسيا سنتي 1990 و 1993 فاعتمد مشروع اتفاقية باريس بالإجماع وافتتحت رسميا للتوقيع سنة 1993⁽³⁾.

1- الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المنعقد بجنيف بين 20 نوفمبر و 8 ديسمبر 2006، وثيقة (BWC/CONF.VI/6)، ص. 8 و 9.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/600/28/PDF/G0760028.pdf?OpenElement>

2- **WASINSKI Christophe**, « Politique internationale de la souffrance in/acceptable et usage d'armes chimiques en Syrie », *Cultures & Conflits (En ligne)*, n°93, Centre d'Études sur les Conflits, 2014, p.153.

3- **مرسلي عبد الحق**، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية -دراسة حالة الملف النووي الإيراني-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص. 61-63.

وضعت اتفاقية الأسلحة الكيميائية (اتفاقية باريس) تعريفا دقيقا للأسلحة الكيميائية⁽¹⁾ لتحديد موضوع الاتفاقية وعدم فتح المجال للتفسيرات المختلفة في المتن وفق تصنيفات وتفصيلات في المرافق التقنية التي تعد جزء منها، ورغم إصرار بعض الدول على اعتماد درجة السمية كمعيار لتعريف وتحديد السلاح الكيميائي فقد نجحت المفاوضات في فرض معيار الغرض العام للاستعمال، بحيث تصبح المادة الكيميائية محظورة بمجرد السعي لاستخدامها كسلاح حرب بغض النظر عن طبيعتها وتركيبها بما يضمن بعد آني ومستقبلي للاتفاقية وفعالية أحكامها⁽²⁾، ولتعزيز مضمونها لم تفتح المجال للحفاظ ومنعت إلحاق المرفقات التقنية بتحفظات تتعارض مع موضوع أو غرض الاتفاقية وفق المادة(22)، ما يعني أنّ التحفظ بالنسبة للملاحق نسبي.

يمكن اعتبار المادة (1) اتفاق شامل مصغر لأنها تضمنت المعالم الأساسية وترجم ذلك في نطاق الحظر الذي لم يتوقف على الاستعمال لكن أيضا الاستعداد العسكري للاستعمال، مثل هذا الحكم بأهميته لا نجده في اتفاقيات أخرى فهو يجنب حدوث أي خطأ ميداني ويمنع ضمنا التهديد باستعمال السلاح الكيميائي لما له من خطورة على إمكانية استعمالها من الطرف الآخر في النزاع، كما يغلق المجال أمام

1- وضعت الفقرة الأولى من المادة (2) تعريفا عاما كالتالي: "يقصد بمصطلح 'الأسلحة الكيميائية' ما يلي مجتمعا أو منفردا:

أ/ المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

ب/ الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج/ أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية(ب)..."، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أبرمت في 13/01/1990 بباريس، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-157، مؤرخ في 03/06/1995، ج ر ع 31، الصادر في 07/06/1995.

2- دريدي محمد مختار، نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وآفاق التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 49 و50.

بروز شكوك بإمكانية استعمالها، ويعد كذلك الاستحداث والإنتاج والحياسة والنقل أعمال محظورة سواء تمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وبخصوص مبيدات الأعشاب التي أشارت الديباجة لحظر استعمالها كوسيلة حرب فإنها لم تخصص لها أحكاماً في متن الاتفاقية وإن كان هذا لا يؤثر باعتبارها جعلت حظره في مبادئ القانون والاتفاقيات الأخرى من المسلمات⁽¹⁾ كما أن حظرها يبقى متوقف على الانحراف بالغرض من استعمالها⁽²⁾، أما لتجاوز الاختلافات بشأن استعمال عوامل مكافحة الشغب التي كثيراً ما اعتبرت مشروعة فتمنع الفقرة الخامسة من المادة الأولى الدول الأطراف من الاستعمال الحربي لهذه العوامل بالرغم من عدم اعتبارها أسلحة كيميائية وهذا على اعتبار الأخذ بمبدأ الغرض من الاستعمال كمعيار للحظر⁽³⁾، بالتالي يتبين أنّ الاتفاقية جسدت التفسير الواسع للعوامل الكيميائية الذي تمسكت به بعض الدول بخصوص المصطلحات المستعملة في بروتوكول جنيف لعام 1925 .

تمنع الاتفاقية لتفعيل هذه المحظورات التشجيع أو المساعدة أو الحث على القيام بما هو محظور ضد دولة "طرف" وبمفهوم المخالفة يمكن أن يصبح التشجيع والمساعدة للاستعمال ضد دولة غير طرف مباح وبهذا لم تتجاوز الاتفاقية النقص الذي عرفه بروتوكول جنيف في هذا الشأن، ويتعارض بذلك أيضاً الحكمين الواردين في السطرين (د) و(أ) من الفقرة الأولى، كما يبين عدم الأخذ بعين الاعتبار الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 دون الاتفاقية والطابع العرفي لمضمونه رغم التأكيد على عدم تفسير الاتفاقية بما يتعارض مع البروتوكول أو اتفاقية لندن لعام 1972 ورفض الانسحاب كأساس للإعفاء من الالتزامات الدولية ذات الصلة خاصة بروتوكول جنيف⁽⁴⁾.

1- الفقرة السابعة من الديباجة.

2- دريدي محمد مختار، المرجع السابق، ص. 54 و55.

3- بعد تعريف الأسلحة الكيميائية في الفقرة الأولى من المادة (2) عرفت عوامل مكافحة الشغب في الفقرة الثامنة كالتالي: "يقصد "بعامل مكافحة الشغب" أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسياً أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها".

4- المادتين (13) و(16) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وضعت المادة (1) أحكاماً شاملة هامة لكن المادة (6) قد تمثل مراوغة لأحكامها حيث تجيز استحداث، وإنتاج، وحيازة، ونقل، واستعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها لأغراض غير محظورة⁽¹⁾ وهذه الإجازات تتداخل كثيراً مع المحظورات، فاستقراء المادة السادسة وفق المادة الثانية يدرج إنفاذ القانون واستعمال عوامل مكافحة الشغب على المستوى الداخلي في حالة الاضطرابات الداخلية ضمن حالات غير محظورة، في مثل هذه الحالة قد تتعارض مع الفقرة 5 من المادة الأولى لأنَّ الفاصل بين التوترات المحلية والمرحلة الأولى للنزاعات غير الدولية يكاد يكون غير واضح ما يعني إمكانية التأسيس لاستعمالها ضمن عمليات قتالية لنزاع مسلح غير دولي.

تحتاج الأحكام للتطبيق وقد أشارت الاتفاقية لإجراءات التنفيذ الوطنية مركزة على المتابعات القضائية الجنائية بالنسبة للانتهاكات المرتكبة فقط ضد دولة طرف وفق مبدأي الاختصاص المكاني والشخصي⁽²⁾، وأهم ما جاءت به على عكس اتفاقية لندن إنشاء المادة الثامنة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية كجهاز للامتثال والتحقق والعمل على تحقيق أهداف الاتفاقية⁽³⁾.

يتضح إذن من النقائص التي تعرفها الاتفاقيتين الحاجة المستمرة لمضمون بروتوكول جنيف فلا يمكن استبعاد أحكامه بالنسبة للأسلحة البيولوجية والكيميائية لوجود الحاجة للقواعد العامة، فالتصنيف المعتمد في المختبرات العسكرية بين الأسلحة المميتة وغير المميتة لا يمكن أخذه كمعيار لسريان القواعد القانونية لأنَّ بعض العوامل غير المميتة قد تكون لها تبعات صحية خطيرة خاصة لبعض الفئات كالأطفال والمرضى وحتى من يعانون من نقص التغذية⁽⁴⁾، عليه المشروعية لا تتوقف على طبيعة السلاح ولا حتى النصوص القانونية لكن على المعطيات الخاصة بالاستعمال ومرونة مبدأ حظر الآلام والمعاناة التي لا مبرر لها لتؤكد مرة أخرى الحاجة وأهمية القواعد العرفية العامة.

1- هذه العبارة حددتها المادة (2) ب: "9- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

...ج/ الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

د/ إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي."

2- المادة (7) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

3- سيتم التطرق بالتفصيل للمنظمة وعملها في الفصل الثاني والباب الثاني.

4- السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص. 126.

ثانياً: الوضع القانوني لاستعمال الأسلحة النووية

ظل موضوع حظر استعمال الأسلحة النووية محل تناقضات وتجاوزات بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح، فرغم أنّ مأساة هيروشيما وناغازاكي كان لها أثر كبير في اتجاه المجتمع الدولي لرفض استعمالها وضرورة العمل على حظرها إلا أنّ الوصول لنص يحظرها صراحة لم يتحقق إلا سنة 2017، وهذا رغم وجود عدة اتفاقيات دولية بشأنها.

أ/ الوضعية الخاصة للأسلحة النووية على الصعيد الدولي

على عكس الاستعمال فإنّ تطوير الأسلحة النووية لم يتوقف عند نهاية الحرب العالمية الثانية، بل أدت مساعي امتلاك أسلحة فتاكة إلى تطوير القنبلة الذرية واستحداث قنابل أكثر خطورة، وأدى الإصرار على جعل الأسلحة النووية ممكنة الاستعمال الحربي ومشروعة لاستحداث ما يعرف "بالأسلحة النووية النظيفة" بتخفيض نسبة التلوث الإشعاعي وترجم ذلك قنابل ضعيفة نسبياً موجهة للاستعمال ضد الأشخاص دون إحداث أضرار بالمنشآت، أما من حيث الاستعمال فيمكن تقسيمه إلى أسلحة إستراتيجية موجهة للاستعمال طويل المدى ضد أهداف عسكرية خاصة كالتهديدات النووية وتعتمد على الصواريخ طويلة المدى، وأسلحة تكتيكية وهي أسلحة ميدان موجهة على مسافات قصيرة ضد أهداف عسكرية تقليدية⁽¹⁾.

تعتبر الأسلحة النووية أسلحة خاصة فرغم حيازتها من طرف بعض الدول والطموحات العديدة لامتلاكها على الصعيد الدولي تبقى أسلحة أقلية محصورة في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تشكل ما يسمى بـ "النادي النووي" وإن برزت دول أخرى كالهند وباكستان وإسرائيل كما تبقى المخاوف من وجود برنامج للتسلح النووي في إيران القضية الراهنة بعدما التحقت كوريا الشمالية بمصاف الدول النووية⁽²⁾ ما يعني أنّ الأسلحة النووية أسلحة طموح قابلة للانتشار.

1- مرسلتي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقترضات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية -دراسة حالة الملف النووي الإيراني-، المرجع السابق، ص. 122 و123.

2- غريفيثس مارتين، أوكلان تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص. 87 و88.

تعتبر الدول الحائزة لها هذه الأسلحة موجهة أكثر للردع نظرا لطابعها الاستراتيجي دون استبعاد إمكانية استعمالها الحربي وهذا ما يفسر إعاقته لكل محاولات الحظر الخاص التي تلت أول استعمال، فمباشرة خلال مؤتمر جنيف لسنة 1949 تقدم الاتحاد السوفيتي في إطار اللجنة الثالثة للمؤتمر بمشروع قرار يؤكد تعارض أسلحة الدمار الشامل بما فيها النووية مع المبادئ الإنسانية للقانون الدولي ودعا لوضع اتفاقية تحظر استعمال السلاح النووي لكن المشروع عرف رفضا قطعيا من طرف اللجنة والمؤتمر⁽¹⁾، واستمر الاختلاف وعدم الأخذ بجدية المبادرات المطروحة برفض مشروع اللجنة الدولية حول قواعد الحد من المخاطر التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة الذي كان الهدف الأساسي من وراءه حظر السلاح النووي، لكن تباين التوجهات بين المعسكرين أفضى لفشل المشروع⁽²⁾.

لم يتم إدراج الأسلحة النووية في مؤتمر جنيف لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لاتفاق الدول على استبعاد تفسير الأحكام الواردة في المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول على أنها أحكام تهدف لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية⁽³⁾، واعتبرت كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية أن استبعادها لا يمس بسيريان قواعد لاهاي المرتبطة بالسلاح⁽⁴⁾، وتتمسك دول النادي النووي عموما بقاعدة الدول المعنية بشكل خاص لاستبعاد خضوعها لقواعد البروتوكول⁽⁵⁾.

ب: محدودية الأحكام في الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية

أبرمت العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية أو بأسلحة الدمار الشامل لكنها لم تتناول حظر أو إبادة استعمالها، فاتفاقية المبادئ المنظمة لاستعمال الفضاء الخارجي أشارت في صدد الاستغلال السلمي للفضاء الخارجي لحظر إرسال أو وضع أسلحة نووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى أو إقامة

1- BUGNION François, « Le Comité international de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube de XXI^e siècle », Revue Internationale de la Croix-Rouge, CICR, V 87, 2005, p. 206 et 208.

2- Ibid., p. 210 et 211.

3- كالسيفون فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 108.

4- SOLASSOL Stéphane, "les déclarations interprétatives françaises au premier Protocol additionnel aux conventions de Genève de 1949 relatives à la conduite des hostilités", CRDF, n° 2, 2003, p. 119.

5- بلينجر جون، هاينس ووليم، المرجع السابق، ص. 114-116.

قواعد أو منشأة عسكرية ويمتد الحظر لمنع إجراء تجارب أو مناورات عسكرية⁽¹⁾، ما يوحي بداهة أنّ الفضاء الخارجي لا يمكن أن يكون قاعدة لاستعمال السلاح النووي لكن لم يمنع استعمالها أو يشر لذلك.

ورغم عدم تناول الاتفاقية مباشرة مسألة استعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة استندت في ديباجتها لأحد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة سنة 1947 بشأن إدانة الدعاية التي تسهم في تشجيع تهديد السلم أو العمل العدائي باعتبار مضمونه يسرى على الفضاء الخارجي أيضاً، كما سعت من خلال أحكام الاتفاقية لتحقيق أهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

كانت اتفاقية حظر تنصيب أسلحة الدمار الشامل في أعماق البحار والمحيطات أكثر دقة حيث نصت على منع إنشاء منشأة قذف أو قواعد لتخزين أو تجربة أو استعمال الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل الأخرى، كما تلزم بعدم مساعدة أو التنسيق والدعم للدول التي لا تلتزم بهذا الحكم⁽³⁾، من هنا يمكن القول أنّ الاتفاقية حظرت صراحة استعمال السلاح النووي من المناطق المعنية بالاتفاقية وفيها بين الدول الأطراف رغم كونها اتفاقية لمنع الانتشار ووقف التسليح بامتياز.

أما بشأن الاتفاقيات المعنية مباشرة بالأسلحة النووية، فاكتفت اتفاقية منع الانتشار رغم رمزيته بمجرد الإشارة لمخاطر الحرب النووية على الإنسانية وأهمية العمل على منع انتشارها لتجنب مثل هذه الحرب بالتالي تكرر منع الانتشار كسبيل وقائي⁽⁴⁾، وتلتها بعض الاتفاقات الثنائية المرتبطة بالاستخدام ولكن في

¹ - المادة (4) من المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، افتتحت للتوقيع في بلندن وموسكو وواشنطن في 27/01/1967، دخلت حيز النفاذ في 10/10/1967، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-342، مؤرخ في 28/09/1991، ج ر ع. 47، الصادر في 09/10/1991.

² - انظر الفقرتين 8 و 9 من ديباجة الاتفاقية.

³ - المادة (1) من المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، افتتحت للتوقيع في بلندن وموسكو وواشنطن في 11/02/1971، دخلت حيز النفاذ في 18/05/1972، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-343، مؤرخ في 28/09/1991، ج ر ع. 47، الصادر في 09/10/1991.

⁴ - انظر في ذلك ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 2373 في 12/06/1968، افتتحت للتوقيع في 01/07/1968 بلندن وموسكو وواشنطن، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، مؤرخ في 28/09/1994، ج ر ع. 62، الصادر في 02/10/1994.

سياق آخر غير قواعد حظر الاستعمال، ونشير هنا لمختلف الاتفاقات الثنائية التي أبرمت في فترة السبعينيات بين جمهوريات الاتحاد السوفياتي ودول نووية أخرى كفرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بالالتزام بالتدابير التنظيمية والتقنية الضرورية لحظر استخدام الأسلحة النووية سهواً أو دون إذن والأخطار المسبق في حالة حدوث ذلك⁽¹⁾.

تضمنت اتفاقيات إقليمية أخرى بعض الأحكام المهمة ولكن ليس في توجه الحظر بل في مسعى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية⁽²⁾ فحظرت اتفاقية تلاتيلوكو (Tlatelolco) استعمال الأسلحة النووية في المنطقة الجغرافية المحددة أو منها وحظرت تشجيع القيام بذلك وبالمقابل تتعهد الدول النووية بموجب المادة (1) من البروتوكول الأول بعدم اتيان هذه الأفعال في المناطق الخاضعة لسيطرتها والموجودة في المنطقة الخالية المحددة، كما ينص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (3) منه على التزام الدول النووية بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية⁽³⁾، ونفس المنحى اتخذته اتفاقية بيليندابا (Pélinadaba) بشأن القارة الإفريقية بنص البروتوكول الأول لها على التزام الدول النووية الخمسة بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في الاتفاقية أو أقاليم في المنطقة الخاضعة لسلطة دولة أخرى⁽⁴⁾.

جاءت هذه الأحكام لتجسيد فكرة الضمانات التي برزت مع اعتماد اتفاقية منع الانتشار بتمسك الدول غير النووية بحقوقها في الحصول على ضمانات بعدم استخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضدها من

1- لتفاصيل أكثر حول هذه الاتفاقيات انظر غريفيشس مارتين، أوكالاها تيري، المرجع السابق، ص. 96، 97، 99.

2- سنتطرق لهذه المناطق في الباب الثاني.

3- articles (1), (3), et (4) du traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine et dans les Caraïbes (Traite de Tlatelolco et ses protocoles additionnels), adopté le 14/02/1967 à Mexico, entré en vigueur le 25/04/1968.

<http://www.opanal.org/wp-content/uploads/2016/12/Traite-de-Tlatelolco.pdf>

4- انظر في ذلك المواد (1) و(2) من البروتوكول الأول للمعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (والبروتوكولات الملحقة بها) -اتفاقية بيليندابا-، اعتمدت في 11/04/1996 بالقاهرة، دخلت حيز النفاذ في 15/07/2009، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-375، الصادر في 30/09/1997، ج ر ع. 65، الصادر في 05/10/1997.

طرف الدول الخمسة الحائزة وهذا ما يعرف بـ "ضمانات الأمن السلبية"⁽¹⁾، وتعتبر كتعويض جزئي لعدم استعداد الدول النووية لتجسيد التزامها بهذه الضمانات في اتفاقية دولية ملزمة رغم الجهود الكثيرة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، فاكثفت الدول الخمسة بالتصويت على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 984 الذي كرس الضمانات الإيجابية التي تعني التزامها بتقديم المساعدة والدعم للدولة غير الحائزة للسلاح النووي عند تعرضها لاستخدام أو التهديد باستخدام هذه الأسلحة ضدها⁽²⁾.

أقرّ القرار 984 بأخذ المجلس والدول الدائمة العضوية فيه مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرض الدول غير النووية لاستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية وتقديم المساعدة للدولة التي تتعرض لعدوان باستخدام هذه الأسلحة⁽³⁾ في حين اكتفى بالإشارة الى تقديم الدول النووية الخمسة ضمانات بعدم الاستعمال وتأسيس القرار على تقادي مخاطر الحرب النووية⁽⁴⁾، بالتالي وبرغم من أهميتها إلا أنها ليست بغاية حظر الاستعمال.

ج/ المسار الاستثنائي لوضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية

اعادت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية منع الانتشار سنة 2010 ترجمة رغبة بعض الدول خاصة كوستاريكا والنمسا والمكسيك وجنوب افريقيا في الدفع بمفاوضات لنزع السلاح النووي⁽⁵⁾ بالإشارة للقلق إزاء الآثار الكارثية لأي استعمال محتمل للأسلحة النووية والحاجة لاتفاقية دولية أو صكوك مستقلة ومتكاملة مذكرا بفشل مؤتمر نزع السلاح في خلق فضاء تفاوضي لطرح مشاريع اتفاقيات وبفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية⁽⁶⁾، وأوصى في الأخير

1- **BORRIE John, HAMPTON Tilly**, a brief history of multilateral proposals on negative security assurances, UNIDIR, Geneva, 2018, p. 1.

2- Ibid., p 2, 3,5.

3- مجلس الأمن، القرار 984، وثيقة رقم ((S/RES/984 (1995))، 11/04/1995، الفقرات 2-5.

[https://undocs.org/ar/S/RES/984\(1995\)](https://undocs.org/ar/S/RES/984(1995))

4- انظر مضمون الفقرة الأولى من القرار والفقرة الأولى من الديباجة.

5- **COLLIN Jean-Marie**, l'assemblée générale de l'ONU ouvre la porte a un traité d'interdiction des armes nucléaires, note d'analyse de GRIP, GRIP, Bruxelles, 2016 p. 3.

<http://www.grip.org/fr/node/2181>

6- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، المنعقد بين

و3 28 ماي 2010 بنيويورك، م. 1، وثيقة (Vol. I) NPT/CONF.2010/50، ص ص. 15-17.

[https://undocs.org/pdf?symbol=ar/NPT/CONF.2010/50\(vol.I\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/NPT/CONF.2010/50(vol.I))

بضرورة الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتقديم ضمانات بعدم استعمال أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير النووية في صك ملزم⁽¹⁾.

لقت مبادرة هذه الدول صدى إيجابي من طرف المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية لتتشكل بذلك ما سمي فيما بعد بـ"المبادرة الإنسانية" وقد نظمت عدة مؤتمرات حكومية أهمها مؤتمر أوصلو في 2013، ومؤتمر نياريث (NAYARIT) وفيينا في 2014، هذا الأخير عرف تقديم النمسا وثيقة أطلق عليها فيما بعد "التعهد الإنساني" بهدف إعطاء بعد إنساني ملزم وتشجيع التحاق الدول الأطراف في اتفاقية منع الانتشار بالمبادرة لكن المؤتمر الاستعراضي التاسع في 2015 لم يتبنى الفكرة⁽²⁾، وقد تزامن ذلك مع مواصلة مؤتمر نزع السلاح جموده وفشله بالرغم من التوصيات الكثيرة الصادرة عن الجمعية العامة والتي تدعوه فيها لبدأ المفاوضات بشأن حظر الأسلحة النووية كالتوصية 69/69 في 2014 والتي عرفت معارضة 50 دولة فيما امتنعت 7 دول على رأسها روسيا واليابان⁽³⁾.

طرحت المبادرة الموضوع على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتشأ في 2015 فريق عمل مفتوح لتحديد المعايير والقواعد الضرورية لعالم خال من الأسلحة النووية ونجحت دوراته الثلاثة في 2016، فالدورة الثانية كانت منطلقاً لفكرة الحاجة الدولية لاتفاقية لحظر الأسلحة النووية وقد تحمست لذلك دول أمريكا اللاتينية التي اقترحت وضع اتفاقية واحدة تشمل نزع السلاح وحظر الاستعمال وتكريس العمل خلال سنة 2017 لهذا المسعى، بينما رفضت الدول النووية ودول حلف الناتو أن تتم أية مبادرة خارج اتفاقية منع الانتشار ودون مراعاة الأمن الدولي⁽⁴⁾، ومع ذلك نجح الفريق في ضم دول كثيرة ودعا في تقريره النهائي الصادر عن الدورة الثالثة له الجمعية العامة لعقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية لحظر الأسلحة النووية كما

1- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، المرجع السابق، ص ص. 25-27.

2- **COLLIN Jean-Marie**, l'assemblée générale de l'ONU ouvre la porte à un traité d'interdiction des armes nucléaires, op.cit., p. 3 et 4.

3- **UNGA**, Resolution n°69/96 on convention on the prohibition of the use of nuclear weapons, adopted on 2/12/2014, United Nations disarmament yearbook, v.39, part 1/2014: disarmament resolutions and decisions of the sixty-ninth session, ODA, united nations publications, New York, 2015.

4- **ODA**, the United Nations disarmament yearbook, v. 41, part 2/2016, United Nations publications, New York, 2017, pp. 10-12.

اقترح بعض العناصر التي يمكن ان يتناولها مشروع الاتفاقية كحظر المشاركة في أي استعمال للأسلحة النووي بما في ذلك التخطيط لحرب نووية أو المشاركة في تنفيذ هجمات باستعمالها⁽¹⁾.

قدم وزير خارجية النمسا في سبتمبر 2016 مشروع توصية اعتمدتها الجمعية العامة في إطار متابعة المفاوضات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي في ديسمبر 2016 تقضي بعقد مؤتمر تفاوضي في دورتين (الأولى بين 27 و 31 مارس والثانية بين 15 جوان و 07 جويلية 2017) لإبرام اتفاق دولي لحظر الأسلحة النووية⁽²⁾، ورغم تصويت أغلب الدول المشاركة على التوصية فإنّ دول كثيرة تبنت المعارضة وتحظى التوصية بتصويت الدول النووية الأساسية التي اعتمدت سياسة الضغط لإفشال المبادرة، وقد حذت حذوها دول حلف الناتو باستثناء هولندا التي امتنعت عن التصويت كحل وسط لإرضاء الشركاء والمجتمع المدني الذي مارس ضغوطات لتشارك في المفاوضات، كما أنّ النرويج التي احتضنت أول مؤتمر للمبادرة الإنسانية تراجعت لتصوت في الأخير ضد التوصية باعتبارها عضو في حلف الناتو، ومثلت كوريا الشمالية بتصويتها الاستثناء بين الدول النووية في آسيا⁽³⁾.

عرفت الدورة الأولى طرح مشروع اتفاقية لم يلق ترحيباً وإجماعاً نظراً للنقائص الواردة فيه واختلاف المقترحات بداية بمدى ضرورة إدراج تعريف للأسلحة النووية، فبينما رأت بعض الدول (سويسرا والسويد) أهميته لتوضيح نطاق الاتفاقية وتبيان المواد المحظورة رأت دول أخرى أنّه لا حاجة لذلك على اعتبار أنّ اتفاقيات أخرى كاتفاقية منع الانتشار لم تتضمنه، واستبعد المشروع مسألة حظر التهديد باستعمال الأسلحة النووية على أساس أنّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد حظر التهديد باستعمال القوة، وأيضاً شكلت صعوبة منع العبور (le transit) أساساً لاستبعاده⁽⁴⁾.

بما أنّ مشروع الاتفاقية لم يكن في مستوى التطلعات تمت خلال الدورة الثانية مناقشته مادة بمادة ليتم في آخر يوم اعتماد الاتفاقية ب 122 صوت وإن سجلت معارضة هولندا (الدولة الوحيدة المشاركة في

1- ODA, the United Nations disarmament yearbook, v. 41, part 2/2016, op.cit., p. 15 and 16.

2- UNGA, resolution on taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, Doc A/C.17/L.41, 14/10/2016.

3- COLLIN Jean-Marie, l'assemblée générale de l'ONU ouvre la porte a un traité d'interdiction des armes nucléaires, op.cit., pp. 11-16.

4- TIM Caughtley, "UNIDIR's comments on miscellaneous prohibitions obligations and organizational issues", in Negotiation of a nuclear weapons prohibition treaty: nuts and bolts of the ban, UNIDIR, Geneva, 2017, p. 4 and 5.

المفاوضات من بين دول حلف الناتو) وامتناع سنغافورة، واكتفت الدول النووية بالتعليق على أنّ الاتفاقية لا تتماشى ومقومات الأمن الدولي⁽¹⁾.

د/ مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية

أبرزت معاهدة حظر الأسلحة النووية الدور الهام للرأي العام الدولي الذي جعل مسألة حظرها من الأهداف الإنسانية، وأشارت في محاولة لرد الاعتبار لمعاناة ضحايا استخدام الأسلحة النووية في اليابان "الهيباكوشا" وضحايا التجارب النووية، لكن أيضا لدور هذه الفئة في ابرامها وقد تأسس مضمونها على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يستند الحظر لمبادئ الحظر السلبي والمبادئ العامة الأخرى وأيضا لمبادئ الإنسانية⁽²⁾.

ورد ضمن المحظورات حظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو أجهزة نووية أخرى متفجرة، إلى جانب حظر قيام الدول الأطراف بمساعدة، تشجيع، أو حث أية جهة للمشاركة في أعمال محظورة وفق الاتفاقية ويشمل ذلك أيضا طلب أو تلقي المساعدة للمشاركة في أعمال محظورة ضد دولة طرف⁽³⁾.

من الأحكام التي ترمي لتعزيز الاتفاقية منع التحفظ على أحكامها لمنع أنّ تؤثر حساسية موضوع الأسلحة النووية على أهداف الاتفاقية، كما أنّ إجازة الانسحاب لا يعفي من الالتزام بعدم استعمالها في حالة دخلت الدولة في أي نزاع مسلح⁽⁴⁾ وهذا كحل وسط للمقترحات بعد رفض بعض الدول إدراج حق الانسحاب لخصوصية موضوع الاتفاقية وكونه ترخيص قد لا يسمح بأن تأخذ أحكام الاتفاقية بعد عرفي⁽⁵⁾.

1- voir **COLLIN Jean-Marie**, un traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, éclairage de GRIP, GRIP, Bruxelles, 14/07/2017, p. 1et 3.

<http://www.grip.org/fr/node/2381>

2- انظر ديباجة المعاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية، اعتمدت في 17/07/2017، افتتحت للتوقيع في 20/09/2017، دخلت حيز النفاذ في 22/01/2021، وثيقة رقم (9-XXVI)، الأمم المتحدة، 2017.

3- المادة (1) من المعاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية.

4- المادتين (16) و (17) من المعاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية.

5- **TIM Caughley**, Op.cit., p. 2.

تتمثل أهمية الاتفاقية في أنها جاءت تتويجا لنضال إنساني طويل وأكدت على الدور الذي يمكن أن يلعبه الرأي العام الدولي في إثراء القانون الدولي الإنساني خاصة وأنها جاءت في سياق حظر مطلق دون فتح المجال للاستثناءات كحالة الدفاع الشرعي مثلا أو الرد، ومع ذلك هناك صعوبات ونقائص مطروحة كعدم إدراج تعاريف لبعض المصطلحات وبالتحديد "الأجهزة النووية الأخرى" فحتى وإن استعمله لغرض غلق المجال أمام مشروعية الأسلحة النووية التكتيكية إلا أن الاتفاقية بحاجة لتحديد موضوعها.

حاولت من جانب آخر الاتفاقية في تنظيمها الأسلحة النووية للدول غير الأطراف والموجودة في أقاليم خاضعة لسيادة دولة طرف التصدي لأوضاع مستقبلية فقط، بحيث نظمتها في فقرة مستقلة ولم يتم ربطها بالفقرات السابقة علما أن هذه الفقرات وإن منعت مساعدة أو تشجيع أي جهة على إتيان عمل محظور فإنها لم تربط ذلك بالإقليم، فهل يمكن أن يكون إقليم دولة طرف قاعدة لاستعمال أسلحة موجودة عليه قبل نفاذ الاتفاقية في مواجهتها؟؟

هنا يكمن الإشكال فاعتبارها لا تعنى بالأسلحة الموجودة من قبل سيتعارض مع مجموعة من الالتزامات بداية بالعمل من أجل ضمان بعد عالمي للاتفاقية⁽¹⁾ وحتى بعض الالتزامات الواردة في المادة الأولى، ويفتح المجال لأن يكون إقليم الدول الأطراف منطلقا لانتهاك الاتفاقية، أما اعتبارها مشمولة بالحظر في سياق التفسير الواسع للفقرات الأخرى للمادة فسيعيق انضمام بعض الدول التي يضم إقليمها أسلحة نووية لأنها ستكون عاجزة عن ضمان تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عن الاتفاقية، صنف لذلك أن الفقرة الثانية على عكس الفقرة الأولى لم تشر لحظر السماح بإجراء تجارب نووية على إقليمها مع العلم أنها كانت مدرجة في مشروع الاتفاقية خلال الدورة الأولى.

المبحث الثاني

الإشكالات المطروحة بخصوص التنظيم الدولي الحالي لاستخدام الأسلحة

حتى وإن بدا النظام القانوني الخاص بالأسلحة ثريا ويعرف تطورات تدريجية من حيث القواعد التي وضعت إطارا للمشروعية فلا يزال يمثل شق ناقص وبحاجة للتطوير، ففعاليته قائمة على نطاق النفاذ والتنفيذ والذي يبقى يواجه مشاكل كثيرة بوجود معوقات قد تجعل تطبيقه نسبي أو مستبعد في بعض الأحيان

1- المادة (12) من المعاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية.

(المطلب الثاني)، كما يسجل وجود ثغرات قانونية ومحدودية في الأحكام في مسائل هامة تحتاج احكام خاصة ودقيقة، فتكاد تكون الكثير من المسائل خاضعة لتنظيمات سطحية فقط لأن مسايرة تطور القدرات العسكرية من حيث الوسائل والأسلوب يصطدم دائما ببطء تقدم التنظيم القانوني (مطلب الأول).

المطلب الأول

ضعف التنظيم القانوني القائم في بعض المسائل

يحتوي الشق المنظم لسير العمل الحربي ووسائله مسائل هامة تخضع لأحكام ومبادئ عامة وقواعد غير كافية في كثير من الأحيان ولا تعالج بالتفصيل كل الجوانب القانونية والتي قد تعتبر ثغرة تفتح المجال للانتهاكات الخطيرة وهذا ما يتضح من الأحكام المتعلقة بتنظيم استعمال الأسلحة الجديدة والمطورة في القتال أو الأحكام الخاصة بسير العمل الحربي في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني) أو حتى بالنسبة لاستعمال الأسلحة خارج العمليات البرية أي في إطار الحرب الجوية أو البحرية (الفرع الأول).

الفرع الأول

قصور النظام الخاص باستعمال الأسلحة في العمليات الجوية والبحرية

تتعلق الاتفاقيات التي تمت دراستها باستعمال أسلحة برية في غالبها أو بعمليات موجهة لأهداف برية لكن مع ذلك للعمل العسكري نطاق أبعد من ذلك يشمل الجو والبحر ويتم بوجود فئة من الأسلحة استثنائية فهل هذه الخصوصية ترجمت في أحكام قانونية خاصة تؤسس لتنظيم مستقل بالنسبة للحرب الجوية (أولا) وتستكمل القواعد الأولى للتنظيم بالنسبة للحرب البحرية(ثانيا)؟

أولا: استعمال الأسلحة في العمليات الجوية

من الإشكالات العالقة في القانون الدولي الإنساني مسألة الحرب الجوية التي تعتمد على سلاح خاص وبينما تعرف الجهود الدولية لتنظيمها فشلا يشهد سلاح الجو تطورات كبيرة واعتمادا واسعا في النزاعات المسلحة الحديثة فأضحى يهدد مقومات التمييز والحماية.

إنّ ضبط توجيه سلاح الجو ضد أهداف عسكرية في البر ليس المسألة الوحيدة المطروحة فاستهداف أهداف عسكرية في الجو يشكل الحلقة الأكثر تعقيدا وافقارا للتنظيم لأنّ المواجهات المباشرة في الجو

تقتضئ احتمالات كثيرة، فهل تنطبق الأحكام القانونية السارية على مثل هذه الحالات وأي دور للقواعد العرفية في هذا الصدد؟.

هذا التساؤل تقرضه أبعاد المخاطر المترتبة عن توجيه سلاح الجو ضد أهداف عسكرية جوية فهي تشكل خطر على المدنيين والأعيان المدنية سواء في الجو كالتائرات المدنية أو في البر⁽¹⁾، وما يزيد الأمر تعقيدا كون القواعد الموجودة تتعلق بعمليات ثنائية المواجهة في حين تعتمد الحرب الجوية الهجوم كدفاع من مكان بعيد عن المواجه، وما بين نسبية القواعد العرفية وانعدام قواعد اتفاقية خاصة بالعمليات العسكرية الجوية نسبية الضوابط.

أ/ إخفاق المبادرات الدولية لتنظيم استعمال الأسلحة في العمليات الجوية

سجلت محاولات كثيرة لتنظيم الحرب الجوية وعمليات القصف منذ مؤتمر لاهاي الثاني بالنظر لتزامن انعقاده مع بروز الخطوات الأولية للاعتماد على القصف وسلاح الجو وعلى هذا الأساس تم حظر قصف المدن والقرى والتجمعات السكانية أيا كانت الوسيلة المعتمدة⁽²⁾، و ترجم بعدها اهتمام المجتمع الدولي بالحرب الجوية ووسائلها في عدة مناسبات ووثائق كاتفاقية فرساي ومؤتمر واشنطن لسنة 1922 الذي أبان عن تركيز كبير على الموضوع وسعى لحظر آليات عسكرية جديدة خاصة بها ونجحت لجنة المؤتمر في وضع مواد خاصة بالحرب الجوية إلا أنها لم تتحول لتقنين دولي⁽³⁾.

قام مجموعة من الخبراء بإعداد قواعد تنظم هذه المسألة سنة 1923 بهدف إبرام اتفاقية غير أنها بقيت مجرد مشروع رغم بساطة الأحكام الواردة فيه باستثناء ما تعلق بتحديد الطائرات الحربية والمدنية وقواعد الحياد، حيث كانت الفكرة مهمة خاصة في تلك الفترة كما تضمن حظر القيام بأية عملية قصف عشوائي أو عمليات ترهيب أو تهديد⁽⁴⁾، وحددت قواعد المشروع في سياق تنظيم العمل الحربي الأهداف العسكرية وخصص الفصل الرابع للعمليات القتالية فأجاز استعمال القذائف المتفجرة أو المحرقة عن طريق الطائرات

1 - SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ",Op.cit., p. 84.

2- كالمهوفن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص.27.

3- voir ST-FLEUR Yvenssone, op.cit., pp. 69-71.

4- انظر المادتين (22) و (23) من مشروع قواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة

تتقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، ديسمبر 1922-فيفري 1923، في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط. 2، (ل د ص أ)، جنيف، 2001.

أو ضدها بل وجعله حكما ساريا حتى على الدول الأطراف في إعلان سان بيترسبورغ الذي يقوم على الحظر؟؟⁽¹⁾.

من جانبها اعتمدت الجمعية العامة لعصبة الأمم في 30 سبتمبر 1938 قرارا أكدت فيه عدم مشروعية القصف الجوي لكونه ممارسة تسبب معاناة كبيرة ولا تتماشى والضرورة العسكرية⁽²⁾، غير انه وفي نفس السنة لم يتم اعتماد مشروع اتفاقية أمستردام لحماية المدنيين من مخاطر الوسائل الجديدة للحرب (سلاح الجو) رغم أهميته وتركيزه على عمليات القصف ووسائلها بحظر قصف مناطق دون حماية أو مناطق محمية يصعب تمييز الأهداف العسكرية فيها، كما نص على حظر عمليات القصف الهادفة لبث الذعر بين المدنيين بل ضرورة إيقاف أي عملية قصف لأهداف عسكرية تمس الأشخاص والأعيان المحمية⁽³⁾.

ب/ دليل هارفرد للحروب الجوية والمقذوفات

يعد دليل الحروب الجوية والمقذوفات الوثيقة الحديثة الوحيدة في مجال تنظيم الحرب الجوية⁽⁴⁾ والذي وإن قدم بعض الإضافات بخصوص تحديد الأهداف العسكرية والمشاركة في العمليات القتالية فإنه يبقى ناقصا، وهذا بالنظر لكونه اكتفى بإعادة ذكر القواعد القانونية الكلاسيكية المطبقة على الحرب الجوية وجاء قاصرا على النزاعات الدولية مع إمكانية تطبيق بعض القواعد في حالة النزاعات غير الدولية بما يناقض التوجه الحالي لعدم التمييز بين هذه النزاعات من حيث قواعد سير العمليات القتالية، بل إنَّ الدليل في الشق المتعلق بنسبية حق الأطراف في استعمال وسائل القتال في العمليات الجوية أشار فقط لبعض الأسلحة المنظمة في اتفاقيات خاصة⁽⁵⁾.

1- المادة (18) من مشروع قواعد الحرب الجوية.

2- **BETTATI Mario**, op.cit., p. 97 et 98.

3 - **VEUTHEY Michel**, «histoire de droit international humanitaire dans le guerre aérienne », in droit guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, paris, 2015, p. 42-43.

4 - أعده برنامج السياسة الإنسانية وأبحاث النزاعات على مستوى جامعة هارفرد (Harvard) سنة 2009 والذي أنجز بإشراف الأستاذ يورام دنستن (**DIENDTEIN Yoram**).

- **DAVID Eric**, "les principes de droit international humanitaire dans le contexte de la guerre aérienne ", in guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, paris, 2015, p.69.

5- Ibid., pp. 70-73.

مثل هذا السطحية في الدليل متوقعة لأن مشاركة ممثلي أهم القوات الجوية شكل بحد ذاته إشكالا خلال الأعمال التحضيرية لوضعه رغم أنه حاول إعادة هيكلة القواعد القانونية المطبقة مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التكنولوجية وممارسة أهم القوات الجوية وليس خلق قواعد جديدة، فالعمليات الجوية دائما ما تضر بالمدنيين في الدول التي لا تملك قوة جوية كبيرة ما صعب إيجاد توافق بين خبراء الميدان الإنساني ونظرائهم في المجال العسكري⁽¹⁾، وبغض النظر عن ذلك فهناك إجماع وتوافق على خضوع العمليات القتالية أيا كانت طبيعتها لمبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا ما توصل إليه الخبراء أيضا أثناء وضع دليل سان ريمو بشأن الحرب البحرية⁽²⁾.

تصطدم جهود إرساء اتفاقية خاصة بانعدام الإرادة والتوافق لأن سلاح الجو أصبح من معايير التفوق العسكري وركيزة الحرب الذكية، ويكون في الكثير من الأحيان دليلا وحاميا للقوات البرية وتكمن قوة الحرب الجوية في ازدواجية دورها في استعمال السلاح إذ تمثل سلاحا للقيام بعمليات عسكرية وتؤدي أيضا دورا في الاستكشاف لتخطيط وتنفيذ العمليات البرية بحيث تطورها، وعليه يحدد بمقتضاها أسلوب ووسيلة العملية لذا من الصعب وضع حدود تحكم استخدامه، فمحاولة وضع أسس لتنظيم قانوني مستقبلي للمسألة تواجه البعد الإستراتيجي الهام لسلاح الجو.

ثانيا: بالنسبة للحرب البحرية

تمثل الحرب البحرية مسألة معقدة بتنظيم جزئي رغم كونها إطارا واسعا لتجسيد مبدأ الحياد في القانون الدولي الإنساني، ونجد بصدها أحد أقدم الوثائق الدولية وهو دليل معهد القانون الدولي للحرب البحرية الذي تبنى في تنظيمه معيار طبيعة المناطق البحرية، ويمكن حصر أهم النقائص في صعوبة تكييف العمليات والأعيان والنظام الخاص بالمناطق البحرية التي عرفت تحولا جذريا عما كانت عليه أثناء مؤتمري لاهاي ما يعني أنّ الاستناد للقواعد الراهنة للقانون الدولي للبحار ومراعاة معياري طبيعة الإقليم والسلاح المستعمل أصبح ضروري⁽³⁾.

1- SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", op.cit., pp76-77.

2- Ibid., p 84.

3- RONZITTI Nataliano, "le droit humanitaire applicable au conflits armés en mer", recueil des cours de l'Académie De La Haye n°05/1993, Kluwer Academic Publishers Group, Netherlands, p 29-30.

من جانبها عرفت أسلحة الحرب البحرية تطورات هامة خاصة الغواصات الحديثة المزودة بطوربيدات وقذائف لاستهداف أهداف عسكرية برية وبحرية أو حتى جوية فتجاوزت بذلك مهمة الحرب الاقتصادية⁽¹⁾ وبالموازاة استحدثت أسلحة مضادة للغواصات كنظام (Captor)، ومن الأسلحة الخطيرة التي تحوزها أغلب القوات البحرية بهدف الحماية الصواريخ والقذائف كنظام (Tomahawk Cruise Missile) و (harpoon surface to surface missile) وأنظمة لإنشاء مناطق أمان متنقلة تعتمد على أنظمة الليزر بكل مخاطره وقد لا تتلاءم مع مبدأ التمييز وحظر الآلام التي لا مبرر لها⁽²⁾.

مثل هذه التطورات تفقد لنصوص قانونية باستثناء ما تبقى ساريا من اتفاقية لندن للحد وتخفيض الأسلحة البحرية وهو الجزء الرابع المتعلق بحرب الغواصات وإن كان بأحكام في حدود استهداف السفن التجارية من طرف الغواصات على أساس التزامها بالقواعد السارية على السفن الحربية وتعداد تدابير أولية قبل استهداف أية سفينة تجارية⁽³⁾، فالغواصات تبقى أهم أسرار مجال التسليح وتعرف التكنولوجيا البحرية استحداث أنظمة ذاتية التشغيل (unmanned systems) يصعب تحديد طبيعتها من حيث مدى اعتبارها أهداف عسكرية، وتبقى حاليا مثل هذه الاستحداثات دون اهتمام نظرا للتركيز على مستجدات القوة الجوية⁽⁴⁾.

أ/ مشكلة تكيف العمليات العسكرية والأعيان البحرية

تطرح في سياق الحرب البحرية لمعرفة الإطار الزمني لسريان قواعد الحرب مسألة متى يشكل استعمال السلاح البحري نزاعا مسلحا؟، فعادة ما يقع استخدام القوة البحرية دون أن يرقى ذلك للحرب وإن كان توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحتى المحكمة الجنائية الدولية يتجه لاعتبار أي استعمال لقوة البحرية ضد طرف آخر يمكن أن يشكل نزاعا مسلحا وهذا ما توصل إليه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2010 بخصوص قضية إغراق السفينة الحربية (Cheonan) من طرف كوريا الشمالية⁽⁵⁾ بالتالي فاستعمال

1- RONZITTI Nataliano, op.cit., pp. 87-88.

2- Ibid., pp. 36-37.

3- محضر بشأن قواعد الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن للحد والتخفيض من الأسلحة الحربية المؤرخة في 1930/04/22، موقع عليه في 1936/11/06 بلندن، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط. 2، (ل د ص أ)، جنيف، 2001.

4- WOLFF Heintschel Von Heinegg, " naval warfare", in conduct of hostilities; the practice, the law and the practice (the 37th round table on current issues of international humanitarian law (Sanremo, on the 4th and 5th September 2014), IIHL, FrancoAngoli publisher, Milan, 2015, p. 181.

5 - Ibid., p.179 and 180.

السلاح في عمليات عسكرية بحرية في غياب عمليات قتالية برية و/أو جوية موازية يجعل الحديث عن تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني مسألة معقدة وإن كان المفروض النظر في العناصر التقليدية من حدة واستمرارية العمليات العدائية بين طرفين.

تطرح أيضا الاستعمالات الحديثة للبحر بعض الصعوبات في تحديد مشروعية استهداف بعض الأعيان التي قد تشكل بطريقة غير مباشرة دعما للعمل العسكري كالكابلات والأنابيب البحرية أو ناقلات البترول، فقد تكون بطريقة ما وسيلة تموين أو صيانة للمركبات الحربية أو حتى مصدر للمعلومات فتمثل دعم هام غير مباشر للعمل الحربي، بالتالي قد تطرح مسألة مدى إمكانية اعتبارها أهداف عسكرية خاصة إذا ارتبطت كليا أو جزئيا بطرف محايد، مع العلم أنّ الولايات المتحدة وعلى عكس غالبية الدول تعتبر كل ما قد يخدم العمل الحربي هدفا عسكريا مشروعا وتبقي في هذا الشأن المادة (54) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 النص الوحيد حيث سمحت باستهداف الكابلات التي تربط بين إقليم محتل ودولة محايدة في حالة الضرورة⁽¹⁾.

ب/ ارتباط سريان القواعد القانونية بتقسيم المناطق البحرية.

يبين النظام القانوني الخاص بمختلف المناطق البحرية حقوق والتزامات الدول في سياق الاستغلال السلمي، لكن خصوصية مبدأ الحياد في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار تبرز وجود نقائص كثيرة خاصة بالنسبة للمناطق البحرية التي لا تدخل ضمن إقليم الدول عندما يتعلق الأمر بعمليات قتالية بحرية.

تنفيذ عمليات قتالية في المناطق التي تخضع لسيادة الدول كالمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخيبيلية متوقف على المركز القانوني للدولة، غير أنّ الأمر معقد بالنسبة للمناطق التي تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالتالي قد تطرح مشروعية العمل الحربي فيها خاصة متى كانت خاضعة لدول محايدة⁽²⁾.

1- WOLFF Heintschel Von Heinegg, Op.cit., p. 181 et 182.

2- RONZITTI Nataliano, Op.cit, pp . 34-35.

بالنظر لطبيعة حق الدولة فيها، فالمنطقة المتاخمة ومنطقة أعالي البحار ومنطقة قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن تسري فيها عمليات قتالية، فطالما كانت منطقة مفتوحة ولا يمكن لكونها مناطق مخصصة للاستغلال السلمي وفقاً للمادة 88 من اتفاقية مونتري غوباي أن تفسر للعكس لأنها جاءت في سياق قانون اللجوء للقوة *jus ad bellum* ⁽¹⁾.

بالتالي تنطلق الاتفاقات بشأن هذه المناطق من قاعدة الاستغلال السلمي فقط، فاتفاقية مونتري غوباي كغيرها من اتفاقيات قانون البحار لم تشر لسريانها في حالة الحرب باستثناء ما ورد في ديباجتها ما يعني أنّ وضع اتفاقية دولية خاصة يمثل ضرورة ⁽²⁾ وتطبيق القواعد الكلاسيكية القليلة الموجودة للحرب البحرية بحاجة للتطورات الحاصلة في قانون البحار ومسايرة التطورات التي تعرفها أسلحة الحرب البحرية.

ج/ دليل سان ريمو للحرب البحرية

قام معهد القانون الدولي الإنساني برعاية المبادرة التي تقدم بها مجموعة من القانونيين وضباط في القوات البحرية لبعض الدول بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أفضت لدليل سان ريمو للحرب البحرية، ومن النقاط الأساسية والمهمة في الدليل إيلاء اهتمام للأنظمة البيئية النادرة والسريعة الزوال أو التي تحتوى حياة بحرية منقرضة أو مهددة، كما أقر ضرورة إعمال المراعاة الواجبة وفق القانون الدولي ذي الصلة وسريان مبادئ القانون الدولي الإنساني على العمليات القتالية بما فيها تلك التي تقوم بها السفن العائمة والغواصات وحتى الطائرات ⁽³⁾.

تناول الفرع الرابع أساليب ووسائل القتال فتخضع الصواريخ والمقذوفات لمبدأ التمييز كما وضع أطر لاستعمال الطوربيدات والألغام، وعلى عكس اتفاقية لاهاي الثامنة أدرج تفاصيل بخصوص المناطق

1 - RONZITTI Nataliano, Op.cit, pp. 51-54.

2- جاءت الفقرة الثامنة كالتالي "وإذ تؤكد أنّ قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اعتمدت في 10/12/1982 بمونتي غوباي، دخلت حيز النفاذ في 16/11/1994، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 05/96، المؤرخ في 10/01/1996، ج ر ع. 3، صادر في 14/01/1996.

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

3- الفقرتين 44 و 45 من دليل سان ريمو للحرب البحرية.

البحرية بمراعاة طبيعة الحقوق في التقسيم البحري الدولي وحق المرور البريء في المياه الدولية والمحايطة وضرورة ضمان مسالك آمنة ومراعاة الحقوق الخاصة بأعالي البحار على أن يقوم كل طرف بإزالة الألغام التي بثها بمجرد انتهاء العمليات⁽¹⁾، كما حاول الدليل تبني الشمولية، بحيث يشمل العمليات الحربية سواء موجهة للبر أو الجو فتضمن عدة أحكام خاصة بحصانة الطائرات المدنية والسفن التجارية حتى وإن زودت بأسلحة خفيفة للحماية أو أنظمة تحويل مسار الصواريخ⁽²⁾.

تطرق أيضا لمسألة استعمال السلاح في العمليات الجوية والبحرية دليل سان ريمو لقواعد الاشتباك والذي وإن لم يكون دليلا للقانون الدولي الإنساني إلا أن مضمونه تأسس على اعتباره القانون الساري على العمليات القتالية الى جانب الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي للبحار، حيث أشار للأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأقاليم البحرية وحقوق وواجبات الدول كل وفق مركزه القانوني ونفس الأمر بالنسبة للعمليات الجوية التي تحدث في إقليم يخضع لقواعد خاصة⁽³⁾.

تعرف الأحكام المتضمنة في دليل سان ريمو ودليل هارفرد بعض الاختلافات بالنسبة للدول التي تود تبني مضمونها معا فتجد في عدم التجانس التنظيمي عائقا أمام الالتزام بمضمون الدليلين معا⁽⁴⁾ وهذا ما يعني أن وضع اتفاقيات دولية أو تحول الدليلين لاتفاقيات سيعرف بعض الصعوبات.

ثالثا-مدى تأسيس المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لنظام قانوني خاص بالعمليات الجوية والبحرية

نصت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الرابعة على التزام كل طرف باتخاذ احتياطات معقولة أثناء إدارة العمليات العسكرية في الجو والبحر في إطار أحكام قانون النزاعات المسلحة، فيبدو أن عدم حصر نطاق الفقرة في استهداف أهداف عسكرية في البر يجعلها محل تفسير واسع.

1- الفقرات من 78 - 92 من دليل سان ريمو للحرب البحرية.

2- الفقرتين 60 و 63 من دليل سان ريمو للحرب البحرية.

3- المعهد الدولي للقانون الإنساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، 2009، ص ص 14-16.

4- لتفاصيل أكثر عن مكن الاختلاف راجع: (ل ق د)، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة،

المرجع السابق، ص. 84.

جاءت الفقرة بصيغة خاصة باعتماد مصطلح "الإجراءات المعقولة" بدل "الإجراءات الممكنة عمليا" ما يعني اختلال حجم الالتزامات وأنها تعني التنظيم من منظور قواعد غير مقننة في البروتوكول في نظر الدول ، ضف لذلك أنّ إمكانية تفسير انطباق البروتوكول على العمليات الأخرى كالعمليات جو-جو انطلاقا من الفقرة الرابعة يتعارض ومضمون المادة (49) منه والتي نصت صراحة على سريان أحكامه على العمليات التي تستهدف أهداف عسكرية في البر⁽¹⁾، بحيث أنها مكتملة وليست مؤسسة لنظام خاص بالحرب الجوية عليه لا يمكن الجزم باعتبار المادة اتفاقية صغيرة مدرجة في البروتوكول بل قد تكون حيزا لبداية النظر في تنظيم خاص لمثل هذه العمليات ودليلا على عدم كفاية وملائمة بعض الأحكام الواردة فيه.

يتبين من خلال مضمون المادتين الإقرار ببداية خضوع السلاح الجوي وحتى البحري للقواعد الأولية كما هو الشأن للأسلحة البرية لكن مع الحاجة لقواعد أخرى وفق مبدأ الخصوصية، والمجتمع الدولي بحاجة لوضع اتفاقية في هذا الشأن لمنع واستباق بعض الممارسات المتعارضة والمبادئ الأساسية والتي قد تؤسس لأعراف خطيرة، ويحتاج القانون الدولي لبروز قرارات وتوصيات وحتى مبادرات من طرف بعض الدول لاستباق بروز ممارسات جديدة من طرف الدول الكبرى تمس بمبادئ قانون الحرب.

الفرع الثاني

قصور النظام الخاص بالنزاعات غير الدولية والأسلحة الجديدة

هناك بعض الجوانب في التنظيم القانوني للأسلحة محدودة رغم أهميتها ما يستدعي العمل على إثراءها، ويتعلق الأمر باستعمال الأسلحة الجديدة أو المطورة في إطار المراجعة (ثانيا) التي تبقى بأحكام ضعيفة جدا، كما لا يمكن تجاوز ضعف واختلال التنظيم الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية (أولا) من زاوية وسائل القتال سواء في البروتوكول الإضافي الثاني أو حتى الاتفاقيات الخاصة.

1- PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Op.cit., p. 601. voir aussi : SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", op.cit., p. 85.

أولاً: النظام القانوني المؤطر لسير العمليات العدائية في النزاعات غير الدولية

على عكس النزاعات الدولية يسجل نقص كبير في التنظيم المتعلق بالعمل العسكري للنزاعات غير الدولية بحيث تبقى القاعدة الشاملة ما تضمنته المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 من قواعد حماية⁽¹⁾، وإذا كان الأمر عادي بالنسبة للاتفاقيات المبرمة في فترة لم تعرف فيها كثيراً مثل هذه النزاعات (اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة مثلاً) فإنه يبقى غير مبرر بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمت بعد البروتوكول الإضافي الثاني.

أ/ استبعاد موضوع سير العمليات القتالية في البروتوكول الإضافي الثاني

كما هو الوضع بالنسبة لاتفاقيات جنيف التي كرست حماية غير مباشرة من خطر العمليات القتالية فإن البروتوكول الإضافي الثاني جاء في نفس السياق، ما أدى لضعف التنظيم الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية من زاوية العمل العسكري⁽²⁾.

اقتصر البروتوكول على أحكام لحماية المدنيين ويستشف ضمناً محاولة وضع أطر للعمل الحربي لتحقيق هذا المسعى من مخاطر العمل الحربي، فيفرض مراعاة التمييز بحظر جعل المدنيين محلاً للهجوم أو إتيان أو التهديد بإتيان أفعال تبث الذعر بين هذه الفئة⁽³⁾، كما تضمن حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين ومنع استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة حتى وإن شكلت أهداف عسكرية⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فاستعمال الأسلحة العشوائية أو الخطيرة على أمن وسلامة المدنيين أو استهداف بعض الأعيان محظور بموجب البروتوكول.

هذا ما دفع بالباحثين ومؤسسات البحث المختصة لوضع وثائق تكمّل وتطور الاتفاقيات الدولية، فإلى جانب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي اعتمد معهد الدولي للقانون الإنساني سنة 1990 إعلان بشأن القواعد المنظمة لسير العمليات العدائية في حالة النزاعات المسلحة غير

1- اكتفت المادة بالإشارة لحماية غير المشاركين في العمليات القتالية والمعاملة الإنسانية للأشخاص.

2- VEUTHEY Michel, op.cit., p. 45.

3- المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مبرم في 8 جوان 1977 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

4- المادتين (14) و(15) من البروتوكول الإضافي الثاني.

الدولية تضمنت قواعد كثيرة غير مكرسة في البروتوكول الثاني⁽¹⁾، وتتعلق أولى المبادئ التي تبناها مبدأ التمييز ومبدأ حصانة المدنيين من آثار العمل العسكري وتكريس مبدأ حظر الآلام التي لا داعي لها والذي يعني بالضرورة حظر وسائل القتال التي تتنافى ومضمون المبدأ⁽²⁾، وجاء الإعلان بالإقرار بقواعد حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة في النزاعات المسلحة كالأسلحة الحارقة والرصاص الممتد في الجسم، وهذا بهدف تقييد العمل الحربي على نفس المستوى المعتمد في النزاعات الدولية وإدراج الأحكام المستبعدة خلال الأعمال التحضيرية لوضع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اقتصر على الحماية فقط⁽³⁾.

فوجود أحكام دقيقة مهم لضمان الحماية في النزاعات غير الدولية نظرا لطبيعة تكوين أحد الأطراف الذي لا يكون ملم بمضمون وتفسير الأحكام التي تنسم بالعمومية.

ب/ محدودية الإشارة الصريحة للنزاعات غير الدولية في الاتفاقات الخاصة بالأسلحة

باستثناء اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكول الثاني الملحق بها بصيغته المعدلة لا نجد إشارة صريحة للنزاعات غير الدولية في اتفاقيات السلاح، ونلمس من خلال صياغة هذه النصوص تردد كبير في الأحكام المدرجة، فاتفاقية الأسلحة التقليدية تفتح المجال لنسبية وتعارض الالتزامات ولازدواجية نطاق سريانها حتى بين الدول الأطراف لأنّ التعديلات التي قد تلحق بها لا تكون سارية إلا بالنسبة للدول المصادقة على التعديل ونفس الإشكال يطرح بالنسبة للبروتوكولات التي قد تضاف مستقبلا.

فتعديل اتفاقية الأسلحة التقليدية سنة 2001 بشأن تمديد سريانها لحالة النزاعات المسلحة غير الدولية جاء محصور جدا لأنّ الدول المصادقة على التعديل تمثل نصف الدول الأطراف⁽⁴⁾، كما جعلت أحكام الفقرة السابعة التعديل محصور على اتفاق الدول الأطراف في البروتوكولات الملحقة بعد 2002 والتي قد

1- DJAMCHID Momtaz, "Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux", Recueil Des Cours De L'académie De La Haye n° 292, Ed Brill Nijhoff et Leiden, Boston, 2001, p. 44 et 45.

http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ej.9789041118547.009_145

2- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني - وثائق وآراء-، المرجع السابق، ص. 348.

3- المرجع نفسه، ص. 352.

4- POITEVEN Cédric, Op.cit., p. 3et 7.

تحصر نطاق سريانها على النزاعات الدولية فقط⁽¹⁾، وعلى الرغم من عدم الإشارة الصريحة إلى سريان التعديلات على الدول المصادقة عليها فقط فإن أحكام المادة التاسعة المتعلقة بحق نقض المعاهدة أو أحد البروتوكولات وعدم الإشارة الصريحة لمنع التحفظ يعني ضمناً انحصار التعديلات على الدول الأطراف التي تقبل بها.

إن عدم النص الصريح على نطاق اتفاقيات السلاح يفتح المجال لتفسيرات مختلفة وهذا ما حدث بخصوص بروتوكول جنيف لسنة 1925 ما اضطر الجمعية العامة لاعتماد توصيات تبرز شمولية أحكامه لهذه الفئة من النزاعات، ومع ذلك رأت الدول العربية أن استعمال الأسلحة الكيميائية ضد الأكراد لا يولد أية مسؤولية باستقراء أحكامه⁽²⁾، كما أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي أبرمت مباشرة عقب استعمال أسلحة كيميائية ضد الأكراد في العراق لم تتضمن إشارة صريحة للنزاعات غير الدولية واكتفت بالإشارة غير المباشرة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية "تحت أي ظروف" في المادة الأولى، ورغم أن الاتفاقية تمنع التحفظ فالولايات المتحدة - كدولة طرف- اعتبرت استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب في حالة الدفاع أو الرد على هجوم لغرض حماية الأشخاص غير محظور لأن ذلك يخرج عن نطاق وسائل الحرب⁽³⁾.

لم تتضمن أيضاً الاتفاقيات المبرمة تحت إسهام كبير للمنظمات غير الحكومية إشارة صريحة للنزاعات غير الدولية كاتفاقية أوصلو التي حظرت استعمال الذخائر العنقودية "تحت أي ظرف"، لكنها جعلت منع الجماعات المسلحة من غير الدول من القيام بالأعمال المحظورة ضد دولة طرف مسعى للدول الأطراف⁽⁴⁾ وجعلت المسعى أكثر دقة من الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (1)، ولم تشر لامتناع الدولة عن تشجيع أو دعم الاستعمال من طرف أي كان (ما يعني الدول والكيانات المسلحة الأخرى) ضد دولة ليست طرف، من جانبها فالحكم المتعلق بإمكانية التعاون والتنسيق العسكري مع دولة ليست طرف تقوم بأعمال محظورة ضد دولة طرف في المادة (21) قد يجعلها في وضعية تنسيق غير مباشر أو مباشر مع جماعات

1- تنص الفقرة السابعة من المادة (1) على: « لا تـخل أحكام الفقرات من 2 إلى 6 من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد 1 كانون الثاني/يناير سنة 2002، والتي قد تزيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة»

2- DJAMCHID Momtaz, op.cit., p. 91.

3- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit, p. 151.

4- ورد في الفقرة 12 من ديباجة الاتفاقية ما يلي: "وإذ تعقد العزم أيضاً على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية".

مسلحة غير حكومية بالتبعية ما قد يعطي مجالا آخر لاستعمال الذخائر العنقودية في اطار نزاع غير دولي بما يتعارض مع المادة الأولى منها.

كل هذا يبرز صعوبة تحقيق توازن في التنظيم في حالة تعلق الأمر بالنزاعات غير الدولية، وإلى الآن تبقى محاولات تنظيم استعمال السلاح وسير العمل القتالي تواجه حواجز سياسية وقانونية، فالتوجه لتوسيع نطاق الاتفاقيات كما هو الوضع لاتفاقية الأسلحة التقليدية يعرف عراقيل وصعوبات ويظهر ذلك مثلا في مساعي ادخال تعديلات على البروتوكول الرابع لها فلا يزال دون اجماع⁽¹⁾ رغم أن الأمر يتعلق بسلاح غير منتشر وغير مستخدم في النزاعات؟؟؟، وجاء دليل الحروب الجوية والمقذوفات رغم حادثته قاصرا على النزاعات الدولية مع إمكانية تطبيق بعض القواعد في حالة النزاعات غير الدولية⁽²⁾.

بالتالي فالتطورات الحاصلة مؤخرا بخصوص الضوابط القانونية في النزاعات غير الدولية ترجع لعمل المحاكم التي تنظر للموضوع من منظور حقوق الإنسان وتمسك الفقه الدولي بالطبيعة العرفية للأحكام المستبعدة في البروتوكول الثاني واعتبار المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أن الأسلحة المحظورة في النزاع الدولي تكون كذلك في حالة النزاع غير الدولي من منظور الاعتبارات الإنسانية⁽³⁾.

ثانيا: نطاق المعالجة القانونية لمسألة الأسلحة الجديدة

أخذت احتمالات أثر القدرات العسكرية المستقبلية على مبدأ الحماية اهتمام المجتمع الدولي منذ الخطوات الأولى للقانون الدولي الإنساني بالسعي لوضح حدود لها عن طريق المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة كإجراء يسمح بتنفيذ واحترام قواعده، وعلى الرغم من أهمية ذلك تبقى الأحكام القانونية القليلة بهذا الخصوص متوقفة على عموميات والتزامات مجردة دون تفصيل، وعلى نظرة الدول للموضوع بما انعكس سلبا على تفعيل التجسيد العملي للأحكام القليلة الموجودة.

1- DJAMCHID Momtaz, op.cit., pp. 91-92.

2- DAVID Eric, "les principes de droit international humanitaire dans le contexte de la guerre aérienne ", op.cit., p. 70.

3- (ل ق د)، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص. 52.

أ/ النصوص القانونية المنظمة لمسألة الأسلحة الجديدة

حتى وإن توفرت قواعد تحكم استعمال وسائل الحرب فإنها لا تعنى بالقدرات العسكرية، مع ذلك يمثل إعلان سان بيترسبورغ أول نص مرجعي ملزم بخصوص التكنولوجيا العسكرية الجديدة، فيشير لضرورة إخضاع التحسينات والتطورات في مجال التسلح لمبدأ الموازنة بين الضرورة الحربية ومقتضيات الإنسانية ليفرض التأكد من مشروعية الأسلحة الجديدة⁽¹⁾، ويكرس البروتوكول الإضافي الأول التزاما بالتحقق من مدى المشروعية الجزئية أو الكلية للسلاح وفق قواعد البروتوكول وقواعد أخرى للقانون الدولي الإنساني أثناء دراسة أو تطوير أو شراء سلاح جديد⁽²⁾، ويعد بذلك النص الوحيد الخاص بالتكنولوجيا الجديدة وتكمن أهميته في أنّ أغلب الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية معنية بالالتزام باعتبارها أطراف في البروتوكول⁽³⁾.

لم يأخذ بعد الإقرار العام بالحاجة لأحكام تخص التأكد المسبق من توافق الأسلحة ومقتضيات المشروعية طابعاً عرفياً وهو محل اختلاف⁽⁴⁾ وإن كان مرتبط بقاعدة عرفية متمثلة في الالتزام بتطبيق القواعد القانوني وفق مبدأ حسن النية⁽⁵⁾، ومع أنّ دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي لم تشر لها فالمؤكد أن هذا الالتزام يخص تنفيذ مجموعة من القواعد سواء كانت عرفية أو اتفاقية، وكونه قائم على ضمان مبدأ الحماية تحت أي ظرف يجعله منطقياً خارج قواعد التصنيف أي من المسلمات.

1- selon le dernier paragraphe de la déclaration : " Les parties contractantes ou accédantes, se réservent de s'entendre ultérieurement, toutes les fois qu'une proposition précise serait formulée en vue des perfectionnements a venir que la science pourrait apporter dans l'armement des troupes, afin de maintenir les principes qu'elles ont posés et de concilier les nécessités de la guerre avec les lois de l'humanité. "

2- تنص المادة (36) من البروتوكول على: " يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد. "

3- GIACCA Gilles, "legal reviews of new weapons: process and procedures", in weapons and the international rule of law, 39th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, (San Remo, 8th-10th September 2016), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2017, p. 73.

4- GIACCA Gilles, op.cit, p. 72.

5- شريال محمد عبد الحق، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص. 34

يفهم من استقراء المادة (36) أنَّ الأمر ينطبق على الأسلحة التي تحوزها الدولة لأول مرة سواء عن طريق الاستحداث أو الاقتناء بما يؤكد عدم الاكتفاء بالمعلومات والدراسات التي يقدمها الطرف الآخر في عقد البيع أو التبادل، والأكد أنَّ اقتصار البروتوكول على مادة واحدة فقط لا يحصر المسألة في مضمونها لأنها كغيرها من الأحكام تبقى متوقعة على التنفيذ، فيمكن ربط المادة (36) بالمادة (84) مثلاً والتي أشارت للالتزام بتعيين مستشارين قانونيين لمساعدة وتوجيه القادة العسكريين في تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني.

كانت آخر وثيقة معنية مباشرة بالأسلحة الجديدة دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول اختبار مشروعية الأسلحة الجديدة وتطبيق المادة (36) بطابعه التوجيهي، فقد ظل تطبيقها مطروحا في مناسبات عدة كمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأسلحة التقليدية ومؤتمرات جمعيات الهلال والصليب الأحمر، بحيث كان المؤتمر الثامن والعشرين في 2003 محطة هامة دعت الدول للعمل المنسق لتحديد مشروعية الأسلحة خاصة منها ما كانت الآثار الصحية لها غير معروفة من طرف خبراء الصحة، ودعت الدول التي نجحت في وضع نهج محدد للتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتبادل المعلومات والخبرات⁽¹⁾ لتتوصل اللجنة في 2006 لطرح دليل يساعد الدول في تطبيق المادة (36).

ب/ اقتران تطبيق المادة (36) بتقدير المشروعية

يعتمد تنفيذ أحكام المادة (36) على عدة عناصر بداية بنطاق الالتزام، فيتعلق مضمونها بالسلح الجديد وأسلوب عمله، ويكون السلاح كذلك عندما تقتنيه الدولة لأول مرة ولو امتلكتها دول أخرى بل وتشمل الأسلحة الموجودة عند الانضمام لاتفاقية معينة يحتمل أن تكون لها آثار على مشروعية السلاح⁽²⁾، على هذا الأساس تأخذ الدول كبريطانيا مثلاً بتقدير المشروعية وفقاً لوضعها الحالي وتوقعات وضعها المستقبلي تجاه قواعد القانون الدولي الإنساني لتفادي أن تكون في ترسانتها أسلحة غير قابلة للاستعمال لتعارضها مع التزاماتها القانونية⁽³⁾.

1- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes et des nouveaux moyens et méthodes de guerre- mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du Protocol additionnel 1 de 1977, CICR, Genève, 2006, p. 1,6,7.

2- شربال محمد عبد الحق، المرجع السابق، ص. 34.

3- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, op.cit, p. 11.

يفهم في سياق المادة (36) وجود التزام بالتحقق من المشروعية على الدول المصنعة والدول التي تقتني السلاح والسؤال المطروح كيف يمكن لهذه الأخيرة اختبار السلاح وهي غالبا ما تكون من الدول التي لا تملك إمكانيات ومؤهلات لذلك؟

هذا ما يعني أنّ النتائج تبقى قائمة على الدولة المصنعة في ظل نسبة النتائج المتوقعة وعلاقتها باتفاقيات الأسلحة، مثل هذا الوضع ليس مستبعد فالأستاذ (*W. MEIER*) بصفته مساعد خاص بشؤون قانون الحرب في وزارة الدفاع الأمريكية أقر باعتماد السياسة الأمريكية على اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة أثناء مراجعة مشروعية الأسلحة واستبعاد مضمون المادتين (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول على اعتباره ليس نافذا في مواجهتها⁽¹⁾، ثم ماذا لو ثبت لاحقا مساس السلاح بالقانون الدولي الإنساني، فأى دور لعدم العلم في الإدانة والمسؤولية خاصة وأنّ العقود في هذا الشأن تجارية بحتة؟ عليه تبقى العديد من الصعوبات والغموض بخصوص الالتزام المكرس في المادة (36) لتوقفه على عدة عوامل.

يعتمد تقدير المشروعية على بيانات أساسية، فوضع دليل اللجنة مجموعة من المعطيات تبين مدى التوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني كالمواصفات التقنية للسلاح (كيفية البرمجة وحجم ونطاق الآثار المحتملة ونسبة الفشل خاصة بالنسبة للذخائر)، ويبقى هناك عنصرين في غاية الأهمية تتمثل:

أولا في الأضرار الصحية بتقدير حجم الإصابات ونسبة الوفيات المحتملة في الظروف العادية للاستعمال وكذا التشوهات والعاهات أو حتى التغيرات الجسدية التي قد تتجم عن استعمال السلاح⁽²⁾،

ثانيا في الأضرار البيئية المتوقعة وفق المعايير التالية:

- ✓ مدى وجود دراسات حول الآثار البيئية للسلاح المعني.
- ✓ طبيعة وحجم والمدى الزمني للآثار المباشرة وغير المباشرة على البيئة والأشخاص.

1- **W. MEIER Michael**, "Weapons reviews: current and future challenges", in weapons and the international rule of law, 39th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 8th-10th September 2016), IHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2017, p 93.
2- **LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter**, Op.cit., pp. 18 et 19.

✓ إمكانية إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الاستعمال من الناحية العملية

والاقتصادية.

✓ مدى كون السلاح مصمم خصيصا للإضرار بالبيئة أو إحداث تغييرات فيه⁽¹⁾.

يفهم من هذا المنطلق أنّ الدراسة أخذت في الحسبان الضرر البيئي وفق أحكام البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة محاولة احتواء كل الاحتمالات الممكنة وتفسيراً للمادة (36) التي لم تحصر الموضوع في القواعد الواردة في البروتوكول باستعمالها عبارة "قواعد أخرى للقانون الدولي الإنساني".

لكن السؤال المطروح ماذا لو اختلفت معايير المشروعية بين البروتوكول واتفاق آخر؟ وأحسن مثال الأسلحة المضرة بالبيئة فتحديدها مختلف ما بين البروتوكول واتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة من حيث شروط الضرر المحدد لمشروعية السلاح من عدمه، ورغم كون الاتفاقية تضيق وفق معاييرها من مشروعية الأسلحة تبقى تعنى في نطاقها الموضوعي بفئة جد محصورة من الأسلحة وهي التي تعتمد على تقنيات معقدة على عكس البروتوكول الإضافي يبقى بأحكام عامة تشمل كل الأسلحة ما يعني أنّ إجراء مراجعة لأسلحة كثيرة قد لن تكون له فائدة.

ج/ نقص تجارب تنفيذ أحكام المادة (36).

وضع عدد قليل فقط من الدول أجهزة لمراجعة الأسلحة وهذا قد يرجع للثقة في نتائج الاختبارات التي تجريها الدول وحتى الشركات المصنعة لها، وإن كان المفروض أن كل دولة بحاجة لإجراء المراجعة من باب تعزيز تدابير بناء الثقة والتعاون ولأنّ توافق الالتزامات بين الدول قد لا يعني بالضرورة توافق التفسيرات⁽²⁾، ولغاية 2006 أعلنت سبعة دول فقط عن إنشاء آليات استشارية لمراجعة الأسلحة وهي استراليا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، بلجيكا، هولندا، النرويج، والسويد⁽³⁾، فيما لا تعتمد الولايات

1- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit., p. 20 et 21.

2- GIACCA Gilles, Op.cit. , p. 72 and 73.

3- هذه الأخيرة أنشأت آليتها بموجب قرار حكومي بينما اعتمدت الدول الأخرى على أسلوب تعليمية وزير الدفاع.
- voir : LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit., p. 22 et 23.

المتحدة على جهاز واحد بحيث أن كل قسم في القوات المسلحة يعمل على مراجعة الأسلحة التي تدخل ضمن اهتمام قواته⁽¹⁾.

ويعتمد عمل الآليات الاستشارية على الإخطار من طرف الجهات المسؤولة عن استحداث أو تطوير أو اقتناء الأسلحة بتقديم كافة المعلومات وقد يكون لها صلاحية الإخطار الذاتي كما أخذت به النرويج والسويد، وتتخذ قرارات تحدد مدى مشروعية السلاح محل الدراسة وقد تطلب إجراء تعديلات عليه أو تقييد استعماله حسب الأوضاع، وهذه الآراء هي من حيث المبدأ ملزمة وإن كانت بعض الدول (الولايات المتحدة الأمريكية والسويد) فتحت المجال لإمكانية مراجعة الآراء عن طريق الطعن فيها⁽²⁾.

والملاحظ أنّ الدراسة استعملت مصطلح "قرار" وليس "رأي" وهذا منطقي لأنّه لن تكون هناك أية أهمية لعملها إن كان متوقف على مجرد استشارات لكن فتح الدول المجال للطعن والمراجعة قد يدل مرة أخرى على احتمال ترجيح كفة المصلحة العسكرية، كما أنّ الدليل تبني تجارب الدول دون اقتراح أسلوب أو آلية معينة واكتفى بالتأكيد على ضرورة أن يكون هناك تنسيق على عدة مستويات بين الخبراء والمختصين في كل المجالات المعنية.

د/ أثر اعتبارات السلطة التقديرية في تقديم المعلومات والتنفيذ

يشكل تنفيذ أحكام المادة (36) مفارقة تكمن في أنّ التوصل لمعرفة مشروعية السلاح من عدمه متوقف على المعلومات المقدمة من الدولة المطورة لها مع أنها غير ملزمة بتقديمها ما يبين أنّ متابعة تنفيذ المادة غير ممكن⁽³⁾، فقد يشكل التنسيق والتعاون بين الدول بخصوص اختبار الأسلحة الجديدة وضعاً خاصاً فإذا كانت الدول عادة مستعدة لتقديم الدعم والمعلومات بخصوص التزاماتها فلاّمر يختلف بالنسبة للقدرات العسكرية التي تبقى مجالاّ تحكمه السرية والتنافسية والاحتكار، بحيث ولا اعتبارات أمنية تستثني التشريعات الداخلية الوثائق المرتبطة بالمسألة من قاعدة الحق في الوصول للمعلومات كما هو الحال بالنسبة للسويد⁽⁴⁾ على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى من خلال مراجعة الأسلحة

1- W. MEIER Michael, Op.cit., p. 91.

2- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit., p. 27 et 28.

3- شربال محمد عبد الحق، المرجع السابق، ص. 37.

4- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit., p. 30.

لتقديم ضمانات للقادة العسكريين الذين سيستعملونها ولزبائنهم وأيضا الرأي العام المحلي فتعتمد بعض المرونة في تقديم المعلومات⁽¹⁾.

لم تتجاهل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الجانب بالإشارة لكون الدولة صاحبة القرار في الكشف عن معلومات وتقارير من عدمه سواء بين أجهزتها أو على الصعيد الخارجي والاكتفاء بالإشارة إلى عوامل تأخذ في الحسبان لاتخاذ قراراتها والمتمثلة في أهمية الشفافية على الصعيد الداخلي للدولة وأهمية تبادل الخبرات مع الدول والالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني تحت أي ظرف⁽²⁾، وما يسجل بصدد تطبيق المادة هو أنّ اعتبار مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام زائدة غير مؤسس لحظر آلي ورفض الطابع الكاشف للاتفاقيات يعني أنّ العلم المسبق بطبيعة آثار السلاح الجديد أو المطور لا يجعل استعماله محظورا بالتالي قد تتناقض مقومات الشرعية.

هـ/ نسبية نتائج الاختبارات وأثرها

يعد أهم تحد لتطبيق الحظر الوقائي المسبق أنّ الفعالية لا ترتبط فقط بمدى وجود إرادة للتنفيذ ووضع آليات لاختبار مشروعية السلاح، لكون نتائج الاستعمال قد لا تتطابق مع ما توصلت إليه التجربة في حالة ما إذا وجدت إمكانية إجراء مثل هذه التجارب⁽³⁾.

عادة ما تكون التجارب الأولية إيجابية لأنها جزئية وغير مكررة نظرا لما قد تتطلبه العملية من موارد مالية، كما أنّ بعض العوامل المؤثرة قد لا تكون غير متوفرة أثناء التجارب كعامل الخطأ البشري المرتبط بحالة الإجهاد والضغط التي يكون عليها منفذ العمليات العسكرية في الميدان⁽⁴⁾، فمثلا القنبلة الإسرائيلية الصغيرة (M85) المزودة بنظام تدمير ذاتي عالي الدقة يضمن نسب فشل ضئيلة جدا أثناء الاختبارات أثبت استعمالها في لبنان عن نسبة فشل عالية جدا⁽⁵⁾ وتكمن الخطورة في أنّ إسرائيل - كأحد أهم المنتجين

1- W. MEIER Michael, Op.cit., p. 96 et 97.

2- LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit, p. 29.

3- كالهوفن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 108.

4- مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، المنعقد في مونترو، من 18 إلى 20 أبريل 2007، وثيقة (CCW/GGE/2007/WP.4/Excerpts)، الصادرة في 2007/06/12، ص. 8.

5- المرجع نفسه، ص. 8.

للذخائر - قامت في 2004 عن طريق الشركة الإسرائيلية للصناعات العسكرية (Israel Military Industries) بتقديم تراخيص إنتاج لشركات في عدة دول آسيوية وأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

الملاحظ في الدليل أنه انطلق من التسليم بمضمون دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وأخذ بمضمونها من حيث نطاق الحظر والتقييد⁽²⁾، مع العلم أن هذا التوجه لم يلقى قبول أكبر الدول المعنية بموضوع الأسلحة الجديدة كالولايات المتحدة الأمريكية ما يعني أن احتمال الأخذ بمضمون الدليل لن يكون ممكناً نظراً لتفسيرها للقواعد القانونية، كما أن قيامها بتقديم المساعدة للدول في تنفيذ مضمون المادة (36) سيأخذ نفس المنحى، فتجسيد أحكام المادة يواجه صعوبات كثيرة وهذا لأسباب تتعلق بقلّة الأحكام من جهة وإرادة الدول من جهة أخرى، ويبقى من المناسب أن تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع ملحق بالبروتوكول أو بروتوكول مستقل خاصة وأنها نجحت في إعداد دليل خاص يمكن أن يتحول لمسودة مشروع.

يعد احترام مضمون المادة (36) نسبي سواء بقصد أو بغير قصد، وأحياناً لا يؤخذ بعين الاعتبار فتستغل النقائص القانونية وهو ما يظهر في بعض الممارسات، فتستمر الولايات المتحدة في أبحاث لتطوير الألغام الذاتية (SPIDER KM-7 و MARTIX) لتعويض الألغام المضادة للأفراد برصد مليار دولار أمريكي لمدة خمس سنوات وفق وزارة الدفاع الأمريكية، وإلى غاية بداية الألفية الجديدة تم تمويل استحداث نظامي SPIDER KM-7 و MARTIX، وهذه الأخيرة ألغام موجهة للاستعمال مع الألغام التقليدية ما يعني أن سياسة استحداث أسلحة بديلة ذكية تراعي متطلبات الإنسانية تبقى قائمة على اعتماد الألغام التقليدية واستبعاد الاستعداد للتخلي عن استعمال المخزونات القديمة⁽³⁾.

1- HIZNAY Mark, "Aspects techniques et opérationnels des armes à sous-munitions", Forum de Désarmement, n° 4, UNIDIR, Genève, 2006, p. 21.

2- voir LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, Op.cit, p. 14.

3- CIDHG, Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre, op.cit., p. 17.

المطلب الثاني

صعوبات تفعيل التنظيم القانوني الخاص باستعمال الأسلحة

يحتاج النظام القانوني للتطوير في مواطن الفراغ وتدعيم القواعد الموجودة وهذا بالاعتماد على تفعيل القواعد القانونية الموجودة من خلال التفسير الإيجابي لها وتطبيقها، وبتبني المرونة التي أصبحت إحدى مميزات نشأة القاعدة القانونية في القانون الدولي وتطبيقها، وهو ما لا ينطبق على موضوع السلاح (الفرع الأول) بسبب خصوصيته ما يجعل من الصعب تحقيق تقدم بوتيرة مستمرة بينما تعرف المعايير التي تحدد مشروعية استعمال السلاح من عدمه غموضاً مفاهيمياً يؤثر على التطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشكلة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة باستعمال السلاح

تعرف القواعد القانونية الخاصة بتنظيم استعمال السلاح صعوبات كثيرة تحد من فعاليتها أحيانا وتمنع وجودها أحيانا أخرى حيث كثيرا ما تأخذ بعض المبادئ التي تعزز مبدأ التمييز تفسيرات تفرغها من محتواها (ثالثا) وبينما لا تزال مبادرات مواصلة مسار التنظيم الاتفاقي للأسلحة تعرف عراقيل كثيرة (أولا) تشهد بعض القواعد الخاصة باستعمال السلاح تباينات كثيرة حول طابعها العرفي (ثانيا).

أولا/ عراقيل استكمال التنظيم والظروف المحيطة بإبرام اتفاقيات تحديد الأسلحة:

تعرف مبادرات ومقترحات تعزيز القواعد الاتفاقية صعوبات كثيرة تؤثر على تقدم المفاوضات والخروج بأحكام فعالة وهذا ما يظهر من خلال عدد المشاريع المقترحة المؤجلة نظرا لغياب إرادة بعض الدول والإجماع الدولي.

أ/ الانحراف بمساعي إبرام اتفاقيات الحد من الأسلحة

ينطلق الدافع لإبرام اتفاقيات الحد من الأسلحة من اعتبارات إنسانية وغالبا باقتراحات المنظمات الناشطة في الميدان الإنساني، إلا أن المفاوضات عادة ما تواجه اعتبارات الأمن القومي للدول خاصة وأن

المنظمات الإنسانية وبالتحديد اللجنة الدولية للصليب الأحمر كثيرا ما تتجنب الاعتراض على اقتراحات الدول في المؤتمرات التفاوضية بداعي الحياد والطابع السياسي للتفاوض بشكل عام⁽¹⁾.

تستند منطلقات المنظمات الإنسانية في الحظر والتقييد لأثر السلاح بينما تتمسك الدول خاصة المصنعة للسلاح بمعيّار التصميم وهذا ما يؤثر في صياغة الاتفاقيات ووجودها، وهذا التناقض نجده واضحا مثلا في تعامل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية مع اقتراح اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبدء المفاوضات في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية لوضع بروتوكول حظر استخدام الطلقات النارية المتفجرة ضد الأشخاص⁽²⁾.

تؤثر كذلك التحالفات والتوجهات العسكرية للدول على إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالسلاح، فأغلب الدول الأعضاء في حلف الناتو المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول كانت لها نفس المواقف خلال المفاوضات وارفقت أغلبها انضمامها بتحفظات خاصة ما تعلق بالأسلحة المشمولة بأحكامه والتي رفضت أن تشمل الأسلحة النووية، فانضمام فرنسا في 2001 للبروتوكول كان مرفقا بـ 18 عريضة بين التفسير والتحفظ تعلق أغلبها بسير العمل الحربي وبعد التأكد من انضمام الدول النووية ووجود اعتقاد قانوني لدى هذه الدول باقتصره على الأسلحة التقليدية وتوافقه وسياسة الردع النووي⁽³⁾، وقد بررت فرنسا هذه التحفظات بكونها مراعاة لتوجهات شركائها في الحلف⁽⁴⁾.

وأصبحت مراعاة توافق الالتزامات في التحالفات والعمليات المشتركة ذريعة ومبرر لرفض بعض الأحكام القانونية والاتفاقيات الدولية، فمثلا بخصوص اتفاقية الذخائر العنقودية أسست الولايات المتحدة الأمريكية عدم انضمامها إضافة لدواعي الأمن القومي لكون أحكامها تؤثر سلبا على العمليات العسكرية المشتركة التي تقودها مع حلفائها⁽⁵⁾، علما أن تقديم مقترحات أثناء إبرام المعاهدات لمراعاة وضع الدول الحليفة غير

1- روبرت ج ماتيو، المرجع السابق، ص. 192 و 191.

2- بلينجر جون، هاينس ووليم، المرجع السابق، ص 120.

3- ظهرت سياسة الردع *la politique de dissuasion nucléaire* مع نهاية الحرب العالمية الثانية وتمثل استراتيجية اتبعتها الدول النووية لمنع التعرض لعدوان وهجمات عن طريق تهريب الطرف الآخر بإمكانية تعرضه لهجوم نووي وقد أصبح لهذه السياسة التي كانت ببعد عالمي بعد إقليمي أيضا بوجود قوى نووية إقليمية، انظر في ذلك ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص. 175-178.

4- SOLASSOL Stéphane, op.cit., p. 114 et 118.

5- Projet de loi C-6 : la mise en œuvre de la convention sur les armes à sous munition, op.cit., p. 4.

الأطراف لا يشجع هذه الأخيرة للانضمام فبينما تُبذل جهود لتحقيق العالمية تكون مثل هذه الأحكام مرنة تراعي وضعية الدول التي لا تنوي الانضمام بما يناقض المسعى.

ب/ إعاقة بعض المشاريع المتعلقة بالأسلحة التقليدية

نجحت المنظمات الإنسانية وحتى بعض الدول في طرح بعض المبادرات لتوجيه اهتمام الدولي لكن توجهات بعض الدول أثرت عليها سلبا وهذا ما يتضح من خلال عدد المحاولات التي لا تزال مشاريع ومبادرات قيد الانتظار.

1/ مشروع بروتوكول سادس خاص بالذخائر العنقودية

قامت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية تحت ضغط المنظمات غير الحكومية سنة 2001 بإنشاء فريق خبراء حكوميين للنظر في موضوع مخلفات الحرب وبصورة أقل الألغام المضادة للأليات، ورغم التوصل لوضع بروتوكول بشأن الموضوع الرئيسي فالذخائر العنقودية ظلت غير معالجة بشكل كاف ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي الثالث سنة 2006 من تجاوز الاختلافات والخروج بمشروع بروتوكول بالرغم من بعض المقترحات⁽¹⁾.

قدمت ألمانيا مشروع بروتوكول سادس في دورة الخبراء الحكوميين للدول الأطراف، لكن العديد من النقاط ظلت محل اختلاف تتعلق بتعريف الذخائر العنقودية التي ستشملها أحكام البروتوكول ليتم في الأخير اعتماد تعريف توافقي بالتمييز بين الذخائر الموثوقة الذكية في التصويب والذخائر غير الموثوقة أو الفاشلة⁽²⁾، فتخضع الفئة الثانية للحظر فيما تخضع الفئة الأولى للتقييد على أن يكون لجوء الدول الأطراف لاستعمال الذخائر العنقودية بعدها الحل الأخير لتحقيق ميزة عسكرية، ما يعني أنّ المشروع اعتمد أسلوب الحظر التدريجي وفق مستويات مع العلم أنّه لم يغفل مسألة الاستحداث والحيازة والتدمير ومسألة أخرى مهمة تتمثل في نقل الذخائر سواء للكيانات من غير الدول والدول غير الأطراف والدول غير الممثلة⁽³⁾.

1- BORRIE John, CAVE Rosy, Op.cit., pp. 9-11.

2- MARISCA Louis, "les armes à sou- munitions : vers une réglementation spécifique", Forum de Désarmement, n° 4, UNIDIR, Genève, 2006, p. 31.

3- عبيس نعمة الفتلاوي احمد، المرجع السابق، ص. 241 و 243.

وينطلق المقترح الألماني من التمسك بضرورة الفائدة العسكرية للذخائر العنقودية والتسليم بإمكانية التوصل لاستحداث ذخائر ذكية في أقل من عشر سنوات بتخفيض عدد الذخائر واعتماد تقنيات أخرى⁽¹⁾، لكن إن كان هذا ممكنا بالنسبة للدول المتقدمة التي لها قدرات مالية وتقنية فإنه غير ممكن بالنسبة للدول النامية ما يعني فشل مثل هذا المقترح، فاصطدمت البدائل التقنية لتجنب حظر الذخائر العنقودية بواقع أنها لن تحل المشكلة وستبقى ترجح المصلحة العسكرية⁽²⁾.

في الأخير لم ينجح أسلوب الحظر المرن المعتمد في المشروع من تجاوز عقبة الأهمية العسكرية للذخائر العنقودية لذا فشل المشروع المقترح.

2/ بروتوكول خاص بالألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد

اقترحت الدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وضع بروتوكول خاص باستعمال الألغام المضادة للمركبات بوضع تقنيات الإيقاف الآلي لمفعولها والتدمير المباشر الذاتي، غير أنّ المبادرة لم تلقى ترحيبا خاصة من الصين التي ترى في مثل هذه الالتزامات أعباء مالية كبيرة وروسيا التي تشك في وجود دواعي إنسانية لتقييدها، بل إنّ السياسة الأمريكية تراجعت عن أهمية المبادرة والحاجة لبروتوكول بهذا الشأن⁽³⁾.

طرحَت الولايات المتحدة بدلا من ذلك سياسة جديدة شاملة لاستخدام الألغام البرية الدائمة المفعول سواء كانت مضادة للأشخاص أو للمركبات تقوم على مواصلة برامج تطوير وتحسين تكنولوجيا الألغام غير الدائمة (مشمولة بتقنيات التدمير أو التعطيل الذاتي) في مقابل العمل على الحظر العالمي والتصدي لعمليات نقل الألغام الدائمة مع التخلي التدريجي عن استعمال هذه الفئة⁽⁴⁾.

وفي تعليقها على المبادرة الأيرلندية بشأن تقييد هذه الفئة من الألغام المزروعة خارج مناطق مسيجة ومعلمة، اعتبرت روسيا أنّ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 يفى بالغرض لمعالجته كل أنواع الألغام كالألغام القابلة للنشر بنظم أرضية تقل عن 500 متر، بحيث لا يستدعي الأمر بروتوكول جديد

1- راجع مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، المنعقد في مونترو، المرجع السابق، ص. 4.

2- المرجع نفسه، ص. 9 و 10.

3- POITEVEN Cédric, op.cit, p. 7et 8.

4- انظر في ذلك سياسة الولايات المتحدة الجديدة بشأن الألغام البرية، المرجع السابق، ص. 1 و 2.

إنما يكفي بحث المسألة في إطار ندوات لشرح وتفسير المسائل العالقة⁽¹⁾، وبخصوص الألغام المزروعة يدويا أو ميكانيكيا فتقيدها وفرض إدخال تحسينات أو تسييج المناطق التي تستعمل فيها يكون مكلف جدا بالنسبة للدول التي هي بحاجة لهذه الألغام كما أنّ ذلك قد يفقد الفعالية والأهمية العسكرية⁽²⁾، ورغم تعدد الأعمال والدراسات للأبعاد القانونية والعسكرية والتقنية فإنّ الاختلاف حول نطاق الحظر والتقييد ومسألة النقل حال دون الدفع بمفاوضات رسمية لتنظيم استعمال هذه الفئة⁽³⁾.

3/ أسلحة اليورانيوم المستنفذ

يعد اليورانيوم المستنفذ (المنضب) من أخطر الأسلحة حاليا وذلك لسببين، يتمثل الأول في رفض تقبل فكرة اعتباره سلاح محظور بالطبيعة نظرا لميزاته الثلاثة المتمثلة في الفعالية العسكرية ضد الآليات وقلة التكلفة ووفرة المادة الأولية له، أما الثاني فيتعلق بكونه نقطة اختلاف بين الدول والمؤسسات العلمية وحتى الباحثين المختصين ما يصعب حسم مسألة مشروعيتها⁽⁴⁾.

فلا يزال سلاح اليورانيوم المستنفذ ما بين الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وهذا مشكل آخر في بحث مشروعيتها التي تتوقف على تكييفه انطلاقا من تعريفه، وبالعودة لاتفاقيات أسلحة الدمار الشامل يتضح أنه وإن اشترك معها في بعض الآثار والمكونات فإنّ غاية الاستعمال تجعل منه سلاح خارج أطر أحكامها ونفس الشيء بخصوص الأسلحة الحارقة لأنّ التدقيق في التعريف الوارد في البروتوكول الثالث يظهر أنه لا يمكن أن يعتبر سلاحا حارقا⁽⁵⁾.

سبق ان اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان القرار 16/96 والذي يدين استخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة العشوائية وقنابل التفريغ الهوائي والأسلحة التي تحتوي اليورانيوم، كما تلقت

1- الألغام البرية غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيجة والمعلمة، الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وثيقة (CCW/GGE/VI/WG.2/WP.4)، 2003/12/11، ص. 1 و 2.

- daccess-dds-my.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/651/78/DDF/G0365178.pdfOpenElement
Consulter le 29/04/2014.

2- المرجع نفسه، ص. 3 و 4.

3- MARISCA Louis, op.cit, p. 33.

4- MACDONALD Avril, "les armes à l'uranium appauvri : un nouvel objectif de désarmement ?", Forum de Désarmement, n°3 (les armes à l'uranium), UNIDIR, Genève, 2008, p. 17 et 18.

5- Ibid., pp. 18-20.

المفوضية العليا لحقوق الإنسان تقريراً من الخبرة القانونية (كارين باكر) توصلت فيه لعدم مشروعية هذا السلاح⁽¹⁾، وقامت الجمعية العامة كأول خطوة باعتماد أول توصية خاصة بسلاح اليورانيوم المستنفذ (التوصية 62/30) لكنها لم تكن بغرض بحث مشروعية السلاح أو حظره⁽²⁾، كما اعتمد البرلمان الأوروبي بأغلبية أعضائه توصية في 2008/5/22 بشأن أسلحة اليورانيوم وأثرها على الصحة والبيئة، تضمنت دعوة الدول الأعضاء ودول حلف الناتو وضع وثيقة خاصة باستعمالها مع العمل والسعي للتوصل لحظر عالمي لها⁽³⁾.

كانت الخطوة الهامة مشروع اتفاقية تقدم به التحالف الدولي لحظر أسلحة اليورانيوم تضمن حظراً شاملاً والتزامات بشأن تبعات الاستعمال بفرض التزام تطهير المناطق الملوثة لكن لم تتم مناقشته أو عرضه للتفاوض، لتتكرر المحاولات على مستوى الجمعية العامة باعتماد بعض القرارات ذات الصلة كالقرار 36/67 والذي تضمن دعوة الدول المستخدمة لها لإعطاء المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم الوضع في المناطق التي استعملت فيها⁽⁴⁾.

اقترحت الأستاذة (MACDONALD) لبلوغ نص دولي للحظر جعل الدول والمجتمع المدني مسألة حظرها الهدف التالي لنزع السلاح، ونحن مع هذا الرأي وإن كانت المبادرات ستواجه أيضاً عراقيل وصعوبات كثيرة خاصة من بعض الدول، فتجربة الحملتين الدوليتين للألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية والمبادرة الإنسانية بخصوص الأسلحة النووية أبانت عن أسلوب ناجح نسبياً في الدفع بالمفاوضات ووضع اتفاقيات.

ثانياً: الاختلاف حول الطبيعة العرفية لبعض القواعد الخاصة باستعمال السلاح

إنّ عدم ارتقاء قاعدة لتكون عرفاً يعني عدم إلزاميتها وإن تم تكريسها في اتفاقية دولية تصبح ملزمة للأطراف فقط، وعليه فأى غموض في الوضع القانوني للقاعدة سيؤدي لتضييق نطاق تطبيقها، وتستبعد

1- الهييتي نعمان عطا الله، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً (أسلحة الدمار الشامل)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص. 116.

2- سنقوم بدراسة مضمون التوصية في الباب الثاني من البحث.

3- MACDONALD Avril, op.cit., p. 23.

4- برو تمارا، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015، ص. 432.

الدول بعض القواعد من التطبيق بحجة أنها لا تشكل عرفاً للتهرب من الالتزامات وتمس هذه المسألة مباشرة قواعد سير العمل الحربي.

أ/ إسقاط الطابع العرفي عن بعض القواعد الموجودة

تواجه الكثير من القواعد للقانون الدولي الإنساني إنكار طبيعتها العرفية لكونها بحكم هذه الميزة سارية على الدول تلقائياً كما أنّ عدم الانضمام للاتفاقيات الكاشفة لا يعفي من مسؤولية الالتزام بل إنّ محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها اعتبرت التحفظ على أحكام اتفاقية لا يستبعد تطبيق قواعد عرفية مماثلة لها (من حيث المضمون)⁽¹⁾.

تعمل الدول الفاعلة في النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة الولايات المتحدة على رفض الطابع العرفي لقواعد كثيرة ومهمة في نظام استعمال السلاح بحيث لا ترقى في نظرها لهذه الدرجة، وهو ما برز في مواقفها من أحكام البروتوكول الإضافي الأول ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي والتي رفضتها في أغلب الجوانب خاصة ما تعلق بتكوين القاعدة العرفية⁽²⁾.

فمن وجهة نظر هذه الدول فهذا الرفض يشمل حتى بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقييد استعمال السلاح كما هو الوضع بالنسبة لاتفاقية الأسلحة التقليدية ، وتعتبر أنّ أحكام المادتين (35) فقرة 3 و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لا تشكل عرفاً بل أحكام اتفاقية لأنّ طابع الحظر المطلق الذي جاءت به المادتين لا يراعي وجود مبررات الضرورة العسكرية وأهمية الهدف العسكري

1-(م ع د)، الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 27 جوان 1986، م أ ف أ م ع د 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص. 218.

2- يعود أصل الدراسة للمؤتمر الدولي المنعقد بجنيف سنة 1993 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة بدعوته سويسرا للعمل على الدعوة لإنشاء فريق خبراء حكوميين للنظر في كفايات ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير وفي اجتماعه سنة 1995 أوصى في توصيته الثانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأخذ مبادرة بإعداد دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي وهو ما قامت به اللجنة وتوصلت إليه سنة 2005 بإصدار مجلد في الموضوع.

-voir **HENCKAERTS Jean-Marie**, « étude sur le droit international humanitaire coutumier : une contribution à la compréhension et au respect de droit des conflits armés », Revue Internationale De La Croix Rouge, v. 87, CICR, 2005, p. 290 et 291.

في بعض الحالات، ما يعني استبعاد تقيد الدول غير المصادقة بها⁽¹⁾، ويجب تبعا لذلك وفق هذا الطرح التأكد من وجود التزام قانوني يفرض على الدولة الالتزام باتفاقية ليست طرفا فيها⁽²⁾.

أبعد من ذلك تجد أنّ تكريسها لمضمون المادتين في كتيباتها الداخلية الخاصة بالقوات البرية والقوات الجوية ليس له أية قيمة إلزامية ولا يؤسس للإقرار بوجود قاعدة عرفية في غياب ممارسة متواترة وميدانية للدول "الفاعلة"، لأنها غالبا ما تكون مجرد تعليمات بأبعاد سياسية لا قانونية وإن كان لها بعد قانوني فهو منبثق عن التزام اتفاقي وهذا استنادا لتجربة وتصرفات الولايات المتحدة في هذا المجال⁽³⁾.

يبدو أنّ الولايات المتحدة تحاول أن تعطي نفس التفسير لإدراج الدول الأخرى لقواعد عرفية تنظم استعمال السلاح في لوائحها الداخلية، بالتالي يفهم أنّ الأمر يقتصر وفقا لتفسيرها هذا على القواعد الآمرة وذات الحجية على الكافة، وهذا يدفع للتساؤل عن مدى أهمية وجود العرف الدولي خارج هذه الفئة وفق هذه الفلسفة القانونية؟، وإذا كانت بعض القواعد كما تدعي بعض الدول لا ترقى لتكون عرفا فكيف استندت إليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضائها علما أنها أنشأت من طرف مجلس الأمن الذي هي دولة دائمة العضوية فيه وكان لأنظمتها القانونية دور بارز في إنشاءها وتحديد اختصاصها والقانون المطبق؟.

ب/ رفض التوجهات الجديدة لنشأة القاعدة العرفية

أثرت التغيرات التي شهدتها المجتمع الدولي في بروز القاعدة القانونية العرفية وتغير أدوار عناصرها خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث يشكل الاعتقاد القانوني عنصرا أساسيا في وجود القاعدة فيما تمثل الممارسة عنصرا كاشفا، هذا التغير في الأدوار جعل وجود القاعدة ممكنا بوجود عنصر الاعتقاد الذي قد يسبق الممارسة⁽⁴⁾، وعندما لا تبدو الممارسة واضحة يتم الاعتماد على الاعتقاد للتوضيح مثلما ما عملت به محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية⁽⁵⁾.

1- بلينجر جون، هاينس ووليم، المرجع السابق، ص. 114.

2-RYNGAERT Cedric, WOUTERS Jan, "The impact of human right and international humanitarian law on the process of the formation of customary international law", Working Paper, n° 121, Institute for International Law, University of Leuven, Leuven, 2008, p. 3.

3- بلينجر جون، هاينس ووليم، المرجع السابق، ص. 105.

4- WOUTERS Jan, RYNGAERT Cedric, op.cit., p. 3.

5- HENCKAERTS Jean-Marie, op.cit., p. 267.

أعطت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا اعتباراً للاعتقاد القانوني على حساب الممارسة بخصوص مبدأ حظر استخدام القوة واعتبرت أنه من المنطقي أن يسبق الاعتقاد بالإلزامية الممارسة التي تأتي للتأكيد، واتجهت لاعتبار تعارض أو تناقض الممارسة بين الدول لا يؤثر في وجود العرف بقيام الاعتقاد بالإلزاميته بينما ما يتعارض معه من ممارسة يمثل انتهاكاً وليس توجهها للإقرار بقاعدة موازية أو جديدة، وأخذت كذلك بالممارسة اللفظية أو القولية (les actes verbaux) التي يمكن أن تكون ممارسة وكشف للاعتقاد في الوقت ذاته، وهذا النهج سارت عليه أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً والتي قضت بصعوبة بل وحتى عدم ملائمة الأخذ بممارسة الأطراف المتحاربة في ميدان القتال كعنصر لبروز القاعدة العرفية وأخذت بالإعلانات الرسمية واللوائح العسكرية⁽¹⁾.

يتوافق توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع نهج أنسنة القانون الدولي وتشمل الممارسة وفقاً لدراساتها التي تتبنى أيضاً الممارسة الفعلية والقولية بما فيها الإعلانات والقرارات متى صدرت عن جهات رسمية للدولة والآراء المعبر عنها في المؤتمرات وأمام المحاكم الدولية، والممارسات التي تعرف إدانة دولية أو تتبرأ منها السلطات الرسمية للدولة لا يمكن أن تكون ركناً للقاعدة العرفية، بل إن السعي لتغيير قاعدة موجودة يجب أن يتم في إطار المشروعية بمراعاة أسس القانون ومبادئه العامة⁽²⁾.

هذه النهج الجديد لنشأة القاعدة العرفية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لاقي معارضة غير مباشرة من بريطانيا التي أصرت على أن تكوين قاعدة عرفية لا يمكن إلا بممارسة عامة تقبلها الدول كقانون، ومعارضة مباشرة من الولايات المتحدة التي أصرت على الدور المنشئ والكاشف في آن واحد للممارسة⁽³⁾ وتمسكت بضرورة فصلها عن الاعتقاد، وأرجعت مكنم الخطأ في تقدير اللجنة في إعطاء وزن كبير لأعمال المنظمات الإنسانية والممارسة السلبية (الإمتناع) وإدراج اللوائح الداخلية وتوصيات الجمعية العامة لأنها مصادر وإن أسست لاعتقاد قانوني فإنها تقتصر للممارسة⁽⁴⁾.

الإشكال أبعد من هذا، فبالمقابل تتجه الدول الكبرى لتبني سياسة أن التفاوت بين الدول من حيث القوة يعني بالضرورة عدم تساوي ممارساتها وأن المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون

1- WOUTERS Jan, RYNGAERT Cedric, Op. cit., p. 4, 6, and 7.

2 - HENCKAERTS Jean-Marie, op.cit., pp. 293-295.

3- CDI, Premier rapport sur la formation et l'identification du droit international coutumier, doc n° A/CN.4/663, de 17/05/2013, p. 24.

4- ibid., p. 3.

الدولي الإنساني خصوصا لا يمكن أن تخرج عن هذا الإطار، خاصة بتمسكها بمعياري "دور الدول المعنية" و"ممارسة الدول الفاعلة" في النزاعات المسلحة في تقدير تشكيل القاعدة على أساس أن ممارسة هذه الأخيرة بشكل خاص ضرورية في تشكل القاعدة العرفية، بل لها وزن أكبر وهنا قدمت مثال عن القاعدة التي تحظر استعمال أسلحة الليزر المدمية حيث أصبحت قاعدة عرفية كرستها ممارسة الدول المعنية وهي الدول التي كانت تعمل على استحداث وتطوير هذه الفئة، لكن هذا ليس أساسا كافيا في مطلقه بحيث أن استعمالها لا يبقى محصورا في الدول المصنعة كما أن مصلحة الدول القانونية في احترام القانون الدولي الإنساني تفرض الأخذ بممارسة الدول كافة⁽¹⁾.

تعد القواعد العرفية المؤطرة لوسائل القتال ضرورية جدا في ظل المعطيات الجديدة للنزاعات المسلحة المعاصرة وتعدد الفاعلين فيها، إضافة لعدة مسائل كعدم التصديق على الاتفاقيات متى لم تكن كاشفة لقواعد أمره لها حجية على الكافة وتفاوت الالتزامات الاتفاقية في التحالفات والتنظيمات العسكرية كما هو الوضع بالنسبة لدول حلف الناتو⁽²⁾، ومع ذلك يبقى تطبيقها متوقف على تكييف الدول لها وتفسيرها فقد تستبعد احكام عرفية كثيرة متى أسقطت عنها الدولة الطابع العرفي أو أعطت لها تفسيرا وفق عقيدتها العسكرية، بالتالي فلو اخذنا بعين الاعتبار نظرة أغلب دول حلف الناتو للقواعد العرفية كما رأينا سابقا يتضح أن تطبيق أغلبها مستبعد.

وستواجه القواعد العرفية التي قد تبرز مستقبلا تحدي تجنب أبعاد المصلحة وخدمة الأسلحة الجديدة وقد تمس بالمكاسب والتطورات التي وصل إليها القانون الدولي الإنساني، فرفض الطريقة الجديدة لبروز العرف الدولي يفتح المجال لمحاولة الخلط بين الممارسة (خاصة الممارسة القولية) كعنصر مكون للقاعدة القانونية والممارسة التي تشكل انتهاكا، وتؤدي لغموض في تقدير سلوك الدول فما تعتبره بعض الدول ممارسة دولية في طور التكوين يأخذ تكييف الانتهاك في تقدير الأغلبية لقاعدة عرفية أحادية الركن موجودة، علما أن أي تدخل بين الممارسة والانتهاك سيهدد مقومات المشروعية ومبادئ القانون، ويبدو أن الطريقة الجديدة لتكوين القاعدة العرفية منطقية لمراعاتها الاعتبارات الراي العام الدولي وفتح المجال لقانون الأغلبية،

1- HENCKAERTS, Jean-Marie, op.cit., p. 296.

2- PETIT PIERRE Anne, op.cit., p. 44.

فالاعتماد على ممارسة الدول لا يتماشى وتحولات المجتمع الدولي والفاعلين فيه ويقدم تمسك بمنطق قانون القوة في شكل مصدر شرعي للمشروعية.

ثالثاً/ المبادئ المعززة لمقتضيات مبدأ التمييز

يتدعم التطبيق العملي لمبدأ التمييز بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تسهم فعلاً في تأطير استعمال السلاح تكريساً للحدود التي يفرضها مبدأ التمييز، غير أنّ نظرة الدول لمضمون بعض هذه المبادئ قد تضعف من مقومات التمييز.

أ- مبدأ حماية الأعيان التي تحوي قوى خطيرة

في إطار حماية الأعيان المدنية تظهر خصوصية حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوى قوى خطيرة والتي حصرها البروتوكول الإضافي الأول في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، فيحظر أن تكون محلاً للهجوم أو تستهدف أهداف عسكرية بجوارها، كذلك يعد وضع أهداف عسكرية كمستودعات الذخيرة والأسلحة بالقرب منها عمل محظور، وبالرغم من خطورة هذه الأعيان فإنّ حصانتها غير مطلقة إذ يمكن استهدافها متى شكلت دعماً هاماً للعمل العسكري بصفة منتظمة ومباشرة، بحيث يبقى في هذه الحالة الالتزام فقط باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية الأشخاص⁽¹⁾.

يلاحظ أنّ هذه الأعيان وإن تعددت فإنها جد محصورة في البروتوكول، وتتعلق فقط بأعيان مدنية بالطبيعة تحولت لأعيان مزدوجة أو عسكرية ولا يعالج مسألة الأعيان العسكرية بالطبيعة التي تحتوي قوى خطيرة، فحتى وإن أشارت الفقرة السادسة من المادة (56) لإمكانية تعزيز الحصانة في اتفاقيات خاصة فإنها لم تشر إلى إمكانية إدراج أعيان أخرى غير التي تم تحديدها، وعليه يبقى الأمر متوقفاً على إرادة الأطراف وتطبيقات مبدأ التناسب.

وتجيز الأحكام الحالية استهداف الأشغال الهندسية والأعيان التي تحتوي قوى خطيرة بشرط عدم الإضرار بالسكان المدنيين دون الإشارة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، خاصة أنّ أكبر المخاطر الناجمة عن مثل هذه الأعيان بيئية، فالمادة لم يتم إدراجها في سياق تفسير يحمي مقومات مبدأ التمييز وأولوية

1- راجع المادة (56) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول.

الحماية على مصلحة أطراف النزاع خاصة بالنظر للدور المؤثر الذي لعبته مصالح الدول في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي.

تخضع حماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوى قوى خطيرة لقواعد عامة بحيث تقتقد وجود نظام قانوني خاص⁽¹⁾، لأن الخطورة لا تتعلق فقط باستهدافها لكن أيضا باستغلالها لوجستيا من طرف جماعات مسلحة وبتدابير الأمن المعتمدة فيها والأهم في إمكانية التحكم في تبعات عملية الاستهداف، ويبقى تطبيق الأحكام القانونية على الأعيان المزدوجة الاستعمال والأهداف العسكرية التي تحتوي بالطبيعة قوى خطيرة كمخازن الذخيرة ومنشآت استحداث الأسلحة محل تساؤلات كثيرة خاصة مع التفسيرات الواسعة لمبدأ الضرورة العسكرية، إذ تشكل من منظور السياسة القتالية أهداف عسكرية بامتياز ومن منظور واقعي إنساني مصدرا لأضرار لا يمكن التحكم فيها.

ب- مبدأ الشك يفسر لصالح الحماية

يشكل اليقين أساسا للعمل العسكري فلا تنفذ العملية الحربية إلا بعد التأكد من طبيعة الهدف، ولتعزيز الحماية يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ الحصانة المفترضة، بحيث يأخذ بالطابع المدني في التكييف في حالة الشك ولا يجوز توجيه الهجمات إلا إذا ثبتت المشاركة الفعلية للشخص في العمل العسكري أو استخدام العين بصفة مباشرة لأغراض عسكرية حيث يحقق استهدافها ميزة عسكرية أكيدة⁽²⁾.

يكرس البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبدأ بالنسبة للأشخاص والأعيان في المادتين (50) و(52) على التوالي، ويمكن أن يكون المبدأ أساسا وقائيا لاستعمال السلاح بحيث يفرض التأكد من تبعات السلاح والأخذ بعين الاعتبار الاحتمالات الممكنة لاستعماله، ورغم الطابع العرفي لمبدأ الحصانة المفترضة فإن بعض الدول لا تعمل بأولوية تطبيقه، ففي تقرير قدمته وزارة الدفاع الأمريكية أمام الكونغرس سنة 1992 اعتبرته مبدأ يفرض على الطرف الذي لا يعرف طبيعة العين أن يحدد ما إن كانت تشكل هدفا

1- سبق وأن قامت الهند في بداية السبعينيات بإعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية السدود والمنشآت المائية تضمن أحكام خاصة بالحماية أثناء النزاع المسلح ورغم اهتمام الحكومة الهندية بالمشروع إلا أنها لم تقم باقتراحه رسميا على الصعيد الدولي، لتفاصيل أكثر راجع: TIGNINO Mara, op.cit., pp. 96 et 97.

2- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص.

عسكريا بدل أن يقع هذا الالتزام على الطرف الآخر الذي يسيطر عليها، كذلك تجد إسرائيل في تقريرها المعني بممارستها في مجال القانون الدولي الإنساني العرفي أنّ أولوية اعتبار الهدف مدنيا يعود للقادة العسكريين في الميدان ولا يمكن الأخذ بالقاعدة إلا بوجود اعتبارات كثيرة ترجح بقوة الطابع المدني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

غموض المعايير المعتمدة لتحديد مشروعية استعمال السلاح في سياق تنظيم العمليات

القتالية

يفرض تحقيق المشروعية في سير العمل الحربي واستعمال الأسلحة مراعاة أحكام كثيرة خارج قواعد الحظر والتقييد الخاصة، فمحدداتها تتجاوز هذا الإطار لتبقى متوقفة على عناصر أخرى وهي الأشخاص والأعيان المدنية (أولا)، فتعريفها وتحديدتها لا يزال أحد بؤر القانون الدولي الإنساني وهوما يفرض العودة لمعايير أخرى كالمشاركة المباشرة في العمليات القتالية والميزة العسكرية المحققة (ثانيا).

أولا نطاق التحديد القانوني للأشخاص والأعيان المدنية

يتوقف تطبيق القواعد المنظمة لاستعمال الأسلحة دائما على ضرورة تحديد الأشخاص والأعيان التي تتمتع بالحماية من أثر العمليات الحربية مادامت مشروعية العمليات القتالية تنحصر في استهداف أهداف عسكرية فقط وقد تنحصر في بعضها فقط في حالات أخرى.

أ/ بالنسبة للأشخاص

تعتمد النصوص القانونية لتعريف المدنيين على التعريف السلبي باعتبار كل من لا ينطبق عليه تعريف المقاتل وفقا للمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (04) من اتفاقية جنيف الرابعة مدني حسب ما ورد في المادة (50) من البروتوكول، وتتعرّز الحماية بكون وجود مقاتلين بين مدنيين

1- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, Op.cit., pp. 48 et 49.

لا يفقد هذه الفئة الحصانة المكفولة لها من العمل العسكري⁽¹⁾، وإذا كان هذا التعريف يوسع من نطاق حماية المدنيين فإنه بالمقابل يبقى غامض ويفتح المجال لتفسيرات مختلفة ليشرح إشكالات عملية.

تظل الالتزامات المفروضة معلقة على شرط عدم المشاركة المباشرة في العمل الحربي، بحيث يفقد الشخص صفته كمدني خلال فترة المشاركة وهو ما كرسته المادة (51) في الفقرة الثالثة من خلال النص على: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، وعليه يتضح أنّ الحماية المقررة تتعلق فقط بمرحلة المشاركة في العمل الحربي ولا تعد القابلية للمشاركة أساساً لاعتبار الشخص مقاتل.

لم يورد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف تعريفاً للمدنيين مكتفياً بالإشارة لتمتعهم بالحماية من خطر العمليات القتالية⁽²⁾، بالتالي استعمل مصطلح المدنيين والسكان المدنيين فقط دون الإشارة لفئات أخرى محمية وفق قاعدة عدم المشاركة المباشرة في القتال في الباب المتعلق بالسكان المدنيين، رغم اعتباره عدم المشاركة المباشرة في العمليات القتالية أو التوقف عن ذلك سند للحق في المعاملة الإنسانية والإبقاء على الحياة⁽³⁾ وحظر التعريض لبعض الأفعال المحددة مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية "الأحكام السابقة"، بالتالي لا يمكن القول بتكريس حماية مماثلة من العمل الحربي لهذه الفئة لعدم استعمال مصطلح "الأحكام الأخرى" في البروتوكول على اعتبار أنّ أحكام الحماية من العمليات القتالية للمدنيين جاءت لاحقة⁽⁴⁾.

1- تنص الفقرة الأولى منها على: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق البروتوكول وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

2- المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني.

3- تنص المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الأولى على: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يُحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة".

4- فالمادة (4) في الفقرة الثانية نصت على أنّ: "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة".

تخلو كذلك الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة من أي تعريف أو تحديد للمدنيين بالتالي يعد التعريف في البروتوكول واتفاقية جنيف مرجعياً، مع ذلك حاول البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية تقديم أمثلة فعرفت الفقرة الثانية من المادة (1) تجمع المدنيين بكونه "أي تجمع مدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدات أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين، أو جماعات البدو الرحل"، ويلاحظ أنه حاول التوسع في شرح وإعطاء نماذج عن هذه الفئة دون تقديم تعريف، ونفس الوضع بالنسبة للبروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية ذاتها حيث أقر بحماية المدنيين كجماعة أو أفراد⁽¹⁾.

ب/ بالنسبة للأعيان

ارتبط تحديد الأعيان المدنية بالأهداف العسكرية ولا يحتوي القانون الدولي الإنساني كذلك تعريفاً أو تحديداً للأعيان العسكرية باستثناء ما ورد في مبادرة مشروع لاهاي لقواعد الحرب الجوية، والذي حصرها في القوات والأشغال العسكرية والمؤسسات أو المستودعات العسكرية ومراكز إنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من الإمدادات العسكرية المتميزة وخطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية⁽²⁾، ورغم ذلك يظل المشروع منقوصاً لأنه ركز على الأهداف العسكرية في البر فقط دون تحديد الأهداف الجوية أو البحرية وإن كان قد عرف الطائرات الحربية مثلاً، بينما يبقى التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول معتمداً في اللوائح العسكرية للدول ومن طرف المحاكم الدولية⁽³⁾.

لقد عرفها البروتوكول الإضافي الأول بكونها ما لا يعد هدفاً عسكرياً بالتالي وبمفهوم المخالفة فالأعيان المدنية هي تلك الأعيان التي لا تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها مساهمة فعلية في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف الآنية ميزة عسكرية أكيدة⁽⁴⁾، فتصبح العين هدفاً عسكرياً مشروعاً بشرطي المساهمة الفعالة

1- المادة (3) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

2- المادة (23) من مشروع لاهاي لقواعد الحرب الجوية.

3- DÖRMANN Knut, "The Definition of Military Objectives", in the conduct of hostilities Revisiting the Law of Armed Conflict 100 Years after the 1907 Hague Conventions and 30 Years after the 1977 Additional Protocols, IIHL, Sanremo, 6-8 September 2007, p. 78.

4- حيث جات المادة (52) فقرة 2 كالتالي: "تُقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعه أم=

في العمل العسكري وتحقق ميزة عسكرية أكيدة من استهدافها، وهي مفاهيم غامضة قد تكون محل تفسيرات تأثر سلبا على الحماية، ومع ذلك فاستعمال عبارة "في الظروف السائدة أنداك" في البروتوكول يعني أنّ التكيف يعتمد على الحاضر وليس على الاحتمالات المستقبلية، فإذا تحولت العين المدنية لهدف عسكري بمجرد استعمالها لأغراض حربية فبالمقابل بانتفاء هذه الحالة تصبح من الأعيان المحمية، فالتوقيت ومعطيات الوضع الميداني مقاييس أخرى لتكييف الأعيان ومنه تحديد مشروعية استهدافها⁽¹⁾.

وبخصوص الأعيان المزدوجة فهو مصطلح غير وارد في الاتفاقيات كالبروتوكول الإضافي الأول مثلا بل قد يتطابق جزء من مضمونه مع الأعيان المدنية التي تحتمل استعمالا مدنيا وعسكريا، فبالرجوع للمادة (52) منه لا يمكن الحديث عن فئة وسطى بين الأعيان المدنية والعسكرية⁽²⁾، لذا فتكييفها على أنها أهداف عسكرية وفق ما ورد في البروتوكول مسألة معقدة لأنّ الأطراف قد تبالغ في التكيف وتقلص من نسبة الأعيان المحمية⁽³⁾.

يكن المشكل أنّ التوجهات الحديثة قد تقلص حتى من نطاق معايير البروتوكول الإضافي الأول، كدليل هارفرد للحرب الجوية الذي وسع من دائرة الأهداف العسكرية بأن جعل ضمنها المصانع ومصانع ومحطات انتاج الطاقة ومستودعاتها ووسائل وطرق النقل والمواصلات ومحطات ووسائل الاتصال، فعدم وجود تعريف محدد يعطي الطابع الشخصي لتقدير مبدأ التمييز من طرف القادة العسكريين علما أنّ اعتبارات الضرورة الحربية تلعب دورا حاسما في ذلك ما يجعل الهدف العسكري مصطلح مرنا⁽⁴⁾، بالتالي من المحتمل أن تأخذ الاتفاقيات المستقبلية نفس التوجه وهو ما يشكل تحديا آخر للبروتوكول الإضافي الأول، وهكذا تبرز الميزة العسكرية كعنصر من عناصر تعريف الأعيان المدنية من منطلق كونها معيار لتقدير استهداف أهداف عسكرية.

بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

1- DÖRMANN Knut, , op.cit., p. 80.

2- Ibid., p. 81.

3- TIGNINO Mara, Op.cit., p. 41.

4- BANNELIER Karine, op.cit., p. 255.

ثانياً اعتماد محددات أخرى للمشروعية-المعايير الشخصية-

لم يضع إذن القانون الدولي الإنساني أطراً واضحة لتعريف الأشخاص والأعيان المدنية، فأحال لمعايير محددة كالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية والميزة العسكرية لتكييفها واحتواء مختلف الوضعيات، وبقدر ما يعد ذلك توجهها إيجابياً يمثل كذلك مشكلة للتكييف مع تجاوز النزاعات المسلحة الطابع التقليدي.

أ/ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

تشكل المشاركة المباشرة في العمليات العدائية معياراً مهماً للتمتع بالحصانة بالنسبة للأشخاص خاصة خارج نطاق القوات المسلحة التابعة للدول، ويمكن تحديد فترة المشاركة بكونها الفترة التي تبدأ بالتوجه لتنفيذ العمل القتالي إلى غاية الانسحاب، فهي مفهوم ضيق يختلف عن الإسهام في المجهود الحربي والذي يعد أوسع نطاقاً فيشمل مثلاً القيام بصنع الأسلحة أو نقلها⁽¹⁾، ومع ذلك فهي معيار غير واضح فلا نجد تحديداً أو تعريفاً للمفهوم المعياري.

بالرجوع لحكم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية (La Tablada) نجدها اعتبرت أن تحقق المشاركة المباشرة مرتبط بالأعمال التي تكون بطبيعتها أو نطاقها هادفة لإلحاق أضرار بالعدو، وفي تقريرها الصادر أيضاً بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا ميزت اللجنة بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة معتبرة هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مبرراً لاستهداف الأشخاص، وهو التوجه المعتمد في أحد تقارير المبعوث الأممي للسلفادور، بينما ميزت التقارير بشأن الوضع في رواندا بين حالة النزاع الدولي وغير الدولي أين يتمتع المدنيون بالحماية حتى ولو تعاملوا مع أحد الأطراف⁽²⁾.

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها المتعلقة بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية⁽³⁾ تحديد المقاتلين في سياق النزاعات الدولية وغير الدولية والإحاطة بمعيار المشاركة المباشرة،

1- كالهوفن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، المرجع السابق، ص. 117.

2- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit., pp. 30-32.

3- توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لطرح دليل تفسيري بعد مؤتمرات بداية من 2003 حيث عقدت مؤتمر خبراء بالتعاون مع معهد TMC Asser بعنوان "المشاركة المباشرة في العمليات في القانون الدولي الإنساني"

- voir : CICR, Rapport sur La participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, Genève, septembre 2003, p. 2.

فتعريف المقاتلين في القوات المسلحة المنظمة (تابعة لطرف من غير الدول) في إطار النزاع المسلح غير الدولي متوقف على معيار وظيفي (عنصري الوظيفة والاستمرارية)، أي المشاركة المباشرة في العمليات القتالية بصفة دائمة ومستمرة في إطار وظيفة جماعية متمثلة في تنفيذ عمليات قتالية باسم ولصالح طرف من غير الدولة⁽¹⁾ ، فالمشاركة المباشرة المتكررة والمستمرة للمدنيين تأثر على تحديد ما إذا كان فقدان الحماية مؤقت أو دائم⁽²⁾.

لوضع إطار عام لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات القتالية ضبط الدليل التفسيري المصطلحات المكونة له بعد تحديد تعريفات أولية مهمة، فلخصت مفهومها في القيام بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى القيام بذلك، وعلى هذا الأساس تعتبر " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" و "الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية" و "الذين يشتركون في العمليات العدائية" مصطلحات مترادفة⁽³⁾ وبهذا حسمت اللجنة المسألة باعتبار مصطلح المشاركة المباشرة مرادف للمشاركة الفعلية مع تفضيل استعمال الأول⁽⁴⁾.

تقوم المشاركة في العمليات القتالية على عنصري الأعمال العدائية والتي تعني لجوء أطراف النزاع لوسائل وأساليب قتالية لإصابة العدو، والمشاركة التي تعني مساهمة الشخص الفردية في مثل هذه العمليات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مع أنّ الأعمال التي ترقى لمشاركة مباشرة تظهر في العناصر المكونة لها⁽⁵⁾، وقدمت دراسة اللجنة استنادا لتعريف أركانها العناصر التي تتحقق بها المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والتي لخصتها في ثلاثة نقاط أساسية:

1- (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص. 32 و 33.

2- لتفاصيل أكثر المرجع نفسه، ص. 43-45.

3- المرجع نفسه ، ص. 5 و 12.

4- CICR, Rapport sur La participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, op.cit., p. 3.

5- (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 42.

-إتيان عمل له تأثير سلبي على أحد أطراف النزاع أو الإضرار بأشخاص وأعيان محمية: يجب ان يكون للعمل العدائي أثرا سلبيا على العمليات القتالية أو القوات والقدرات العسكرية للطرف الآخر، ولا يشمل هذا العنصر فقط استعمال القوة والأسلحة أو القيام بأعمال العنف لكن يتعداه ليشمل كل ما قد يؤثر سلبا على العمل العسكري كتخريب أو الاستلاء على معدات وممتلكات الطرف أو إعاقه انتشار قواته أو التشويش الإلكتروني⁽¹⁾ أو إزالة الألغام أو حتى نقل المعلومات، ومع ذلك فالعكس (أي عدم التأثير الإيجابي) لا يعني بالضرورة تحققا للتأثير السلبي فرفض التعاون لا يمكن أن يعتبر عنصر للمشاركة المباشرة ضد الطرف، بالتالي فهذا العنصر المعيارى واسع وغامض في آن واحد وقد يكون منطلقا للمساس بقواعد الحماية⁽²⁾.

ويمكن أن يكون العمل مشاركة مباشرة في العمل الحربي ولو لم يؤثر في القدرات العسكرية للعدو ويحدث ضررا عسكريا وذلك عند إحداث الموت أو الإصابة لأشخاص محمية أو تحقق تدمير كلى أو جزئي لأعيان محمية كاستعمال القناصة لاستهداف المدنيين أو عمليات القصف لمناطق سكنية، وخارج هذا الإطار لا يمكن الحديث عن المشاركة المباشرة في العمل القتالي⁽³⁾.

-قصد الإضرار بطرف لصالح طرف آخر وأن يكون العمل منفذا الارتباط بالعمل الحربي: يعني هذا أن يكون للعمل ارتباطا وثيقا بالعمليات العدائية وأن يكون منفذ خصيصا ضد طرف في النزاع ولصالح طرف آخر، فهذا ما يجعل الفعل مدرجا ضمن العمل الحربي، أما إذا بلغت العمليات درجة من العنف دون أن تكون منفذة قصدا لصالح طرف فهذا يعني أننا بصدد طرف مستقل ونزاع منفصل⁽⁴⁾، فهناك أعمال حتى وإن سببت أضرارا بليغة لأحد الأطراف إلا أنها لا تعد في سياق عمل حربي وتقدم الدراسة كمثال تداولته مناقشات الخبراء قطع الطريق لمنطقة استراتيجية من طرف لاجئين أو نازحين دون أن يكون ذلك بهدف منع أو إعاقه تحرك قوات أحد الأطراف، وتخرج من نطاق الارتباط بالعمل الحربي بعض الحالات كحالة

1- سنقوم بدراسة الحرب السيبرانية في الباب الثاني من الدراسة.

2- (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 47 و 48.

3- المرجع نفسه، ص. 49-51.

4- المرجع نفسه، ص. 57-59.

الدفاع الفردي عن النفس أو ممارسة السلطة على الأشخاص أو الإقليم بهدف فرض القانون وحفظ النظام وحالة الاضطرابات المدنية المصاحبة للنزاع والتي قد تواجه باستعمال القوة وأعمال العنف بين المدنيين⁽¹⁾.

-**العلاقة السببية المباشرة بين العمل والضرر المحتمل من العمل أو العملية العسكرية:** يعني ذلك ان يكون العمل خطوة مباشرة لحدوث الضرر وتحقق النتيجة إذا كان مستقلا، وتحقق العلاقة السببية حتى بالعمل المنفذ في إطار عمليات جماعية منسقة وإن لم يسبب العمل منفردا ضررا كالقيام بتحديد الأهداف العسكرية أو تحليل المعلومات، على أن العلاقة السببية لا تعني بالضرورة تحقق القرب الزمني أو المكاني والعبرة تكون بالعلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة، فالقيام باستعمال أسلحة متأخرة التشغيل أو أسلحة موجهة عن بعد مثلا يبقى على وجود العلاقة السببية⁽²⁾.

وفقت اللجنة في وضع معالم أساسية لتحقيق المشاركة المباشرة من خلال هذه العناصر التي تعرفها باعتبارها إتيان عمل له تأثير سلبي ومباشر على أحد أطراف النزاع قصد الإضرار به لتحقيق مصلحة أو ميزة عسكرية للطرف الآخر، من هذا المنطلق لا يمكن اعتبار العمل الصحفي أو عمل لجان وأفرقة التحقيق الدولية مثلا مشاركة مباشرة في العمل العسكري وإن كانت نتائج عملها مضرة بأحد الأطراف، فلا يشكل نقل الحقائق والوقائع عملا عدائيا وإن لم يكن لصالح الطرف، لكن كما أشارت إليه اللجنة فالدليل لا يعتبر اتفاقية بالتالي غير ملزم، على هذا الأساس يبقى الموضوع متوقف على تفسيرات الدول وتوجهاتها.

ومضمون الدراسة بأهميته لا يضع حلولاً لكل الوضعيات وللبعض الفئات فمن المسائل المطروحة أيضا مسألة تكييف المركز القانوني للمدنيين القائمين بأعمال عسكرية بالطبيعة كالعاملين في مصانع ومخازن الأسلحة والذخيرة مثلا أو القائمين بنقلها، فهذه الفئة لا ينطبق عليها تعريف المقاتل وفقا للمعايير المعتمدة، كما أن غموض مفهوم المدنيين يجعل من الصعب اعتبارهم كذلك لتواجدهم بداخل أو بجوار أهداف عسكرية بامتياز يقر القانون الدولي الإنساني مشروعية استهدافها وفق الحد الأدنى للتمييز⁽³⁾.

1- (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص. 61-64.

2- المرجع نفسه، ص. 55.

3- CAMINS Emily, "The past as prologue: the development of the 'direct participation' exception to civilian", International Review Of The Red Cross, V. 90, n° 872, ICRC, December 2008, p. 869.

لقد اختلفت آراء الخبراء بخصوص طبيعة الحماية المكفولة لهذه الفئة في مؤتمر الخبراء الذي عقدته اللجنة الدولية، وقد قدمت فئة القائمين بنقل الذخائر والعتاد الحربي كمثال إذ تعددت الآراء بين مؤيد لفقدان هذه الفئة الحماية خلال فترة العمل وبين من يجعل مشروعية استهدافها متوقفة على مقتضيات التناسب، بينما ذهب البعض أبعد من ذلك باعتبارها أهداف مشروعية حتى خارج فترة العمل⁽¹⁾، لذا اعتبرت هذه الفئة وإن تمتعت بحماية خلال تواجدها في أعيان عسكرية فهي حماية نسبية ويقتصر التزام الأطراف باتخاذ ما يمكن من احتياطات، وإذا ما تم استهدافها يدخل ذلك في إطار الأضرار العرضية وليس انتهاكا للقانون الدولي⁽²⁾.

يطرح المشكل أيضا بخصوص العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فمبدئيا هذه الفئة لا تدخل ضمن فئة المقاتلين لكن تتوقف الحماية المقررة لها على معيار المشاركة المباشرة في العمليات القتالية انطلاقا من طبيعة وظروف العمل الذي تقوم به⁽³⁾.

من الصعب أحيانا فصل عمل هذه الفئة عن العمل الحربي وهذا ما يلاحظ من خلال النظر في تعريف هذه الشركات ومهامها، حيث عرفت وثيقة مونترو (Montreux) على أنها شركات (كيانات) تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية تشمل حراسة وحماية أشخاص أو أعيان أو بنايات وأماكن معينة وكذا اصلاح واستغلال أنظمة السلاح وتقديم استشارات أو تكوين للقوات المسلحة والأمنية والعاملين فيها، وأشارت الوثيقة لعدم تمييزها بين الأمنية والعسكرية منها لعدم وجود تعريف فاصل بين النوعين ولتعدد وتداخل أنشطتها، بينما اعتبر المشاركة المباشرة في العمليات القتالية عملا عسكريا⁽⁴⁾.

هذا التعريف اعتمد نسبيا فيما بعد في المدونة الدولية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة والتي عرفت الشركات الأمنية ثم حددت الخدمات الأمنية في الحراسة والحماية أو أي نشاط يتطلب حمل أو استخدام

1 - CICR, Rapport sur La participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, op.cit., p. 4.

2- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit, p. 33.

3- CICR, DFAE, Document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les États en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité Privées pendant les conflits armés, adopté Montreux, 17 /09/2008, para. 24 et 25.

<https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/fr.pdf>

4- CICR, DFAE, op.cit., p. 9, 10, 39.

السلاح من موظفي الشركة⁽¹⁾ بحيث أن المدونة ركزت أكثر على الشركات الأمنية الخاصة بدل العسكرية وتجنبست استعمالها وهذا ربما راجع لصعوبة فصلها عن العمل الحربي.

هكذا يتضح أن لب الموضوع يكمن في الحاجة أيضا للتمييز بين العمل الحربي العدائي والذي نجده في العنصر الأول للمشاركة المباشرة في دراسة اللجنة والعمل العسكري وهو مصطلح استعمل في كل من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص المواقع المجردة من وسائل الدفاع، حيث اشارت المادة (59) إلى عدم إتيان عمل حربي أو "إجراء أي نشاط داعم للعمل العسكري" واعتمد على شرط "نشاط يتصل بالمجهود الحربي" بخصوص المناطق المنزوعة السلاح في المادة (60)، وفي اتفاقية جنيف الرابعة اذ نصت المادة (15) في الفقرة الأولى على أن "...الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري اثناء تواجدهم في هذه المناطق.."، فجعلت التواجد بها يفرض طبعاً استبعاد كل ما له علاقة بالعمل الحربي ولكن أبعد من ذلك العسكري، عليه يمكن القول أن القيام بعمل حربي يفقد الحماية كلياً خلال الفترة تلك، بينما إتيان عمل له طابع عسكري يفقد الحماية نسبياً في حدود عدم الاستهداف المباشر وفي حدود معطيات المكان والزمان.

ب/ الميزة العسكرية كمعيار لتقدير المشروعية

يظهر من دراسة النظام القانوني أن الميزة العسكرية تلعب دوراً هاماً في تحديد مشروعية استخدام الأسلحة بل وحتى مشروعية السلاح في حد ذاته، وهذا ما يؤثر سلباً على تنفيذ الكثير من القواعد وإفراغها من مضمونها أحياناً، فيعتمد مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً زائدة على الميزة العسكرية في تقدير مشروعية وضروية الآلام لأن اتساع حجمها ونطاقها يعني قبول وتبرير مستويات كبيرة من الآلام ويفتح المجال للمحدوديتها⁽²⁾، وفي الملاحظات التي أبدتها الدول الكبرى في قضية مشروعية الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدولية بشأن المبدأ أخذت بتفسير أن الميزة العسكرية يمكن أن تكون مبرراً لاستعمال أسلحة من هذا النوع متى تحقق التوازن بين الميزة والأضرار التي يحدثها السلاح،⁽³⁾ فالمساس بالحصانة

1- مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، اعتمدت في 2010/11/09، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/67/63).
S/2012/76، 2012/02/16، الفقرة 8.

https://icoca.ch/wp-content/uploads/2020/07/icoc_arabic3.pdf

2- عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 57.

3- أحمد الفولي حنان، المرجع السابق، ص. 347.

قد يجد مبرراته في تناسب الأضرار مع الميزة العسكرية المباشرة والمحقة لأنّ الموازنة تعتمد على الرؤية الشخصية للقائد العسكري⁽¹⁾.

تكون الميزة العسكرية المحقة بالنسبة لمجمل العملية ويشترط في الكسب العسكري أن يكون مباشراً وقابل للتحقق على المدى القصير، لكن يطرح تحديدها عدة تساؤلات خاصة في ظل التفسيرات التي تعتمد عليها كل دولة⁽²⁾، ويجب أن لا تكون الميزة العسكرية مجرد احتمال ولا يمكن أن تكون شاملة ومرتبطة بالعمليات العسكرية في مجملها بل يتم تحديدها بالنسبة لكل عملية، ويدل مصطلح "العسكرية" على أنها لا تتجاوز تحقيق مصالح عسكرية دون المصالح الأخرى كالسياسية والاقتصادية⁽³⁾، وهذا منطقي على أساس أن هذه الأخيرة تمثل أهداف الحرب وإذا ما اختلطت الميزة العسكرية بأهداف النزاع بالنسبة لكل طرف تفرغ القواعد القانونية من محتواها.

ونلمس من خلال استقراء البروتوكول الإضافي الأول أنّ الاستثناءات الواردة على حماية الأعيان التي تحتوي قوى خطيرة باستعمال عبارة "إذا كان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم" تتعلق بوجود ميزة عسكرية واعتبار منع وصول الدعم للعدو ميزة عسكرية⁽⁴⁾. ثم إن الاختيار بين عدة أهداف عسكرية بهدف التقليل قدر المستطاع من حجم الأضرار محصور في حالة تماثل الميزة العسكرية في استهدافها بالتالي فالعبرة بوزن الميزة وليس تعدد الأهداف⁽⁵⁾.

ما يزيد من خطورة التوجه في توسيع نطاق الميزة العسكرية يكمن في أنّ التنفيذ الميداني للعمليات يظهر مدى أخذ المقاتلين بالميزة العسكرية والأهداف المسطرة كأولوية على حساب القواعد القانونية ومبدأ الحماية⁽⁶⁾، وهذا التوسيع يجعل من القتل ميزة عسكرية وهو ما يؤثر سلباً على منطق أقل الأضرار والذي من المفروض يقوم على تحقيقها بأقل الأضرار أي أخف الإصابات، بالتالي أصبح السلاح الذي يؤدي

1- BANNELIER Karine, op.cit., p. 257.

2- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, op.cit., p. 67.

3- DÖRMANN Knut, Op. cit. , p. 80.

4- المادة (56) من البروتوكول الإضافي الأول.

5- تنص المادة (57) فقرة 3 على: "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك أهداف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأضرار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية".

6- ST-FLEUR Yvenssone, Op. cit., p. 93.

للوفاة الحتمي مباحا من منظور التمييز إذا ما استعمل ضد المقاتلين ومن منظور الأضرار العرضية إذا استعمل ضد المدنيين⁽¹⁾.

جاءت المادة (52) من البروتوكول كدليل توجيهي معتمدا المرونة لكن اسقاط مضمونها في الميدان وإعطاء تفسيرات مهمة صعبة للقادة العسكريين والقائمين بتنفيذ العمليات القتالية، مع ذلك تبقى هذه الطريقة الحل الأمثل على الأقل حاليا⁽²⁾، لأنّ تحولات استعمال الأعيان والغاية منها لا تخضع لضوابط ثابتة بما يفرض حتما الحاجة لتكييف حسب الميدان على ألا تستبعد دواعي الحماية والتناسب.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه من الأفضل استعمال مصطلح الأشخاص أو الأعيان المحمية أو التي تتمتع بالحماية مادام أنه أكثر دقة، لأنّ الحماية لا تتوقف على معالم ثابتة فقد تتجاوز الطابع المدني كتوقف المقاتل مثلا عن القتال وقد لا تشمل بعض المدنيين متى فقدوا الحماية، ونفس الأمر ينطبق على الأعيان، فالمدنيين هم فئة من الأشخاص المحمية فحتى ولو شكلت أهداف عسكرية لا يعني ذلك مشروعية استهدافها بالتبعية، فمصطلح المحمية يكون أكثر دقة وشمولية مادامت المشروعية متوقفة أيضا على شرط الظرفية.

1- سنتطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في الباب الثاني.

2- DÖRMANN Knut, Op. cit., pp. 82-83.

الفصل الثاني

انتهاكات قواعد استعمال السلاح - دراسة على ضوء عمل القضاء الدولي-

قد يوحي قدم القانون الدولي الإنساني والمسار الطويل لإرساء منظومة قانونية في تنظيم استعمال السلاح إلى ترسخ ثقافة وممارسة متطابقة مع مضمون أحكامها، غير أنّ الواقع يثبت غير ذلك، فما من نزاع يشهده العالم إلا وتعود للواجهة قضية انتهاك القواعد المنظمة لوسائل القتال وتطرح مسألة كفاية التنظيم مجدداً حتى أضحت من المسلمات، بل إن بعض الانتهاكات أصبحت مقبولة ولا تلقى إدانة دولية.

يحدث هذا في سياق بروز أجهزة غير قضائية مؤقتة في شكل لجان وافرقة تنشأ أجهزة حكومية بهدف التحقق من ادعاءات بوجود انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتقديم نتائج وتوصيات، و تلعب هذه اللجان دور كبير في حماية حقوق الإنسان وترقيتها والحفاظ على حقوق الضحايا وأيضاً في تحريك القضاء لتوقيع المسؤولية على مرتكبي الانتهاكات، لأنّ إثارة المسؤولية يستدعي أولاً التحقق من وقوع فعلي للانتهاكات وبالتأكيد من الوقائع وهي مسألة معقدة لغياب أو قلة الآليات التي تسمح برصدها بموضوعية (المبحث الأول).

وتتخصر المهمة الرئيسية لأجهزة التحقق في الكشف عن الوقائع ليتم تكييفها قانوناً لأنها ليست غاية بحد ذاتها على أن تقوم بمتابعة أجهزة أخرى عادة ما تكون قضائية⁽¹⁾، فعمل الأجهزة القضائية على المستوى الدولي أصبح مهماً مع تحولات المسؤولية الدولية حتى خارج الطابع المدني بالنظر لإقرار وترسيخ مسؤولية الفرد الدولية جنائياً حيث يفرض ذلك حتماً بحث الدور الذي تلعبه أهم الأجهزة القضائية الدولية في تعزيز تنفيذ القواعد والتأسيس لمسؤولية دولية فعلية ولتكملة نتاج عملية الرصد (المبحث الثاني).

1-WILKINSON Stephen, Fact-finding: practice and challenges, in Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 5th-7th September 2013), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2014, p. 116.

المبحث الأول

دراسة استقصائية لانتهاكات استعمال السلاح في النزاعات المسلحة

يشهد المجتمع الدولي منذ العشريتين الأخيرتين للألفية الماضية انتشارا واسعا للنزاعات المسلحة، وفي كل مرة تبرز التقارير الدولية وعمليات الرصد المختلفة انتهاكات كثيرة لقواعد سير العمليات القتالية بعد تكيف الوقائع المستمدة من أحداث بعض النزاعات (المطلب الثاني)، فعادة ما تكون الاختلافات والتأويلات خلال أي نزاع مسلح بشأن الوقائع وليس القانون، لذا فرصد الوقائع يشكل دافعا لاحترام القانون ووسيلة لتجنب الادعاءات⁽¹⁾، وقد جعلت التطورات الأخيرة من آليات الرصد (المطلب الأول) مهمة مفتوحة لعدة فاعلين على الصعيد الدولي كما سمحت التكنولوجيا الحديثة بلعب الأفراد والإعلام دورا مهما ولو غير مباشر في إطار انتشار سياسة الفرد المراقب باعتباره الأقرب لحقيقة ميدان الحرب.

المطلب الأول

آليات الرصد والتحقيق المعتمدة

كرس القانون الدولي آليات للرصد وهي جزء من آليات متابعة تنفيذ الاتفاقيات، وتتمثل مهمتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الداخلي والدولي والعمل على ضمان احترامه من كل أطراف أي نزاع، ويتعدد الفاعلين في مجال التحقق والرصد سواء تعلق الأمر بالتنظيمات الحكومية أو غير الحكومية المهمة بمسألة حقوق الإنسان، وإن كانت مهمة التنفيذ واسعة وتشمل عدة طرق كالنشر وإنشاء لجان وطنية فإن آليات الرصد والتحقيق مهمتها متوقفة على نقل الوقائع التي تشكل انتهاكات، ورغم أولوية دور الآليات المنشأة في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) فإن محدوديتها أبانت الحاجة لآليات أخرى قد تكون بديلة (الفرع الثاني) تلعب آليات أخرى دورا أساسيا.

1- SASSOLI Marco, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", in Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 5th-7th September 2013), IIHL , FrancoAngeli publisher, Milano, 2014, p.112.

الفرع الأول

الآليات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: محدودية الأدوار

لم يكن موضوع التحقق من المواضيع المطروحة بقوة في سياق القانون الدولي الإنساني، ولكن بداية تدويل أوضاع حقوق الإنسان والمستجدات التي عرفتھا المسؤولية الدولية جعلت بعض اتفاقيات تنظيم الأسلحة تستجيب لواقع جديد يتمثل في إيجاد ضمانات وسبل التأكد من التزام الأطراف، لذا أوردت احكام تبرز الآليات التي قد تضطلع بالمهمة (ثانياً)، وكان لاتفاقيات أخرى عامة محاولة تكريس التحقيق في انتهاك قواعدها من خلال فتح المجال أمام حرية اتفاق الدول الأطراف في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية بما فيها التحقيق (أولاً) .

أولاً: الرصد والتحقيق في الاتفاقيات العامة

تضمنت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول باعتبارها اتفاقيات عامة بالنسبة لموضوع استعمال السلاح أحكاماً تتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لأحكامها والتي ترتكب في إطار نزاع مسلح، فالبروتوكول الإضافي الأول (ب) ذهب أبعد بأن أقر آلية خاصة بالتحقيق ووضع معالمها واختصاصاتها، بينما اكتفت اتفاقيات جنيف (أ) بإقرار التحقيق كآلية من آليات تنفيذ الالتزامات الدولية الناتجة عن قواعد الحماية.

أ/ إقرار التحقيق في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة صراحة التحقيق كآلية لمتابعة التنفيذ من خلال فتح المجال لأي طرف في النزاع لطلب إجراء تحقيق بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان، وللأطراف حرية الاتفاق على إجراء التحقيق وإجراءاته على أنه بخصوص الإجراءات يمكن الاعتماد على حكم في حال عدم الاتفاق على كفاءته (1)، وتعطي الاتفاقية للأطراف صلاحية تسوية أية مسألة مرتبطة بالنزاع عن طريق اتفاق خاص لا يمس بقواعد الحماية من هذا المنطلق يمكن للأطراف الاتفاق على آلية لمتابعة تنفيذ الالتزامات القانونية ورصد الانتهاكات أو التحقيق في أية وقائع لانتهاكات محتملة (2).

1- المادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مثل هذه الآليات ممكنة في النزاعات الدولية وغير الدولية بالنظر لنطاق اتفاقيات جنيف ومع ذلك أشارت المادة (3) المشتركة إلى إمكانية أن تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى خدماتها على أطراف النزاع مع إمكانية الاتفاق على آليات أخرى في إطار اتفاقيات خاصة، فالتحقيق والمتابعة لا يمثل نشاط انساني يسمح للمنظمات الإنسانية القيام به تلقائياً.

وضعت اتفاقيات جنيف آليات أخرى يكون لها دور هام في تنفيذ الالتزامات القانونية كتدخل الدول لضمان احترام القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ وفق مسؤولياتها المحددة في المادة (1) لاتفاقيات جنيف الذي يعتمد على التحقق أولاً من وجود انتهاكات ثم مدى بلوغ الانتهاكات مستوى يستدعي فعلاً اتخاذ إجراءات معينة، ونظام الدولة الحامية⁽²⁾.

فيشكل تعيين دولة حامية التزام تلقائي يقع على أطراف النزاع بمجرد بدايته وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها لمساعدة الأطراف على تحقيق ذلك وتقدم اقتراحات بهذا الشأن، على أن فشل المبادرة يسمح لأية منظمة محايدة تقديم خدماتها كبديل بعد موافقة أطراف النزاع⁽³⁾ وتعد الدولة الحامية طرفاً هاماً في تنفيذ اتفاقيات جنيف وحتى البروتوكول الأول الملحق بها، فهي مكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع ولكن أيضاً بحماية الأشخاص⁽⁴⁾ وبكل ما يتعلق بتفسير وتطبيق القانون ويمكن أن تؤدي الدولة الحامية مهمتها بنفسها أو أن تقترح للأطراف جهة أخرى، بالتالي يمكن أن تقترح مثلاً إجراء تحقيق أو تقديم اقتراح للأطراف باللجوء لهيئة أو دولة أخرى في هذا الشأن⁽⁵⁾.

1- جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول كأول التزام على الدول الأطراف "احترام" و"ضمان احترام القانون" وهو ما يعني احترام القانون من كل الجهات والأشخاص ولا تتوقف مسؤولية الدول الأطراف على توفير ظروف التطبيق ولكن السعي لضمان الاحترام ومتابعة ذلك من كل الدول بما في ذلك المحايدة. لتفاصيل أكثر:

- PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Op.cit., pp. 35-37.

2- الدولة الحامية هي دولة محايدة أو ليست طرف في النزاع تعين باقتراح طرف في النزاع وبموافقة الأطراف الأخرى بعد موافقتها أيضاً وتؤدي مهامها المحددة قانوناً، بينما يمثل البديل أية منظمة إنسانية محايدة تكون لها الكفاءة والنزاهة للقيام بمهامها. انظر في ذلك المادة (2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- لتفاصيل أوفى حول تعيين الدولة الحامية أنظر المادة (5) من البروتوكول الأول.

4- تعني الحماية في سياق اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 القيام بحماية الأشخاص ومساعدتهم ودعمهم وفق وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. انظر في ذلك برو تماراً، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 436.

5- المادتين (9) و(12) من اتفاقية جنيف الرابعة.

تبقى هذه الآلية غير معتمدة في الممارسة بالنظر لصعوبة تحقق اتفاق بين أطراف النزاع على قبول مبادرة الدول للقيام بالدور لأن الأمر يتطلب الموافقة، ويشكل الحياد شرطاً أساسياً في الدولة الحامية وهو ما قد لا يكون ممكن في إطار الوضعية الحالية للحياد الذي أصبح استثناء نادر في العلاقات الدولية، كما أن كونها آلية خاصة بالنزاعات الدولية فقط فهذا يمثل عائقاً آخر لأنها عادة ما تأخذ طابع التدخل بغرض فرض تطبيق القانون أو وقف الانتهاكات⁽¹⁾.

من جانب آخر تنص المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تقدم كل التسهيلات التي تسمح للأشخاص المحمية بموجبها تقديم طلباتها للدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية بهدف مساعدتهم، وفي المقابل يقع على عاتق الطرف الذي يوجد تحت سلطته الأشخاص المعنوية التسهيلات اللازمة لتلقيهم المساعدة في حدود طبعاً ما تسمح به المقتضيات العسكرية والأمنية، وهذا ما يفتح الموضوع المجال للتساؤل عن أي دور للمدنيين أو لفاعلين آخرين في مسائل التحقيق والرصد؟ وهل يشكل إجراء التحقيقات وتوثيق الانتهاكات شكلاً من أشكال المساعدة؟؟.

إن كون التحقيق والرصد إحدى آليات التنفيذ وكفالة احترام القانون يجعل منه من المهام الرئيسية للدولة الحامية والمنظمات التي تؤدي دورها، ومن منطلق كون أطراف النزاع مسؤولة وفقاً للقواعد الاتفاقية والعرفية بضمان التصدي بالوسائل الإدارية والقضائية للانتهاكات خاصة أحكام المادة (146) من الاتفاقية الرابعة والتنفيذ بحسن النية ومراعاة لمتطلبات الحق في التعويض وجبر الأضرار فإنه ومبدئياً يمكن القول بإمكانية طلب الأفراد المتضررين إجراء تحقيق على أن يضل إجراءه مقيد بالقيود القانونية السالفة الذكر، خاصة وأن المادة (30) أشارت لتعاون الأطراف مع المنظمات والدول في إطار الدواعي الأمنية وهو ما يشكل دفعا قانونياً قد تلجأ إليه الأطراف في كل مرة.

استعمل كذلك البروتوكول الإضافي بالنسبة للمنظمات الإنسانية والدفاع المدني التابع لدول محايدة أو دول ليست أطرافاً أو لمنظمات دولية "حماية المدنيين من مخاطر العمليات ومساعدتهم"، وهنا يجب البحث في مفهوم الحماية والتي تعني أيضاً التنبه وحفظ الحقوق الآنية والمستقبلية بما فيها الحق في جبر الأضرار، فأجهزة الدفاع المدني⁽²⁾ وبالرجوع لمهامها يتضح أنه يمكن أن يكون لها دور غير مباشر في الرصد أو أن تقدم معلومات باعتبار مهمتها الأساسية تتضمن أنشطة مهمة كتقصي المناطق الخطيرة وتعليمها ومواراة

1- SASSOLI Marco, "International humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", Op.cit., p. 111and 112.

2- أنظر في تعريف الدفاع المدني وأهدافه، عزاز هدي، المرجع السابق، ص. 118 و 119. وبخصوص عملها راجع المادة (64) من البروتوكول الإضافي الأول.

الموتى في حالة الطوارئ والخدمات الطبية والإسعافات الأولية وغيرها من المهام التي لها علاقة بوقائع ومعطيات تمثل قاعدة للتقصي والتحقيق⁽¹⁾.

تمتع هذه الفئة بالحماية والاستقلالية في عملها وعدم إمكانية توجيهها لخدمة تضر مصالح المدنيين لكنها تبقى مقيدة بضرورة مراعاة المصالح الأمنية لأطراف النزاع⁽²⁾، ورغم أولوية مصالح المدنيين على مصالح الأطراف فقد تتأثر بهذه الأخيرة خاصة بالنظر إلى الصدى الذي تحدثه عادة معلومات أو ادعاءات أسلحة خطيرة.

ب/ آلية خاصة بالتحقق في البروتوكول الإضافي الأول-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق-

في إطار القسم الثاني المتعلق بقمع الانتهاكات أنشأ البروتوكول الإضافي الأول جهازا للتحقيق بهدف ضمان فعالية أكثر ولدفع الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها، وقد كان منتظرا أن تلعب اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دورا هاما في كشف الانتهاكات وفتح المجال لتطبيق قواعد المسؤولية على هذا الأساس جاء إدراجها بعد آليات التنفيذ وقبل الحكم المتعلق بإقرار المسؤولية.

1/ نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أوكل البروتوكول الإضافي الأول للجنة الدولية لتقصي الحقائق اختصاص التحقيق في الوقائع المرتبطة بالادعاءات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة الواردة فيه وفي الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة لتقديم مساعيها الحميدة لضمان إعادة احترام أحكام هذه النصوص⁽³⁾، وهذا ما يعني محاولة دفع الأطراف لتطبيق القانون في حالة وجود انتهاكات معينة في نزاع مسلح ما، ويتوقف اختصاص اللجنة على عنصرين هما الوضع القانوني لأطراف النزاع تجاه اختصاص اللجنة وطبيعة الانتهاكات المدعى وقوعها.

يكون للجنة اختصاص النظر في حالة كان أطراف النزاع قد أعلنوا عن قبول اختصاصها باعتبار أنّ ذلك لا يتحقق بمجرد المصادقة على البروتوكول، ولا يكفي مجرد الإعلان عن ذلك بل يتوقف الأمر على

1- المادة (61) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- المادتين (63) و(64) من البروتوكول الإضافي الأول.

3- تنص الفقرة الثانية من المادة (90) على: "ج تكون اللجنة مختصة بالآتي - :

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة".

موافقة الطرف الآخر المعني في النزاع، ويشمل مصطلح "الطرف الآخر المعني" الدول والتنظيمات المسلحة من غير الدول والمنظمات الدولية المشاركة، ويستدعي تقديم طلب من دولة لم تقبل مسبقا باختصاص اللجنة أو طرف من غير الدول في مواجهة دولة سبق وأن قبلت اختصاصها أن توافق مرة أخرى هذه الأخيرة لينعقد الاختصاص⁽¹⁾، بالتالي فاختصاصها ضيق جدا، فلو تعلق الأمر مثلا بنزاع دولي بين ثلاثة دول وكانت إحداها لم تقبل اختصاصها فلن تكون اللجنة مؤهلة قانونا للتحقيق في الوقائع حتى ولو كانت باقي الأطراف قبلت باختصاصها.

يمكن لاختصاص اللجنة أن ينعقد في حالة النزاع المسلح غير الدولي بقبول أطراف النزاع المعنية بالوقائع استنادا لصياغة المادة (90) التي تشير إلى حالات أخرى والتي قد تشمل أيضا نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف⁽²⁾، حيث يجد اختصاص اللجنة في حالة النزاع المسلح غير الدولي أساسه في موضوع اختصاصها المتمثل في انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة التي تحتوي أحكاما خاصة بهذه الفئة من النزاعات في المادة (3) المشتركة، ومع ذلك فالإشكال لا يتعلق بالأساس القانوني للاختصاص بل بشروط انعقاده بسبب شرط الموافقة إذ يستبعد أن تقبل الدولة الطرف متى تلقت اللجنة طلب من فاعلين من غير الدول.

في كل الحالات المذكورة يعلق اختصاص اللجنة على شرط موافقة دولة الإقليم والطرف الذي وقعت الانتهاكات ضده⁽³⁾، وهذا الشرط يطرح إشكالات كثيرة لعمل اللجنة سواء تعلق الأمر بنزاع غير دولي فتعتبر موافقة الدولة شرطا وإن لم تكن طرفا أولم تكن معنية بالوقائع محل النظر، أو بنزاع دولي متعدد الأطراف.

ومن ناحية طبيعة الانتهاكات فاختصاص اللجنة جاء محصور جدا على اعتبار أن استعمال عبارة: "ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا الحق-البروتوكول-" يعنى أنها معنية فقط بالانتهاكات الجسيمة وفق ما حده البروتوكول واتفاقيات جنيف لأنه وبالرجوع للمادة (2) فإن مصطلح الاتفاقيات يستعمل للإشارة لاتفاقيات جنيف الأربعة فقط حيث نصت على: "وتعني (الاتفاقيات) اتفاقيات

1- CIHEF, La CIHEF fête ses 25 ans Bilan et perspectives, Avril 2016, p. 2 et 3.

<http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/cihef-rapport-presidentiel-2015-fr.pdf>

2- CIHEF, rapport d'activités 1991 - 1996, p. 2.

<http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/report-1996-fr.pdf>

3- CIHEF, La CIHEF fête ses 25, op.cit., p. 3.

جنيف الأربع الموقعة بتاريخ 12 آب /أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، في حين كان الأجدر استعمال عبارة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح كما ورت في المادة الثانية⁽¹⁾، وخارج إطار هذا الاختصاص الموضوعي يكون اختصاص اللجنة معلقاً على قبول الأطراف الأخرى ذلك⁽²⁾، ومن هذا المنطلق يمكن القول أنّ تقديم ادعاءات إضافية قد يتطلب موافقة أخرى في حالات معينة لأنها قد تعني بأحكام اتفاقية أو عرفية أخرى وقد تشمل أطراف أخرى وقد يتطلب الأمر إجراء تحقيق مستقل.

2/ نظام عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

وضع البروتوكول الإضافي الأول المعالم الأساسية لعمل اللجنة في حين تضمن النظام الداخلي لها التفاصيل⁽³⁾، فعملها متوقف على أعضائها وأجهزتها⁽⁴⁾، ويتم التحقيق في أي ادعاء بانتهاك جسيم وفق قواعد الاختصاص المذكورة على مراحل بداية بتلقي طلب إجراء التحقيق لأنها لا تمتلك صلاحية التصرف دون وجود إخطار أو طلب وهذا ما يعني أنّها تظل في عملها ملزمة بموضوع الطلب حتى ولو وجدت انتهاكات أخرى، ويقدم طلب إجراء التحقيق لأمانة اللجنة ويجب أن يتضمن الوقائع المعنية بالتحقيق

1- والتي جاءت كالآتي "ب" قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح: "القواعد التي تفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح"

2- حيث نصت المادة (90) في الفقرة الثانية سطر د على: "لا تجري اللجنة تحقيقاً في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية"

3- بتاريخ 1990/11/20 بلغ عدد الدول التي قبلت اختصاص اللجنة عشرون دولة لتجري أول اقتراع لانتخاب أعضائها في 25 جوان 1991 وبعد أول اجتماع لها قامت في 8 جويلية 1992 باعتماد نظامها الداخلي.

- CIHEF, rapport d'activités 1991 - 1996, op.cit., p. 6.

4- حددت المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول عضوية اللجنة بخمسة عشرة عضواً من بين مرشحي الدول الأطراف ينتخبون عن طريق اقتراع سري من طرف الدول التي قبلت اختصاصها مع تجديد العضوية كل خمسة سنوات، ويجب أن يراعى في العضوية احترام التوزيع الجغرافي، ويتم الاقتراع بالأغلبية وعلى دورات إذا استدعى الأمر ذلك في غياب اجماع وفق الإجراءات التي حددها النظام الداخلي للجنة، ويشترط في أعضاء اللجنة الحياد والخلق الحميدة وكذا الاستقلالية لذا يخضع أعضاء اللجنة لقاعدة التنافي ويؤدون بمجرد انتخابهم إعلاناً بأداء مهامهم في إطار احترام القانون والالتزام بالحياد والسرية التي تعد أحد أهم أسس عمل اللجنة مراعاة لمتطلبات عمل اللجنة القائم على سرية اجتماعاتها

- voir CIHEF, le Règlement Intérieure adopté par la Commission le 8 juillet 1992 à Berne, modifié les 11 mars 2003, 13 février 2009 et 11 février 2011 à Genève, règles 5, 6 et 8.

http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/reglement_interieur_ihffc.pdf

والمعلومات المتعلقة بها من حيث التوقيت والمكان ووسائل الإثبات التي يحوزها الطرف أو الأطراف كما يجب على الطرف المقدم للطلب تحديد الجهة المعنية بالتواصل مع اللجنة⁽¹⁾.

يقوم رئيس اللجنة بعدها مباشرة بإخطار الأطراف المعنية بموضوع الطلب مع تحديد مهلة قانونية لتقديم ملاحظاتها، ويجب طبعا مراعاة حالة عدم قبول أحد الأطراف لاختصاص اللجنة لأن ذلك قد يكون أحد أسباب عدم الاختصاص⁽²⁾، علما أن تراجع الطرف الذي طلب التحقيق عن طلبه لا يشكل سببا لانتفاء الاختصاص وإيقاف التحقيق في غياب موافقة باقي الأطراف المعنية بالتحقيق على الطلب⁽³⁾ ومع ذلك فالبروتوكول والنظام الداخلي للجنة لم يشر لحالة تقديم ادعاءات إضافية فهذا الاحتمال يفرض النظر في موضوع الادعاء الجديد والأطراف المعنية به.

تبدأ غرفة التحقيق بمجرد تشكيلها بالتحقيق وفق الإجراءات التي تراها ضرورية ومناسبة بحيث يكون على الأطراف مساعدتها وتقديم الوثائق والأدلة المطلوبة وضمان أمن أعضائها في حالة التحقيق الميداني، وفي المقابل يكون لها حق الاعتراض أو التعليق على الأدلة⁽⁴⁾، وبعد انتهاء التحقيق تقدم الغرفة نتائج عملها للجنة لتقوم بإعداد تقرير يتضمن النتائج والتوصيات يعرض على أطراف النزاع والتي لها حق تقديم ملاحظات، وأعمالا لمقتضيات السرية تظل التقارير والوثائق غير قابلة للنشر بحيث لا يكون لغير الأطراف وأعضاء اللجنة خلال مدة عضويتهم الاطلاع عليها ما لم تتفق كل الأطراف على غير ذلك، أما إذا لم تتمكن الغرفة من استكمال التحقيق أو عجزت عن التوصل لنتائج فيمكن للجنة طلب اجراء تحقيق تكميلي⁽⁵⁾.

1- règle 20 du Règlement Intérieure de la Commission.

2- الفقرة الثالثة من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

– Règle 21 du Règlement Intérieure de la Commission : **"4. La Commission informera la partie demanderesse si les conditions mentionnées à la Règle 20 ne sont pas remplies ou si une enquête ne peut aboutir pour d'autres raisons."**

3- Règle 21 du Règlement Intérieure de la Commission .

4- الفقرة الرابعة من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

– règle 27 du Règlement Intérieure de la Commission.

5- الفقرة الخامسة من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

– voir les règles 27-29 du Règlement Intérieure de la Commission.

يعتمد تسيير اللجنة على اشتراكات الدول الأطراف التي أعلنت قبول اختصاصها وعلى المساهمات الطوعية سواء من الأطراف أو غيرها، ويتحمل طالب التحقيق التكاليف على أن يسترد فيما بعد نصفه من الطرف الآخر ويتقاسم الأطراف التكاليف كلما قدمت ادعاءات مضادة⁽¹⁾، ومع أنّ المادة (90) لم تشر لحالة تقديم ادعاءات إضافية فإن المنطق واعتماد القياس يجعلنا نعتقد أنّ مثل هذه الحالة تنطبق عليها نفس ما ينطبق على الادعاءات المضادة، وتطرح مسألة التكاليف المالية مشكلا لأنّ أغلب أطراف النزاعات تواجه أوضاع اقتصادية صعبة ما لا يشجعها على اللجوء للجنة والمغامرة بتحمل نفقات وأعباء، وهذه الوضعية واجهتها اللجنة خلال مبادراتها للتحقيق في النزاع الكولومبي حيث تحملت هولندا تكاليف تفاوض اللجنة، مما يجعل الأمر متوقف على المساهمة الطوعية لأطراف أخرى⁽²⁾.

3/ الوضعية الراهنة للجنة الدولية لتقصي الحقائق

لم تقم الدول لحد الآن بطلب تحقيقات من اللجنة على عكس المنظمات غير الحكومية كمنظمة نداء جنيف (Geneva call) ومنظمة مراقب حقوق الإنسان، وقدمت منظمة أطباء بلا حدود طلب تحقيق في وقائع هجمات على مستشفياتها في كل من أفغانستان واليمن وسوريا إلا أنّ اللجنة اعتبرت أنّ الإخطار من طرف أطراف المجتمع المدني لا يؤسس لاختصاصها⁽³⁾.

مثل هذا التأسيس صحيح لأنّ مثل هذه المنظمات وإن كانت معنية بوقائع النزاع فهي تفتقد مركز الطرف في النزاع المسلح فالمادة (90) استعملت عبارة "أحد أطراف النزاع" و"الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية" ويعني بالتالي وجود شرطين هما أن يكون طرف في النزاع بالتالي مشارك في العمليات القتالية أولا وأن يكون معنيا بالوقائع ثانيا من هذا المنطلق فالمنظمات الإنسانية والضحية وإن كانت معنية بالوقائع فهي لا تشكل أطرافا في النزاع.

سعت اللجنة منذ نشأتها لتعزيز مكانتها ومحاولة الإقناع بأهميتها فتعمل على تطوير الكفاءات في مجال التقصي وتقديم بدائل وحلول، وتسعى في هذا الشأن لتطوير علاقاتها بالفاعلين الدوليين من خلال

1- انظر في ذلك الفقرة السابعة من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

2- CIHEF, Rapport d'activité de la CIHEF à l'occasion de son 20e anniversaire, Berne, 2010, p. 16. http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc_report_2010_fr.pdf

3- CIHEF, La CIHEF fête ses 25 ans Bilan et perspectives, op.cit., p. 4.

مشاركتها في اجتماعات وأعمال منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة تستمر في دعم اللجنة والتأكيد على أهمية دورها وتستعين باستمرار بأعضائها في لجان التحقيق التي تنشئها⁽¹⁾.

تري اللجنة أنّ من بين أسباب عدم تفعيل دورها الاعتماد على لجان أخرى، كما أنّ الاهتمام بدور المحاكم الجنائية الدولية جاء على حساب الأجهزة المكملة، مع ذلك تواصل سعيها للحفاظ على دورها من خلال عدة نشاطات خارج مهمة التحقيق بتطوير وتعزيز علاقاتها مع الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية والعمل لإقناع الدول بقبول اختصاصها مع محاولة التركيز على دور الوقاية والتوجيه⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ ساسولي (*SASSOLI*) أيضاً أن اللجنة ضحية استقلاليتها، فالدول تفضل آليات تحقيق أخرى يكون لها نوع من المراقبة عليها لذا يعتبر لنجاح أي جهاز مستقبلي يجب أولاً تحديد الدول لنطاق مسؤولياتها بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف التي تبقى الأساس، بعدها يكون للجهاز المنشأ مهمة الرصد والتحقيق تلقائياً في النزاعات الدولية وغير دولية دون أية مهام إنسانية أخرى، على أن تحدد مسبقاً علاقته بالأجهزة الأخرى على الصعيد الدولي المعنية بمتابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

لا تزال اللجنة رغم جمودها تحظى بدعم سويسرا في مجال التجهيزات والوسائل المادية وحتى الخبرات حيث وضعت تحت تصرف اللجنة خدمات خبراء القطب السويسري للترقية المدنية والأمن، كما أمضت الوحدة السويسرية للمساعدة في حالة الكوارث اتفاق مع الأمانة، وتحاول اللجنة التواصل مع معاهد كثيرة بهدف إنشاء شبكة دعم للاستفادة من الخبرات والإمكانيات في مجالات مختلفة كالمجال العسكري والسلاح والطب الشرعي والتحقيق الجنائي⁽⁴⁾، فاللجنة تحتاج إمكانيات تقنية ومالية إلى جانب الكفاءات كضمان

1- كانت البداية سنة 1992 حيث شارك عضوين في بعثة مجلس الأمن للتحقيق في الانتهاكات الواقعة خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً، وشارك أعضاء آخرون في بعثات الهيئة لجنين (2002) ودارفور (2004) وفي بعثة مجلس حقوق الإنسان الخاصة بالنزاع اللبناني الإسرائيلي، من جانبها استعانت منظمة نداء جنيف بأحد أعضاء اللجنة للتحقيق في ادعاءات استعمال الألغام المضادة للأفراد في الفلبين سنة 2009.

– CIHEF, Rapport d'activité de la CIHEF à l'occasion de son 20e anniversaire, op.cit., pp. 14-16.

2- CIHEF, La CIHEF fête ses 25, op.cit., p. 1 et 3.

3- SASSOLI Marco, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", op.cit., pp. 113-115.

4- CIHEF, La CIHEF fête ses 25, op.cit., p. 10.

لتفعيل دورها وتعزيز الثقة فيها كجهاز مؤهل، غير أنها لا تملك نظام تمويل دائم لأن تكفل سويسرا بدور الأمانة لا يمكن أن يفسر من الناحية القانونية بأنها ملزمة بالتكفل بكل ما تحتاجه لتنفيذ مهامها.

يتضح إذن أن اللجنة تقتصر لصلاحيه الرصد المباشر لمتابعة الوضع بحيث كان المفروض أن يكون لها دور رقابي وقائي يعزز مهمتها الثانية المتمثلة في دعوة الأطراف لاحترام القانون فمثل هذه الصلاحيه تسمح لها بمتابعة وتسجيل كل الوقائع وتكييفها، وغياب صلاحية الرصد تلقائيا جعل منها جهازا للتحقق مقيد بموضوع الإخطار ونطاقه وهو ما يضعف دورها، ثم إن نظام تكاليف التحقق لا يشجع الأطراف على طلبه خاصة في ظل احتمال تكييف معاكس من طرف اللجنة، بالتالي كان الأفضل الاعتماد على اشتراكات منتظمة للدول التي قبلت باختصاص اللجنة لهذا لا يمكن الحكم على عملها في غياب سوابق وقد آن الأوان لإعادة تفعيلها أو الغائها.

ثانيا: الرصد والتحقيق في الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة

تضمنت كل اتفاقيات تنظيم استعمال الأسلحة قواعدا للحظر والتقييد إلا أن القليل منها وضع جهازا للتحقق من انتهاكها أو حتى الإشارة لآليات فعالة للتحقيق والرصد باستثناء اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أ/ إهمال مسألة التحقيق في الاتفاقيات الخاصة

لم تولي الاتفاقيات الخاصة أيضا اهتماما كبيرا بالتحقيق من انتهاك أحكامها، فاتفاقية التغيير في البيئة أنشأت لجنة خبراء استشارية لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها ومتابعة تنفيذها ولم توكل لها مهمة التحقيق التي قد تكون اختصاص ثانوي في بعض الحالات، فالاتفاقية خصت حالة وجود ادعاء بانتهاك أحكامها من دولة طرف بقيام أحد الدول الأطراف بتقديم شكوى مرفقة بالمعلومات الكافية والأدلة الممكنة أمام مجلس الأمن الدولي، وتلتزم الدول الأطراف في هذا الصدد بالتعاون الكامل مع التأكيد على إمكانية الاعتماد على الآليات التي أقرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1).

أخذت بنفس النهج اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيث للدول الأطراف في حالة وجود انتهاكات تقديم شكوى مرفقة بالأدلة أمام مجلس الأمن والذي يكون له القيام بالتحقيق وإعلام الدول الأطراف بنتائجه (2)، كذلك اتفاقية أوصلو وإن كانت مستوحاة من اتفاقية أوتاوا فإنها لم تتضمن إجراءات تتعلق بتقصي الحقائق

1- المادة (5) من اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.

2- المادتين (5) و(6) من اتفاقية الألغام المضادة للأفراد.

واكتفت بالإشارة في المادة الثامنة لإحالة أي مسألة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية على جمعية الدول الأطراف عن طريق الأمين العام لتتخذ ما تراه ضروري ومناسب من اجراء.

تضمنت اتفاقية أوتاوا أحكاما تتعلق بالامتنال، فلاي دولة طرف حق تقديم طلب عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على توضيحات من طرف دولة أخرى طرف، وفي حالة عدم تلقي الرد في مدة القانونية أو لم يكن الرد كافيا جاز عرض المسألة على اجتماع الدول الأطراف التالي عن طريق الأمين العام، كما يمكن عقد اجتماع خاص للدول الأطراف ببلوغ النصاب القانوني لينظر في المسألة ويتخذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك إيفاد لجنة لتقصي الحقائق مكونة من 9 خبراء على الأكثر تقوم بعد المعاينة الميدانية بتقديم تقرير عن طريق الأمين العام لاجتماع الدول الأعضاء و/أو الاجتماع الخاص⁽¹⁾، بالتالي نلاحظ مدى اعتبار الرصد والتحقيق مسألة ثانوية مرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

ب/ تكريس نظام تحقق في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

تعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جهازا مسؤولا عن متابعة تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتحقق من امتثال الدول لأحكامها، وتعمل على هذا أجهزتها المتمثلة في مؤتمر الدول الأطراف باعتباره الجهاز الرئيسي المشرف على سير المنظمة وعملها والمجلس التنفيذي كجهاز اداري مهمته تنفيذية لقرارات المؤتمر والأمانة الفنية التي تعد جهازا فنيا مساعدا يؤدي مهمة التحقق لذا تتشكل من مدير عام ومفتشين وخبراء⁽²⁾، ورغم إنشاء المنظمة فإن الاتفاقية فتحت المجال للأطراف للجوء لآليات أخرى كتلك المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وخارجها في مجال تقصي الحقائق.

بموجب المادة (9) يمكن لأية دولة طرف أن تقدم طلبا للمدير العام لإجراء تحقيق بشأن ادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في أراضي دولة طرف أخرى أو أقاليم خاضعة لسيطرتها أو ولايتها، ويجب أن تضمن الطلب معلومات تتعلق بتحديد الإطار الزمني والمكاني الذي استخدمت فيه الأسلحة وأنواع الأسلحة المستخدمة وطبيعة المواد الكيميائية وأثارها المحتملة.

بمجرد تلقي المدير العام للطلب يخطر المجلس التنفيذي والدول الأطراف بما في ذلك الدولة المدعى استخدام الأسلحة في إقليمها والدول الأطراف التي قد يتطلب الأمر دخول أراضيها، وبعد التأكد من استوفاء

1- لتفاصيل أكثر حول إجراءات الامتنال وعمل اللجنة راجع المادة (8) من اتفاقية الألغام المضادة للأفراد.

2- ويتمتع موظفي المنظمة بالحصانة والامتيازات أثناء أداء مهامهم بحث تلتزم الدول الأطراف بضمان ذلك. المادتين (7) و(8) من الاتفاقية.

الطلب كل الشروط يصدر تفويضا للتفتيش مراعيًا لنطاق الطلب، وينشأ مباشرة فريق مفتشين أو خبراء حسب الحاجة لإرساله خلال مدة 24 ساعة على الأكثر وإلا وجب تقديم تعليل للمجلس التنفيذي والدول الأطراف المعنية، ومع ذلك فإذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارًا برفض إجراء التفتيش في مدة 12 ساعة من إخطاره يوقف الأمين العام كل الإجراءات⁽¹⁾، ووفقًا للمادة (10) فللدول الأطراف تقديم طلب تلقي المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية للأمانة العامة التي لها أن تجري تحقيقًا في مدى الحاجة للمساعدة فعلاً، بالتالي قد يتم إقرار إجراء التحقيق على هذا الأساس.

وخصت اتفاقية باريس التحقق في حالة وجود ادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية أو عوامل مكافحة الشغب بإجراءات في مضمونها ومرفقاتها إضافة للإجراءات التي يقرها المدير العام، فقد نظم التفتيش بالتحدي كآليات للتحقق في حالة وجود شكوك حول الامتثال لأحكام الاتفاقية في الجزء العاشر من المرفق الثاني للاتفاقية وفي حالة وجود ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية يتم وفق أحكام الجزء الحادي عشر⁽²⁾.

بصدور قرار إجراء التفتيش يتخذ المدير العام الإجراءات الضرورية للبدء مباشرة في عملية التفتيش ويوجه إخطارًا للدولة المعنية بالتحقيق في مدة لا تقل عن 12 ساعة قبل وصول فريق التفتيش لإقليمها وفقًا للمادة التاسعة، وتلتزم الدولة المعنية بالتعاون مع فريق التحقيق وتضمن وصوله للمنطقة المعنية ودخول بعض الأماكن المرتبطة بالتحقق كالمستشفيات ومخيمات اللاجئين، وأخذ العينات الضرورية من الذخائر وبقاياها ومن العينات البيئية والإحيائية الطبية، كما يمكن إجراء مقابلات مع الأشخاص المتأثرين وشهود العيان والأطعم الطبية، كما يمكن للفريق الاطلاع على السجلات الطبية وإجراء تشريح للجثث متى تطلب الأمر ذلك.

نظرًا لصعوبة المهمة والعراقيل الكثيرة التي قد تواجه فريق التحقيق فإنه يمكن تمديد المدة وتوسيع النطاق الجغرافي له إذا وجد الفريق ضرورة ذلك، على أن يعمل المدير العام على إخطار الدولة المعنية لوضع الترتيبات اللازمة لاستقبال الفريق في أراضيها، وطوال مدة التحقيق يلتزم الفريق بإيفاد تقارير تتمثل

1- المادة (9) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

- الفقرة ب من المرفق الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والمتعلق بالتنفيذ والتحقق.

2- تنص المادة (9) فقرة 19 على «تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقًا للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، أو في حالة الاستخدام المزعوم، وفقًا للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق».

في تقارير الحالة التي تبرز وتيرة سير التحقيق ومتطلبات الفريق والعراقيل التي تواجهه وتقرير نهائي يتضمن نتائج التحقيق للمدير العام والذي يحيلها بدوره للمجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف⁽¹⁾.

تظهر من هذا المنطلق أهمية أن تكون للمنظمة علاقة بتنظيمات أخرى سواء إقليمية أو عالمية لضمان التعاون معها في حالة تعلق الأمر بدولة ليست طرفا في الاتفاقية أو بالحاجة لاستعمال إقليم دولة ليست طرف كحالة تواجد لاجئين فيها، وفي هذه الحالة يشكل التفاوض وإبرام اتفاقيات حلا أو بالاعتماد على صلاحية المجلس التنفيذي في عرض القضايا الخطيرة والضرورية على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي⁽²⁾، وتعمل المنظمة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ووضع خبراتها ووسائلها تحت تصرفه⁽³⁾.

الفرع الثاني

الآليات البديلة للرصد والتحقيق

نقص الآليات الموجودة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعدم الاعتماد عليها في مناسبات أخرى فرض العمل بآليات رصد بديلة ترتبط كثيرا بتطور متابعة انتهاكات حقوق الإنسان التي جعلت المنظمات الإنسانية تلعب دورا مهما ولو متأرجحا (ثانيا)، وتنامي دور الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها لتصبح فاعلا رئيسيا استنادا لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان حقوق الأشخاص (أولا)، فيما يبدو أن التطور في المجال التقني والتكنولوجي سيمثل إضافة وحلا مستقبليا لهذه البدائل من خلال التمكين من الرصد عن بعد (ثالثا).

1- لتفاصيل أكثر حول إجراءات التحقيق أنظر الفقرتين ج و د من المرفق الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.
2- تنص المادة (8) فقرة 36 على: "ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك الاستنتاجات والمعلومات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة."
3- الفقرة (هـ) من المرفق الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أولاً: الآليات الأممية للرصد والتحقيق

يمثل إنشاء لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق آلية الأمم المتحدة للاستجابة لوضعيات انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أبانت هذه اللجان عن دورها الهام في تفعيل المسؤولية وتطبيق أسس العدالة وحقوق الضحايا، فأصبح الرصد والتحقيق من اختصاص العديد من الأجهزة الأممية لارتباطه بحقوق الإنسان.

أ/ آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

اعتباراً منها أن التحقيق يعزز سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 أوكلت الجمعية العامة بموجب القرار 42/37 للأمين العام مهمة التحقيق في حالة وجود ادعاءات بانتهاك أحكامه والقواعد العرفية المرتبطة به ودعته للعمل على تطوير مبادئ وإجراءات التحقيق بالتنسيق مع خبراء ومفتشين، وارفقت ذلك بطلب تعيين خبراء واتخاذ كل التدابير التي تسمح بإجراء التحقيق⁽¹⁾، عليه وعملاً بالفقرة الخامسة من القرار أنشأ الأمين العام فريق خبراء لوضع مبادئ توجيهية والإجراءات اللازمة للقيام بالتحقيق في التقارير المتعلقة باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجيا (البيولوجية) والتكسينية مركزاً على مسألة القيام الفوري بالتحقيق بالحصول على المعلومات الضرورية وتوسيع نطاق التزام الدول بالتعاون بما في ذلك التزام الدولة المعنية بالتحقيق بالتعاون مع المفتشين والخبراء مع مراعاة سيادة الدول⁽²⁾.

يمكن لأية دولة في المنظمة تقديم تقرير لادعاءات باستعمال الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية للأمين العام الذي يقوم بتقييمها واتخاذ قرار بمدى ضرورة القيام بالتحقيق في مدة 24 ساعة وأن يرسل فريق تحقيق في أجل 48 ساعة من اتخاذ القرار، ومع ذلك قد تحول عدة أوضاع وظروف دون اتخاذ الأمين العام قرار بالتحقيق أو يعجز فيها فريق التحقيق عن أداء مهامه بحيث يجب أن يقدم قراراً مسبباً للدول الأعضاء يبين

1- "تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق، استجابة للتقارير التي تلقت انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام 1925..."، الجمعية العامة، قرار 37/42 جيم، يتعلق الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، الدورة 42، 1987/11/30، الفقرة 4.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/42/37&referer=/english/&Lang=A>

2- الأمين العام، تقرير حول الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المرفق الأول: تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم)، وثيقة رقم A/44/561، الصادرة في 1989/10/4، الفقرة 9.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/44/561&referer=/english/&Lang=A>

فيه أسباب عدم إجراءه مع الإبقاء على إمكانية القيام به عند تغير الأوضاع أو في مناطق مجاورة⁽¹⁾، وبمجرد إقرار التحقيق يبدأ الأمين العام بالتنسيق مع كل الدول المعنية بهدف ضمان وصول الفريق للمناطق المعنية وتوفير وسائل وظروف عمل تسمح له بأداء مهمته⁽²⁾ التي تتضمن القيام بعدة إجراءات كالانتقال للمناطق المحددة لأخذ عينات وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والقيام بالتحليل المخبرية التي تساعد على كشف الحقائق⁽³⁾.

لتحقيق فعالية الآلية وتجاوبها مع التطورات، وعملاً بتقرير فريق الخبراء الذي أوصى الدول بتقديم الدعم للأمين العام⁽⁴⁾ تضع الدول الأعضاء في المنظمة خبراتها الفنية والبشرية تحت تصرفها وتعمل على ضمان دورات تكوين لأعضاء الآلية، وهذا ما تم بخصوص آلية التحقيق في وقائع النزاع السوري حيث ومنذ انشائها نظمت الدول عدة دورات أهمها الدورة التي تمت في بريطانيا بالتعاون مع خبراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أوت 2015، وتعمل منظمة الأمم المتحدة على تفعيل دور الآلية من خلال التنسيق وتوقيع اتفاقات تعاون مع عدة وكالات كالمنظمة الدولية للصحة الحيوانية وبإشراك وكالات أخرى في الدورات التكوينية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الصحة العالمية⁽⁵⁾.

تعمل منظمة الصحة العالمية بموجب مذكرة التفاهم التي تربطها بمنظمة الأمم المتحدة بشأن دعم آلية الأمين العام على تقديم الدعم لهذا الأخير بما يسمح بتقييم الوضع الصحي والتبغات الصحية لحادثة معينة، ومن التدابير التي تتخذها المنظمة إرسال فريق مساعد وتقديم معلومات وطرق منع نقشي الأمراض والعمل على ضمان الاستجابة لمثل هذه الحالات، لهذا يعمل الطرفان دائماً على المشاركة في الدورات التكوينية بشأن التحقق، وتبقى أية عملية تستدعي تقييم الإمكانات الفنية والبشرية اللازمة لتحقيق الغرض وأخذ بعين

1- الفقرتين 32 و33 من تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم.

2- الفقرتين 89 و90 تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم.

3- لتفاصيل أكثر حول إجراءات التحقيق راجع الفقرات 94 إلى 101 من تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم.

4- وذلك من خلال تقديم دورات تكوينية وتحديد خبرائها ومختبراتها ومعدات التي تضعها تحت تصرفه عند الضرورة مع ضمان التزام السرية وفق الشروط الواردة في الفقرات 34 إلى 40 من تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم.

5- ODA, United Nations Disarmament Yearbook, V. 40 (Part II): 2015, United Nations Publications, New York, 2016, p. 73 and 74.

الاعتبار برنامج عمل كل طرف وأولوياته ونظام عمله⁽¹⁾، ولا يفهم من المذكرة خلق التزامات قانونية أو مالية جديدة للأطراف لأن ذلك متوقف على إبرام اتفاقيات بين الطرفين قبل ذلك وهذا ما يعني أن الدعم يتم وفق قدرات المنظمة ووفق السلطة التقديرية لها⁽²⁾.

بمبادرة من الجمعية العامة سنة 1997 تم إبرام اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعزيز العلاقة التي تأسس لها اتفاقية باريس خاصة في الشق المتعلق بالامتثال لأحكامها، حيث يمكن لأجهزة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الثلاثة إحالة القضايا الخطيرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة، فتتعاون وتضع تحت تصرف الأمين العام كل إمكاناتها المادية والبشرية عندما يباشر تحقيقا بخصوص ادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية في إقليم دولة ليست طرف في الاتفاقية أو غير خاضع لولايتها، وتلتزم بذلك أيضا تجاه مجلس الأمن والجمعية العامة ويشمل التعاون تقديم المساعدة للدول المعنية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو المهددة باستخدامها ضدها⁽³⁾.

من جانب آخر يمكن أن يستفيد أعضاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من جواز مرور الأمم المتحدة لتسهيل أداء مهامهم في مثل هذه الحالات⁽⁴⁾ ويعتبر التنسيق بين المنظمين ضرورة بهدف تقادي الازدواجية وهو أكثر من ضروري في حالة تقصي الحقائق بشأن أي استعمال للأسلحة الكيميائية لأن أي تناقض في النتائج يمس بمصداقية ونزاهة التحقيقات ويعيق اتخاذ إجراءات لاحقة لمواجهة الوضع، وعلى هذا الأساس تتبادل المنظمين التقارير التي تتخذها أجهزتهما بإحالة الأمين العام والمدير العام لقرارات كل منظمة للطرف الآخر واعتماد التمثيل المتبادل في جلسات ودورات الطرف الآخر⁽⁵⁾.

1- article (1) of the Memorandum of understanding between the world health organisation and the united nations concerning WHO's support to the secretary-general's mechanism for the investigation of the alleged use of chemical, biological, or toxin weapons, signed by the WHO on 31/1/2011.

https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/WMD/Secretary-General_Mechanism/UN_WHO_MOU_2011.pdf

2- article (2) of the Memorandum.

3- المادة (2) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موقع عليه في 2000/10/17 بنيويورك، وافق عليه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بمقرر ي 2001/5/17، واعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2001/9/8، وثيقة رقم A/RES/55/283، الصادرة في 2001/9/24.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/55/283>

4- المادة (9) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

5- لتفاصيل أكثر انظر في ذلك المواد (3)، (4)، (5)، (8) من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تعد آلية الأمين العام هامة لأنها تكمل نقائص التحقق في اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتسمح بالتحقق خارج أطر سرياتها خاصة في حالة العمليات القتالية المحتملة في مناطق وأقاليم غير خاضعة لسلطة أية دولة، ورغم أهميتها وسهولة اعتمادها بالنسبة للدولة التي تطلب إجراء تحقيق على إقليمها وفي الادعاءات المتعلقة باستعمال أسلحة بيولوجية، يبقى ذلك متوقف على موافقة الدولة التي سيجري التحقيق في إقليمها عندما يقدم الطلب من طرف آخر وفق الفقرة 34 فجاءت كالاتي "ينبغي لأية دولة عضو توافق على إجراء تحقيق من هذا القبيل في إقليمها بناء على طلب الأمين العام..." أو حتى الدول الأخرى المعنية، لأنّ المبادئ التوجيهية جاءت في شكل توصيات يخضع تطبيقها للسلطة التقديرية للأمين العام ولموافقة الدول كما أقرته الفقرة العاشرة منه، بالتالي تتكامل الآلية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجان التحقيق الأممية الأخرى.

ب/ لجان التحقيق وتقصي الحقائق الأممية الأخرى

تنشأ على مستوى الأمم المتحد لجان تحقيق في عدة مناسبات، وقد وضع "اعلان متعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين" أسس التحقيق والتقصي،⁽¹⁾ حيث لا يتم اللجوء للجان إلا عندما لا تكون القدرات المتاحة للأمين العام كافية للحصول على المعلومات ومع مراعاة التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي⁽²⁾ على اعتبار أن المنظمات الإقليمية قد تكون لها مبادرات في هذا السياق.

يتمتع بصلاحيات إنشاء اللجان الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام)، لكن يبقى للأمين العام الدور الأهم لأنه بالإضافة لصلاحيته في إنشاء لجنة تحقيق تلقائيا أو بطلب من الدول، يعد مسؤول عن بناء القدرات الأممية في المجال⁽³⁾، وأشار الإعلان لمسألة هامة في الفقرة 17 تتعلق بمضمون

1- وقد قدم الإعلان في الفقرة الثانية تعريفا للتقصي باعتباره النشاط الذي يهدف للحصول على معلومات مفصلة حول حقائق مرتبطة بنزاع أو حالة معينة تكون مهمة لممارسة أجهزة المنظمة اختصاصاتها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بالتالي ربط التحقيق هنا بالتزامات الأجهزة المنبثقة من تحقيق اهداف المنظمة ومساعدتها. انظر الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرفق بقرار الجمعية العامة 59/46، اعتمد بتاريخ 1991/12/9. <https://digitallibrary.un.org/record/135694?ln=fr>

2- الفقرات 4، 16، و 30 من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق.

3- انظر في ذلك الفقرات من 7-15 من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق.

تقرير لجان تقصي الحقائق والذي يجب أن يتضمن نتائج مرتبطة بعرض للوقائع وهذا ما يشكل نقطة فصل بين لجان التحقيق ولجان بناء السلام والعدالة الانتقالية.

تتجه ممارسة مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات محددة في المجال كإنشاء بعثات ميدانية للتحقيق في الادعاءات عملاً بصلاحياته المستمدة من ميثاق المنظمة بالتحديد في المادة (29)، فرغم إشادة المجلس بقيام الأمين العام بإرسال بعثة تحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية خلال حرب الخليج الأولى ودعوته إلى اتخاذ نفس الإجراء (التحقيق)، إلا أنه ألزمه بتقديم تقارير في حالة وجود ادعاءات مستقبلية بانتهاك أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 والقواعد العرفية المرتبطة به ليتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية في مثل هذه الحالات⁽¹⁾، هذا ما يعني أنّ المجلس حافظ على صلاحيته في إنشاء لجان تحقيق خارج إطار هذه الآلية وهذا طبيعي لأنّ قواعد تنظيم سير العمليات الحربية أوسع من أن تحصر في بروتوكول 1925، ومع ذلك كثيراً ما تنسق اللجان التي ينشئها المجلس مع الأمين العام باعتباره مسؤول عن الأمانة العامة.

تقدم من جانبها المفوضية السامية لحقوق الإنسان خدمات كثيرة سواء للجان التي تنشئها أو المنشأة من طرف أجهزة أخرى في المنظمة، من خلال تقديم توجيهات وخبرات وإبراز المناهج المناسبة وتقديم الدعم الإداري واللوجستي⁽²⁾، وتقوم بوضع قائمة للأشخاص المؤهلين وفق معايير محددة لمهمة التحقيق لتضعها تحت تصرف أجهزة المنظمة كمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان عند الحاجة لإنشاء اللجان وتشكيلتها⁽³⁾، ومنذ 1992 أنشأت المفوضية 52 لجنة تحقيق قبل أن تبادر بذلك الأجهزة الرئيسية بالمنظمة، فقد أنشأت لجان خاصة بكوت ديفوار سنة 2002 ودارفور سنة 2004 ودعمت عدة لجان أممية أخرى في سوريا والعراق وفلسطين على سبيل المثال⁽⁴⁾.

1- الفقرتين 3 و 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1988/630، يتعلق بالحالة بين العراق وإيران، اعتمد في 1988/08/26. [http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/620\(1988\)&referer=/english/&Lang=A](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/620(1988)&referer=/english/&Lang=A)

2- HCDH, Commissions d'enquête et missions d'établissement des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international : orientations et pratiques, publication des Nations Unis, New York et Genève, 2015, p, 134 et 135.

3- Ibid., pp. 20-30.

4- Ibid., p. 3.

تتقيد اللجان الأممية بالإطار المحدد لاختصاصها الإقليمي والموضوعي كالتحقق من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن تواجهها وعملها في إطار نزاع مسلح يفرض عليها النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد عمدت اللجان لذلك في حالة النزاع في ليبيا وسوريا في البداية⁽¹⁾، وهذا يرجع إلى أنّ الإقرار بوجود نزاع مسلح في بداياته يخضع لاعتبارات كثيرة، وتتنظر اللجان في انتهاكات كل أطراف النزاعات حتى وإن حددت مهمتها بالنسبة لطرف واحد خاصة في حالات الاحتلال الأجنبي كالحرب على جنوب لبنان⁽²⁾.

أصبح مؤخراً من مهام لجان مجلس حقوق الإنسان أيضاً تحديد المسؤولين عن الانتهاكات وضمان تطبيق القانون فمُنذ 2016 ومن بين 22 لجنة تحقيق أنشأها كلفت 17 منها بهذه المهمة⁽³⁾ وهو ما كان ضمن مهام اللجان المنشأة للنظر في الانتهاكات في السودان وتيمور الشرقية وفلسطين وليبيا وسوريا، ومع ذلك لا تنشر اللجان قوائم لمرتكبي الجرائم باستثناء لجنتي الأمم المتحدة في غينيا (2009) وتيمور الشرقية (2006) وتفضل تقديمها مباشرة في قوائم سرية للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، فقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة في دارفور أنّ امتناعها يعود لمبدأ حق الأشخاص المتهمين في محاكمة عادلة وحماية أيضاً الشهود وعدم اختصاصها في المتابعة، ونفس الحجج تبنتها أيضاً لجنة الهيئة في ليبيا⁽⁴⁾.

أما من جانب الصعوبات فتعمل لجان التحقيق الأممية عموماً كما اللجان الأخرى في ظروف أمنية صعبة سريعة التغير وتقرض ضرورة إجراء التحقيق في مناطق تخضع لكيانات مسلحة متعددة السعي للحصول على موافقتها سواء للدخول للأقاليم الخاضعة لسيطرتها⁽⁵⁾، ولا يكفي مجرد التواجد الميداني أحياناً لنجاح المهمة لكن هناك عامل التنسيق والتعاون بين الأطراف وهذا عادة ما يكون غائب، وتحتاج البعثات للتعامل الميداني وهو ما يطرح مشكلة ضمان أمنها خاصة وأن توفير الحماية العسكرية غير مضمون في كل الحالات⁽⁶⁾، وقد تجد اللجان صعوبة في الوصول لوثائق ومعلومات خاصة عندما تتعرض للتلقيح، وفي الوصول للضحايا والشهود بفعل ظاهرتي النزوح واللجوء علماً أنها قد تواجه مشاكل لوجستية تتعلق بوسائل العمل كغياب تغطية لشبكة الهاتف أو الأنترنت⁽⁷⁾.

1- HCDH, Op.cit., p. 13.

2- Ibid., p. 16 et 17.

3- PICCONE Ted, U.N. human rights commissions of inquiry: the quest for accountability, The Foreign Policy program, the Brookings Institution, Washington, 2017, p. 2.

4- voir HCDH, op.cit., pp. 13-16.

5- Ibid., p. 63.

6- WILKINSON Stephen, Op.cit., p. 117.

7- HCDH, Op.cit., pp. 63-65.

وعادة ما تمنح للبعثات مدة قصيرة مقارنة بالمهام الموكلة إليها إذ تستهلك المهلة القانونية في التحضيرات خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود بيروقراطية التسيير في المنظمة، بالتالي لا تكون المدة كافية لمتابعة كافة الوقائع والأقاليم ولتحديد الانتهاكات والأشخاص المسؤولين عنها، وكل هذا في إطار عنف مسلح وهنا تبدو صعوبة المهمة وعوارض الأداء، فبالنسبة لمهمة تحديد المسؤولين تشكل مشكلا كبيرا لأنه حتى ولو تم ضمان سرية القائمة المعلن عنها فلا تقدم أية معلومات عن أساس إدراج الأشخاص فيها، فالتجربة القصيرة لمجلس حقوق الإنسان والبعثات الأممية الأخرى بحاجة لمعايير قاعدية في الأخذ بعين الاعتبار المعلومات واعتمادها كأدلة أو قرائن⁽¹⁾.

على هذا الأساس بعض التوجهات تعتبر مجلس حقوق الإنسان دخيلا على رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويجب أن يتراجع عن أداء مثل هذا الدور في حين يرى الأستاذ (WILKINSON Stephen) بأن المجلس يلعب دورا مهما ويمكن أن يطور أساليب وتجارب في المجال، بحيث من الأفضل الاعتماد على بعثاته خاصة في ظل فشل الآليات الخاصة وبالتحديد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق على أن يفتح المجال لتعديلات في طريقة عمله والأجهزة التي يعتمد عليها⁽²⁾.

استطاع إذن مجلس حقوق الإنسان أن يؤدي دورا بارزا في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان، وبالنظر لتشكيلته وتجربته القصيرة في المجال نعتقد أنه مؤهل لأن يكون آلية أممية أخرى تضاف لبعثات مجلس الأمن بما يعزز دور المنظمة في متابعة تنفيذ القانون عموما والتحقيق خصوصا، فإذا كان التدخل لأغراض إنسانية أصبح بديهيا ومقبولا بل ومطلوبا، فلاولى أن يكون التحقيق والرصد أولى ويكون ضمن أجندة عمل المنظمات والوكالات المسؤولة عن كفالة حقوق الضحايا في الحماية وجبر الأضرار.

ثانيا: المنظمات الإنسانية خارج أطر نظام بديل الدولة الحامية

تعد المنظمات الإنسانية (خارج حالات أدائها مهام الدولة الحامية) في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعلا مهما في فترة النزاع، وعادة ما تكون أقرب لواقع الميدان بحيث تعايش أحداث النزاع وتبعاته لكن تختلف سياسة هذه المنظمات بخصوص التعامل مع وجود انتهاكات للقانون.

1- HCDH, op.cit., pp. 118-120.

2- WILKINSON Stephen, Op.cit., p. 20 et 21.

تتجنب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل ما قد يثير شكوك حول حيادها وتعطي أولوية لتقديم المساعدة على تسجيل الانتهاكات حيث بقيت تدافع عن نهجها هذا رغم الإنتقادات⁽¹⁾، وقد وضعت مبادئ توجيهية في هذا الشأن بتبنيها السرية كمبدأ يقوم عليه عملها وهذا للحفاظ على دورها فلا يمكن للجنة أن تنتشر معلومات حول انتهاكات إلا إذا:

✓ كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة أو يحتمل تكرارها

✓ في حال كان موظفوها شهود عيان معنيون بالانتهاكات أو كانت من مصدر موثوق ومتحقق

منه

✓ فشلت المساعي الثنائية لوقف الانتهاكات

✓ في حال كان الكشف عنها يخدم مصلحة الأشخاص والمجتمعات التي تقع عليها على المدى القريب والبعيد.

ولا تقدم اللجنة شهادات أو وثائق سرية أثناء التحقيقات والمتابعات القضائية بحيث تنحصر علاقتها بالأجهزة القضائية والشبه القضائية في تقديم المساعدة في تطبيق وتفسير القانون، وتبعا لذلك لا يمكن للجنة أن تطلب إجراء تحقيق حتى في ظل طلب من الأطراف، وتكتفي باقتراح إحالة الموضوع للجنة تقصي الحقائق وتقدم مساعيها الحميدة لإنشاء لجنة تحقيق مستقلة عنها⁽²⁾.

رغم أنّ من مهام اللجنة تلقي العرائض بين الأطراف فإنّ إيصالها للطرف الآخر لا يكون إلا عندما تقتضي الضرورة تدخل جهة محايدة وعندما لا تكون هناك إجراءات أخرى متخذة بصدد موضوع الشكوى،

1- غالبا ما تتمسك اللجنة بمهمة تقديم المساعدة للضحايا بدل متابعة تنفيذ القانون فخلال النزاع الجورجي الروسي في 2008 كان من المحتمل لو أنّها اعتبرت جنوب أوستيا إقليم محتل لما توصلت لاتفاق مع الحكومة الروسية للسماح وضمان تواجد بعثتها في الإقليم لتقديم المساعدة. انظر في ذلك:

- **SASSOLI Marco**, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", Op.cit., p. 112.

وتدافع اللجنة عن توجيهها هذا بكون مهمتها ليست نقل الأخبار والمعلومات تتمثل بل تقديم المساعدة للضحايا وفق مقتضيات الحياد والسرية التي تضمن الوصول لذلك وتجنب رفض الأطراف كما تعتبر أن متابعة الانتهاكات لا تدخل ضمن العمل الإنساني لتفاصيل أكثر انظر **قاسه عبد الرحمن**، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 70-72.

2- **CICR**, Les démarches du comité international de la Croix-Rouge en cas de violations du droit international humanitaire ou d'autres règles fondamentales qui protègent la personne humaine en situation de violence, Revue Internationale De La Croix Rouge, v 87, 2005, pp. 351-358.

وأبعد من ذلك لا تتدخل اللجنة في حال طلب منها تقييم نتائج انتهاك معين إلا إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ المهام الإنسانية من زاوية تقييم احتياجات الضحايا ووجود ضمانات بعدم إعطاء بعد سياسي لعملها⁽¹⁾، بالتالي فدور اللجنة استثنائي وكشف الحقيقة لا يكون إلا عندما تجد أنّ ضغط الرأي العام هو الحل الوحيد، كما لا تبادر للتحقيق أو كشف الحقائق.

على العكس من ذلك تسعى بعض المنظمات التي تعطي للرصد أولوية في مهامها لأن تكون فاعلا مهما في الإعلان عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كنوع من المساعدة للأشخاص وكواجب والتزام للعمل الإنساني الذي يجب أن يخرج من دائرة التغاضي والسرية التي ظل قائما عليها، خاصة بعد بعض تجارب اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ ونذكر في هذا الصدد منظمة مراقب حقوق الإنسان⁽³⁾ ومنظمة العفو الدولية، حيث كثيرا ما تتابع احترام الأطراف للقانون وتنتشر عدة تقارير ووثائق رغم صعوبة المهمة.

فتسعى منظمة العفو الدولية للكشف عن انتهاكات قواعد سير العمل القتالي، وذهبت لإجراء تحقيقات في مسائل استعمال الأسلحة عن بعد كما كان الأمر بالنسبة للتحقيق الذي أجرته بشأن ادعاءات باستعمال أسلحة كيميائية في السودان سنة 2016، فاستعانت بخبراء في مجال البيولوجية والكيمياء الحربية واعتمدت على شهادات عن بعد وصور الأقمار الصناعية وتقارير محلية وأمنية⁽⁴⁾، ووثقت المنظمة 32 هجوم استعملت فيها القوات السودانية مواد كيميائية في منطقة مرة بدارفور في فترة ما بين جانفي وسبتمبر 2016 معتمدة في ذلك على صور فوتوغرافية وإفادات بعض الضحايا والعاملين في مجال الصحة⁽⁵⁾، وأكدت الخبرة التي استعانت بها المنظمة على توافق الأعراض السريرية مع استعمال مواد كيميائية مختلفة بتركيز عال

1- **CICR**, Les démarches du comité international de la Croix-Rouge en cas de violations du droit international humanitaire ou d'autres règles fondamentales qui protègent la personne humaine en situation de violence, Op.cit., p. 358.

2- قاسم عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 68 و 69.

3- فمثلا قامت المنظمة بتحقيق بخصوص ادعاءات بشأن استخدام أسلحة كيميائية في الغوطة من خلال الرصد عن بعد والاعتماد على قسم "الأسلحة وحقوق الإنسان" في التحليل. لتفاصيل أكثر انظر: **منظمة مراقب حقوق الإنسان**، الهجمات على الغوطة: تحليل للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيماوية في سوريا، سبتمبر، 2013. <https://www.hrw.org/ar/report/2013/09/10/256469>

4- **منظمة العفو الدولية**، تقرير بعنوان "أرض محروقة وهواء مسموم: قوات الحكومة السودانية تدمر جبل مرة في دارفور"، وثيقة رقم (AFR54/4877/2016)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016، ص. 6 و 7.

<https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/4877/2016/ar/>

5- المرجع نفسه، ص. 78.

أو بالأحرى أسلحة غير تقليدية⁽¹⁾، لذا أوصت بإنشاء لجنة تحقيق إلا أن الموضوع بقي بدون أي تحقيق دولي.

ثالثاً: أي دور الرصد عن بعد باعتماد التكنولوجيا

استعملت خلال السنوات الأخيرة الأقمار الصناعية التجارية والمزدوجة للمراقبة وتحليل المعلومات خلال النزاعات المسلحة من طرف المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبدأ استغلالها كمصدر لتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن بعد كطريقة مهمة لتجاوز إشكالية الحصول المسبق على موافقة الأطراف للتواجد الميداني ولإجراء التحقيقات، وقد لجأت الولايات المتحدة لهذه التقنية خلال النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً وإن كان النشر العلني لصور توثق الانتهاكات تم سنة 2000 كما قامت بنشر صور حول تدمير القوات الروسية لمدينة كروزني (Grozny) خلال النزاع في الشيشان⁽²⁾.

يكون اعتماد الأقمار الصناعية لدعم لجان التحقيق في الميدان أو لتعويضها ويعتمد اختيار إحدى الآلتين على حجم ووزن معطيات هذه الأقمار وعلى مدى إمكانية الوصول للمناطق والأشخاص المعنية بالتحقيق، فيمكن أن تسمح معطيات الأقمار الصناعية باقتصاد الوقت والجهد وتقليل حجم الوسائل المادية للجان التحقيق المتواجدة في الميدان، وفي غالب الأحيان تكون وسيلة لتأكيد أو تفنيد بعض الادعاءات في حال تعارضت الأدلة أو لم تكن كافية ولمتابعة الوقائع وقت حدوثها في بعض الحالات قبل وصول لجان التحقيق لأسباب أمنية أو لوجستية أو قانونية، وقد يكون التوثيق عن بعد باعتماد تكنولوجيا الأقمار الصناعية بديلاً للجان التحقيق وهو ما حدث في بعض النزاعات بجورجيا وغزة وسيريلانكا⁽³⁾.

أصبح اللجوء للرصد عن بعد كحل يستقطب أيضاً المنظمات والمؤسسات المهتمة بمسألة حقوق الإنسان كتجربة مشروع "محضر غزة" في إطار تعاون بين مؤسسة بنية الأدلة الجنائية (Forensic Architecture)⁽⁴⁾ ومنظمة العفو الدولية، وهو أداة رقمية لتقصي الحقائق تعتمد على رسم الخرائط وتحويل

1- منظمة العفو الدولية، تقرير بعنوان "أرض محروقة وهواء مسموم... المرجع السابق، ص. 80 و 81.

2- LYONS Joshua, "Attester de l'espace les violations du droit international humanitaire : examen critique de l'analyse géospatiale des images satellite durant les conflits armés à Gaza (2009), en Géorgie (2008) et au Sri Lanka (2009)", *Revue internationale de la Croix-Rouge*, V. 94, n°2, 2012, p. 550 et 551.

3- Ibid., pp. 53-55.

4- أنشأت في 2010 كمؤسسة على مستوى جامعة لندن مختصة في رصد مخالفات المساس بالبيئة عبر العالم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدول عن طريق قوات الأمن أو قواتها العسكرية بالاعتماد على تحليل معطيات الأقمار =

البيانات لتصور مرئي بتسجيل توقيت ومكان وتبعات الهجمات ليتم تكييف الوقائع، واعتمدت هذه التجربة عقب النزاع في غزة سنة 2014 بالتنسيق مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومنظمة الميزان حيث تم تسجيل عدة انتهاكات⁽¹⁾.

مع ذلك تعرف تكنولوجيا الأقمار الصناعية حدودا تكنولوجية وسياسية وتحليلية، فالاعتماد عليها مرهون بظروف مناخية وزمانية وبالإطار المكاني المحدد لها، بحيث لا ترصد صورا في حالة الظلام أو الطقس السيئ أو في مناطق ذات غطاء نباتي كثيف، وحتى بوجود تطبيق الجيل الجديد من الرادارات (SAR) الذي يسمح بتجاوز هذه العوائق فإنّ الاعتماد عليه صعب لكون أنظمة التحليل المعتمدة لنظم الرصد التقليدية لا يمكن أن تطبق على الصور التي ترصد بالتقنية البديلة، فالمختصون وذوو الكفاءات في هذا المجال تابعون للقوات المسلحة ولأجهزة الاستعلام والاستخبارات الحكومية، وحتى ولو تم اعتماد التقنية في إطار التكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج فاستغلالها يبقى مكلف جدا وخاضع لاعتبارات سياسية عندما يتعلق الأمر بمناطق تعرف توترات⁽²⁾.

من جانب آخر فاستعمال تقنيات الرصد عن بعد لا يتم آليا وعلى نحو مستمر في كل المناطق بل يعتمد فقط في المناطق التي تحظى باهتمام الرأي العام الدولي، بالتالي قد تستبعد في بعض النزاعات حتى ولو طلبت منظمة الأمم المتحدة ذلك وقد يكون اعتمادها في بعض الفترات غير مساعد لتحليل كاف يسمح بالتوصل لنتائج صحيحة، ولا يمكن لهذه التكنولوجيا في كثير من الأحيان أن ترصد العمليات التي تتم بأسلحة محظورة أو التي تتم في مناطق سكنية عن طريق جماعات مسلحة لا تعتمد أنظمة سلاح يمكن رصدها على عكس عمليات القوات النظامية ومثل هذه الأوضاع ثبتت في تجارب عدة في سيريلانكا وفلسطين مثلا، وهذه الحدود التقنية التي قد لا تسمح التطورات التكنولوجية بتجاوزها على المدى القريب قد تأخذ تفسيرات أخرى بخدمة أحد الأطراف متى كانت هذه التكنولوجيا فعالة في بعض المناطق ودون فعالية في مناطق أخرى⁽³⁾.

الصناعية وتعمل بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمعات المدنية والناشطين في مجال حقوق الإنسان لتفاصيل أكثر انظر الموقع التالي :

<https://forensic-architecture.org>

1- منظمة العفو الدولية، أداة رقمية مبتكرة تساعد في كشف أنماط الانتهاكات الإسرائيلية في غزة، 2015/07/08.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/07/launch-of-innovative-digital-tool-gaza/>

2- LYONS Joshua, op.cit., p. 570.

3- Ibid., pp. 571 et 572.

يضاف لذلك أيضا كون تحليل صور الأقمار الصناعية قد يؤدي لنتائج غير واضحة أو متعارضة وفي بعض الحالات خاطئة بتبعات خطيرة مثلما كان الوضع باعتماد تفسير خاطئ لصور الأقمار الصناعية بخصوص برنامج العراق للأسلحة الكيميائية لأنّ بعض المعطيات المحددة لوجود انتهاك معين قد تعكسها الصور⁽¹⁾.

تؤثر من جانبها سياسة الدول على إمكانية اعتماد الرصد عن بعد فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت سنة 1997 قانونا يمنع بيع أو نشر صور ملتقطة على ارتفاع يقل عن مترين في الأراضي المحتلة منطقة الجولان وبعض المناطق الحدودية بسوريا ولبنان ومصر، وهذه القيود أثرت على عمل لجنة "غولدستون" في الخروج بنتائج مؤكدة لعدم توفير الصور الأكثر دقة لها، ورغم أنّ الأمر يتعلق بالأقمار الصناعية الأمريكية والإسرائيلية فإنّ هذه الدول أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الشركات الأوروبية والآسيوية الرائدة في المجال للعمل وفق هذه القيود وقد بدأ التوجه على مستوى وكالات الأمم المتحدة بقيادة مجموعة من الدول (مجموعة 77) لنقييد نشر صور الأقمار الصناعية المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان في إطار النزاعات المسلحة وحالات التوترات، وفي المقابل تتجه بعض الدول كتركيا مثلا لاستبعاد مثل هذه القيود⁽²⁾.

بالتالي فتقنيات الرصد عن بعد يمكن أن تكون مكتملة ومدعمة لعمل لجان التحقيق الميدانية بحيث لا يمكن ان تغني عن طرق التحقيق الميدانية الأخرى كسماع الشهود والخبرة الميدانية خاصة بالنسبة لموضوع الأسلحة الذي يتطلب الدقة والاختبارات الملموسة، فمحدودية دور كل الفاعلين من زوايا مختلفة يفرض تنسيق وتكامل عملهم كل من جهة سواء كان المنظمات الإنسانية أو التنظيمات الدولية والإقليمية أو حتى الإعلام والمدنيين بحيث تسمح التكنولوجيا للأشخاص العاديين ولجمعيات المجتمع المدني بالكشف عن بعض الانتهاكات وقد تكون مصدرا هاما للتوثيق المباشر ولتوجيه انتباه المنظمات الدولية المختصة والمجتمع الدولي.

1- LYONS Joshua, op.cit., p. 573 et 574.

2- Ibid., p. 575.

المطلب الثاني

رصد انتهاكات لقواعد الاستعمال في بعض النزاعات المسلحة

يشكل سير العمليات القتالية في الميدان المجال الأمثل لإسقاط الأحكام القانونية في الواقع ومعرفة مدى احترامها وفعاليتها، فأكبر وأهم النزاعات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي توضح حجم وتكرار التجاوزات، وإذا كان الأمر متوقعا بالنسبة للنزاعات غير الدولية بالنظر لنقائص التنظيم وخصوصية الأطراف فيها، فالوضع في حالة النزاعات المسلحة الدولية قد لا يكون متوقعا لكون الأطراف عادة دول أطراف في اغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومعنية بالقواعد الأساسية والأمرة، وتشكل النزاعات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط (الفرع الثاني) مسرحا للكثير من الانتهاكات في الشق المتعلق بسير العمليات القتالية مثلما كان الوضع بالنسبة لنزاعات مسلحة كثيرة أخرى (الفرع الأول)

الفرع الأول

دراسة لبعض النزاعات المسلحة التي شهدتها المجتمع الدولي خلال الألفية الجديدة

لم تكن الحرب الأمريكية في لفتيتام آخر النزاعات التي عرفت أقصى حدود الوحشية من حيث الأسلحة المستعملة، فمع نهاية الثمانينات كانت العراق مسرحا وطرفا في نزاعات كبيرة في إطار حربي الخليج الثانية والثالثة (أولا)، وكانت فلسطين ضحية لعمليات عدوانية كثيرة كانت أخطرها من حيث الانتهاكات في 2009 (ثانيا)، وعرفت مؤخرا ليبيا نزاعا مدولا بتدخل حلف الناتو في النزاع الداخلي الذي شهدته في 2011 (ثالثا).

أولا: الحرب على العراق: حرب الأسلحة الذكية

عملا بإعلان الرئيس الأمريكي في 19 مارس 2003 واستنادا لقرارات أممية غير كافية بدأ تحالف دولي مرتكز على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة عمليات عسكرية ضد العراق ليلا (1) في إطار عملية الصدمة والذهول (Shock And Awe)، التي روج لها كعملية غير تقليدية وحاسمة نظرا لاعتماد أنظمة

1- خليل عبود صالح الدايمي، المسؤولية الدولية عن غزو واحتلال العراق سنة 2003، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2015، ص. 147-149.

دقيقة⁽¹⁾ في حين سجل الميدان عكس ما روج له، فوفقاً لتقارير أمريكية رسمية استعملت القوات الأمريكية في يوم واحد فقط (15 أبريل 2003) 18275 ذخيرة موجهة بالموازاة مع استعمال 8975 ذخيرة غير موجهة، وأكثر من 800 صاروخ توماهوك مقارنة باستعمال 288 صاروخ خلال حرب الخليج الأولى⁽²⁾.

استعملت القوات الأمريكية أسلحة عشوائية كالفسفور الأبيض واليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية في مناطق سكنية دون اتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الإضرار بالمدنيين⁽³⁾، ومن العمليات العسكرية التي لقت انتقادات كثيرة نظراً للخسائر التي تسببت فيها الهجوم الجوي لقوات التحالف على حي سكني في البصرة في 05 أبريل 2003 بهدف القضاء على قائد في القوات العراقية حيث استهدفت وفقاً للمعلومات التي قدمتها القوات الأمريكية بسبعة قذائف في حدود الخامسة والنصف صباحاً وكانت قنبلتين قد أخطأتا الهدف بينما فشلت قنبلة أخرى في الانفجار⁽⁴⁾.

لجأت قوات التحالف الدولية لاستعمال أسلحة حارقة أخرى بطريقة عشوائية في مناطق سكنية فأشارت تقارير لاستعمال سلاح النابالم المطور (MK-77Mod5) على الحدود مع الكويت وفي جنوب العراق غير أنّ دول التحالف انكرت ذلك وأقرت باستعمال قنابل محرقة جديدة وليس النابالم لتراجع عن ذلك بعد إقرار القادة العسكريين والبنّتاغون الأمريكي باستعماله وهذا الاعتراف جعل وزير الدفاع البريطاني (Adam INGRAM) يتراجع أيضاً عن النفي الذي قدمه أمام مجلس العموم⁽⁵⁾.

مباشرة بعد انتشار ادعاءات باستعمال الفسفور الأبيض وخاصة بعد تقرير القناة الإيطالية (RAI) في 2004/03/8 الذي أكد استعماله العشوائي والواسع ضد المدنيين في الفلوجة ووقفت على أعراضه، أصدر

1- الجنابي باسم كريم سويدان ، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003: دراسة في النزاع ومشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 122.

2- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Switzerland, 2003, p. 71.

https://postconflict.unep.ch/publications/Iraq_DS.pdf

3- Human Rights Now, Written statement: Iraq: Grave Human Rights Violations during the War and Occupation in Iraq, 22nd Regular Session (25 February - 22 March 2013), p. 1.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement>

4- The Iraq Inquiry Committee, The Report of the Iraq Inquiry, volume 12, published on Wednesday 6 July 2016, v. 12, p. 182 and 183.

<http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20171123122743/http://www.iraqinquiry.org.uk/th-e-report/>

5- بول جيمس، ناهوري سيلين، الحرب والإحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ترجمة الشرع مجد، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص ص. 57-59.

مكتب كاتب الدولة الأمريكي بيانا يفند فيه صحة هذه الادعاءات ليصدر بعدها بيانا آخر في 15/03/2004 يقر بعدم صحة البيان الأول ويشير لاستعماله فعلا ضد المقاتلين، وقد تلاه اعلان بريطانيا عن طريق المتحدث باسم الوزير الأول أنّ استعماله من طرف القوات البريطانية كان لخلق ستار⁽¹⁾، وشكل إقرار العسكريين الأمريكيين استخدامه فعلا كسلاح نفسي للهجوم تقنيا لإقرار البنتاغون بانحصار استعماله لأغراض الإضاءة ليلا وكستار من الدخان وانكار سفير الولايات المتحدة الأمريكية في بريطانيا⁽²⁾.

استعمل خلال العمليات عدد كبير للقنابل العنقودية في مناطق عدة كالبصرة وبغداد والموصل وغيرها، فالقوات الجوية الأمريكية اقترت باستعمال 10782 قنبلة مقابل 2200 استعملتها القوات البريطانية، واستخدمت (خلال الفترة ما بين 2003/5/3 و 2006/8/1) 63 قنبلة من نوع (CBU-89) بمجموع 12726 قنبلة صغيرة⁽³⁾، وقد استعملت القوات الأمريكية الذخائر العنقودية من صنف (Rockeye) إضافة الذخائر (BL755) و (M447) والتي تعرف نسبة فشل جد عالية رغم التعديلات وبعض التحسينات التقنية التي شهدتها، كما مثل النزاع فرصة للاستعمال الأول للذخائر العنقودية الذكية (- weapons sensor fuzed) كأحدث أنواع الذخائر المزودة بنظام ذاتي للتوجيه وتحديد الهدف⁽⁴⁾.

انتشرت معلومات ترجح استعمال الولايات المتحدة أسلحة مستحدثة في وقت قصير قبل التدخل ما يعني أنّ النزاع شكل فرصة للتجربة الميدانية الفعلية لها ونفس الأمر ينطبق على أنظمة المراقبة وتكنولوجيا إطلاق وقذف الذخائر، ومن هذه الأسلحة القنبلة الذكية ((Massive Ordnance Aerial Burst) (MOAB) التي تم اختبارها أيام قليلة قبل التدخل العسكري وهي تحمل 9 أطنان من المتفجرات وتعد أكبر قنبلة تقليدية وسجلت مساعي كبيرة لإدخالها حيز الخدمة في 2003، وهذا الأمر ينطبق على أسلحة كثيرة مستحدثة كصواريخ توماهوك والقنبلة (E Bomb) التي رجح عقيد في الجيش الأمريكي استعمالها⁽⁵⁾.

1- Du phosphore blanc utilisé en Irak, L'OBS, publie le 16 novembre 2005 à 17h05.
<https://www.nouvelobs.com/monde/20051116.OBS5305/du-phosphore-blancutilise-en-irak.html>

2- بول جيمس، ناهوري سيلين، المرجع السابق، ص. 60 و 61.

3- المرجع نفسه، ص. 65 و 66.

4- MARISCA Louis, op.cit., p. 16 et 17.

5- BARRÉ Nicolas, QUIRET Matthieu, "Les armes high-tech du conflit En Irak, l'Amérique va tester un arsenal renouvelé La première guerre en réseau", LES ECHOS, 20/03/2003.
https://www.lesechos.fr/20/03/2003/LesEchos/18870-137-ECH_les-armes-high-tech-du-conflit-en-irak--l-amerique-va-tester-un-arsenal-renouvele-la-premiere-guerre-en-reseau.htm

لجأت القوات المتحالفة وبالتحديد القوات الأمريكية والبريطانية لاستعمال اليورانيوم المنضب ضد الآليات العسكرية العراقية عن طريق قواتها الجوية دون وجود تحديد لحجم اليورانيوم المستخدم ولو أنّ بريطانيا أقرت في تعاملها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستعمال اليورانيوم في 51 هجمة عسكرية بما يعادل 1,9 طنا من الذخيرة علما أنه خلال حرب الخليج الأولى القتت قوات التحالف الدولية وفقا للتقديرات الرسمية 250 طن من اليورانيوم المنضب عن طريق القوات الجوية و 50 طن عن طريق القوات البرية⁽¹⁾، وعرفت العمليات القتالية استهداف محطات نووية كثيرة في العراق تحت مبرر الطابع العسكري لنشاطاتها وعدة مرافق للأسلحة الكيميائية كمنشآت المثونة والفلوجة⁽²⁾.

لا تزال الانتهاكات المدعى وقوعها دون تحقيق سواء من دول التحالف أو منظمة الأمم المتحدة رغم الطلبات المتكررة فمنظمة حقوق الإنسان الآن (Human Rights Now) الناشطة في العراق لاتزال تكرر ذلك أمام مجلس حقوق الإنسان⁽³⁾، ورغم مبادرة بريطانيا بإنشاء لجنة تحقيق لتقييم التدخل البريطاني في العراق على إثر اعلان الوزير الأول في 2009 واعادها تقريراً مفصلاً في 12 جزء نشر في 2016 (عرف بتقرير شيلكوت نسبة لرئيس اللجنة *John Chilcot's*) إلا أنه حقق في الموضوع من زاوية مدى مشروعية التدخل البريطاني ووجود دواعي للتدخل في غياب تفويض من مجلس الأمن الدولي وكان بهدف استخلاص الدروس، بالتالي لم يحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ثانياً: الحرب على غزة سنة 2009.

مع بداية النزاع بين القوات الإسرائيلية وقوات المقاومة في فلسطين باشرت العديد من الجهات خاصة المنظمات الإنسانية ووسائل الإعلام متابعة الوضع ورصد الانتهاكات، فأطلق البرنامج العملياتي لتقنيات الأقمار الصناعية (UNOSAT) التابع لمعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) عملية مراقبة لمتابعة وتقييم الأضرار، وكان ذلك بهدف دعم العمل الإنساني في الميدان، لذا قدمت معلومات للمنظمات المعنية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة مراقب حقوق الإنسان، ومع انشاء لجنة التحقيق التابعة

1- UNEP, Technical Report on Capacity-building for the Assessment of Depleted Uranium in Iraq, Geneva, 2007, P 4 and 19. https://postconflict.unep.ch/publications/Iraq_DU.pdf

2- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op.cit., pp. 57-59.

3- Human Rights Now, Op.cit., p. 2.

4- For more information about the committee mission see The Iraq Inquiry Committee, Op.cit., v. 1, p. 2.

لمجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾ بدأ البرنامج تنسيقه معها بطلب من رئيس اللجنة بتقديم معلومات وتحاليل إضافية ساعدت اللجنة في القيام بمهامها والتوصل للحقيقة خاصة بشأن المناطق والأعيان المستهدفة والوسائل المستخدمة (القصف الجوي والمدفعية الثقيلة والدبابات) وحجم الأضرار التي ألحقها⁽²⁾.

اعتمدت لجنة التحقيق الدولية صور الأقمار الصناعية كوسيلة لتأكيد لشهادات الشهود وكأدلة مستقلة في التوصل لحدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة خاصة فيما تعلق باستهداف أعيان مدنية كمحطات توزيع المياه والمناطق السكنية على نطاق واسع فوثقت لاستهداف أعيان دون أخذ الاحتياطات، وكانت صور الأقمار الصناعية خلال الأيام الأخيرة للحرب وبعد وقف إطلاق النار وسيله أساسية في رصد المخططات الإسرائيلية في تعمد تدمير مباني سكنية وتجارية والعمل لإلحاق أكبر قدر من الأضرار بالبنى التحتية، ورغم هذا الدور لم تستطع الأقمار الصناعية تقديم معلومات كافية بخصوص انتهاكات قوات حماس وعن استخدام أسلحة مقيدة الاستعمال كالفسفور الأبيض⁽³⁾.

باشرت اللجنة تحقيقها معتمدة في ذلك على عدة مصادر معلوماتية وعلى شهادات وتقارير، كما اعتمدت في سياق الأسلحة المستخدمة على التحاليل أيضا في ظل رفض السلطات الفلسطينية التعاون معها، وأشارت اللجنة إلى أنّ تحقيقها بشأن الأسلحة يكون في سياق التناسب والتمييز وبانتقاء بعض المواضيع التي تداولتها الصحافة والمنظمات الإنسانية، بالتالي يفهم بأنّ التقرير لم يلم بكل ما يتعلق بالأسلحة وقد أشار لأربعة أصناف:

- **الفسفور الأبيض:** ثبت للجنة استخدامه المتكرر وبطريقة ممنهجة دون مراعاة قواعد الاحتياط فاستعملت مصطلح "استهتار" لإبراز مدى عدم الاهتمام، وعلقت إسرائيل على ذلك بكونه سلاحا غير محظور اعتمدته كسلاح مناطق وليس ضد الأشخاص في شكل ذخائر متفجرة في مدافع الهاون عن طريق قواتها البرية والبحرية أو في مقذوفات ستائر دخانية، وبأنها توقفت عن استعماله في 2009/1/7 بمجرد

1- في أبريل 2009 أنشأ مجلس حقوق الإنسان الأممي لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة وقد جعل الإطار الزمني لعملها عن الفترة ما بين 2008/12/27 و 2009/01/18، وعرفت اللجنة أكثر باسم رئيسها القاضي ريتشارد غولدستن. أنظر في ذلك: (م ح إ)، تقرير بعثة الأمم المتحدة لنقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، وثيقة رقم (A/HRC/12/48)، الصادرة في 2009/09/25، الفقرتين 1 و 2.

<https://undocs.org/ar/A/HRC/12/48>

2- LYONS Joshua, op.cit., p. 555 et 556.

3- Ibid, pp 557-558.

وجود تنديد دولي كبير⁽¹⁾، لكن التقرير فند ذلك بحيث سجلت حوادث بعد هذا التاريخ استعمل فيها الفسفور الأبيض كحادثه "عائلة أبو حليلة" التي استعملت فيها كقذائف متفجرة، واستعمل أيضا في حادثه استهداف "بله خراة" حيث تعرضت المنطقة لهجوم باستعمال الفسفور الأبيض ليلا⁽²⁾.

- **القذائف المسمارية (les fléchettes)** : ثبت للجنة استعمال القوات الإسرائيلية لقذائف مسمارية وإطلاقها عن طريق الدبابات في عدة مناسبات وعن طريق الصاروخ جو-أرض "هالفير" مرة واحدة، وتعرف هذه القذائف بأنها نصال من معدن مركب عادة تطلق من قذيفة أسطوانية على رشاقات، وباعتباره سلاح مناطق مضاد للأفراد فهو عشوائي بالطبيعة ويسبب آلام لا داعي لها من بينها حالات العجز المؤقت، ورغم توجيه أسئلة لإسرائيل بخصوصها فاللجنة لم تتلقى أي رد رغم أنّ القضاء الداخلي لها سبق أن اعتبرها أسلحة غير محظورة بداية⁽³⁾.

من بين الحوادث التي استعملت فيها هذه الأسلحة وحققت فيه اللجنة حادثه الهجوم على مجلس عزاء بمنطقة "بيت لاهيا"، إذ تلخص وقائعه في قصف القوات الإسرائيلية لمجلس عزاء أحد ضحايا هجوم بقذائف مسمارية ثلاثة مرات في ظرف ساعتين باستعمال القذائف المسمارية أيضا، بالتالي هناك ثلاثة وقائع لاستعمالها في هذه الحادثه، وبناء على تحقيقاتها توصلت اللجنة إلى غياب أي مؤشر على وجود هدف عسكري فاعتبرت العملية هجوما متعمدا على المدنيين وهادفا للقتل العمدي وبث الذعر وهو ما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة والمادة (51) فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾.

- ذخائر تحدث إصابات معينة (الذخيرة الفتاكة المركزة):

ورد في التقارير الطبية تسجيل عدة إصابات بمقذوفات غير معروفة تتسبب في بتر الأعضاء وفي حروق عميقة، وقد توصلت اللجنة إلى أنّ الأمر قد يتعلق باستخدام أسلحة مكونة من معادن خاملة كثيفة وتتشكل من غلاف ألياف كربوني مليء بخليط من المواد المتفجرة وجسيمات من مسحوق معدني ثقيل كسبائك التنغستن الممزق، حيث يخترق المسحوق الأنسجة والعظام والأكثر من ذلك قد تكون السبائك جد مسرطنة وبحجم لا يسمح باستخراجها، ومثل هذه الآثار وقف عليها الأطباء في لبنان أيضا، وسجلت اللجنة

1- الفقرات 888، 894، 895 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

2- لتفاصيل حول الحادثتين راجع على التوالي الفقرتين 891 و 781 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

3- الفقرات 902-905 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

4- الفقرات 885-867 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

استخدام قذائف وصواريخ تحتوي نفس هذه المادة في مناسبتين، وهذا يعني أنّ اعتماد أسلحة مجهولة تسبب آلام لا داعي لها ومعاناة زائدة أمر وارد جدا⁽¹⁾.

توصلت البعثة في الأخير إلى وجود استخدام أسلحة ذات تركيز معدني كثيف لكنها لا تزال بحاجة لمعلومات تستمد من متابعة الوضع الصحي للمصابين بها، حيث لا تزال غير محظورة وتعتبر أسلحة ملائمة لتحقيق مقتضيات التمييز بفعل خاصية الفتك المركز وإن كانت مضرّة بالمدنيين متى استعملت في مناطق مأهولة وماسة بالحق في الصحة على المدى البعيد حيث إنّ أثره ربما يذهب إلى أبعد مما يحدثه عموماً أي من الأسلحة الأخرى المضادة للأفراد في نزاع مسلح⁽²⁾ ويبدو أنّ اللجنة اغفلت أنّ استعمال الأسلحة ضد المقاتلين له حدوده أيضاً (حظر الآلام التي لا داعي لها) بحيث ركزت على تحليل المشروعية من زاوية ضيقة أو بالأحرى لم تشر صراحة إلى المقاتلين.

- ذخائر اليورانيوم المنضب وغير المنضب

وردت تقارير عن جهات كثيرة ك"التحالف الدولي لمناهضة الحرب الكيميائية" و"حركة المواطنين من أجل نزع السلاح النووي" تتضمن ادعاءات باستخدام اليورانيوم بناء على تحاليل، لكن الملاحظ أنّ اللجنة وعلى عكس الأسلحة الأخرى التي تعرضت لها لم تقدم أية معلومات تعريفية بهذا السلاح ووضعه القانوني الحالي ويبدو أنّها حاولت تجنب التعمق والتحليل فيه، وبما أنها أقرت بعدم استبعاد استخدامه من طرف القوات الإسرائيلية فعلى أي أساس توصلت لذلك؟، وما هي المعطيات التي تسمح بترجيح إمكانية استعمالها دون استعراضها من جهة وتقرر عدم التحقيق في الموضوع استناداً إليها من جهة أخرى، بينما ورد في التقرير "وفي حين أنه ليس مستبعداً أن تكون القوات المسلحة الإسرائيلية استخدمت مثل هذه الأسلحة، فقد قررت البعثة، استناداً إلى المعلومات التي تلقتها، ألا تواصل التحقيق في هذه المسألة"⁽³⁾.

رغم عدم سماح إسرائيل لأعضاء البعثة بالدخول للمناطق التي تعرضت لهجمات من طرف قوات مسلحة فلسطينية فقد توصلت اللجنة إلى أنّ القوات المسلحة في فلسطين نفذت هجمات عديدة باستعمال قذائف الهاون وصواريخ غراد ومع ذلك فالأضرار لم تكن بليغة بالنظر لأنظمة الحماية والإنذار التي توفرها إسرائيل في المناطق الحدودية وذلك بالاعتماد على شهادات عن بعد وتقارير إعلامية⁽⁴⁾.

1- الفقرات 906-908 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

2- الفقرتين 909-910 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

3- الفقرتين 911 و912 من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

4- انظر في ذلك الفقرات 1597-1599 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

ثالثاً: النزاع المسلح في ليبيا

كانت بداية النزاع غير الدولي في ليبيا في شكل مظاهرات فقط غير ان الأمر تطور ليصبح نزاعاً مسلحاً بين قوات حكومية وقوات مسلحة معارضة، لينشأ في ظله نزاع دولي بتدخل عسكري لقوات حلف الناتو، ومباشرة بعد قرار مجلس الأمن رقم 1973 بدأت بعض الدول في 19 مارس تنفيذ هجمات في ليبيا قبل تولي الحلف القيادة في 24 مارس بتنفيذ ضرباً جوية⁽¹⁾.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بناء على قراره المتخذ في فيفري 2011 لجنة دولية لتقصي الحقائق بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان ثم شمل تحقيقها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومضمون القانون الدولي الجنائي، وأوكل لها مهمة تحديد مرتكبيها خاصة مع قرار مجلس الأمن بإحالة الملف للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وأكدت التحقيقات الأولية للجنة قيام القوات الحكومية منذ البداية باستهداف أعيان محمية ومدنيين وتنفيذ بعض الهجمات العشوائية، أما بخصوص استخدام بعض الأسلحة فرغم تأكيد استعمال قذائف الهاون في مناطق حضرية فإن التأكد من ادعاءات تتعلق باستعمال الرصاص الممتد وقنابل الفسفور والقنابل العنقودية يستدعي مواصلة التحقيق، ونفس الأمر ينطبق على الادعاءات المتعلقة بتنفيذ قوات حلف الناتو لهجمات عشوائية⁽³⁾.

بعد استكمال التحقيق وثقت اللجنة هجمات عشوائية واعتماد أسلحة عشوائية من كلا الطرفين، ففي مصراتة سجل قيام القوات النظامية اعتماد أسلحة غير موجهة كصواريخ غراد من عيار 122 ملم وقذائف متفجرة عالية الطاقة المضادة للدبابات من نوع (HEAT) و (HESH) وقذائف الهاون (من 60 ملم إلى

1- نفذت فرنسا عملية هارماتان، وبريطانيا عملية إيميلي، والولايات المتحدة عملية فجر الأوديسية، بعدها تدخل حلف الناتو في إطار عملية الحامي الموحد والتي ضمت بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، إسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة والولايات المتحدة.

HRC, Report of the International Commission of Inquiry on Libya, Doc n° (A/HRC/19/68), 02/03/2012, para. 603.

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HR/Council/RegularSession/Session19/A_HRC_19_68_en.doc&action=default&DefaultItemOpen=1

2- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم (A/HRC/17/44 (Extract))، الصادرة في 2011/06/01، ص. 2.

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Arabic_version_0.pdf

3- المرجع نفسه، ص ص. 6-8.

120 ملم) وقذائف آر بي جي، إضافة لاعتماد أسلحة خفيفة ومدافع صاروخية وأنبوبية وقذائف عديمة الارتداد⁽¹⁾، كانت هذه الأسلحة التي هي في غالبيتها أسلحة مناطق وراء أضرار كثيرة لحقت ببنى تحتية ومباني أغلبها سكنية، وأضرمت الهجمات الصاروخية بتقديم المساعدة الإنسانية وعمليات ترحيل المهاجرين الأجانب المتواجدين بالميناء، وأغلب هذه الانتهاكات تكررت في عدة مدن أخرى كمدينة الزنتان حيث وقعت صواريخ غراد على مستشفى ومحيطه ما تسبب في إضرار بأعيان طبية كما كانت شظايا الصواريخ وراء إصابات كثيرة للمدنيين⁽²⁾.

أكدت اللجنة ما ورد في تقريرها الأولي بثبوت استخدام أنواع كثيرة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمركبات من طرف القوات الحكومية في نفوسة ومصراتة كالألغام الصينية (AT 72) والبرازيلية (TAB-1 AP) والبلجيكية (NR413 و NR442)، وهذا دون أن يتم تسجيل صحيح للمناطق الملغمة كما أن أغلب الألغام تحتوي مكونات معدنية قليلة ما يصعب الكشف عنها، وقد ثبت تلغيم ميناء مصراتة الذي كان منفذا باستخدام ألغام بحرية مغناطيسية كالألغام الصينية المتشظية الصنع من نوع 84، كما تمت عمليات قصف بصواريخ غراد حاملة للألغام استهدفت مباني كثيرة، ورغم ثبوت استعمال الألغام المضادة للأفراد في المدينة فإن اللجنة لم تتمكن من معاينتها نظرا لإزالتها قبل وصولها المناطق المعنية، في حين سجلت حالة واحدة فقط لاستعمال القوات المعارضة لألغام مضادة للمركبات في منطقة أجدابيا⁽³⁾.

ثبت أيضا لدى اللجنة استخدام القنابل العنقودية من طرف القوات النظامية واعتمدت على نطاق واسع في مصراتة (في المدينة والميناء) قنابل إسبانية مزدوجة الإستعمال غير موجهة (MAT-120) وقذائف هاون عنقودية عيار 120 ملم، كما استعملت القنابل (PTAB 2.5M) في منطقة أجدابيا⁽⁴⁾، في حين فندت وفقا للفقرتين 674 و 675 الادعاءات باستعمال أسلحة أخرى (الأسلحة الكيميائية، والفوسفورية، والرصاص الممتد)، وأقرت أن الادعاءات باستعمال الرصاص المتفجر ترجع لعدم تمكن المدنيين وحتى العاملين في المجال الطبي من التمييز بين مختلف أنواع الذخائر وآثارها⁽⁵⁾.

1- HRC, Report of the International Commission of Inquiry on Libya, Para. 548.

2- Ibid, Paras. 552, 553, 554, 569.

3- Ibid, Paras. 549 and 666.

4- Ibid, para. 664 and 665.

5- Ibid, paras. 660-662.

قامت اللجنة عن طريق خبيرها العسكري بالتحقيق في 20 ضربة جوية لحلف الناتو وذلك بمعاينة المواقع وإجراء تحليل للمقذوفات والذخائر وبناءاً على شهادات الشهود وصور الأقمار الصناعية ومع ذلك كانت هناك عدة نقائص لم تسمح للجنة بالوصول لنتائج واضحة ودقيقة لذا طلبت من الحلف تقديم تفصيلات⁽¹⁾، ومن بين الوقائع التي حققت فيه اللجنة:

-**الغارة الجوية في بلدة ماجر في 8 أوت 2011:** تعرضت البلدة لضربتين جويتين في ظرف 15 دقيقة وبناءً على مسح اللجنة للمنطقة توصلت إلى أنّ المنطقة لم تكن تستعمل لأية أغراض عسكرية وقد استعملت في العملية قنابل (Paveway II GBU-12) الموجهة بالليزر وقنبلة واحدة من نوع (GBU-12) على الأقل وقد توصلت التحقيقات إلى أنّ استعمال هذه الأخيرة كان ضد أشخاص مدنية، كما وجدت أنّ نظام التوجيه لإحدى القنابل على الأقل انتهت صلاحيته سنة 2005، وقد اعتبر الحلف ذلك غير كاف لاعتبار السلاح غير موثوق كما أنّ مراجعة صلاحية الأسلحة تعود للدول، وبالنظر لعدم تقديم معلومات كافية من الحلف لم تتمكن اللجنة من التوصل لنتائج نهائية بخصوص طابع بعض الأعيان وفقدانها الحماية⁽²⁾ وقد اخذت اللجنة بهذا الدفع كمبرر.

-**حادثة سوق الجمعة بطرابلس في 20/06/2011** تعرضت المنطقة لهجوم باستعمال القنبلة (Ib500) وثبت للجنة أنّها لم تكن أبداً موقع عسكري بل منازل، وكان رد الحلف بأنّ العملية استهدفت وحدة دعم عسكري لكن عدم التحكم في القنبلة أدى للإضرار بمنازل المدنيين⁽³⁾.

توصلت اللجنة (فقرات 654-656) إلى أنّ الناتو نفذ عمليات دقيقة وفق مقتضيات التمييز والتناسب في مجملها مع تسجيل ضحايا من المدنيين والأعيان المدنية في بعض الحالات، وتبقى بحاجة لمزيد من المعلومات لتتمكن من تحديد مشروعية بعض العمليات، وهنا يطرح تساؤل حول سبب عدم النظر سواء في التقرير أو حتى رسائل الحلف في العمليات التي قامت بها الدول المتدخلة قبل تشكل الحلف رغم أنّ القوات البحرية والأمريكية أطلقت على أقل تقدير 110 صاروخ توماهوك واستعملت عدداً من الذخائر الجوية؟،

1- HRC, Report of the International Commission of Inquiry on Libya, Para. 607.

2- Ibid, Paras. 622-624.

3- Ibid, paras. 626-628.

هكذا تكون اللجنة قد تبنت تقييم الحلف الذي اعتبرها عملية مثالية ومتوافقة وأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك رغم مضمون رسائل الحلف المرفقة بالتقرير⁽¹⁾.

تطرح تساؤلات حول نزاهة المعلومات المقدمة من الحلف وجدية وكفاية التحقيق الذي أجرته اللجنة بحيث اعتمدت على تقارير المنظمات الإنسانية في الادعاءات المتعلقة بالأطراف الأخرى ثم استبعدتها، وفيما تعلق بعمليات الحلف بالرغم أنه يذكر دائما بعدم اختصاص اللجنة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وبتنسيقه مع مجلس الأمن فقط في سياق التحقيقات التي تخص القضية الليبية أمام المحكمة الجنائية، إلا أنها تبنت استنتاجاته بحيث تعتبر التنفيذ دقيق ومحكم للعمليات بالرغم من أخطاء كبيرة في التكييف الذي عرفته أغلبها.

الفرع الثاني

النزاعات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط (سوريا واليمن)

تعرف منطقة الشرق الأوسط حالة لا استقرار خطيرة بسبب عدة نزاعات تشهد انتهاكات كثيرة فتحت المجال لبروز أزمات إنسانية حقيقية بداية بالنزاع المسلح في سوريا الذي انطلق منذ أواخر 2011 (أولا) والذي كانت له تبعات خطيرة على الأمن في المنطقة، ويتزامن هذا مع النزاع اليمني (ثانيا) الذي أخذ أيضا أبعاد إقليمية ودولية في التدخل العسكري دون الإنساني.

1- العملية اعتبرت مثالية للحلف كونها أول عملية تستخدم فيها فقط أسلحة موجهة، فقدّر الناتو استعماله خلال الحملة 7642 سلاح جو-أرض موجه وأقر باستعماله حوالي 470 قذيفة أطلقتها القوات البحرية دون أن يتمكن من تحديد عدد صواريخ توماهوك الملقاة، والأهم من ذلك فقد اعتبر أن عملياته لم تؤدي لوجود ضحايا مدنيين وذلك لحرص التنفيذ الميداني للعمليات على استبعاد استهداف الأهداف العسكرية المجاورة لمناطق سكنية وباستعمال ذخائر صغيرة أكثر دقة وقنابل مزودة بنظام الانصهار المتأخر الذي يسمح باختراق المباني والانفجار في الداخل أو أرضي فيبقى الانفجار والشظايا منحصران في نطاق المبنى، لتفاصيل أكثر:

- HRC, Report of the International Commission of Inquiry on Libya, paras. 603 and 605.

أولاً: النزاع المسلح في سوريا: حرب داخلية بتدويل عسكري خاص

بدأ النزاع المسلح في سوريا كنزاع داخلي ثنائي بين قوات مسلحة نظامية وقوات مسلحة معارضة، لكن الطابع الخاص والمتشعب للأمن في منطقة الشرق الأوسط ووزن المنطقة عامة وسوريا خاصة في معادلة المصلحة للقوى الدولية والإقليمية جعل النزاع معقداً بتعدد الأطراف، فبينما تمثل القوات الحكومية القوات المسلحة السورية وميليشيات محلية وأجنبية، تتشكل الجبهة الأخرى من أطراف متعددة (الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة، تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الجماعات المسلحة الكردية) مستقلة تخوض نزاعاً ضد القوات الحكومية وفيما بينها⁽¹⁾، وبعد دخول النزاع منعرج خطير بادرت الدول الغربية بتجاوز أسلوب الدعم لتتدخل عسكرياً مباشرة خاصة من طرف روسيا والولايات المتحدة.

أ/انتهاكات واسعة ومتكررة لقواعد استعمال السلاح

على اثر الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في سوريا أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة دولية لتقصي الحقائق عرفت ب"لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" ورغم عدم تمكينها من دخول الأراضي السورية فقد أصدرت تقارير عن الوضع فيها، وفي تقريرها الذي غطى المرحلة الأولى للنزاع ما بين 15 جويلية 2012 و 15 جانفي 2013 وثقت اللجنة انتهاكات خطيرة لقواعد سير العمل الحربي، فالقوات النظامية نفذت عمليات قصف مدفعي وجوي مكثف بصفة منتظمة وعشوائية في عدة مناطق خاصة بدمشق واعتمدت بصفة مستمرة على نيران القناصة لقتل المدنيين واصابتهم، ولجأت لاستعمال القنابل العنقودية، بينما لم تجد اللجنة أي إثباتات حول استخدام الأسلحة الكيميائية⁽²⁾.

لجأت القوات المسلحة السورية لاستعمال الأسلحة العنقودية (من فئة RBK-250/ RBK-250 RBK-250/ RBK-250 rockets) بين 2012 و 2013 في عدة مناطق في إطار عمليات

1- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و 15 جويلية 2014، وثيقة رقم (A/HRC/27/60)، 13/08/2014، الفقرات من 10-19.
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx>

2- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم (A/HRC/22/59)، 05/02/2013، الفقرتين 21 و 129.
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.22.59_ar.pdf

مكتفة، ووفقاً لتقارير منظمة مراقب حقوق الإنسان فإنّ خلال هذه الفترة عرفت بعض المناطق استعمالات متكررة كحمص وريف دمشق وإدلب وحلب، فيما تبقى المعلومات بشأن بعض حالات الاستعمال غير موثقة الأدلة ما يعني اتساع نطاقها⁽¹⁾، كذلك عمدت القوات المسلحة غير النظامية لاستخدام أعيان مدنية لأغراض عسكرية ما جعل المدنيين عرضة للهجمات، وعلى غرار القوات الحكومية تنتهك الأطراف الأخرى القانون الدولي باعتمادها على أجهزة متفجرة مرتجلة ومفخخة وأسلوب القناصة⁽²⁾.

خلال الفترة ما بين 20 جانفي و15 جويلية 2014 أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لتكرار انتهاكات خطيرة أضرت بالمدنيين، فالقوات النظامية لجأت لاستهداف مباشر وممنهج للمدنيين والأعيان المدنية، واعتمدت في إطار التصعيد على القوات الجوية التي استعملت أسلحة خطيرة كالقنابل الفراغية والبراميل المتفجرة والقذائف التيسارية وهذا ما ظهر خلال الهجوم على منطقة "القلمون" بدمشق، حيث استهدفت تجمعات سكانية عن طريق القوات الجوية والبرية باستعمال أسلحة ثقيلة متنوعة⁽³⁾، ورصدت منظمة مراقب حقوق الإنسان في الفترة ما بين فيفري وجويلية حوالي 650 هجوم كثيف بحلب والمناطق المجاورة لها باللجوء لقصف كثيف بإلقاء قنابل وبراميل عالية التفجير غير موجهة⁽⁴⁾.

تلجأ قوات الأطراف الأخرى لقذائف الهاون والعبوات الغازية المتفجرة في إطار سياسة الهجمات العشوائية واستهداف مناطق سكنية في سياق الانتقام، حيث عرفت مناطق كثيرة في حلب مثل هذه العمليات⁽⁵⁾، وسجلت انتهاكات باستهدافها أعيان محمية كالمدارس والمساجد في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الحكومية باستعمال عشوائي للقصف المدفعي⁽⁶⁾، كما وردت للجنة شهادات لعاملين في ميدان الصحة

1 - ICBL, CMC, Fourth annual Cluster Munitions Monitor report, 2013, p. 13.

2- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم (A/HRC/22/59)، المرجع السابق، الفقرتين 130 و133.

3- أنظر: (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و15 جويلية 2014، المرجع السابق، الفقرات 98-104.

4- HRW, world report: events of 2014, New York, 2015, p. 516.

5- راجع في ذلك: (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و15 جويلية 2014، المرجع السابق، الفقرات 105-108.

6- HRW, world report: events of 2014, Op.cit., p 519.

وضحايا تفيد بوجود أعراض لاستعمال الأسلحة الكيميائية (الكلور) في مناطق "كفر زيتا" و"التمانعة" و"تل منيس" وقد تشكلت ادعاءات باستعماله في 8 مناسبات خلال عشرة أيام شهر أفريل 2014⁽¹⁾.

وسجلت في الفترة ما بين مارس وجويلية 2017 أيضا انتهاكات خطيرة واعتمد استهداف المرافق الطبية من طرف القوات الرسمية في سوريا كأسلوب حرب، فعرفت المرافق الطبية شمال "حما" و"إدلب" استهدافا متكررا من طرف القوات النظامية والقوات الروسية، وقد تأثر ضحايا الأسلحة الكيميائية بذلك نظرا لأن استهدافها تم قبل استعمالها، ومن الوقائع التي أوردها التقرير عملية استهداف القوات السورية لمستشفى اللطامنة في 25 مارس ببرميل متفجر يرجح أنه يحمل قنبلة كلور مرتجلة، وتعرض مستشفى الشام بإدلب في مناسبة سابقة وكان شهر أفريل حافلا بعمليات القصف التي مست المرافق الطبية⁽²⁾.

تعرضت في 29 مارس أحياء سكنية في بلدية "القابون" لهجوم صاروخي من طرف القوات الحكومية تتطابق أعراض المصابين فيه مع أعراض الكلور وفق المعطيات المقدمة، وفي 30 مارس استعملت أسلحة كيميائية في "اللطامنة" حيث ألقت طائرة حربية قنبلتين تحتويان مواد سامة وترجح التقارير السريرية أنها مادة أخرى غير الكلور غير أن لجنة التحقيق أشارت لعدم امكانية فصلها في المادة المستعملة، ورصدت خلال شهر جويلية ثلاثة حالات استعمال للكلور ضد مقاتلين في "دمشق"⁽³⁾.

عادت من خلال النزاع في سوريا مسألة استعمال اليورانيوم المنضب فبرزت بعض الادعاءات باستخدام القوات الأمريكية له وأعلنت الولايات المتحدة عدم استعمالها وعدم اللجوء إليها مستقبلا، غير أن القيادة العسكرية المركزية أكدت فيما بعد أنها فعلا لجأت في 16 و22 نوفمبر 2015 لاستعمال طلقات تتضمن اليورانيوم المنضب لتدمير 350 مركبة في إطار عملية ("Tidal Wave II") التي تهدف لإضعاف تنظيم الدولة الإسلامية من خلال منعه من استغلال البترول⁽⁴⁾.

1- راجع: (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و15 جويلية 2014، المرجع السابق، الفقرات 115-118.

2- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 1 مارس إلى 7 جويلية 2017، وثيقة رقم (A/HRC/36/55)، 2017/08/08، الفقرات 62-66.

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.36.55_ar.pdf

3- المرجع نفسه، الفقرات 69-71.

4- For more details see **OAKFORD Samuel**, "The United States Used Depleted Uranium in Syria", *Foreign Policy*, on-line on FEBRUARY 14, 2017, 9:00 AM.

ب/ الاستعمال المتكرر للأسلحة الكيميائية

شهدت سوريا استعمالات متكررة للأسلحة الكيميائية قدرتها لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان ب 25 حالة بين مارس 2013 ومارس 2017، كانت 20 منها استخداما مباشرا ضد المدنيين من طرف القوات الحكومية⁽¹⁾، ولا يزال النزاع السوري يشهد حالات متعددة لاستعمال أسلحة كيميائية.

عملت الأمم المتحدة في البداية ثم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بعد انضمام سوريا لاتفاقية باريس⁽²⁾ على إجراء تحقيقات وقد أثبت في عدة مناسبات استعمال مواد كيميائية، ونظرا لتوقف مهمة لجان التحقيق المنشأة على التحقق من الاستعمال فقد عمد مجلس الأمن الدولي للسعي لتحديد المسؤولين عن ذلك بهدف متابعتهم، على هذا الأساس أنشأت أيضا لجنة تحقيق دولية مشتركة بين المنظمتين⁽³⁾، ومن الحالات التي ثبت فيها استعمال عوامل كيميائية :

- استعمال الأسلحة الكيميائية في الغوطة (2013/08/21)

بناء على معلومات تفيد باحتمال أن تكون عوامل كيميائية استخدمت في النزاع تم تفعيل آلية الأمين العام للتحقق في 21 مارس 2013 بعد طلبات بعض الدول الأعضاء وطلب الحكومة السورية في 19 مارس 2013 قيامها بالتحقيق في الانتهاكات المدعى ارتكابها في الإقليم السوري، وبناء على قراري مجلس الأمن رقم 535 و 735 لسنة 2013 وتوصية الجمعية العامة رقم A/68/663 قام الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق⁽⁴⁾.

<https://foreignpolicy.com/2017/02/14/the-united-states-used-depleted-uranium-in-syria/>

1- (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 1 مارس إلى 7 جويلية 2017، الفقرة 68.

2- مباشرة بعد انضمام سوريا لاتفاقية باريس أنشأ المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لجنة تقصي الحقائق حظيت بدعم مجلس المنظمة ومجلس الأمن الدولي وقد تم تمديد ولايتها التي تتوقف على تقصي الحقائق دون تحديد المسؤولين. بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون (4 أبريل 2017) بالجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم (S/2017/567)، 30/06/2017، الفقرات من 1-5.

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2017/567>

3- بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2235 في 7 أوت 2015 أنشأ آلية مشتركة للتحقيق وتحديد المسؤولين عن استعمال الأسلحة الكيميائية وحدد الإطار الزمني لعملها لمدة سنة قابلة للتتمديد متى وجد المجلس ضرورة لذلك.

- ODA, The United Nations disarmament yearbook, V. 41, part 2/2016, Op.cit., p. 58.

4- ODA, The United Nations Disarmament Yearbook, V. 40 (Part II): 2015, Op.cit., p. 72.

بينما توصلت اللجنة في 18 أوت 2013 لإجراء تحقيقات بخصوص مزاعم استعمال أسلحة كيميائية في مناطق "خان العسل" و"شيخ مقصود" و"سراقب" برزت مزاعم قوية لاستخدامها في "الغوطة" فطلب الأمين العام من اللجنة التركيز على الحادثة أولاً، وبعد زيارات ميدانية لعدة مناطق كـ"المعضمية" و"عين ترما" واتمام إجراءات أخرى تتعلق بتحاليل طبية وتوثيق الذخائر توصلت اللجنة إلى أنّ عامل أعصاب السارين عرف استعمالاً واسع النطاق نسبياً ضد المدنيين عن طريق صواريخ سطح-سطح⁽¹⁾.

- استعمال الأسلحة الكيميائية في حلب (2016/08/02)

بتاريخ 2016/08/16 وجهت الحكومة السورية رسالة لأمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تطلب بموجبها إجراء تحقيق في حادث وقع في منطقة "العواميد" بحلب في 2016/08/02 استعملت فيه قذائف تحتوي على غاز سام، حيث أنّ الأعراض السريرية تفيد باستعمال غاز من المحتمل أن يكون الكلور أو الخردل⁽²⁾.

بعد مباشرة اللجنة للتحقيق وانتهائه توصلت إلى أنّه من المحتمل أنّ المواد المستعملة تحمل أعراض مشابهة للعوامل الكيميائية الحربية⁽³⁾، وما بين جانفي ونوفمبر 2016 تلقت البعثة من الحكومة السورية 46 مذكرة تتعلق باستعمال أسلحة كيميائية، وقد تضمنت مذكرتين لطلبات بإجراء تحقيق رأت اللجنة بصدهما أنّها بحاجة لمعلومات أكثر⁽⁴⁾، وكانت البعثة أشارت لتسجيل مصادر مفتوحة لـ 65 حادثة يدعى أنّ عوامل كيميائية استعملت فيه كسلاح في الفترة ما بين ديسمبر 2015 و20 نوفمبر 2016⁽⁵⁾.

1- الأمين العام (بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية)، تقرير عن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم 21 أوت 2013، وثيقة رقم A/67/997-S/2013/553، 2013/09/16، الفقرات 6، 15، 27 و28.

<https://undocs.org/ar/A/67/997-S/2013/553>

2- بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في منطقة العواميد بحلب في 2016/08/02، وثيقة رقم (S/2017/45)، 2017/01/17، الفقرة 2.

<https://undocs.org/ar/S/2017/45>

3- لتفاصيل أكثر حول النتائج التي توصلت إليها البعثة راجع الفقرتين 18 و19 من المرفق الثاني الملحق بتقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا.

4- بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في منطقة العواميد بحلب في 2016/08/02، الفقرتين 9 و10 من المرفق الثاني الملحق بالتقرير.

5- أوردت اللجنة جميع الادعاءات بتفاصيلها في الفقرتين 11 و12 من المرفق الثاني الملحق بالتقرير.

- استعمال الأسلحة الكيميائية في خان شيخون (أفريل 2017)

في 4 أفريل 2017 وردت ادعاءات قوية على الصعيد الصحافي باستخدام أسلحة كيميائية بمنطقة "خان شيخون" بمحافظة ادلب، وقد فندت الحكومة السورية استعمالها لأي عامل كيميائي حيث أرجعت الأعراض إلى استهداف مستودع للأسلحة الكيميائية استولت عليه جماعات إرهابية، غير أن تحقيقات لجنة التحقيق الدولية تشير لاستبعاد حدوث مثل هذا السيناريو لأسباب ومعطيات توصلت إليها اللجنة⁽¹⁾.

مع ذلك شرعت لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحقيقات في الحادثة رغم عدم تمكنها من التنقل لمكان الحادثة، فالوضع الأمني للمنطقة التي كانت خارج سيطرة القوات الحكومية جعل مراعاة سلامة أعضاء البعثة ضمن الأولويات حيث فشلت جهود تمكينها من الوصول للمكان رغم الجهود الكبيرة⁽²⁾، مع ذلك كان التحرك السريع للجنة داخل الأراضي السورية وخارجها مساعدا في الوصول لمصادر إثبات مهمة كتشريح الجثث وجمع عينات أحيائية وبيئية والوقوف على الأعراض الأولى وبعد تحليل المعطيات وترتيب الأدلة أكدت البعثة صحة الادعاءات باستخدام غاز السارين⁽³⁾.

ثانيا: النزاع المسلح في اليمن

لم يعرف اليمن استقرارا فعليا لكثرة النزاعات المسلحة التي شهدتها واستمرار العمليات القتالية في مناطق كثيرة، وبينما كانت الجهود متجهة لتحقيق انتقال ديمقراطي بدعم أممي وإقليمي استمرت هجمات لجماعات إرهابية واستهداف قوات محلية لأعيان خطير كقواعد بترولية وغازية⁽⁴⁾، وعاد مرة أخرى ليبدأ نزاع داخلي

1 - (م ح إ)، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 1 مارس إلى 7 جويلية 2017، المرجع السابق، الفقرات 72-77.

2- راجع بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون (4 أفريل 2017) بالجمهورية العربية السورية، الفقرة 5، ووردت تفاصيل أكثر حول عدم التنقل لمكان الواقعة في الفقرات 11-15.

3- المرجع نفسه، الفقرتين 25 و26.

4- فقد أنشأ مجلس الأمن بعثة بهدف المساعدة في المرحلة الانتقالية انظر: تقرير بعثة مجلس الأمن إلى اليمن، وثيقة (S/2013/173)، الصادرة في 2013/03/19، ص. 2، 3، 10. <https://undocs.org/ar/S/2013/173>

بين القوات الحكومية والمليشيات القبلية من جهة وقوات معارضة مسلحة (تعرف بالقوات الحوثية) ثم برزت جماعات مسلحة أخرى اعتبرت إرهابية باعتبارها منشقة عن تنظيم القاعدة⁽¹⁾.

جعل تدخل قوات التحالف العربي في 2015 والتنسيق مع بعض الدول الغربية النزاع يكتسي طابعاً مدولاً فتعقدت بذلك العمليات العسكرية⁽²⁾، وحتى بعد التقارير الإعلامية وتقارير المنظمات الإنسانية لم يتحرك بعد مجلس الأمن والهيئات الأخرى المختصة في الأمم المتحدة لإنشاء لجنة تحقيق تتظر في صحة الوقائع وتقف على الانتهاكات، فالتركيز على النزاع المسلح في سوريا والعراق جعل منه نزاعاً ثانوياً في اهتمام المجتمع الدولي الحكومي.

أشار التقرير الأول للأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح في اليمن لبعض الانتهاكات المرتكبة خلال الفترة التي يغطيها (جويلية 2011- مارس 2013)، فرصد عمليات قصف جوي عشوائية كثيرة تكون أحيانا عن طريق طائرات بدون طيار على أعيان وأشخاص محمية قانوناً، واستخدام ألغام وذخائر وأجهزة متفجرة دون تحديد طبيعتها مع التأكيد أن استخدامها كان بدون مراعاة أسس التناسب والاحتياط⁽³⁾، وحققت "فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ" في حوادث كثيرة تتعلق بقصف المدارس بالقنابل الصوتية واستخدام الرصاص الحي في مثل هذه الأماكن، كما تعرضت المستشفيات والأعيان الصحية لعمليات قصف جوية في عدة مناسبات واستخدمت لأغراض عسكرية دون اخلائها ما جعلها أهدافاً عسكرية في تقدير الأطراف⁽⁴⁾.

وفق تقرير منظمة مراقب حقوق الإنسان لسنة 2014 فخلال الفترة ما بين جانفي ونوفمبر قامت الولايات المتحدة بحوالي 23 عملية عسكرية استهدفت أعضاء الجماعات الإرهابية المسلحة باستعمال طائرة

1- لتفاصيل أكثر انظر: الأمين العام، تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، وثيقة رقم (S/2013/383)، الصادرة في 2013/06/28، ص ص. 6- 8. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2013/383>

2- قوات التحالف هي البحرين ومصر والأردن والكويت والمغرب وقطر والسودان والإمارات العربية المتحدة ووضعت الصومال أجوائها ومياهاها الإقليمية وقواعدها العسكرية تحت تصرف قوات التحالف فيما تعهدت السنيغال بإرسال جنودها بينما تزود الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قوات التحالف بمعلومات استخبارية ودعم لوجستي. راجع:

- منظمة العفو الدولية، ما مكان آمن للمدنيين: ضربات جوية وهجمات برية في اليمن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2015، ص 6. <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/>

3- وأظهر أيضا صعوبة مهمة الرصد لغياب آلية رسمية رغم انشاء فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في أكتوبر 2012 لانعدام التواجد الدولي والتغطية اللازمة للنزاع عند بداية النزاع، راجع في ذلك: الأمين العام، تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، المرجع السابق، ص ص. 12-15.

4- المرجع نفسه ص ص. 17-19.

بدون طيار لكنها ترفض تقديم معلومات حولها ونتائجها، وقد حققت المنظمة في إحدى الوقائع المتعلقة باستهداف أحد الاحتقالات نتج عنه 12 قتيل وأكثر من 15 جريح وغالبيتهم من المدنيين، وسجلت المنظمة أيضاً لجوء القوات المعارضة الموالية للنظام السابق لاستعمال عدد كبير جداً من الألغام المضادة للأفراد شمال صنعاء، وقد تعهدت اليمن في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية اوتاوا سنة 2014 ببدء التحقيق لتحديد المسؤولين عن ذلك⁽¹⁾.

عرفت بداية 2015 تدويل النزاع بتدخل قوات التحالف، واعتمدت الأطراف على الهجمات العشوائية والاستهداف المتعمد للأشخاص والأعيان المحمية باستخدام واسع النطاق لأسلحة غير موجهة كصواريخ غراد وقذائف الهاون التي تعرف بكونها عشوائية بالطبيعة، ومثل هذه الأسلحة يصعب تحديد منحاها ومكان إطلاقها بالنظر لإمكانية تسبب أي خلل تقني في سقوطها على بعد قصير وانحراف منحاها بما لا يسمح بتحديد الجهة التي أطلقتها⁽²⁾.

اعتمدت العمليات الجوية لقوات التحالف مع بدايتها شهر مارس في إطار "عملية الحزم" القصف العشوائي كأسلوب، بحيث أكدت التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية استخدام قنابل غير دقيقة كالقنبلة (MK) وهي قنبلة هوائية ذات انفجار شديد قد يصل وزنها إلى 900 كلغ⁽³⁾، ولجأت إلى عملية قصف لأحد الأحياء السكنية بصعدة في أكتوبر باستعمال ذخائر عنقودية، وكانت هذه بعض الحالات للوقائع التي حققت فيها المنظمة من بين 30 عملية أخرى نفذت بطريقة عشوائية، وفي حالات كثيرة استهدفت مباشرة أشخاص وأعيان محمية⁽⁴⁾ كما أشارت تقارير أممية وتقارير منظمات غير حكومية لاستعمال أسلحة انفجارية جوية في شكل صواريخ وقذائف من فئة (MK82/ MK83/MK80)⁽⁵⁾.

1-HRW, world report: events of 2014, Op.cit., pp. 623- 624.

2- منظمة العفو الدولية، ما كان آمن للمدنيين: ضربات جوية وهجمات برية في اليمن، المرجع السابق، ص ص. 23-25.

3- المرجع نفسه، ص. 6.

4- منظمة العفو الدولية، بيان مقدم إلى الدورة 31 من أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (29 فيفري - 24 مارس 2016)، وثيقة رقم (MDE 31/3390/2016)، الصادرة في 18/02/2016. ص. 2-4.
<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/3390/2016/ar/>

5- منظمة العفو الدولية، تنهزم القنابل علينا من السماء ليل نهار: المدنيون تحت القصف في شمال اليمن، وثيقة رقم (MDE 31/2548/2015)، 2015، ص. 16 و 17.

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3125482015ARABIC.PDF>

عرفت بداية سنة 2016 ادعاءات جديدة بوقوع هجوم باستخدام الذخائر العنقودية وقد رصدت منظمة العفو الدولية بعد تحقيقها استعمال ذخائر أمريكية مزدوجة الاستعمال (مضادة للأفراد والمركبات) من نوع (BLU-63) التي تحتوي على 650 قنبلة و (CBU-58) نقلت الولايات المتحدة في السبعينيات حوالي 1000 قنبلة من هذا النوع للسعودية، وبعد هذه الحادثة وثقت المنظمة استعمالات أخرى للقنابل العنقودية من نوع (CBU-87) والقنبلة المطورة (CBU-108) و (ASTROS 2) وهذه الادعاءات التي أثبتتها المنظمة فندتها قوات التحالف التي أقرت باستعمال هذا النوع من الأسلحة فقط سنة 2015 في عملية واحدة ضد هدف عسكري⁽¹⁾.

بدأت دعوات لإنشاء لجنة تحقيق دولية مرة أخرى فأعدت هولندا مشروع قرار لتقديمه أمام مجلس حقوق الإنسان لكنها سحبته لغياب الدعم الكافي، واكتفى المجلس بتوجيه طلب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم الدعم للجنة اليمينية للتحقيق⁽²⁾ التي أنشأت بموجب قرار جمهوري رقم 140 في 2012⁽³⁾، ونظرا لعرقلة السعودية الجهود المبذولة في هذا السياق تقدمت منظمة العفو لدولية بطلب لمجلس حقوق الإنسان بمسائلة السعودية عن عدم استجابتها لالتزاماتها تجاه المجلس بحكم عضويتها فيه⁽⁴⁾.

في ظل هذه الظروف عمدت دول قوات التحالف لإنشاء "الفريق المشترك لتقييم الحوادث" وقد أعلن عن نتائج التي توصل إليها في أوت، أكتوبر وديسمبر 2016⁽⁵⁾، فقدمت النتائج الأولى في مؤتمر صحفي لرئيس الفريق رد فيها على ثمانية حوادث تتعلق باستهداف بعض الأعيان والمناطق، فقد اعتبر ادعاء

1- منظمة العفو الدولية، اليمن: أدلة جديدة تحض نفي التحالف استخدام الذخائر العنقودية في الهجوم الذي وقع مؤخرا، وثيقة رقم (MDE 31/3208/2016)، الصادرة في 2016/01/15، ص. 1، 3، 4.

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3132082016ARABIC.pdf>

2- منظمة العفو الدولية، تنهمر القنابل علينا من السماء ليل نهار، المرجع السابق، ص. 40 و 41.

3- أنشأت اللجنة اليمينية الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان عملا بالمبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية وقرار مجلس حقوق الإنسان 19/18 لسنة 2011، وقرارات أخرى له ولمجلس الأمن الدولي ووردت هذه المعلومات في الموقع الرسمي للجنة ومع ذلك لا نجد أية تقارير أو حتى معلومات ومعطيات بحيث لا يتضمن سوى تعريف باللجنة وبعض قرارات مجلس حقوق الإنسان انظر في ذلك الموقع الرسمي لها: <http://www.nciavhr.com>

4- (م ح إ)، الدورة الحادية والثلاثون البند 4: أوضاع حقوق الإنسان التي تقتضي اهتمام المجلس (تدخل ممثل منظمة العفو الدولية)، الوثيقة رقم (MDE/23/3635/2016)، 2016/05/15.

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/3635/2016/ar/>

5- منظمة العفو الدولية، بيان عام يتضمن رد منظمة العفو الدولية على تحقيقات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، وثيقة رقم (MDE 31/5494/2017)، الصادرة في 2017/01/16، ص. 1.

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/5494/2017/ar/>

منظمة مراقب حقوق الإنسان بقصف التحالف لمجمع سكني في مديرية المخا في 2015/07/24 حادث وقع عن طريق الخطأ، لعدم دقة المعلومات الاستخباراتية عندما كانت تحاول استهداف أهداف عسكرية مهمة (من بينها صواريخ دفاع تابعة للقوات الحوثية كانت تشكل تهديدا عسكريا على سلامة الملاحة في البحر الأحمر وعلى قطع وسفن بحرية لدول التحالف)، فقرر الفريق ضرورة تعويض ذوي الضحايا⁽¹⁾.

توصل الفريق أيضا إلى أنّ ادعاء "منظمة أطباء بلا حدود" بتعرض عيادة متنقلة تابعة لها في محافظة تعز نهاية 2015 لأضرار ناجمة عن عمليات قصف قامت بها قوات التحالف كان مجرد ضرر جانبي، لأن العملية تمت بمراعاة الأحكام القانونية واستهدفت جماعات مسلحة بينما كان الأجدر ابعاد الأعيان الصحية عن مناطق الخطر، وبشأن ادعاء المنظمة لتعرض محيط المستشفى الجمهوري بصعدة لشظايا ناتجة عن ضربات جوية اعتبره الفريق ادعاء غير صحيح على اعتبار أنّ العملية كانت تستهدف مستودعات لأسلحة وذخائر باستعمال قنابل دقيقة موجهة بالليزر على مسافة بعيدة جدا، كما فند صحة بعض الادعاءات من بعض الأجهزة الأمنية كبرنامج الأغذية العالمي والأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

أبقى الفريق المشترك المجال لإمكانية القيام بتحقيقات أخرى مستقبلا مع ذلك لم يقدم أية توضيحات بخصوص استعمال أسلحة محظورة أو الرد على التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية، ويمكن القول إنه من المستبعد أن يقوم بذلك في المستقبل لعدم الاستعداد للخوض في هذا الموضوع، إذ يتم الاستناد في كل مرة لقاعدة الأضرار العرضية للتبرير وحاول التقرير دائما ابراز وجود ميزة عسكرية وضرورة ملحة للقيام بالعمليات.

ردت منظمة العفو الدولية على التقرير باعتباره ناقصا من حيث الوقائع التي تم التحقيق فيها والتي بلغت 14 حادثة أقرت وجود انتهاكات في أربعة منها فقط مناقضا بذلك منظمات انسانية وأجهزة أممية، واعتبرت صلاحيات الفريق غير واضحة ولم تقم بتحقيقاته على المعايير الدولية المعتمدة خاصة من جانب الشفافية والحياد، فلم يجري الفريق تحقيقا بخصوص استعمال ذخائر عنقودية واكتفى المتحدث باسم الفريق بالإقرار باستعمال قنابل عنقودية بريطانية الصنع كانت المنظمة قد أثبتت استعمالها في النزاع الحالي⁽³⁾.

1- المؤتمر الصحفي للفريق المشترك لتقييم الحوادث في اليمن، 2016/08/04، منقول عن وكالة الأنباء السعودية، الرياض، 2016/08/04. www.spa.gov.sa/1524798

2- انظر في ذلك: المؤتمر الصحفي للفريق المشترك لتقييم الحوادث في اليمن.

3- منظمة العفو الدولية، بيان عام يتضمن رد منظمة العفو الدولية على تحقيقات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، ص. 1، 3، 9.

انتقدت أيضا منظمة مراقب حقوق الإنسان الفريق لعدم نشره أي تقرير أو معلومات واضحة حول منهجية عمله وأسس اختيار الوقائع التي يجري فيها تحقيقات، كما أنه لم يحدد في الوقائع التي تعرض لها القوات المسؤولة عن الانتهاكات على اعتبار أنّ التحالف يضم قوات عدة دول، وقد أبدت المنظمة تساؤلها حول عدم مبادرة الولايات المتحدة لإجراء تحقيق أو على الأقل تقديم معلومات حول العمليات العسكرية التي قامت بها⁽¹⁾.

دعا مجلس حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء فريق خبراء دوليين وإقليميين قبل نهاية 2017، تكون مهمته متابعة الوضع ورصد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الأخرى السارية المرتكبة منذ 2014 وتقديم توصيات وتوجيهات تضمن احترام القانون وتحقيق العدالة والمصالحة مع التنسيق والتواصل مع كل الفاعلين المعنيين بالنزاع وتبعاته، ولضمان ظروف عمل ملائمة أوصى الأجهزة الأممية والفاعلين في النزاع لتقديم الدعم والتسهيلات للفريق، لكن المجلس أكد مرة أخرى في ديباجة القرار دور اللجنة اليمنية للتحقيق وتحقيقات الدول الأخرى والتي يقصد منها الفريق المنشأ من طرف قوات التحالف مؤكدا أهمية استمرارها في العمل⁽²⁾.

دعت أيضا مجموعة من المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية، منظمة مراقب حقوق الإنسان، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التحالف الدولي من أجل مسؤولية الحماية، المركز العالمي لمسؤولية الحماية، معهد السياسة العالمية، والحركة الدولية الفيدرالية) مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الجرائم المرتكبة من أطراف النزاع بما في ذلك قوات التحالف العربية ووقف المعوقات التي تواجهها منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عند القيام بالرصد، ومع ذلك وعلى إثر تعرض عدة مدن السعودية لهجمات من القوات الحوثية باستعمال صواريخ بالستية في 25 مارس 2018 أصدر مجلس الأمن إعلان صحفي اعتبر فيه ذلك تهديدا للأمن الإقليمي خاصة مع تهديدات الحوثيين باستمرار استعمالها ضد السعودية والدول الأخرى في التحالف، ورغم ابداءه قلقه بشأن الوضع الأمني والإنساني فإنه اكتفى

1-HRW, Rapport mondial: Événements de 2017, new York, 2018, p. 177.

2- HRC, RES 36/31, concerning Human rights, technical assistance and capacity-building in Yemen, adopted on 11-29 September 2017, Doc n° A/HRC/RES/36/31, 03/10/2017.
<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement>

بدعوة الأطراف للتداول ودعوة الدول لاحترام قراره المعلق بحظر توريد السلاح،⁽¹⁾ ما يعني استبعاد أن يبادر على الأقل حاليا بإنشاء لجنة تحقيق.

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي في إقرار المسؤولية عن انتهاك تنظيم استخدام السلاح

لطالما ارتبط القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الدولية، فقد كانت اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب من النصوص القانونية الأولى للقانون الدولي التي نصت عليها، وكانت محكمة العدل الدولية الدائمة قد اعتبرت أن المسؤولية والتعويض عن انتهاك قاعدة قانونية من مبادئ القانون الدولي التي لا تحتاج لإدراجها في الاتفاقيات⁽²⁾، وبالنظر للعوارض القانونية والإشكالات العملية لتطبيق قواعد استعمال السلاح وحجم الانتهاكات الخطيرة المتكررة، فمن البديهي التطرق لدور العدالة الدولية في تفعيل تطبيق الأحكام القانونية لحظر وتقييد استعمال السلاح وفتح آفاق جديدة للمسؤولية الدولية سواء تعلق الأمر بالأفراد نظرا لتطورات القانون الدولي الجنائي وعمل القضاء الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني)، أو بالدول في إطار عمل محكمة العدل الدولية (المطلب الأول).

المطلب الأول

دور محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة مرجعا هاما على الصعيد القضائي، حيث تحظى باختصاص قضائي يمكنها من تطبيق القانون في حالة وجود نزاع وإقرار المسؤولية المدنية للدول، كما يلعب اختصاصها الاستشاري دورا بارزا في تفسير القانون الدولي وتوجيهه⁽³⁾، وقد سجل ارتباط مسائل القانون الدولي الإنساني بعمل المحكمة في هذا السياق بحيث سبق وان قدمت في إطار مهمتها الاستشارية رأيا حول مشروعية استخدام أو الهديد باستخدام الأسلحة النووية (الفرع الثاني)، ولا تخلو

1 - UNCS, Déclaration à la presse faite par le Conseil de sécurité sur le Yémen, Doc n° SC/13270, 28/ 03/2018. <https://www.un.org/press/fr/2018/sc13270.doc.htm>

2- كان ذلك بمناسبة قضية مصنع شورزو (chorzw) سنة 1928 انظر لتاصيل أكثر: خليل عبود صالح الدايمي، المرجع السابق، ص ص. 92-94.

3- المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات الأسلحة من الإشارة لاعتماد الأطراف على الحل السلمي للنزاعات الناشئة عن تطبيقها أو الإشارة مباشرة للجوء للقضاء، من هذا المنطلق تشكل محكمة العدل الدولية أهم جهة قضائية دولية لإقرار مسؤولية الدول عن انتهاك قواعده (الفرع الأول).

الفرع الأول

في مجال الاختصاص القضائي للمحكمة

كغيرها من قواعد القانون الدولي تحكم انتهاكات القانون الدولي الإنساني القواعد العامة للمسؤولية الدولية (أولاً)، ومع أنّ عملية التوثيق والرصد تكشف عن انتهاكات كثيرة لقواعد سير العمل الحربي كما رأينا من طرف الدول وكثرة القضايا المعروضة على المحكمة فإنّ قضاءها يفتقر لقضايا خاصة بها (ثانياً)، بل إنّ ممارسات مجلس الأمن الدولي بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تكون بداية للتأسيس لعدالة موازية لعملها القضائي (ثالثاً).

أولاً: نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد تنظيم استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

يعتمد إثارة مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على قواعد المسؤولية الدولية التي وإن اتضحت معالمها خاصة مع جهود لجنة القانون الدولي التي توصلت لطرح قواعد عن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع، فإنها تبقى مجرد مشروع مطروح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾، كما تجد المسؤولية أساسها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالبروتوكول الإضافي الأول الذي أشار في المادة (91) منه على مسؤولية أطراف النزاع عن انتهاك قواعده وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة من طرف الأفراد التابعين لقواتهم ودفعهم للتعويض المستحق، وقد تشير للإحالة لمحكمة العدل الدولية في حالة وجود اختلاف أو مشكل في التنفيذ كاتفاقية أوصلو مثلاً في المادة (10) منها.

1- في انتظار تجاوز الاختلاف حول مسألة جعلها موضوع اتفاقية دولية أو الاكتفاء باعتمادها في قرار للجمعية.

يمثل كل انتهاك لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي السارية في مواجهة أية دولة فعلا غير مشروع في نظر القانون الدولي تقوم معه مسؤولية وفقا للقواعد التي جاءت بها لجنة القانون الدولي⁽¹⁾، وقد يكون الانتهاك بإتيان فعل أو أكثر أو الامتناع عن ذلك، حيث يصبح الإهمال أساسا للمسؤولية وفق ما أخذت به اللجنة، وعليه فعدم اتخاذ التدابير الممكنة أثناء تنفيذ العمليات القتالية وإضرار ذلك بالأشخاص والأعيان يعني الإخلال بأحكام مبدأي التناسب والتمييز معا⁽²⁾.

تعد الدولة مسؤولة عن القواعد السارية في مواجهتها والقواعد الآمرة *jus cogens* السارية في مواجهة كل الدول، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "غابتشيكوفو-ناغيماروس" على ضرورة اخذها بعين الاعتبار حتى بالنسبة للالتزامات الناشئة قبل ظهورها متى كان تنفيذها يمس بها⁽³⁾، ومع ذلك فمجرد تعلق موضوع النزاع بقواعد أمرة للقانون الدولي أو قواعد ذات حجية في مواجهة الكافة *erga omnes* لا يمنح اختصاصا مباشرا للمحكمة لتوقفه على قاعدة الرضا بالاختصاص كما أكدته المحكمة في قضية الكونغو ضد رواندا⁽⁴⁾.

ويمتد نطاق مسؤولية الدولة ليشمل أيضا أعمال هيئات غير أجهزة الدولة التي لها صلاحيات شبه حكومية، والأعمال التي تأتيها كيانات تابعة لدولة أخرى عندما توضع تحت تصرف الدولة ونفس الأمر ينطبق على أي كيان يتصرف وفقا لتعليمات الدولة وتوجيهاتها⁽⁵⁾، بالتالي فالدولة مسؤولة عما تأتيه

1- (ل ق د)، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتعليقات عليها، اعتمدها لجنة القانون الدولي في الجلسة 2706 المنعقدة في 09 أوت 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم (A/56/10)، م. 2، ج. 2، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، المادتين (1) و(2).
http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pd&lang=EFSRAC&referer=http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/2000_2009.shtml

2- **SASSOLI Marco**, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", op.cit., p. 93.

3- (م ع د)، حكم قضية غابتشيكوفو- ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، الصادر في 25/09/1996، (م أ ف أم ع د) بين 1997 و2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص. 6.

4- (م ع د)، حكم قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد 2003) جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا (اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب)، الصادر في 03/02/2006، (م أ ف أم ع د) بين 2003 و2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص. 172.

5- المواد (5)، (6)، و(8) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

الجماعات المسلحة الداعمة لقواتها النظامية، وتعد تابعة للدولة القوات والأشخاص من خارج الدولة سواء كانوا مرتزقة أو في إطار التعاون بين الدول.

كانت لجنة القانون الدولي قد جعلت من مسألة أثر خلافة دولة متضررة أو مسؤولية على تنفيذ الالتزامات القانونية موضوعا للمناقشة على مستواها خاصة عندما سادت على الصعيد الفقهي وحتى القضائي فكرة عدم تحمل التزامات الدولة السلف، غير أن موضوع الحق في جبر الأضرار وتبني سياسة أنسنة القانون الدولي فرضا مراجعة الفكرة فبرز توجه مخالف، وبعد التجارب الحديثة أكدت محكمة العدل الدولية في قضايا تتعلق بتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا كقضية "غابتشيكوفو - ناغيماروس" تحمل الدولة الخلف للالتزامات السلف، حيث اعتبرت سلوفاكيا ملزمة بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاق بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا ونفس التوجه تبناه التحكيم الدولي⁽¹⁾، ورغم التوصل لإبرام ثلاثة اتفاقيات بشأن خلافة الدول فإن اللجنة ترى أنها ناقصة من عدة جوانب كالتعويض مثلا، كما أن بعض المسائل بحاجة للدراسة كانتقال الالتزامات الناشئة عن مسؤولية الدول للمنظمات الدولية وللأفراد⁽²⁾.

من زاوية أخرى مثلما يمكن أن تكون أكثر من دولة متضررة يمكن إثارة مسؤولية دولة أو مجموعة دول مسؤولية، وفي حالة قيام الدولة بتقديم دعم ومساعدة لدولة ما في قيامها بانتهاك التزام تكون مشتركة في المسؤولية متى كانت على علم بالفعل وكان الالتزام ساريا في مواجهتها⁽³⁾ فمسؤولية الدولة عن تقديم الدعم أو التوجيه تختلف حسب كل وضع، بالتالي فتقديم دعم تقني لدولة طرف في اتفاقية حظر سلاح معين من طرف دولة ليست طرف يعني عدم إمكانية إثارة مسؤوليتها على أساس الاتفاقية.

لقد عملت لجنة القانون الدولي على استكمال النقائص الواردة في مشروع قواعد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع ووضعت قواعد تخص مسؤولية المنظمات الدولية تتوافق كثيرا مع القواعد الخاصة بمسؤولية الدول، حيث تعد المنظمة مسؤولة عن أي انتهاك لقواعد سارية في مواجهتها متى ارتكبت من طرف موظفيها أو أجهزتها أو من طرف موظفي و/أو أجهزة دول أو منظمات دولية وضعت تحت تصرفها،

1- (ل ق د)، تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والستون (20 ماي-10 جوان و04 جويلية-12 أوت 2016)، وثيقة رقم (A/71/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016، ص ص. 513-517.

http://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/a_71_10.pdf

2- المرجع نفسه، ص ص. 521-523.

3- المادتين (16) و(42) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

وخارج هذه الحالات تعد المنظمة مسؤولة عن أي عمل تعلن صراحة تبنيه⁽¹⁾، وتذهب قواعد المسؤولية أبعد من ذلك، حيث يمكن لأية دولة أو منظمة دولية غير متضررة أن تثير مسؤولية دولة أو منظمة دولية في حالة انتهاك قواعد تحمي حقوق مجموعة من الدول أو في حالة خرق التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل وكان حماية المصلحة الناجمة عن الالتزام من اختصاص المنظمة⁽²⁾.

تعد أيضا المنظمة الدولية مسؤولة عن أي انتهاك تأتية دول أو منظمات دولية عملا بقرارها أو بترخيص أو إذن منها متى كان ذلك بهدف الالتفاف حول مسؤوليتها⁽³⁾، بالتالي يمكن القول مثلا بمسؤولية الأمم المتحدة عن انتهاكات قوات دول فوضتها المنظمة اختصاص حفظ السلم والأمن باستخدام القوة وأيضا عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات باعتبارها المسؤول الأول عن السلم وعن حفظ الأمن كما ورد في الميثاق، وقد طرحت هذه المسألة كثيرا بعد حرب العراق بحيث اعتبر بعض الدارسين للقانون أنّ المنظمة مسؤولة باعتبارها زكت الاحتلال وأنّ قراراتها كانت أساسا لشرعية العمل العسكري ضدها وامتنعت عن إيقاف الانتهاكات خطيرة أو محاسبة المسؤولين، ومع ذلك يبقى الإشكال أنّ قرارات الأمم المتحدة لم تتضمن صراحة أية تفويض لاستخدام القوة، بالتالي تبقى إمكانية البحث حول مدى إمكانية متابعتها مثلا على عدم تصديها للعدوان باعتباره انتهاك للميثاق ولبادئ المنظمة فقط، وإذا كانت للمنظمات الدولية التزامات فبالمقابل يكون لها حق المطالبة بالحقوق وعلى هذا الأساس فإذا تعرض موظفوها أو أجهزتها لأضرار جراء عمل غير مشروع يكون لها المطالبة بالتعويض.

يستوجب ثبوت المسؤولية عن فعل غير مشروع جبر الأضرار وغالبا ما يكون التعويض السبيل الوحيد باعتبار أنّ رد الحالة لما كانت عليه في قضايا تتعلق بأضرار خلال نزاع مسلح لا يبدو ممكنا في غالب الأحيان، ويشمل التعويض الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة التي اعتمدتها لجنة المطالبات الأمريكية-الألمانية المختلطة بتبنيها نظرية "النتائج الطبيعية" كقاعدة للتطبيق اعتدت بها أيضا محكمة

1- (CDI), Projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales et commentaires y relatifs, adopté par la Commission à sa 3097e séance, tenue le 3 juin 2011, articles (3), (6), (7), (9). http://legal.un.org/ilc/texts/9_11.shtml

2- المادة (48) والتعليق المتعلق بها من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

- article (49) de Projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales.

3- المادة (57) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتعليقات عليها.

- article (17) de Projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales.

التحكيم في قضية ألاباما بتعويضها تحت مسمى "معيار السبب القريب"⁽¹⁾، كما يشمل الأضرار المادية والمعنوية القابلة للتقييم ماليا وحتى ما فات من كسب مؤكد⁽²⁾.

فيستوجب في التعويض أن يكون شاملا لكل الأضرار ولو كانت معنوية، حيث أقرت لجنة المطالب الألمانية-الأمريكية المختلطة في قضية "لوزيتانيا" (Lusitania) بأن الأضرار النفسية والعقلية الخارجة عن العاطفة تعد كما الأضرار الجسدية قابلة للتعويض فلا يمكن لصعوبة تقديرها أن تكون أساسا لعدم اعتبارها كذلك على ألا يتجاوز تقديرها طبعاً الحدود المعقولة⁽³⁾، وقد يكون جبر الأضرار مسؤولية أكثر من دولة وحتى مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام وفقاً لطبيعة الالتزام الذي تم خرقه وظروف وقوعه.

وفقاً للمادة (36) من نظامها الأساسي تقرر محكمة العدل الدولية تعويضات تتناسب مع الأضرار وتستعين في هذا الشأن بتقديرات الأطراف أو الخبراء كما فعلت في قضية مضيق كورفو إذ أقرت بمسؤولية البانيا والزمته بتقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمملكة المتحدة رغم انسحاب ألبانيا، واعتبارها مسألة تقدير المبلغ المستحق يكون في إطار اتفاق وخارج اختصاص المحكمة غير أن هذه الأخيرة عينت خبيرين من هولندا وقاما بتقدير المبلغ المستحق عن الأضرار المادية والبشرية بـ 843947 جنيه إسترليني⁽⁴⁾.

1- فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص ص. 312-314.

2- ومع ذلك فقد أشار التعليق الخاص بهذه الأحكام لاستبعاد الأضرار المعنوية التي لا تمس الأشخاص أو الممتلكات التي تلحق بالدولة فهذه تخضع للترضية لا للتعويض على عكس مثلاً تكاليف القضاء على التلوث أو التكاليف الطبية التي تصرفها الدولة علة المتضررين انظر المادة (36) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتعليق الخاص بها، ص. 127 و128.

3- وهي قضية بين الولايات المتحدة ضد ألمانيا حيث طالبت بالتعويض عن الأضرار التي أصابت رعايا أمريكيين كانوا على متن السفينة البريطانية (Lusitania) تعرضت لهجوم من طرف غواصة ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى.

– The Lusitania Cases, Mixed Claims Commission (United States and Germany) (1 November 1923 – 30 October 1939), reports of International Arbitral Awards, v. 7, United Nations, 2006, pp. 37-40. http://legal.un.org/riaa/cases/vol_VII/1-391.pdf

4- (م ع د)، حكم قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض)، صادر في 15/12/1949، (م أ ف أ م ع د) بين 1941 و1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص. 11، ولتفاصيل أكثر حول القضية وحكم المحكمة في القضية الصادر في 09/04/1948 راجع الصفحات 6-9.

يعد تحديد مبلغ التعويض المستحق من صميم العمل القضائي، ومع ذلك تتبنى المحكمة سياسة عدم إعاقاة أية إمكانية للتسوية الودية وإعطاء فرصة للأطراف مراعاة لاستقرار الممارسة فقها وقضاء على جعل مسألة تقدير التعويضات وتحصيلها رضائية تخضع لتفاوض الأطراف⁽¹⁾، وقد عملت المحكمة بالقاعدة في قضية الكونغو ضد أوغندا حيث أعادت فتح القضية لتحديد قيمة التعويض بعد فشل الطرفين بعد عشرة سنوات من المفاوضات فأصدرت المحكمة امر باستئناف النظر في الدعوى بعد طلب الكونغو⁽²⁾، والملاحظ أنه رغم أهمية الاعتماد على الاتفاق فإنه قد يطيل تنفيذ الأحكام القضائية بالتالي من الأفضل أن تحدد المحكمة مدة محددة للتوصل لاتفاق بدل ترك الموضوع بدون أي قيد زمني.

كغيرها من قواعد القانون الدولي تسري أسباب انتفاء المسؤولية الواردة في المواد 20-25 من مشروع المواد على قواعد القانون الدولي الإنساني، فتعد القوة القاهرة وحالة الدفاع عن النفس أو الشدة من أسباب انتفاء مسؤولية الدولة حيث اعتبرتها اللجنة في حدود ظروف معينة مقبولة لانتفاءها مع بقاء التعويض قائما كما تستثنى القواعد الآمرة من هذا الاستثناءات⁽³⁾، وقد أكد التعليق الوارد بشأن المادة (25) بأن أبعاد الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية التي اعتمدتها اللجنة تتعلق في حالة النزاع المسلح باعتماد الضرورة العسكرية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع الاستناد للضرورة لتبرير أي انتهاك، بل انه في مثل هذه الحالات لا تشمل حالة الضرورة القواعد الأساسية للموضوع والتي أشارت إليها اللجنة بالالتزامات الأولية، وقد أكدت المحكمة في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس "أن الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية يجد أساسه في القانون الدولي العرفي، غير أنه يجب أن يكون استثنائيا ويكون بغرض حماية مصلحة أساسية مهددة بخطر وشيك خارج عن إرادة أو فعل الدولة، بحيث أن انتهاك القاعدة هو الحل الوحيد لمواجهة الخطر"⁽⁴⁾.

1- العلواني عواد خالد حمادي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014، ص. 136.
2- الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (01 أوت 2016-31 جويلية 2017)، وثيقة رقم (A/72/4)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص. 23 و 24.

<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2016-2017-ar.pdf>

3- راجع في ذلك المادتين (27) و (28) من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتعليق الخاص بها.
4- (م ع د)، حكم في قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، المرجع السابق، ص. 4 و 5.

ثانياً: افتقار قضاء محكمة العدل الدولية لسوابق وقضايا متعلقة مباشرة باستعمال السلاح وفق

القانون الدولي الإنساني

لا نجد في قضاء المحكمة سوابق في قضايا استعمال السلاح بالرغم من تعرضها لقواعد القانون الدولي الإنساني في عدة مناسبات، فقد كانت الدعوى التي أقامتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة في 1984/04/09 بشأن انتهاك هذه الأخيرة للقانون الدولي بقيامها بأفعال عسكرية وشبه عسكرية في إقليمها خلال النزاع المسلح الداخلي الذي شهدته فرصة تطرقت فيها المحكمة لعدة مسائل في القانون الدولي الإنساني وقواعد الحياد، حيث أقرت ضمن التدابير المؤقتة في القضية على الولايات المتحدة الأمريكية التوقف عن زراعة الألغام التي تعيق الملاحة البحرية والدخول لموانئ نيكاراغوا، والتوقف عن أي عمل عسكري وشبه عسكري⁽¹⁾، وهذا ما يبرز أنّ المحكمة يمكن أن تلعب دوراً في منع وإيقاف بعض الانتهاكات من خلال تدابير مؤقتة في انتظار النظر في القضية المحالة إليها.

عالجت المحكمة في هذه القضية الموضوع من زاوية قانون اللجوء لاستخدام القوة *jus ad bellum* بالرغم من تطرقها للعمل العسكري من عدة جوانب، فاعتبرت أنّ استعمال الألغام في المياه الداخلية لنيكاراغوا واستهداف منشآت نفطية وقواعد بحرية انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل، ونفس الأمر ينطبق على تدريب القوات غير النظامية وتسليحها من طرف دولة أخرى حيث لا يرقى ليكون عملاً أو هجوماً مسلحاً، فحتى وإن ثبت الدعم اللوجستي والفني للقوات المسلحة فإنه لم يثبت وجود سيطرة فعلية من الولايات المتحدة على القوات المسلحة المعارضة (الكونترا)، ما يجعل هذه الأخيرة وحدها المسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

رغم عدم تأسيس نيكاراغوا ادعاءاتها على القانون الدولي الإنساني فالمحكمة رأت ضرورة الاستناد إليه لأنّ الأفعال المعنية في القضية تمثل انتهاكات له، فأكدت على الطابع العرفي لمضمون اتفاقيات جنيف وسريانها على النزاعات غير الدولية وهو ما يعني أنّ الولايات المتحدة ملزمة باحترام أحكامها والعمل على

1- (م ع د)، أمر يتضمن تدابير مؤقتة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في 1984/05/10، (م أ ف أ م ع د) بين 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992، ص ص. 168-170.

2- (م ع د)، حكم القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المرجع السابق، ص ص. 217، 218، و 220.

ضمان احترامها وعدم تشجيع أطراف النزاع على انتهاكها أيضا، وشكل استعمال الغام بحرية في نظر المحكمة انتهاكا لاتفاقية لاهي الثامنة لسنة 1907، غير أنها لم تنظر في الموضوع وارجعت ذلك لعدم تضمين نيكاراغوا عريضتها بموضوع القانون الدولي الإنساني ولعدم وجود أدلة قطعية عن علاقة فعلية بين القوات المرتكبة للفعل والولايات المتحدة تسمح للمحكمة النظر في بعض الادعاءات⁽¹⁾.

يفهم من هذا المنطلق أنّ المحكمة اعتبرت الأفعال التي قامت بها الولايات المتحدة لا ترقى لتكون مشاركة مباشرة في العمل العسكري وبالتالي لا تعد طرفا في النزاع، على هذا الأساس عالجت الموضوع من زاوية قانون استخدام القوة.

وفي إطار قضية مشروعية استخدام القوة قدمت جمهورية يوغسلافيا عدة طلبات ضد دول حلف الناتو المشاركة في العملية العسكرية التي قادها الحلف ضدها فاستندت لاتفاقية منع جريمة الإبادة، حيث اعتبرت يوغسلافيا أنّ عمليات القصف المكثفة والمستمرة لإقليمها خاصة لمناطق ذات كثافة سكانية واعتماد أسلحة خطيرة على الصحة والبيئة على المدى الطويل إضافة لتدمير شبكات التزويد بالطاقة يشكل سياسة وخطة لإبادة الشعب، وعليه طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة وإصدار أمر بوقف استخدام القوة ضده او التهديد باستخدامها، وهو ما رفضته المحكمة بالنظر لأسباب تتعلق أولا بانعقاد اختصاصها نظرا لوضعية يوغسلافيا تجاه النظام الساسي للمحكمة وتجاه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وثانيا بتكليف الأفعال في سياق اتفاقية منع جريمة الإبادة، ومع ذلك أبقت المحكمة القضية قيد النظر وابانت عن قلقها من استخدام القوة وتبعاته الخطيرة على المدنيين، مع التذكير بمسؤولياتها في ميثاق المنظمة ونظامها الأساسي حول صون السلم والأمن الدوليين، ودعت الدول الأطراف احترام الميثاق والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

1- قضت المحكمة بدفع الولايات المتحدة تعويض عن كل الأضرار التي ألحقها حيث أكدت أنّ مبلغ التعويض المؤقت الذي قدرته نيكاراغوا بـ 370,2 مليون دولار مستحق معتبرة أنّ سلطة المحكمة في تقدير تعويض جزئي لا يجب أن تعيق أي تفاوض بين الأطراف المعنية. (م ع د)، حكم القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المرجع السابق، ص. 219 و 222.

2- قدمت يوغسلافيا طلبات ضد كل من (فرنسا، هولندا، اسبانيا، البرتغال، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، بلجيكا مستندة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والتي تحيل الدول الأطراف فيها لمحكمة العدل الدولية في حالة وجود نزاع حولها أو انتهاك أحكامها، وكان رد المحكمة عليها بنفس الأسس والنتائج انظر مثلا (م ع د)، موجز أمر محكمة العدل الدولية بشأن قضية مشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد المملكة المتحدة-تدابير مؤقتة)، صادر في 1999/06/02، (م أ ف أ م ع د) بين 1997 و 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص. 124 و 125.

يبدو أنّ يوغسلافيا حاولت ضمان انعقاد اختصاص المحكمة بتأسيس القضية على اتفاقية الإبادة بدلا من الاستناد لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير العمليات القتالية، وفي أحكامها الصادرة سنة 2004 في موضوع الدفوع الابتدائية وجدت المحكمة أنّ قواعد الاختصاص تجعل منها غير مختصة نظرا للوضع القانوني لصربيا والجبل الأسود تجاه النظام الأساسي للمحكمة وميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقد أكدت رغم ذلك على بقاء الدول مسؤولة عن الانتهاكات التي تأتيها⁽¹⁾.

كانت قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو أيضا متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث ادعت الكونغو انتهاك أوغندا لمبدأ عدم استخدام القوة وانتهاكات كثيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة من جانب حماية المدنيين ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية⁽²⁾، وقد أقرت المحكمة بمسؤولية أوغندا عن كل الانتهاكات الواقعة في الإقليم الذي تسيطر عليه وتشمل هذه المسؤولية أفعال جماعات متمردة تعمل لحسابها، بحيث اعتبرت الإهمال أيضا أساسا لمسؤوليتها عن ما حدث في الإقليم المحتل خارج التعليمات، وعلى هذا الأساس أقرت بحق الكونغو في التعويض عن كافة الأضرار وقد أعطت المحكمة أولوية للتقاهم الثنائي لتحديد قيمة التعويض المستحق⁽³⁾.

تظهر الممارسة إذن عدم احتكام الدول للمحكمة في قضايا تتعلق بانتهاك قواعد استعمال الأسلحة، فيستبعد مثلا لجوء الدول إليها في القضايا المتعلقة بالبيئة لصعوبة تقديم إثباتات ولغياب عنصر المصلحة في المناطق غير الخاضعة لسيادة الدول⁽⁴⁾، ويظهر جليا تعدد الأسباب التي تعيق وجود سوابق قضائية للمحكمة متعلقة بانتهاك قواعد ضبط استخدام الأسلحة، حيث عادة ما تكون مقيدة بنطاق طلبات الأطراف

1- (م ع د)، موجز حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، صادر في 2004/12/15، (م أ ف أ م ع د) 2003 و 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص ص. 125-132.

2- في 23 جوان 1999 قدمت الكونغو دعوى ضد أوغندا تخص أعمال عدوان مسلح على اقليمها وقد قبلت المحكمة النظر فيها لانتقاد اختصاصها، انظر (م ع د)، موجز حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، صادر في 2005/12/19، (م أ ف أ م ع د) بين 2003 و 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص ص. 151 و 152.

3- (م ع د)، موجز حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، المرجع السابق، ص ص. 157-159.

4- الدريدي حسين علي، عبد الرحيم الطائي كريمة، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 159.

والتي قد تستند لقانون اللجوء للقوة مثلا، كما تشكل قيود الاختصاص عاملا آخر فقضية يوغسلافيا ضد حلف الناتو كان يمكن أن تكون أول فرصة تعالج فيه المحكمة مسؤولية الدول عن انتهاك قواعد سير العمليات القتالية واستعمال وسائل حرب خارج أطر القانون، والأكثر من ذلك كانت القضية لتكون فرصة هامة لمعالجة المسؤولية في إطار عمليات التحالفات العسكرية.

يفتح نظام محكمة العدل الدولية المجال للدول للجوء إليها دون المنظمات الدولية المتخصصة وهذا اشكال آخر يضيق من إمكانية نظر المحكمة في قضايا الأسلحة، فهل يمكن مثلا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تحيل قضية لمحكمة العدل بخصوص القضايا التي يثبت فيها التحقيق انتهاك قواعد بروتوكول جنيف و/أو اتفاقية باريس بالرجوع للاتفاقية؟ ثم هل يمكن لأجهزة منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة) تقديم دعوى قضائية ضد دولة منتهكة متى تعلق الأمر بإقليم غير خاضع لسيادة الدول أو خاضع لوصاية المنظمة؟ هذا يدفعنا للبحث عن نطاق المصلحة القانونية في عمل المحكمة بغض النظر عن الحالات التي يكون أعضاء بعثاتها ضحايا مثلا، فهل تمثل حماية حقوق الإنسان مثلا مصلحة قانونية؟؟.

بالتالي من الضروري ان يراعي اختصاص المحكمة مثل هذه التحولات ما يعني الحاجة لمراجعة نظامها الأساسي، ومع أنّ اقتراح مثل كهذا قد يكون له تأثير على موقف الدول من المحكمة ولكن يبقى طرح الفكرة من مستلزمات المعطيات الحالية للقانون العام من حيث الأشخاص والمصلحة المشتركة ومراعاة البعد العالمي المشترك لبعض القضايا كالبيئة والصحة والأمن.

ثالثا: اختصاصات قضائية لأجهزة سياسية كممارسة دولية جديدة: عدالة مكمل أم موازية؟

تعود نشأة لجان التعويضات لما قبل منظمة الأمم المتحدة فقد أنشأت عملا باتفاقية فرساي لجنة تعويضات غير أنها لم تكن مرتبطة بمجلس عصبة الأمم لا من حيث التسيير أو حتى الرقابة⁽¹⁾، كما أنشأت عدة لجان مطالبات مختلطة بموجب اتفاقات السلام، كاتفاق السلام بين أثيوبيا وإريتريا لسنة 2000 الذي أنشأ لجنة خاصة بالادعاءات كجهة تحكيم ملزمة للنظر في ادعاءات الأطراف بشأن الخسائر

1- العلواني عواد خالد حمادي ، المرجع السابق، ص. 137.

والأضرار والإصابات التي لحقت بالأشخاص بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي دون أن تقرر تعويضات⁽¹⁾.

غير أن مجلس الأمن اعتمد سياسة مخالفة بإنشائه لجنة التعويضات كجهاز شبه قضائي بعد حرب الخليج الثانية كسابقة لتعويض الضحايا، فبموجب القرار 686 الذي صدر استناداً للفصل السابع من ميثاق المنظمة أكد المجلس مسؤولية العراق الدولية وفقاً لقرارات سابقة عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالكويت أو دول أخرى (دول ثالثة كما استعمل في القرار) ورعاياها أو شركاتها المتواجدة بالكويت في إطار احتلالها غير المشروع⁽²⁾.

أكد أيضاً المجلس على مسؤولية العراق الدولية عن أية خسارة أو ضرر مباشرين بما في ذلك الأضرار البيئية والقيام باستنزاف الموارد الطبيعية للكويت وحتى الدول الأخرى التي تضرر رعاياها أو شركاتها جراء الاحتلال، وأنشأ لهذا الغرض صندوق تعويضات تديره لجنة بحيث أوكل للأمين العام تقديم توصيات بشأن إدارة الصندوق وتحديد آليات مساهمة العراق فيه على أساس نسبة مئوية من صادراته النفطية، مع مراعاة قدرته واحتياجات الشعب العراقي على أن يكون المجلس ملزم بعدم تجاوز السقف الذي يحدده الأمين العام في هذا الصدد⁽³⁾.

خص المجلس الأضرار التالية بالتعويض كآلاتي: الأضرار المتعلقة بمغادرة العراق والكويت، والأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة، والأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن مئة ألف دولار، والأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن مئة ألف دولار، والأضرار التي لحقت بالشركات العاملة

1- See GILLARD Emanuela-Chiara, "Reparation for violations of international humanitarian law", *International Review Of The Red Cross*, V.85, n° 851, ICRC, 2003, p. 534, 540.

2- مجلس الأمن، القرار 686، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتمد في 1991/03/02، المادة (2) فقرة ب. [https://undocs.org/ar/S/RES/686\(1991\)](https://undocs.org/ar/S/RES/686(1991))

3- مجلس الأمن، القرار 687، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتمد في 1991/04/02، الفقرات 16، 18، و 19. [https://undocs.org/ar/S/RES/687\(1991\)](https://undocs.org/ar/S/RES/687(1991))

في العراق والكويت، والأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية⁽¹⁾، زيادة على التوسع في حجم الأضرار المعنية بالتعويض حدد مجلس لجنة التعويضات⁽²⁾ اختصاصها كالتالي:

- حيث ومع استثناء قواعد الاختصاص الشخصي العراقيين من تقديم شكاوى ما لم يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى، واعتبار تقديم طلب تعويض من طرف أو لأجل أفراد قوات التحالف والقوات الكويتية عن الخسائر المتعلقة بمشاركتها في العمليات العسكرية غير مقبول، يستفيد من التعويض من كانوا أسرى حرب خلال الحرب (أي خلال عملية الحلف العسكرية) متى تعرضوا لأضرار بسبب سوء المعاملة اثناء الأسر والتعرض لانتهاكات بالنسبة لأعضاء قوات التحالف وحالة كانت الأضرار الصحية حدثت قبل تدخل قوات التحالف وكانت بسبب عمل الاحتلال بالنسبة لأعضاء القوات الكويتية، كما تستفيد من التعويض افراد القوات الكويتية وقوات المقاومة التي لم تدمج في وحدات قوات التحالف⁽³⁾.

- بخصوص التعويض عن الوفاة حصرت إمكانية الحصول على التعويض في الزوج/الزوجة، الأولاد، والأولياء مع الاستعانة في هذا الشأن بقواعد القانون الدولي الخاص السارية في كل دولة نظرا للاختلافات التي قد تحدث، وأقر قواعد أيضا في حال تعدد زوجات المتوفي حيث أشارت اللجنة لتلقيها طلبات من هذا النوع بحيث أقرت بإمكانية تعويض كل على حدى كما حدد التعويض بمبلغ لا يتجاوز 10000 دولار⁽⁴⁾.

- اعتبر مجلس إدارة اللجنة أنّ الأضرار الصحية أو الوفاة التي تكون بسبب الاحتلال أو كان عاملا في تدهورها يتم التعويض عنها ولو حدثت بعد نهاية الاحتلال، وبخصوص الأضرار التي تحدث في مرحلة

1- الدريدي حسين علي، عبد الرحيم الطائي كريمة، المرجع السابق، ص. 160 و 161.

2- تتشكل اللجنة من مجلس إدارة مكون من ممثلين للدول الأعضاء في مجلس الأمن يساعده أمين ومفوضين ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية دون وجود لحق النقض ويعد أهم جهاز نظرا لمهمته المتمثلة في وضع توجيهات حول المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة والنظر في الطعون وكل ما يتعلق بتمويل وتسيير الصندوق.

- voir **D'ARGENT Pierre**, les réparations de guerre en droit international public : la responsabilité internationale des Etats à l'épreuve de la guerre, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 353.

3- **UNCCGC**, recommendations made by the panel of commissioners concerning individual claims for serious personal injury or death (category "b" claims), Security Council, Doc (S/AC.26/1994/1), 26/05/199, pp.14 and 15.

<https://uncc.ch/sites/default/files/attachments/documents/r1994-01.pdf>

4- Ibid., pp. 17-19.

ما بعد الحرب والمرتبطة بالألغام والمتفجرات الحربية اعتبرها أيضا ضمن الفئة الثانية بحيث تعد العراق مسؤولة عنها بما يقتضي تعويضها (1).

- حددت الأضرار الصحية (الجسدية والعقلية) في التشوهات المؤقتة أو الدائمة، وعدم القدرة على الاستعمال الكلي أو الجزئي لأحد الأطراف، وأية جراح أخرى قد تؤدي عدم معالجتها لتفاقم الوضع الصحي للشخص وتدهوره، وقد اشترطت ان تكون أضرارا حقيقية، بحيث تعتمد اللجنة على خبراء لتقييم الادعاءات في هذا النوع من الأضرار، (2) وأكثر من ذلك اعتبرت اللجنة أنّ الوفاة أو المرض الناتج عن التبعات النفسية للمشاهدة المباشرة للعمليات القتالية التي تقوم بها القوات العراقية كالسكتة القلبية يمكن التعويض عنها، بل إنّ الأضرار الصحية التي تلحق باللاجئين المتواجدين في مخيمات على الحدود نظرا للظروف الصعبة فيها تستحق تعويضات لأنّ الاختصاص الإقليمي لها يشمل الكويت والعراق، بينما تبقى الأضرار التي تقع خارج هذه الحدود بحاجة لدراسة (3).

بما أنّ فتح المجال الواسع أمام تقديم الضحايا طلبات التعويض كان سيجعل نظر اللجنة فيها وأداءها لمهمتها كاملة يستغرق عشرات السنين ويكلفها تمويلا كبيرا (نظرا لكونها ستتلقى عشرات الآلاف من الطلبات)، رأى الأمين العام أن تقوم كل دولة بتقديم طلبات تتضمن التعويضات التي لحقت بها وبشركاتها ورعاياها معا مع إعطاء الأولوية للطلبات الخاصة بالأضرار التي لحقت بالأفراد قبل الأضرار التي لحقت بالدول والشركات، وفضل مجلس إدارة اللجنة إعطاء الأولوية للتعويضات التي لا تتجاوز المئة ألف دولار (4).

أمام كون القانون الدولي لا يقدم آليات إجرائية للاستجابة لحالات الأولوية في التعويض، اتخذت اللجنة خطوة خطيرة تتمثل في تبني بعض المبادئ الموجودة في القانون الداخلي للدول وبالأخص النظام الأنغلوسكسوني، الذي يعتمد على التعويض عن كل فعل يأتيه الشخص ويسبب أضرار لعدد كبير من

1- UNCCGC, Op.cit., p. 12 et 13.

2- Ibid., pp. 20-23.

3- Ibid., p. 28.

4- BOUOUNI Haïfa, l'O.N.U et la réparation des dommages de la guerre du golfe, centre de publication universitaire, Tunis, 2010, p. 132 et 133.

الأشخاص في إطار فكرة الجرائم الواسعة النطاق (délits à grande échelle/ mass torts) في القانون الداخلي لعدة دول خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي طورت الفكرة⁽¹⁾.

ولم تكتفي اللجنة بالاختصاص الواسع من حيث الأشخاص والموضوع، بل اعتمدت وسائل اثبات متعددة وتعاملت معها بمرونة كبيرة بداعي مراعاة صعوبة الوصول للأدلة والإثباتات عادة عندما يتعلق الأمر بحالة حرب وتجنباً لإنكار العدالة، لهذا اعتمدت اللجنة وسائل اثبات حسب فئة الأضرار المعنية حيث بينما ألزمت الدول بتقديم أدلة اثبات مباشرة في حال تعلق الأمر بالفئات الأخرى ورفضت لغياب أدلة مقنعة عدة طلبات، اعتمدت المرونة بخصوص الفئات الثلاثة الأولى حيث اعتمدت مثلاً على وسائل اثبات غير مباشرة كالوضعية العامة لحالة الاحتلال في الشكاوي المتعلقة بالأضرار النفسية مثلاً⁽²⁾، على هذا الأساس كانت مبالغ التعويضات كبيرة جداً، فلو أخذنا الفئة الثانية من الأضرار كمثال تلقت اللجنة حوالي 6230 طلب وقدرت نسبة التعويض بستة عشرة مليون دولار وتلقت بخصوص الفئة السادسة حوالي 300 طلب وقدرت التعويضات بمئة وخمسون مليار دولار⁽³⁾.

لم يشكل إقرار مسؤولية العراق في القرار 687 مشكلاً بحد ذاته، لكن انشاء لجنة تعويضات وصندوق لذلك بموجب الفقرة 18 جعل دول كاليمين وكوبا تصوت ضد القرار لأنّ الفقرة تخل بالتوازن الموجود في ميثاق المنظمة والذي جعل العمل القضائي من اختصاص محكمة العدل الدولية واتخذ الكثير من المختصين نفس الموقف⁽⁴⁾، وبهذا أعطى المجلس لنفسه صلاحيات قضائية رغم كونه جهازاً سياسياً متجاهلاً مسؤولية الدول الأخرى (قوات التحالف) ومعتبراً ان التعويض شرط امن شروط تحقق السلام⁽⁵⁾، وعلى عكس ما حدث بالنسبة لألمانيا خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث شاركت في وضع الاتفاقيات كدولة ذات سيادة لم تولي اللجنة ومجلس الأمن أية أهمية للعراق كدولة، فانتهاكها لقواعد القانون الدولي لا يعني تجريدها من السيادة ولكن اللجنة تعاملت على هذا الأساس، وفرضت قواعد تشريعية داخلية في سياق المسؤولية الدولية ما يعني انها تخطت حدود قواعد المسؤولية⁽⁶⁾.

1- BOUOUNI Haïfa, Op.cit., pp. 133-140.

2- Ibid., pp. 210-216.

3- Ibid., pp. 171-173.

4- D'ARGENT Pierre, Op.cit., p. 337.

5- الجنابي باسم كريم سويدان، المرجع السابق، ص. 70.

6- BOUOUNI Haïfa, Op.cit., p. 150 et 151.

هكذا أقرت قرارات مجلس الأمن في البداية بمسؤولية العراق عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ثم ركزت قرارات لاحقة على انتهاك قانون استعمال القوة دون أن يعني ذلك إعفاءه من انتهاكاتها لأنها تحتويها أيضاً، فانتهاك قواعد jus ad bellum لا تعفي من المسؤولية عن انتهاك قواعد jus in bellum، بالتالي استند مجلس الأمن على الفئة الأولى لإقامة مسؤولية العراق وجعل من المسؤولية عن انتهاك الفئة الثانية جانبية كحالة المعاملة اللانسانية لأسرى الحرب⁽¹⁾، ما يعني أن المجلس ما كان ليتصرف لو اعتبر الاحتلال مشروعاً⁽²⁾.

لقد أسس المجلس المسؤولية على فعل الاحتلال لعدم ادراج انتهاكات القوات المتحالفة كما أن التأسيس على قانون اللجوء للقوة سيعطي للمجلس صلاحيات واسعة في التكيف ويعطي للجنة طابعا سياسيا يكسبها الشرعية باعتبارها آلية لحفظ السلم وإعادة الأمن لتقادي الانتقادات لو اعتبرت كجهاز شبه قضائي، والأكد أن مجلس الأمن سيتعامل بانتقائية فإذا سبق له فرض تعويضات على العراق وأنشأ لجان في مناسبات أخرى، فإنه من المستبعد أن يعتمد لذلك في نزاعات أخرى بدليل أنها التجربة الوحيدة لحد الآن،⁽³⁾ لأنه غالبا ما يكون المتضررين ضحايا لأسلحة للدول الكبرى كما أن الاعتماد على تكتلات إقليمية لتشكيل قوة ضغط غير ممكن في ظل الانقسام والتبعية، بالتالي فمحاولة مجلس الأمن الاستحواذ على صلاحيات قضائية تحت غطاء حفظ السلم والأمن وبإنكار الطابع القضائي والشبه القضائي للأجهزة الفرعية له يعني توجه لتأسيس عدالة انتقائية وموازية للقضاء الدولي فاتخاذها لمثل هذه التدابير قد يشكل دفعا قانونيا أمام القضاء بجبر الأضرار.

الفرع الثاني

في مجال الاختصاص الاستشاري للمحكمة

يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما الاتفاقيات إلى الاعتماد على المحكمة في تفسير مضمونها والتزامات الدول، وقد كانت لها فرصه التطرق لموضوع استخدام الأسلحة في مناسبتين، وإذا كان

1- D'ARGENT Pierre, Op.cit., p. 335 et 356.

2- الدريدي حسين علي، عبد الرحيم الطائي كريمة، المرجع السابق ، ص. 60.

3- أعاد المجلس الإشارة لمسألة فرض تعويضات في حالة استعمال أسلحة نووية ضد دولة غير نووية طرف في اتفاقية منع الانتشار انظر في ذلك الفقرة السادسة من القرار 984 السالف الذكر.

رأيها بخصوص طلب منظمة الصحة العالمية (أولا) لم يلقى اهتماما كبيرا فإن ردها على طلب الجمعية العامة (ثانيا) أثار عدة تساؤلات وردود وصلت لدرجة الانتقاد، كما تمت عدة دراسات تحليلية للرأي بداية بالمنظمة الدولية للصليب الأحمر التي أصدرت عددا خاصا به في مجلتها الدولية.

أولا: أبعاد رد المحكمة على طلب منظمة الصحة العالمية

توجهت منظمة الصحة العالمية في سبتمبر 1993 لمحكمة العدل الدولية بطلب إصدار فتوى بخصوص الأسلحة النووية، وكان سؤال المنظمة كالتالي: "في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"

قبل الولوج في موضوع الفتوى نظرت المحكمة في الشروط المتعلقة بطلب المنظمات الدولية لفتاوى أمامها فأكدت أن المنظمة مستوفية للشرط الإذن الذي يجد أساسه في دستور المنظمة والاتفاق المبرم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة كما استوفى الطلب الشرط الثاني باعتباره متعلق بمسألة قانونية، حيث اعتبرت أن البعد السياسي الذي اخذه موضوع الأسلحة النووية لا يعني استبعاد اعتبارها مسألة قانونية أيضا يمكن للمحكمة الفصل فيها بغض النظر عن وجود دوافع سياسية لتقديم الطلب أو ظهور تبعات سياسية لرأيها⁽¹⁾، وهذا التوجه من المحكمة منطقي لأن كل مسائل القانون الدولي مرتبطة بالسياسة الدولية بالتالي اعتماد غير هذا التوجه سيعني استبعاد كل مسائل القانون الدولي أو على الأقل معظما من اختصاص المحكمة.

كان الشرط الثالث المتعلق بكون المسألة المعروضة تدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة النقطة التي عرفت تحليلا واسعا وأساسا لعدم نظر المحكمة في الموضوع، وفي هذا السياق أقرت بأن هدف المنظمة المتمثل في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى صحي ممكن ومهامها المكرسة في دستورها لا تشير لمشروعية أي نشاط خطر على الصحة ولا مشروعية الحالات التي يتوقف عليها عملها، فحتى لو كانت معنية بالآثار الصحية للأسلحة النووية فإنها ليست معنية بمشروعية أسبابها، واستندت المحكمة لمبدأ الاختصاص الذي يحكم المنظمات الدولية على عكس الدول، بحيث اعتبرت عبارة "في ضوء آثارها الصحية والبيئية" الواردة في موضوع الطلب قد تعد تجاوزا لها، خاصة في غياب أية مؤشرات توحي بإمكانية الاستناد

1- (م ع د)، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، صادرة في 07/07/1996، (م أ ف أ م ع د) بين 1992 و 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص. 108.

لقاعدة الاختصاصات الضمنية، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها المحكمة كون مسائل استخدام القوة وتنظيم التسليح ونزع السلاح مسائل حصرية للأمم المتحدة، ولا تخص المنظمات الوكالات المتخصصة التي تبقى صلاحية طلبها لفتاوى محصورة في نطاق مهامها فقط⁽¹⁾.

يفتح هذا المجال لبعض النقاط بحيث هل يشمل ذلك آليات التنفيذ التي تنشئها الاتفاقيات الخاصة والتي قد يكون من اختصاصها ما يتعلق بهذه المسائل كممنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، علما أن مثل هذه الاتفاقيات عادة ما تشير للجوء للوسائل المكرسة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من طرق سلمية لحل النزاعات بما في ذلك اللجوء لمحكمة العدل الدولية؟

بالرجوع للاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية نجد أن تقديم هذه الأخيرة لطلب فتوى يستدعي إحالة الطلب للجمعية العامة التي تحيله بدورها للمحكمة حيث تبقى الإحالة متوقفة على إذن الجمعية العامة⁽²⁾، ما يعني إمكانية أن ترفض إحالة الطلب على أساس أن موضوعه يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لها أو أن تقوم بتقديم طلب آخر معدل، على هذا الأساس فالقول بصلاحيّة الحصول على آراء استشارية بخصوص مشروعية الأسلحة و/أو آثارها من طرف الوكالات وأجهزة تنفيذ الاتفاقيات مستبعد جدا حتى ولو أبرمت برعاية أممية.

أكدت المحكمة أن المشروعية لا تعنى بالتدابير التي قد تتخذها المنظمة لمواجهة الآثار الصحية للأسلحة النووية أساسا لعدم اختصاص المنظمة بموضوع الطلب، بالتالي وبمفهوم المخالفة أنه يمكن للمنظمة مثلا أن تطلب فتاوى بشأن التزامات أخرى كتقديم المساعدة للضحايا أو تدخلها في حالة استعمال الأسلحة النووية وفقا لمهامها المكرسة في دستورها، لكن الإشكال يكمن في أن علاقة المنظمة بمثل هذه المسائل ستبقى مرتبطة بمشروعية هذه الأسلحة ونظرة الدول للموضوع، ويبدو أن هذا الرد كان سببا في تقدم الجمعية العامة بطلب فتوى في نفس السياق تقريبا مع ربط الموضوع بقواعد القانون الدولي.

وفي نظرنا حاولت المحكمة تجنب فتح موضوع مشروعية الأسلحة النووية فقد كان يمكن لها الإجابة على السؤال في شقه المتعلق بعلاقة استخدام هذه الأسلحة بالتزامات الدول في دستور المنظمة، لأن نظرها

1- (م ع د)، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، المرجع السابق، ص. 109 و 110.

2- انظر المادة (7) من الاتفاق بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

للموضوع من زاوية الالتزامات الواردة في دستور منظمة الصحة العالمية كان سيفرض طبعاً إبراز الآثار الصحية والبيئية لاستعمالها، وهذا ما كان سيفتح المجال لإعادة طرح مسألة مشروعيتها على الصعيد الدولي وفي سياق قواعد القانون الدولي.

ثانياً: رد المحكمة على طلب الجمعية العامة

تكتسي الفتوى التي أصدرتها المحكمة بشأن طلب الجمعية العامة المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي أهمية كبيرة، فقد تعلق بمسألة لطالما شكلت فراغاً قانونياً وتعارضاً سياسياً، وتتجاوز أهمية الرأي النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لكونها تضمنت تحليلاً لعدة قواعد للقانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

أ: النظر في مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي

كان سؤال الجمعية العامة الموجه للمحكمة في 1996/01/06 كالتالي: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟"، فبعد التطرق لوجود الشروط التي تسمح بمعالجة موضوع الطلب بدأت المحكمة البحث عن المشروعية انطلاقاً من ربط الموضوع بعدة فروع وقواعد قانونية.

قبل التطرق للقانون الدولي الإنساني بحثت المحكمة في البداية مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية استناداً لقواعد حماية البيئة بعدما سعت أطراف كثيرة الاستناد إليها كأساس لحظرها، فبعدما أشارت للبعد العالمي والمستقبلي لحماية البيئة أكدت أنّ الإشكال لا يكمن في سريان قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وإنما في مدى كونها تمثل خطراً كاملاً في حالة الحرب حيث اعتبرت احترام قواعد حماية البيئة معياراً لقياس التناسب والضرورة ولا يمكن أن تمنع الدولة من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي مكتفية بضرورة مراعاة حماية البيئة أثناء النزاع⁽¹⁾.

1- (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 1996/07/08، الجمعية العامة، وثيقة (A/51/218)، 15/10/1996، الفقرات 29-33.

<http://www.icj-cij.org/docket/%3Cimg%20src>

حاولت المحكمة ربط مشروعية الأسلحة النووية بالقواعد الموجودة في القانون الدولي الإنساني، فالسعي لإثبات مشروعية الأسلحة النووية جعل بعض الدول تستبعد خضوع الأسلحة النووية لقواعد القانون الدولي الإنساني متحجة بكون القواعد اللاحقة لوجود هذه الأسلحة كاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها لم تتضمن ما يشير لها، وكذلك الأمر بالنسبة للقواعد السابقة لها كقواعد لاهاي حيث تستبعد لأنها وجدت قبل ظهور هذه الأسلحة، فكان رد المحكمة أن أشارت لكون قواعد القانون الدولي الإنساني سارية على كل الأسلحة بما في ذلك الأسلحة التي تظهر في المستقبل⁽¹⁾، وبعد التأكيد على أن أي سلاح عشوائي أو يسبب آلام لا داعي لها يعد محظورا اعتبرت أن هذا غير كاف للقول بعدم مشروعية الأسلحة النووية، وهذا رغم التأكيد على أن الخصائص الاستثنائية لهذه الأسلحة تكاد تستبعد كلياً التوفيق بين استعمالها وضوابط القانون⁽²⁾.

بعدما دعت بعض الدول المحكمة للاستناد للإعلان الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1899 بشأن الأسلحة السامة والإعلان المتضمن قواعد واعراف الحرب المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 أو حتى بروتوكول جنيف لعام 1925، وجدت المحكمة أن عبارتي "السموم والأسلحة السامة" أو "ما شابهها من مواد أو وسائل" الواردة في هذه النصوص لا تنطبق على الأسلحة النووية لكون الأولى غامضة بينما تأخذ الثانية تفسيراً في ممارسة الدول بكونها العوامل والمواد التي يكون أثرها الرئيسي التسمم أو الخنق، وهو ما لا ينطبق على الأسلحة النووية، وحتى بوجود اتفاقيات خاصة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى فإنها لا تعني حظر الأسلحة النووية، فالتفاقيتين لندن وباريس اعتمدتا في سياق ووفق أهداف خاصة دون أن تتضمن ما يفهم منه سريانها على الأسلحة النووية⁽³⁾.

لا يمكن في نظر المحكمة استنتاج عدم مشروعية الأسلحة النووية من أحكام البروتوكول الإضافي الأول رغم البعد العرفي لبعض أحكامه، لأن الأعمال التفاوضية لم تتضمن الأسلحة النووية ولم تقدم أحكاماً خاصة بها، كما لا يمكن الاعتماد على البعد العام للبروتوكول الذي لم يشر لأسلحة معينة بل جاء شاملاً⁽⁴⁾، وبعد التعارض الكبير بين الدول حول إمكانية اعتبار الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية كاتفاقية منع

1- (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرتين 85 و86.

2- المرجع نفسه، الفقرة 95.

3- المرجع نفسه، الفقرات 54-56.

4- المرجع نفسه، فقرة 84.

الانتشار واتفاقيات أخرى إقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كافية للقول بعدم مشروعيتها، فإنها في تقدير المحكمة مؤشر لحظر الأسلحة النووية في المستقبل ويمثل نص اتفاقيتين على حظر الاستعمال (تلاتيلوكو وراروتونغا) والإعلانات الملحة باتفاقية منع الانتشار تنامي وعي دولي فقط بخطورة هذه الأسلحة⁽¹⁾.

توصلت المحكمة في الأخير بسبعة أصوات فقط من ضمنها صوت الرئيس إلى خضوع الأسلحة النووية لضوابط القانون الدولي الإنساني غير أنها لا يمكن أن تصل لنتيجة بشأن مشروعيتها أو عدمها في الحالة القصوى لضمان البقاء⁽²⁾.

يقول الأستاذ (SANDOZ Yves) بشأن الرأي بأن المحكمة وجدت نفسها أمام مسارين، فإما إعطاء مفهوم واسع للأهداف العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني لدرجة إفراغها من مضمونها وغايتها فتصبح بذلك الأسلحة النووية مشروعة الاستعمال، وإما الاعتماد على التمييز بين قانون اللجوء للحرب (استعمال القوة) jus ad bellum وقانون الحرب jus in bellum وهذا الأخير كان المسار الذي أخذته المحكمة لتقديم رأيها⁽³⁾، بينما يلخص الأستاذ (BULA BULA Sayeman) موقف المحكمة باعتبار أن من التناقضات التي وردت في الفتوى القول بأن استعمال السلاح النووي قد يقضي على البشرية ثم تتساءل عن مشروعية الاستعمال في حالة الدفاع الشرعي متناسية أن الإنسانية هي التي تزكى وتقر بحق الدفاع الشرعي⁽⁴⁾.

لقد توصلت المحكمة إلى أن المبادئ العرفية غير كافية للإقرار بعدم مشروعية السلاح النووي لغياب نص اتفاقي صريح، لكن ما أغفلته أو تغافلت عنه أن أهمية والغاية من وجود مثل هذه المبادئ هو في الأساس للتعامل مع الأوضاع التي تغيب فيها القواعد الاتفاقية الصريحة، كما أنها لم تعتمد على غاية

1- (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرات 60-63.
2- جاء في الفقرة 105 (هـ). "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده=" إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر".

3- ساندوز ايف ، المرجع السابق، ص. 46.

4- BULA BULA Sayeman, Op.cit., p. 140.

وصلب مبادئ القانون الدولي الإنساني بل جعلت من الأحكام الاستثنائية والمرنة أساسا للتوصل لمثل هذه النتيجة ، فالمحكمة حازت عن مضمون الطلب الاستشاري الذي كان حول إسقاط القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي للوصول لمدى مشروعيتها وليس النظر في مدى وجود قاعدة تحظر استعمالها وإلا لكان الطلب متعلق بتفسير قاعدة موجودة والمحكمة.

يتضح كذلك جليا أنّ منطق الفتوى يشكل اعترافا ضمنيا بمشروعية سياسة الردع لحماية المصالح الأساسية للدولة باعتبارها وسيلة دفاع في نظر الدول المعنية، وتزكية غير مباشرة لفكرة الحرب النووية النظيفة باستعمال أسلحة نووية تكتيكية ونظيفة والتي روجت لها الدول النووية.

وبدل النظر فيما إذا كانت التطورات العسكرية تتطابق ومعايير القانون فعلت المحكمة العكس، بحيث حاولت إيجاد مدى وجود قواعد تعنى بالأسلحة النووية وفي غيابها لا يمكن للمبادئ الموجودة أن تكون كافية رغم تبنيها في الفقرتين 35 و36 تعريف الأسلحة النووية في الاتفاقيات الدولية وآثارها المدمرة والواسعة النطاق حتى على الأجيال المقبلة وتسببها في معاناة زائدة، ومع ذلك توصلت في الأخير إلى أنّه لا يمكن القول بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وعليه نتساءل عن أي دور إيجابي قد تلعبه المحكمة لو عرضت عليها مسائل تتعلق بمشروعية أسلحة جديدة من منظور القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والمادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة؟؟.

ب/ بعض المسائل القانونية التي أثارها مضمون الرأي الاستشاري

أثارت محكمة العدل الدولية أثناء محاولة تحديد مدى مشروعية الأسلحة النووية بعض المسائل المهمة، والتي أخذت منها موقفا وتأويلات كتشكل القاعدة القانونية العرفية وطبيعة بعض القواعد الموجودة، كما أثار مسألة أثر الدفاع الشرعي وألوليته مقارنة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

1/ تشكل قاعدة عرفية تحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

في سياق القانون الدولي العرفي العام استهلّت المحكمة المسألة بالتأكيد على ركني الممارسة والاعتقاد القانوني وفق ما اعتمدته في قضية الرصيف القاري، وكانت دول كثيرة تمسكت بعدم استعمال الأسلحة النووية منذ 1945 كدليل على ممارسة ثابتة تؤكد اعتقاد بوجود التزام قانوني، في حين اعتبرت دول أخرى في محاولة لإنكار بروز قاعدة عرفية أنّ عدم الإستعمال يعود لسياسة الردع النووي التي تبقى على حق

الدول لاستعمال الأسلحة النووية في ظروف معينة، بحيث أنّ عدم الاستعمال لا يعود لوجود اعتقاد بالتزام قانوني بل لغياب ظروف اللجوء إليها⁽¹⁾.

كان للمحكمة نفس الرأي في هذا الصدد، فرغم إشارة الدول للقرارات الكثيرة التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن الأسلحة النووية، والتي كثيرا ما حظيت بتصويت الأغلبية (كالقرار 1653 لسنة 1961)⁽²⁾ فقد اعتبرتها كميّار لتقدير وجود قاعدة عرفية أو اعتقاد قانوني متى ثبت من محتواها أو ظروف اعتمادها بوجود ممارسة تدل على اعتقاد بالطابع المعياري للقرار، بالتالي فالمحكمة تجد أنّ القرارات الأممية والتي لا تعتمد دائما بإجماع تتضمن ضرورة حظر الأسلحة النووية، ما يعني أنه وإلى غاية اثبات العكس تبقى دليل على قلق دولي فقط من مسألة هذه الأسلحة، وأكثر من ذلك فإشارة هذه القرارات الدائم لاتفاقيات دولية كإعلان سان بيترسبورغ وبروتوكول جنيف لعام 1925 أولا ثم انطباق قواعد القانون على الأسلحة النووية وكذا طلب الجمعية العامة لراي في الموضوع دليل على عدم وجود قاعدة عرفية⁽³⁾.

وتستبعد المحكمة أنّ يكون لتوصيات الجمعية العامة دورا منشأ للعرف في مجال نزع السلاح وتكتفي بدورها بالكشف وفق الضوابط، ما دام يجب اثبات وجود عرف باعتبارها معيار ثم اثبات الطابع العرفي لمضمونها فأبانت عن تمسكها بالعرف في صيغته التقليدية، بالتالي رغم التحول في نشأة القاعدة القانونية فالمحكمة لا تزال متحفظة، كما يتضح أنّ وفق توجهها فمبادئ الحظر السلبي وإن كانت معيارا مهما للشرعية فإنها ستكون مفرغة من محتواها في حالة غياب نص اتفاقي خاص وهذا ما قد يعني استبعاد العرف، ثم أنّ قرارات الجمعية حتى ولو كانت غير ملزمة ولا تعكس دائما قناعة الدول المصوتة لكن باعتبارها منبر عالمي تتساوى فيه الأصوات فهي أكيد أفضل مكان تعكس فيه الإرادة الدولية والقناعات، بالتالي يمكن أن تكون مقياسا لوجود اعتقاد قانوني ليبقى الأمر معلق على توفر الممارسة فقط..

1- راجع (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرات 64-66.

2- لتفاصيل أكثر حول قرارات الجمعية العامة راجع أحمد الفولى حنان، المرجع السابق، ص 311-314.

3- المرجع نفسه، الفقرات 70-73.

2/ اتجاه المحكمة لتكريس نسبية قواعد القانون الدولي الإنساني ومطلقه حق الدفاع الشرعي

أقرت المحكمة في منطوق رأيها بإمكانية استعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي على أن يتم استعمال القوة في هذه الحالة في إطار التناسب ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بينما كانت قد أقرت أنّ هذه المبادئ لا تحظر استعمال السلاح النووي في حالة تهديد بقاء الدولة؟

بالتمعن في صياغة المنطوق فحالة تهديد بقاء الدولة تمثل أقصى درجات التهديد التي تتطلب تفعيل الدفاع الشرعي، فحالة الضرورة المرتبطة ببقاء وجود الدولة هنا مختلفة عن الضرورة الحربية، وهي أقرب لقاعدة أولوية سبب الحرب على قواعد الحرب (Kriegsraison geht vor Kriegsmanier)، وتكون عندما لا توجد ظروف وحلول أخرى سوى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فيتجاوز الأمر هنا القادة العسكريين في الميدان إلى السلطات العليا في الدولة، وكانت لجنة القانون الدولي قد اعتبرت أن حالة الضرورة لا يمكن أن تكون ذريعة لتقبل واضفاء المشروعية على السلوكات التي تنتهك القواعد الآمرة للقانون الدولي⁽¹⁾، ولكن المحكمة بهذا التردد تكون قد أخذت بعين الاعتبار بفكرة سبب الحرب (Kriegsraison) واقترت ضمناً بعودة القاعدة، فأثر توجهها هذا في الموازنة بين الدفاع الشرعي وقواعد القانون الدولي الإنساني لتسقط مقتضيات ضمان بقاء الدولة على كل حالات الدفاع الشرعي.

تطرقت المحكمة لميثاق منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد لحالات مشروعية استخدام القوة (الدفاع الشرعي) وكثيّر ضمن الفصل السابع) وأشارت لنقطة مهمة وهي عدم إباحة استعمال سلاح محظور لمجرد كون استعماله جاء في إطار الدفاع الشرعي أو بإذن مجلس الأمن، ورغم كون التناسب أحد شروط الدفاع الشرعي فإنّه لا يستبعد بحد ذاته استعمال الأسلحة النووية وإن كانت مشروعية الدفاع متوقفة على احترام القانون الساري على النزاع المسلح⁽²⁾، ومع ذلك فالتساؤل المطروح حسب الأستاذ إيف ساندوز يبقى عن حالة الدفاع الشرعي للبقاء التي أجازت فيها المحكمة استعمال السلاح النووي، وهل لا يمكن الاعتماد فيها على أسلحة أخرى محظورة أقل خطورة من السلاح النووي؟ ثم ألا يمكن لتهديدات استعمال السلاح النووي أن تكون أبعد من بقاء الدولة؟⁽³⁾.

1- PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al, Op. cit., p. 391 and 392.

2- (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق الفقرات 39-42.

3- ساندوز إيف، المرجع السابق، ص. 47.

إنّ الدفاع الشرعي الذي يقوم على استعمال القوة لوقف عدوان مسلح من الحقوق الأساسية للدولة التي أقرها المجتمع الدولي، ويشترط لمشروعيته أن يكون هناك عدوان مسلح حال وفعلي ضد الدولة وان يكون ردها متناسبا مع حجم العدوان وفي حدود وقفه فقط في ظل رقابة مجلس الأمن الدولي الذي يتخذ تدابير ضرورية لوقف العدوان، بالتالي فاستعمال سلاح نووي للرد على هجوم لم تستعمل فيه أسلحة نووية لا يشكل إعمالا للدفاع الشرعي، كما أنّ التعرض لهجوم نووي لا يعني بالضرورة مشروعية الرد بسلاح نووي، لكن يبدو أنّ المحكمة أسست لدفاع شرعي جديد متعلق بحفظ بقاء الدولة له ضوابط خاصة⁽¹⁾.

لقد اعتبرت المحكمة التناسب والضرورة كشروط لمشروعية الدفاع الشرعي من القواعد العرفية ولكنها تراجعت لتعتمد المرونة وذلك بالإقرار بنسبية شرط التناسب في حد ذاته باستبعادها إمكانية أن يكون الشرط دفعا لمنع استخدام الأسلحة النووية، وهذا ما يعني إمكانية اعتبار استخدامها لمواجهة عدوان من دولة غير نووية مشروعاً ويحقق حالة الدفاع الشرعي، وبهذا تكون المحكمة تبنت توجه الدول النووية التي تمسكت بحقها في استعمال الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة لسلاح نووي متى كانت حليفة لدولة نووية أخرى⁽²⁾.

أشارت المحكمة أثناء معالجة مسألة الدفاع الشرعي والأعمال الانتقامية إلى أنّه بغض النظر عن عدم مشروعية الانتقام في حالة السلم فإنها تبقى في حالة النزاع المسلح خاضعة للقانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التناسب لكنها أغفلت حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول⁽³⁾، ومن الإشكالات التي يطرحها هذا التوجه للمحكمة رسم الحدود الفاصلة بين الدفاع الشرعي والانتقام والتي تبقى غير واضحة، وعليه قد يكون الفعل انتقام تحت غطاء الدفاع الشرعي باستعمال السلاح النووي.

والتساؤل الذي يفرض نفسه تبعا لذلك هل أنّ المحكمة لم تتصور تطور نظرية الدفاع الشرعي أم أنها آمنت بقدسية هذا الحق في كل صورته؟، فالدفاع الشرعي في صورته الأصلية يفترض التعرض لهجوم نووي أو على الأقل سلاح بحجمه من حيث الآثار ليتحقق شرط التناسب، لكن في حالة الدفاع الشرعي الوقائي

1- ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص. 30-33.

2- عليم حازم، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص ص. 356-357.

3- BIAD Abdalwahab, la cour internationale de justice et le droit international humanitaire : une LEX SPECIALIS revisitée par le juge, Ed Bruylant, Bruxelles, 2011, p. 68.

الاستباقي فإنَّ المشروعية تتحقق بمجرد وجود احتمال وشتان بين تحقق الشرط احتمال تحققه خاصة في موضوع بحجم استعمال السلاح النووي، وقد تكون المحكمة قصدت بحالة الدفاع الشرعي لبقاء الدولة وجود تهديد نووي ضد الدولة فيفهم أن المشروعية تسري وتتعلق فقط بالدول النووية أو في حالة كيانات من غير الدول تحوز أسلحة نووية.

هذا التوجه للمحكمة يعني أنه من الصعب أن نأمل في أن تساهم في تفعيل تطبيق الأحكام العرفية والقواعد حتى وإن استعمل السلاح في الميدان وتم تقييم آثاره، وبذل أن تجعل المحكمة الدفاع الشرعي كحالة من حالات استخدام القوة خاضع للقانون الدولي الإنساني ذهبت لعكس ذلك لأنَّ القول بالفكرة الأولى يعني إقراراً بعدم مشروعيتها أصلاً، فحللت المحكمة المشروعية وفقاً للقانون الدولي الإنساني في المتن ومن منظور القانون الدولي لاستعمال القوة في منطوقها وطبقت هذا الأخير، وقد يشكل خروجاً عن مضمون الطلب المقدم فحاولت التهرب من المسألة بتعليق المشروعية على حالة جواز استعمال القوة (الدفاع الشرعي) رغم أنه بمجرد تحقق هذه الحالة يصبح القانون الدولي الإنساني هو المطبق فوضعت مضمون الرأي في حلقة مفرغة.

3/ عدم الإقرار الصريح بالطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني

جاء في الفقرة 76 من الفتوى أنَّ القواعد الأساسية والتي تضمن اعتبارات أولية للإنسانية كقواعد اتفاقيات جنيف واللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 هي "قواعد سارية على كل الدول وغير قابلة للانتهاك"، وكانت بعض الدول قد تمسكت بفكرة أنَّ مبادئ القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة وفق مقاييس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لكن المحكمة اعتبرت أنَّ مهمتها تنحصر في تطبيق القواعد على الأسلحة النووية وليس تكييفها لتجنب بهذا التطرق لمدى كون مبادئ القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة⁽¹⁾.

لتجنب استنتاج تعارض الأسلحة النووية مع القانون الدولي ولدواعي سياسة أكثر منها قانونية تجنبت المحكمة دراستها سواء في سياق القانون الدولي العام أو القانون الدولي الإنساني، متذرعة بعدم احتواء طلب الجمعية العامة ذلك رغم إشارتها في عدة مناسبات لاعتبار بعض القواعد كحق تقرير المصير ومنع إبادة

1- (م ع د)، فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرجع السابق، الفقرة 83.

الجنس البشري قواعد آمرة، ووجود سابقة اعتبار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا مبادئ القانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة في فترة النزاع، وتطرقها في الفتوى لمواضيع أخرى لم ترد في طلب الفتوى كالدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية أو حتى حق الدولة في الوجود⁽¹⁾.

وعلى عكس توجه الفقه ولجنة القانون الدولي تحتفظ المحكمة في تحديد القواعد التي تعتبر آمرة، وبتتبع عملها نجد أنها كثيرا ما تحاول تجنب تحديد القواعد الآمرة باعتماد مصطلحات جديدة في كل مناسبة حيث اعتمدت في قضية مضيق كورفو "المبادئ العامة المعترف بها كاعتبارات الأساسية للإنسانية"، وأشارت في قضية التحفظات بشأن اتفاقية منع الإبادة ل"المبادئ المعترف بإلزاميتها من طرف الدول المتقدمة حتى خارج الالتزامات الاتفاقية" في حين أشارت في قضية نيكاراغوا لاعتبار حظر استعمال القوة وفق المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ك"مبدأ أساسي للقانون الدولي"، لتقتصر الإشارة الصريحة للقواعد الآمرة في مناسبات قليلة كقضية الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين في إيران حيث اعتبرت قواعد الحماية الدبلوماسية آمرة وقضية الكونغو ضد رواندا، وبينما أكدت المحكمة على الطابع الأمر لبعض قواعد قانون اللجوء لاستخدام القوة رفضت الإقرار بذلك لمبادئ قانون الحرب⁽²⁾.

هكذا فضّلت المحكمة استعمال مصطلح جديد في قضاءها وفي القانون الدولي بصفة عامة دون تحديد علاقته بالقواعد الآمرة وهو ما قد يفتح المجال لاعتبارها خاصة من الدول النووية قواعد وسطى بين القواعد الآمرة والقواعد الملزمة للقانون الدولي وتفتح بذلك المجال لتدرج هرمي جديد لقواعد القانون الدولي⁽³⁾، وهذا التفسير مقبول جدا لكنه غير قطعي، فالقاضي محمد بجاوي الذي كان صوته مرجح بصفته رئيس المحكمة أكد في رأيه بشأن الفتوى على كون بعض قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة مؤكدا انطباق ذلك على مبدأ التمييز ومبدأ حظر الآلام الزائدة⁽⁴⁾.

إنّ تجنب المحكمة الخوض في تكييف القواعد وتحديد الآمرة منها كان حلا لإرضاء بعض الأطراف، لأنّ القول بأنّ بعض القواعد آمرة يعني سموها على كل قاعدة اتفاقية متعارضة وأية مفاوضات في المستقبل

1- علتم حازم، المرجع السابق، ص ص. 366-368.

2- **BIAD Abdalwahab**, la cour international de justice et le droit international humanitaire : une LEX SPECIALIS revisitée par le juge, Op.cit., pp. 50-53.

3- علتم حازم، المرجع السابق، ص. 369.

4- **BIAD Abdalwahab**, la cour international de justice et le droit international humanitaire : une LEX SPECIALIS revisitée par le juge, Op.cit., pp. 54.

ستكون وفق هذا الإطار وستكون المحكمة ملزمة بالفصل بين أولوية حق الدفاع الشرعي الذي تعتبره من القواعد الآمرة لقانون اللجوء للقوة والقواعد الآمرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بالتالي باستخدامها المصطلح الجديد تكون المحكمة قد حافظت على الطابع الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني دون اعتبارها أمرة.

مما سبق يمكن القول أنّ إقرار المحكمة بعدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية لم يكن ليسهم مباشرة في بروز قاعدة قانونية تحظر استعمالها، لكن على الأقل كان سيعزز الجهود الرامية لذلك ويسد باب الذريعة أمام الدول المالكة لهذا السلاح بالتحجج بغياب قاعدة حظر، والتي أصبحت تستعمل الفتوى في تقوية موقفها بإخراج هذا السلاح من مقتضيات حظر الاستعمال وإبقائه كمسألة سياسية محصورة في القانون الدولي لنزع السلاح، ففي غياب النص يمكن الاعتماد على الغاية من وجود القانون أصلا والمصلحة المراد حمايتها وفي إطار الفتوى يبدو أنّ مصلحة الدولة أولى من مصلحة الإنسانية والدفاع الشرعي لحماية الأمن القومي أولى من مبدأ تحصين الحماية لحماية أمن الإنسانية؟؟؟، كما يفهم من مضمون الرأي إمكانية استعمال الأسلحة النووية التكتيكية (المخفظة) مستقبلا وجعلها أسلحة مقبولة وفقا لبعض المواصفات وهذا ما يدعم تمسك بعض الدول بعدم حظرها، لكن أغفلت تناقض ذلك مع الطموح الأساسي للتقنيات العسكرية التي تسعى دائما لزيادة الفعالية وليس الإنقاص منها.

انطلاقا من الدراسة المزدوجة لاختصاص المحكمة نلاحظ وجود تحفظات وصعوبات في معالجة القضايا المتعلقة بالأسلحة، وهنا نتساءل هل الإشكال يعود للقانون الدولي الإنساني بحد ذاته أي قصور المصادر أم أنّ المحكمة تكتفي بالمعالجة السطحية للقواعد دون تحليل مضمونها؟ بحيث تتحاشى اتخاذ أحكام جريئة وقائمة على روح القانون بما يسمح بتعزيز الحماية التي يكرسها ما يضع دورها في تفسير القانون هامشي، وفي رأينا فإنّ الاحتمال الثاني هو الأقرب بالنظر إلى أنها تبدي في البداية أهمية المبادئ العامة وأصالتها وتتجه نحو اعتمادها لتتخلى عن هذا التكريس، وهنا نتساءل عن قيمة المصادر الجديدة القانون الدولي في نظر المحكمة وما هو التدرج الذي تأخذ به، فمثلا في الرأي الاستشاري وفي غياب نص اتفاقي لم تأخذ بالمبادئ العرفية المتأصلة على الرغم من إقرارها بذلك أو باعتبارها الرأي العام الدولي، في حين اعتمدت في القضية بين استراليا وفرنسا على تصرفات انفرادية (إعلان فرنسا وقف تجاربها النووية) أساسا لمنطوق قرارها وكمصدر للالتزام فرنسي في مواجهة الكافة؟؟.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الدور المؤجل

أصبح القضاء الجنائي الدولي حلقة أساسية في تنفيذ وتطبيق القانون الدولي في شقه الأساسي، ويفرض وجود انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وجود آلية للمتابعات واسترداد حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، ومع تجارب المحاكم الجنائية المؤقتة التي ميزت نهاية الألفية الماضية بدت الحاجة لوجود هيئة قضائية دولية دائمة يكون لها اختصاص متابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، فأعادت الجمعية العامة الأممية طرح فكرة وجود قضاء جنائي دائم وطلبت من لجنة القانون الدولي وضع مشروع اتفاقية للغرض سنة 1992⁽¹⁾، وبعد جهود كبيرة ومسار حافل بالمبادرات نجح المجتمع الدولي في عقد مؤتمر تأسيسي لمحكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998 يكون لها اختصاص النظر في جرائم الحرب بما فيها المتعلقة بانتهاك قواعد استعمال الأسلحة، ولو أنّ اختصاص المحكمة بها لا يزال تواجه عدة تحديات (الفرع الثاني) بعد تكريس تجريم استخدامها نسبياً (الفرع الأول).

الفرع الأول

تجريم استخدام بعض الأسلحة ضمن جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

دخلت جرائم الحرب ضمن اختصاص المحكمة وقد حاول النظام الأساسي وضع تعريف لها من خلال تحديد الأفعال التي تدخل ضمنها⁽²⁾، وكما هو الحال بالنسبة للصعوبات التي تواجه حظر الأسلحة في

1- SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2008, pp. 87-89.

2- رغم استعمال عبارة "الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب" فإنها عدت الأفعال فقط المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، معدل بموجب قرار المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد بكمبالا بين 31 ماي و 11 جوان 2010، بموجب القرار (RC/Res.6)، 2010/06/11.

-<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

اتفاقيات خاصة كما رأينا سابقا، شكلت المادة الثامنة من النظام الأساسي محطة اختلافات بشأن تجريم استعمال أسلحة محظورة ونطاق هذا التجريم (أولا) وجعلت التوافق في صياغة المادة بمضمونها الحالي (ثانيا) مسألة صعبة.

أولا: صعوبة إدراج مسألة استخدام الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة

كان مؤتمر روما التأسيسي⁽¹⁾ محطة تفاوض شاقة بالنسبة للوفود المشاركة، وكان ذلك منتظرا بالنظر لتعدد المشاركين ووزن بعض الدول والتكتلات وأهمية الموضوع، فعرفت المفاوضات تباين المواقف والتوجهات، ومحاولات بعض التكتلات فرض تضيق نطاق اختصاص المحكمة بينما تمسكت دول أخرى بضرورة توسيعه، وكانت الأحكام الخاصة بالتجريم هي المعنية في معظم الحالات بالتعارض نظرا لدورها الحاسم في تحديد نطاق اختصاص المحكمة، وقد أثرت نظرة الدول لقواعد حضر وتقييد استعمال السلاح على صياغة المادة الثامنة⁽²⁾، فكانت جرائم الحرب في شقها المتعلق بتجريم استعمال الأسلحة محل مقترحات شديدة التعارض فرضت في حالات كثيرة الرجوع لأحكام توافقية، وتكرر تقريبا نفس الأمر في المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام.

أ/ الاختلاف حول نطاق التجريم في مؤتمر روما التفاوضي

رغم أنّ جرائم الحرب لقت اجماعا حول ضرورة إدراجها ضمن اختصاص المحكمة فإنّ نطاقها كان محل اختلافات واسعة بداية بالتباين حول إدراج النزاعات غير الدولية التي اعتبرت في ظل الوضع الراهن لتنظيمها لا يمكن أن تدرج ضمنها⁽³⁾، لكن موقف المنظمات غير الحكومية وغالبية الدول المشاركة فرض تخصيص المادة (8) بعض الاحكام لهذه الفئة، وظل مع ذلك إدراج انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

1- عرف المؤتمر الذي افتتح في 15 جوان 1998 مشاركة 160 دولة، 17 منظمة حكومية، وتمثيلا للمجتمع الدولي غير الحكومي بـ 238 منظمة وقد تم التوصل لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة في 17 جويلية بتصويت 120 دولة مقابل سبعة دول معارضة وأحدى وعشرون معارضة. راجع في ذلك عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 400.

2- وقد كانت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إضافة لسويسرا وراء مقترح صياغتها ليتم في الأخير الاعتماد على معيار مصادر القانون. لتفاصيل أكثر راجع بيسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص. 36.

3- KIRSCH Philippe, "la cour pénale internationale, de Rome à Kampala", *AFRI*, V. XII, 2011, p. 2.

http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/8- Article_Kirsch.pdf

الإنساني في حالة النزاع المسلح غير الدولي خارج نطاق المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف محل معارضة واسعة⁽¹⁾، وقد أدرجت الفقرة الثالثة من المادة لإرضاء الدول الراضية للتجريم خارج حالات النزاعات الدولية ودفعها للمصادقة عليه، حيث أنّ النزاعات الداخلية تفرض النظر في مشروعيتها وهوما يطرح إشكالية أسس تقييمها بين معايير القانون الدولي ومعايير القانون الداخلي⁽²⁾.

قدمت الدول العربية المشاركة مبادرة بوضع قائمة الأسلحة المعنية بالتجريم على سبيل المثال بما فيها الأسلحة النووية وأسلحة اليورانيوم المنضب، غير أنّ الدول الكبرى اقترحت وضع قائمة حصرية محددة مع استبعاد الأسلحة النووية، وبينما رأت دول أخرى في وضع نص عام دون تفصيل حلا شكلت مسألة تجريم استعمال الأسلحة النووية في المؤتمر أحد أهم نقاط الاختلاف بين الدول النووية والدول الحليفة لها ودول أخرى تمسكت بموقف إدراجها إلى غاية نهاية المفاوضات، بل ورفضت تجريم أسلحة الدمار الشامل الأخرى وأسلحة الليزر المدمية والالغام المضادة للأفراد ما لم يتحقق إدراج الأسلحة النووية⁽³⁾، ليتم في اليوم الأخير للتفاوض وضع أحكام توافقية بإدراج حكم يقضي بتجريم استعمال أسلحة تكون عشوائية بطبيعتها أو تسبب آلام زائدة بما يتعارض وأحكام القانون الدولي الإنساني على أن تكون أسلحة خاضعة للحظر الشامل⁽⁴⁾.

ب/ قصور التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول

كان المؤتمر الاستعراضي الأول سنة 2010⁽⁵⁾ فرصة هامة لمراجعة النظام الأساسي بإدراج النقائص واستبعاد العوارض، خاصة وأنّ تطلعات الألفية لحماية حقوق الإنسان كانت ترى في المحكمة آلية رئيسية لأفق مستقبلية عليه كان المنظمات الإنسانية، وحتى أجهزة منظمة الأمم المتحدة دائما ما توصي في تقاريرها

1- **خضري محمد**، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د ت م، ص. 77.

2- المرجع نفسه، ص. 78 و 79.

3- **بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 141 و 142.

4- **عيتاني زياد**، المرجع السابق، ص. 402 و 403.

5- انعقد المؤتمر عملا بالمادة من النظام وبحضور عدة أطراف وفاعلين لتفاصيل أكثر راجع:

- **CPI**, Conférence de révision du statut de Rome de la cour pénal international, du 31 mai au 11 juin 2010, à Kampala (Ouganda), doc (RC/11), La Haye, 2010, pp. 1-3.
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.I-FRA.pdf

ودراساتها بربط مسألة الحماية بالمسؤولية الجنائية وبالتبعية المحكمة الجنائية الدولية، لكن لم يكن مؤتمر كمبالا بأوغندا في مستوى التطلعات من عدة زوايا بالأخص من زاوية التجريم وإن انحصر في الدول الأطراف فقط، فقد عرف تقريبا نفس صعوبات مؤتمر روما بحيث بادر لتعديلات جزئية غير كافية.

أنشأت جمعية الدول الأطراف فريق عمل معني بالمؤتمر الاستعراضي بهدف تلقي المقترحات وتحضير المحاور التي ستعرض فيه ومن المسائل التي وافقت الدول على طرحها مسألة تعديل المادة الثامنة، حيث قدمت بلجيكا ثلاثة مقترحات بشأنها، وقد حظي المقترح الأول بإجماع المشاركين لإمكانية إدراجه ضمن أعمال المؤتمر الاستعراضي واستبعدت مقترحات الأخرى بداعي التمييز بين مسألتي الحظر والتجريم، وظل تحديد موضوع المؤتمر حجة لاستبعاد التركيز على المقترحات الخاصة بالمادة 8(1).

تضمن التعديل الأول للمقترح البلجيكي توافق التجريم الخاص بالأسلحة في حالتي النزاع الدولي وغير الدولي بإدراج استخدام السموم والأسلحة المسممة واستخدام الغازات الخانقة والأسلحة السامة وغيرها من السوائل والغازات، واستعمال الرصاص المتمدد في الجسم، وتعلق التعديل الثاني بإضافة استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية على النحو المعرف في اتفاقيتي لندن لسنة 1972 وباريس لسنة 1993 للفقرتين 2 (ب) و 2 (هـ) على التوالي، وكذا استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية أوتاوا، بينما كان مضمون التعديل الثالث مرتبط بإدراج استعمال الأسلحة التي تتضمن شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة X وأسلحة الليزر المعمية على النحو المعرف في البروتوكولين الأول والرابع الملحقين باتفاقية الأسلحة التقليدية(2).

بالاستناد لفنوى محكمة العدل الدولية وتوصيات الجمعية العامة بشأن استعمال الأسلحة النووية قدمت المكسيك مقترحا بتعديل الفقرة 2 (ب) المعنية بحالة النزاع المسلح الدولي بتجريم استخدامها أو التهديد باستخدامها، واعتبرته ضرورة لا يجب أن تتوقف على سير المفاوضات بشأنها في سياق القانون الدولي

1- (م ج د)، تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، وثيقة رقم (ICC-ASP/8/20)، الفقرات 27، 28 و 30.
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/WGRC-ARA.pdf

2- انظر التذييل (المرفق) الأول لتقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، وثيقة رقم (ICC-ASP/8/20).

لنزع السلاح⁽¹⁾، وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أوصى في تقريره المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سنة 2009 الدول الأطراف بضرورة أخذ الجريمة البيئية بعين الاعتبار وفق القواعد القانونية الموجودة، مع التأكيد على إدراجها في الشق المتعلق بجرائم المتعلقة بالنزاعات غير الدولية على غرار ما هو معمول به بصدد النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

شكلت جريمة العدوان محور المؤتمر بالنظر لرغبة الدول الأطراف اعطائها أكثر وقت للمناقشة فقررت جمعية الدول الأطراف أن تستبعد مقترحات أخرى لما بعد المؤتمر، وأمام تقديم عدة مقترحات بخصوص جرائم الحرب أو بالأحرى إعادة طرح المقترحات المستبعدة في مؤتمر روما من النظام الأساسي قررت الجمعية طرح مسألتين فقط بخصوصها (الأسلحة السامة والنزاعات غير الدولية)⁽³⁾، فعرفت الجلسة الثانية عشر التي عقدت في 10 جوان اعتماد تقرير فريق العمل المعني بالتعديلات التوصية (RC/Res.5) بخصوص تعديل جرائم الحرب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية الواردة في المادة (8) وأركان الجرائم المرتبطة بها⁽⁴⁾.

لا تبدو التعديلات كافية، على هذا الأساس من المحتمل كثيرا أن يعاد طرح المسائل المستبعدة في مؤتمر كمبالا خلال المؤتمر القادم، فبعض الدول لاتزال تطرح موضوع الأسلحة إذ قدمت بلجيكا عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة رسالة للأمين العام تتضمن مقترح تعديل بإضافة أربع فئات من الأسلحة ممثلة في الأسلحة البيولوجية والتكسينية والألغام الأرضية المضادة للأفراد والأسلحة التي تسبب إصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية وأسلحة الليزر التي تسبب العمى الدائم، وشمل المقترح

1- لقي المقترح قبولا من دول قليلة بينما اعتبرت بعض الدول أن المسألة بحاجة لنقاشات أخرى مستقبلية واعتبر البعض الآخر أنّ التباين الذي بدأ بشأنها خلال مؤتمر روما التفاوضي لا يسمح بإدراجها. الفقرات من 25-29 من التقرير والتنزيل الثاني.

2- UNEP, Protecting the Environment during Armed Conflict; an Inventory and Analysis of International Law, Nairobi, 2009, p. 7.

3- KIRSCH Philippe, op.cit., p.10.

4- voir CPI, Conférence de révision du statut de Rome de la cour pénal international, p. 6.

النزاعات الدولية وغير الدولية حيث أنها خاضعة لحظر اتفاقي ولقيت قبول واسع النطاق على الصعيد الدولي كما سيسمح إدراجها بدعم حقوق الضحايا⁽¹⁾.

وبإبرام اتفاقية حظر الأسلحة النووية من المؤكد أن تسعى الكثير من الدول لإدراجها في النظام، كما قد تكون الذخائر العنقودية محل مناقشة الى جانب الألغام المضادة للأفراد، ومن النقاط الأساسية التي يجب أن ينظر فيها المؤتمر المقبل مسألة وضع المرفق الذي ورد في المادة بخصوص اختصاص المحكمة، فيما لا توجد مؤشرات لطرح تجريم استعمال اليورانيوم المنضب.

ثانيا: النطاق الحالي للتجريم الخاص بالأسلحة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

وردت جرائم الحرب في النظام حسب طبيعة النزاعات فقسمتها لانتهاكات في حالة النزاعات الدولية وانتهاكات في حالة النزاعات غير الدولية، وقسمت كل فئة إلى جرائم تتعلق بالحماية وجرائم خاصة بقواعد وأعراف الحرب شملت انتهاكات قواعد سير العمل الحربي، وبغض النظر عن الأركان العامة⁽²⁾ لجريمة الحرب باعتبارها جريمة دولية، تحظى الجرائم أيضا بأركان خاصة.

أ/ جريمة الحرب المرتبطة باستخدام أسلحة معينة: أورد النظام الأساسي جرائم تتعلق مباشرة باستعمال أسلحة معينة وهي:

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة المادة (8) فقرة 2 ب(17) والمادة (8) فقرة 2 هـ(13)⁽³⁾:
يتضح الأخذ بمضمون إعلان لاهاي بخصوص هذه الفئة من الأسلحة، وتحقق الجريمة باستعمال سلاح ينفذ مادة سامة تسبب الموت أو أضرارا صحية جسيمة في الأحوال العادية بسبب خاصيتها المسممة، ويجب

1- (م ج د)، مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب، مرفق برسالة الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، حررت في 2017/07/19، وثيقة رقم (C.N.480.2017.TREATIES-XVIII.10)، الصادرة في 2017/08/15.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/WGA/Proposal/CN.480.2017-FRA.pdf

2- وهي ثلاثة أركان مادي ومعنوي ودولي كما يضيف بعض الفقه الركن الشرعي لتفاصيل أكثر أنظر في ذلك: براهيم صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/06/06، ص ص. 30-38
3- أساس التجريم في نظام روما بالنسبة للنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي على التوالي.

أن يكون مرتكب الفعل على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود حالة نزاع مسلح لأنها جريمة يرتبط تحققها بأن يتم الفعل في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو يقترن به⁽¹⁾.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة (المادة 8 فقرة 2 ب(18)) و(المادة 8 فقرة 2 هـ(14)): تتعلق الجريمة باستخدام غاز أو مواد أو أجهزة مماثلة في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو مقترنا به، بحيث تسبب الموت أو أضراراً صحية جسيمة في الأحوال العادية بسبب خاصيتها الخانقة أو المسممة، ويشترط لتحقيق الجريمة أن يكون الفاعل على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود حالة النزاع⁽²⁾، فتعد هذه الجريمة أكثر شمولاً من الجريمة الأولى لأنها تشمل مضمون بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيتي باريس ولندن، بالتالي سمحت بتغطية النقص العائد لعدم تجريم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وفقاً لتعريفها ونطاقها في النصوص الاتفاقية الخاصة بها.

- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري (المادة 8 فقرة 2 ب(19)) و(المادة 8 فقرة 2 هـ(15)): قدمت المادة (8) الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف مثلاً، إذ ترتبط الجريمة بأن يتم في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو بالاقتران بإحدى الحالتين استعمال الرصاص المحظور وفق القانون الدولي الإنساني، بحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية لحالة النزاع وعلى علم كذلك بأن الرصاص مسبب لآلام وجراح زائدة ولا داعي لها⁽³⁾.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة المادة (8) فقرة 2 ب(20): جرم النظام الأساسي استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية عشوائية أو تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا داعي لها في حالة النزاع المسلح الدولي، وتعد هذه الجريمة مهمة جداً أنها تفتح

1- (م ج د)، وثيقة أركان الجرائم، اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (من 3 إلى 10 سبتمبر 2002) بنيويورك، معدلة في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا (من 31 ماي إلى 11 جوان 2010) بموجب الوثيقة (RC/11)، ص. 26 و 43.

2- المرجع نفسه، ص. 26 و 43.

3- المرجع نفسه، ص. 27، 43، 44.

المجال لتجريم استعمال أسلحة كثيرة قائم على حالتين للحظر السلبي، كما تراعي طبيعة قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بالأسلحة والتي تعرف تطورات مستمرة، إلا أنها جريمة خاضعة لشرط واقف متمثل في أن تكون خاضعة لحظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121) و (123)، على هذا الأساس لم توضع بعد أركان خاصة بهذه الجريمة⁽¹⁾.

ب/ جرائم أخرى مرتبطة باستعمال الأسلحة ضمن اختصاص المحكمة

وردت في النظام الأساسي جرائم حرب أخرى قد ترتبط بطريقة غير مباشرة باستعمال السلاح بما يسمح بمتابعة انتهاك قواعد استخدام أسلحة مقيدة أو حتى أسلحة محظورة من زاوية تجريم انتهاك قواعد الحماية، فتكون أساساً للمتابعة حتى في غياب إدراج سلاح معين ضمن الأسلحة المحظورة غير المدرجة في النظام أو غير الخاضعة للحظر أصلاً أو في حالة كانت الدولة ليست طرف في اتفاقية الحظر.

- جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بالأشخاص أو البيئة بصورة مفرطة (المادة (8) فقرة 2 ب(4)): يعتبر جريمة حرب القيام بهجوم مع العلم المسبق بحجم الأضرار العرضية الكبيرة التي تمس المدنيين أو أعيان مدنية أو في حالة الهجوم المتعمد الذي يلحق أضرار واسعة النطاق، بالغة وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، بحيث يظهر جلياً عدم التناسب الواضح بين الخسائر ومجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة، وتتحقق الجريمة بإتيان هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي أو مرتبط به مع علم الفاعل بالظروف الواقعية للنزاع وبحدوث اختلال كبير في التناسب بين الميزة العسكرية والأضرار الجانبية⁽²⁾.

- الهجوم المتعمد ضد المدنيين المادة ((8) فقرة 2 ب(1) والمادة (8) فقرة 2 هـ(1)): هي جريمة في سياق الحماية العامة للمدنيين من آثار العمليات القتالية ومقتضيات التمييز، تتحقق بالقيام في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي بهجوم متعمد ضد مدنيين غير مشاركون في العمليات القتالية بصفتهم أفراد أو جماعة مع العلم بوجود حالة نزاع⁽³⁾.

1- ورد في وثيقة أركان الجرائم ما يلي: "ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي"، ص. 27.

2- المرجع نفسه، ص. 18 و 19.

3- المرجع نفسه، ص. 17 و 35.

- جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع المادة ((8) فقرة 2 ب(12)) و المادة ((8) فقرة 2 هـ(10)): كل فعل يهدد أمن الأشخاص يدخل في نطاق التجريم على هذا الأساس يمكن القول أنّ التهديد باستخدام أو استخدام أسلحة نووية يندرج ضمن الأفعال التي تشملها الفقرة، ويفهم من خلال أركان هذه الجريمة أنه لا يستوجب تحقق النتيجة بل يكفي إتيان أفعال بهدف عدم الإبقاء على حياة الأشخاص، وتتعلق أركانها بالإعلان أو الأمر الصادر عن شخص في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة بهدف تهديد الخصم أو القيام بأعمال قتالية على أساس عدم الإبقاء على الحياة على أن يكون ذلك مرتبطا بحالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي وبوجود علم بهذه الحالة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جرائم استخدام الأسلحة

تبين التجربة القصيرة للمحكمة الجنائية الدولية وجود صعوبات كثيرة تواجهها سواء كانت متعلقة بأحكام النظام الأساسي بحد ذاتها أو لأسباب خارجية مرتبط بالوضع الدولي عموماً، واختصاص المحكمة بجرائم السلاح لا يخرج عن هذا الإطار، بحيث ورغم التعديلات التي طالت النظام خلال المؤتمر الاستعراضي الأول تبقى أحكام المادة الثامنة ناقصة (أولاً) ولا تزال الأحكام الأخرى المكرسة في النظام تحد من اختصاصها بها (ثانياً).

أولاً: الإشكالات القانونية التي تطرحها المادة الثامنة من نظام روما

رغم حجم الأحكام الواردة في المادة الثامنة إلا أنه يسجل بخصوصها عدة نقائص كما تطرح البعض منها تساؤلات.

أ/ في مدلول جرائم الحرب وفق المادة الثامنة

اعتمد النظام الأساسي في المادة (8) على تعداد حصري للأفعال التي تشكل جريمة حرب وقد جعلت اختصاص المحكمة مبني على معايير كأن يكون الفعل في إطار سياسة عامة أو تكون على نطاق واسع باستعمال كلمة "لاسيماً"، "en particulier"، "in particular" دون الإشارة إلى الزامية الأخذ بها

1- وثيقة أركان الجرائم، المرجع السابق، ص. 24 و 41.

أي استبعاد الجرائم عندما لا تحمل هذا الوصف⁽¹⁾، وعددت المادة الأفعال التي تمثل جرائم حرب بأوصاف دون إعطائها المعنى الدقيق كـ "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف" و "الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب".

وخلال رده على المراسلات بشأن العراق أثار المدعي العام مسألة المقبولية وأكد أنّ الجريمة يجب أن تكون على قدر من الخطورة التي يتم تقديرها سواء من طرف الادعاء أو القضاة في كل قضية على حدى باعتماد الفقرة الأولى من المادة (8)، ومن المعايير المعتمدة لتقدير الخطورة عدد الضحايا، وبعدم تحقق ذلك لا حاجة للنظر في الشروط الأخرى للاختصاص، وأكد أنّ الخسائر البشرية للنزاع لا تشكل بحد ذاتها جريمة حرب إنما إتيان عملية عسكرية خارج ضوابط التمييز والتناسب وهذا يتم تقييمه وفقا للمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول وبتحقق شروط الضرر من حيث النطاق والشدة⁽²⁾.

بالتالي يعتمد الاختصاص على تقدير وتكييف الادعاء الشخصي الذي يمكنه وقف اختصاص المحكمة بفعل مجرم.

مثل هذه التكييف قد يتعارض ومدلول الانتهاكات الجسيمة التي تتعلق بالمساس بقاعدة جوهرية أي تعنى بحماية قيم ومبادئ إنسانية كاستهداف المدنيين أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة أثناء تنفيذ العمليات العسكرية، وأن يتسبب ذلك في أضرار بليغة للضحايا كالهجمات الموجهة ضد المدنيين سواء كانت في شكل هجمات عشوائية أو أعمال قناصة كما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية "تاديش" المرجعية⁽³⁾، فيفهم من صياغة المادة أنّ التجريم في النظام الأساسي لا يعتمد كثيرا على القواعد العرفية واكتفى بالقانون الاتفاقي، وهنا يبرز وجود انتهاكات خطيرة وفقا للقانون الدولي الإنساني غير مجرمة وان وردت في النظام.

1- جاءت الفقرة الأولى من المادة كالتالي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"

2- CPI (Bureau du Procureur), Réponse concernant les communications reçues à propos de l'Iraq, La Haye, 09/02/2006, p. 4.

https://www.icc-cpi.int/.../OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf

3- TPIY, affaire Stanislav GALIĆ, n° (IT-98-29-T), jugement et opinion de la Chambre de première instance I, 05/12/2003, Para. 26 et 27.

<https://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/fr/gal-tj031205f.pdf>

ب/ التباين بين نطاق الحظر والتجريم

بالنظر لأحكام المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح التباين الكبير بين نطاق الحظر والتجريم، فلم تشمل كل الأسلحة المحظورة بالتالي لا يشكل كل استعمال لسلح محظور جريمة في منظور النظام حتى ولو كان على نطاق واسع وبصفة عمدية ومتكررة، وكمثال عن ذلك القنابل العنقودية⁽¹⁾ التي يعد استعمالها جريمة مستمرة تم حظرها بموجب اتفاقية 2008 ولم تدرج في التعديل المعتمد في 2010 المؤتمر الاستعراضي، ونفس الأمر ينطبق على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وحتى لو افترضنا أخذ التطورات الحاصلة في مجال الحظر في كل مؤتمر استعراضي فإن سريان الأحكام لا يمكن أن يشمل الأفعال المرتكبة ما بين فترة الحظر والتجريم مراعاة لقاعدة جوهرية في القانون الدولي الجنائي وهي عدم رجعية النص الجنائي التي كرسها نظام روما كأساس لمبدأ الشرعية وللمحاكمة العادلة وقاعدة القانون الأصلح للمتهم⁽²⁾.

وبخصوص الأسلحة التي تضر بالبيئة، فعلاوة على اقتصارها على النزاع الدولي لم يجرم النظام استعمال البيئة لأغراض حربية ولم يساير التجريم فيه تطورات الجريمة البيئية، بحيث أن تجريم المساس بالبيئة جاء مقتصرًا على أثر العمليات القتالية على البيئة من زاوية التناسب والأضرار العرضية فقط دون تجريم استعمال البيئة كسلح حرب أو استعمال أسلحة مضرّة بالبيئة، وهذا ما قد يفسر المطالبات بضرورة مراجعة الاختصاص القضائي الجنائي للمحكمة بالجريمة البيئية.

يقوم كذلك اختصاص المحكمة بخصوص أغلب الأسلحة على شرطين هما أن يكون السلح موضع حظر شامل بموجب اتفاقية دولية وأن يدرج السلح المعني في مرفق للنظام الأساسي مثلما جاء في المادة (8)/(2) ب، وعلى هذا الأساس ولغياب أي مرفق فإن الوثيقة المتعلقة بأركان الجرائم جاءت بدون أية أركان

1- سبق ان اعتمد هذا الرد من المدعي العام بشأن الادعاءات الخاصة باستعمال أسلحة عنقودية في العراق حيث اعتبر استعمالها لا يشكل جريمة حرب بحد ذاته لكونها أسلحة غير واردة في المادة (8) بالتالي أشار لإمكانية التأسيس على جريمة الحرب المتمثلة في استهداف المدنيين أو الهجمات التي لا تراعي التناسب.

- CPI (Bureau du Procureur), Réponse concernant les communications reçues à propos de l'Iraq, Op.cit., p. 4.

2- المادتين (22) و (24) من نظام روما الأساسي.

تذكر، عليه فالألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية وأسلحة الليزر رغم كونها خاضعة للحظر الشامل لا تزال مستبعدة من اختصاص المحكمة لعدم إدراجها في مرفق للنظام الذي أصبح شرطاً.

ومع أن المادة (21) من النظام المتعلقة بالقانون المطبق فتحت المجال أيضاً لتطبيق المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعده والمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾ فيفهم من صياغتها اعتماد تدرج لهذه المصادر حيث تعطي أولوية لتطبيق النظام الأساسي وأركان الجرائم وكذا قواعد الإجراءات والإثبات، والمؤكد أن الاعتماد على المصدرين الآخرين قد يعتمد على تقدير القضاة لمبدأ الشرعية والتفسير خاصة بوجود حدود أخرى بإقرار شرعية نصية في إطار القانون الدولي واستبعاد التفسير الموسع باعتماد القياس⁽²⁾.

ومن المهم البحث في مضمون شرط الحظر الشامل المقصود فهل يدخل في سياق القانون الدولي الإنساني وقانون لنزع السلاح أي حظر الاستحداث والتخزين والنقل والحيازة والاستعمال، أم أنه يعتمد على عدد الدول الأطراف فيه والبعد العالمي للحظر؟، وهذا ما يبدو مقصوداً باعتبار النظام لم يجرم الحيازة والاستحداث والنقل، ولارتباط التجريم بالمحظورات وفق قواعد سير العمل الحربي، وفي مثل هذه الحالة يكون التساؤل هل انسحاب عدد كبير من الدول من اتفاقية حظر سلاح معين تجعل من السلاح غير مستوفي لشرط الحظر الشامل كما نصت عليه المادة (8) فيغير ذلك من أساس الجريمة أو حتى من اختصاص المحكمة؟؟ .

وبخصوص جرائم النزاعات غير الدولية تطرح أيضاً المادة مسألتين هما أثر الفقرة 3 منها على اختصاص المحكمة في حالة النزاع غير الدولي حيث جاءت بأحكام تقلص اختصاص المحكمة بمتابعة الانتهاكات المتعلقة بها وذلك باعتماد معايير أخرى في وجود حالة النزاع غير الدولي، ومن حيث أيضاً الأفعال المجرمة ليكون النظام أقرب لتنظيم محكمتي نورمبورغ وطوكيو⁽³⁾، فقد ارتبط اختصاص المحكمة في هذه الحالة بالنطاق الزمني للنزاع إذ يجب أن يكون طويل الأمد وهذه ستبقى مسألة تقديرية طبعاً لأجهزة

1- تحديد القانون الواجب التطبيق جاء بهدف تقادي الانتقادات التي وجهت للمحاكم المؤقتة بشأن القانون المطبق وقد أخذت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الاقتراحات المختلفة للدول بهذا الشأن لتجسد المادة بعض المرونة، براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص ص. 186-188.

2- المادة (22) من نظام روما الأساسي.

3- SAMUEL DIMUENE Paku Diasolwa, op.cit., p. 142 et 143.

المحكمة⁽¹⁾، وبهذا تكون المحكمة قد أخذت بمنهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي أخذت بمعياري حدة العمليات القتالية وأمدتها لوجود نزاع مسلح غير دولي بما يسمح بتمييزه عن أوضاع أخرى⁽²⁾.

من زاوية أخرى تأثر نظام التجريم بالنطاق المختلف للانتهاكات الجسيمة بين حالة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بحيث يظهر اختلال واضح بين فقرات المادة (8) المعنية بالمسألة فتجريم استعمال أسلحة مضرّة بالبيئة في النزاع المسلح الدولي لا يقابله تجريم في حالة النزاع المسلح غير الدولي، وكذلك الامر بالنسبة لجريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء بأية وسيلة والتي تتحقق بإتيان هجوم ضد واحدة أو أكثر لإحدى المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المفتوحة دون أن تشكل هدفا عسكريا في سياق وجود نزاع مسلح دولي والعلم به⁽³⁾.

أخذت أيضا المحكمة بالنسبة لاستعمال قذائف واسلحة تسبب آلام زائدة اتجاهها مخالفا لقضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والتي خطت خطوة كبيرة، من خلال تمكّنها من التأسيس لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع غير الدولي وإعطاء طابع عرفي لقواعد تنظيم سير العمل الحربي من منطلق قواعد الحماية بما يسمح بسرّانها على مثل هذه النزاعات، وقد أكد ذلك قضاءها في عدة قضايا (Kordić et Čerkez، Strugar، Tadić)⁽⁴⁾ وبهذا ارتكز قضاءها على العرف كمصدر أساسي وجعل من حماية المدنيين أساسا لاعتبار القواعد العرفية لسير العمليات الحربية سارية.

ثانيا: صعوبة تكييف الأفعال وإثبات قيام الجريمة وفق إطار التجريم

يتوقف تحقق الجريمة وفقا للمادة (30) من النظام في قيام الركن المعنوي الذي يتحقق بوجود علم وقصد، بحيث يتعلق القصد بإتيان السلوك وتحقيق النتيجة، أما العلم فهو إدراك وجود أو إمكانية وجود نتيجة بسبب السير العادي للأحداث، وتضع شروطا كبيرة في القصد الذي يجب أن يشمل الفعل والنتيجة معا فأشارت وثيقة الأركان إلى ان العلم في حالة الجريمة المتعلقة بالإخلال بمقتضيات التناسب يكون علما

1- تنص المادة (8) فقرة 2 (و) "...وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

2- TPIY, affaire Dušku TADIĆ, n° (IT-94-1-T), jugement de la Chambre de première instance, 07/05/1997, Para. 562. <https://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf>

3- انظر المادة (8) فقرة 2 ب(5) من نظام روما الأساسي، ووثيقة أركان الجرائم، ص. 19.

4- TPIY, affaire Stanislav GALIĆ, Para. 19.

خاصا يتمثل في اتخاذ مرتكب الجريمة حكم قيمي بناء على المعلومات المتاحة وقت اتيانها إلى جانب العلم العام⁽¹⁾.

فتتوقف كل الجرائم التي تطرقنا إليها على عنصر العلم بوجود نزاع مسلح وهذا الشرط قد يجعل العديد من الجرائم المرتكبة في المراحل الأولى للنزاعات خارج الإطار، وقد تتطلب جرائم السلاح علم خاص بآثاره وطبيعته ونجد كمثال حالة استعمال الرصاص المحظور بحيث لم يكتفي النظام بالعلم العام في الإثبات، بالتالي جهل المخططين والمنفذين للعمل الحربي لآثار السلاح والآثار غير المتوقعة قد يكون دفعا لانتفاء المسؤولية الجنائية.

إنّ العلم والإرادة كعناصر لوجود القصد الجنائي قد يصعب التحقق منهما وإثبات وجودهما في قضايا استعمال السلاح، وحتى وإن كان إثبات وجود الإرادة ممكنا فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للعنصر الأول لأنه كثيرا ما يستحيل على القادة معرفة تبعات السلاح وأضراره المستقبلية، وهذا ما أشارت إليه لجنة التعويضات بشأن حرب الخليج وأعمال الخبراء بعد النزاع في يوغسلافيا، فالآثار تبقى مجهولة بنسبة كبيرة لكون البيئة كموضوع للحماية قد تصبح عاملا محوريا في حجم وطبيعة الضرر⁽²⁾، وإذا كان يمكن الاعتماد على المخاطر كأساس للمسؤولية فإنه يبقى حل مقتصر على المسؤولية المدنية للدول فقط، كما أنّ شرط الأمد الطويل في الضرر البيئي قد يعني عدم إمكانية المتابعة الفورية للقضية لانتظار تحقق الشرط ولو تحققت الشروط الأخرى على اعتبار أنّ التجريم في النظام الأساسي جاء وفق البروتوكول الإضافي الأول.

تلعب معايير المشروعية في قواعد الحظر والتقيد دورا مهما في تكييف الأفعال وإثبات الجريمة فضمن موانع المسؤولية أوردت المادة (31) فقرة 3 موانع أخرى خارج النظام مستمدة من القانون الواجب التطبيق⁽³⁾، وبالنسبة للانتهاكات المتعلقة بسير العمليات العدائية تتعدّد المسألة بكون معايير كثيرة خاصة الضرورة والتناسب والتمييز تؤثر في الأدلة والإثبات وحتى التعويض، ما يجعل اثبات قيام الجرائم في هذا الشق

1- التهميش رقم 37 في وثيقة اركان الجرائم، المرجع السابق، ص. 19.

2- BANNELIER Karine, op.cit, p. 257.

3- حيث جاءت الفقرة كالتالي: "للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1، في الحالات التي يستمد منها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب".

خاص مقارنة بجرائم خارجة عن هذا الإطار، لهذا يعتمد نظام المحكمة على المرونة في الإجراءات وحتى الإثباتات التي يقدمها الضحايا بحيث تتولى التحقيق والإثبات في حالة عدم كفاية ما قدمه الضحايا⁽¹⁾.

بالتالي فحالة الضرورة مثلا قد تكون مانعا للمسؤولية وقد تشكل الأضرار العرضية أيضا سببا، ومع ذلك اعتبر تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص بعض احكام النظام الأساسي حول البيئة والنزاعات المسلحة الضرورة ومجمل المكاسب المحققة والإفراط الواضح تأخذ تفسيراً وتطبيقاً مرناً وموضوعياً يسمح للقضاة بالنظر في القضية دون أن يضعوا انفسهم محل القادة العسكريين والتطبيق الصارم له، فلا يشكل التجريم في النظام التفسيرات المعتمدة في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ وإذا كان مثل هذا الطرح يفتح المجال لتفعيل المسؤولية ودور القضاة فإنه يطرح إشكالات قانونية في مجال القانون المطبق.

يؤدي تجاوز التجريم نطاق الأركان الخارجية لاعتماد العديد من الجرائم على الميزة العسكرية والقصد في إثباتها وهي معايير شخصية تؤثر في اعتماد وتكييف الظروف الموضوعية رغم اعتبار وثيقة أركان الجرائم عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" تشير للميزة المتوقعة وقت إتيان الفعل، بحيث يمكن ان تكون مرتبطة مؤقتا او جغرافيا بهدف الهجوم أو لا في إطار التناسب كمعيار للمشروعية، ولا يمكن أن تكون مبررا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني السارية أو تأخذ أبعاد "مبررات الحرب"⁽³⁾.

فهذا قد لا يعني استبعاد حالة الضرورة كسند لإعادة تكييف الفعل غالبا، ويفهم في سياق هذا التفسير أن تحقق ميزة غير متوقعة يعفي من المسؤولية ولو اختلف التوازن مع الأضرار الجانبية؟؟ ضف لذلك أن الأخذ بالنتائج في مجملها قد يطرح مشكلا في إسناد المسؤولية في العمليات التي تنفذ على مراحل وتحت قيادات متعددة، وهنا يمكن ربط الموضوع مباشرة بالعمليات المشتركة في التحالفات الدولية بحيث قد يصعب إسناد المسؤولية.

1- ZEGVELD Liesbeth, "Compensation for the Victims of Chemical Warfare in Iraq and Iran", in the conduct of hostilities Revisiting the Law of Armed Conflict 100 Years after the 1907 Hague Conventions and 30 Years after the 1977 Additional Protocols, IIHL, Sanremo, 6-8 September 2007, pp. 138, 142.

2- (د ق د)، التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 57.

3- انظر في ذلك التهميش رقم 36 في وثيقة اركان الجرائم، المرجع السابق، ص. 19.

وسبق لبريطانيا أن قدمت بناء على طلب المدعي العام معلومات بشأن عملياتها في العراق تؤكد فيها سعي قواتها لتفادي الإضرار بالمدنيين قدر المستطاع، حيث اعتمدت على استعلامات حول الأهداف وعلى استشارات قانونية كما أنّ 85 بالمئة من القذائف المستعملة هي قذائف موجهة بدقة دون أن تنفي استعمالها الذخائر العنقودية، وبعد تحليل المعلومات توصل المدعي العام إلى وجود خسائر كبيرة بين المدنيين دون وجود ما يثبت الطابع العمدي لها أو الطابع المفرط للأضرار مقارنة بالميزة العسكرية بما لا يمكن أن تؤسس لوجود جريمة حرب وفقا للنظام ونفس الشيء بخصوص الادعاءات الأخرى، كما أشار الى أنّ 94 بالمئة من العمليات قامت بها قوات دول ليست أطرافا في النظام⁽¹⁾.

وكانت هناك قضية أيضا في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أثرت الشروط التعجيزية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول بخصوص الأسلحة المضرة بالبيئة على المتابعة الجنائية، إذ أخذت اللجنة المكلفة من المدعي العام بإعداد تقرير حول انتهاكات قوات حلف الناتو للقانون الدولي الإنساني بهذه الشروط لتصل إلى أنّ حجم الأضرار الناجمة عن عمليات القصف لم تبلغ حد الخطورة المطلوب دون تقديم أية تفسيرات أو إيضاحات حول الموضوع⁽²⁾.

ثالثا: الأحكام المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

خارج إطار النقائص والاشكالات التي تثيرها المادة الثامنة قد تمثل أحكام أخرى في النظام عراقي لاختصاص المحكمة في جرائم الحرب المتعلقة بالأسلحة.

أ/ الحد من نطاق الاختصاص الشخصي

جاء اختصاص المحكمة في حالة وجود إحالة من دولة طرف أو المدعي العام ضيق النطاق وانحصر في حالة ارتكبت الجريمة على اقليمها أو كان المتهم حاملا لجنسية دولة طرف⁽³⁾ دون الإشارة لاختصاصها إذا كان الضحية رعية لدولة طرف أو كان المتهم متواجدا على إقليم دولة طرف أي وفق مكان تواجده

1- CPI (Bureau du Procureur), Réponse concernant les communications reçues à propos de l'Iraq, op.cit., pp. 4-5.

2- BANNELIER Karine, op.cit, p. 260.

3- المادة (12) من نظام روما الأساسي.

بالتالي هذا يعطي المجال لمرتكبي الجرائم الدولية للإفلات من اختصاص المحكمة حتى ولول كانوا من رعايا دولة طرف⁽¹⁾.

وقد يطرح أثر تعدد الجنسيات للجاني أو فقدان جنسية الدولة الطرف صعوبات قانونية كأن تتغير جنسية مرتكب الجريمة بحيث يكون حاملا لجنسية دولة طرف أو قبلت باختصاص المحكمة عند ارتكابه الجريمة ثم يتخلى عن الجنسية ويكتسب جنسية دولة ليست طرف ولم تقبل باختصاص المحكمة أو العكس؟ وهذا ما قد يعيق اختصاص المحكمة وإن كان المنطق والعدالة يقتضيان الأخذ بجنسية الشخص أثناء ارتكابه الجريمة يشكل حلا في الحالة الأولى فإنه يشكل عائقا في الحالة الثانية ويؤسس للاعقاب.

هناك أيضا بعض الأسئلة التي يمكن ربطها بالموضوع وتتعلق بارتكاب العاملين في المؤسسات العسكرية والأمنية الخاصة والقوات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لجرائم حرب حيث يتوقف تحديد الاختصاص على تحديد المسؤوليات أولا في حالة التحالفات العسكرية الدولية فيشكل التنسيق العسكري⁽²⁾ صعوبة في اسناد المسؤولية وفي اختصاص المحكمة وقد لا تكون كل الدول المتحالفة أطرافا في النظام الأساسي.

ويستبعد نظام روما انعقاد الاختصاص بالاعتماد على مركز الضحية، فالمقاتلون قد يتضررون من أسلحة استعملوها يجهلون شمولية آثارها لمستخدميها ومن تستخدم ضده فكيف يمكن لهذه الفئة إثارة المسؤولية تجاه دولتهم أو الدولة التي كانوا تحت إشرافها أمام القضاء الدولي في هذه الحالة؟، خاصة وأن اللجوء للقضاء الداخلي لن ينتظر منه نتيجة إذ عادة ما تقف المسألة على التسوية الإدارية كالحصول على التعويض أو التكفل بالرعاية الصحية مع إخفاء الحقائق، والملاحظ أن سبل المتابعة القضائية تكاد تكون غير مجدية في مثل هذا الطرح.

1- **Alain Pellet**, « pour la cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », *L'observateur Des Nations Unies*, n°5/1998, l'association française pour les nations unies (section Aix-en-Provence), pp. 146.

<http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1998-Pour-la-CPI-quand-m%C3%A0me.pdf>

2- سنتطرق لموضوع التحالفات العسكرية في الباب الثاني.

وإذا كانت صلاحية الإحالة من مجلس الأمن حلا لحدود الاختصاص الإقليمي والشخصي فإن ارتكاب جريمة من دولة ليست طرف في منطقة غير خاضعة لسيادة الدول كأعالي البحار قد تقلت من الاختصاص لعدم الاعتداد بالضحية وعدم الأخذ بالبيئة كضحية وهذا ما يبين الحاجة لإشراك فاعلين آخرين في مجال حماية البيئة لتقديم دعاوى أمامها.

ب/ ارتباط اختصاص المحكمة بمجلس الأمن

يعطي نظام روما مجلس الأمن صلاحية إحالة أي حالة على المحكمة، ويتوسع اختصاصها بناء على إحالته لكونه وعكس الدولة الطرف والمدعي العام للمحكمة غير مقيد، حيث أنّ اختصاص المحكمة ينعقد في حالة إحالة من دولة طرف أو المدعي العام للمحكمة عندما تكون الجريمة وقعت على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة أو يكون المتهم من رعايا دولة طرف أو وافقت على اختصاصها أيضا بحيث يكون في هذه الحالة الاختصاص متعلق بالجريمة التي توافق عليها ولا تفتح الموافقة مجالا لاختصاص موسع إذ يمكن مثلا أن ترفض النظر في انتهاكات معينة بالتالي قد تستبعد جرائم الحرب في القضية مثلا⁽¹⁾.

بالمقابل يؤثر أيضا مجلس الأمن سلبا على اختصاص المحكمة إذ يتمتع بصلاحية تقديم طلب ملزم بعدم البدء أو مواصلة التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهر مع إمكانية تجديده دون أية قيود ويفهم من صياغة النظام أنّ الحكم يشمل كل القضايا التي تنظر فيه المحكمة ودون أن ينحصر الحكم على القضايا التي يحيلها المجلس فقط⁽²⁾.

كانت دول الاتحاد الإفريقي الأطراف في النظام قدمت مقترحا لتعديل المادة (16) بإعطاء إمكانية للدولة المعنية بقضية معروضة على المحكمة أن تطلب من مجلس الأمن تأجيل النظر فيها وإذا لم يفصل

1- انظر المادة (12) من نظام روما الأساسي، وما تجدر الإشارة إليه أن تأثير إحالة المجلس على نطاق الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة لا يمس بنطاق اختصاصها المادي (الموضوعي) أو حتى الزماني (قبل 2002)، ويخضع اختصاص المحكمة في هذه الحالة لنفس الشروط بما في ذلك المقبولية، ولتفاصيل أكثر انظر في ذلك:

- **SIDY ALPHA Ndiaye**, le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse présentée pour l'obtention de grade docteur, discipline : droit public, école doctorale sciences de l'homme et de la société, université d'Orléans, 2011, pp. 279-282.

2- المادة (16) من نظام روما الأساسي.

خلال مدة ستة أشهر في الطلب جاز للدولة تقديم طلبها أمام الجمعية العامة لتحل محل المجلس في هذا الشأن⁽¹⁾، لكن المقترح لم يدرج ضمن أعمال المؤتمر ولا توحى الظروف بإمكانية قبول مثل هذا المقترح لأنّ الأكيد أنّ الدول الدائمة العضوية في المجلس لن تقبل بإشراك الجمعية العامة في صلاحية مهمة كهذه، خاصة في ظل ضعف وسائل التأثير وتوجيه قرارات الجمعية العامة بالنظر لنظام التصويت المعتمد فيها ولتأثير الرأي العام الدولي على تصويت الدول.

ويرتبط عمل المحكمة وفقا لنظام روما بتمويل الأمم المتحدة خاصة بخصوص القضايا المحالة من المجلس غير أنّ هذا الأخير لا يبدو مستعدا لتحمل النفقات في كل الأوضاع حيث ضمن قرار إحالة الوضع في السودان للمحكمة ببند ينص على عدم تحمل المنظمة أي تكاليف بما في ذلك تكاليف التحقيق، ورغم أن ذلك قد يعود للسعي لإضفاء الشفافية على عمل المحكمة فإنه يبقى متعارض مع أحكام الميثاق التي تجعل المسائل المالية من اختصاص الجمعية العامة ويؤشر لإمكانية أن يحرم المحكمة من دعم مالي وتقني⁽²⁾.

هكذا جعلت اعتبارات سياسة من هذه الصلاحية مصدرا لعدالة انتقائية عند توافق أعضاءه وسببا في اللاعدالة عندما تتعارض مصالحهم وهو ما نلمسه بشأن عدة قضايا، ورغم الدور الممتاز للمجلس في النظام الأساسي فإنه لا شيء يمكن أن يحول دون إمكانية لجوئه لإنشاء محاكم مؤقتة أو لجان متابعة حتى ولو تعلق الأمر بجرائم تدخل ضمن اختصاصها بما سيضعف دور المحكمة بالنظر للصلاحيات الواسعة المستمدة من ميثاق المنظمة الأممية.

ج/ إمكانية تجميد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب

يسمح النظام الأساسي بموجب المادة (24) للدولة الطرف بتوقيف اختصاص المحكمة بالمادة (8) لمدة سبعة سنوات في مواجهتها من خلال إعلانها عدم قبول اختصاص المحكمة بها، ويمكن اعتبار الحكم نوعا من التعويض عن منع التحفظ المكرس في المادة (120)، فتصبح جرائم الحرب جرائم مع وقف النفاذ.

جاء هذا الحكم على اثر تمسك فرنسا بمقترحها واصرارها على ادراجها ليتوافق النظام مع قانونها الداخلي الذي ينص على تقادم جرائم الحرب بعد عشرة سنوات بداعي تجنب الدعاوى غير المؤسسة، ولم

1- (م ج د)، تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص. 84.

2- voir SIDY ALPHA Ndiaye, Op.cit., pp.284-287.

تكن الدولة الوحيدة التي أرادت ادراج مثل هذا الحكم بل إنّ الولايات المتحدة الأمريكية اقترحت تجميد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد⁽¹⁾، ووصفت فرنسا ادراج الحكم الانتقالي بأنه نجاحا لدبلوماسيةيتها بينما اعتبره الأستاذ (Alain Pellet) بمثابة هبة وخدمة شاذة أخلاقيا ومتعارضة من الناحية التقنية للولبي العسكري لتفادي مشكلة متابعة أفراد قوات حفظ السلام عن الانتهاكات التي قد يرتكبونها⁽²⁾.

من الإشكالات التي يطرحها هذا الحكم أولوية التطبيق بين مواد النظام حيث كما رأينا لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة للمحكمة ومن المحتمل ان تكون متعلقة بجريمة ارتكبت في إقليم دولة طرف معنية بتجميد الاختصاص حيث لا وجود لحكم في هذا الشأن ولكن ما دام للمجلس صلاحية إحالة قضية تتعلق بدولة ليست طرف فالأولى ان يكون له ذلك أيضا في مواجهة دولة طرف⁽³⁾، ورغم طلب بعض الدول الغاء المادة (124) من النظام عملا بالمادة التي نصت على إعادة النظر في الحكم في أول مؤتمر استعراضي إلا أنّ الجلسة الحادية عشر منه اعتمدت القرار (RC/Res.4) الذي يقضي بتأجيل تعديل المادة والنظر فيها في اجتماعات الدول الطرف اللاحقة⁽⁴⁾.

رابعا: خصوصية مقتضيات التعويض وجبر الأضرار في قضايا السلاح

يقع على المحكمة وفقا للمادة (75) سواء بطلب أو بمبادرة تلقائية جبر أضرار المجني عليهم عن طريق رد الاعتبار ورد الحقوق والتعويض، بحيث تضمن الدول الأطراف ذلك في إطار التزاماتها بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن⁽⁵⁾ دون أن يشكل إقرارها بذلك أي مساس أو أثر على حقوق هذه الفئة بموجب

1- بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص. 147-149.

2- A ce propos (l'article 124): « Il y a là cependant une concession au lobby militaire, et d'une concession moralement choquante techniquement contestable car, par cet «os à ronger» lancé aux militaires (pour sept ans), on a évacué un vrai problème, qui se reposera inévitablement à l'avenir - celui des sanctions des violations des règles du droit international humanitaire par les membres des forces de maintien de la paix -, sans le traiter au fond. », Alain pellet, Alain pellet, op.cit., p. 55.

3- SIDY ALPHA Ndiaye, op.cit., p. 280 et 281.

4- CPI, Conférence de révision du statut de Rome de la cour pénal international, op.cit., para. 31.

5- المادتين (93) و(109) من نظام روما الأساسي بشأن اشكال التعاون مع المحكمة وتنفيذ تدابير المصادرة والتعريم على التوالي.

القانون الدولي والقوانين الوطنية، ووفقا للمادة يلحق بالسجن كعقوبة أساسية فرض غرامات ومصادرة الأملاك والعائدات والأصول المتأتية من الجريمة مع مراعاة حقوق الأطراف الأخرى حسنة النية، ويراعى في تقدير العقوبات خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالجاني⁽¹⁾.

يكون مرتكبي الجرائم الدولية أشخاصا طبيعية وعليه قد يكون تعويض كل الضحايا غير ممكن بالنظر إلى عدد الضحايا من جهة ووضعية الذمة المالية للشخص من جهة أخرى، حيث يبرز هذا الوضع كثيرا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فيواجهه مشكل افتقار أو عدم كفاية الذمة المالية للمجرمين⁽²⁾ فيكون الاعتماد على الدولة في مثل هذه الحالات قد يتنافى ومقومات المسؤولية الفردية.

يمكن في مثل هذه الحالات الاعتماد على الصندوق الإستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لغرض تعويض الضحايا وذويهم استنادا للمادة (79) كحل، وللصندوق وظيفتين تتمثلان في تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بجبر الأضرار المرتبطة بحالات فردية معروضة عليها بما فيها التعويضات المستمدة من المصادرة والغرامات أو حتى اقتطاعات من الصندوق، وتقديم دعم مادي ونفسي للضحايا وذويهم باستخدام التبرعات المتحصل عليها⁽³⁾.

يستدعي هذا الأمر تحديد الضحية حيث يعد ضحايا وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات كل الأشخاص الطبيعية المتضررة من جراء جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومع ذلك يمكن أن يشمل المنظمات والمؤسسات المتضررة مباشرة من جراء المساس بممتلكاتها المخصصة لأغراض مدنية (دينية، طبية، علمية، إنسانية)، ويمكن للمنظمات الإنسانية أن تكون ضحية وفقا لهذا المفهوم وهذا منطقي لوجود قواعد حماية لها⁽⁴⁾، فأخذ النظام الأساسي بالمعنى الواسع للضحية مع إمكانية تقديمها طلبات للتعويض مباشرة أمام

1- المادتين (77) و(78) من نظام روما الأساسي.

- CPI, Règlement de procédure et de preuve, adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome, première session, New York, 3-10 septembre 2002, (ICC-ASP/1/3 et Corr.1), règles 145 et 146.

<https://www.icc-cpi.int/Publications/Reglement-de-procedure-et-de-preuve.pdf>

2- GILLARD Emanuela-Chiara, Op.cit, p. 533.

3- ستوفر إريك وآخرون، ورقة مناقشة حول تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مقدمة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة (RC/ST/V/INF.4)، 30/05/2010، ص. 3 و 8.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/Stocktaking/RC-ST-V-INF.4-ARA.pdf

4- règle 85 du règlement de procédure et de preuve .

المحكمة⁽¹⁾ بينما يشمل مصطلح المجتمعات المتأثرة الضحايا المباشرين والسكان أو المجموعات التي تكون هدف جماعي لعمل إجرامي⁽²⁾.

رغم إيجابيات هذا التوسيع من نطاق الضحايا فالإشكال المطروح يبقى في كيفية الوصول إليهم ومشاركتهم أمام المحكمة واستفادتهم من الامتيازات والحقوق الممنوحة لهذه الفئة والحصول على تعويض، فقد برزت عدة نقائص خلال المحاكمات المتعلقة بقضية الكونغو حيث لا تملك المحكمة تجربة في المجال باستثناء بعض المبادرات التي لم تكن تنفيذا لأحكام قضائية، وبما أنّ قدرات المحكمة محدودة مقارنة بنطاق حجم التعويضات المستحقة فإن دورها في هذا الصدد مكمل للمبادرات والبرامج الوطنية⁽³⁾.

يبرز مرة أخرى قصور وعدم إمكانية مواكبة النظام لمتطلبات جبر الأضرار وإذا كان يمكن إقرار أو محاولة إقرار مثل هذه البرامج لصالح الضحايا في الدول الأطراف أو الدولة التي تقبل باختصاص المحكمة فإن الأمر قد لا يكون كذلك في حالة ضحايا دولة ليست طرف صدرت أحكام بخصوص رعاياها أو أشخاص متواجدين على إقليمها، فالإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية وإن سمح ولو نسبيا بالمتابعة القضائية وإقرار المسؤولية فإنه يبقى بعيدا من جانب جبر الأضرار لأن العدالة لا تقف عند توقيع الجزاء إنما تتعداه لاستقاء حقوق الضحايا.

كما تبقى البيئة في النظام ضحية بدون دفاع أو تعويض وما يفرض أهمية إشراك المنظمات المدافعة عن البيئة في الموضوع، وهذا ما يدل مرة أخرى أنّ التعويض عن الجريمة البيئية مرتبط بأثر الضرر البيئي على الأشخاص، فلم يتوصل القضاء الجنائي خاصة المحكمة الجنائية لاعتبار الجريمة مستقلة استنادا لقواعد حقوق الإنسان أيضا.

1- وسع من دور هذه الفئة في إجراءات المحاكمة ووضع أجهزة لمساعدتها راجع في ذلك بركاني امير، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة: راسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص. 361 و362.

2- ستوفر إريك وآخرون، المرجع السابق، ص. 2 و3.

3- لتفاصيل أكثر حول الموضوع المرجع نفسه، ص. 4-9.

خامسا: تلاشي العدالة الدولية بتبني مبدأ التكامل وقصور دور القضاء الداخلي

اعتمد اختصاص المحكمة على التكامل بإعطاء الأولوية للقضاء الداخلي للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة مراعاة لمبدأ السيادة وتشجيعا لأخذ الدول لمبادرة مكافحة الجريمة، ومن إيجابيات التكامل المعتمد قيام اختصاص المحكمة في غياب تجريم على المستوى الداخلي وان كان العكس ليس كذلك⁽¹⁾.

يمكن ان يتحقق نوع من التكامل حتى في حالات خاصة، فالنظام الأساسي الذي اكتفى بتجريم الاستعمال فقط دون الحياة أو الاستحداث أو النقل بغرض الاستعمال وان كان أشار للمشاركة إلا أن نطاق هذه المشاركة يبقى غير محدد بالتالي يمكن أن تكون المتابعة الداخلية بشأن بعض الأفعال وينعقد اختصاص المحكمة بخصوص أفعال أخرى محظورة في اتفاقيات السلاح دون النظام، وقد قدم القضاء الداخلي للدول بعض الحالات التي نجح فيها في إقرار المسؤولية في مثل هذه الأفعال.

لقد قدمت المتابعات القضائية الداخلية لمرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الثانية تجارب عن متابعات اعتبر فيها ناقلوا المواد الكيميائية لاستعمالها ضد محتجزين فاعلون أصليون وليس مجرد شركاء⁽²⁾، وهذا التوجه كان في القضاء العسكري البريطاني في قضية (Zyklon B) باتهام موردي الغازات السامة - المستعملة من حيث المبدأ لأغراض حيوانية- بجريمة حرب نظرا لعلمهم باستعمالها ضد معتقلين، وفي القضاء العسكري الأمريكي في قضية معتقل (Mauthausen) حيث اعتبر المدنيين العاملين في الإدارة وناقلي الغاز المستعمل ضد المعتقلين شركاء في الجريمة⁽³⁾.

سجلت أيضا قضية مهمة على مستوى القضاء الهولندي ضد رجل الأعمال (Cornelis Adrianus Van Anraat)⁽⁴⁾ بسبب قيامه في الفترة ما بين 1984 و 1988 بشراء كميات كبيرة من العامل الكيميائي

1- بركاني اعمر، المرجع السابق، ص ص. 72-74.

2- بلينجر جون، هاينس ووليم، المرجع السابق، ص. 12.

3- TPIY, affaire Dušku TADIĆ, op.cit., paras. 676-680.

4- سجل تأسس 16 ضحية من بين عراقيين وإيرانيين كأطراف مدنية في القضية وقد يعود هذا العدد الصغير مقارنة بعدد الضحايا إلى أن مقدرا التعويض المحدد في القانون الهولندي بـ 670 € للشخص كأقصى تقدير لا يشجع مقارنة بحجم الأضرار وحتى من حيث الإجراءات حيث لم يكن القانون يسمح بتقديم عرائض جماعية في حين أن التعامل مع عدد كبير من العرائض المنفصلة سيكون غير ممكن عمليا انظر في ذلك:

(Thiodiglycol) من عدة دول ونقلها للعراق لاستعماله في صناعة الأسلحة الكيميائية التي استعملت ضد إيران وضد الأكراد في العراق، ووجهت له تهمة مساعدة وتشجيع أشخاص في النظام العراقي على ارتكاب جريمة الإبادة وكذا في ارتكاب انتهاك قواعد وأعراف الحرب (بروتوكول جنيف لعام 1925) بتقديمه مساعدة مادية وفنية لمنشآت صناعة الأسلحة الكيميائية في العراق، وفي 2005/12/23 صدر حكم بالإدانة من محكمة لاهاي بشأن التهمة الثانية والحكم بعقوبة السجن لمدة 15 سنة ودفع تعويضات لبعض الأفراد⁽¹⁾.

وقد عرف الحكم تأييد محكمة الاستئناف من حيث الإدانة وأصدرت حكماً بالسجن لمدة 17 سنة مع اعفاء المتهم من تعويض الضحايا، وكان أهم ما جاء في قرارها تذكير الشركات والأشخاص المزاولين للتجارة الدولية بإمكانية أن يكون لنشاطهم علاقة ببعض الجرائم بما يثير مسؤوليتهم الجنائية⁽²⁾ ورفضت كل من المحكمة العليا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطعون المقدمة ضد القرار⁽³⁾.

أصبح القضاء الوطني يستبعد النظر في مثل هذه القضايا كرفض دعوى تعويض رفعها ضحايا العامل البرتغالي الفيتناميين سنة 2005 فرغم نشاط بعض الفاعلين في المجتمع المدني داخل الولايات المتحدة إلا أنه فشل في الضغط للتأسيس لمتابعات ضد القادة العسكريين⁽⁴⁾، ورغم كون الرئيس العراقي السابق صدام حسين والأمين العام لحزب البعث العراقي علي حسن عبد المجيد التكريتي الملقب بـ "علي الكيماوي" المسؤولين الرئيسيين عن جرائم الحرب المتعلقة باستعمال الأسلحة الكيميائية فإن المحكمة الخاصة بالعراق التي أنشأت بعد سقوط نظام صدام اكتفت بتوجيه اتهامات في هذا الشأن لرئيس حزب البعث الذي تمت

– ZEGVELD Liesbeth, "Compensation for the Victims of Chemical Warfare in Iraq and Iran", in the conduct of hostilities Revisiting the Law of Armed Conflict 100 Years after the 1907 Hague Conventions and 30 Years after the 1977 Additional Protocols, IIHL, Sanremo, 6-8 September 2007, pp. 137, 142, 143.

1-The European Court of Human Rights, decision as to the admissibility of Application no. 65389/09, Frans Cornelis Adrianus VAN ANRAAT against the Netherlands, 06/07/2010, pp. 1-3.

<https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=00199990&filename=001-99990.pdf&TID=ihgdqbxnfi>

2- Ibid., pp. 4-7.

3- Ibid., p. 39.

4- IAGOLNITZER Daniel, le droit international et la guerre : Évolution et problèmes actuels, Version condensée du livre de même titre, L'Harmattan, Paris 2007, p. 25.

ادانته بالإعدام نظرا للجرائم التي ارتكبها بما في ذلك استعمال الأسلحة الكيميائية فيما لم توجه هذه التهم للرئيس صدام الذي حكم أيضا عليه بالإعدام⁽¹⁾.

ان وجود بعض القضايا التي تمت معالجتها على مستوى القضاء الداخلي لا يعني وجود ممارسة إيجابية اذ يسجل أيضا تراجع دوره استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يمثل سبيلا مهما للمتابعة، فعادة ما لا يمكن الاعتماد عليه لأنه ما من التزام يفرض على الدولة المتابعة التلقائية والمباشرة وإن تواجد مرتكبي الجرائم على إقليمها لأنّ إعمال المبدأ يعتمد على مراعاة العلاقات الدولية ووزن الأطراف⁽²⁾، وبرز التراجع خاصة مع سياسة الولايات المتحدة التي ترفض ان يخضع جنودها أو مسؤوليها للمسائلة على صعيد القضاء الداخلي أو الدولي وقد عززت ذلك باتفاقيات الحماية وقانون حماية الموظفين الأمريكيين لتعيق بذلك اختصاص المحكمة وعمل القضاء الداخلي للدول⁽³⁾.

ففي بلجيكا التي كانت من الدول الأولى التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي بجرائم الحرب بموجب قانون لسنة 1993 والذي عدل سنة 1999 ليشمل جرائم أخرى والجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير دولي، اضطرت تحت ضغط أمريكي لتعديل قانونها بعد رفع بعض الدعاوى سنة 2003 بخصوص جرائم مرتكبة في العراق ضد القائد الأمريكي فرانكس (*Franks*) ليصبح اختصاص قضاؤها معلق على كون المتهم او الضحية من رعايا بلجيكا أو مقيمين فيها، وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد لجأت لمحكمة العدل الدولية بعد اصدار بلجيكا مذكرة توقيف ضد وزير خارجيتها وقدمت دفعا بكون المعني ليس متواجدا على الإقليم البلجيكي⁽⁴⁾.

اعتمدت أيضا ألمانيا في 2002 قانونا للجرائم المرتكبة بانتهاك القانون الدولي وأسست لاختصاص عالمي لقضاؤها غير أنّ هذا الأخير رفض بداعي تولي القضاء الأمريكي القضية دعاوى مقدمة سنة 2004 من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الأمريكي للحقوق الدستورية بشأن جرائم حرب في العراق

1- The European Court of Human Rights, Op. cit., p. 2.

2- SASSOLI Marco, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem, Op. cit., p. 111.

3- بركاني اعمر، المرجع السابق، ص. 76-78.

4- لتفاصيل أكثر راجع أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص. 167.

ضد كاتب الدولة الأمريكي رامسفيلد (*Rumsfeld*) وبعض الشخصيات، ورفضت دعاوى جديدة من منظمات إنسانية سنة 2006 بداعي الحصانة الدبلوماسية⁽¹⁾.

و بينما يكون عمل القضاء الداخلي في مرحلة ما بعد النزاع ضعيفا ولا تكون له قدرة متابعة كل الانتهاكات يكون القضاء الدولي بما في ذلك المحكمة الجنائية مركزا على الأسماء والجرائم الكبيرة، بالتالي يقدم العفو وتدابير العدالة الإنتقالية (كلجان التعويض لجان الحقائق) حولا، غير أنها تبقى تدابير شبه قضائية ولا يمكن أن تكون أساسا لعدم قيام اختصاص المحكمة وفقا لاختصاصها التكميلي⁽²⁾، فخارج إطار نطاق التجريم الضيق الوارد في المادة (8) وفي إطار التجريم الجامد لحد الآن يمكن للدول أن تقر عفوا عن انتهاكات غير مجرمة في إطار خطط السلام والبناء.

سادسا: أثر التحديات القانونية والسياسية في تكريس اختصاص واقف للمحكمة

عرفت مرحلة ما بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ نزاعات كثيرة وانتهاكات خطيرة لقواعد سير العمل الحربي وإن استطاعت المحكمة خلال تجربتها القصيرة أن تنظر في بعض القضايا فإن ذلك لم يسمح بتقديم سوابق قضائية لتقييم تطبيقاتها للقواعد الخاصة بتجريم الأسلحة فأثرت التحديات القانونية وحتى السياسية في نجاحها في متابعة كل القضايا المطروحة.

فشلت جهود إحالة ملف جرائم الحرب المرتكبة في فلسطين لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الإسرائيلية بالنظر للوضع القانوني لفلسطين وللمركز القانوني لإسرائيل بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة، فبينما الاعتماد على إحالة من مجلس الأمن لن يأتي بنتيجة بسبب الدور الذي ستلعبه الدول الدائمة العضوية الحليفة لإسرائيل على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية يبقى المأمول الفصل في طلب فلسطين الانضمام للنظام⁽³⁾.

1- IAGOLNITZER Daniel, Op. cit., p. 16.

2- ومع ذلك فهناك تأثير متبادل بين متطلبات عمليات السلام والمتابعة القضائية التكامل انظر في ذلك: (م ج د)، ورقة عمل حول إدارة تحديات التكامل بين جهود العدالة وعمليات السلام، مقدمة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، وثيقة (RS/ST/PJ/INF.4)، 30/05/2010، ص. 2 و 3.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/Stocktaking/RC-ST-PJ-INF.4-ARA.pdf

3- بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص. 134-136.

تمثل أيضا عدم معالجة الجرائم المرتكبة في الحرب المعلنة ضد العراق في 2003 مثالا عن اخفاق المجتمع الدولي في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في طريق البحث عن عدالة جنائية إذ تلقى مكتب الادعاء أكثر من 240 مراسلة بخصوص انتهاكات مرتكبة في العراق خلال النزاع المسلح سنة 2003 والخسائر المسجلة، وبالنظر لوضعية العراق ودول التحالف تجاه النظام الأساسي فاختصاص المحكمة لن يشمل إلا الجرائم المرتكبة من رعايا دول أطراف كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا⁽¹⁾.

وكان المدعي العام رفض في 2006 التحقيق في ادعاءات بخصوص انتهاكات الجنود البريطانيين في العراق بسبب اتخاذ إجراءات متابعة داخلية على مستوى القضاء البريطاني⁽²⁾ ليصدر مكتب الادعاء مؤخرا قرارا أشار فيه الى وجود ما يثبت ارتكاب جرائم حرب وفقا للمادة (8) من الجنود البريطانيين في العراق منها التعذيب والقتل العمدى، وقدر الادعاء ان بريطانيا أبدت جدية في التدابير التي اتخذتها على المستوى الداخلي وعدم وجود خطة عامة او سياسة مقصودة في الأفعال على هذا الأساس قرر المكتب غلق الملف وعدم الإذن بالتحقيق⁽³⁾.

ويشكل ملفا جورجيا وأفغانستان مثالا عن بقاء تحرك المحكمة مرهونا بالإجراءات الوطنية التي كثيرا ما يطول أمدّها أو يصعب إنهاؤها وهو ما يؤثر على عمل المحكمة حيث تكتفي بمتابعة سير الإجراءات وهو الوضع في ملف جورجيا، فرغم اختصاص المحكمة إلا أنّ محاولة الاستجابة على الصعيد الوطني من طرف روسيا وجورجيا جعل المدعي العام يكتفي بمتابعة الإجراءات والانتظار منذ 2008 في محاولة لتشجيع الدول الأطراف لاتخاذ إجراءات على المستوى الداخلي للمتابعة وهو ما حدث بخصوص أيضا قضية أفغانستان⁽⁴⁾.

1- CPI (Bureau du Procureur), Réponse concernant les communications reçues à propos de l'Irak, op.cit., p. 1 et 2.

2- KIRSCH Philippe, op.cit., p. 5.

3- (م ج د)، الحالة في العراق/المملكة المتحدة مقتطفات من التقرير الختامي(الموجز التنفيذي والإستنتاجات)، ديسمبر 2020، ص. 2 و 3.

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/201209-otp-final-report-iraq-uk-ara.pdf>

4-CPI (Bureau du Procureur), Rapport sur les activités du Bureau du Procureur en matière d'examens préliminaires, 13/12/2011, pp. 20-22.

http://www.icccpi.int/fr_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/ot_p%20report%20on%20preliminary%20examinations_%2013%20december%202011.aspx

وفي 2010 تلقى المدعى العام معلومات تتضمن ادعاءات بارتكاب كوريا الشمالية جرائم حرب في مواجهة كوريا الجنوبية تمثلت في قصف جزيرة يون بيونغ (Yeonpyeong) في 23 نوفمبر والحاق أضرار بالأشخاص والأعيان واغراق السفينة الحربية (Cheonan) بواسطة طرديد القته غواصة حربية في 26 مارس وتوصل لإمكانية فتح تحقيق في القضية⁽¹⁾.

وبينما نجح مجلس الأمن في إحالة الملف الليبي وتوصل المحكمة لوجود جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فإنها لم تبدأ عملها بالنظر لبعض العراقيل خاصة باختفاء ابرز المتهمين (سيف الإسلام القذافي) بعد اعلان بعض الجهات عن استقادته من العفو وفقا للقانون الداخلي⁽²⁾.

يمثل النزاعين اليمني والسوري قضايا دولية ثبتت فيها انتهاكات واسعة النطاق لقواعد تنظيم استعمال الأسلحة دون ان ينعقد للمحكمة اختصاص لحد الآن، ففي ظل الوضع الحالي للنظام الأساسي حتى ولو تحققت إحالة هذه القضايا على المحكمة فاختصاصها سيبقى محدودا، فلو أخذنا استعمال الألغام والقنابل العنقودية كأسلحة محظورة دوليا بموجب اتفاقيات وثبتت استعمالاتها المتكررة على نطاق واسع ضد مدنيين وفي مناطق محمية فإنه فلن يكون لها المتابعة على أساس استعمال سلاح محظور أو عشوائي بل قد يكون على أساس استهداف المدنيين مثلا أو الهجمات العشوائية وهذا لكونها أسلحة لم تدرج في المادة (8) ولو تم ادراجها لاحقا لن يكون الاختصاص في إلّا بإدراجها في مرفق ملحق بالنظام.

ورغم كون اليمن ليست طرفا في النظام فقد بذلت عدة منظمات غير حكومية جهودا لتشكيل قوة ضغط لإحالة ملف جرائم الحرب التي ترتكبها قوات التحالف في اليمن على المحكمة وقدمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا دعوى أمام المدعي العام بخصوص ثلاثة جرائم حرب ترتكبها قوات إماراتية تمثلت في استعمال القنابل العنقودية وهجمات ضد المدنيين والتعذيب في السجون والمعتقلات وهي جرائم قام بها مرتزقة من دول مصادقة على نظام روما (وهي جنوب افريقيا، استراليا، كولومبيا، بنما، والسلفادور)⁽³⁾.

1- Ibid., p. 12.

2- HRW, Rapport mondial : Événements de 2017, op.cit., p.142.

3- Yémen : une ONG dépose une plainte visant les EAU devant la CPI, le point, publie le 27/11/2017, a21 :12.

https://www.lepoint.fr/monde/yemen-une-ong-depose-une-plainte-visant-les-eau-devant-la-cpi-27-11-2017-2175545_24.php

بالتالي وفي ظل الوضع الحالي يمكن للمحكمة ان تختص في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني الدول الأطراف أما الجرائم الأخرى فيبقى اختصاصها متوقف على قبول اليمن أو دول التحالف اختصاص المحكمة أو بإحالة من طرف مجلس الأمن وإن كان أمر مستبعد.

ويشكل ثبوت الاستعمال المتكرر والواسع النطاق للأسلحة الكيميائية في سوريا جريمة وفقا لمقاييس التجريم يفتح المجال لتكون هناك سابقة تعالج فيها المحكمة جريمة تتعلق بالسلح غير أن اختصاص المحكمة سيكون متوقف كذلك على قواعد الاختصاص التي تتأثر بكيفية وصول القضية إليها، حيث أن اختصاصها في ظل عدم إعلان سوريا قبول اختصاص المحكمة أو المصادقة على نظام روما لن يكون إلا في حالة إحالة مجلس الأمن القضية بناء على صلاحياته المستمدة من المادة (13) وهو أمر مستبعد في ظل التعارض التام لمواقف الدول الدائمة العضوية في المجلس ولتورط قواتها وقوات دول حليفة في الكثير من الانتهاكات، ويبقى هناك سبيل آخر لاختصاص المحكمة وهو إمكانية النظر في الجرائم المرتكبة من طرف رعايا دول أطراف.

يبدو واضحا أنه في ظل الوضع الحالي لأحكام النظام الأساسي لا يمكن القول بوجود اختصاص فعلي للمحكمة بسبب الكثير من العقبات القانونية والسياسية التي تحول دون أن يكون لها دورا واسعا، فالجرائم المتعلقة باستعمال السلاح هي في الأصل جرائم سلوك وقصد لكن الأخذ بجرائم النتيجة يجعل من الصعب بروز قضايا أو متابعات على هذا الأساس تكون المتابعات من منظور الهجمات العشوائية والتي تستهدف فئات محمية أو اختلال التناسب، وهذا ما يعني تحويل الاهتمام لنتيجة الجريمة كأساس للمتابعة وليس وسيلة الجريمة ما يجعل وجود قضايا وسوابق خاصة بمسألة السلاح منعدمة.

الباب الثاني

الأمن الإنساني كمشروع عالمي للتهديدات الإنسانية للألفية

شكل الأمن الإنساني إحدى المفاهيم التي أحدثت ضجة دولية لتأكيد تـجاوز المجتمع الدولي عقدة انفراد الدولة بالاهتمام الدولي أمام طموح تحقيق الأمن والتـتـمـية حيث الحرية الفعلية، وأمام واقع الارتباط النسبي لأمن الأشخاص بأمن الدول كما أبانت عنه على سبيل المثال النزاعات المسلحة غير الدولية ومشكلتي الفقر والبطالة.

لم يكن بروز المفهوم الجديد للأمن القائم على تحرير الفرد من الحاجة والخوف والعيش الكريم والذي تم طرحه رسميا على صعيد منظمة الأمم المتحدة سنة 1994 من العدم أو صدفة، بل كان نتاج تحولات دولية كثيرة دفعت الباحثين في مختلف المجالات خاصة منها السياسية والاقتصادية للبحث عن أمن الإنسان في خضمها، واستطاعت دراساتهم أن تفرض على الدول والتنظيمات إعادة النظر في الرؤية الدولية والأولويات وفقا لطبيعة التهديدات التي أصبحت تمس أمن الأشخاص والمجتمعات قبل أمن الدولة أو دونه والتي تختلف مصادرها.

ويشكل استعمال الأسلحة في سياق النزاعات المسلحة إحدى أخطر المصادر التي كانت ولا زالت تهدد أمن الأشخاص ووجودهم وترتبط بها عدة مشاكل إنسانية (الفصل الأول)، وهذا ما يجعل معالجتها والتعامل معها بما يحقق الأمن الإنساني ضرورة أو بالأحرى تحدي نظرا لحجم المسؤوليات التي عادة ما يجب تحملها خلال النزاعات وفي المراحل التي تليها، على هذا الأساس تتعدد الآليات التي يمكن ان تسمح بالانتقال من تجاوز جزئي لتجاوز كلي لهذه المشكلات وتحرير الأشخاص والمجتمعات من الخوف والحاجة وحفظ كرامتها بطرق ونشاطات مباشرة أو غير مباشرة في إطار العمل الإنساني وعمليات السلام المتعددة، أو حتى بالاعتماد على نزع السلاح بأوجهه المختلفة (الفصل الثاني)

الفصل الأول

مقاربات تحقيق الأمن الإنساني في مواجهة تهديدات استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

ظهر الأمن الإنساني كفكرة نظرية تبلورت مع النقاشات الدولية على أصعدة مختلفة خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة بمواصلة العمل للوصول لتوافق دولي بشأنه وجعله ضمن اجندة الدول داخليا ودوليا، وهذا رغم الصعوبات التي تواجه المفهوم نظريا خاصة مع تعارض الآراء بشأنه أو حتى رفضه، حيث أفضت المناقشات لاعتماد الجمعية العامة لفهم مشترك له بما يمثل قاعدة تتأسس عليها أية رؤية أو مقترح بخصوصه، وقُدمت خطط عمل للتجسيد العملي له، ليتأكد بذلك الانتقال من أمن الدولة إلى أمن الإنسان وتبني الأمن الإنساني كنهج عمل (المبحث الأول) يتصدى للتهديدات التي تواجه الأفراد والمجتمعات.

وبينما يمثل غياب الإجماع سببا للصعوبات النظرية للأمن الإنساني، فإنه يسجل وجود اجماع دولي على وجود مجموعة من التهديدات بأبعاد عالمية والتي أصبحت تحديات واقعية لأمن الأشخاص في جوانبه المختلفة بالدرجة الأولى، وتصنع التهديدات المرتبطة بالنزاعات المسلحة وبالتحديد تلك المرتبطة باستخدام الأسلحة تبعات استعمالها (المبحث الثاني) جانبا من المآسي الإنسانية التي تواجه امن الأشخاص ووجودهم ومجتمعاتهم.

المبحث الأول

أسس الأمن: من مفهوم نظري الى أجندة عمل

ظهر الأمن الإنساني في ظل البحث عن مفهوم جديد للأمن والتنمية بعد نهاية الحرب الباردة وانتشر في الوسط السياسي والأكاديمي والمجتمع المدني، ولاقى المفهوم اجماع على أهميته بل السعي لتبنيه والتمسك به على مستوى منظمة الأمم المتحدة وفي السياسات العامة للدول رغم غياب تعريف دقيق له (المطلب الأول) وإن كان له إطار يوضح معالمه (المطلب الثاني) ويضع افقا للتحليل وإشراك عدة فاعلين، وتكمن أهميته في توجيهه الاهتمام لظروف العيش الإنسانية والحلول غير العسكرية كسبيل لتحقيق الأمن بما يسمح ويلائم مواجهة التهديدات المباشرة وغير المباشرة التي لا تنحصر في ما ينجر عن معطيات الفترة الراهنة لكن أيضا التهديدات الموروثة عن الألفية السابقة والتهديدات المحتملة مستقبلا.

المطلب الأول

تطور نظرية الأمن على الصعيد الدولي: من أمن الدولة إلى أمن الإنسان

كانت نظرية الأمن من أكثر النظريات التي عرفت تحولات سريعة على الصعيد الدولي بعدما عرفت احتكار الدولة للحق في الامن وتجسيده وفق منظورها حتى كاد ان يكون مفهوم الأمن مرادفا لسلامة الإقليم من التهديدات الخارجية، لكن بروز مفكرين ومدارس فقهية ومعطيات واقعية دولية سمح بتحويل الاهتمام لأمن الإنسان، وجاء أول تأكيد فعلي للحاجة لمفهوم جديد للأمن على مستوى منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، حيث كان انطلاقة للعمل على المستويين الرسمي وغير الرسمي لبلوغ فهم موحد له وتبني نظري (الفرع الثاني) بما يسمح بتجسيد فعلي للهدف الجديد.

الفرع الأول

طرح فكرة الأمن الإنساني في سياق أممي

ساهمت الدراسات النقدية للمفهوم السائد للأمن كثيرا في فتح المجال لأطروحات مختلفة ونقل الفكرة للنقاش على مستوى عدة مؤسسات، فمهدت بعض الدراسات والاجتماعات لبروز فكرة الأمن الإنساني وتبنيها في مختلف الوثائق الدولية العالمية المعنية بالألفية الجديدة (ثانيا) بعد طرحها رسميا على المستوى الاممي في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للتنمية (أولا).

أولا: طرح فكرة الأمن الإنساني في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994

ركز تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 على ابراز أهمية الأمن الإنساني والحاجة له كمفهوم يجد أساسه في إحياء فكرة التضامن الإنساني العالمي وذلك بمبادرة من السيد محبوب الحق⁽¹⁾، ورغم أنه تضمن الفكرة لأول مرة فإنه قدم مفهوم شامل له ووضع معالمه الرئيسية.

1- تأثر التقرير بتوجهات وأفكار محبوب الحق (Mahboub Al Haq) الذي كان وراء تبني فكرة الأمن الإنساني في التقرير ووضع معالمها، وهو وزير المالية الباكستاني وكان مستشارا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وقدم تفسير نظري لأمن الإنسان في مقال بعنوان الضرورات الجديدة للأمن الإنساني New Imperatives of Human Security. راجع:

- VENU MENON Sudha, Op.cit., p. 8 and 9.

أ/ الحاجة للبعد الإنساني للأمن

أستهل التقرير بفكرة أنّ تحقق السلم الدولي لن يكون ممكنا ما لم يعرف الأفراد الأمن في حياتهم، فلم يعد مرتبطا بوجود النزاعات بين الدول بل بوجوده بالنسبة للأفراد لأنّ مصدر اللأمن قد يكون بسبب ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية داخل الدولة أي بانشغالاته في حياته اليومية، وبالرغم من الإنجازات الكبيرة في مختلف المجالات التي توصلت إليها الإنسانية فإنّ نقائص وتهديدات كثيرة تواجهها من عدة زوايا أيضا، وفي هذا المناخ الذي تتزامن فيه النجاحات مع البؤس فالإنسانية بحاجة لمفهوم جديد للأمن الإنساني مستقبلا ولنموذج جديد للتنمية البشرية المستدامة لتكون قادرة على مواجهة الأبعاد الجديدة للأمن البشري⁽¹⁾.

أشار التقرير لارتكاز الاهتمام الدولي مع الوصول للأسلحة النووية على الأمن النووي فلطالما ارتبط الأمن بالدولة وبالسلمة الإقليمية لها ومصالحتها وحصرت الدول الكبرى نطاق الأمن في صراعاتها الإيديولوجية فقط، في حين أن دول أخرى كثيرة في طريق النمو كانت لها اهتمامات أخرى نظرا لطبيعة التهديدات التي كانت تواجهها والتي كانت تختلف تماما عن تهديدات الدول الكبرى خاصة مع اقتراب نهاية الحرب الباردة، وأصبح الأمن بين الدول لا يعني الكثير بالنسبة للأشخاص داخلها في ظل وجود انشغالات وتحديات كبيرة في الحياة اليومية، ليتبين بعد ذلك أنّ الإنسانية بحاجة لتجاوز الأمن النووي للأمن الإنساني والذي يعني وجود امن بالنسبة للأطفال ووجود عمل وغياب أمراض منتشرة ومعدية وغيرها من الأمور، بالتالي فالأمن الإنساني ليس مسألة سلاح ولكن مسألة حياة الإنسان وكرامته⁽²⁾.

1-« Dans ce contexte, où les réussites côtoient la misère, il nous faut inventer un nouveau concept de sécurité humaine pour les décennies à venir. Il nous faut définir un nouveau paradigme du développement humain durable, capable de s'adapter aux nouvelles frontières de la sécurité humaine » voir : PNUD, Rapport mondial sur le développement humain 1994, éd. ECONOMICA, paris, 1994, p. 3.

http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf

2-«... la sécurité humaine n'est pas une question d'armement, mais une question de vie humaine et de dignité. », Ibid., p. 23.

فيظهر استعمال التقرير أسلوب يوحي إلى أنَّ الأمن الإنساني ضرورة ونتيجة طبيعية للتحويلات الدولية وليس فكرة جديدة أو مستحدثة ويظهر ذلك من خلال تتبع ادراجه في التقرير، كما أنه رغم المحاولة للتمييز بينهما ظل مصطلح التنمية البشرية ملازما لكل أطوار دراسة الأمن الإنساني.

ب/ تقديم مقترح لتبني ميثاق اجتماعي عالمي يكرس الأمن الإنساني.

أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى أنه بعد توصل تقارير التنمية البشرية لتطوير مفهوم التنمية تواصل العمل في تقرير 1994 للعمل على وضع الحدود الجديدة للأمن الإنساني في الحياة اليومية وتحديد مؤشرات الإنذار المبكر لإعمال تنمية وقائية، واعتبره موضوعا لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن لسنة 1996 الذي كان يعول عليه كمناسبة لتحديد أولويات التنمية الإنسانية ولتأكيد فشل أي مساعي تنموية لا تركز على الأشخاص وإخفاق أية جهود لتحقيق وحماية السلم وحقوق الإنسان والبيئة بالتبعية، بالتالي فلأولى التصدي لمهددات الأمن الإنساني بدل مواجهة تبعات التهديدات⁽¹⁾.

وكمناسبة لتخطو الإنسانية خطوة مصيرية جديدة كما قامت به سابقا مع نهاية الحرب العالمية الثانية بالتأسيس لنظام دولي جديد، ينتظر أن يعتمد المؤتمر ميثاقا يحتوي مفهوما واضحا ومحددا للأمن الإنساني لكون الإجماع الدولي على الحاجة له تفرض تجاوز تجارب المواثيق الوطنية إلى ميثاق عالمي، وبما أن الأسس القاعدية لمثل هذا الميثاق موجودة في بعض المواثيق الدولية كالعهديين الدوليين لحقوق الإنسان والتي تمثل قاعدة واسعة في مجال حقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية التي غالبا ما تخرج بتعهدات بتعزيز هذه الحقوق كقمة الأرض (مؤتمر ريو دي جانيرو) سنة 1992 التي خرجت بأجندة عمل وتعهدات فانه لا يتبقى الا التجسيد العملي، وهو ما يقتضي ان يكلف هذا المؤتمر منظمة الأمم المتحدة بوضع الميثاق⁽²⁾.

ج/ محاولة وضع معالم الأمن الإنساني

مع أنَّ تقرير التنمية البشرية لم يتضمن تعريفا للأمن الإنساني كمفهوم فإنه حاول ابراز بعض معالمه من خلال تبيان خصائصه وأبعاده والأهم محاولة تبيان اختلافه عن التنمية البشرية رغم التداخل الكبير بينهما.

1- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain 1994, Op.cit., p. 3.

2- Ibid., p. 7.

1/ تعريف الأمن الإنساني

وضع التقرير بعض محددات وأسس الأمن الإنساني التي يجب أن ينطلق منها أي مسعى لوضع تعريف له أو إعماله، ورغم الإشارة إلى أن الأمن الإنساني يعني تحرر الإنسان من الخوف والتحرر من الحاجة⁽¹⁾ فيبدو أن التقرير يعتمد توجه قائم على الاستغناء على وضع تعريف للأمن الإنساني أو بالأحرى تقضيل اعتماد تعريف سلبي كما هو الأمر بالنسبة للحرية الإنسانية، بحيث من السهل تعريفها بما ليست عليه.

ومع هذا فتقديم أسسه أو معالمه مهم حيث يعني وفقا للتقرير الحماية من التهديدات الدائمة والمستمرة كالصحة والعمل ومن تهديدات أخرى استثنائية قد تكون مصاحبة بالعنف وتمس بنظام حياة الأشخاص اليومية وقد يكون الإنسان أو البيئة أو كلاهما سببا في حالة اللأمن، ويرتكز الأمن الإنساني على الإنسان حيث جعل منه ومن واقعه محور الاهتمام ومرجعا لتقييمه⁽²⁾.

وللأمن الإنساني مكونات متداخلة تعطيه بعد عالمي وهو مسألة مشتركة للجميع في كل الدول أيا كان مركزها سواء متقدمة او متخلفة، فوحتى ولو اختلفت التهديدات من دولة لأخرى فإن بعضها مشتركة في كل الدول وقد يكون لتهديد معين في إحدى الدول بعد دولي يجعل كل الدول المعنية بتبعاته وقد يكون الاختلاف في مداها فقط، كما أن بعض التهديدات عالمية بالطبيعة ويتسع نطاقها باستمرار كمسألة التلوث وانتهاكات حقوق الإنسان والجريمة⁽³⁾، هكذا تجاوز التقرير التعريف بإعطاء فكرة شاملة فقط.

2/ وضع أبعاد للأمن الإنساني

تتعدد تهديدات الأمن الإنساني وقد أدرجها تقرير البرنامج ضمن تقسيم أبعاده المتداخلة كالتالي:

الأمن الاقتصادي: تعد التهديدات الاقتصادية شاملة للدول سواء كانت متقدمة او فقيرة كالبطالة والفقر

مثلا وهي تمثل مصدرا لانعدام أمن الأشخاص بحيث تتدهور الأوضاع أكثر في الدول المتخلفة.

1- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain 1994, Op.cit., p 25.

2- Ibid., p. 23 et 24.

3- Ibid., p. 3.

الأمن الغذائي: ويعني وجود إمكانية مادية واقتصادية لحصول أي شخص على تغذية أساسية، ولا يتحقق الأمن الغذائي بمجرد وجود الغذاء ولكن بحرية وإمكانية الوصول اليه بسهولة فرغم وجود وفرة غذائية لا يزال العالم يشهد في عدة مناطق ضعف القدرة الشرائية والمجاعات ما يعني وجود خلل وتهديد⁽¹⁾.

الأمن الصحي: أشار التقرير الى أنّ أغلب الوفيات في العالم مرتبطة بالأمراض التي تعود لعوامل صحية كغياب وضعف الخدمات الصحية وعوامل بيئية (التلوث) وفي أحيان كثيرة يكون الفقر سببا في التهديدات الصحية، وأشار أيضا للمعضلة الصحية العالمية المتمثلة في فيروس نقص المناعة والإيدز.

الأمن البيئي: يواجه العالم ازمة بيئية عالمية تعود للاستغلال الكبير وغير العقلاني للبيئة بما يؤثر سلبا من عدة نواحي كالحق في الماء الذي أصبح مشكلة إنسانية في عدة مناطق بسبب تلوث المياه.

الأمن الشخصي: يشهد العالم استهداف واسع لحياة الأشخاص عن طريق العنف الذي يأخذ عدة صور وتمثل النزاعات المسلحة احدى أسبابه الى جانب الجريمة المنظمة والعنف المجتمعي⁽²⁾.

الأمن المجتمعي: من منطلق كون الانتماء للأسرة او المجموعة يمثل مصدر امن فحمايتها وامنها ضروري لأمن الفرد من جهة أخرى فغياب الأمن المجتمعي قد يؤدي لصراعات ونزاعات

الأمن السياسي: إنّ وجود نظام حكم ديمقراطي ونظام ادره مدنية ضروري لحماية الحقوق والحريات فحتى في ظل التطور الكبير في عدة دول لا تزال هناك أنظمة استبدادية، ومثل هذه الحالات تعرف مقاومة واضطرابات داخلية قمعية تواجه باستخدام القوة وانتهاك حقوق الإنسان كما تفتح المجال للتركيز والإنفاق العسكري بدل التنمية⁽³⁾.

ثانيا: الأمن الإنساني ضمن الاهتمامات الدولية

ازداد الاهتمام الدولي بالأمن الإنساني بعد ما جاء به تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية والذي اعتبر سبيلا لمواجهة التهديدات الموجودة والمتوقعة، وتم ادراج مضمونه التمحور بين الحرية والأمن والكرامة في

1- PNUD, Rapport mondial sur le développement humain 1994, Op.cit., pp. 26-28.

2- Ibid., pp. 29-31.

3- Ibid., pp. 33-35.

عدة وثائق عالمية تلت اعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية كإعلان الألفية وعلان القمة العالمي وتقارير الأمين العام التي سبقت انعقاد القمم العالمية.

أ/ الأمن الإنساني ضمن أعمال المؤتمر الدولي للتنمية الاجتماعية لسنة 1995

اعتمد المشاركون في المؤتمر الدولي للتنمية الاجتماعية المنعقد سنة 1995 اعلانا للتنمية الاجتماعية في التوصية الأولى الصادرة عنه يبرز فيها تأثير المشاركون فيه بمضمون تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحتى ولو كان الاعلان خاليا من مصطلح الأمن الإنساني كما كان منتظرا نظرا لدعوة التقرير لذلك، إلا أنه احتوى جانبا من ابعاده خاصة البعدين الاقتصادي والاجتماعي، فأوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الإعلان وبداية العمل به خلال دورتها القادمة.

أول إشارة ضمنية للأمن الإنساني جاءت في أهمية المؤتمر كما برزت في الإعلان بكونها أول مرة يجتمع رؤساء الدول والحكومات للإقرار بالأهمية العالمية للتنمية البشرية ويرجع ذلك لبروز الضرورة الملحة لمواجهة المشكلات الاجتماعية الخطيرة خاصة البطالة والفقر والعزل الاجتماعي عن طريق مواجهة أسبابها وتبعاتها للتقليل من حالة اللاأمن والاستقرار التي تسود حياة الأشخاص فيجب على الدول والمجتمعات أن تستجيب أكثر للحاجات المادية والمعنوية لهم ولعائلاتهم ومجتمعاتهم⁽¹⁾.

وأشار الإعلان ايضا إلى أنّ الديمقراطية والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العامة كأساس لتحقيق تنمية اجتماعية دائمة، مركزة على الانسان وهو ما يعني الأخذ بالأمن الإنساني كهدف للمؤتمر في حدود إطار موضوعه المتعلق بالجانب الاجتماعي⁽²⁾، وجعل الإعلان الإنسان مركز اهتمام بحيث تهدف التنمية الاجتماعية لتلبية حاجات المجتمعات على أحسن وجه مرتكزة في ذلك على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، والعدالة واحترام الغير والسلم والديمقراطية والمسؤولية المتبادلة وبتأسيس العمل على الصعيدين الدولي والداخلي، وقد تضمن الإعلان عدة تعهدات لتحقيق ذلك⁽³⁾.

1- Déclaration de Copenhague sur le développement social annexée au rapport du sommet mondial pour le développement social, tenu à Copenhague du 6-12 mars 1995, Doc n° A/CONF.166/9, 19/04/1995, para. 1-3.

<http://www.un.org/documents/ga/conf166/aconf166-9fr.htm>

2- "...Sont les bases indispensables à la réalisation d'un développement social durable et centré sur l'être humain». Voir :para. 4 de la déclaration.

3- Voir : para. 25 et 26 de la déclaration.

تمثل التنمية الاجتماعية وفق الإعلان حاجة ومسعى للأشخاص في أنحاء العالم ومسؤولية للدول والمجتمعات، وتسمح كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة كعناصر مترابطة ومتناسقة بتحقيق التنمية المستدامة الهادفة لتحسين الأوضاع وتوفير الفرص للكل، وبينما تسهم العدالة الاجتماعية في تعزيز الديمقراطية والسلم يكون تحقيق تنمية وعدالة اجتماعيتين مرهون بوجود السلم والأمن وباحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹⁾، وبهذا يكون الإعلان اتبع ضمنا تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية بمحاولة ابراز دور التنمية الاجتماعية في تحقيق الأمن الإنساني وعلاقتها به من منظور التنمية المستدامة الشاملة.

ب/ الأمن الإنساني في تقرير الأمين العام "نحن الشعوب"

جاء تقرير الأمين العام الذي حمل عنوان "نحن الشعوب"⁽²⁾ بهدف توجيه الرؤى وفتح نقاش بشأن مواجهة تحديات الألفية والاستثمار الإيجابي في العولمة واستعراض أهم المشاكل الإنسانية التي تدخل في سياق عمل منظمة الأمم المتحدة للتوصل لاقتراح المسائل التي تمثل أولويات، بينما تبقى سبل تحقيقها ممكنة التحديد في مؤتمر القمة العالمي الذي سيكون فرصة لإعطاء آمال جديدة وللتغيير.

كان اختيار هذا العنوان المقتبس من ديباجة ميثاق المنظمة دلالة للتأكيد على القيم الإنسانية وحقوق الإنسان وارتباطها بتحسين ظروف العيش في جو من الحرية وبعيدا عن الخوف، فوجهة نظر الأمين العام ومقاربه للألفية الجديدة تنطلق من فكرة أنّ التبعات السلبية للعولمة تؤثر بشكل كبير على الأشخاص وتوجد تحولات كثيرة تجعل لتصرفات بعض الأشخاص آثارا دائمة وعرضية على أشخاص آخرين في مناطق مختلفة وبعيدة، اذ ظلت ايجابيات العولمة منحصرة بين بعض الفئات في بعض الدول فقط كما أنّ بعض الحلول التي اعتمدت سابقا أصبحت مصدرا لتهديدات راهنة، خاصة وأنّ التهديدات الحالية للسلم والأمن

1- voir. paras. 5-7 de la Déclaration de Copenhague sur le développement social.

2- انجز التقرير بناء على استطلاع الألفية سنة 1999 (le sondage de millénaire) الذي اجراه معهد غالوب (Gallup) وشمل 57000 شخص من فئة الشباب في 60 دولة، وأبرز الاستطلاع اختلاف أولويات الأشخاص حسب مناطق تواجدهم ونظرتهم لمواضيع مهمة كالديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة، وقد سجل اجماع الأغلبية على ضعف دور منظمة الأمم المتحدة

- voir : SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", doc (A/54/2000), 17/03/2000, p. 11.

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan004565.pdf>

أظهرت طغيان الطابع العالمي لها وهذا ما يجعل مسعاه في توجيه إيجابي لعولمة وخدمة الإنسانية كتحد وطموح لا يتحقق بانفراد الجهود بل بالعمل المشترك وبوجود مؤسسات قوية واعتماد تنوع الفاعلين، كما لا يمكن مواجهة الألفية الجديدة دون جعل الفرد مركز الاهتمام والعمل على تحسين ظروف العيش له والذي يعد من أكثر المسؤوليات صعوبة وطموح نبيل⁽¹⁾.

أشار الأمين العام إلى أنّ التقرير عالج المواضيع التي تمثل أولويات تستدعي اجراء تغييرات بما يسمح بمساعدة الأشخاص للحصول على حياة أفضل وتم تقسيم هذه المواضيع لثلاثة فئات تتعلق بالعيش بمنأى عن الخوف والعيش بمنأى عن الحاجة وبالحفاظ على حق الأجيال اللاحقة في كوكب آمن وقابل للعيش فيه، ويظهر أكثر في الجزء المتعلق بتوجيه مؤتمر الألفية للتركيز على بعض المواضيع حيث أكد السعي لتجسيد قيم ميثاق سان فرانسيسكو المتمثلة في:

- حرية الأشخاص وحقوقهم في العيش بكرامة وبعيدا عن الفقر والعنف والقمع

- التضامن والعدالة التي تقتضي استعادة الجميع من محاسن العولمة

- التسامح واستبعاد العنف

- احترام البيئة الطبيعية وحفظ الموارد

- تقاسم المسؤولية المشتركة في مواجهة التهديدات⁽²⁾.

هكذا يكون التقرير قد تبنى فكرة الأمن الإنساني رغم عدم استعمال المصطلح باعتماد مضمونه.

ج/ الأمن الإنساني في إعلان الألفية

وضع إعلان الألفية لطرح المحاور التي تشغل المجتمع الدولي والتي سيرتكز عليها العمل خلال الألفية الجديدة كأهداف بعيد عالمي مشترك وكان يجب ان تتضمن المساعي والسبل لذلك، ورغم إبداء قبول دولي

1- SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", Op.cit., pp. 3-7.

2-Ibid., p. 10 et 61.

لتوجهات تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية واعتبار أن التهديدات العالمية لا يمكن ان تحصر في العنف المسلح، فإنّ الإعلان لم يشير بصراحة للأمن الإنساني حيث لم يرد المصطلح فيه.

أكد ممثلي الدول ضمن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على المسؤولية الجماعية الدولية في الدفاع عن مبادئ الكرامة الإنسانية والعدل والعدالة، وعلى الالتزام تجاه كل الأشخاص خاصة الفئات الضعيفة والأطفال، واستخدم الإعلان لذلك مصطلح "مواطنو العالم"⁽¹⁾ بدل الأفراد أو الأشخاص كما كان الأمر بالنسبة لتقرير التنمية البشرية أو حتى إعلان التنمية الاجتماعية، في محاولة لتكريس مواطنة عالمية والتأكيد على مسؤولية الدول تجاه كل الأشخاص أينما وجدوا وأيا كان انتمائهم.

وبيرز تأثر الإعلان بتقرير الأمين العام "نحن الشعوب" في الإشارة لفكرة السلام العادل والدائم في سياق احترام حقوق الأشخاص وحرياتهم، والتنسيق الدولي لمواجهة مشكلات دولية متعددة (اقتصادية واجتماعية وإنسانية وثقافية) مع التأكيد على الدور الذي يمكن أن تلعبه العولمة في خدمة الإنسانية متى تم توجيهها في اتجاه ذلك⁽²⁾.

وأكد الإعلان على أهمية ان تقوم العلاقات الدولية والإنسانية على قيم إنسانية تمثلت في كل من الحرية والمساواة والتضامن واحترام البيئة والتسامح إضافة لتقاسم المسؤولية، فقدّم الحرية بمضمونها الذي يجسد فكرة الأمن الإنساني والمتمثل في التحرر من الخوف وقد أشار للخوف المرتبط بحالات العنف وغياب العدالة، والتحرر من الحاجة، وأعطى أيضا الاعلان للحرية بعدا آخر تمثل في ديمقراطية وحوكمة الشؤون العامة وإشراك الأشخاص فيها، كما جعل قيمة المساواة تمتد لتساوي الفرص والإمكانيات التنموية بين الشعوب وفي سياق عدم التمييز بين الرجل والمرأة⁽³⁾.

لتجسيد هذه القيم المشتركة وضعت الاهداف التي ستعمل الدول في إطار تعاون على تحقيقها في مجالات مختلفة ارتبط بعضها مباشرة بالعنف المسلح والنزاعات المسلحة وهي:

1- "En tant que dirigeants, nous avons donc des devoirs à l'égard de tous les citoyens du monde, en particulier les personnes les plus vulnérables, et tout spécialement les enfants, à qui l'avenir appartient." UNGA, RES 55/2, portant la Déclaration du Millénaire, adoptée le 08/09/2000, Doc A/RES/55/2, 13/09/2000, para. 2.

<http://www.un.org/french/millenaire/ares552f.pdf>

2- paras. 4 et 5 de la Déclaration du Millénaire.

3- voir para. 6 de la Déclaration du Millénaire.

- حماية الأشخاص من مخاطر النزاعات المسلحة: وهو ما يتحقق بالعمل على دعم وتنفيذ إجراءات في مجال السلم والأمن ونزع السلاح، كتنفيذ دور الأمم المتحدة في حفظ وبناء السلام وتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وحتى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، وبالعامل على القضاء على الأسلحة النووية وتحقيق شفافية في انتقال الأسلحة باشتراك المنظمات الدولية الإقليمية، ونظرا للمشكلة الإنسانية التي الكبيرة التي تمثلها الألغام اهتم الإعلان بها وجعل ضمن أهداف الألفية تشجيع الانضمام لاتفاقية أوتاوا والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية بصيغته المعدلة (1).

- بذل جهود لحماية الفئات الضعيفة كالأطفال والمدنيين في حالة الكوارث أو النزاعات المسلحة، وغيرها من الحالات الإنسانية الخطيرة: حيث العمل على تقديم المساعدة وتوفير الحماية والاهتمام بفئة الأطفال وحمايتهم من التجنيد والاستغلال والسعي لحماية فئة اللاجئين، وإعادة اسكانهم وإدماجهم في إطار تنسيق دولي (2).

د/ الأمن الإنساني في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية افسح"

جاء تقرير الأمين العام "في جو من الحرية افسح" في سياق تقييم العمل والدور الأممي في تحقيق أهداف الألفية بالاعتماد على معطيات الخمس سنوات التي تلت اعلان الألفية، حيث جعل احتياجات الشعوب هدف للعمل الدولي وأكد مرة أخرى على تركيز المنظمة على الأشخاص رغم تركيبها وهو ما يتحقق عن طريق التنمية والسلام والحرية، ويتلخص هذا في عنوان التقرير ذاته الذي يلخص الفكرة الثلاثية الأمن والتنمية وحقوق الإنسان وهو ما لا يمكن الحديث عن تحقيقه ما لم يتحرر الإنسان من الخوف ومن الحاجة (3).

ويلخص التقرير فكرة الأمن الإنساني بالقول "ولابد أيضا أن يتحرروا من الفاقة، لكي تختفي من حياتهم أحكام الإعدام التي يفرضها الفقر المدقع والأمراض المعدية، وأن يتحرروا من الخوف، حتى لا

1- voir. paras. 8 et 9 de la Déclaration du Millénaire.

2- para. 26 de la Déclaration du Millénaire.

3- الأمين العام، تقرير بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/59/2005)، 2005/03/21، الفقرات 12-14.

<https://undocs.org/ar/A/59/2005>

يعصف العنف والحروب بحياتهم وسبل رزقهم. إن جميع الناس، في واقع الأمر، لهم الحق في الأمن وفي التنمية.⁽¹⁾، كما نلمس مضمون الأمن الإنساني في مضمون التقرير وأغلب فقراته وأيضاً من خلال تقسيم عناصره حيث تلت الإشارة للمتغيرات والمسااعي الدولية عنصري التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية العيش في كرامة وحاول الأمين العام تقديم مقترحاته لبلوغ ذلك.

هـ/ الأمن الإنساني في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005.

عرف الاجتماع الرفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في سبتمبر 2005 بمؤتمر القمة العالمي، وكان مناسبة هامة لإبراز التوجه الدولي لوضع خطة تجسد وتحقق أهداف إعلان الألفية، فجاءت الوثيقة الختامية لتؤكد تبني الأمن الإنساني والسعي لتوضيح معالمه بما يسمح بتجاوز تكريسه النظري.

يظهر ذلك من خلال مبادئ وأهداف الإعلان الذي أكد على القيم الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي من عدالة وحرية واحترام حقوق الإنسان ومن خلال التنسيق لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وأكدت الوثيقة على الأهمية الحيوية لوضع نظام متنوع قائم على احترام القانون الدولي لمواجهة التحديات المتعددة والمتربطة التي على العالم مواجهتها لتحقيق تقدم في السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان⁽²⁾، وكانت للوثيقة إشارة صريحة للأمن الإنساني في الفقرة 143 تحت عنوان "الأمن الإنساني" من خلال التأكيد على حق الأشخاص في العيش بحرية وبكرامة بمنأى عن الفقر واليأس، وأن لكل الأشخاص خاصة الفئات الضعيفة الحق في أن تكون بمنأى عن الخوف والحاجة وأن تتاح لهم إمكانية ممارسة حقوقهم وتطوير كامل امكانياتهم في ظروف تسودها العدالة، بحيث تبنت الفقرة فكرة الأمن الإنساني مع الإبقاء على تحديد تعريف له مسألة للمناقشة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾.

1- الأمين العام، تقرير بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، المرجع السابق، الفقرة 15.

2- UNGA, Document final du Sommet mondial, tenu du 14-16 septembre 2005, Doc A/60/L.1, 15/09/2005, para 4-6.

https://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/docs/wsoutcome2005_fr.pdf

3- para. 143 du Document final du Sommet mondial : « Nous soulignons que les êtres humains ont le droit de vivre libres et dans la dignité, à l'abri de la pauvreté et du désespoir. Nous estimons que toutes les personnes, en particulier les plus vulnérables, ont le droit de vivre à l'abri de la peur et du besoin et doivent avoir la possibilité de jouir de tous leurs droits et de développer pleinement leurs potentialités dans des conditions d'égalité. À cette fin, nous nous engageons à définir la notion de sécurité humaine à l'Assemblée générale ».

وبناء على دعوة الإعلان، بدأت في ماي 2010 الجمعية العامة المناقشات الرسمية الأولى حول الأمن البشري كمناصفة عرضت فيها الدول وجهات نظرها حول الموضوع، ولمواصلة جهود وضع تعريف له كلفت الأمين العام بالاستمرار في تلقي ملاحظات وآراء الدول في هذا الشأن⁽¹⁾، ومع ذلك يبدو من أجزاء الوثيقة التركيز والتسويق لفكرة التنمية المستدامة فقط واقتصرت الإشارة للأمن الإنساني في فقرة واحدة لتخالف بذلك توجه تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الفرع الثاني

محاولة الوصول لتوافق مشترك بشأن الأمن الإنساني

لم يتمكن التكريس الملاحظ للأمن الإنساني في المؤتمرات والوثائق الدولية من تحقيق إجماع وتوافق الرؤى بين الدول بشأنه (أولا) رغم مسعى منظمة الأمم المتحدة عملا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية وتوصية الجمعية العامة الأممية للتوصل لوضع تعريف للأمن الإنساني وتحقيق توافق بشأن معالمه (ثانيا).

أولا: اختلاف الرؤى والتوجهات بشأن الأمن الإنساني: الرفض والمقاربات

لم تلق فكرة الأمن الإنساني إجماعا وظلت الدول تنتظر للموضوع من زاوية السياسة الدولية، فالإشارة المستمرة للفكرة في الوثائق والقمم الدولية لا تعني غياب تردد في قبول الفكرة، وتعويض الأمن الإنساني للأمن الوطني أو حتى مجرد الحاقه به فكرة مرفوضة بالنسبة لدول كثيرة.

حيث رفضت الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين فكرة الأمن الإنساني وتعتبرها عائقا أمام الأمن الوطني لذا لا نجد استخدام المصطلح في قرارات مجلس الأمن الدولي⁽²⁾، واعتمدت مجموعة السبعة والسبعين (77) نفس التوجه خلال مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاغن فأعربت عن تحفظها عن الفكرة واعتبرتها وسيلة تستعملها الدول الغربية بهدف فرض السيطرة والهيمنة على دول الجنوب وتتحوف من جعله شرط لتقديم المساعدات⁽³⁾.

1- الجمعية العامة، القرار 291/46، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، اعتمد في 2010/07/16، وثيقة رقم A/RES/64/291، 27/07/2010.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/291&Lang=F

2- FOONG KHONG Yuen, MACFARLANE Neil, Op.cit. p. 10.

3- TADJBAKSH SHahrbanou, Op.cit., p. 3.

وتظل هذه الدول مبدية قلقها وتطلب توضيحات بشأن علاقة الأمن الإنساني بالسيادة في كل مناسبة، وتمسكت بموقفها أكثر مع طرح فكرة المسؤولية عن الحماية التي تركز صراحة التدخل، لذا جاءت مطالب استبعاده من المناقشات المرتبطة بالفكرة الجديدة، وفي نفس السياق تعتبره الدول النامية كذلك ماساً بمبدأ السيادة الوطنية، فالإنذار المبكر كأحدى وسائل تحقيقه يعتمد على جمع المعلومات والرصد بخصوص وضع حقوق الإنسان للدول وقد يكون فيه مبالغة في أحيان كثيرة بما يخلق مناطق أزمات وهمية، كما أنّ تبنيه على الصعيد الدولي سيجعل منه أساساً لخلق ثقافة التدخل (1).

في المقابل بعد صدور طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدرك بعض الدول (كندا واليابان والنرويج) في إطار مبادرة الدول المتوسطة (Middle Powers Approach) للسعي لإدراج الأمن الإنساني ضمن أجندتها الخارجية وأولوياتها وسعت لتحقيق تبنيه عالمياً حيث عقد في 1999 اجتماع بين كندا والنرويج لهذا السعي (2) ويختلف مضمون الأمن الإنساني بين الدول التي تبنته وفقاً للتوجهات.

نجد مفهوم واسع أقره برنامج الأمم المتحدة للتنمية و تبنته اليابان التي اتجهت أخذت بالمعنى الواسع بالتركيز على تحرير الإنسان من الحاجة والفقر كسبيل وحيد لحريته وكرامته بالتالي يعتمد الأمر على كفالة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والصحية (3)، فبالاشتراك مع جامعة الأمم المتحدة قامت اليابان بعقد ندوة دولية حول التنمية مع التركيز على الأمن الإنساني، وقد أكدت من خلال خطاب أمين وزارة الخارجية (Keizo TAKEMI) على الهدف الأساسي للندوة والمتمثل في استعراض مفهوم الأمن الإنساني كفكرة سياسية وكأحد المبادئ الموجهة لسياستها الخارجية وعرفت مناقشة مواضيع تمثلت في الرعاية الصحية والقضاء على الفقر وتنمية إفريقيا، وهي مواضيع معنية بالتحرك من الحاجة (4).

1- FUKUDA-PARR Sakiko, MESSINEO Carol, Human Security: A critical review of the literature, CRPD Working Paper, No. 11, CRPD, Leuven, 2012, p. 9.

<https://soc.kuleuven.be/crpd/files/working-papers/wp11.pdf>

2- VENU MENON Sudha, Op.cit., p. 10 and 11.

3- محي الدين يوسف خولة، "الأمن الإنساني وإبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع. 2، جامعة دمشق، 2012، ص. 529.

4- Ministry of Foreign Affairs of Japan, International Symposium on Development "Development: With a Special Focus on Human Security"-Outline-, held on June 24th at the United Nations University.

https://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/sympo9906.html

واستكمالا لهذا التوجه تم انشاء "لجنة الأمن الإنسان" بمبادرة يابانية وأممية مشتركة لتعزيز الرؤية اليابانية، وقد سعت اللجنة لإبراز أدق للأمن الإنساني من خلال تقريرها المعنون "الأمن الإنساني الآن" قدمته للأمين العام للأمم المتحدة، بين الحاجة لنموذج جديد للأمن نظرا للتغيرات التي عرفها القرن الواحد والعشرين وما نتج عنها من تهديدات جديدة مختلفة للدولة والفرد فأضحت الدولة عاجزة عن ضمان امن مواطنيها بل وأصبحت أيضا مصدر تهديد لهم (1).

بينما تقوم المقاربة الكندية للأمن الإنساني على تركيز الاهتمام على بعض المواضيع كالنزاعات المسلحة الداخلية والجريمة المنظمة وفشل الدولة والألغام والانتشار النووي إلى جانب حماية الأطفال والهجرة والقمع، وبالتبعية تولي اهتمام لبناء وحفظ السلام والتنمية الاقتصادية(2)، وبرزت المقاربة الكندية في مقال وزير خارجيتها (Lloyd Axworthy) بعنوان "الأمن الإنساني: أمن الأفراد في عالم متحول" سنة 1999 أشار فيه لعدم إمكانية الاعتماد على تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لوضع سياسة للأمن الإنساني وانتقد تجاهل التقرير لحالات اللأمن المرتبطة بالنزاعات رغم الإقرار بتدهور الأمن الإنساني أكثر في حالة النزاع، وقد انطلقت هذه المقاربة من أنه في موضوع الأمن الإنساني يتقدم الجانب التطبيقي عن الجانب النظري مستندا على تجربتي ابرام اتفاقيتي روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية اوتاوا (3).

ويعطي الأمن الإنساني وفقا لهذه المقاربة بدائل جديدة لتقييم السياسات والتركيز على الفرد، ما يعني ضرورة إعطاء أولوية لمواضيع مهمة فقدت الاهتمام كحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وانتشار الأسلحة، فيتعزز الأمن الإنساني وفقا للمبادرة بتجنيب تعرض الفرد للخطر والوقاية منه وباعتبار مساعدة الأشخاص في وضعية الخطر أساسا لأمنهم(4) حيث نلاحظ التركيز على الأسلحة التقليدية دون أسلحة الدمار الشامل وقد يكون هذا تحفظ ومحاولة لتحقيق توافق وإرضاء الجميع بجعلها مسألة لنزع السلاح.

1- CHS, Human security now, New York, 2003, p. 3.

<https://reliefweb.int/report/world/human-security-now-protecting-and-empowering-people>

2- FUKUDA-PARR Sakiko , MESSINEO Carol , Op.cit., p. 11.

3- AXWORTHY Iyod, "La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation ", *Politique étrangère*, n°2, Institut Français des Relations Internationales, 1999, pp. 336 et 338.

http://www.persee.fr/doc/polit_0032-342x_1999_num_64_2_4857

4-Ibid., p. 341.

ويقتضي تجسيد امن الأشخاص وفق هذه المقاربة قيام السياسات الاستراتيجية الهادفة لتحقيق امن الدولة أو الأمن الدولي بتقييم تبعاتها الإنسانية أولاً وادماج السياسات الأمنية في الاستراتيجيات المرتكزة على التنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية، ومع ذلك فلا يمكن ان تتحقق الأهداف بدون وجود تنسيق على مستويات متعددة بين عدة أطراف وفاعلين بما في ذلك المجتمع المدني، وجعل تركيز هذه المقاربة على التحرر من الخوف اللجوء لوسائل قمعية وردعية وباستعمال القوة عند الحاجة إحدى آليات توفير الأمن مستشهدا بالتدخل في كوسوفو والبوسنة⁽¹⁾ بالتالي لم يستبعد أهمية التحرر من الحاجة للتحرر من الخوف.

ومن منطلق تمسك المقاربة الكندية بمشروعية استخدام القوة أمام صعوبة الوصول لتعريف الأمن الإنساني طرحت فكرة "المسؤولية عن الحماية" التي تبدو مرتبطة بحماية الفرد وتحريره من الخوف وسعت لجعلها من المبادئ الدولية، وتتضح أكثر محاولة الحل الجزئي للمشكلة المفاهيمية للأمن الإنساني عن طريق المسؤولية عن الحماية من خلال طرحها في إطار الأمن الإنساني الذي استعمل كمنطلق لتبرير الحاجة لاستعمال القوة بغرض حماية الأشخاص وهذا ما نستشفه من تقرير لجنة السيادة والتدخل⁽²⁾.

حيث ورد في تقرير اللجنة مصطلح الأمن البشري عدة مرات فأشار في سياق التحولات الراهنة الى الجهات الجديدة الفاعلة على الصعيد الدولي خاصة "في مجالات حقوق الإنسان والأمن البشري"⁽³⁾، وكرس التقرير فكرة أنّ الأمن الإنساني في طور النشأة والتبني وأنّ المسؤولية عن الحماية كجزء تشمل جانب من الكل المتمثل في الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وهو كعنصر تزداد أهميته في القانون الدولي والعلاقات الدولية يوفر إطاراً للتدابير المتخذة دولياً، ورغم الاختلاف الذي يكتنف المصطلح فهناك اجماع دولي على

1- Voir **AXWORTHY Lyod**, Op.cit., p. 339 et 340.

2- في محاولة الإجابة عن تساؤل الأمين العام خلال تدخل له امام الجمعية العامة عن كيفية مواجهة حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في ظل انتقادات الموجهة للتدخل الإنساني استنادا تجربتي رواندا وسيريرينييتسا قامت كندا وبعض المؤسسات بالمبادرة بإنشاء لجنة التدخل والسيادة سنة 2000 بهدف مناقشة العلاقة بينهما وتوصلت لكون السيادة نسبية في حالة انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الدولة ضد السكان المتواجدين في اقليمها أو عجزها عن منع وقوعها. انظر في ذلك: **الجمعية العامة**، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن "مسؤولية الحماية"، مؤرخ في ديسمبر 2001، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/57/303)، 14/08/2002، الفقرتين 6 و 7 من الجزء الأول، ص. 17 و 18. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303>

3- المرجع نفسه، الفقرة 14 من الجزء الأول، ص. 20.

كون الأمن لم يعد يخص الدول فقط بل الأشخاص أيضا ويتنامى باعتباره احد الأهداف الرئيسية للمؤسسات الدولية الحديثة وحتى ان البعد الإنساني لأي تدبير دولي أضحي أساسيا وليس عرضيا⁽¹⁾.

وكون الأمن الإنساني جاء بمطالب جديدة ويتوقع المزيد من الدولة تجاه الأفراد فإنه أصبح ضمن التحولات التي أثرت في سيادة الدولة ونطاقها⁽²⁾، وفي ظل الالتزامات الدولية المنبثقة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى أصبحت الدولة بسيادة مسؤولة حيث تكلف في وظائفها الداخلية والدولية بحماية حقوق الأشخاص وحرّياتهم والعمل على ضمان رفاهيتهم وأدت التطورات في مجال حقوق الإنسان لانتشار تدريجي لتقافة المسائلة مقابل تقلص نسبي لتقافة الحصانة السيادية⁽³⁾.

مهد التقرير لمسؤولية الحماية وحاول التأسيس لها ضمن مقتضيات الأمن الإنساني باعتبارها جزء من هذا الكل الذي لا يقبل التجزئة وتمسك بطرح إمكانية اللجوء لاستخدام القوة لحماية أمن الأشخاص، ففشل المجتمع الدولي في وضع إطار له جعل كندا تبادر لطرح فكرة المسؤولية عن الحماية كبديل جزئي نظرا لنطاقها ولتكريس سياستها التي تبنتها في البداية بالتمسك بفكرة مشروعية التدخل التي تضمنتها سياسة وزير خارجيتها سابقا، ويبدو ذلك من خلال التطابق الكبير من حيث أليات التحقيق كالحماية والتمكين والوقاية وهي أسس يقوم عليها الأمن الإنساني، ومع ذلك فمبدأ المسؤولية عن الحماية لا يحتوي الأمن الإنساني لأنه أشمل من حيث النطاق والهدف والآليات وقد يتعارض معه، بالتالي فالمسؤولية عن الحماية كحل بديل لم تخدم الأمن الإنساني بقدر ما أضرت به كفكرة فكما أشارت اليه الأستاذة (TADJBAKSHSH Shahrbanou) فمحاولة جمع الأمن الإنساني بضده المتمثل في التدخل تحت مسمى المسؤولية عن الحماية عزز الشكوك القائمة حول الأبعاد الخفية للأمن الإنساني وأكدها⁽⁴⁾.

1- الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن "مسؤولية الحماية"، المرجع السابق، الفقرة 28 من الجزء الأول، ص. 24.

2- المرجع نفسه، الفقرة 33 من الجزء الأول، ص. 25.

3- المرجع نفسه، الفقرتين 14 و 15 من الجزء الثاني، ص. 31. وقد أقر التقرير بمسؤولية الدول عن حماية الأشخاص على اقليمها وخارج اقليمها وجعلت من مسؤولية الحماية المبدأ الذي يسمح بتجاوز نقائص التدخل الإنساني لأنها تركز على مدى حاجة الأشخاص للحماية بدل رغبة الدول في التدخل، وينطبق عند عجز الدولة أو رفضها حماية الأشخاص المتواجدين تحت ولايتها أو عندما تكون الدولة ذاتها مصدر تهديد لتكرس بذلك المسؤولية الثانوية للمجتمع الدولي بعد الدولة في مساعدة للأشخاص المعرضين لخطر أو تهديد. لتفاصيل أكثر راجع : الفقرات 29-32 من الجزء الثاني، ص. 36 و 37.

4- TADJBAKSHSH Shahrbanou, op.cit., p. 4.

ان اعتبار المقاربة الكندية الممارسة سبقت اكتمال النظرية صحيح فالعمل على الصعيد العملي يبدو مركزا على ابعاد الامن الإنساني تحت غطاء المساعدة والتضامن وبناء السلام ولكن مع ذلك لم تتجاوز المقاربة الكندية النقائص المسجلة على الصعيد الدولي سابقا بحيث تظفي المشروعية على التدخل الإنساني رغم الانتقادات الموجهة له ورغم كونه مصدر لتهديدات أمن الأفراد في عدة مناطق في العالم.

من جهة أخرى اقتصر الامن الإنساني على حالات العنف المسلح سيجعل منه مطابقا للتدخل الإنساني الملحق بالمساعدة الإنسانية وينحرف عن أساس الفكرة عند نشأتها والمتمثلة في مساعدة الأشخاص في مواجهة التهديدات التي تواجههم مادامت التهديدات تختلف من منطقة لأخرى ومن فئة لأخرى ومن فرد لآخر ومن مرحلة لأخرى بالتالي الحاجة للفكرة بشموليتها ضرورية بينما يبقى الجانب العملي يعتمد على الأولويات.

فلو اخذنا مثلا حالة اليمن فمتطلبات تحقيق الأمن الإنساني اختلفت حاليا عما كانت عليه قبل عودة النزاع المسلح وتحول وفقا لمعطيات النزاع وستتغير أيضا عندما تتجاوز النزاع وتنتقل لمرحلة بناء السلام، وكذلك الامر بشأن كوسوفو حيث تهديدات كانت مرحلة ما بعد الحرب مرتبطة بالجانب الأمني والدعم المباشر والمستعجل وتحولت بعد الاستقرار احتياجات الأشخاص وتهديداتهم وفق معطيات الجديدة بالتالي فالحل ليس بإقصاء جزء من مضمون الأمن الإنساني وإنما باتخاذ كل حالة على حدى واعتماد الحلول التي تناسبها فالأمن الإنساني يعتمد المطلقية في المساعي والنسبية والمرونة في التطبيق والتجسيد.

ثانيا: مسعى التوافق من خلال النقاش على مستوى الجمعية العامة

تسعى الجمعية العامة لتحقيق توافق الرؤى بين الدول بشأن الأمن الإنساني من خلال المناقشات وقد كلفت الأمين العام كما رأينا في توصيتها بالعمل على متابعة ذلك، وبهدف التوصل لفهم مشترك للأمن البشري ومناقشة المجالات التي يمكن ان يكون مناسبا فيها وضروريا لنشاط المنظمة، فدعى الأمين العام

الدول الأعضاء فيها لتقديم بيانات حول الموضوع كما باشرت الدول مشاورات غير رسمية بدعوة من المستشار الخاص المعني بالأمن البشري⁽¹⁾ وقد لقيت هذه المبادرات استجابة دول وتنظيمات كثيرة⁽²⁾.

خلال الدورة (62) للجمعية العامة سنة 2008 ترأس رئيسها لجنة مناقشة غير رسمية بشأن مفهوم الأمن الإنساني ونطاقه وأثره على عمل المنظمة حيث أجمعت خلالها الدول على الحاجة لثقافة جديدة في العلاقات الدولية وللأمن الإنساني كآلية لمنع تكرار التهديدات وانتشارها وتحولها لأزمات معقدة⁽³⁾ كما يعطي للمنظمة إمكانية الإستجابة الفعالة القائمة على التعاون والتنسيق، بينما تمسكت الدول بجعل الأمن الإنساني محصور في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومبادئه وعدم ربطه بالمسؤولية عن الحماية، حيث أنّ الهدف منه تعزيز قدرات الشعوب والحكومات على مواجهة التهديدات الحالية والمتوقعة في ظل احترام تام لسيادة الدول .

كانت أيضا الدورة (64) سنة 2010 مناسبة لعقد حلقة نقاش بعنوان "الإستجابات التي يكون محورها الإنسان: القيمة المضافة للأمن البشري" أكدت خلالها الدول على تعزيز الأمن الإنساني لسيادة الدول وتمكينها من مواجهة التهديدات والتحديات ودوره في زيادة فعالية دور منظمة الأمم المتحدة في التصدي والوقاية دون إضافة أعباء جديدة عليها⁽⁴⁾.

سجل في الدورة الموالية سنة 2011 نوع من التوافق بين الدول حول الأمن الإنساني كمفهوم شامل يراعي الخصوصية ويستبعد أي استخدام للقوة لتحقيقه، وكانت اهم نتائجه الاجماع على أن أي تعريف قانوني له قد يؤثر سلبا على اعماله على اعتبار انه إطار تشغيلي للسياسات يكفي الوصول لتوافق مشترك

¹ - الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، وثيقة رقم (A/66/763)، 2012/04/05، الفقرة 15.

<https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Publications%20and%20Products/Reports%20of%20the%20Secretary%20General/A-66-763%20Arabic.pdf>

² - ونذكر على سبيل المثال شبكة الأمن الإنساني نيابة عن الدول المنظمة اليها، سويسرا، بريطانيا، اليابان، حركة عدم الانحياز، المجموعة الإفريقية، الاتحاد الأوروبي غيرها من الدول والتنظيمات انظر في ذلك التهميش الوارد في الصفحة الثانية من التقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، وثيقة رقم (A/66/763).

³ - المرجع نفسه، الفقرتين 6 و 7.

⁴ - المرجع نفسه، الفقرات 8-10.

فقط بشأنه⁽¹⁾ على هذا الأساس اعتبر التقرير أنّ الأمن الإنساني إطار سياساتي عملي لمواجهة التهديدات المتفاوتة الواسعة الانتشار على عدة اصعدة حيث يحدد احتياجات الأشخاص المهددين في وجودهم وكرامتهم ورزقهم حسب كل نطاق زمكاني للعمل على معالجة شاملة لمصدر التهديدات⁽²⁾.

أفضت ثمانية سنوات من المناقشات على المستوى الأممي لتوجيهات وفهم مشترك مبدئي حيث أوصى الأمين العام الجمعية العامة لاعتماده وهو ما تم بموجب قرارها (66-290) سنة 2012 حيث يقوم الأمن الإنساني على:

- حق الشعوب في العيش بكرامة وحرية بعيدا عن الخوف واليأس، والحق في التحرر من الخوف والحاجة والتمتع بفرص متساوية للتمتع بالحقوق وتنمية القدرات
- اتخاذ تدابير شاملة ووقائية مناسبة تتمحور حول الأفراد لتعزيز حمايتهم وتمكينهم ومجتمعاتهم
- الربط بين التنمية والامن وحقوق الإنسان دون تمييز بين أية فئة من الحقوق
- اختلاف الأمن الإنساني عن المسؤولية عن الحماية مفهوما واعمالا
- عدم تعويض الأمن الإنساني لأمن الدولة وعدم اعتماده على استخدام القوة او إتيان تدابير قسرية او التهديد بذلك
- قيام الأمن الإنساني على اتخاذ الدولة زمام المبادرة ودعم الحلول الوطنية الملائمة للمعطيات المحلية مع إعطاء دور مكمل للمجتمع الدولي في سياق تعاون وشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني

¹ - الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، الفقرتين 12 و14.

² - المرجع نفسه، الفقرتين 28 و29.

- ضرورة مراعاة مبادئ وأهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة دون إضافة التزامات أخرى من جانب الدول⁽¹⁾.

وتم التوصل من خلال المناقشات حول بعض المواضيع التي يمكن ان يكون منهج الأمن الإنساني مهما ومفيدا فيها من ضمنها تغير المناخ والأحداث الخطيرة المرتبطة به، حيث أكدت أغلبية الدول على أهميته في مواجهة ارتباط انعدام الأمن بالمناخ اذ تلحق التحولات المناخية والجوية أضرار بالزراعة والثروات التي تمثل مصدر رزق الأشخاص وفي ظل تأثرهم وتنافسهم يتولد ضغط اجتماعي يهدد الأمن والاستقرار على كافة الأصعدة، ويمكن أن يكون الأمن الإنساني قيمة مضافة لعمل الهيئة الأممية في سياق بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع ومنهجها مهما في مواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁽²⁾ وأصبح للمناقشات مسعى آخر يتمثل في تقديم وتقييم التجارب الدولية واستخلاص نتائج بشأن تجسيد الأمن البشري.

ثالثا: الأمن الجماعي الشامل بوجه انساني: الحل-البديل.

بينما لم يتحقق بعد اجماع فعلي حول مفهوم الأمن الإنساني ومضمونه تسعى منظمة الأمم المتحدة وبعض الدول لإيجاد حلول، كإعمال الأمن الجماعي بصيغة جديدة في ظل التوافق حول وجود حتمية للتعامل مع التهديدات الدولية التي لا يمكن انكار وجودها وشموليتها، ورغم الإقرار بالأمن الإنساني فالمنظمة لا تزال تخطئه أو بالأحرى تربطه بالأمن الجماعي وتحاول ادراج مضمونه فيه وبمفهومه الجديد الذي يبدو فكرة مقبولة دوليا من الدول وهذا ما يظهر تردد وتحفظ المنظمة في فرض المفهوم الجديد للأمن وتفضيل جعله مرتبط بإرادة الدول.

هناك محاولة واضحة لإعطاء بعد انساني للأمن الجماعي وتقديمه في قالب جديد وهذا ما نلمسه في العديد من الوثائق كتقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير وتقرير الأمين العام "في جو من

¹ - الجمعية العامة، قرار رقم 290/66، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اعتمد في 2012/09/10، وثيقة رقم (A/RES/66/290)، الصادرة في 2012/10/25، الفقرة 3. <http://undocs.org/ar/A/RES/66/290>

² - لتفاصيل أكثر حول العلاقة بين اعمال الأمن الإنساني وهذه المجالات راجع: الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، الفقرات من 38-52.

الحرية افسح " فهل ذلك يعني اتجاه المنظمة لجعل الأمن الإنساني مفهوم تحضيرى للاعتماد مستقبلا أم إقرارا ضمنا بواقع دولي ترفض فيه الدول التنازل عن مقومات سيادتها وامتيازات فكرة الأمن الجماعي التي طرحتها الدول الكبرى والتي تحفظ جانبا كبيرا من اساسيات الأمن القومي؟؟.

كان الاختلاف بين الدول بشأن التهديدات الأمانة والدور الذي على الأمم المتحدة تأديته لمساعدة الأشخاص للتحرر من الخوف وراء انشاء الأمين العام لفريق الرفيع المستوى بشأن التهديدات والتحديات والمتغيرات في نوفمبر 2003 ⁽¹⁾ وكان الهدف منه تشكيل فهم جديد وواسع للأمن الجماعي عن طريق إدراك وفهم التحديات والتهديدات والإقرار بضرورة التصرف في سياق جماعي مشترك للتمكن من تفعيله، فتوصل الفريق إلى أنه ورغم تبني الأمم المتحدة للأمن الإنساني فإنها غير مهيأة بعد لتحقيقه ⁽²⁾.

ووفقا للتقرير فإنه تفرض بالمقابل عدة عوامل اللجوء للأمن الجماعي الشامل كتداخل التهديدات ونطاقها الواسع والشامل حيث تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة وتولد هذه التهديدات تهديدات أخرى ⁽³⁾، واعتبر الفريق أن الفقر والأمراض والتدهور البيئي وانتشار الأسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة تهديدات أمنية حالية ومستقبلية لأمن الدول والأمن الإنساني، ورغم كون النظام الجديد للأمن الجماعي كان قد ظل مرتبطا فقط بالجانب العسكري المتمثل في التصدي لأي عدوان على أية دولة في النظام فقد تم ادراك أنه لا يمكن ان يكون خارج عن التنمية وحقوق الإنسان وحياته حتى قبل ظهور الأمن الإنساني ⁽⁴⁾.

وأكد التقرير أن من مبادئ الأمن الجماعي تحمل المجتمع الدولي جزء من مسؤولية الدولة التي تمتد لضمان رفاه الشعب والوفاء بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ⁽⁵⁾، وهذا ما يعني أن الأمن الإنساني أضى ضمن أجندة الأمن الجماعي وأن التوجه الأممي قائم على التأكيد على الأمن الجماعي والتمسك به كحل

¹ - الأمين العام، تقرير بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الفقرة 76.

² - الجمعية العامة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، وثيقة رقم (A/59/565)، 2004/12/02، الفقرتين 13 و 14. <https://undocs.org/ar/A/59/565>

³ - المرجع نفسه، الفقرتين 17 و 20.

⁴ - المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 19.

⁵ - المرجع نفسه، الفقرة 29.

لمواجهة تهديدات الألفية حتى في ظل الإقرار بفشله من عدة زوايا حيث أشار لفشل العمل الجماعي واخفاق مؤسساته في التصدي لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

أشار الفريق لضرورة الأمن الجماعي ولم يشر لضرورة الأمن الإنساني معتبرا أنّ التهديدات الدولية التي تواجه الدول والأشخاص تفرض اللجوء للأمن الجماعي ليتضح أن اعتماده ببعد انساني ليس حلا مؤقتا أو بديلا بل جاء استمرارا، ويتبين أنّه يعتبر الأمن الجماعي نظام قائم متفاعل مع التغيرات بينما الأمن الإنساني هدف مع وقف التنفيذ محاولا احتواءه في سياقه.

هذا يشكل خطأ وانحراف لاختلاف المنطلقات، فالأمن الجماعي يهدف لحفظ أمن الدول ما يجعل اهتمامه بالتنمية وحقوق الإنسان وحياته باعتبارها وسائل لأمن الدولة وأمن الدول المنخرطة فيه بينما الأمن الإنساني يعتبرها غاية وهدف، ويتأكد ذلك إذا ما حللنا مضمون التقرير حيث تتمثل التهديدات الدولية الراهنة وفقا للفريق في:

- التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة،

- النزاعات بين الدول وداخل الدول،

- الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود،

- الأسلحة الإشعاعية والنووية والبيولوجية والكيميائية.

وتعتبر كتهديدات للدول والأفراد معا، لكن تعريف التهديد وفقا للفريق يبرز تركيز الأمن الجماعي على الدول حيث اعتبر أنّ " أي حادثة أو عملية تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي، هي تهديد للأمن الدولي"⁽²⁾ بالتالي تركز التعريف على الدولة خاصة مع عبارتي " بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولي " و "وتلحق الضرر بالدول " التي تبدو كشرط لتحقيق التهديد.

¹ - انظر: الجمعية العامة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الفقرتين 35 و 36.

² - ورد التعريف في الفقرة 240 من التقرير.

يبدو أنّ نظرة الفريق قد أثرت في التوجه الدولي وهذا ما نجده في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية افسح" الذي أكد على اعتبار احتياجات الشعوب كموجه وعلى تأييده لتبني الفريق فكرة وضع مفهوم اشمل وجديد للأمن الجماعي واعتبره حلاً لتجاوز تباين الدول بشأن الأمن والتصدي لتهديداته والأكثر من ذلك اعتبره موجه لتحقيق الأمن، ومعتبرا أنّ التهديدات الأمنية تتجاوز مسألة النزاعات المسلحة والإرهاب لكل ما يتعلق بالتنمية وحقوق الإنسان والفقر ما دامت تخلف اضرارا قد تؤدي إلى جانب الإضرار بالأشخاص إلى التأثير سلبا على الدولة باعتبارها العنصر الأساسي في تشكيل النظام الدولي "الوحدة الأساسية في النظام الدولي"⁽¹⁾. ليتبين اتجاه الأمين العام للتبني المطلق لمضمون تقرير الفريق الرفيع والتأكيد على أولوية أمن الدولة وتغليب فكرة أنّ أمن الأشخاص لا يمكن التطرق إليها خارج امن الدولة وفق نظرية الأمن الجماعي التي وإن تغيرت تبقى قائمة على أساس اعتبار الدولة الفاعل والهدف.

استجاب أيضا مؤتمر القمة العالمي لتوصية الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بشأن استغلال المؤتمر للتوصل لتوافق بشأن الأمن الجماعي فعال وواسع النطاق⁽²⁾ هذا ما نلمسه في الوثيقة الختامية له حيث أشارت إلى وعي الدول بضرورة مواجاة التحديات الدولية عن طريق تنسيق فعال متطابق مع القانون الدولي في إطار الأمن الجماعي، بل و اعتبرت إنّ السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان كأسس للرفاه وللأمن الجماعي⁽³⁾، فأكد المؤتمر على عمل القمة لإيجاد حلول للمشاكل المتعلقة بقضايا التنمية والسلم والأمن الجماعي وحقوق الإنسان ودولة القانون وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

تمثل هذه القضايا مسائل أيضا للأمن الإنساني، لكن التساؤل يكمن في وجود إمكانية فعلا لتحقيقه عن طريق الأمن الجماعي؟ وهل هذا الطرح يمثل حل مبدئي أم حل نهائي وقناعة كاملة؟ وهل التركيز على فكرة الأمن الجماعي تعود لعدم التوصل بعد لوضع تعريف وإطار واضح لفكرة الأمن الإنساني أم أنّه تأكيد على عدم وصول المجتمع الدولي للمرحلة والظروف التي تسمح لتجاوز عقدة أمن الدول وسيادتها؟

¹- الأمين العام، تقرير بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الفقرتين 77 و 88 من تقرير.

²- الجمعية العامة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، الفقرة 240.

³- para. 7 et 9 du Document final du Sommet mondial.

⁴- Ibid, para. 16.

أشار الأستاذ (*KRAUSE Keith*) في مداخلته بعنوان هل الأمن الإنساني أكثر من مجرد فكرة جيدة؟ (is human security more than a good idea ?) بأنه مصطلح للمستقبل مثلما كان الأمر بالنسبة لفكرة الأمن الوطني وكل الأفكار التي ألحقت بفكرة الأمن، بحيث تؤدي جهود المؤسسات والأشخاص لوضع معالمها في الوقت الذي يمكن ان يكون محور تقوم عليه السياسات العملية والمبادرات، ويعتبر أنّ بدل التركيز على الجانب النظري من طرف للدول والحكومات فإنّ الأخرى البحث عن المشاكل والعمل على تطوير سياسات مختلفة وهو ليس مجرد فكرة جيدة بل أساس متين لتطوير وتعزيز المبادرات السياسية⁽¹⁾.

وحسب الأستاذة (*TADJBAKHS SHahrbanou*) فقد ظل طرح المفهوم بعد 30 عام محصورا في مناقشات أكاديمية واهتمام الباحثين دون تبينه كسياسة من طرف كل الدول حيث لا يزال مفهوم منتقد لنطاقه الواسع وحجم الطموح، وقد تساءلت الأستاذة عن مدى جواز الحكم على المفهوم بالفشل عندما يكون الفشل في اعماله بسبب السياسة الحقيقية والموارد والمصلحة وليس بسبب الضرورة والأخلاق والقيم، أي في ظل عدم استجابة الدول وتطبيقه؟ لهذا تعتبر انه ورغم المعارضة فالمفهوم يستحق التمسك به لكونه فكرة إنسانية تجعل الإنسان فوق كل شيء وتسمو به عن مصلحة الدول والمؤسسات⁽²⁾.

يرجح كون فكرة الأمن الجماعي قد تتداخل مع فكرة الأمن القومي وفق الظروف الدولية الحالية عامل عدم استعداد الدول لتقبل اية فكرة تعطي بعد نسبي لفكرة الأمن القومي ويمكن اعتبار أنّ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير جاء لاستباق الأمور وإعطاء صورة أخرى لنظام الأمن الجماعي الذي كان سببا في أزمات إنسانية كثيرة وفي تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في عدة مناطق مع الإشارة للأمن الإنساني كفكرة، ليتضح بذلك السعي لإدراج الفكرة (الأمن الإنساني) ضمن النظام (الأمن الجماعي) وهذا احتمال وارد إذا ما لم تتجح مساعي الفهم المشترك.

لقد انطلق تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية من اعتبار الأمن الإنساني هدف وغاية وتوصلت المناقشات لاعتباره مقاربة ووسيلة وهذا ما خلق مشكل مفاهيمي فالأمن الإنساني يمثل غاية وآلية في الوقت

¹ - *KRAUSE Keith*, "is human security 'more than just a good idea'?", in Promoting Security: But How and For Whom?, BICC , Brief 30, Bonn, 2004, p. 44. https://www.bicc.de/uploads/tx_bicctools/brief30.pdf

² - *TADJBAKHS SHahrbanou*, op.cit., p. 3.

ذاته، فهو غاية عالمية بالنظر لهدفه المتمثل في أسس الحرية الثلاثة ومقاربة لتوجيه السياسات الدولية وتفعيل المواجهة للتهديدات الاستجابة للاحتياجات ما يجعل منه مشروع عالمي في مواجهة التحديات العالمية الناتجة عن تهديدات مختلفة واسعة النطاق ومتداخلة.

المطلب الثاني

الأمن الإنساني في سياق الفهم المشترك

بينما كان التباين في أوجه حول الأمن الإنساني من حيث النطاق والحاجة اليه كان وضعه في إطار نظري محدد ضروري حيث سمح تبادل الآراء خاصة في الأمم المتحدة وبعد موافقة الجمعية العامة ببيان نطاقه والتوصل لفهم مشترك يحدد اطارا عاما له (الفرع الاول) وحتى ولم تضبط بعض الجزئيات فهناك بوادر التوجه والسعي لتحقيقه من خلال تسجيل تفاعل صريح أو ضمني من مختلف الفاعلين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار العام لمقاربة الأمن الإنساني

سمحت الجهود الرامية لتحقيق تبني دولي للمقاربة الجديدة للأمن خاصة من خلال النقاشات على المستوى الأممي بوضع إطار عام له فرغم عدم التوصل لتعريف قانوني مجمع عليه نجح في تحديد أسسه وإطاره المفاهيمي (أولا) وتبيان مكانته ضمن المفاهيم الدولية الأخرى والقانون الدولي بصفة عامة (ثانيا) كما اقترحت بعض الجهات المهمة استراتيجيات عمل (ثالثا) تمكن من التجسيد العملي لمسعى تحرير الفرد.

أولا/ مقومات الأمن الإنساني

لا يعد الأمن الانساني نشاطا في برامج ملحقة وهو نهج متكامل يسمح بمواجهة التحديات التي تواجه الأشخاص والدول من خلال عدة بدائل وآليات وهناك أسس تجعل من الأمن الإنساني مقاربة مستقلة تختلف عن أي إطار تعاون أو تنسيق وهي التركيز على الأشخاص والحماية والتمكين⁽¹⁾.

¹- HSU, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, September 2015, p. 3 et 4.

أ/ تجاوز مسألة تعريف الأمن الإنساني

يبدو أنّ المجتمع الدولي يسير وفق توجه تقرير التنمية البشرية لسنة 1994 والذي اعتمد تعريف سلبي للأمن الإنساني دون السعي لوضع تعريف محدد أو حتى التوصية بتعريفه، وعلى نفس النهج خلصت المناقشات على مستوى الجمعية العامة على الأقل في الوقت الحالي لفهم مشترك مع مواصلة العمل للوصول لتعريف وفق ما ابانت عنه.

مع ذلك فقد كانت هناك محاولات وضع تعريف أهمها تعريف لجنة الأمن الإنساني⁽¹⁾ بكونه حماية الجوهر الحيوي للحياة البشرية بطرق تعزز حريات الإنسان الأساسية ووجوده ويعني حماية حرياته الأساسية وحماية الأشخاص في حالة وجود حالات وتهديدات خطيرة ومنتشرة باعتماد مسارات قائمة على طموحات وقوة الأفراد وخلق أنظمة سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وبيئية، واجتماعية تسمح بالبقاء والعيش بكرامة. وقد أشار التقرير لكون الجوهر الحيوي للحياة البشرية تعني الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والمجتمعات والتي تتميز بالمرونة والتحول حسب الظروف⁽²⁾.

وعرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها الأمن الإنساني بكونه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأمنه الذي يشمل السلامة البدنية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي وحفظ الكرامة⁽³⁾،

<https://www.un.org/humansecurity/wp-content/uploads/2017/10/h1.pdf>

¹- على إثر الاهتمام بتقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية تم انشاء لجنة للأمن الإنسان بمبادرة يابانية وأممية مشتركة والتي سعت لإبراز أدق للأمن الإنساني وتجسد ذلك في تقريرها بعنوان "الأمن الإنساني الآن" الذي قدمته للأمين العام للأمم المتحدة وأبرز التقرير الحاجة لنموذج جديد للأمن نظرا للتغيرات التي عرفها القرن الواحد والعشرين والتي نتج عنها تهديدات جديدة مختلفة للدولة والفرد وأضحت الدولة عاجزة عن ضمان امن مواطنيها بل وأصبحت أيضا مصدر تهديد لهم.

- CHS, Human security now, Op. cit., p. 3.

<https://reliefweb.int/report/world/human-security-now-protecting-and-empowering-people>

²- "to protect the vital core of all human lives in ways that enhance human freedoms and human fulfilment. Human security means protecting fundamental freedoms—freedoms that are the essence of life. It means protecting people from critical (severe) and pervasive (widespread) threats and situations. It means using processes that build on people's strengths and aspirations. It means creating political, social, environmental, economic, military and cultural systems that together give people the building blocks of survival, livelihood and dignity", Ibid., p. 4.

³- انظر: الجمعية العامة، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن "مسؤولية الحماية"، الفقرة 21 من الجزء الأول، ص. 33.

وهو يتوافق الى حد كبير مع تعريف الأستاذ ليو بكونه حماية الأشخاص من التهديدات سواء كانت مرتبطة بالعنف أو لا، ويعني حالة أو وضعية انعدام انتهاكات حقوق الأشخاص الأساسية وأمنهم وحياتهم⁽¹⁾، أما الأستاذتين (TADJBAKHS SHahrbanou) و (M. CHENOY Anuradha) فعرفتا الأمن الإنساني بكونه غياب التهديدات وانعدام اللأمن (insecurity) ومنه فهو القدرة على تحديد التهديدات وتجنبها عندما يكون ذلك ممكنا والتقليل من تبعاتها عندما لا يكون ذلك ممكنا⁽²⁾.

وبدورنا نعتبر أنّ تعريف الأمن الإنساني يكون من زاويتين أي باعتباره غاية ومقاربة:

فمن الزاوية الأولى يمثل مسعى دولي جديد لتحقيق وجود أمن الأشخاص والمجتمعات من خلال تحرير الإنسان من الحاجة والفقر وتحريره من كل مصادر الخوف وذلك في ظل احترام وضمن كرامته كإنسان.

ومن الزاوية الأخرى فهو مشروع عمل عالمي قائم على توجيه الاهتمام للإنسان بجعله محور العمل والتقييم ويهدف لتحقيق الحرية وفق ثلاثة محاور (الحرية من الخوف، الحرية من الحاجة، وحرية الكرامة الإنسانية) لتحسين الأشخاص والمجتمعات من التهديدات التي تواجههم في مختلف المجالات (السياسية الاجتماعية، الاقتصادية،...) من خلال حمايتهم وتمكينهم بالارتكاز على سياسة عمل تشاركية قائمة على الوقاية والشمولية والاستجابة مباشرة من حيث النطاق والأطراف.

ب/ التركيز على الأشخاص والتهديدات المحيطة بهم

لا يضع الأمن الإنساني الفرد في مركز الاهتمام فقط بل يجعله مركز التحليل ومرجع لتكييف الكثير من الظروف على اعتبارها تهديدات والتي تتسع لتشمل كل جوانب الحياة في ظل تعدد الأبعاد والشمولية والتداخل على مستوى الطبيعة والنطاق حيث أنّ تهديدا معين قد يغذي تهديدات أخرى كما أنّ التهديدات قد تتجاوز نطاق الدولة لتبلغ المدى الدولي⁽³⁾.

¹- AXWORTHY lyod, op.cit., p. 337.

²- M. CHENOY Anuradha, TADJBAKHS SHahrbanou, Op.cit., p. 40.

³- **Unité sur la sécurité humaine**, la sécurité humaine en théorie et en pratique : application du concept de sécurité humaine et fonds des nations unies pour la sécurité humaine, new York, 2009, p. 7 et 8.

ويركز الأمن الإنساني على التهديدات المنتشرة على نطاق واسع ومصادرها خاصة ضمن الفئات الضعيفة والمهددة، فهو إطار سياساتي حيوي لمواجهة التهديدات ومفهوم واسع يهدف لمواجهة كل حالات اللأمن واسبابها وتبعاتها على الحريات الأساسية الثلاثة ما يجعله مختلف تماماً عن المسؤولية عن الحماية التي تقتصر على تهديدات محدودة بحماية الأشخاص في حالات معينة تتمثل في حالة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة⁽¹⁾.

ويسمح تركيز الأمن الإنساني على الفرد بتوجيه الاهتمام لكل فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يشمل كل التهديدات سواء كانت مرتبطة بالعنف أو لا وأيا كان مصدرها، ويعتمد على الإقرار بأهمية النظرة الشاملة لكل الظروف التي قد تؤثر على وجود الإنسان وتجاوز التحليل الجزئي تحت غطاء التخصص والعمل المستقل، لذا تقتضي مقارنة الأمن الإنساني تفعيل تحليل موضوعي ومصنف بما يسمح باستبيان الوضعية الفعلية والحقيقية للأشخاص والمجتمعات والفهم المعمق لأنواع التهديدات والمخاطر التي تواجههم⁽²⁾.

ج/ مقارنة قائمة على الحماية والتمكين

تعتبر الحماية من المسلمات في الأمن الإنساني حيث تقتضي الإقرار بالحقوق والحريات الأساسية والعمل على تطويرها من خلال القواعد والإجراءات والمؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة التهديدات، ويساعد الأمن الإنساني في تحديد النقائص الموجودة في آليات الحماية وطرق تعزيزها وتطويرها، ومع ذلك فهذه الآليات وان وجدت فيها نقائص فإنها يمكن ان تساهم في التصدي للتهديدات والتخفيف من حدتها وفي مساعدة الأشخاص وإيجاد الاستقرار⁽³⁾.

وتعنى الحماية بوجود قواعد ومؤسسات وإجراءات للوقاية أو التخفيف من الانتهاكات والتهديدات سواء في حالة الأزمات الأمنية أو المادية أيضاً كالفقر، وتستند إلى جانب التمكين لوجود جو ديمقراطي ومؤسسي يسمح للأشخاص بتنمية قدراتهم وإيجاد نظام قانوني ومؤسسات مسؤولة وإجراءات مساعدة اجتماعية للحماية

¹ - الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، الفقرتين 23 و24.

² - HSU, Human Security handbook: An integrated approach for the realization of the Sustainable Development Goals and the priority areas of the international community and the United Nations system, United Nations, New York, 2016, p 8 and 9.

³ - CHS, Human security now, Op.cit., p 11.

في كل الحالات⁽¹⁾، وتعتمد الحماية على مسؤولية القمة (الدولة والفاعلين الآخرين من منظمات دولية ومجتمع مدني) لتوفير حماية شاملة ومنهجية وذات بعد وقائي للقاعدة (الأفراد) أي وفقا لمقاربة تنازلية (descendante) كما تعتمد نظرا لطبيعة التهديدات على الطابع التشاركي والاستجابة القائمة على التعددية والتنسيق⁽²⁾.

بينها يعرف التمكين وفقا للجنة الامن الإنساني بأنه قدرة الأشخاص على التصرف لصالحهم ولصالح غيرهم ويمثل الوسيلة الثانية لتحقيقه لأنه يسمح للأشخاص بتنمية قدراتهم باعتبارهم أشخاص مستقلين وكأفراد في المجتمع لأنّ التمكين يشمل المجتمعات أيضا، وهذا ما يجعله مختلف عن امن الدولة ومفاهيم أخرى كالعمل الإنساني والعمل التنموي، ويعد التمكين مهم لأنه يسمح بإيجاد حلول للمشاكل محليا وخلق الفرص ويعطي للأشخاص إمكانية فرض احترام كرامتهم وحقوقهم والتصرف لصالح أمن الغير، لهذا فهو يستدعي توفير بعض الظروف والشروط كالتعليم وحرية المعلومة والصحافة وتشجيع المبادرة المحلية⁽³⁾.

ويتميز التمكين بكونه عملية تنموية اجتماعية متعددة الأبعاد ومختلفة المستويات هادفة لتقوية الفرد من خلال تفاعل القدرات، ويرتبط بتقوية الفرد والقوة وهو متوقف على عدة عوامل ويختلف تعريفه ومضمونه حسب المجال المعني فيختلف مضمون التمكين الاقتصادي عن التمكين القانوني والسياسي⁽⁴⁾ وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن علاقة الأمن الإنساني بالنوع الاجتماعي والجندار حيث يقوم على المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في المعادلة لتمكينها⁽⁵⁾، فالحماية تمكن الأشخاص من ممارسة عدة خيارات والتمكين يمكنهم من تجنب بعض الأخطار وتعزيز نظام الحماية⁽⁶⁾.

¹- DDHD, Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les organisations internationales. Quelques repères, l'Organisation Internationale de la Francophonie, 2006, p. 11 et 12.

²- **Unité sur la sécurité humaine**, op.cit., p. 8.

³- CHS, Human security now, op.cit., p. 11.

⁴- **قنوفي وسيلة**، حق الإنسان في الأمن: بين مقارنة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص ص. 111-115.

⁵- **مصطفى الطراونة وفاء**، العلاقة بين مؤشرات الأمن الإنساني والحرية في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص ص. 19 و 20.

⁶- CHS, Human security now, op.cit., p. 12.

ويمكن القول أنّ التمكين هو بناء قدرة لدى الأشخاص تؤهلهم للتفاعل الإيجابي مع التهديدات التي تحيط بهم ومواجهتها بإيجاد حلول آنية ومستقبلية (على المدينين القريب والبعيد) وعلى النطاقين الشخصي والمجتمعي حيث تشمل القدرة الإمكانيات المادية والكفاءة والظروف التي تسمح باستغلالها، وبما أنّ هناك إقرار دولي بكون أولوية دور الدولة والشعوب في مواجهة التهديدات ونظرا لطبيعة بعض التهديدات التي تتسم بالعالمية أو تتجاوز قدرة الدولة فهذا يستدعي تكثيف الجهود على الصعيد الدولي من باب الإقرار بمسؤولية الدولة في تمكين الأفراد ومسؤولية المجتمع الدولي بتمكين الدول والمجتمعات.

د/ الاستجابة الوقائية، الشاملة، والمرنة

تكون الاستجابة للتهديدات بطابع وقائي بهدف التصدي للمعطيات التي قد تتحول لتهديدات وإيجاد حلول طويلة الأمد كما تسمح بتمكين الأشخاص من مواجهة التهديدات في حال كانت الوقاية منها مستحيلة، وتتحقق الوقاية من خلال معالجة المعطيات التي تنشأ عنها التهديدات وتبني الوقاية المبكرة بدل المعالجة المتأخرة بما يفتح المجال لتحقيق نتائج أفضل بأقل الجهود والتكاليف، وهذا ما يتطلب تشجيع الاستراتيجيات المتعلقة بتنمية وتطوير آليات الوقاية للحد من آثار التهديدات (1).

واستكمالا لاشتراط الشمولية في تحديد التهديدات تعتمد الاستجابة لها أيضا الشمولية في المواجهة والتصدي لكل مصادرها في مختلف المجالات وعلى مستويات متعددة، ومن حيث الفاعلين تعتمد الاستجابة المندمجة والممنهجة لعدة جهات على المدى القصير والمتوسط والبعيد، واعتبارا لأهمية التنسيق للاستفادة من تعدد الفاعلين والتدخلات يقوم الأمن الإنساني على تنسيق الجهود التي تبذل في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والأمن والعمل الإنساني وإدراجها في نهج مدمج وشامل يفضي للفعالية في الاستهداف ولتقييم البرامج والسياسات (2).

تعتمد أيضا أية استجابة للتهديدات على المرونة والخصوصية فتختلف الحلول نظرا لاختلاف التهديدات في السياق الزماني والمكاني على المستوى المحلي لذلك فالأمن الإنساني يعطي الأولوية للحلول الأقرب للواقع ويركز على أثر التحولات على المستويين الدولي والوطني على المجتمعات (3).

¹- HSU, Human Security handbook: An integrated approach for the realization..., Op.cit., p. 10.

²- Ibid., p. 9.

³- voir **Unité sur la sécurité humaine**, op.cit., p. 11.

ثانيا/ مكانة الأمن الإنساني ضمن المفاهيم الدولية الأخرى

لا يمكن تجاوز مقارنة الأمن الإنساني دون تبين علاقتها بمفاهيم دولية أخرى مهمة حيث أنّ الفهم المشترك المعتمد على مستوى الجمعية العامة أبان على ذلك من خلال إبراز أثره وعلاقته بالأمن وحقوق الإنسان والتنمية، دون تجاهل علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي.

أ/ الأمن الإنساني وأمن الدولة

يستند الأمن الإنساني على ميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يضم ضمن مبادئه احترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل بالتالي فالعلاقة تكاملية بينه وبين أمن الدولة حيث لا يعوضه بل يتوقف وجود كل منهما على الآخر⁽¹⁾، فحتى ولو اعتبر توفير التعليم والصحة وغيرها من مواضيع الأمن الإنساني جزءا من أمن الدولة فإنّ هذا الأخير يبقى غير كاف لوجود مسائل وتهديدات لا تشكل مؤسسات الدولة مصدرا لها في إطار ما يعرف بالعنف غير البنوي (Unstructured Violence) كالهجرة والبيئة، و لا يمثل أمن الدولة مشكلا للأمن الإنساني إلا إذا اختل التوازن بينهما⁽²⁾.

من جانب آخر يكون أمن الدولة مهم لأمن الأشخاص متى كانت دولة أمن تعلو فيها القوانين بما يضمن حقوق الأفراد وحياتهم أما عندما يكون الأمن وسيلة لبقاء الدولة فتصبح قائمة على حساب الأفراد وقد تصبح مصدر لتهديدات تواجههم في سياق ما يعرف بالدولة الأمنية أو الأمن المطلق، وبالمقابل فأمن الأشخاص متوقف على أمن الدولة حيث تبرز تهديدات كثيرة وخطيرة من جراء تراجع الدولة وغياب مؤسساتها بما يوجد المناخ المناسب للعنف والانتهاكات⁽³⁾.

¹ - الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، الفقرتين 11 و19.

² - هانية زهير ديرانية، المرجع السابق، ص. 22.

³ - قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص. 74 و75.

ب/ الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

يركز كل من الأمن الإنساني وحقوق الإنسان على الاهتمامات العالمية حيث يمثل الفرد المحور، وطرحت مسألة علاقة الأمن الإنساني بحقوق الإنسان لدرجة التساؤل عما إذا كانا مفهومين متطابقين ومدى اعتبار حقوق الإنسان أساساً للمفهوم الجديد للأمن؟

تزداد التساؤلات باعتبار الأمن إحدى حقوق الإنسان وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق دولية أخرى، لكن وبالنظر للمفاهيم المستعملة في هذا المجال خاصة "الأمن الشخصي"، "الأمن الاجتماعي"، و"الأمن الدولي" فإنها ورغم ما تحمله من تركيز على الإنسان ووضعته ليست مرادفة للأمن الإنساني، فمعنى الأمن الشخصي لا يعني الحرية من الخوف بل ينحصر في معاملة الدولة للفرد في ظروف معينة، والأمن الاجتماعي بالرغم من نطاقه الواسع الذي يشمل العمل والضمان وغيرها من الجوانب يمكن فقط أن يكون شقاً لأحد أبعاد الأمن الإنساني (البعد الاجتماعي)⁽¹⁾.

يرتكز كل من الأمن الإنساني وحقوق الإنسان على الإنسان والمجتمعات بدل الدولة وعلى الكرامة والحرية لتأمين الرفاه باعتماد منطق الشمولية والترابط بين الأمن والحقوق، وبينما تطورت حقوق الإنسان من خلال التفاعل مع المساس بالكرامة الإنسانية برز الأمن الإنساني انطلاقاً من التهديدات التي تعرفها حقوق الإنسان⁽²⁾، فيقدم إلى جانب حقوق الإنسان نهجاً شاملاً للتعامل مع الانتهاكات بحيث تتقارب مضامينهما على اعتبار الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان توائم كل من التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة والكرامة الإنسانية على التوالي، فتصبح حقوق الإنسان بنطاقها الواسع وإطارها القانوني الأداة العملية للأمن الإنساني ليكون بدوره أساساً لتعزيز هذه الحقوق باعتبارها وسيلة لتحقيق الأمن العالمي وليس مجرد ضرورة أخلاقية⁽³⁾.

ويظهر الاختلاف بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان في البحث عن مدى الحاجة للأول في ضوء شمولية الثاني والإضافة التي قد يقدمها، فبينما تعد حقوق الإنسان مصالح يحميها القانون يمثل الأمن

¹- see OBERLEITNER Gerd, "human security and human rights", European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, Occasional Paper Series, issue n° 8, 2002, Graz, Austria, pp. 14-17.

<https://www.files.ethz.ch/isn/31301/08.pdf>

²- M. CHENOY Anuradha, TADJBAKSH SHahrbanou, Op.cit., p. 125 and 126.

³ - Ibid., p. 236.

الإنساني ظروف آمنة وشعور بالأمن، فهذا الأخير مفهوم يحتوي الحقوق الأساسية للإنسان كحاجات مطلقة وإمكانات أساسية ويُعنى بالتهديدات التي لا تبدو من اهتمامات حقوق الإنسان ويذهب بها إلى تهديدات غير مقتصرة على الدولة من حيث المصدر ويعطي تفسيراً واضحاً لإدراج تصرفات الفاعلين من غير الدول ضمن انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويمثل هذا الاختلاف في الأصل مدخل للتداخل والتكامل بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان فيمثل الأمن المناخ الذي يسمح باحترام حقوق الإنسان ودعمها كما يمكن الأمن الإنساني -في ظل المدى الواسع لحقوق الإنسان- من تحديد الأولويات وفقاً لمعطيات مكانية وزمانية، وبينما ينحصر اهتمام حقوق الإنسان بعلاقة الدولة بالفرد ومدى احترامها لكونها مرتبطة بالنصوص القانونية وما تحمله من التزامات فالأمن الإنساني يعمل من منظور التفاعل الشامل على الصعيدين الداخلي والدولي لوضع وإصلاح المؤسسات لضمان الأمن للأشخاص⁽²⁾.

من جانب آخر تعني حقوق الإنسان مجموع الحقوق والحريات المقررة للفرد ولكون الحرية أحد عناصر حقوق الإنسان فهذا ما يجعل الأمن الإنساني في بعض جوانبه جزء من هذا الكل،⁽³⁾ ويولد ضمان حقوق الإنسان وتجسيدها بكل فئاتها وأجيالها الأمن لدى الأشخاص ويقدم مساهمة في تجسيد الأمن الإنساني دون أن يعني ذلك طبعاً تجسيد مطلق ما دامت بعض الحقوق غير متوقفة على الدولة واحترامها لحقوق الإنسان كالحق في البيئة الذي يتوقف على تغيرات مناخية وكوارث⁽⁴⁾، على هذا الأساس استقر الفهم المشترك على أنّ تعزيز حقوق الإنسان يشكل أحد الركائز الثلاثة للأمن الإنساني إلى جانب التنمية والأمن وتركيز الأمن الإنساني على الحريات الثلاثة لا يعني تمييزاً بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية⁽⁵⁾.

¹- OBERLEITNER Gerd, Op.cit., p. 19 and 22.

²- قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 87 و 88.

³- مصطفى الطراونة وفاء، المرجع السابق، ص 22.

⁴- قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 86.

⁵- الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، الفقرة 26.

ويختصر الأستاذ (**OBERLEITNER Gerd**) العلاقة التكاملية بين المفهومين بالقول أنّ النظر لحقوق الإنسان الأساسية من زاوية الأمن الإنساني يجعلها حاجات كما أنّ تجسيد حقوق الإنسان في الميدان يجعل الأمن الإنساني حقاً من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ج/ ضبط الفرق والعلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية

ان طرح الأمن الإنساني في سياق الامتداد الطبيعي للتنمية البشرية ضمن إطار أمني خلق تداخل كبير بينهما وفرض التساؤل عما إذا كان الأمن الإنساني ظلاً (shadow) أو حداً/عتبة (threshold) للتنمية البشرية؟⁽²⁾.

تعد التنمية البشرية مساراً لتوسيع إمكانيات الاختيار المعروضة والمتوفرة للأشخاص بينما يقوم الأمن الإنساني على إعطائهم إمكانية ممارسة هذا الاختيار بكل حرية وبدون أخطار مع ضمان استمرارية الحلول والبدائل لتكون بهذا التنمية البشرية أوسع من الأمن الإنساني فنجاح أي منهما يعزز الآخر، ومع ذلك فوجود تنمية بشرية لا يعني بالضرورة وجود الأمن الإنساني لأنّ هذا الأخير يعتمد على تفعيل الخيارات التي توفرها التنمية ولا يعني حالة غياب تهديدات بل يعني وفرة الإمكانيات والوسائل التي تسمح للفرد بمواجهتها وتحمله لمسؤولياته (جعل الفرد شريكاً ومسؤولاً عن مواجهة التهديدات) في إطار دوره التشاركي والتفاعلي مع هذه الظروف والوسائل لتحقيق تنمية ذاتية ومجتمعية ووطنية وصولاً لتنمية عالمية على اعتبار أنّ توفير الفرد لاحتياجاته بنفسه هو أساس شرط تحرره وعنصر للتنمية التشاركية⁽³⁾.

يبين الأمن الإنساني الحاجة لشرح تهديدات التنمية المباشرة في خطاب التنمية وتبين مبررات ظهوره على أعقاب فكرة التنمية أهميته في حالة وجود تراجعها أو اخفاقها أو حتى في حالة وجودها لأن هذه الأخيرة لا تعني بالضرورة حماية ورفاه الأشخاص، بل قد تكون التنمية في سياق معين حداً للأمن الإنساني لأن بعض التهديدات قد تكون راجعة لضعف المسار التنموي أو تبعاته على بعض الفئات⁽⁴⁾.

¹- OBERLEITNER Gerd, Op.cit., p 22.

²- M. CHENOY Anuradha, TADJBAKSH SHahrbanou, Op.cit., p. 98.

³- PNUD, Rapport mondial 1994, Op.cit., p 24 et 25.

⁴- M. CHENOY Anuradha, TADJBAKSH SHahrbanou, Op.cit., p. 99.

لهذا فرضت التحديات الكبيرة التي يطرحها تحقيق الأمن الإنساني اعتماد نموذج تنموي جديد يتمثل في التنمية البشرية المستدامة⁽¹⁾ يركز على الأشخاص والعمل والبيئة، ويعتبر النمو الاقتصادي وسيلة لا غاية في حد ذاتها مع الحفاظ على الإمكانات والبدايل المتوفرة للأجيال الحالية والمستقبلية في إطار العدالة في كل جيل وبين الأجيال بما في ذلك حماية النظام البيئي والإرث الطبيعي الذي تقوم عليه التنمية المستدامة بحيث يسعى للموازنة بين تحقيق تقدم اقتصادي والحفاظ على البيئة، ويجب أن يسمح هذا النموذج الذي يهدف لتحميل الأشخاص المسؤولية للفرد تطوير قدراته لاستعمالها على أفضل مستوى في الميادين المتعلقة بأبعاد الأمن الإنساني⁽²⁾ فيتداخل المفهومين كثيرا حيث أن نجاح أحدهما يعني تعزيزا للآخر كما أن فشل أحدهما يزيد من خطر تهديد الثاني، ومع ذلك فتحقق تنمية بشرية لا يعني بالضرورة وجود أمن انساني.

إن هذه المفاهيم متداخلة المواضيع والأهداف في آن واحد وقد قدمت الاستاذة (*TADJBAKSHSH*) مخططا ابرزت فيه علاقة الأمن الإنساني بمختلف المفاهيم او كيف يؤثر فيها ويتأثر بها، فبالنسبة للتنمية البشرية يضيف الأمن الإنساني ضمانات لمواجهة التهديدات والمخاطر، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فهو يسمح بالتحول من "الحق في" ل "لا تهديدات" و "التحرر من"، ويضيف للأمن التركيز على الأشخاص، وهكذا فالأمن الإنساني يقدم إضافة لكل منها عندما تتقاطع هذه المفاهيم وتطبق⁽³⁾.

د/ الأمن الإنساني والقانون الدولي

انطلاقا من كل هذا يمكن الإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأن علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي ومدى كونه احدى التحديات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في مصادر القانون الدولي وعملية وضع القواعد القانونية؟

¹ - تعرف التنمية البشرية المستدامة بكونها تنمية تتجاوز توسيع النمو الاقتصادي للتوزيع العادل للموارد والثروات وحماية البيئة بدل تدميرها، ما يعني إعطاء فرص وصلاحيات للأفراد بدل تهميشهم بل إعطاء الفئة الفقيرة صلاحيات عن طريق توسيع نطاق حرية الاختيار في سياق الإمكانات المتوفرة طبعا وإعطاء إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمهم.

- voir PNUD, Rapport mondial, Op.cit., p. 3 de l'introduction.

² - PNUD, Rapport mondial, Op.cit., p. 4.

³ - TADJBAKSHSH Shahrbanou, Op.cit., p. 3.

يجب أن ينطلق التحليل من كون الأمن الإنساني تجاوز لأمن الدولة نحو أمن الأشخاص بما يمكن أن يؤثر على الفهم السائد للأمن في القانون الدولي والتركيز على الأشخاص بدل الإقليم يؤثر حتما في توجيه بعض مفاهيم القانون الدولي كالسيادة ودور الفاعلين من غير الدول على النظام القانوني الدولي انطلاقا من ترسخ فكرة عدم إمكانية احتكار الدولة للأمن⁽¹⁾.

بيّن الفهم المشترك للأمن الإنساني مكانته في سياق القانون الدولي من خلال تأسيسه على مراعاة مبادئ وقواعد ميثاق سان فرانسيسكو واحترام السيادة واستبعاد استخدام القوة بالتالي فحتى ولم يرد أي استعمال للمفهوم في أي نص قانوني فإنه يبقى يؤثر ويتأثر بمواضيع القانون الدولي خاصة في ظل الحلول التي يقدمها، فالاعتماد على حقوق الإنسان مهم كآلية لتوضيح الأمن الإنساني وكنطاق لمدى تأثيره في النظام الدولي والقانون الدولي حيث يكون ذلك من خلال تأثيره على صناعة القرار والإدراج غير المباشر في المؤسسات الدولية والتأثير في الحوكمة العالمية⁽²⁾.

إن إدراج حماية حقوق الإنسان وترقيتها كإحدى المفاهيم والركائز في ميثاق المنظمة الأممية وفق مضمون المادة الأولى منه كثيرا ما شكل تحديا واصطداما بالسلامة الإقليمية وعدم التدخل وفقا للمادة (2) ولطالما تم ترجيح كفة السيادة إلى غاية نهاية الحرب الباردة حيث بدأت شبه موازنة بين حقوق الإنسان والسيادة وبحسب الأستاذ (OBERLEITNER Gerd) الذي يتبنى موقف الأستاذ (MENDES Errol) فالأمن الإنساني يمكن أن يحدث التوافق بينهما من خلال ربط أمن الدولة بأمن الأفراد⁽³⁾.

يمكن أعمال الأمن الإنساني في الحالات التي تعرف استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان بحيث يخضع لمعطيات الوضع ولكن ليس أساسا لاستعمال القوة وإلا لن يختلف عن المسؤولية عن الحماية إلا في النطاق، فالأمن الإنساني يهتم بالحقوق الأساسية للإنسان ضمن كل أجيال حقوق الإنسان وهو بحاجة لمبادئ القانون الدولي ولقانون الدولي لحقوق الإنسان للاستناد والتأسيس عليه في ظل غياب تبني قانوني للمفهوم. في حين سيسمح الأمن الإنساني بطرح قانوني لحقوق الإنسان من زاوية التهديد وليس مجرد حرمان أو غياب.

¹- OBERLEITNER Gerd, Op.cit., p. 6 et 8.

²- Ibid., p. 7.

³- Ibid., p. 9.

ثالثا: الاستراتيجيات الدولية المقترحة لتجسيد الأمن الإنساني

تبقى إمكانية تحقيق الأمن الإنساني قائمة وممكنة عمليا فلا تؤثر النقائص النظرية في ذلك كثيرا مادام مضمونه متفق عليه، بل إن بعض المقترحات العملية ⁽¹⁾ جاءت مباشرة بعد اقراره ودون انتظار تحقق اجماع دولي بشأنه، حيث باشر الأمين العام بطرح مبادرات (ب) لمواجهة تحديات الألفية قبل مؤتمر الألفية، وتضمن التقرير الأول للجنة الأمن الإنساني أيضا خطط لتحقيق الأمن الإنساني في مجالات مختلفة (ج)، ولم يتردد تقرير التنمية لسنة 1994 (أ) في اقتراح طرق تمكن من اعمال الأمن الإنساني وتجسيده بالموازاة مع طرحه كفكرة لأول مرة.

أ/ استراتيجية تقرير التنمية البشرية

برزت استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للتنمية التي تسمح بتحقيق الأمن الإنساني في مقترحات تقريره لمؤتمر التنمية الاجتماعية، حيث يتوقف الأمر على تحديد الأولويات في تحقيق الأهداف المرتبطة به والتكاليف اللازمة مع وضع جدول اعمال للتنفيذ والمتابعة.

من النقاط المهمة التي يجب أن تكون في مشروع الميثاق أن يتم الإلمام بكل المسائل المتعلقة بالأمن الإنساني سواء في الدول المتقدمة او النامية ويرفق الميثاق بعهد دولي تلتزم فيه الدول بالعمل على ضمان حد أدنى من الأمن للأشخاص في إقليمها وأن تقدم المساعدة التي تسمح للدول الفقيرة بتنفيذ هذا الالتزام أيضا، ويشمل هذا وفق تصور معدي التقرير توفير الإمكانيات الأساسية القاعدية في مجالات التعليم والصحة والتغذية والماء والتخطيط الأسري وتقديم قروض تسمح بممارسة بعض نشاطات، دون أن يعني هذا الاكتفاء بهذه المجالات فالعمل لتوسيع التنمية يجب ان يظل مستمرا بحيث تتحمل الدول مسؤولياتها في ضمان ذلك على الصعيد الداخلي وتقديم المساعدة على الصعيد الخارجي ⁽²⁾.

وتتعلق المسألة الأخرى بتحقيق الأمن عن طريق التنمية بدل السلاح وضرورة الاستفادة من السلم الدولي لتوجيه الموارد للتنمية حيث لا تزال الدول المتقدمة تستثمر في سوق الأسلحة بينما تستمر الدول

¹ - في دراسة وتقديم المقاربات سيتم التركيز أكثر على المواضيع المرتبطة مباشرة بالتححرر من الخوف والنزاعات المسلحة مع استعراض جانبي للشق يتعلق بالتححرر من الحاجة بحيث يهتم بالتنمية والنمو الاقتصادي الذي سبقت الإشارة عليه في عناصر سابقة.

² - PNUD, Rapport mondial 1994, Op.cit., p7.

الفقيرة رغم وضعها الاقتصادي في وتيرة نفقاتها العسكرية دون تخفيضها، إذ اقترح التقرير إيقاف الدعم المالي المقدم لهذه الدول في مثل هذه الحالات والعمل على تفعيل السلم والأمن بين الدول، بينما يتوجب على الدول المتقدمة إلغاء قواعدها العسكرية والسعي لتأطير سوق الأسلحة⁽¹⁾.

جاء في مقارنة البرنامج اعتماد نظرة جديدة للتنسيق في إطار علاقات بناءة حيث تكون العلاقات الاقتصادية مبنية على المصلحة المشتركة بدل المساعدة وعلى التنسيق بدل المواجهة والمنافسة وعلى التقسيم العادل للإمكانات المعروضة في السوق بدل حمايتها وعلى بعد عالمي مفتوح بدل البعد الوطني، ولمواجهة تحديات الأمن الإنساني يجب أن يتم تحديد أهداف التنمية الإنسانية المستدامة كالتالي:

✓ العمل على أن تكون المساعدات الخارجية مقدمة لدولة معينة وفق أهداف محددة في سياق مشترك مع عدة فاعلين وأن تخص القضاء على الفقر وتوسيع إمكانيات العمل المنتج وتحقيق أهداف التنمية المستدامة عوض الاعتماد على المصالح الاستراتيجية مثلما كان الوضع مثلاً خلال الحرب الباردة حيث تقدم المساعدة للحلفاء، ويجب أن يتم تقديم المساعدات بتخصيص نسبة مؤوية من الأموال في شكل نظام دولي للحماية الاجتماعية تستفيد منه الدول الفقيرة للتنمية بعض المجالات الهامة كالتعليم والصحة، ويبقى الأهم أن يتعدى التنسيق من أجل التنمية مجال المساعدة إلى كل التعاملات كالتبادلات الاقتصادية والاستثمار وعمليات نقل التكنولوجيا ما يستدعي اعتماد مرونة بشأنها لتكون أكثر فعالية من المساعدات.

✓ طرح ومناقشة مبادرة جديدة تتعلق بتقديم خدمات معينة وتعويضات عن أضرار معينة أو مستحقات مالية تمكن الدول الضعيفة من حماية وخدمة مصالح عالمية كحماية البيئة والقضاء على الأمراض المنتشرة والقضاء على الأسلحة النووية عندما لا يمكنها تحملها لوحدها.

✓ وجوب وضع نظم تمويل أخرى لضمان ديمومة التمويل لأغراض التنمية المستدامة وتحرير اعتماده على الإرادة السياسية للدول المتقدمة كإنشاء سوق دولية لتراخيص التلويث وفرض دفع مبالغ مالية في شكل رسوم على الطاقات غير المتجددة على بعض المبادلات الدولية خاصة التي تتم في شكل افتراضي وإنشاء صندوق لنزع السلاح، وكل هذه المقترحات الجديدة تفرض وجود

¹ - PNUD, Rapport mondial 1994, Op.cit., p. 8.

إعادة النظر في هيكله وطريقة إدارة المؤسسات والأجهزة الدولية خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة (1).

✓ ضرورة السعي لإنشاء صندوق عالمي للأمن الإنساني يعتمد تمويله على طرق ومصادر مختلف تتمثل في المبالغ التي تستثمر في السلم والمساعدات المالية وتمويل عن طريق اقتطاعات على بعض الأنشطة كتحويل مصار الطاقة وحركة رؤوس الأموال، بينما تقوم منظمة الأمم المتحدة بتسيير الصندوق والإشراف عليه حيث يصبح مهما أن تعتمد أجهزة المنظمة وبرامجها على خلق فرص للتنسيق المستمر (2).

وذهب المقترح ابعد من ذلك باقتراح انشاء مجلس للأمن الاقتصادي على مستوى المنظمة يكون مركزا للقرار بشأن تهديدات الأمن الإنساني واجراءات مواجهتها، كما يناقش القضايا الكبرى كالهجرة والفقر والبطالة، وحاول التقرير وضع بعض معالم المجلس من خلال اختصاصه بمسائل التنمية فقط دون المسائل السياسية والاعتماد على تشكيلة بسيطة تعمل وفق نظام اجرائي محمي خاصة من جانب اتخاذ القرارات واشراك ممثلي الدول في بعض الاجتماعات والمناقشات، وبالنظر الإجراءات المعقدة في ميثاق المنظمة التي يتطلبها انشاء مثل هذا الجهاز قدم التقرير مقترحين بإعطاء مجلس الأمن الدولي اختصاصات انشاء مجلس الأمن الاقتصادي أو تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك ليقوم بتقويض مجلس تنفيذي لذلك (3).

ب/ الاستراتيجية الأممية وفق الأمين العام السابق "كوفي عنان"

لم يكتفي الأمين العام في تقاريره باستعراض تحديات واهداف الالفية الجديدة ولكن قدم حلول يراها تسهم إلى حد كبير في تجاوزها وتحرير وحماية الإنسان.

فبالنسبة للتحرر من الحاجة ورغم التحسن الملموس في مجال التنمية يشكل التقسيم غير العادل للموارد أهم ما يميز العالم حيث تتوسع دائرة الفقر والحاجة ويتعقد الأمر اكثر في الدول المتخلفة حيث يتحول الفقر لعامل للاستقرار ومصدرا للعنف المسلح وتعد هذه الدول اكثر عرضة لنزاعات داخلية بأبعاد جواريه ودولية،

1- PNUD, Rapport mondial 1994, Op.cit., p. 5.

2- Ibid., p. 9 et 10.

3- Ibid., pp. 10-12.

كما تمثل هذه الوضعيات سببا في الاستغلال غير العقلاني للبيئة، وفي مثل هذه الأوضاع الأمين العام يدعو رؤساء الدول والحكومات لجعل القضاء على الفقر وتحسين ظروف الأشخاص ضمن الأهداف الإنمائية باعتباره مسألة لا تنحصر في مسؤوليات الدولة فقط⁽¹⁾ و يعتمد تحقق التحرر من الحاجة ومواجهة الفقر وفق الأمين العام على عدة مسائل ك:

- تحقيق نمو مستدام (croissance durable)⁽²⁾ عن طريق استغلال العولمة والتركيز على جوانبها الإيجابية، وقدم كمثال الدور الذي لعبته وتلعبه العولمة في مجال تشغيل المرأة وتمكينها رغم الإقرار بالنقائص الموجودة ويكمن أكبر عامل سلبي للنمو والقضاء على الفقر في النزاعات المسلحة التي تقضي على الأشخاص وعلى الموارد، لذا يجد الأمين العام الحل في الدعم الكافي والمستهدف من طرف المجتمع الدولي مع تفضيل الاندماج في الاقتصاد العالمي والتركيز على الصحة والتعليم ووضع سياسات اجتماعية⁽³⁾.

- إيجاد عالم أكثر تضامنا: حاول الأمين العام في التقرير تكريس ثقافة التضامن في المجال التنموي والاقتصادي بفتح سوق عالمية حرة وتقديم دعم تنموي موجه وشامل من الدول المتقدمة والقوية اقتصاديا للدول الفقيرة، ومع التأكيد على اعتماد تحقق ذلك على الدول المتقدمة وأجهزة المنظمة الأممية فإنّ مبادرات الشركات المتعددة الجنسيات أساسية واقترح وضع ميثاق عالمي بين

¹- voir SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", Op.cit., p. 13.

²- النمو المستدام نظرية اقتصادية في إطار التنمية المستدامة تعتمد على تحقيق أدق وأوضح للأهداف وتقوم على ثلاثة أسس تتمثل في إيجاد مناخ نظيف ومناخ مناسب للنشاط، الاستثمار المكثف في المجالي البحث العلمي والتنمية، وتحقيق ثورة صناعية وطاقوية، فالهدف منه في إيجاد مناخ يسمح للمواطنين في الدولة بلوغ الأفضل عن طريق نشاطات تفعل الاقتصاد وتستقطب رؤوس الأموال عن طريق استثمارات مباشرة على المدى القصير تحقق نمو على المدى البعيد، ويعتبر بعض المختصين في المجال الاقتصادي وحتى السياسي أنّ استعماله افضل في ظل غموض التنمية المستدامة التي تعد جد واسعة دون أن يعني ذلك اعتباره بديل لها (بالتالي يبدو أنّ المين العام أيضا يتبنى نفس التوجه.

- Baillargeon Serge, Développement et croissance durable, Economie Solidaire, 13/05/2008.
<http://www.economiesolidaire.com/2008/05/13/developpement-et-croissance-durable/>
consulté le 19/10/2018.

³- SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", Op.cit., pp. 14-16.

المجتمع الدولي الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، واعطى الأمين العام للتضامن الدولي ابعاد اعمق وربطه بالمدونية مثلا حيث ان عجز الدولة عن تسديد ديونها الخارجية يؤثر سلبا على طرحها وتنفيذها لمشاريع تنموية وضمان حقوق الأشخاص في مجالات كثيرة كالتعليم والعمل ومواجهة الاحتياجات الاستثنائية بالتالي يقتضي الأمر العمل على تخفيض نسبة الديون كمساهمة دولية في التنمية واقترح الأمين العام وضع سياسة مستقبلية قائمة على مسح ديون الدول التي تعرف كوارث او نزاعات⁽²⁾.

أما بالنسبة لشق التحرر من الخوف فرغم التراجع الكبير الذي عرفته النزاعات المسلحة الدولية فإنّ العلم لا يزال يشهد نزاعات داخلية كما تظل الأسلحة خاصة النووية تمثل خطرا كبيرا، وتزداد مخاطر تهديد الأمن في ظل الأوضاع الاقتصادية والتدهور البيئي التي يقد تكون سببا في صراعات بالتالي فالعمل على ضمان الأمن ضروري باعتماد بعض الحلول ومن المقترحات الواردة:

- منع النزاعات: ويتحقق ذلك عن طريق السياسة الوقائية التي يجب ان تتبعها الدول لمنع تطور المشاكل الداخلية والخلافات لنزاعات مسلحة والعمل لمنع العودة للنزاع، وبالرغم من الإقرار بصعوبة هذه المهمة فإنّ الحلول المقدمة في سياق التحرر من الحاجة تدخل ضمن الآليات الوقائية التي تحسن الظروف وتقضي على جانب كبير من أسباب نشوب حرب، بالتالي يجب التركيز عليها إلى جانب العمل على مراقبة النشاطات او الموارد التي قد ترتبط بالنزاعات وتغذيتها بفرض الشفافية عن طريق متابعة الرأي العام ورقابة المنظمات الدولية والمؤسسات المالية على حركة الأموال، دون اهمال التحولات التي تعرفها النزاعات المسلحة من جانب اعتبارها كفرصة ملائمة للمصالح الاقتصادية لفاعلين داخل الدولة وخارجها كالإتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وتجارة المخدرات والسلاح وتبييض الأموال⁽³⁾.

¹ - اقتراح الميثاق جاء كمبادر مشتركة لمنظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 1999 يكون هدفه تشجيع المؤسسات على تبني قواعد العمل العادل من خلال ادراج تعهدات متعلقة حقوق الإنسان، حماية البيئة، وقواعد العمل كقيم أساسية في نشاطاته بما يعطي أثر إيجابي على المسائل الاقتصادية والاجتماعية - SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", Op.cit., p. 27 et 28.

² - Ibid., p. 29.

³ - Ibid., p. 34 et 35.

- حماية الفئات الضعيفة وتعزيز عمليات حفظ السلام: يمثل المدنيون خلال النزاعات الفئة الضعيفة وتشكل النساء والطفال الفئة الأكثر ضعفا على هذا الأساس تمثل حمايتها شرطا لنجاح أي مسعى للسلام وتمثل التجربة الأممية في مجال حفظ السلام والانتقال الى بناء السلام حلا لمرحل ما بعد النزاع ويشكل جزءا من السياسة الوقائية فدعا الأمين العام الدول للتفاعل مع مبادرات المنظمة واقتراح حلول رغم الصعوبات العملية التي تعترض التي تعرفها هذه العمليات (1).

- الحد من التسلح: حتى وان تعددت الأسلحة وتساوت في آثارها السلبية تبقى الأسلحة الخفيفة والأسلحة النووية في المقدمة وعليه دعا الأمين العام للسعي لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة عن طريق محاولة استردادها من الأشخاص بمقابل في اطار برامج تشترك فيها الدول وحتى فاعلين في القطاع الخاص، وبمكافحة الانتشار غير المشروع لهذه الفئة من الأسلحة مع التأكيد على أهمية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة حول الإتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة لاتخاذ التدابير الفعالة، أما بالنسبة للأسلحة النووية فالقضاء عليها وفقا للأمين العام ضرورة بحيث أكد على أهمية المساواة وبناء الثقة في هذا الشأن معتبرا انّ اعتبار الدول النووية الكبرى انها غير معنية أو مستثناة من نزع السلاح النووي يشكل عائقا حقيقيا ومكتفيا بكون المسألة تتطلب تفاوض دولي جدي (2).

ج/: استراتيجية لجنة الامن الإنساني

سعت لجنة الأمن الإنساني لوضع إطار للأمن الإنساني وتفعيله وادماجه في سياسات الدول وبرامج الفاعلين على الساحة الدولية خاصة أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وعملت على ابراز التحديات المؤثرة على أمن الأشخاص والمجتمعات في النزاعات المسلحة بتخصيص أجزاء من التقرير للموضوع إلى جانب الأمن الاقتصادي، واقتراح التقرير سبل التقدم في تحقيقه.

تتطلب مقارنة اللجنة من وضع اطار عمل حيث أنّ السياسات والمؤسسات لا تستجيب فعلا لحاجات الأشخاص ومساعدتهم المتمثلة في العدالة الاجتماعية والسلم وحقوق الإنسان والديمقراطية، و يعمل في إطار الأمم المتحدة مجلس الأمن على مواجهة قضايا الأمن والسلم بينما تهتم الجمعية العامة بقضايا أخرى خاصة الاقتصادية والاجتماعية، فيما تنحصر الموارد والعمليات المعززة لمواجهة مشاكل التنمية وتحدياتها

¹- SG, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", Op.cit., pp. 36-38.

²- Ibid., pp. 40-42.

في المؤسسات المالية ما يجعل عناصر الأمن الإنساني المترابطة والمتداخلة مسألة متناثرة بين أجهزة ومؤسسات متعددة داخل المنظمة وخارجها⁽¹⁾.

فيسمح جعل الأمن الإنساني كهدف باستجابة كاملة وكافية من خلال فكرة المواطنة العالمية والتضامن مع الأشخاص الذين هم في حاجة أو لمواجهة مشاكل متعلقة بالعنف المسلح أو الأوضاع الاقتصادية، وقد ركز التقرير على أهمية الاهتمام أيضا بمعالجة المشاكل في المراحل الانتقالية أو حتى النزاعات وحاول ربط تحقيق الأمن الإنساني بالتجربة الدولية للقضاء على الفقر كأحد أهداف اعلان الألفية حيث برزت جهود تنسيق بين فاعلين دوليين وغير دوليين وهو المطلوب في حالة الأمن الإنساني مع الذهاب ابعد من أهداف اعلان الألفية⁽²⁾.

اقترحت اللجنة وضع مبادرة عالمية للأمن الإنساني بجعله في قمة أولويات الأجندة الموجودة على كافة المستويات (المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية) ووفق أهداف مسطرة وبإعادة النظر في المسؤولية كما هو الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الدولي الذي أصبح يدرج ضمن الأمن الدولي مواضيع أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، ويستدعي هذا التوجه العمل على إعطاء بعد تنموي لعمل المنظمات الإنسانية وتعزيز التنمية والمساعدة، ومعالجة حالات النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان لتسهيل تحقيق الأهداف الإنمائية. وتتمثل الأهداف وفق تقرير اللجنة في⁽³⁾:

❖ منع النزاعات وترقية حقوق الإنسان والتنمية: حيث وضعته الأمم المتحدة

وحتى مجموعة الثمانية في قمة الأولويات ويكون ذلك بالاعتماد على آليات كالإنذار المبكر والجزاءات المستهدفة ومختلف الوسائل الدبلوماسية وبتقصي الحقائق وعمليات حفظ السلام مع التركيز على محاور القضاء على الفقر والتعليم والعدالة، فالإقرار بالمسؤولية المشتركة في حماية الأشخاص يستدعي اعمالها وهذا ما يعتمد على وجود مجتمع مدني ومجتمعات قوية تسهم في منع النزاعات وتسمح التنمية من خلال تعزيز قدرات وخيارات الأشخاص بضمان تحررهم وفق معطيات اقتصادية واجتماعية وسياسية.

¹- CHS, Op.cit.,p. 130.

2- Ibid., p. 131.

3- سنكتفي بالأهداف المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأسلحة فقط بينما الأهداف الأخرى المتمثلة في ترسيخ مبادئ وممارسات الديمقراطية، وربط المبادرات المتعددة في ائتلاف عالمي.

❖ **حماية وتمكين الأشخاص والمجتمعات لترقية ثقافة الأمن الإنساني:**

رغم اعتماد تحقيق الأمن الإنساني على وسائل كثيرة ومن جهات مختلفة على كل المستويات من مؤسسات وشبكات وأنظمة فإن قابلية مشاركة الأفراد بصفاتهم تلك أو كجماعات تشكل الأساس فتمكينهم يسمح لهم بإيجاد حلول وطرح مبادرات إضافة لدورهم الهام في رصد الحقائق والانتهاكات وفي التوعية والتمويل (1).

❖ **الاهتمام بالمسائل الأساسية ومعالجتها:** جعلت اللجنة تحقق الأمن

الإنساني متوقف على إعطاء أولوية لبعض المشاكل نظرا لخطورتها الزائدة ومداها ويتعلق الأمر ب:

- حماية الأشخاص اثناء النزاعات المسلحة وحمايتهم من انتشار الأسلحة ودعم أمنهم في سياق حركة الأشخاص (النازحين واللاجئين).

- انشاء صناديق مؤقتة للأمن لإنساني في مراحل ما بعد النزاع.

- ضمان حد أدنى من المعيشة في كل المناطق وإعطاء أولوية كبيرة لحصول الجميع على الرعاية الصحية الأساسية.

- تشجيع التجارة العادلة التي تسمح بدعم الفئات الضعيفة والفقيرة (2).

- تمكين جميع الأشخاص من خلال نظام عالمي قاعدي للتعليم بتنسيق محلي ودولي.

- ابراز وتوضيح الحاجة لهوية بشرية عالمية مع احترام الحريات الشخصية لضمان تنوع الهويات والانتماءات... الخ

¹ - CHS, Op.cit., p.131.

² - التجارة العادلة مفهوم جديد يقصد به شراكة تجارية قائمة على الشفافية، الاحترام، والحوار بهدف تحقيق عدالة في التجارة الدولية وعدالة اجتماعية بحيث تسهم من خلال توفير ظروف جيدة وحماية حقوق المنتجين والعمال المحرومين والذين هم في حاجة في التنمية المستدامة وهي تختلف كثيرا عن مصطلح التجارة الحرة وبمعنى آخر إيجاد مناخ تجاري يشجع التجارة والاقتصاد الهش.

See Fair Trade resource network, what is Fair Trade, pp. 1-2.

<http://www.fairtraderesource.org/uploads/2007/09/Saint-Maur-des-Fossés> viewed in 08/11/2018

فبالنسبة لحماية الأشخاص أثناء النزاعات يمثل ضمان ودعم حقوق الإنسان وحياته أثناء النزاعات المسلحة أكبر تحدي بحيث عادة ما يكون المدنيين ضحايا أو أهداف في ظل النزاعات الإثنية ، ورغم وجود قواعد قانونية كثيرة وعمل المنظمات والمؤسسات الدولية تظل آليات الحماية أثناء النزاعات وفي المرحلة التي تليها ناقصة، بالتالي يجب اعتماد استراتيجيات متكاملة وشاملة والربط بين الجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية والتنمية كعناصر متداخلة ومعززة، وتجد المقاربة أنّ على الأشخاص التركيز على ضمان الحماية للأفراد والمجتمعات بدل الانخراط في عمل المؤسسات (وتعني هنا السعي وراء المناصب والتركيز على الوضع السياسي وتشكيل مؤسسات وهيكل سياسية) مع إعادة النظر في العمل غير المنسق لعدة فاعلين (1).

ومع أهمية المتابعات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي تلعب لجان الحقيقة والمصالحة دور هام في بناء وتصلح المجتمع لتجاوز الكثير من المشاكل وبناء الثقة، كما أنّ ارتباط الأمن الشخصي بالأمن العام يستدعي النظر في مسائل أمنية من خلال بعض الإجراءات التي تضمن استقرار امني واجتماعي كنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة بناء القوات الأمنية لتكون ضمانة لحقوق الإنسان وحياته، بالتالي توجيه الاهتمام للأشخاص وضمان أمنهم يستدعي أيضا الاهتمام بالدولة حيث تكون عادة تواجه مشكل الفراغ والغياب المؤسسي لأنّ وجود الدولة وحضور مؤسساتها يبقى ضرورة لمواجهة بعض المشاكل كالإرهاب والإتجار غير المشروع بالأشخاص وبالأسلحة(2).

بالنسبة لحماية الأشخاص من انتشار الأسلحة فيشكل انتشار الأسلحة الصغيرة خطرا يجب العمل للتصدي له من خلال دعم عمل الفاعلين المهتمين بمنع انتشارها غير المشروع كما أنّ أسلحة الدمار الشامل التي تعرف أيضا انتشارا تهدد الأشخاص في كل الدول سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو إذ يجب ان يكون موضوع نزع السلاح ضمن قضايا ومناقشات عامة والعمل لإبرام اتفاقيات وتفعيلها، واقتراح التقرير لمشكلة النفقات العسكرية اعتماد الشفافية في النفقات بما يسمح للمجتمع المدني بتوجيه السياسات وضمان الإنفاق في الأمن الإنساني كأولوية أيضا كأمن الدولة(3).

¹- CHS, Op.cit., p 133.

²- Ibid., p 133 and 134.

³- Ibid., p 134 and 135.

وبشأن إنشاء صناديق مؤقتة للأمن الإنساني في مراحل ما بعد النزاع، انطلقت اللجنة من فكرة أن وقف إطلاق النار واتفاقات السلام توقف الحرب لكن لا تحقق السلام والأمن الإنساني، كما أن مسؤولية حماية الأشخاص أثناء النزاعات تقتضي مسؤولية إعادة البناء وتحقيق أمن الأشخاص والانتقال لبناء تنمية وسلم، فيجب ان تذهب الاستجابة الدولية في هذا الشأن في اتجاه احتياجات الأشخاص والمجتمعات وليس في اتجاه عوامل تنظيمية واهتمامات الجهات المانحة.

بالتالي فالسير في مسعى تجسيد امن انساني في مرحلة ما بعد النزاع يستدعي تخطيط وتنفيذ وتنسيق والأهم من ذلك تمويل كافي ما يفرض إعادة النظر في سياسات التمويل المعتمدة وقد اقترح التقرير إنشاء صندوق مؤقت في كل مرحلة نهاية نزاع لتمويل واسع النطاق للنشاطات التي تدخل في إطار تحقيق الأمن الإنساني، وتجنب سياسة التخصيص دون أن يمنع ذلك توجيه اهتمام زائد لبعض المجالات مع اعتماد تسيير هذه الصناديق على قواعد المحاسبة والشفافية وإشراك جهات كثيرة لتقديم ضمانات للممولين والمستفيدين باستفادة الجميع دون اقصاء (1).

❖ **الربط بين المبادرات في تحالفات:** أكد التقرير على أهمية تنسيق الجهود بين الفاعلين في شكل شبكات عمل تضع اطر عمل وأنشطة مع رصد فعاليتها وتقييمها، حيث هناك العديد من الشبكات التي تسعى لوضع أجندة للأمن الإنساني كما هو الحال بالنسبة لشبكة الأمن الإنساني، والتحالف الكندي للأمن الإنساني (the Canadian consortium on human security)، بالتالي فالتنسيق يجب ان يكون على مستويات متدرجة من وطني وإقليمي وصولاً لتحالف دولي يهدف لإيجاد مصدر عالمي لنوع من الشرعية الأفقية تكمل الشرعية التقليدية التي تعتمد على الدول وبعض المؤسسات، ويكون ذلك بالاعتماد على الرأي العام الدولي والاستثمار في المجتمع المدني وما توفره التكنولوجيا الحديثة من إمكانية للتواصل وتسهيل نجاح مثل هذه الأهداف، ومع ذلك شدد التقرير على أهمية ان يعاد النظر في تقسيم الموارد بتخصيص حصة مالية للاستثمار في الأمن الإنساني إلى جانب المساعدات الإنسانية والتنمية (2).

¹- CHS, Op.cit., p. 136 and 137.

²- Ibid., p. 141 et 142.

من الحالات التي تمس الأمن الإنساني إلى جانب حركة الأشخاص حالة الأشخاص في النزاعات المسلحة والتعافي من النزاع حيث خصت اللجنة التقرير بدراسة خاصة في هذا الشأن حاولت إعطاء بعض المقترحات لضمان الأمن الإنساني في فترة النزاع وما بعد النزاع انطلاقاً من التهديدات الإشكالات التي تطرحها مثل هذه الحالات وتتمثل الحلول وفقاً لتوجه اللجنة في:

- إدراج الأمن الإنساني ضمن الأجندة الأمنية على المستويات الداخلية والإقليمية والدولية.
- ضرورة احترام المبادئ الموجهة للعمل الإنساني عند اعتماد استراتيجيات تربط بين الأبعاد السياسية العسكرية والإنسانية لحماية الأشخاص.
- دعم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لتحقيق حماية الأشخاص وتمكينهم.
- تكثيف الجهود لتحقيق نزع السلاح ومحاربة الجريمة.
- منع نشوب نزاعات أو التخفيف من حدتها في الدول المنهارة والأقاليم المتنازع عليها والسعي لحماية الحقوق واحترام حق كل شخص في الجنسية واتخاذ الإجراءات التي تضمن مواطنة فعالة كشرط لتحقيق الأمن الإنساني⁽¹⁾.

الملاحظ أنّ استراتيجية اللجنة جاءت أكثر تفصيلاً في الحلول فرغم أنها ليست مثالية إلا أنها شاملة وقدمت مقترحات مهمة وقد يعود هذا لتشكيلة اللجنة التي تضم مختصين وكفاءات مع انه يأخذ عليها تجاهل العوامل التي تعيق وقد تمنع تجسيد هذه الحلول، وحتى لو اعتبرت مبادرة الأمين العام غير كافية فقد كانت مقترحاته أكثر واقعية بحيث انه اعتمد أسلوب قائم على إبراز الحل وأسباب اعتماده والمعوقات التي تواجه اعتماد هذا الحل وقد يكون هذا راجع لإدراكه التام من خلال تجربته بصعوبة استجابة الفاعلين من دول وتنظيمات للمبادرة وبمنطق السياسة الدولية القائمة على المصلحة وفكرة المنافسة لأجل السيطرة، فتحقق الأمن الإنساني سيعترض حتما المصالح السياسية ويمس بمصادر القوة.

¹ - For more details about these solutions see CHS, Op.cit., pp. 24-33.

الفرع الثاني

التفاعل الدولي مع مسعى الأمن الإنساني

يعمل عدة فاعلون على تحقيق الأمن الإنساني⁽¹⁾ في إطار منفصل ومشارك، وقد أثر اختلاف وجهات النظر بين الدول على أهداف وتوجهات الأجهزة التي تنشئها أو البرامج والسياسات التي تنتهجها بينما يبقى تعزيز الأمن الإنساني وتجسيده هدفا مشتركا، وقد يكون اتجاه بعض الأطراف للسعي لتحقيق أمن الأشخاص من منظور آخر خارج الأمن الإنساني ولكنه يسهم بطريقة غير مباشرة في ذلك، وكما تم تبنيه في الفهم المشترك فتحقيق أمن الأشخاص مسؤولية مشتركة تمثل الدولة (أولا) أول جهة مسؤولة، بينما يكون دور الفاعلين الآخرين كالمنظمات الدولية سواء منها العالمية (ثانيا) أو الإقليمية (ثالثا) مكملًا أو ضرورة حسب الحالة، وبين هذه الفواعل التقليدية تعد المجتمعات المدنية (رابعا) هدفا وفاعلا في حلقة الأمن الإنساني .

أولا: الدول

نظرا لقيام الأمن الإنساني على احترام سيادة الدول وباعتبارها أول جهة مسؤولة عن حقوق وأمن الأفراد فهي تمثل أول طرف في مسار تحقيقه خاصة وأن المجتمع الدولي أصبح يركز على المشكلات التي تتجاوز أمن الدولة الواحدة وتتجاوز قدراتها بما يفرض التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمعات المدنية⁽²⁾، فبناء على مبادرة كندية-نرويجية سنة 1998 أنشأت شبكة لسيون (Lysøen) أو شبكة الأمن الإنساني (Human Security Network) والتي تضم الى جانب الدولتين المذكورتين عدة دول (النمسا، الشيلي، كوستاريكا، سويسرا، اليونان، هولندا، إيرلندا، تايلندا، الأردن، مالي، سلوفينيا، وجنوب افريقيا كعضو ملاحظ)⁽³⁾، وجاءت الشبكة بهدف اتباع سياسة مشتركة للأمن الإنساني تلائم تعدد وتنوع المؤسسات

¹ - وبعض الوسائل والمؤسسات والأليات التي تحقق الأمن الإنساني موجودة من قبل كما هو الحال بالنسبة للفاعلين في مجال المساعدة في حالة النزاع المسلح والكوارث رغم كون بعضها غير مطورة بما يؤهلها للاستجابة لكل أبعاد الأمن الإنساني.

- GNISCI Donata, HUSSEIN Karim, WANJIRU Julia, document de discussion sur la sécurité et sécurité humaine : présentation des concepts et des initiatives quelles conséquences pour l'afrique de l'ouest ?, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, SAH/D(2004)547, paris, 2004, p. 17.

² - الأمين العام، تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، ص. 9.

³ - RAMEL Frédéric, "La sécurité humaine : une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ?", *Études internationales*, v. 34, n° 1, 2003, p. 89.

الدولية والإقليمية وتسعى من خلال لقاءات رسمية وغير رسمية لتكون منتدى لوضع اجندة دولية والتنسيق بشأنها⁽¹⁾.

للشبكة اهتمامات ونشاطات كثيرة في مجالات مختلفة لمنع الأزمات والكوارث وفي مسعاها لضمان احترام وترقية حقوق الإنسان المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما تهدف لنشر ثقافة السلم والحل السلمي للنزاعات وتعزيز دولة القانون وعدم إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب كضمانة لاحترام الحقوق، لهذا تنشط الشبكة في مجال حفظ السلام والعمل الإنساني بالسعي لضمان المساعدة وضمان امن العاملين في المجال الإنساني وحماية الأطفال والفئات المعرضة للعنف والاستغلال وفي مكافحة الجريمة المنظمة والقضاء على الألغام ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتعتمد الشبكة على مختصين وخبراء أكاديميين خاصة في سياق الشراكة مع برنامج أبحاث السياسة الإنسانية والنزاعات لجامعة هارفرد، كما تسعى لتغيير ثقافة الاستراتيجية للدول والخطاب والممارسات السياسية بضرورة اشراك فاعليين آخرين من مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية واعتماد التعددية والتكاسم⁽²⁾.

ودائما في سياق تنسيق الدول بينها او مع فاعليين آخرين، بادرت بعض الدول وممثلين عن المجتمع المدني ومنظمة الأمم المتحدة سنة 2006 بإنشاء شبكة غير رسمية باسم أصدقاء الأمن الإنساني (**Friends of Human Security**) كقاعدة حوار لتعزيز التنسيق الهادف لفهم وقبول الأمن الإنساني ولإبراز علاقته بالتحديات وتعمل الشبكة على اثراء مقترحات وتوجيهات وحدة الأمن الإنساني⁽³⁾.

وتعرف اليابان بنشاطها الدبلوماسي الكبير في مجال الأمن الإنساني وطرحت عدة مبادرات من خلال انشاء أو المشاركة في انشاء أجهزة مختصة بداية بإنشاء صندوق الاستئمان للأمن الإنساني في 1999 بالاشتراك مع الأمين العام الأممي وإنشاء لجنة الأمن الإنساني في 2001 والمجلس الاستشاري للأمن الإنساني، وتعرف دبلوماسيتها نشاطا كبيرا خاصة في اجتماعات الجمعية العامة الأممية حيث تروج المقاربة اليابانية لبرامج وطنية للتنمية مدعومة بشراكات⁽⁴⁾، وتعد اليابان دولة داعمة ماليا لعدة نشاطات

¹ - KRAUSE Keith, Op.cit., p. 44.

² - RAMEL Frédéric, Op.cit., . 89 et 90.

³ - HSU, Strategic Plan 2014-2017, United Nations, New York, 2014, p. 16.

⁴ - FUKUDA-PARR Sakiko, MESSINEO Carol, Op.cit., p. 8.

لمنظمة الأمم المتحدة كما خصصت برنامج منح للأمن الإنساني فيما يعرف بـ (Grassroots Human Security Grants) والذي يقدم الدعم المالي للنشاطات التنموية للمؤسسات والمنظمات التي لا تستهدف الربح كالمنظمات الإنسانية والمستشفيات والمدارس⁽¹⁾.

لا يزال الأمن الإنساني ملحقا بالسياسات التي تنتهجها الدول وليس موجهها لها أو كسياسة جديدة بحد ذاته ولم تتجح بعد في فرضها كقيمة أساسية في الثقافة الاستراتيجية للدول الغربية، بالتالي لا يزال سياسة قائمة على القوة الناعمة (soft power) وحتى الدول التي تبنته تعتبره أحد أساليب النشاطات العامة الدولية⁽²⁾، فلا يشمل الأمن الإنساني كل جوانب دبلوماسية الدول التي تعد اشمل فشركة استغلال البترول الكندية (Talisman Energy) التي كانت تعمل بالسودان دفعت اتاوات استخدمت في تمويل الحرب وتغذية النزاع وفق للتقرير المقدم لـ (AXWORTHY) بصفته وزيرا والذي أوصى باتخاذها إجراءات ردعية ضد الشركة غير أنّ ذلك لم يتم واعتبر كندا أن المشكل يعود لوجود النزاع وليس نشاط الشركة، ومع ذلك انسحبت الشركة من السودان وباعت أصولها⁽³⁾، كذلك تركيز اليابان على الشق التنموي جاء بهدف مساعدة الدول الضعيفة اقتصاديا في آسيا ومساعدتها في مواجهة الأزمة الاقتصادية⁽⁴⁾ ما يعني أنّ تبني الأمن الإنساني يخضع لسياسات الدول وليس العكس.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة

تبرز توجهات وطموحات منظمة الأمم المتحدة في عمل أجهزتها خاصة الرئيسية منها والتي تبنت مقاربة الأمن الإنساني وجعلته منهج عمل لها ولالأجهزة الفرعية في كل المجالات.

أ/ تبني الأجهزة الرئيسية لنهج الأمن الإنساني

بينما لا يزال النقاش وتبادل الآراء وحتى التجارب متوصلا على مستوى الجمعية العامة التي كانت منبرا لوزن آراء الدول، اتجه مجلس الأمن لتوسيع مجال اهتماماته لمسائل أخرى غير عسكرية لتهديدها السلم والأمن الدوليين، حيث أنّ تأثير هذه المواضيع على حفظ السلم فرضت اتجاه المجلس للأبعاد الأخرى للأمن خاصة مع توصيات الأمين العام في تقريره بعنوان "أجندة من أجل السلام" سنة 1994 أوصى فيه

¹- GNISCI Donata, HUSSEIN Karim, WANJIRU Julia Op.cit., p. 20 et 47.

²- RAMEL Frederic, Op.cit., p. 95 et 96.

³- Ibid, p. 96 et 97.

⁴- TADJBAKSHI Shahrbanou, Op.cit., p. 6.

المجلس بعدم الاكتفاء بوقف النزاع ولكن بالعمل لمنع عودته أو انتقاله، وبدأت زاوية الأمن تتسع في منظور عمل المجلس حيث أصبحت تدخلاته لأغراض حماية الأشخاص والاهتمام بأمن الشعوب، ف أقر خلال اجتماعه سنة 2000 لأول مرة بتغير طبيعة تهديدات الأمن الدولي واعتبر التهديدات الصحية تهديدا للسلم والأمن الدوليين (1) .

لطالما عمل الأمين العام في الأمم المتحدة على توسيع اختصاصاته وتقديم مقترحات ومبادرات تؤثر حتى على عمل الأجهزة الرئيسية وتأخذ بها وهذا بناء على دراسات ومقترحات أفرقة خبراء، فقد أكد على المفهوم الواسع للأمن من خلال بعض الوثائق بداية بالأجندة من أجل السلام والأجندة من أجل التنمية كعنصر ضروري للسلم والأجندة من أجل الديمقراطية سنة 1994 ويركز من خلال مواضيع بعض التقارير الدورية على حماية الأشخاص كالتقارير المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات الأسلحة وحماية الأطفال، واللاجئين والنازحين(2)، وقد أنشأت على مستوى الأمانة أجهزة خاصة كالتالي:

- **وحدة الأمن الإنساني:** أنشئت على مستوى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة سنة 2004 وتعمل على ادماج الأمن الإنساني في نشاطات أجهزة المنظمة ووكالاتها وتدعيم هذه النشاطات(3) وعلى تعزيز استجابة المنظمة للتحديات المتعددة والمعقدة، وتؤدي دورا رئيسيا في التجسيد الواقعي والعملي لمقاربة الأمن الإنساني من خلال دورها في تسيير الصندوق الإستئماني نحو أنشطة دعم هادفة، لهذا تقوم الوحدة بتطوير أطر عمل وآليات لإدماج الأمن الإنساني في أنشطة المنظمة بالاعتماد على شراكة داخلية (بين أجهزة تابعة للمنظمة) وخارجية (بين أجهزة المنظمة وفاعلين آخرين كالمجتمع المدني والحكومات) و من خلال علاقتها بعدة فاعلين ومهتمين بالأمن الإنساني، كما تساعد مستشار الأمين العام الخاص بالأمن الإنساني في التواصل مع عدة أطراف داخل المنظمة او خارجها(4)، وقد وضعت الوحدة خطة استراتيجية للفترة ما بين 2014 و 2017 بشأن تفعيل الأمن الإنساني تسعى من خلالها ل:

¹- DDHD, Op.cit., pp. 15-17.

²- Ibid, pp. 19 et 20.

³- محي الدين يوسف خولة، المرجع السابق، ص. 538.

⁴- UNTFHS, Human security unit, <https://www.un.org/humansecurity/human-security-unit/>

-إدراجه المكثف والمركزي في نشاطات المنظمة بهدف تطوير آليات وعرض الدروس المستخلصة لتوسيع نطاق اعتماده كإطار عمل لكل أجهزة الأمم المتحدة ودعم تطبيق توصيات الجمعية العامة المعنية بالأمن الإنساني مع مراجعة وتعديل المبادئ التوجيهية التي تنظم عمل الصندوق الاستئماني بما يسمح بمساهمة البرامج التي يدعمها في جعل الأمن الإنساني من الأساسيات (main streaming) في نشاط المنظمة وزيادة الدعم المالي للصندوق وتوسيع قاعدة المساهمين ورفع الاشتراكات.

-التوعية به على المستوى العالمي واعتماده كنهج بهدف توسيع التنسيق وتبادل المعلومات لبلوغ فهم أفضل لمزاياه بين الدول الأطراف ودعم تجسيده على مختلف المستويات وإبرازه في مخططات وأطر عمل بما يسمح بفهمه بين التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية مع دعم وترقية الشبكات والنشاطات التي تعمل على نشر الفهم المشترك للأمن الإنساني⁽¹⁾.

- **صندوق الأمم المتحدة الإستئماني:** بادر الأمين العام للأمم المتحدة ودولة اليابان في مارس 1999 لإنشاء الصندوق الإستئماني وافتتح بمبلغ أولي قدر بخمسة ملايين دولار⁽²⁾، واقتصر نشاطه في البداية على بعض النشاطات كالتعليم والصحة والزراعة ليقر الفريق الاستشاري المعني بالأمن الإنساني في اجتماعه الأول سنة 2003 بصلاحيات أخرى كتوفير خدمات ملموسة ومستدامة للأشخاص والمجتمعات المهددة وأعمال الحماية والتمكين والعمل مع المبادرات الوطنية والشركات المحليين وادماج الاستجابة الدولية، ويتعلق عمل الصندوق بمجالات محددة منها بناء السلام والتنمية المستدامة في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات وحماية وتمكين اللاجئين والأشخاص في حركة إلى جانب الاستجابة لتبعات التهديدات المناخية وأثر العنف الحضري على أبعاد الأمن الإنساني⁽³⁾.

وأكدت الجمعية العامة على شرط موافقة الدولة المستفيدة على المشاريع التي تحظى بتمويل الصندوق واشترطت كذلك في سياق مراعاة أولوية دور الدولة والحلول المحلية أن تكون المشاريع متوافقة الأولويات والاستراتيجيات المحلية⁽⁴⁾، ومن البرامج الناجحة للصندوق بالشراكة مع ستة أجهزة أممية

¹- HSU, Strategic Plan 2014-2017, Op.cit., pp. 13-15.

²- Ibid, p. 7.

³- UNTFHS, the United Nations Trust Fund for Human Security (UNTFHS) Background, p. 1 and 2. <https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Background%20on%20the%20UNTFHS.pdf>

⁴- انظر في ذلك: الجمعية العامة، قرار رقم 290/66، الفقرة 6.

أخرى المشروع المنفذ في تنزانيا والتي كانت مهددة خاصة على مستوى الحدود نظرا لوجود نزاعات في دول الجوار وكان من محاور المشروع اللاجئين والأسلحة الصغيرة والخفيفة والموارد الطبيعية وكذا الأمن الغذائي⁽¹⁾.

- **المجلس الاستشاري المعني بالأمن الإنساني:** وهو جهاز مستقل يتكون من خبراء من ذوو الكفاءات العلمية والأكاديمية في مجال الأمن الإنساني، ويعمل المجلس كجهاز استشاري للأمين العام بتقديم توصيات بشأن التوجيهات الاستراتيجية لصندوق الأمم المتحدة الإستئماني ومناهج تفعيل البرامج والنشاطات المدعومة من قبل الصندوق وطرق ترقية ونشر مناهج الأمن الإنساني وتبنيه عالميا⁽²⁾.

- **الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأمن الإنساني:** بناء على اجتماع مستشار الأمين العام الخاص بالأمن الإنساني بممثلين عن أجهزة وكيانات المنظمة في 2014 لمناقشة نظام تطبيق شامل لنهج الأمن الإنساني أنشأ الفريق العامل بين الوكالات والذي يضم ممثلين عن عدة وكالات كمكتب الشؤون السياسية ومكتب الشؤون الإنسانية ومكتب شؤون نزع السلاح⁽³⁾، وهو جهاز يتشكل من أعضاء لأجهزة وهيئات منظمة الأمم المتحدة المختصة في مجالات السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، كما يضم أشخاص لهم خبرة علمية وأكاديمية في مجال الأمن الإنساني، ويعمل الفريق على ضمان تطبيق أمثل للأمن الإنساني وفقا للأولويات الشاملة للمجتمع الدولي والمنظمة ويشارك في إطار التعاون لتطبيقه على مستوى المنظمة⁽⁴⁾.

1- **HSU**, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, op.cit., p. 7 and 8.

2- **UNTFHS**, The Advisory Board on Human Security (ABHS)

<https://www.un.org/humansecurity/advisory-board-on-hs/>

3- see more about it composition **HSU**, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, op.cit., p. 1.

4- **UNTFHS**, Inter-Agency Working Group On HS, <https://www.un.org/humansecurity/inter-agency-working-group-on-hs/>

ب/ الإقرار بالأهمية العملية لنهج الأمن الإنساني في تعزيز عمل المنظمة

تعمل الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات لمواجهة التحديات وبينما يتأسس الأمن الإنساني على الحرية من الحاجة والحرية من الخوف والعيش الكريم تركز المنظمة على التنمية والأمن وحقوق الإنسان وهكذا فالأمن الإنساني كنهج يجمع بين هذه الأسس بعدما كانت تعالج بصفة مستقلة على مستواها (1).

أصبح نهج الأمن الإنساني يعطي دفعا لعمل المنظمة من خلال تفعيل الآليات وأساليب العمل وهذا ما تجسد في وضع إطار التعاون للتطبيق واسع للأمن الإنساني (Framework for Cooperation for the System-wide Application of Human Security) على مستوى المنظمة سنة 2015 كنظام تعاون وشراكة طوعي بهدف تفعيل أسس الأمن الإنساني على المستوى المركزي (المقر) وعلى المستوى القطري سواء بين أجهزة المنظمة أو مع أجهزة للدول الأعضاء، ويسعى الإطار أيضا لتجاوز العوائق المؤسسية إلى العمل المدمج والمنسق القائم على تحديد الأولويات والاستهداف (2).

يسمح الأمن الإنساني بإيجاد أجندة مفتوحة وقوية من خلال تبيان البدائل الممكنة والتنسيق بين الآليات لتحقيق سرعة في التنفيذ واستغلال امثل للموارد بهذا يمكن من وضع نظام استجابة واسع متعدد الأطراف، وبالارتكاز على توصية الجمعية العامة لسنة 2012 يعطي الإطار نظرة عن أسس مقارنة الأمن الإنساني ودورها في مواجه التحديات المتداخلة والمعقدة ويبرز للمنظمة كيف يمكنها استغلال مواردها ومؤهلاتها بطريقة مدمجة وفعالة (3).

وكانت وحدة الأمن الإنساني قد قدمت حلول لمنهجية ملائمة لمقاربة الأمن الإنساني في الأمم المتحدة من خلال تنسيق أجهزتها مع لجنة الامن الإنساني وصندوق الإستئمان الخاص بالأمن الإنساني في إطار أوسع من اطار التعاون المذكور حيث يمكن لتفعيل شبكة الأمن الإنساني أن تشكل تحولا لاطار التعاون وتوسيعه، ولكون تبادل المعلومات حول التجارب والعمل لإيجاد ممارسات أفضل عامل آخر مهم فقد اعتبرت

¹ - UNTFHS, human security and delivering as one, pp. 1-3.

<https://www.un.org/humansecurity/wp-content/uploads/2017/10/o7.pdf>

² - UNTFHS, Inter-Agency Working Group On HS.

³ - HSU, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, op.cit., p. 1 and 2.

اللجنة أن اشراكها في الاجتماعات وفي بناء كفاءات بشرية مؤهلة سيكون فرصة لتقديم الدعم اللازم لأجهزة المنظمة⁽¹⁾، ومن المواضيع والأهداف التي يعتمد فيها على هذا النهج لضمان تحقق الغاية منها ونجاحها:

• **دعم خطة التنمية لما بعد 2015:** تهدف الأجندة الأممية للتنمية المستدامة للفترة ما بين 2030/2016 لبلوغ الرخاء في ظل السلم، حيث يعتبر الأمن الإنساني وفقا للإطار مهم لتفعيل وتقوية اسهام المنظمة في مساعدة الدول وتوجيهها لوضع شراكة شاملة ومفتوحة من حيث الأطراف نظرا للإدراك التام بأن مواجهة التحديات الإنسانية والتنموية لا يتوقف على فاعل واحد فقط ولكون أصل ومصدر التهديدات يعود لعوامل متعددة متفاعلة فيما بينها، ليسمح ذلك بإيجاد مرونة أكثر في المجتمعات حيث يستفيد الأشخاص من الحصانة من التهديدات الدائمة والحماية من التهديدات المفاجئة⁽²⁾.

أبان أيضا تنفيذ جدول أعمال المنظمة إلى غاية سنة 2030 عن حتمية الاعتماد على نهج الأمن الإنساني لضمان نجاحه وقد أثبتت برامج صندوق الأمم المتحدة الإستثماري للأمن الإنساني عن تمكينه من تجنب وتجاوز الكثير من الحواجز التنظيمية، حيث نجح المشروع الأممي في إحدى مناطق طاجكستان بالاعتماد على الشراكة والعمل الموحد لأقطاب متعددة في تحقيق الأمن والتنمية وجعلت هذه التجربة الدولة تعمم النهج على مناطق أخرى⁽³⁾.

• **زيادة فعالية نظام المنظمة من خلال مبادرة توحيد الأداء (deliver as one):** تعتمد أجهزة الأمم المتحدة على سياسة الأداء الموحد التي برزت كنتيجة لاتخاذ قرارات بين الدول بخصوص نشاطات المنظمة والمراجعة الشاملة للسياسات المعتمدة في مجال التنمية بناء على توصيات مؤتمر القمة العالمي⁽⁴⁾، حيث توجب التوجه لإشراك عدة فاعلين لإيجاد حلول لتحديات

¹- HSU, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, op.cit., pp. 12-15.

²-Ibid., p. 4 et 5.

³- UNTFHS, human security and delivering as one, op.cit., pp. 1-3.

⁴- **Evaluation Management Group**, Main Report about independent evaluation of delivering as one, United Nations, New York, 2012, p. 1.

إنسانية وتنموية في سياق توحيد شامل لزيادة فعالية النظام الأممي وتعي المبادرة وحدة القيادة والمكتب والميزانية والبرنامج والصندوق لعمليات المنظمة على المستوى القطري⁽¹⁾.

وبينما ينظر لمبادرة الأداء الموحد كعملية آلية فقط في ظل الإطار الشامل لعمل المنظمة⁽²⁾ يمكن أن يقدم الأمن الإنساني إطار تحليل وأساس معقول للانتقال بأجهزة المنظمة الى استجابة مستهدفة وشاملة مرتكزة على الأشخاص من خلال التحديد المشترك للحاجات والفئات المعنية بها وإمكانات الأشخاص والدول ووضع حلول شاملة ومندمجة لتبيان أهمية الأداء الموحد وكل من التخطيط والتقييم، ويمكن واضعي السياسات والقائمين على تنفيذ البرامج من إيجاد شراكة نموذجية لتجاوز سلبات العمل المنفرد كغياب التنسيق والتعاون والتنافس بين أجهزة المنظمة وقد أبانت تجربتي التمويل للصندوق الإستئماني في تنزانيا وطاجكستان (منطقة Rasht Valley) عن ذلك واقرت به أفرقة وبعثات المنظمة الإقليمية⁽³⁾.

• تقوية الاستجابة الشاملة والانتقالية لأوضاع الأزمات والحد من أخطار الكوارث: تعرف

الاستجابة للأزمات رغم الجهود المبذولة نقصا حيث سبق لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التأكيد في تقرير له سنة 2014 على الحاجة لتبني مقاربة تسمح بالوقاية من الأزمات ومنع ظهورها وأبانت كذلك مراجعة المنظمة الأممية لخطة بناء السلام عن ضرورة إعطاء حلول متنوعة وشاملة لأسس المنظمة (الأمن والتنمية وحقوق الإنسان) ونفس التوجه يبرز في سياق إطار العمل الدولي للحد من أخطار الكوارث للفترة ما بعد 2015 حيث السير لاتباع نهج الأمن الإنساني خاصة مع تمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمشاريع تندرج ضمن الإطار⁽⁴⁾.

¹ - Evaluation Management Group, op.cit., p. 9 and 10.

² - رغم صدور تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة في 2006 والذي تبني مبادرة الأداء الموحد فإنها ضلت مبادرة منتقدة لوجود نقائص وظل اعتماده من طرف عدد محدود من الدول على سبيل التجربة، كما لم يتم الاتفاق على تعريفها.

- Ibid., p. 2 and 3.

³ - HSU, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, op.cit., p. 7.

⁴ - Ibid., pp. 9-11.

ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية

تواجه القارة الإفريقية عدة تحديات نظرا لحجم المخاطر والتهديدات التي تواجه امن الأشخاص ما يجعلها معنية مباشرة بالأمن الإنساني كهدف ونهج، فمنذ بداية تسعينيات القرن الماضي كان هناك اتجاه لتحقيق السلم والأمن والتنمية فيها وابرمت لهذا الغرض عدة اتفاقيات ووضعت خطط عمل وبرامج كالإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والإعلان حول الحالة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا والتحولت العالمية سنة 1990، كما تسعى الدول الإفريقية من خلال مبادرة الشراكة من اجل التنمية في افريقية (NEPAD) لمواجهة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد على الديمقراطية والحكم الرشيد⁽¹⁾.

جاء الإعلان من أجل الحوكمة كما ابرزته الفقرة السادسة لإبراز سعي الدول لتحقيق أهداف محددة تمثلت في الديمقراطية والحكم الرشيد السياسي والحوكمة الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهدف وضع آلية إفريقية للتقييم، ورغم ما يحتويه من مواضيع تصب في صميم الأمن الإنساني إلا أنه لم يرد كمصطلح وظلت الغاية تحقيق الأمن والسلم وبلوغ التنمية للنهوض بإفريقيا وهذا باعتبار العولمة لا تقصي دور الدولة في مجال التنمية وبقاءها كشريك أساسي في المسار التنموي، وأكد الإعلان على أهمية وضرة التمكين من خلال ربط تنمية إفريقيا بالموارد البشرية لها أي تكوين كفاءات بشرية وتمكينها من خلال التعليم والتكوين وأيضا بتوفير مناخ صحي يسمح بذلك وأكدت الدول على مساواة المرأة وإعطائها فرصة المشاركة في العملية التنموية⁽²⁾.

وعلا بمضمون الفقرة الثامنة والعشرون من الإعلان أنشأت آلية افريقية للتقييم الذاتي تعرف بالآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (African Peer Review Mechanism APRM)، تعتمد الانضمام الاختياري للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وتهدف لضمان تطابق سياسات وممارسات الدول مع القيم والتعهدات وفق ما جاء به الإعلان، وتكمن الغاية من المشروع في تشجيع تبني سياسات وقواعد وممارسات

¹- **Unité Africaine**, Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises, adoptée le 08/07/2002, A Durban, union africaine, doc (AHG/235(XXXVIII) Annexe I, para. 3 et 5.

<http://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/aprm-declarationf.pdf>

²- voir paras 21-23 de la Déclaration.

لترقية الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة مع تحقيق اندماج اقتصادي على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بتبادل الخبرات وسياسة التقييم⁽¹⁾.

وكان اعلان السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن الذي اعتمده مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورة استثنائية سنة 2004 مبني على امن القارة الإفريقية على كل المستويات العسكرية والمدنية، ويؤكد الاتحاد في عدة مناسبات ارتباط السلم والأمن في القارة بأمن الأشخاص وضرورة اتباع نظرة شاملة للأمن الإنساني وجعله ضمن برامج عمل الخطة الاستراتيجية للفترة ما بين 2004 و 2007 في ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات خلال دورته الرابعة سنة 2005، وقد أشار في اول حكم إلى كون الأمن الإنساني يعني امن الفرد بالاستجابة لحاجياته الأساسية وتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية الضرورية لعيشه وكرامته بما في ذلك حماية واحترام حقوق الإنسان والحكم الراشد وتوفير فرص وخيارات تسمح له ببلوغ التطلعات⁽²⁾.

وينطلق اهتمام الاتحاد الأوروبي بالأمن الإنساني من اهتمامه بحقوق الإنسان بكل فئاتها خاصة التنمية وعلى المستوى العالمي، وكانت اللجنة الأوروبية في تقريرها لسنة 2005 أشارت لاتخاذ الاتحاد إجراءات لتعزيز الأمن الإنساني والارتكاز على الأمن الاستراتيجي والاستقرار السياسي من جهة والحكم الراشد وحقوق الإنسان من جهة أخرى حيث تقوم المقاربة الجديدة على النظر لأبعد من الأهداف التقليدية للاهتمام باحتياجات الافراد ووجودهم⁽³⁾.

وجاءت الاستراتيجية الأوروبية الأمنية التي تبناها رسميا الاتحاد الأوروبي سنة 2003 لتوجيه الاهتمام لتهديدات رئيسية تتمثل في الإرهاب والجريمة المنظمة والنزاعات غير الدولية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتضع ضمن أهدافها القضاء عليها من خلال السياسة الوقائية بحلول العسكرية الى جانب حلول سياسية

¹- Voir à propos de mécanisme et son fonctionnement, Le Mécanisme Africain d'Evaluation Entre Pairs (MAEP), doc n° AHG/235(XXXVIII) Annexe 2, p. 1-4.

<http://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/aprm-basedocf.pdf>

²- DDHD, Op.cit., p. 27 et 28.

³- GAUTIER Pascal, "L'adoption d'une démarche de sécurité humaine dans le domaine de l'action extérieure de l'Union européenne", *Études internationales*, V. 43, n°4, Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, 2012, p. 597.

واقتصادية وتنموية وبناء نظام حكم راشد جوارى ونظام عالمي فعال قائم على التعددية، وتبقى الاستراتيجية مرتبطة بأجندة أخرى كالتوافق الأوروبي حول التنمية والمساعدات الإنسانية والوثائق المرتبطة بها⁽¹⁾.

بدا تسجيل اعتماد توجه للأمن الإنساني أكثر وضوحا من خلال الاستراتيجية الأوروبية للأمن والتنمية التي تضمنتها وثيقة اعتمادها المجلس الأوروبي في 2003 بعنوان "أوروبا أمنة في عالم افضل" **«Une Europe sûre dans un monde meilleur»** وذلك بناء على اقتراح الممثل السامي لسياسة الأمن والدفاع المشترك، وفي تقرير مجموعة برشلونة حول القدرات الأمنية الأوروبية والذي يبقى بدون تبني رسمي بعنوان عقيدة الأمن الإنساني لأوروبا **«Une doctrine de sécurité humaine pour l'Europe»** بهدف اعمال وتنفيذ الاستراتيجية الأوروبية للأمن حيث اقترح وضع مبادئ توجيهية لمواجهة حالات غياب الأمن وإنشاء قوة بتركيبة عسكرية ومدنية للأمن الإنساني تتدخل في حالة النزاعات لتقديم المساعدة في سياق احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان واحترام القوانين الداخلية الدولة المعنية⁽²⁾.

وبعدما اعادت اللجنة الأوروبية في اعلان سنة 2006 التأكيد على الأمن الإنساني بمفهومه الواسع الوارد في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية وعلى مسؤولية الدولة في تحقيقه من خلال تحرير الفرد من الحاجة والخوف، جاء الدور على مجلس الاتحاد الذي أكد تبنيه الصريح في مراجعة الاستراتيجية الأمنية سنة 2008 فيحاول الاتحاد تجسيد الأمن الإنساني من خلال برامج التنمية والتدعيمية ومن خلال علاقته بتنظيمات غير حكومية⁽³⁾.

رابعا: المجتمعات المدنية

بدأ دور المجتمع المدني في الفلسفة السياسية الغربية وأخذ في التصاعد تدريجيا ليصبح عنصرا أساسيا في النظريات الديمقراطية، ومع نهاية الحرب الباردة بدأ تأثيره الكبير مع الحركات والجمعيات التي ظهرت في عدة مناطق، وإذا كان المجتمع المدني نشيط في الدول الغربية لتشكيل قوة مضادة ومراقبة للسلطة فإنه في مناطق أخرى يعوض وجود الدولة كما هو الحال في إفريقيا، وقد أصبح فاعلا من الدرجة الثانية يؤثر

¹- GAUTTIER Pascal, Op.cit., p. 599.

²- DDHD, Op.cit., p. 28 et 30.

³- GAUTTIER Pascal, Op.cit., p. 600 et 601.

في عمل فاعلي الدرجة الأولى وهو يشمل عدة فاعلين كالمنظمات غير الحكومية والصحافة الحرة والمستقلة⁽¹⁾ ومختلف النقابات والتنظيمات المهنية والدينية، وحتى الحركات الاجتماعية⁽²⁾.

تقر الدول بالدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مجالات عدة خاصة الحماية والتنمية، فقد عرف اللقاء الوزاري للدول الأعضاء في شبكة الأمن الإنساني سنة 1999 مشاركة منظمات غير حكومية في المناقشات منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام والتحالف الدولي "لا للأطفال الجنود" لتقر الدول رسميا في اجتماع سنة 2000 بالدور الهام والفعال للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مجال الأمن الإنساني كما ابان عنه مسار ابرام اتفاقية اوتاوا⁽³⁾، كما أنّ الاختلاف بين الدول والشعوب واختلاف و/أو اختلال العلاقة بينهما وفقا لعدة عوامل يجعل الأمم المتحدة تتجه لتفعيل علاقتها بالمجتمع المدني لتعزيز علاقتها بالشعوب لارتباط الميثاق بالدول والشعوب أيضا، وعمدت أيضا على المستوى الإفريقي آلية التقييم من قبل النظراء لفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني لاعتماد مسار مواز لدفع الحكومات والمسؤولين لتنفيذ تعهداتهم والتزاماتهم على المستوى المحلي والإقليمي⁽⁴⁾.

ومن المبادرات التي يمكن الإشارة إليها قيام سبعة منظمات بحثية (أكاديمية) غير حكومية لإنشاء شبكة عرفت ب"المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني"، وكانت بهدف تقييم أداء بعض الدول الرئيسية للاتحاد الإفريقي (الجزائر، اثيوبيا، غانا، كينيا، نيجيريا، السنغال، جنوب افريقيا، وأوغندا وكان اختيار هذه الدول قائم على عدة معايير وأسباب) والتي انضمت للاتحاد من اجل الشراكة الجديدة في افريقيا (NEPAD) والآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في تعزيز الأمن الإنساني بالتركيز على قضايا الحوكمة السياسية في نطاق علاقتها بالأمن الإنساني، وتحاول الشبكة المساهمة بخبراتها النظرية في تنفيذ التعهدات التي تسهم في تحقيق الأمن الإنساني على المستوى الإفريقي وبمتابعة النقاشات التي تحدث على المستوى

1- يعد الإعلام فاعل أساسي في التنمية والأمن حيث يساهم في التمكين عن طريق التوعية داخل المجتمع بالمخاطر وتكوين الفرد كما يعد مصدر أساسي للمعلومات ويمثل جزء من نظام الإنذار المبكر الذي يسمح بالوقاية من التهديدات. انظر في ذلك وفاء مصطفى الطراونة، المرجع السابق، ص. 24.

2- CILLIERS Jakkie, "Human Security in Africa: A conceptual framework for review", African Human Security Initiative, 2004, pp. 42-44. <https://media.africaportal.org/documents/AHSIMONO1.pdf>

3- RAMEL Frédéric, Op.cit., pp. 90-92.

4- CILLIERS Jakkie, Op.cit., p. 3.

الرسمي والشراكة حيث تركز في هذا السياق على مواضيع محددة منها الديمقراطية وحقوق الإنسان وبناء السلام وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة⁽¹⁾.

يمكن لمنظمات محلية ان تكون لها أدوار محلية وعالمية من خلال المشاركة في منتديات عالمية وتساهم بذلك في طرح مواضيع الأمن الإنساني وتقديم اقتراحات من خلال تجاربها الميدانية المباشرة ويمكن في هذا الصدد الإشارة لمنظمة مبادرة الأمن الإنساني "مأمن" التي تسعى لتجسيد الأمن الإنساني في السودان وتوجيه الجهود وانتهاج استراتيجيات للحماية وإعادة التأهيل والتنمية، وأصبحت المنظمة تتمتع بمركز استشاري على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بما يسمح لها بالمشاركة في بعض نشاطاته والاتصال بالأمانة العامة للمنظمة إضافة للاستفادة من الدعم المالي المخصص في ميزانية المنظمة للمنظمات غير الحكومية⁽²⁾.

انطلاقاً من دراسة الإطار العام للأمن الإنساني يتضح أن مختلف المقاربات متكاملة ولا يتحقق الأمن بتوجه واحد لأن حاجات الأشخاص والمجتمعات تختلف حسب الظروف وفقاً لمصدرها فما يعتبره شخص في منطقة نزاع تحقيقاً للأمن الإنساني بالنسبة له يختلف عما يعتبره شخص في منطقة تعرف استقرار وما كان بالنسبة لشخص ما تهديداً في حالة نزاع أو ما بعد النزاع يختلف عما سيراه تهديداً بعد الخروج من هذه المرحلة وهذا ما حاول تقرير التنمية البشرية السالف الذكر إبرازه من خلال استعراض حاجات الأشخاص في مجتمعات وفئات مختلفة، كذلك ما يمثل حاجة أو تهديد للفرد في المجتمعات المتقدمة قد لا يكون كذلك بالنسبة للفرد في المجتمعات المتخلفة لأن تطلعاتهم متعلقة بعدة عوامل كالمعرفة والتنمية والاستقرار وهي عوامل لا يمكن أن يتم تجاوزها ما دامت الدول الكبرى تروج لدعم تنموي لمثل هذه المجتمعات تحت غطاء التنمية في حين أنها تخدم مصالحها من خلال استغلال الثروات وتصدر العنف تحت غطاء دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتصدير التلوث تحت غطاء دعم بناء قوة اقتصادية.

وتجمل محاولة جعل الأمن الإنساني مقتصر على الضروريات الأساسية للعيش بكرامة والمشاركة في المجتمع وربطه فقط بوجود لإنسان وكرامته وفق توجهات بعض المختصين والباحثين من الأمن الإنساني مجرد آلية لتجسيد الحقوق الأساسية للإنسان ولا يجعل منه غاية وهدف لأن الأمن الإنساني يتجاوز هذا

¹- CILLIERS Jakkie, Op.cit., p 2 et 4.

²- voir le site de l'organisation <http://humansecurityinitiativesud.org/>

الإطار للسعي لتقديم فرصة العيش في أحسن الظروف الممكنة وتوفيرها بالتالي فمحاولة ضبط ووضع إطار للأمن إنساني لا يجب أن يصل لدرجة إفراغه من محتواه أيضا.

ونلمس من خلال المناقشات في المؤتمرات الدولية المعنية بأمن إنساني وكيفية إدراجه في السياسات تبني بتحفظ لأن أبعاده على مسألة الأمن الجماعي لذا تحاول أن تجعله متوافقا باعتماد أمن جماعي مشترك وهذا ما يظهر عدم استعداد الدول فعلا لتقبل تجاوز بعض المفاهيم المرتبطة بالسيادة وأمن الدول.

المبحث الثاني

التهديدات الإنسانية المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

تختلف مصادر التهديدات التي تواجه الأشخاص وتتوسع دائرتها وفقا لعدة عوامل، والأكد أن لبعض الحالات خصوصية تزيد من حدتها ونطاقها وخطورتها كالنزاعات المسلحة التي يكون الأشخاص خلالها أو بعدها بدون أمن وفي حاجة لعدة ضروريات وقد يصل الحد لفقدان الكرامة الإنسانية أحيانا متى بلغت النزاعات حدة كبيرة وكانت من أهدافها القضاء على كيان بعض الفئات والمجتمعات.

تكون الأسلحة وراء المشكلات الإنسانية التي عادة ما تبرز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع النزاعات المسلحة في شكل تهديدات ناتجة عن تبعات استخدامها (المطلب الثاني)، أو عن النقائص التنظيمية ومنطلقات استعمالها حيث ترجمت كتحديات واقعية مطروحة في تجسيد الأمن الإنساني (المطلب الأول).

المطلب الأول

معطيات استخدام السلاح أثناء النزاعات المسلحة كتهديد

بلغت النزاعات المسلحة الراهنة درجة خطيرة من التعقيد والغموض حيث أصبح تطبيق القواعد وأدنى الضوابط يواجه معطيات تتعلق بأهداف مختلف الفاعلين في النزاع ومصالحهم، وكل هذا مرتبط بواقع الميدان في إطار التحول العام الذي عرفته نظرية الحرب، (الفرع الأول) والتي أثرت وتأثرت بالقدرات العسكرية الناتجة عن طموحات هادفة لخدمة القوة والتفوق ولو على حساب قيم قانونية أساسية في كثير من الأحيان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحولات نظرية الحرب

جعلت أوضاع كثيرة المعادلة التقليدية للنزاعات المسلحة تتغير فامتد نطاق المصلحة والحقوق جعلها لا تتوقف على مواجهات ثابتة المعالم، وقد أضحى المدنيون متواجدون بصفة دائمة في مسرح العمليات القتالية التي انتقلت للمناطق الحضرية والسكنية (رابعا)، وأصبح تحديد مدى ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني غير واضح بسبب الطابع المدوّل وغير المتكافئ لكل النزاعات الراهنة تقريبا (ثانيا) وهذا نظرا لتعدد الأطراف المختلفة المراكز في القانون (أولا) بحيث جعلت هذه العوامل للعقائد والاستراتيجيات العسكرية أولوية (خامسا) على حساب القيود القانونية.

أولا: تعدد الفاعلين في النزاعات الراهنة

بالنظر لعوامل التحول الدولية أصبحت النزاعات الحالية متعددة الأطراف فالتدخلات تحت غطاء الحماية وفرض القانون جعلت وجود قوات متحالفة دولية سمة بارزة فيها، كما ساهمت عوامل داخلية ودولية في تنامي الكيانات المسلحة من غير الدول وتأثيرها على مجرى النزاعات.

أ/ الاعتماد على التحالفات الدولية والتفويضات

تمثل التحالفات العسكرية ⁽¹⁾ أسلوبا منتشرا في النزاعات المسلحة وتطرح إلى جانب نشأتها ومصلحتها السياسية والعسكرية عدة إشكالات أخرى تتعلق بتنظيمها وكيفية عملها وفعاليتها العسكرية والأهم بخصوص الغاية منها، ويسجل من الناحية الاستراتيجية مشكلتين تتعلق الأولى بخلق التحالف وتحديد أهدافه والجهة الموجهة للقوات بمعنى اعتماد قيادة واحدة أو قيادات مستقلة، فيما تتعلق الثانية بكيفية توجيه الجهود وتسيير العمليات وقيادتها ⁽²⁾.

¹ - يقصد هنا التحالفات المؤقتة والتي يكون لها هدف محدد بمعنى coalition وليس alliance حيث عادة ما يكون أحد أطراف النزاع تحالف دولي يضم دولتين أو أكثر وإذا كانت مثل هذه التحالفات كانت ولا تزال تعتمد في مجملها على القوات الجوية التي أصبحت سلاح تفوق استراتيجي، فإنها تبقى أيضا مرتبطة بقوات برية وبحرية.

- voir DE LESPINOIS Jérôme, « De la guerre aérienne en coalition », Traduction de A.DOUGHTY Robert, *Revue historique des armées* [En ligne], 273 | 2014, mis en ligne le 10 mai 2014, p. 1. <http://rha.revues.org/7899>

² - Ibid., p. 2.

لا يختلف الأمر بالنسبة للتدخلات في إطار تفويض أممي يعطي بموجبه مجلس الأمن بعض المنظمات أو مجموعة من الدول أو حتى دولة واحدة صلاحيات استخدام القوة لتجسيد أهداف مختلفة، حتى أصبح اعتماد هذا التفويض سمة جديدة في النزاعات الحالية حسب ما يظهر من خلال تتبع عمل المجلس، ويعطي صلاحية استخدام القوة لأغراض قد تبدو بسيطة نوعا ما كدعم عمليات السلام مثلا⁽¹⁾، ولكون التدخل بتفويض من مجلس الأمن يبقى غير واضح في أغلب الأحيان فهذا يفتح المجال لتفسيرات وتأويلات الدول بل أنّ الممارسة تبرز وجود تكييف ذاتي من الدول حتى في ظل وضوح المهمة المسندة لها من قبل المجلس، حيث سجل تجاوز الدول المتدخلة في ليبيا مهامها بموجب مجلس الأمن لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر جوي إلى العمل على إسقاط النظام⁽²⁾.

لقد برزت من هذه المعطيات دعوات لضرورة متابعة تنفيذ تفويضات مجلس الأمن من خلال اقتراح البرازيل مثلا لفكرة المسؤولية عند الحماية (Responsibility While Protecting) التي أكد الأمين العام أهميتها لإبقاء العمليات العسكرية خاضعة للقانون الدولي الإنساني تحقيقا لحماية المدنيين⁽³⁾.

من المشكلات المطروحة في عمليات التحالفات الدولية في ظل حدود القواعد العرفية عدم التماثل في الالتزامات الاتفاقية بسبب عدم الالتزام أو لوجود تحفظات وتفسيرات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مثلا حيث غالبا ما تتشارك في تحالفات بالالتزامات مختلفة، ففرنسا دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول دون اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة بينما الولايات المتحدة عكس ذلك، كما أنّ التحالف الدولي المتدخل في أفغانستان يضم دولة ليست طرف (الولايات المتحدة الأمريكية) في اتفاقية أوصلو إلى جانب دول أخرى أطراف فيها وتمتد الاختلافات حتى لمبادئ أساسية وللتكييف⁽⁴⁾، وعلى فرض وجد في تحالف دولي ثلاثة دول مثلا كل منها غير مصادقة على اتفاقية معينة من الأسلحة المحظورة أو المقيدة فهذا يعني إمكانية استعمال ثلاثة أنواع من الأسلحة المحظورة على الأقل في ظل كون التنفيذ منفصل في بعض الحالات.

¹- **BANNELIER Karine**, "qui gardera les gardiens ? les interventions militaires autorisées par le conseil de sécurité entre légalité et légitimité", in le recours à la force autoriser par le conseil de sécurité : droit et responsabilité, éd A. Pedone, paris, 2014, p. 5 et 6.

²- Ibid., pp 8-11.

³- Ibid., p. 13 et 14.

⁴- Ibid., p. 17.

تقدم التجارب الدولية في العراق ويوغسلافيا أمثلة عن وجود اختلاف التوجهات والاستراتيجيات بين الدول المتحالفة، وعادة تتجح القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة في فرض منطقتها ولو أنّ الدول الأخرى يمكن ان تعلق مشاركتها حيث سبق أن رفضت بريطانيا مثلاً المشاركة في بعض الهجمات خلال حرب الخليج الأولى بسبب عدم تناسب الأضرار وفق منظورها⁽¹⁾، وبينما تكون قيادة العمليات البرية والبحرية مستقلة وتعتمد على تقسيم المناطق بين الدول المشاركة في التحالف تخضع العمليات الجوية لقيادة مركزية واحدة عادة ما تقودها أقوى دولة عسكرياً ضمن التحالف وقد أبانت مشاركة بعض الدول عن رفض القيادة تقديم معلومات عن أساس تحديد الأهداف واعتمادها على استعلاماتها كما نفذت الولايات المتحدة أغلب العمليات⁽²⁾.

فيرتبط نطاق مشاركة الدول في العمل الحربي للتحالفات بقدراتها اللوجستية والفعالية العسكرية للأسلحة التي توفرها حتى ولو كانت من الدول القوية عسكرياً مثلما أثبتته التجارب⁽³⁾، حيث تهيمن الدولة القوية على توجه التحالف في وجود دول أخرى قوية مثلما كان الأمر بالنسبة للتحالف الدولي في العراق أين استحوذت الولايات المتحدة على العملية تماماً، وكان دور بريطانيا في وضع الخطة العسكرية هامشي وانحصر تنفيذها للعمليات في سياق دعم استراتيجية الولايات المتحدة لهذا كان ضمن توصيات لجنة شيكلوت أن يكون لبريطانيا دور أكبر في التخطيط ومشاركتها في اتخاذ القرار وفقاً لمصالحها الوطنية في مشاركتها المستقبلية⁽⁴⁾.

هذا ما يبين وجود تكييف ذاتي خاصة في ظل التوسع في تحديد الأهداف والأشخاص في استراتيجية هذه الدولة، ووجود منافسة تجعل التركيز على الجانب اللوجستي واستعراض آخر القدرات العسكرية وتبيان الكفاءة والقوة على حساب القواعد القانونية والحماية التي يوفرها القانون وقد يجعل النزاعات مخبراً لتجربة الأسلحة المستحدثة بتزكية من الأطراف المتحالفة.

¹- BANNELIER Karine, "qui gardera les gardiens ? les interventions militaires autorisées par le conseil de sécurité entre légalité et légitimité", Op.cit., p. 18.

²- voir DE LESPINOIS Jérôme, Op.cit., pp. 3-7.

³- Ibid., p. 9 et 10.

⁴- see The Iraq Inquiry Committee, Op.cit.. p. 85 and 86.

ب/ الكيانات المسلحة من غير الدول

يمثل احترام القانون الدولي الإنساني أثناء أي نزاع مسلح تحد لأنها مرحلة قد لا تراعى فيها أدنى الحقوق نظرا لعوامل كثيرة تتعلق بالتنظيم الدولي عموما، لذا لا يمكن الحديث عن امتثال شامل للقواعد القانونية السارية ويصل الامتثال لمستويات ضعيفة عندما لا يمكن ضمان احترامه من كل الأطراف وبرفض الإعلان أو الإقرار بوجود حالة النزاع المسلح، وبالتالي تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحديد النزاع غير الدولي (1).

يصعب ضمان تطبيق الكيانات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني لأسباب تتعلق بواقع عدم التكافؤ الذي يفرض انتهاك بعض القواعد لضمان تحقيق الأهداف والصمود، وبالجهل بقواعد القانون بما فيها المتعلقة بوسائل القتال بل وحتى بعض المبادئ كالتناسب فقد لا تكون مفهومة في هذه التشكيلات سواء على مستوى القاعدة أو القيادة، وحتى بتحقيق فهم القواعد فإنّ نظرها إليها من زاوية أيديولوجيا قد يعطي فهم مغاير لبعض المفاهيم كمصطلح المدنيين، ويشكل عدم اشتراك هذه الكيانات في وضع الاتفاقيات ومشكل تكييف القوانين الداخلية لمقاتليها في خانة الإجرام والإرهاب عاملان لا يشجعان على الالتزام بالضوابط القانونية (2).

إنّ نقص العلم بالقواعد وبكيفية استعمال السلاح عادة ما يكون وراء التجاوزات والانتهاكات خاصة بالنسبة للقوات غير النظامية التي يكون تنظيمها غير مكتمل أو غير منسق بين القيادة والمقاتلين وتفتقد لقواعد الاشتباك التي تنظم عملها المسلح، كما ان طبيعة الأسلحة التي تحوزها قد تكون وراء التجاوزات حيث قد يفشل المقاتلون في الاستعمال الصحيح لبعض الأسلحة وأنظمتها كالألغام والمدفعية الخفيفة ويؤدي حتما لاستعمالها بطريقة غير مشروعة تؤثر على أمن المدنيين والاعيان المحمية (3).

ولقد ربط الأمين العام في تقاريره عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين التعامل مع الكيانات وتقليص عدد الضحايا المدنيين من خلال عدة وسطاء سواء دول أو منظمات أو حتى شخصيات لها تأثير،

1- **SASSOLI Marco**, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", Op.cit. p. 110 et 111.

2- **ADIHDH**, rapport intitulé les Règles d'engagement : Les acteurs armés non étatiques et la protection des civils dans les conflits armés, Genève, 2011, p. 6 et 7.

3- **Waszink Camilla**, « La protection de la population civile au titre du droit international humanitaire : tendances et difficultés », NOREF Report, NOREF, 2012, p. 35.

وتمثل منظمة نداء جنيف (**Geneva Call**) التي نشأت في إطار الحملة الدولية لحظر الألغام المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تأسست بهدف تشجيع التزام هذه الكيانات بالقانون الدولي الإنساني حيث تلعب دورا مهما⁽¹⁾ وإن كانت منظمات إنسانية أخرى تحاول تحقيق احترام القانون من طرف هذه التنظيمات ونذكر في هذا السياق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقب حقوق الإنسان⁽²⁾.

يكن الإشكال في تكييف هذه الكيانات حيث غالبا ما تتجه الدول لاعتبار العنف الذي ترتكبه أعمالا إرهابية حتى ولو كان ضمن حدود العنف المسموح به في القانون الدولي الإنساني وتعمل على إعطاء وصف جماعة إرهابية بدل جماعة مسلحة لتبدو كل الأفعال غير مشروعة ولفتح المجال لعدم إلزامية التزام الدولة بالقانون الدولي الإنساني وهذا ما لا يشجع الطرف الآخر على احترامه أيضا⁽³⁾، فتفتح مثل هذه الحالة المجال لعنف مسلح بلا قيود ولهجمات خطيرة باستعمال أسلحة ضارة كالأسلحة البيولوجية⁽⁴⁾، كما يعيق مساعي اقناع هذه الكيانات بتطبيق القانون، فقد يجد الأشخاص والمنظمات الإنسانية أنفسهم محل متابعات قضائية بموجب القانون الداخلي تحت تهمة دعم تنظيم إرهابي والذي يأخذ تفسير واسع في القوانين الداخلية لأغلبية الدول التي تتبنى الحرب على الإرهاب⁽⁵⁾.

وكانت المحكمة العليا الفيدرالية في الولايات المتحدة قد أقرت بأن مجرد التعامل مع تنظيم إرهابي يشكل جريمة في القانون وهذا في قضية (**Holder c. Humanitarian Law Project**) حيث اعتبرت أن تقديم الخبرة والاستشارة أو التكوين يدخل تحت طائلة المحظورات وفق هذا القانون الداخلي⁽⁶⁾.

بغض النظر عن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني العامة يبقى السؤال هل تتوفر لدى المقاتلين معلومات عن القواعد الخاصة والأحكام التي تحملها والتي تختلف من وضعية لأخرى؟ فلو اخذنا مثلا

1- ADIHDH, Op.cit., p. 9 et 10.

2- Ibid., pp. 11-13.

3- (ل د ص أ)، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، صادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في 8-10 ديسمبر 2015، وثيقة رقم (IC/15/xxx32)، ص ص. 25-23.

4- DEBORD T.et al Op.cit., p. 1.

5- ADIHDH, Op.cit., p. 17 et 20.

6- تتلخص وقائع القضية في قيام المنظمة غير الحكومية بالتعامل مع حزب العمال الكردستاني وتقديم تكوين في مجال التفاوض والتحقيق ما جعلها محل متابعة من المحامي العام للولايات المتحدة. انظر في ذلك:

- Ibid., p. 18.

الأحكام المتعلقة بالألغام والأشراك فإنّ تعدد الأحكام فيه قد لا يكون معلوما لدى الجنود كما أنّ عامل السرية وقلة التجارب العملية للأسلحة قد تؤثر على استعماله الصحيح أو استعمالها المتوافق مع القانون خاصة في ظل العوامل التي تحيط بموضوع مراجعة الأسلحة كما تمت الإشارة إليه.

فإذا كان يمكن أن تكون لبعض الدول إمكانيات والوقت الكافي لتدريب مكثف لقواتها وشرح القواعد القانونية للحماية ولاستخدام الأسلحة ، فإنّ الأمر ليس كذلك للجماعات المسلحة غير النظامية التي تتشكل عادة من خلال التعبئة الشعبية وتفقد الاحترافية العسكرية من حيث التقنيات والوسائل بحيث يجد اعضائها صعوبات في التعامل الجيد مع بعض أنظمة السلاح المعقدة التي تحصل عليها من قوات داعمة أو تغتتمها وإذا كان يمكن استيعاب قائمة الأسلحة الخاضعة للحظر التام فإنّ استيعاب قواعد التقييد التي تعتمد على النسبية وفقا للظروف غير ممكن .

ثانيا: صعوبة تحديد لقانون الساري: الطابع المدوّل وغير المتكافئ للنزاعات

من المهم تحديد القانون الواجب التطبيق ومنه ابراز التزامات الأطراف تجاه الأشخاص والأعيان، فالضوابط القانونية تمثل أول قيد على المساس بأمن الأشخاص وحقوقهم، ولهذا يكون تحديد طبيعة النزاع مهم جدا لمعرفة القواعد السارية ضمانا للحماية غير أنّ النزاعات المسلحة أصبحت في درجة من التعقيد والتحول المستمر ما قد يؤثر في النهاية على الأشخاص وبيئتهم، فأغلبها نزاعات داخلية مدوّلة أو عابرة للحدود ومع ظهور مصطلح الحرب على الإرهاب أصبح التكييف أكثر تعقيدا لغياب أوضاع ثابتة ولتمسك كل طرف بتكييف يخدمه (1).

أ/ التدويل

يتحقق تدويل النزاع بتدخل دولة أو مجموعة من الدول في نزاع مسلح داخلي أو في حالات أخرى يختلف في مدى تشكيلها لنزاع مسلح، وأصبح التساؤل عن القانون الواجب التطبيق مطروحا بقوة في مثل هذه الحالات مع الأخذ بعين الاعتبار الجهة التي كان التدخل لصالحها، ويمكن في هذه الحالة إعطاء مثالين كتدخل القوات الدولية في ليبيا إلى جانب الجماعات المسلحة غير النظامية ضد القوات النظامية

¹ - Waszink Camilla, Op.cit., p. 7.

والحالة العكسية المتمثلة في تدخل القوات الفرنسية في مالي مثلاً إلى جانب القوات الحكومية ضد القوات غير الحكومية⁽¹⁾.

برز اتجاه يعتبر أنّ مجرد دخول طرف أجنبي في النزاع يجعله مدول ويطبق القانون الساري في النزاعات المسلحة الدولية ولو كان التدخل في مواجهة قوات غير حكومية وهذا من باب توفير حماية أكثر على اعتباره أكثر تنظيماً من النزاعات غير الدولية، في حين تعتبر بعض الجهات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ تدخل دولة أو مجموعة من الدول ضد طرف من غير الدولة لا يفقد النزاع طابعه غير الدولي ويسري بالتالي القانون الذي ينظمه حتى على علاقة الطرف الأجنبي بالطرف المسلح غير النظامي، ويقترح في مثل هذه الحالة إعطاء تسمية النزاع المسلح الداخلي المتعدد الجنسيات (conflits armes non internationaux multinationaux) لعدة أسباب قانونية وعملية تتعلق بعدم ملائمة القواعد السارية بين الدول للتطبيق من طرف كيانات مسلحة من غير الدول وعلى هذا الأساس اعتبر النزاع في أفغانستان ومالي ضمن هذه الفئة⁽²⁾.

وفي ظل الاختلافات حول أثر المعطيات الجديدة لبعض النزاعات خاصة فيما يعرف بالحرب على الإرهاب تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ هذا المصطلح غير موجود قانوناً وأنّ تكييف العنف المسلح يكون وفق معطيات الميدان فقط، بحيث قد تأخذ بعض أعمال العنف تكييف النزاع المسلح الدولي وتأخذ حالات أخرى تكييف النزاع غير المسلح الدولي، بينما قد لا ترقى حالات أخرى لتشكيل نزاع مسلح، وعلى اعتبار وجود دعوات لاعتبار النزاعات التي تكون ضد كيان مسلح له امتداد عالمي كتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية عالمية فإنّ اللجنة الدولية تعتبر أنّ طبيعة التنظيم الهيكلي لها لا يسمح بالقول بوجود تنظيم مركزي واعتبارها طرفاً واحداً وفق القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

يرتبط سريان القانون الدولي الإنساني سواء في حالة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي فقط بإقليم الأطراف المتحاربة، وهذا حتى في حالة مواجهة دولة أو مجموعة من الدول إلى جانب دولة مضيضة جماعة

¹ - **BANNELIER Karine**, "qui gardera les gardiens ? les interventions militaires autorisées par le conseil de sécurité entre légalité et légitimité", Op.cit., p. 15.

² - Ibid., p. 16 et 18.

³ - (ل د ص أ)، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص. 25.

مسلحة حيث يسري القانون على كل الدول المشاركة⁽¹⁾ وفي حالة النزاع المنطلق والذي يكون بامتداد نزاع داخلي لإقليم دولة مجاورة أو أكثر يمتد استثناء تطبيق القانون لإقليمها الخاضع لسيطرة الجماعة في ظل الفراغ القانوني، على اعتبار أنّ المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف تتعلق بنزاع على إقليم الدولة الطرف، ولا تزال عدة أسئلة عالقة بشأن إمكانية استهداف أشخاص مشاركين في العمل القتالي ومتواجدين على إقليم دولة أجنبية حيث وبينما برز مع ظاهرة الحرب على الإرهاب توجه لاعتبارهم أهداف مشروعية يمكن استهدافها في أي مكان لا يزال هناك تحفظ وترفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثل هذا التوجه الذي سيفتح المجال للحرب الشاملة⁽²⁾.

ب/ عدم التكافؤ

لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه للنزاعات غير المتكافئة والتي تأخذ تسمية حروب الجيل الرابع أو الحروب المتقطعة، ومع ذلك فعدم التكافؤ هو نتيجة لعدم التماثل في مجالات متعددة بما فيها الجانب الاقتصادي، وقد عرف المعهد العسكري الأمريكي عدم التكافؤ بأنه رفع طرف لنقاط قوته واستغلال نقاط ضعف الطرف الآخر⁽³⁾.

برز أكثر -مع التراجع المستمر للنزاعات بين الدول- عدم التكافؤ بين الأطراف في النزاعات الداخلية أو حتى الدولية التي تكون في إطار تحالف دول أو تدخل دولة قوية عسكرياً تملك ترسانة أسلحة متطورة ووسائل تقنية هامة، وعادة ما يلجأ الطرف الضعيف لإتيان عمليات ضد المدنيين بدل المخاطرة بالمقاتلين ومواجهة قوات الطرف الآخر أو التواجد بالقرب منها بهدف الحماية من الخصم حيث يصعب تحقيق التمييز والتناسب في مثل هذه العمليات، وكوسيلة ضغط على الطرف الآخر ولتحقيق نوع من التوازن ما يدفع الطرف الآخر لرفض الالتزام أيضاً وهو ما يؤثر سلباً على المدنيين⁽⁴⁾.

يكون في هذه الحالات تطبيق القانون الساري متدني ويصبح الحد بين قانون استخدام القوة وقانون اللجوء للقوة غامض حيث يحاول أحد الأطراف إبراز خوضه لـ "حرب عادلة" ضد طرف يعتمد أساليب

¹ - (ل د ص أ)، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المرجع السابق، ص. 17 و 18.

² - المرجع نفسه، ص. 20 و 21.

³ - أنظر لتفاصيل أكثر شربال محمد عبد الحق، المرجع السابق، ص. 50-53.

⁴ - Waszink Camilla, Op.cit., p. 14 et 31.

إرهابية وتسعى لإثبات أنّ الالتزام بالقواعد التقليدية للقانون مستبعد أو أنه يجب أن يخضع للظروف وهكذا يصبح القانون خاضعا للمعطيات بدل العكس (1).

وتتجه الممارسة الدولية أو تحاول التأسيس لتطبيق متفاوت لقواعد القانون الدولي الإنساني وهو في الحقيقة نوع من الامتياز لطرف ضد طرف، فيكون وفق هذا التوجه بإمكان أحد الأطراف أن يكون معفى من تطبيق بعض القواعد والأحكام -التي تتعلق بالتأكيد بنطاق الحماية وقواعد وقيود العمليات القتالية- وهو ما يفرض التساؤل عما إذا كان سعيا لتكريس لمرونة في التطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أم وجه آخر للحرب العادلة (2) من خلال إخضاع قانون استعمال القوة لقانون اللجوء للقوة؟

يعني مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تطبيقه العادل على كل الأطراف المشاركة مباشرة في النزاع دون مراعاة أسباب النزاع ومدى مشروعية لجوء طرف معين للقوة، ويمثل هذا المبدأ تكريسا وتأكيدا للفصل بين قانون اللجوء للقوة وقانون استخدام القوة، ومع ذلك فهذا الفصل ظل نظريا ونسبيا من حيث الممارسة (3)، وطرح عقب هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 والحرب في أفغانستان موضوع التفاوت من خلال ربط تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة قواعد سير العمل الحربي والحماية بأسباب النزاع، وتم التساؤل حول مدى علاقة تطبيق القانون الدولي الإنساني بقانون اللجوء للقوة وتأثير هذا الأخير بتطبيقه (4).

في حالة النزاعات غير المتكافئة يرى كلا الطرفين أحقية استقاداته من امتياز المركز، فالطرف القوي عادة ما يرى الطرف الضعيف خارج القانون أو يأخذ تكييف تنظيم اجرامي لا يستفيد من مركز المقاتل ومن الحماية التي توفرها قواعد سير العمليات القتالية، بينما يرى الطرف الضعيف أنّ عدم التماثل من حيث الوسائل يمنحه مشروعية تجاوز بعض القواعد القانونية، وقد تكون مطالبات تطبيق انتقائي لقواعد القانون

¹ - Waszink Camilla, Op.cit., p. 16.

² - الحرب العادلة (Just war) ترتبط بمبررات اللجوء للعنف المسلح باعتباره ضرورة حتمية وتقوم هذه الحرب على أسسين هما حق الجوء للقوة والذي يستند لعدالة القضية والقانون المطبق انظر لتفاصيل أكثر: غريفيش مارتين، أوكالاها تيري، المرجع السابق، ص ص. 174-178.

³ - ROBERTS Adam, "The equal application of the laws of war: a principle under pressure", the international review of the red cross, ICRC, V. 90, n° 872, 2008, p. 932.

⁴ - بونيون فرانسوا، " الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002، ص. 36.

بحجة عدالة القضية التي يدافع عنها كما في بعض الحالات المتعلقة بالدفاع الشرعي وحالة الدول القوية عسكرياً والتي توكل لها التزامات دولية والقوات العسكرية التي يكون لها إذن أممي وقوات السلام وحالة عدم التماثل والتكافؤ بين الأطراف⁽¹⁾.

فالامتيازات وفق هذا الطرح تكون وفق سبب واهداف النزاع، حيث أنّ الأطراف التي تعمل في سياق تفويض اممي والعمليات التي تقودها بعض القوى الكبرى تتسم بطابع خاص كطبيعة الطرف الآخر الذي لا يتمتع بالشرعية أو الدفاع عن مصالح دولية مشتركة مما يستدعي اعفاء الأولى من بعض الالتزامات، ومن الأسانيد التي قدمت كحجج كون المشروعية التي يتمتع بها المقاتل في سياق قانون اللجوء للقوة يجب ان تمتد لقانون استخدام القوة ويتمتع بحقوق اكثر من التي تمنح لمقاتل غير شرعي حيث يتم التمسك بهذا كسند منطقي وأخلاقي⁽²⁾، كما أنّ المعتدى عليه غير ملزم بتطبيق القانون على أساس أنّ العدوان إما أنّ يعتبر جريمة ممتازة فيتجاوز التنظيم القانوني الموجود أو تتم معاقبة الطرف المعتدي بفرض التزامات القانون عليه وحرمانه من قواعد الحماية⁽³⁾.

مثل هذا التوجه يتعارض وأساس وجود القانون الدولي الإنساني والذي يتمثل في حماية الإنسانية بقواعد موضوعية وليس إعطاء حقوق والتزامات للأطراف على أساس شخصي ولو كانت هذه القواعد التي تمثل التزاماً على طرف تعطي حقوق لطرف آخر، كما أن التفاوت مبدأ قائم على الاختصاص فيكرس انتهاكات في حق الفئات الضعيفة من مدنيين ومقاتلين في حالة الفشل في الوصول للقيادات السياسية في حين أنّ القانون الدولي الإنساني ينفذ في مواجهة المقاتلين وليس الدبلوماسيين ورجال القانون، والقول بالتطبيق التمييزي سيكون له أثر سلبي حيث لا يشجع الطرف الذي يعتبر معتدي أو كيان غير مشروع على احترام القانون والالتزام به ما يجعل الحرب في الأخير خارج أية قيود⁽⁴⁾، ضف لذلك أن أسباب النزاعات متداخلة ومعقدة لوجود عدة عوامل خاصة العدوان الذي لا يزال مفهوم غير واضح وغير محدد في القانون الدولي⁽⁵⁾.

¹- ROBERTS Adam, op.cit., pp. 946-948.

²- Ibid., p. 933.

³- أنظر في ذلك بونيون فرانسوا، المرجع السابق، ص. 39 و 41.

⁴- المرجع نفسه، ص. 46-48.

⁵- ROBERTS Adam, op.cit., p. 956 and 957.

ومع وجود إقرار دولي بسريان متساو القانون الدولي الإنساني على مستوى الأمم المتحدة أو حتى الهيئات الدولية كما كان الأمر بالنسبة للقضاء الأمريكي الذي أقر في قضية حمدان ضد رمسفيلد (**Hamdan v. Rumsfeld**) بتطبيق القانون حتى ولو تعلق الأمر بحالات في سياق الحرب على الإرهاب، نلمس توجه للتضامن مع طرف ما والتجاوز عن بعض الانتهاكات كما كان الأمر بتجاوز مجلس الأمن عن بعض الانتهاكات التي ارتكبت في يوغسلافيا، وذلك لتفضيل طرف على آخر نظرا لجانب ادبي يتعلق بالموقف من الأطراف وأهدافها وتسجل محاولات لإبراز ثغرات في القانون أو لعدم تناسب المساواة المطبقة قانونا⁽¹⁾ وهذا ما قد يشجع على اعمال القاعدة عمليا.

بالتالي فالسعي لإخضاع قواعد القانون الدولي الإنساني لتوجهات الأطراف يجعلها بمثابة قواعد مكملة، بالتهرب من التطبيق حتى من طرف الدول في سياق رفض الالتزام التام بالقواعد من أحد الأطراف مراعاة لأسباب تتعلق بسبب النزاع والغاية منه في محاولة خفية لإعادة لفكرة الحرب العادلة بينما يجري العمل الدولي لنشر هذا وتطبيقه من طرف الكيانات المسلحة من غير الدول.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار حدود سريان القواعد الاتفاقية كما رأيناها سابقا وتطبيق هذا التوجه بخصوص القواعد العرفية تصبح العمليات القتالية في ادنى مستويات التقيد والتنظيم، فمحاولة إخضاع تطبيق القانون الدولي الإنساني لمعطيات مشروعية استخدام القوة وإعطاء أفضلية لطرف على حساب طرف يمثل خروج عن أسس القانون ومعارضة لبعض القواعد الأخرى خاصة ما تعلق بالقوات التي تتمتع بتقويض أممي، علما أنّ توجه المنظمة يعتمد على التزام القوات التي تتدخل تحت غطاءها بالقانون وهذا ما أكدته صراحة مذكرة الأمين العام والتي وان لم تكن تمثل اتفاقية دولية فإنها تبقى لها قيمة قانونية لأنها تتعلق بتسيير والإدارة، كما أنّ مثل هذه القوات عادة ما تخضع لإشراف الأمين العام ولو كان الجانب العسكري خاضع لقوات الأركان التابعة للتحالف.

ثالثا: تنفيذ العمليات العسكرية في المناطق الحضرية.

أصبحت المناطق الحضرية (السكنية) اطارا مكانيا للعمليات القتالية نظرا لعدة أسباب، حيث أنّها تحقق نوع من التكافؤ للطرف الضعيف إضافة لطبيعة الأعيان الموجودة فيها من مقرات مهمة ومعالم رمزية وثروات، وعادة ما تكون مناطق لا تعرف الاستقرار ويصعب التحكم فيها والسيطرة التامة عليها، ولطالما

¹ - ROBERTS Adam, op.cit ., pp 934-936.

أثرت طبيعتها على استخدام القوة في العمليات البرية والجوية وأثرت على طبيعة الإصابات بين المقاتلين، ولكونها مناطق تعرف بالكثافة السكانية يصبح مركز المقاتل فيها غامض حيث يعتمد على اندماجهم ضمن المدنيين بما يولد حالة لا أمن (1).

وتطرح النزاعات الراهنة التي تكون عادة غير المتكافئة أو تدور في مناطق آهلة بالسكان تهديدا فعليا للمدنيين وتحديا لقواعد الحماية، فإلى جانب عاملي تطور تكنولوجيا السلاح والاستهداف يكون لاختيار السلاح المستعمل أهمية خاصة أكثر في المناطق الحضرية فقد أدى كل من البيئة والسلاح واستهداف الأهداف للتعارض بين قواعد الحماية والتطبيق العملي لها (2).

مع الانتشار الواسع لهذه الفئة في النزاعات أصبحت في نظر البعض بديلا لمصطلح الحرب غير المتكافئة بتبنى فكرة الحرب في المناطق السكنية «*guerre au milieu des populations*» كالعائد روبرت سميث "*Rupert Smith*" الذي يعتبره مصطلح أكثر دقة للنزاعات الراهنة التي تكون العمليات فيها في مناطق متباينة ولو كانت مناطق سكنية، كما أنّ النزاعات لم تعد مقتصرة على أهداف عسكرية بل بأهداف سياسية تجعل الأشخاص ضمن عوامل النزاع فتتظر إليها الأطراف كهدف عسكري أو كمكسب، فيسعى الأطراف لكسب الدعم من المدنيين لإضفاء الشرعية على الأهداف السياسية والعسكرية معا (3).

من جهة أخرى تجعل المعطيات الهندسية المعمارية لهذه المناطق الأطراف لا تغامر بالقوات المسلحة البرية وتفضل اعتماد أسلوب القصف عن طريق القوات الجوية وقوات المدفعية، وهي أساليب غير ملائمة للتطبيق في هذه المناطق التي تمثل بيئة يصعب فيها التحديد الدقيق للأهداف وتقييم الأضرار أو حتى اتخاذ الاحتياطات (4)، بينما تعتمد الكيانات المسلحة من غير الدول فيها استخدام العبوات والأحزمة الناسفة (*Les engins explosifs improvisés*) التي يتم صنعها بمواد بسيطة متوفرة (5) حيث تعد أيضا من

¹ - BOUTIN .H-P, GERAUT .L, PHILIPPON. É, "Le milieu urbain : un environnement et des pathologies spécifiques au combat", *médecine et armées*, n°38/2, École du Val-de-Grâce, Éd Glyphe, 2010, p. 105et 106.

² - WASZINK Camilla, Op.cit., p. 10.

³ - Ibid, p. 6 and 7.

⁴ - Ibid, p. 10.

⁵ - pour plus de détails à propos des engins voir : UNMAS, mines terrestres, restes explosifs de guerre, et engins explosifs improvisés (manuel de sécurité), 3^{ème} éd, New York, 2015, p. 34.

الأسلحة الخطيرة على المدنيين نظرا لاستعمالها الدائم في الأماكن المكتظة عادة وقد برز أثرها الكبير عليهم في النزاع في أفغانستان حيث عرفت اعتماد واسع من طرف القوات المعارضة (طالبان)⁽¹⁾.

تمثل هذه المناطق أيضا ميدانا ملائما لحرب العصابات وللبعد التكتيكي لها، حيث تفضل الجماعات المسلحة خوض العمليات فيها لما تخلقه من صعوبات للطرف الآخر وما تخلقه من توازن والإحاطة بالدعم، فتكون هذه المجموعات قريبة من الأطراف المدنية التي تدعمها وهذا ما يؤدي لاستهداف المدنيين في سياق أضرار عرضية أو حتى استهداف عمدي مباشر، بالتالي يصبح اختيار السلاح المستعمل في مثل هذه الظروف عشوائي، وتتجه الممارسة الدولية لاستعمال أسلحة المناطق والأسلحة المتفجرة وهو ما يؤثر على المدنيين ويوسع من دائرة الضحايا سواء من خلال اصابتهم المباشرة بالسلاح أو من خلال تأثرهم بانهيار المباني واستهداف أعيان ضرورية وأعيان خطيرة⁽²⁾.

رابعا: مقومات الاستراتيجيات العسكرية الحديثة

تعتمد الاستراتيجيات العسكرية الحديثة على قواعد وأسس لا تتوافق كثيرا ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، ويثبت واقع الميدان إعطاء الأولوية للفعالية الاستراتيجية والمبالغة في التمسك بالضرورة الحربية وشرعية الأضرار العرضية لتبرير الكثير من التجاوزات أو بتوسيع قائمة الأهداف العسكرية المشروعة.

أ/ أولوية تحقيق أهداف الاستراتيجيات العسكرية

يتضح من تعريف الاستراتيجيات العسكرية⁽³⁾ أن الهدف منها هو في الأساس تحقيق التفوق في الميدان لهذا من القواعد العامة للاستراتيجية الحربية عنصري المفاجئة والسرية وبساطة الخطة والاقتصاد في القوة⁽⁴⁾ عليه فالإجراءات الضامنة لمبدئي التمييز والتناسب من إلغاء للعمليات أو الإخطار المسبق للمدنيين قد تكون غير مجدية أمام هذه الأولوية وبوجود صعوبة المجازفة بأبجديات العقيدة الحربية أمام

¹- WASZINK Camilla, Op.cit.,p. 16.

²- Ibid., p. 10 et 11.

³- يقصد بالاستراتيجية العسكرية الفرع العلمي القائم على الدراسات الشاملة عن النزاعات المسلحة وكيفية استخدام الوسائل العسكرية المتاحة لتحقيق الأهداف العسكرية المسطرة على المدى القريب والبعيد، وعليه تؤثر وتتأثر الاستراتيجية العسكرية بترسانة السلاح التي يمتلكها أي طرف، لتفاصيل أكثر راجع: سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي المعاصر، م1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص. 138-139.

⁴- المرجع نفسه، ص. 140.

مقتضيات الحماية خاصة في ظل مرونة بعض الأحكام القانونية ما يعني الاعتماد على السلطة التقديرية لتكرس القاعدة في استثنائها أولوية المصلحة القتالية.

فمن الأساليب الرامية لاقتصاد الوقت والوسائل في النزاعات الرهنة كالنزاع الراهن في سوريا الاعتماد على البراميل المتفجرة، إذ تعتمد عليها القوات الحكومية لتقليص تكلفة الحملات الجوية المطولة وتوسيع نطاق أسطول الطائرات المستخدم في العمليات الهجومية ليشمل مروحيات النقل، وتقتصر البراميل المتفجرة افتقاراً شديداً إلى الدقة فيؤثر انفجارها على منطقة شاسعة وتقل دقتها أكثر بسبب إلقاءها من علو شاهق لأخذ بذلك طابعا عشوائيا، وفي المناطق التي يوجد فيها مقاتلو الجماعات المسلحة لم تتوخى القوات الحكومية التمييز في تعاملها مع الأهداف العسكرية المنفصلة والمنتشرة بوضوح في المناطق المكتظة بالسكان وتكررت خسائر عرضية في الأرواح تجاوزت تجاوزاً مفرطاً المزايا⁽¹⁾.

وبغض النظر عن عدم إمكانية إلغاء العملية أو الإخطار المسبق لظروف خارجة عن إرادة وتحكم القائد الميداني، يكون إلغاء العملية متى ظهرت أخطاء في تكييف الهدف غير ممكنا في حال اعتمدت أسلحة ذكية وأنظمة برمجة معقدة كتوجه جديد للحرب الحديثة، فأصبحت إمكانية الالتزام بالتقيد باتخاذ احتياطات أثناء تنفيذ العمليات القتالية في الميدان مرتبطة بالقادة العسكريين وصعوبات عملية تشهرها العديد من الدول للتبرير، ما يعني الأخذ بنسبية الالتزام في الاستراتيجيات الحديثة وهذا كامتداد لمواقف الدول من أحكام بروتوكول جنيف الأول بخصوص الموضوع، فتجد سويسرا مثلاً أنّ اتخاذ الاحتياطات الضرورية يضع مسؤولية كبيرة على عاتق المسؤولين العسكريين واعتبرت بريطانيا أنّ إلغاء عملية لكونها قد تسبب أضراراً بليغة بالأشخاص أو الأعيان أو لكون الهدف ليس عسكرياً يتوقف على مدى إمكانية ذلك عملياً واتخاذ القرار من قائد عسكري مسؤول، ليكون الحل في ضرورة توفر معلومات كافية قبل تنفيذ العملية⁽²⁾.

وقد لا تكون في محاولة التجسيد الميداني للضوابط القانونية واتخاذ التدابير جدية تامة أو أية فعالية إذ سجل في أفغانستان مثلاً عدم فعالية تدابير الإنذار المسبق عملاً بمبدأ الاحتياط لعدم استيعابها من

¹ - انظر في ذلك: الفقرة 99 وما يليها من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و15 جويلية 2014، المرجع السابق.

² - HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louise, Op.cit., p. 73 et 74.

طرف المدنيين بسبب عائق اللغة والتواصل حيث لم يفهم المدنيون عبارات الإنذار⁽¹⁾ ما يعني وجود إهمال أو تقصير على هذا الأساس فإنّ دراسة بيئة الميدان تدخل ضمن الأساسيات في أي عمل حربي لبناء خطة.

فيعتمد تخطيط وتنفيذ العملية في سياق احترام لمقتضيات التمييز والتناسب وقواعد الحماية عامة على دقة الاستعلامات الشاملة للبيئة ومعطيات أخرى وهناك إقرار بعدم كفاية الاستعلامات عادة بخصوص ميدان العملية العسكرية ما يتطلب من القادة الاعتماد على وسائل ومصادر أخرى⁽²⁾، بالتالي بالنظر في هذه الإجراءات التي يجب اتباعها للوصول لقرارات صحيحة وتنفيذ صحيح للعمليات يظهر وجود صعوبات ومتطلبات قائمة على الوقت وهو ما قد لا يكون ملائماً في الاستراتيجيات التي تعتمد على السرعة والمفاجئة بالتالي من المستبعد أنّ تتبع هذه الخطوات كلها في ظل التحول السريع للبيئة عموماً.

ب/ اشهار قاعدة الأضرار العرضية لتبرير مشروعية الميزة العسكرية.

إنّ تنامي دور السلطة التقديرية للقادة العسكريين في الاستراتيجيات العسكرية الحديثة جعل البحث في مشروعية العمليات القتالية متوقف على ظروف الميدان في كل عملية مع أولوية الميزة العسكرية المنتظرة، فقد اعتبر خلال الحرب في العراق القضاء على أحد القادة في حي سكني ميزة عسكرية تجعل الأضرار التي قد تلحق بسبعة منازل يسكنها مدنيون متناسبة وبالتالي مشروعة!، بل أن رد رئيس قوات التحالف عن تقدم أحد المدنيين العراقيين بطلب تعويض عن وفاة 10 أفراد من عائلته جراء العملية كان بكون التقييم الذي أجرته الجهات المختصة أبان عن غياب أضرار عرضية مرتبطة بالعملية، ورغم أنّ اللواء البريطاني في البصرة أعلن عن وجود ضحايا مدنيين إلا أنّ تقرير وحدة تقييم الأضرار لنفس القوات لم تشر لذلك في تقريرها⁽³⁾.

وفي تقييم لقائد القوات الدولية في أفغانستان أقر بوجود نقائص كثيرة في التحالف ويكون العمل لضمان أمن مقاتلي القوات الدولية كان على حساب حماية المدنيين، في إشارة للعمليات الجوية التي كانت تتم على

¹- A. BOUVIER Antoine, QUINTIN Anne, SASSOLI Marco, un droit dans la guerre : Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, V III : Cas et documents, 2^{ème} éd, CICR, Cas n° 267, p. 7.

²- انظر في ذلك (ل د ص أ)، عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، جنيف، 2013، ص ص. 15-18.

³- For more details see : **The Iraq Inquiry Committee**, Op.cit., p. 183.

ارتفاع عال والسعي لتحقيق تفوق استراتيجي كان سببا في اتساع حجم الأضرار العرضية والأضرار التي لحقت بالمدنيين، حيث التأكيد على ضرورة اعتماد الاستراتيجية على التقرب من المدنيين للحصول على معلومات ولتقديم الدعم لهم وحمايتهم مع حماية المقاتلين⁽¹⁾، فالأضرار التي لحقت بالأشخاص والأعيان جعلت القوات الدولية والحكومية لا تحصل على تضامن المدنيين، لهذا اقترحت القيادة العمل من أجل تجنب مثل هذه الأضرار على اعتبار أنّ الإنجازات التكتيكية لا يجب أن تكون على حساب المساعي الاستراتيجية؟؟⁽²⁾.

على هذا الأساس يكون محل الاعتبارات الإنسانية محل تساؤل؟، مادام العمل على تجنب الأضرار العرضية يتم لأغراض استراتيجية فهذا يعني أنها تتأثر بتحول الأهداف، وأن أخذ مثل هذه المسائل بعين الاعتبار في الاستراتيجيات العسكرية مناسبة وغير مقنع على أساس التوجه لتوسيع نطاق الحرب لتشمل الدعم والمشاركة في العمل الحربي، كما أنّ محاولة كسر الحواجز مع المدنيين قد يجعل منهم أهداف عسكرية للطرف الآخر وهذا ما يهدد امن الأشخاص.

ج/ أولوية مبدأ الضرورة الحربية.

تعتمد الاستراتيجيات العسكرية توسيع نطاق الضرورة الحربية والأضرار العرضية بالتبعية، وتعرف الضرورة الحربية بكونها المبدأ الذي يبرر استخدام كل الوسائل اللازمة للتغلب على الخصم بسرعة وبفعالية في إطار عدم تجاوز المحظورات الواردة في القانون، فالضرورة حتى وإن كانت لا تعني انتهاك القانون فإن أغلب الأحكام القانونية تدرجها كأساس لاستثناءات⁽³⁾، ويقوم اعمال المبدأ على عدم تجاوز الأخذ بعين الاعتبار الضرورات العامة للفوز بالحرب في أسرع وقت وبأقل الخسائر والاعتراف بأهمية بعض التدابير عسكريا والأخذ بالضرورة استنادا لمعلومات ثابتة حول الوضعية وقت تنفيذ العملية⁽⁴⁾.

بالنظر في مختلف التعاريف الواردة بخصوص المبدأ يتضح ربطه بتحقيق الهدف من الحرب والذي يختلف من حالة لأخرى بما يطرح اشكال، لكون القانون الدولي الإنساني ينطلق من عدم أخذ بعين الاعتبار

¹- A. BOUVIER Antoine, QUINTIN Anne, SASSOLI Marco, Op.cit., Cas n° 267, pp. 2-5.

²- voir Ibid., Cas n° 267, p. 6 et 7.

³- see other definitions in : **Department of Defense**, law of war Manual, Washington, 2015, p. 52 and 55. <https://info.publicintelligence.net/DoD-Law-of-War.pdf>

⁴- Ibid., pp. 56-58.

الغاية من النزاع والتي تترجم أسبابه، كما أنّ هذا يجعل ربطه بالتناسب غير ممكن أو بالأحرى لهذا الأخير وزن أقل في العمل الحربي أمام الضرورة فيعتبر التناسب معياراً لتحديد مشروعية الضرورة في حين أنّ التناسب أصلاً يعتمد تقييمه على موازنة المصلحة بالضرورة، بالتالي استناد الضرورة لأهداف الحرب وفي نفس الوقت لظروف كل حالة على حدى يبدو فيه تناقض وهذا ما يعني وجود خطورة على القواعد القانونية لتكييف الضرورة وفق مصالح الأطراف.

لعدم التكافؤ أثر مفسر يمتد للضرورة الحربية التي تأخذ تفسيراً واسعاً وتبرر الأعمال العدائية الخطيرة على الأشخاص والأعيان المحمية، حيث بررت العراق مثلاً قيامها بصب البترول في البحر واشعال النار حول المدن خلال حرب الخليج الثانية بالضرورة العسكرية، وكذلك فعلت الولايات المتحدة بشأن اتباع أسلوب العمود المتفجر (colonne infernale) القائم على القصف المدفعي في العراق وقصفت الولايات المتحدة في العراق مراكز بث إعلامية في العراق كما سبق ان عمدت ذلك في كوسوفو⁽¹⁾.

وتعرف الضرورة توسع مستمر، فتمتد وفقاً للمنظور الأمريكي للأعمال التحضيرية للعمل الحربي حيث بررت إلقائها عدد كبير من الذخائر في العراق سنة 2003 بكونه استعداد للدخول في حرب مع دولة قوية عسكرياً تمتلك أسلحة نووية⁽²⁾، وهذا طبعاً امتداد لعقيدة عسكرية متجذرة حيث اعتبر كاتب الدولة الأمريكي (Henry STIMSON) أنّ لقاء القنبلتين النوويتين في اليابان املته الضرورة "الإنسانية" المتمثلة في إنهاء الحرب وكان اعتماداً لأسلوب ووسيلة تواجه بها الحالة بأقل الأضرار⁽³⁾.

د/ التوسع في تكييف الاعيان والأشخاص التي تشكل أهداف عسكرية

تعمل الاستراتيجيات العسكرية على توسيع نطاق المشاركة والمساهمة في العمل الحربي من خلال اعتماد نظرية "دعم الحرب" التي جاءت بتطبيقات أخرى لمفهوم المشاركة وتكييف الأهداف العسكرية، ورغم التأكيد على ضرورة التمييز بين المشاركة المباشرة في العمل الحربي والمساهمة غير المباشرة في دعم الحرب (war effort) وعدم إمكانية الاعتماد على هذه الأخيرة لكون كل النشاطات في الدولة تسهم بطريقة ما في المجهود الحربي في النزاعات الراهنة،⁽⁴⁾ وحتى بوجود الدليل التفسيري بشأن المشاركة المباشرة في

¹ - شربال محمد عبد الحق، المرجع السابق، ص. 64، 67.

² - المرجع نفسه، ص. 66.

³ - Waszink Camilla, Op.cit., p. 32.

⁴ - CAMINS Emily, Op.cit., p. 877.

العمليات القتالية، فإنّ هذا لا يمنع وجود تأويلات وتفسيرات مختلفة على اعتبار أنّ الكثير من الدول لم تبين موقفها منه خاصة دول حلف الناتو، كما أنّه دليل لم يلقى اجماعاً من كل الخبراء المشاركين في وضعه، وبالنظر لكونهم كانوا يزاولون مهام حكومية بالموازاة لم يتم الإعلان عما إذا كانت معارضتهم شخصية أو مرتبطة بمواقف دولهم⁽¹⁾.

يعتبر كل ما قد يقدم دعماً غير مباشر للعمل العسكري هدفاً مشروعاً وبهذا تصبح الأعيان الاقتصادية أو حتى معنوية أهدافاً عسكرية لتشمل الأهداف العسكرية الأنشطة التي تسهم في الهزيمة العسكرية للعدو وتضع في المتناول قدرات تسمح بالإضرار به بما في ذلك الأنشطة السياسية والاقتصادية والإعلامية، وكمثال النشاط الزراعي والنشاطات الصناعية غير العسكرية وإنشاء وإصلاح البنى التحتية فالمساهمة غير المباشرة وتهيئة الظروف المساعدة على القيام بعمليات عسكرية مفاهيم قابلة للتفسيرات المختلفة واعتبارها مساهمة مباشرة في العمليات القتالية بالتالي مشروعية استهدافها⁽²⁾.

ويأخذ التفسير الأمريكي للأهداف العسكرية بعداً واسعاً جداً ويختلف حتى على توجهه حلفائه في الناتو بإدخال كل ما قد يقدم دعم أو يسهم في المجهود الحربي بطريقة غير مباشرة ضمن الأهداف العسكرية المشروعة، كما يظهر في دليل العمليات الحربية البحرية وقانون اللجان العسكرية لسنة 2009، وكان الدليل العملي (Operational Law Handbook) لسنة 2011 قد جعل ضمن الميزة العسكرية الأهداف الاقتصادية للعدو والتي تساعد أو تدعم بطريقة غير مباشرة فعليا القدرة الحربية له⁽³⁾.

من صور التوسع في التكيف أيضاً تداخل الجريمة مع العمل المسلح ففي حين ان مكافحة الجريمة يخضع للقانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أصدر أحد القادة لقوات حلف الناتو في أفغانستان تعليمات بالقتل ضد كل تجار المخدرات واستهداف مقراتهم دون الحاجة لإثبات علاقتهم بالقوات المتمردة أو دعمهم للعمل المسلح ضد القوات الأفغانية والقوات الدولية، على أساس غياب ضرورة للاستعلام بشأنهم

1- ZWANENBURG Marten, "L'interopérabilité du droit international humanitaire dans les opérations internationales", Revue Internationale De La Croix Rouge, V. 95/3, 2013, p. 164 et 165.

² - (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص. 51 و 52. انظر كذلك: DÖRMANN Knut, Op.cit., p. 80 et 81.

3- ZWANENBURG Marten, Op.cit., p. 163 et 164.

ما داموا يعتبرون اهداف عسكرية مسبقا، ورُفض هذا التوجه داخل الحلف لأنه يتنافى والقانون الدولي الإنساني وقواعد الاشتباك المتفق عليها، حيث ونظرا لطبيعة الشبكة والعاملين بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تجارة المخدرات سيتم توسيع مبالغ فيه للأهداف العسكرية المشروعة ولهذا عملت الولايات المتحدة على تعديل قواعد الاشتباك الخاصة بقواتها في أفغانستان بما يخدم توجهها في هذا السياق⁽¹⁾، بينما كان رد عقيدتين من الجيش الأمريكي على أسئلة لجنة الشؤون الدولية في الكونغرس حول استهداف هذه الفئة أنّها تساهم في تمويل قوات طالبان⁽²⁾.

من جانب آخر فحفظ النظام الذي يخضع للقانون الداخلي قد يكون في سياق نزع سلاح، فيتداخل العمل الحربي بالعمل البوليسي بما قد يشكل مصدر لتهديد أمن الشخصا وفتح المجال لمشروعية بعض الانتهاكات وفق القانون الدولي الإنساني، ونذكر هنا مسألة استعمال عوامل مكافحة الشغب التي تعد محظورة ضمن الأعمال الحربية وفقا لاتفاقية باريس كما رأينا ولكن ليست كذلك في سياق حقوق الإنسان في حالة مكافحة الشغب، بالتالي قد تلجأ دول التحالف مثلا لاستعمالها لأغراض حربية تحت غطاء انفاذ القانون في أقاليم محتلة.

الفرع الثاني

الاتجاه للترويج لأسلحة تحقق حرب نظيفة

بدأ مؤخرا الترويج لإمكانية خوض عمليات قتالية تحقق الأهداف العسكرية المسطرة بأقل الأضرار او بدون أية أضرار أحيانا تحت مسمى "الحرب النظيفة"، وهذا من خلال تزويد ترساناتها العسكرية بأسلحة موجهة ودقيقة بعيدا عن الاصطدام بالخصم (أولا)، غير ان هناك العديد من المعطيات التي تبين مدى كون مثل هذه الأوصاف للعمليات الحربية مجرد شعارات بالنظر للسياسات المرافقة لاستعمالها(ثانيا).

أولا: استعمال أسلحة دقيقة موجهة عن بعد.

تتجه التكنولوجيا العسكرية والنزاعات المسلحة للتخلي التدريجي عن دور العنصر البشري وتجاوز نسبية قدراته أثناء تنفيذ وتخطيط العمليات القتالية وهذا ما يظهر في دواعي الاعتماد المتزايد على الطائرات

¹- A. BOUVIER Antoine, QUINTIN Anne, SASSOLI Marco, Op.cit., Cas n° 265, pp. 1-3.

²- ZWANENBURG Marten, Op.cit., p. 165.

بدون طيار والمتمثلة في السرعة والدقة في التنفيذ وعدم تعريض الجنود للخطر لأنّ أهم ميزة فيها تعدد المهام باقتصاد الوقت والجهد والتمويل (1).

تجسد الطائرات بدون طيار كغيرها من الطائرات الحربية آخر نتائج السعي المتواصل لإبعاد منفذ الهجوم عن الهدف قدر المستطاع لضمان سلامته وإبعاده عن ضغط ومخاطر الميدان، ورغم كونها في البداية وسائل استكشاف واستعلام فقد تحولت مع نجاح التجارب الأمريكية في 2001 الى وسائل استهداف في عدة نزاعات كأفغانستان واليمن وسوريا وغيرها، وتشجع عدة مزايا للطائرات بدون طيار إضافة لحماية المقاتلين على استعمالها بكونها تسمح بتجاوز عوارض بشرية وطبيعية والأهم من ذلك تسمح بالتخفي وعدم رصدها عن طريق الرادارات وهذا ما يطرح طبعاً تحديات قانونية مقابل إعطاء امتيازات استراتيجية (2).

من خلفيات وجود واعتماد الطائرات بدون طيار التحولات التي عرفت المجتمعات الغربية من خلال بناء مجتمع تتعدم فيه الأخطار (société du risque zéro) ما جعل القاعدة لا تستثني القطاع العسكري، حيث أصبح الرأي العام لا يتقبل تعرض الجنود لمخاطر خارج إقليم الدولة فتم الترويج للحرب بدون خسائر (zero mort) (3)، ولا تزال لحد الآن هذه الطائرات خاضعة لتوجيه بشري لكنها قد لا تبقى كذلك لوقت طويل لتصبح أسلحة ذاتية، وقد بدأ منذ الآن الاختلاف حتى من الجانب الأخلاقي قبل القانوني بين منتقد لاستعمالها باعتبارها تجاوز لمبدأ الفروسية وشرف الحرب ومؤيد لاستعمالها استناداً لواجب الحفاظ على الحياة وتحقيق الأهداف بأقل الأضرار (4).

يفرض انتشار التكنولوجيا الدقيقة بين الدول والتنظيمات منطقياً أنّ تتقلص المرونة الموجودة بخصوص الإضرار بالأشخاص المحمية، غير أن الميدان يبين عدم صحة ما يروج له، حيث يتم تسجيل عدد كبير من الضحايا المدنيين في عمليات تعتمد أسلحة دقيقة وأنظمة التحديد والاستهداف المباشر وهذا إما يعني عدم اتخاذ احتياطات أو وجود تعمد لاستهداف مباشر للمدنيين (5).

¹ - **POMES Eric**, « les bombardements à l'aide de drones et les principes du droit international humanitaire : la difficile conciliation des principes d'humanité et de nécessité militaire », in la guerre aérienne et le droit international humanitaire, Ed A. Pedone, Paris, 2015, p. 264.

² - voir **LUCAS Rachel**, les drones armes au regard du droit international, Ed A. Pedone, Paris, 2016, pp. 13-15.

³ - Ibid., p. 15 et 16.

⁴ - Ibid., p. 17 et 18.

⁵ - **WASZINK Camilla**, Op.cit., p. 25.

وتشير الدراسات لتراجع الخسائر البشرية من جانب المقاتلين وتزايدها من جانب المدنيين⁽¹⁾، فوق دراسة مكتب الصحافة الاستقصائية (Bureau of Investigative Journalism) سجل ألف ضحية مدني من بين أربعة آلاف ضحية⁽²⁾ وأبانت دراسة أجريت عن الفترة ما بين 2004 و 2010 عن كون 32 بالمئة من ضحايا العمليات المنفذة باستعمال الطائرات بدون طيار في عدة عمليات في باكستان مدنيين ما يعني أنّ الحديث عن دقتها التامة يبقى محل شك⁽³⁾.

ثانيا: مفارقة التأسيس لمشروعية توسيع نطاق المساس بالحق في الحياة

يختلف مضمون الحق في الحياة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾ وتبقى حمايته متفاوتة في سياقهما وتسعى الدول المالكة لمثل هذه التكنولوجيا التأسيس على هذا الشق بمحاولة ربط العمليات التي تنفذها بهذه الوسائل بالنزاع المسلح، وبالتالي تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يعطي مساحة أوسع لمشروعية استهداف الأشخاص والقتل على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يجيزه بقيود كثيرة، ويبدو أنّ هذه الأسلحة لا تتوافق أصلا مع روح وأسس القانونين معا ما يجعل اعتمادها وإعطائها المشروعية تهديدا لأمن الأشخاص لتكريس سياسة توسع نطاق القتل ومشروعيتها.

أ/التمسك بسياسة القتل المستهدف كتهديد للأمن الإنساني

يجسد استعمال أسلحة الحرب النظيفة منطق التمسك بسياسة القتل المستهدف (Assassinat ciblé) والذي يعرف وفق تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القانون بكونه استخدام مقصود ومتعمد مع سبق إصرار للقوة القاتلة من طرف الدولة أو أشخاص تابعين لها يتصرفون باسم القانون في حالتي الحرب والسلام، أو من طرف جماعات مسلحة في حالة نزاع مسلح، ضد شخص أو مجموعة أشخاص ليست تحت

¹- LUCAS Rachel, Op.cit., p. 16.

²- CQJDH, rapport « Drones et exécutions ciblées : la nécessité de veiller au respect des droits de l'homme et du droit international », Conseil de l'Europe, Doc. 13731, 16/03/2015, paras. 5 et 9. <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-FR.asp?fileid=21580>

³- WASZINK Camilla, Op.cit., p. 19.

⁴- بخصوص الحق في الحياة راجع ناتوري كريم، المرجع السابق، ص ص. 40-42.

سيطرة مادية للفاعل حيث تتميز هذه السياسة بكون هدفها الأساسي هو القتل، وتعد سياسة قديمة وتعتمد على وسائل مختلفة كالقناصة أو بالاعتماد على الصواريخ والطائرات بما فيها الطائرات بدون طيار⁽¹⁾.

يتوسع مجال إجازة القتل المستهدف وتهديد أمن الأشخاص باستعمال الطائرات بدون طيار في إطار نزاع المسلح أو خارجه باعتماد سياسة ضربات التوقيع (Les frappes signatures) أو (signature strikes) والتي تقوم على استهداف الأشخاص استنادا لمعلومات بسيطة ترتبط بمكان تواجدهم و/ أو تنقلاتهم واتصالاتهم دون الحاجة لمعرفة هويتهم واعتماد الضربات المتتالية والمكثفة لمكان واحد والتي تستهدف الوافدين الأوائل بحيث تردع تدخل الأشخاص من فضوليين وكذا العاملين في المجال الإنساني وتعرضهم للخطر، كل هذا دون تجاهل إمكانية الانحراف عن مهمة محاربة الإرهاب والدفاع عن النفس لتعزيز وضع اتفاقات تعاون واستخبارات واستعمال أنظمة الأسلحة دون برمجة لاستهداف شخص معين أو هدف محدد⁽²⁾.

وتتضح صعوبة تحقق مشروعية هذه الأسلحة "الدقيقة والذكية" بهذه السياسات من منظور القانون الدولي الإنساني لأسباب كثيرة، فيرتبط استعمال مثل هذه الطائرات بتكليف وضعية الأشخاص المدنيين وبكل ما تطرحه المشاركة المباشرة في العمل القتالي من إشكالات فتطرح العمليات المنفذة بهذه الوسيلة مسألة الحدود الزمكانية لاستعمال القوة وحصانة الأشخاص، ويفتح اللجوء لهذه التكنولوجيا النطاق المكاني للنزاع ويجعل حدوده متوقعة على القدرات التقنية فقط فيكسر فكرة شمولية ميدان الحرب⁽³⁾.

1- تعرف القناصة بكونها عمليات الرمي المنفرد بالرصاص من طرف القناص (sniper/ tirs isolés) حيث عرفها الادعاء العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا في قضية Galic بكونها رمي واستهداف من وضعية مجهولة أو متخفية بأسلحة ذات العيار الصغير سواء كانت بندقية أو بندقية رشاشة وإن كان الدفاع رفض هذا التعريف وجعل هذا الأسلوب مقتصرًا على الأسلحة المجهزة بجهاز بصري للتصويب، ورغم اختلاف التعريفات المقدمة من طرف قادة عسكريين لمختلف التشكيلات العسكرية وشبه العسكرية فإن الغرفة الابتدائية خلصت في الأخير إلى أن الرمي المنفرد يتمثل في استهداف شخص من بعيد باستعمال أسلحة صغيرة العيار أيا كان نوعها. راجع في ذلك:

TPIY, affaire Stanislav GALIĆ, n° (IT-98-29-T), para. 182-184

بينما ورد تعريف القتل المستهدف في:

– HRC, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (Study on targeted killings), Doc (A/HRC/14/24/Add.6), 28/05/2010, para. 1, 8, 9. <https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf>

²- voir CQJDH, Op.cit., para. 55.

³- voir POMP Eric, Op.cit., p. 273. Et LUCAS Rachel, Op.cit., p. 270 et 271

لا يكون استهداف المدنيين المشاركين في العمليات القتالية مشروعاً في كل الأوقات حيث أنّ فقدانهم للحماية متوقف على فترة المشاركة فقط، في حين أنّ في توقيت اتخاذ القرار وتقييم العملية يمكن أن تتغير الظروف لأنّ العمليات تعتمد على المعلومات المستقاة من الاستعلامات والتي تتطلب إدراك شامل بالتكوين الثقافي والاجتماعي لبناء التحليل عليها، ويتمثل المشكل في استخدام هذه الوسائل أنّ دقتها تعتمد على الاستهداف الدقيق والمعلومات الدقيقة وهو ما لا يتحقق غالباً خاصة مع كون العمليات لا ينفذها جنود بل أفراد من الاستعلامات، وقد يسجل خطأ في الاستهداف كما حدث خلال عمليات حلف الناتو في أفغانستان وتتأثر قرارات استعمال أسلحة ذكية بالمحيط والبيئة حيث أنّ طابع سرعة التحول والخطورة يفرض التقييم السريع للأهداف من طرف القوات البرية وهذا ما قد يكون في ظروف غامضة وفوضوية⁽¹⁾.

وحتى باحترام الاستهداف القاتل للتمييز والتناسب فإن الاستهداف المباشر لا يستجيب لمقتضيات مبدأ الضرورة الذي من قواعده احترام قاعدة أقل الأضرار، حيث يجب النظر في مدى إمكانية تحقق الهدف بوسائل أخرى وغياب خيارات عسكرية بديلة، كما لا يمكن من منظور التناسب القول بمشروعية هذه العمليات لأنّ الميزة العسكرية يجب أن تكون مقيدة بتقارب زمني حتى لا تختلط بالغاية من الحرب⁽²⁾.

تبقى هذه الأسلحة وفقاً لطريقة استعمالها متعارضة مع مبدأ الإنسانية كما أنّ احتمال الاستعمال المكثف والتساهل في ذلك يحولها لتهديد خاصة في المناطق الحضرية والسكنية في ظل احتمال وجود أخطاء في التكيف، وأحياناً قد يحول ذلك ميدان الحرب والعمل الحربي للعبة بما يقضي على أي وعي ومسؤولية ويؤثر سلباً على احترام قواعد القانون الولي الإنساني⁽³⁾، كما أثبتت الممارسة أن الدفع المتعلق بكون اللجوء لهذه الوسائل كان لوضع المقاتل في أريحية تسمح له باحترام القانون غير صحيح دائماً فإحدى الدراسات الأمريكية أثبتت أنّ مستعمليها عادة ما يتواجدون تحت الضغط والتوتر⁽⁴⁾.

إنّ التأسيس لشرعية هذه السياسة هو مساس بالنواة الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في الحق في الحياة وتحاول الدول التأسيس لمشروعية ممارسة هذه السياسة من خلال التوقف على أهمية الحق في الحياة وتجاذباته بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حين أنّ أي مساس بالحق في

¹ - WASZINK Camilla, Op.cit., p. 20 et 25.

² - voir POMP Eric, Op.cit., pp. 272-274.

³ - Ibid, p. 267 et 268.

⁴ - WASZINK Camilla, Op.cit., p. 19 et 20.

الحياة خارج كل ضوابط القانون الدولي الإنساني قد يصبح حرمان تعسفي من الحياة واعداد أو تصفية خارج القانون؟؟؟.

فمن منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون للحق في الحياة حصانة أكبر بحيث تكون مشروعية استخدام القوة القاتلة مقترنة بغياب أية حلول أخرى وفي أضيق نطاق للضرورة والتناسب لحماية حياة أشخاص، ويكون القتل في حالة القتل المستهدف يكون الغاية الأساسية للعملية وقائم أساسا على القصد فإنها غير مشروعة بحيث لا يمكن لأية عملية تستهدف مباشرة القتل أن تكون كذلك ولا يمكن الأخذ بتفسيرات خارج هذا الإطار⁽¹⁾، على هذا الأساس تتمسك الدول بإعطاء تكييف نزاع مسلح غير دولي في أقاليم مختلفة (كمناطق نزاعات للحرب على الإرهاب) لإضفاء شرعية أكثر ووسع لعملياتها خارج الإقليم والتي تدخل في الحقيقة في سياق انفاذ القانون وتخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

وتتجه بعض الدول خاصة الولايات المتحدة لمثل هذه التكييفات لتجنب القيود الكبيرة لحقوق الإنسان والمتطلبات الكثيرة للقبض على الأشخاص وحجزهم وتسليمهم، وقد طرح تنفيذ عمليات القتل المستهدف من طرف موظفي الوكالة الأمريكية للاستخبارات بشدة مسألة الجهة المخول لها قانونا تنفيذ مثل هذه العمليات وتكييفه فعمليات هذه الفئة تخضع للقانون الدولي الإنساني متى كانت تدخل في إطار نزاع مسلح بينما تكون خارجه اعدام خارج القانون⁽³⁾، علما ان استعمال الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد كجزء من العمل الحربي من جانب القانون الدولي الإنساني يقتضي ان تتم بطائرة تعتبر طائرة عسكرية وتخضع لشروطها بحمل علامة القوات المسلحة لدولة معينة وان تكون تحت قيادة ورقابة هذه القوات⁽⁴⁾.

يكن المشكل المطروح في كون هذه الشروط غير متوفرة خاصة ما تعلق بالقيادة ما يجعل تكييف عملياتها محل تساؤلات وغموض، وقد تكون بذلك أقرب لتنفيذ جريمة منه لإتيان عمل قتالي خاصة وان الهدف من هذه العمليات ليس مؤكد ان كان تحقيق ميزة عسكرية والمشاركة في العمل الحربي، بالتالي يمكن للدول ان تنفذ عمليات تصفية من أجهزة مخابراتية تحت غطاء مشاركة مباشرة لموظفي مثل هذه

1- see **HRC**, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (Study on targeted killings), Op.cit., paras. 31-33.

2- **CQJDH**, Op.cit., para 23 et 24.

3- more details **HRC**, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (Study on targeted killings), Op.cit., paras 47,70,71,

4- **BOOTHBY William H**, weapons and the law of armed conflict, 2^{eme} ed, Oxford University Press, Oxford, 2016, p. 244.

الأجهزة في العمل الحربي، بحيث لا يمكن تجاهل تمسك الدول بتكليف الأوضاع وقف نطاق المرونة الموجودة في كل فرع قانوني، فبينما تتمسك بقواعد القانون الدولي الإنساني لإضفاء الشرعية على عملياتها القتالية ترفض في الجانب الآخر اعتبار المقاتلين المحتجزين أسرى حرب.

سُجل إلى حد الآن فشل الدول التي تعتمد هجمات بالطائرات بدون طيار في تقديم تبرير قانوني لسياساتها ورصد ميدان العمليات لتقييم نتائج اية عملية والأضرار التي تخلفها، ولم توضع آليات لتحمل المسؤولية الناجمة عنها، وترفض كذلك السعي للعمل على ذلك ما يجعلنا أمام تراخي غامضة للقتل كما يعتبره المقرر الخاص (Philip ALSTON)⁽¹⁾، ووفق المقرر (Arcado Diaz TEJERA) فأساليب وكيفيات استخدام الطائرات بدون طيار لا تراعي أساسيات كلا القانونين (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)، ونفس الأمر ينطبق على الأسلحة ذاتية التشغيل التي قد يتم اعتمادها مستقبلاً⁽²⁾، فقد أشار الأستاذ (W. MEIER Michael) لكون تطوير الأسلحة الذاتية لا يزال في بداياته بالتالي الحكم على مشروعيتها غير ممكن خاصة وأنه متوقف على ظروف الاستعمال ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويخلص ذلك بالقول: "أعتقد أنه في بعض الظروف، كحالة الهجوم باستعمال بعض الأنظمة، قد لا تكون التكنولوجيا قابلة للتوافق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني"⁽³⁾

ب/ تأكيد سقوط قاعدة أقل الأضرار

بينما يزداد الغموض حول التمييز بين المقاتل والمدني وتحديد القانون الواجب التطبيق يبدو اعتماد الأسلحة المطورة سواء الذاتية او الموجهة عن بعد تنازلاً عن قاعدة أقل الأضرار واسقاطاً لقاعدة اليقين بدل الشك؟؟.

يمكن تلخيص قاعدة أقل الأضرار بوصف الأستاذ "بكتيه" بكونها إذا كانت هناك إمكانية لجعل المقاتل خارج العمل العسكري بأسره فلا داعي لإصابته وإذا كانت هناك إمكانية لتحقيق ذلك بإصابته فلا يجب قتله، وإذا كان هناك إمكانية لتحقيق الهدف باستعمال وسيلتين فإنه يجب اعتماد الوسيلة الأقل إضراراً، وهذا يعني أنّ أقل الأضرار تبدأ بالأسر للإصابة الخفيفة ثم الإصابة البليغة، وهذا ما برز خلال مناقشات مؤتمري

1- HRC, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (Study on targeted killings), Op.cit., para. 3.

2- Ibid, para. 56-58.

3- "I think in certain circumstances, like the offensive use of certain systems, technology might not be able to meet the requirements of IHL." W. MEIER Michael, Op.cit., p. 96.

جنيف لتطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، ولكن قاعدة أقل الأضرار مرتبطة بالمصالح والأوامر السياسية وقد قدم الأستاذ (GOODMAN) مثال عن حالة وجود إمكانية عملية للأسر بأقل الوسائل ومع ذلك فوجود امر من السلطات بالقتل لأسباب سياسية يتم تنفيذ هذا الأمر⁽¹⁾.

التحليل يكون من خلال ربط الموضوع بالمادة (35) من بروتوكول جنيف وقاعدة المعاناة الزائدة والآلام التي لا داعي لها، حيث إذا كان هناك إمكانية لجعل الشخص خارج العمل القتالي عن طريق الأسر عندما يكون ذلك أسهل حل فإن القاعدة منطبقة، وإذا كانت هناك إمكانية للقتل وللأسر فإن القاعدة تنطبق، وإذا كانت هناك إمكانية للقتل وللأسر وكانت الميزة العسكرية في الأسر فالهدف يبقى في إطار القانون⁽²⁾.

لكن الإشكال وبالنسبة لحالة وجود إمكانية عملية للأسر والقتل وكانت الميزة العسكرية في القتل؟؟ بحيث تصبح الميزة العسكرية متعارضة مع قاعدة أقل الأضرار، ومن هنا يمكن القول أنّ الاستهداف عن طريق الطائرات بدون طيار أو حتى الأسلحة الذاتية يتعارض مع القانون وروح القانون في هذا السياق، فهل يمكن لها فعلا التمييز بين هذه الأوضاع وهل هي تجاوز لقاعدة الأسر بدل القتل؟، الإجابة ستكون بنعم لأنّ استعمال مثل هذه الأسلحة يحمل في عمقه سياسة التصفية ما دام القانون يجعل القتل آخر الحلول ولو تعلق الأمر بالمقاتلين خاصة مع ما تروج له الدول من إمكانيات في مجال الأسلحة غير القاتلة.

يتضح أكثر سقوط قاعدة أقل الأضرار من خلال استبعاد إلزامية وضرورة استعمال الأسلحة غير القاتلة والتي تعتبر وسيلة للحرب النظيفة، حيث تعرف الأسلحة غير القاتلة وفق دليل الحرب الأمريكي بكونها أسلحة مصممة خصيصا لشل مباشر لقدرات الشخص المستهدف بها أو عين مستهدفة للتقليل من الوفيات أو الإصابات الدائمة للأشخاص وتجنب اضرار غير مرغوب فيها للممتلكات أو المناطق أو حتى البيئة ونفس التعريف تبناه حلف الناتو⁽³⁾.

لقد صاحب طرح فكرة هذه الأسلحة مرونة في استخدامها، وهذا ما يتضح في نظرة حلف الناتو مثلا لموضوع إلزامية استعمالها في بعض الأوضاع خلال النزاعات المسلحة، حيث أشارت وثيقة سياسة الحلف

¹- GOODMAN Ryan, "Does a least harmful means rule govern the use of force under IHL?", in conduct of hostilities; the practice, the law and the practice (the 37th round table on current issues of international humanitarian law (Sanremo, on the 4th and 5th September 2014), IIHL , FrancoAngoli publisher, Milan, 2015, p. 137, 138, 141.

²- Ibid., p.140.

³- BOOTHBY William H, op.cit., p. 233 and 234.

بشان هذه الأسلحة إلى أنّ وجود هذه الأسلحة في الترسانة العسكرية وآثارها المتوقعة لا يمكن أن يولد التزاما باستعمالها أو فرض اتخاذ التدابير وقيود إضافية على استعمال الأسلحة القاتلة⁽¹⁾، ورغم محاولة تبني الولايات المتحدة لقاعدة الحق في الأسر ضمن المبادئ المطبقة على استخدام القوة لمكافحة الإرهاب في سنة 2013 فإنها تبقى تميل أكثر لإبراز وجود ضرورة فعلا للاستهداف القاتل⁽²⁾.

فتعمل الدول من جهة لحيازة أسلحة غير قاتلة للاستعمال في حالات الاضطرابات الداخلية وإنفاذ القانون ولكنها من جهة أخرى تتمسك باستعمال القوة القاتلة في مثل هذه الحالات أو من خلال ادماج هذه الحالات بالنزاعات المسلحة لدرجة الوصول لعدم إمكانية الفصل بينهما، ليبرز بهذا توجه التمسك بعدم الزامية استعمال الأسلحة غير القاتلة والأسلحة الدقيقة؟.

ج/ التمسك بمبدأ حرية اعتماد الأسلحة الدقيقة

تتزامن التطورات الخطيرة للأسلحة المطورة والسعي للحرب النظيفة مع غياب التزام قانوني صريح يفرض على الدول استحداث أسلحة دقيقة موجهة واستخدامها في حالة حيازتها وغياب اعتقاد لدى الدول بوجود التزام إنساني للعمل على صناعة أسلحة دقيقة، لأنّ في حالة عدم وجود مثل هذا الاعتقاد فمنطلقات الصناعة العسكرية بحد ذاتها تمثل تحديا للأمن الإنساني؟

فالمادة (36) اقتصر على شق واحد فقط من موضوع الأسلحة الجديدة، بينما بقي الشق الثاني محل اختلاف، وبينما ترى بعض المنظمات الإنسانية وجوب التزام الدول باستعمال السلاح الموجه يرى بعض القانونيين أنّ الأخذ بوجود هذا الالتزام هو أخذ لموقف غير مقبول تجاه الدول الأفضل تجهيزا، وفي هذا الشأن يقدم دليل هارفرد حلا بنصه على عدم التزام الدول باستعمال مثل هذا السلاح إلا إذا كان تحقيق التناسب وتجنب الأضرار العرضية لا يتحقق إلا باستعمالها، فالقانون الدولي الإنساني لا يفرض على الدول حيازة أسلحة أو تكنولوجيا عسكرية عالية وإن كان امتلاكها يعزز تنفيذ العمليات العسكرية في إطار مشروع ويجنب ارتكاب انتهاكات، من جانب آخر فالقانون الدولي يفرض بصفة جزئية استعمال مثل هذه الأسلحة

1- BOOTHBY William H, op.cit., p. 233 and 237.

2- CQJDH, Op.cit., paras. 46- 47.

متى تحققت حيازتها لكن بالمقابل لا يفرض التزاما باستحداثها خارج نطاق الإمكانيات المالية لأن الالتزام قائم على القدرات التقنية والاقتصادية (1).

إنّ عدم إمكانية فرض مثل هذا الالتزام ورفض فكرة وجوده القانوني لا يخدم الالتزام بالتميز والعمل على اتخاذ التدابير الممكنة لضمان الحصانة المكفولة للأشخاص والأعيان ومع الأسلحة الفتاكة التي دخلت الترسانات العسكرية للدول بات من الضروري فرض مثل هذا الالتزام تعزيزا للحصانة ودعما لأهداف المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول، لأنّ التأسيس القانوني له موجود انطلاقا من تحقيق الأهداف والضرورة العسكرية بأقل الأضرار والالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية بطرق متعددة منها استعمال والسعي لاستعمال الأسلحة الأقل إضرارا، وهذا لا يشكل تمييزا أو انحيازاً للدول الضعيفة إنما ضريبة للامتيازات والقدرات العلمية والمالية للدول الرائدة في مجال التكنولوجيا لأنها تعد ملزمة بمراعاة الأحكام العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني.

إنّ النظر في مشروعية مثل هذه الأسلحة يكون من زاويتين، أولا هل لا تمس بمبادئ القانون الدولي الإنساني؟ نذكر مثلا مبدأ المواجهة واختيار الهدف العسكري الأقل إضرارا بالأشخاص والأعيان المحمية، مبدأ حظر منع الإبقاء على الحياة ومبدأ حظر بث الذعر بين المدنيين والحق في الأسر وقاعدة أقل الأضرار، هذا المساس ظهر بعد تجربة واستعمال بعض الأسلحة كالتائرات بدون طيار، فاعتماد هذه التكنولوجيات على الاحتمالات المسبقة والآنية نظرا لمتطلبات السرعة في التنفيذ لا يسمح بالتحقق من المعلومات واتخاذ القرار بتوجيه الهجمات، في المقابل يعتمد سير العمليات القتالية في القانون الدولي الإنساني على مبدأ اليقين فباستعمال هذه الأسلحة ينقلب الوضع ويصبح الافتراض منطلقا للعمل العسكري وهذا من أكثر المخاطر التي تؤدي لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولا يقتصر البحث في المشروعية على الاستعمال فقط بل يظهر من خلفيات استحداث واعتماد مثل هذه الأسلحة، فالدافع للوصول لأسلحة ذكية والطائرات بدون طيار كان ضمانا حماية المقاتلين في ظل حركات الرأي العام الداخلي للدول بالسعي لضمان معايير سلامة المقاتلين والوصول لانعدام الضحايا في صفوفهم، دون الاهتمام بقواعد الحظر السلبي وهذا ما جعل مثل هذه التكنولوجيات تصطدم بواقع وإشكالات

¹ - SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", op.cit.,p. 88 et89.

أخرى تطرح مسألة مشروعيتها، وهكذا يظهر كيف أثرت تحولات نظرية الحرب في صناعة واستخدام السلاح، ففكرة الأسلحة الذكية لا يمكن أن تكون فعالة لأنّ أي خلل بسيط يجعله سلاح عادي أو عشوائي، وبورود احتمالات كثيرة في هذا الشأن فالأسلحة الذكية كما الحرب النظيفة التي روّج لها الفقه العسكري يمكن أن تكون صحيحة وصالحة كفكرة نظرية فقط.

المطلب الثاني

تبعات استخدام الأسلحة كتهديد للأمن الإنساني

بغض النظر عن نطاق المشروعية تمثل الأسلحة في وجودها واستعمالها مصدرا لتهديدات تمس الأمن الإنساني للأشخاص والجماعات في كل الأبعاد⁽¹⁾، وقد أدت التطورات التي عرفتتها التكنولوجيا الى عكس ما كان منتظر بزيادة التبعات الخطيرة وحجمها بحيث لم تعد منحصرة في الأمن الصحي والبيئي (الفرع الأول) بل أضحت مصدرا مباشرا لمشكلات إنسانية متعددة (الفرع الثاني) في ابعادها الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية والأمنية.

الفرع الأول

التبعات الصحية والبيئية

يستهدف استعمال السلاح اضعاف قدرات الخصم من خلال التأثير على قواته ومحيطه بكل ما يتضمنه، وقد ارتبط هذا الاستعمال دائما سواء تم في حدود الضوابط القانونية أو خارجها بالمساس بأمن الأشخاص خاصة منهم المدنيين من خلال الآثار الواسعة النطاق والخطيرة للأسلحة المستعملة على البيئة (ثانيا) أو الأضرار المباشرة وغير المباشرة على صحة وجود الإنسان بصفة عامة سواء كان بصفته مدني أو مقاتل (أولا).

أولا: الخسائر البشرية والتبعات الصحية

يكون لاستعمال الأسلحة مشكلات صحية كثيرة ومعقدة قد تجعل حتى أفضل القدرات الطبية عاجزة على التعامل معها، فلا تقتصر التهديدات على المساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية خاصة لفئة

1- دراسة وابرار التهديدات والتبعات الإنسانية يكون على أساس قطري وموضوعي في آن واحد.

المدنيين من خلال الارتفاع المتزايد لعدد الوفيات والإصابات التي تسجل في كل نزاع ولكن تتعاضد المشكلة باحتمال أن تكون بعض الأعراض الصحية مستمرة لأمد طويل وتمس أجيال مختلفة مثلما توضحه عدة دراسات بخصوص بعض الاستعمالات.

أ/ ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين بسبب الأسلحة

تخلف الاستعمالات المشروعة وغير المشروعة للأسلحة خسائر بشرية وضحايا⁽¹⁾ في سياق اعتداءات صريحة على الحق في الحياة والحق في الحفاظ على السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية لكل شخص والتي لا تسقط إلا استثناء أمام الضرورة وطبيعة العمل الحربي أساسا، فقد ينتج عن عملية واحدة بأسلحة مختلفة عدد ضحايا يعادل ضحايا حروب ونستشهد هنا بالقنبلتين النوويتين في هيروشيما (من 100000-140000 قتيل) وناغازاكي (60000-70000 قتيل)⁽²⁾، وتسبب استعمال العراق خلال الحرب العراقية الإيرانية لغاز الأعصاب ما بين 1984 و1985 في وفاة حوالي (5500) شخص فيما كان من نتائج استعمال غاز السارين بين 1983 و1986 حوالي (16000) شخص، وسجل في حادثة استعمال الأسلحة الكيميائية في حلبجة سنة 1988 وفاة حوالي (5000) شخص أغلبهم مدنيين اكراد⁽³⁾.

عرفت الحرب على العراق في 2003 خسائر بشرية واسعة فقد قدرت أحد معاهد الصحة في الولايات المتحدة وفاة (655000) شخص بسبب الحرب ونشر موقع ويكيليكس (WikiLeaks) وثائق محفوظة للبنتاغون الأمريكي قدرت ضحايا الحرب من المدنيين ب (66000) ما بين 2004 و2009، وسجلت (151000) حالة في الفترة ما بين 2003 و2006 وفق تقارير منظمة الصحة العالمية⁽⁴⁾، وتتعلق هذه

¹ - نأخذ في الشق المتعلق بالتبعات الصحية بمصطلح الضحية وفق ما تبنته منظمة الصحة العالمية في تقرير فريق خاص حيث يشمل مصطلح الضحية المتوفين والأشخاص الذين تراجعت قدراتهم الصحية انظر: OMS, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, Genève, 1970, p. 13. وتتعلق التقديرات عادة بضحايا النزاع عموما ما يعني أنه إحصاء الإصابات والوفيات المرتبطة بالعمل المسلح بطريقة مباشرة وغير مباشرة بحيث تغيب في الكثير من الحالات تقديرات خاصة بعدد الضحايا المرتبط خصيصا بالأسلحة، ومع ذلك فالأكيد ان الجزء الأكبر من هذه النسب متعلق بها خاصة في النزاعات الراهنة التي تكون المناطق السكنية مسرحا للعمليات وبالنظر للطبيعة غير التمييزية لأغلب الأسلحة المستعملة.

² - كما نتج عنها أعراض مرضية كثيرة وخطيرة على نطاق واسع أنظر في ذلك (ل د ص أ)، آثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان، مذكرة إعلامية رقم 1، جنيف، 2013، ص. 1.

³ - UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op.cit., p. 54.

⁴ - Human Rights Now, Op.cit., p. 1.

الإحصائيات بأشخاص مدنيين وهو ما يبرز حجم الانتهاكات كما تتعلق أغلب أسباب الوفيات بالتأثر باستعمال القوة وتنفيذ العمليات القتالية.

تعرف النزاعات الراهنة ارتفاعا كبيرا لنسبة الضحايا المدنيين، حيث سجلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الأربع سنوات الأولى من النزاع المسلح السوري أكثر من 191 ألف حالة وفاة وحوالي مليون مصاب بحاجة لأطراف اصطناعية وعمليات إعادة التأهيل وقد أدى ارتفاع وتيرة العمليات القتالية في سنة 2014 لتسجيل 76 ألف وفاة بين المدنيين⁽¹⁾، وأشارت منظمة العمل ضد العنف المسلح (AOAV Action On Armed Violence) لكون نسبة ضحايا الأسلحة المتفجرة من المدنيين خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2018 بلغت 85 بالمئة وبلغت في سنة 2016 أكثر من 13 ألف حالة، وكانت عمليات القصف الجوي وراء العدد الأكبر من الإصابات بنسبة 45 بالمئة وكذا الأسلحة المفخخة التي لجأت إليها القوات غير النظامية⁽²⁾.

وتتفاقم التهديدات الصحية في سياق الظروف العامة للنزاعات فتؤدي صعوبة الوصول للمراكز الصحية مباشرة عند الإصابة لتفاقم التبعات حيث اشارت المنظمة الدولية للمعايير الى أنّ هذا العامل أدى لارتفاع نسبة الإصابة بإعاقة دائمة في سوريا⁽³⁾.

ولا تتوقف التهديدات الصحية لأمن الأشخاص على الإصابات والتبعات المباشرة لكن أيضا على وضعية الاحتياجات الأساسية كالماء والرعاية الصحية في سياق سير العمليات القتالية، فمثلا كثيرا ما تتعرض شبكات التزويد بالمياه وحتى المصادر المائية ولو لم تكن الهدف المباشر للاستهداف ما يمنع استغلالها، فخلال النزاع الراهن في سوريا سجلت اضرار كبيرة للشبكات ما أدى لحرمان ملايين الأشخاص

¹ - **HI**, one million injured; but how many more lives need to be rebuilt?, 2015, p. 3.
<https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/2015/03/dossier-de-presse-crise-syrienne-mars2015-eng-hd.pdf>

² - For more details see **Action on Armed Violence**, the reverberating effects of explosive weapon use in Syria, London, 2019, pp. 6-12.
<http://www.inew.org/wp-content/uploads/2019/02/Reverberating-effects-of-explosive-weapons-in-Syria.V5.pdf>

³ - **HI**, factsheet Entitled "Syria, a mutilated future A focus on the persons injured by explosive weapons", 2016, p. 6.
https://handicap-international.ch/sn_uploads/uk/document/factsheet-2016-06-syria-a-mutilated-future-handicap-international.pdf

من الماء في عدة مناطق خاصة حلب أين أدت عمليات القصف لتلوث الماء المستهلك في غياب ظروف تسمح بمعالجتها ما جعل فاعلين كمنظمة الصحة العالمية والمنظمة الأمم المتحدة للطفولة تبدي قلقها من أثر ذلك على الصحة العامة⁽¹⁾.

ب/ التهديدات الصحية المحتملة على المدى البعيد

كثيرا ما يكون لاستعمال الأسلحة تهديدات صحية غير آنية، فقد أشارت دراسة منظمة الصحة العالمية لكون النظر في التبعات الصحية لاستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية يستدعي دراسات أخرى، وأكدت على احتمال وجود آثار على المدى البعيد قد تكون أكثر خطورة من الآثار المباشرة، وحددت هذه الآثار بالأعراض المتأخرة للأشخاص الذين تعرضوا لها بما فيها الأمراض السرطانية والتشوهات والتأثيرات الخلوية والجينية وخلق محيط لتفشي أمراض معدية في الأوساط البشرية والحيوانية والتغيرات الإيكولوجية⁽²⁾.

لا يستبعد ان تعاني فئة كبيرة من الأشخاص من هذه المخاطر الصحية خاصة بوجود عدة عوامل كغياب الاهتمام بتحضير الأشخاص لمواجهة أي هجوم بأسلحة خطيرة أو عدم إمكانية ذلك في أوضاع النزاعات، وحتى بوجود وسائل واقية كالأقنعة المضادة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية فإنّ فعاليتها مرتبطة بمدى تحضير الأشخاص وتمرنهم عليها كما أنّ توفيرها واستعمالها متوقف على معطيات اقتصادية واجتماعية لكل دولة،⁽³⁾ وأغلب الدول لا تضع تجهيزات كافية لمواجهة أي استعمال لهذه العوامل في أماكن مكتظة وواسعة حتى ولو تعلق الأمر باستعمال ضيق النطاق⁽⁴⁾.

وتزيد سلوكيات الأشخاص بسبب الجهل أو الحاجة من حجم التبعات الصحية اللاحقة المتعلقة بالأسلحة و زيادة الأضرار لكون المناولة الخاطئة وتعامل المدنيين مع الأسلحة (خصوصا الألغام والذخائر) لغرض إبعاد خطرها أو بيعها يمثل تهديدا صحيا وقد رصدت مثل هذه الحالات في كمبوديا ولفيتنام ولبنان على سبيل المثال لا الحصر⁽⁵⁾، وتمت في العراق عمليات سرقة ونهب من أشخاص لبراميل وحاويات

¹- **PAX**, amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, Netherlands, 2015, p. 29.

²- **OMS**, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, Op.cit., pp. 15-18.

³-Ibid., pp. 18-20.

⁴- غريفيثش مارتن، أوكالاهان تيري، المرجع السابق، ص. 59.

⁵- **BORRIE John, CAVE Rosy**, op. cit., p. 8.

تحتوي مواد نووية في موقع التويشة النووي وقاموا بتفريغها في المحيط كالأنهار والمنازل لاستغلالها لتخزين المياه أو مواد أخرى دون أي انذار أو منع من القوات الأمريكية التي كانت تحرس الموقع، ونتيجة لمثل هذه النفايات عرفت العراق تلوث للأراضي والمياه وأثر ذلك على الصحة العامة⁽¹⁾، وتكرر مثل هذه الوضعيات في سوريا سوريا بنهب الأشخاص للمواد الموجودة في أعيان عسكرية وصناعية مستهدفة في منطقة حلب⁽²⁾.

لا تتوقف الآثار البعيدة الأمد لبعض الأسلحة على الأجيال التي تعيش النزاع ولكن تمس أجيال مستقبلية من خلال تأثر فئة الأطفال حيث تتعرض هذه الفئة لمخاطر هذه الأسلحة قبل الولادة وهو ما يتعارض مع ميثاق سان فرانسيسكو الذي يؤكد على حقوق الأجيال القادمة ويتعارض مع حقوق الإنسان الأخرى وحقوق الإنسانية على اعتبار أنّ الإعلان العالمي للجينات البشرية الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتعليم والعلوم في 1997 اعتبر الجينات البشرية إرث للإنسانية⁽³⁾، وكانت مجلة (The Scientist) أشارت إلى أنّ اليورانيوم المنضب وبفعل الإشعاعات التي تطلقها بقاياها فإنّ ذرة واحدة يمكن أن تكون كافية للإضرار ببعض الخلايا وتزيد من احتمال التعرض لأمراض سرطانية، علماً أنّ بعض الفئات كالنساء والأطفال هي الأكثر أكثر عرضة للآثار السلبية لليورانيوم على الصحة⁽⁴⁾.

وتسجل لحد الان إصابة الأطفال في لفيتنام بأمراض سرطانية وتشوهات خلقية بسبب العوامل الكيميائية التي تم استعمالها من طرف القوات الأمريكية⁽⁵⁾، وأقرت دراسة نشرتها صحيفة الغاردين الأمريكية بشأن ارتفاع نسبة العيوب والتشوهات الخلقية في مدينة الفلوجة العراقية لكون هذه الأزمة الصحية التي ستمس الأجيال المستقبلية يعود سببها للأسلحة المستعملة من قبل الولايات المتحدة، فيما أشارت منظمة حرية المرأة

¹ - الجنابي باسم كريم سويدان، المرجع السابق، ص. 123 و 124.

2- **PAX**, amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, Netherlands, 2015,p. 33.

³ - الشاوي سما سلطان، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 196 و 197.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 190، 195.

⁵ - **CEAQT**, rapport intitulé « Les conflits armés et l'environnement », Conseil de l'Europe, Doc. 12774, 17/10/2011, para. 73.

في العراق (OWFI) في 2011 إلى أنّ التلوث الناجم عن الأسلحة المستخدمة من طرف الولايات المتحدة أثر على صحة الأشخاص في منطقة "حويجة"، وهذا بالنظر لتزايد حالات الإصابة ببعض الأمراض والإعاقات في أوساط المدنيين تعجز السلطات العراقية وحتى الأمريكية عن توفير العلاج والرعاية الصحية المناسبين⁽¹⁾.

ج/ تهديد الصحة النفسية

تمثل الصحة النفسية أساسا للأمن الصحي للأشخاص، وقد يكون مجرد التواجد في أماكن سير العمليات القتالية خاصة عمليات القصف الجوي سببا في تبعات نفسية كثيرة تؤثر على المدنيين عامة⁽²⁾، فلا تقتصر المشاكل النفسية على المتأثرين بهذه الأسلحة بل تشمل كل المدنيين لوجود تخوف من إمكانية وقوع مثل هذه الهجمات، وتبقى هذه الآثار صعبة التقييم رغم ملازمتها للهجمات حيث أشارت منظمة الصحة العالمية في تقرير الخبراء المذكور أنّه رغم أهميتها في دراسة المشاكل الصحية لاستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية إلا أنها تبقى صعبة التقييم، وأثار التقرير مسألة قلة الدراسات المتعلقة بها ولو وجدت بعض الدراسات الخاصة باستعمال الأسلحة النووية في اليابان أشارت لكون فئة الضحايا تجد في الانتقال إلى أماكن أخرى حتى يزوال الخطر حلا، وهذا ما قد يعيق تنقل العاملين في المجال الصحي والوصول لمعاينة الضحايا⁽³⁾.

تكون أهم مشكلة يواجهها ضحايا بعض الأسلحة الرفض الاجتماعي والعزلة نظرا لتخوف المجتمع من العدوى في بعض الحالات،⁽⁴⁾ ويمكن لهذه التأثيرات أن تمتد لمدة طويلة مثلما حدث مع ضحايا الأسلحة النووية في اليابان حيث أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية بشأن أثر الأسلحة النووية في

¹ - **A. IBRAHIM Ramy**, "The Environmental Crisis of the 2003 Iraq War: A Moral Obligation or a Mandatory Measure Under International Treaties", City University of New York Law Review, V. 19, issue 1(2015), pp. 19-21.

² - **PAX**, amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, Op. cit., p. 1.

³ - voir ; **OMS**, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, Op.cit., p. 18, 131, 132.

⁴ - Ibid.,p. 130 et 131.

التسعينات الى استمرار تسجيل تأثيرات على صحة النفسية للضحايا بسبب التخوف من إمكانية ظهور اعراض أخرى خاصة الأمراض السرطانية (1).

ويواجه أيضا الأشخاص ضحايا الأسلحة التقليدية خاصة الألغام والذخائر والمتفجرات الحربية من تهديدات صحية جسدية تصل عادة لحد الإعاقة وتلازمها تبعات خطيرة على الصحة النفسية، وقد أشارت تقارير المنظمة الدولية للمعاقين باعتبارها من أهم المنظمات الإنسانية الفاعلة في سوريا والدول المجاورة بكون 80 بالمئة من ضحايا الأسلحة المتفجرة يعانون من مشاكل وأمراض نفسية كبيرة (2).

د/ المخاطر الصحية على مستعملي الأسلحة

لا تقتصر المخاطر الصحية للأسلحة على المدنيين أو المقاتلين من الجانب الآخر فقط بل حتى المقاتلين المستعملين لها أو المتواجدين بمناطق استعمالها وقد برزت أزمة المشاكل الصحية لهذه الفئة خلال النزاع العراقي الكويتي وتعرف الأعراض المرضية التي بدت على مقاتلي قوات التحالف الدولي خاصة منهم الأمريكيين بعد الحرب والتي أرجعت للتعرض لمواد خطيرة في الأسلحة المستعملة وتحديدا ذخائر اليورانيوم بمرض أو متلازمة حرب الخليج (le syndrome de la guerre de Golfe) (3).

رغم اعتباره النزاع الذي سجلت فيه قوات التحالف الدولي أقل نسبة للخسائر البشرية من جانب قواتها فإن الأمر لم يكم كذلك بالنسبة لأعراض صحية جسدية ونفسية بعيدة المدى، وحتى ولو تعددت الأسباب التي أدت للأعراض المشتركة والخاصة المسجلة لدى الجنود فإنها نتيجة التواجد ضمن معطيات ميدان القتال الذي كان يعرف تلوث سام بفعل التلوث الكيميائي المعتبر الناتج عن احتراق آبار البترول واستعمال

1- OMS, Rapport sur les effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, Doc (A46/257), 1993, p. 4.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/199418/WHA46_30_fre.pdf?sequence=1&isAllowed=y

2- HI, factsheet Entitled "Syria, a mutilated future A focus on the persons injured by explosive weapons", Op. cit., p. 1.

3- بول جيمس، ناهوري سيلين، المرجع السابق، ص. 62.

مبيدات الحشرات لحماية الجنود من معطيات بيئية وتلقى علاج وادوية وقائية، وكذلك التعرض لليورانيوم المنضب وللطلاء الكيميائي الحامي للآليات العسكرية والتعرض المحتمل للأسلحة الكيميائية والبيولوجية⁽¹⁾.

لا يزال موضوع هذه المخاطر محل نقاش ومطالبات في عدة دول، بحيث تمنع وتعيق السرية والقوانين الداخلية العسكرية محاولات تقييم التهديدات المحتملة للأمن الصحي للمقاتلين فيما تنشط جمعيات وتنظيمات لتقديم بعض النزاعات لاعتراف الدول بالتهديدات الصحية ومصدرها.

ثانياً: التبعات البيئية

تعددت تهديدات الأمن البيئي وحق الإنسان في بيئة نظيفة وتشكل النزاعات المسلحة أخطرها، من منطلق أنّ البيئة ليست فقط إطاراً مكانياً لتنفيذ العمليات الحربية بل قد تكون وسيلة حرب، فمشكلة التلوث غالباً ما تكون من التبعات الملازمة لأي نزاع مسلح سواء بسبب طبيعة الأسلحة المستعملة أو من خلال أثر السير العام للعمليات العسكرية.

أ/ الاستخدام الواسع لأسلحة تطلق مواد ملوثة

تتجسد أخطر صور التهديد البيئي خلال النزاعات المسلحة عندما تتحول البيئة الطبيعية إلى هدف عسكري مباشر ويصبح التدمير المباشر النظام البيئي سلاحاً، وإن كانت المحاولة الأولى كانت خلال الحرب العالمية الثانية بمحاولة الولايات المتحدة إثارة البراكين الخاملة في اليابان، تقدم الحرب الفيتنامية في هذا الصدد كأحسن مثلاً وسابقة، حيث خصصت العملية العسكرية "Ranch Hand" لتدمير النظام البيئي كسلاح حرب بالاعتماد على إلقاء سلاح الجو الأمريكي أخطر العوامل الكيميائية خاصة العامل البرتقالي لتدمير الغابات و المزارع، وإتيان عملية استسقاط الأمطار بهدف إطالة فصل الشتاء ما بين 1963 و 1972 وهذا بهدف إضعاف الطرف الآخر في النزاع وبغض النظر عن حجم المساحة التي تضررت فإن العملية سببت تغير النظام البيئي للمنطقة⁽²⁾.

¹- voir : **BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal et autres**, op.cit., pp. 61-64.

²-**BANNELIER Karine**, « les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : remarques à propos du Manual on international Law applicable to air and missile warfare », Op. cit., p. 252.

وعادة ما تكون أيضا الأسلحة مصدرا للتلوث بالنظر للمواد التي تعتمد في صناعتها فتحتوي بعض الأسلحة على مواد خطيرة عادة ما تكون سامة أو مشعة تبقى منتشرة، وأدت التطورات التكنولوجية إلى دخول أسلحة غير دقيقة للترسانات العسكرية للدول كأسلحة الدمار الشامل وسلاح الرصاص الأسود (graphite) وهي مجرد عينات عن أسلحة مكونة من مواد سامة وإشعاعية غير قابلة للتحكم في آثارها تصبح بمجرد استعمالها ضمن مخلفات الحرب السامة⁽¹⁾.

يمثل استعمال سلاح اليورانيوم تهديدا بيئيا خطيرا لأنه يعمل بفعل الحرارة القوية على إطلاق أكسيد اليورانيوم (UO_2 أو UO_3) في شكل مجهري ما يجعل نطاق انتشاره واسع جدا ولا يقتصر على محيط الهدف العسكري بالرغم من اعتبار الخبراء العسكريين أنه بالإمكان الحد من آثاره على الأشخاص والمناطق السكنية أثناء استعماله وحصر المخاطر البيئية في بعض حالات استعماله ضد آليات مدرعة، وهذا ما دفع به أيضا خبير عسكري أمريكي بخصوص اعتماد القوات الأمريكية هذا السلاح في العراق سنة 2003 في رده على تنديد الخبراء بذلك⁽²⁾.

ويتم التركيز بالتحديد على سلاح اليورانيوم المنضب لاستعماله في عدة مناسبات بكميات كبيرة تبقى كعوامل مشعة وخطيرة منتشرة في البيئة، فقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن أكثر من 290 طن من اليورانيوم التي استخدمتها الولايات المتحدة في حرب الخليج الثانية و 93 طن في كل من كوسوفو والبوسنة والهرسك تنتشر في البيئة في شكل غبار وشظايا⁽³⁾ رغم أن البرنامج لم يبين خطر التلوث وتبعاته البيئية والصحية ولكنه أكد على بقاءه في البيئة طويلا.

ويتوسع نطاق التهديدات البيئية باعتماد أساليب ملوثة أيضا بهدف التخلص من بقايا الأسلحة والذخائر المستعملة وكل النفايات الخطيرة اعتمدت الولايات المتحدة في العراق طريقة حرق الحفر (Burn pits) ما

¹ - تعرف مخلفات الحرب السامة بكونها اية عوامل سامة أو مشعة ناتجة عن نزاع مسلح أو عمليات عسكرية والتي تمثل خطرا على الإنسان والمحيط البيئي وقد تكون هذه المخلفات كنتيجة مباشرة للعمل القتالي أو غير مباشرة متعلقة بالظروف العامة للنزاعات المسلحة لا تنحصر في المواد السامة التي قد تطلقها الأسلحة المستعملة ولكن أيضا تلك المتسربة من منشآت صناعية مستهدفة حيث يسجل دائما غياب آليات تقييم ومواجهة مثل هذه المخلفات مباشرة. راجع في ذلك:

- PAX, amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, op.cit., p. 12 and 14.

² - BEN MAHFOUDH Hayek, Op. cit., p. 182 et 185.

³ - UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op. cit., p. 68.

جعل العديد من المناطق العراقية غارقة تلوث اشعاعي ناجم عن في مواد خطيرة منبعثة من وسائل وآليات حربية في القواعد الأمريكية بحيث خلفت هذه السياسة مفارغ ملوثة تهدد صحة الأشخاص خاصة الفئات الضعيفة⁽¹⁾.

ب/ استهداف اعيان تحتوي مواد ملوثة.

أيا كانت دقة الأسلحة المستعملة ونظافتها فإن استعمالها في استهداف بعض الأعيان قد يجعلها أخطر من أسلحة ملوثة بطبيعتها، ومن الأعيان الخطيرة محطات الطاقة والمصانع وحتى مستودعات الأسلحة بحيث تعد أهداف عسكرية بالدرجة الأولى خاصة بالنسبة للمحطات النووية ومخابر الدراسات العسكرية وعليه أي استهداف لمثل هذه الأعيان يعني وجود كارثة بيئية بل إن مجرد وجودها سواء في النطاق المكاني للنزاع المسلح أو خارجه يعني تهديدا بيئيا خارج إطار التحكم⁽²⁾.

أدت الحرب العراقية الكويتية لأكبر تلوث بحري بالبتروك في التاريخ لتبيان حجم الكارثة البيئية التي تسببت فيها عمليات القصف حيث شهدت حوالي 600 من آبار البترول حرائق لتسجل بذلك تلوث جوي خطير صاحبه امطار ملوثة قضت على مساحة كبيرة من الغطاء النباتي كما تسبب استهداف منشآت صناعية تسربات ملوثة للمياه، وخلال النزاع المسلح في العراق سنة 2003 تكررت الحرائق في منشآت بترولية ورغم أنها كانت اقل مقارنة بحرب الخليج فإنها خلفت تلوثا بيئيا مس الهواء والتربة والمياه بما يؤثر على صحة السكان المحليين⁽³⁾ كما نتج عن استهداف مصانع ومنشآت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية انتشار كبيرة لنفايات ومواد سامة ومشعة وأسلحة غير متفجرة تكون له تأثيرات سلبية على البيئة وصحة الأشخاص⁽⁴⁾.

وتكررت الأزمة البيئية في المنطقة خلال النزاع بين حزب الله واسرائيل فوفق تقرير خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث نتج عن استهداف محطة جية الكهربائية تسرب ما بين 10 و 15 ألف طن من البترول في البحر الأبيض المتوسط وساهمت عوامل طبيعية في وصول البترول المتسرب الى قاع البحر وهو ما يهدد

¹- A. IBRAHIM Ramy , op.cit., pp. 17-19.

²- BANNELIER Karine, « les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : remarques à propos du Manual on international Law applicable to air and missile warfare », op.cit., p. 251.

³- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op. Cit., p. 72 et 73.

⁴- Ibid., p. 79.

فعلا الكائنات الموجودة فيه بينما أخذت الكميات التي لم تتسرب لقاع البحر في الانتشار في الشواطئ والموانئ وحتى مواقع أثرية سياحية على طول الساحل اللبناني وقد أكد التقرير أنّ احتمال امتداد التلوث وارد (1) بينما جاء في تقرير اللجنة الاتحاد الأوروبي سنة 2011 ان استهداف المحطة سبب تلوث ساحل البحر البيض المتوسط بحوالي 20 الى 30 ألف طن من البترول (2).

وأشار تقرير فريق خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنّ دراسة عينات من التربة المحيطة والمجاورة لمحطة "جبة" كشفت عن وجود مواد مسرطنة بالنظر لعدم الاحتراق التام لبعض العوامل المتسربة منها، ما يعني أنّ الأشخاص المتواجدين بجوار المناطق المتضررة بيئيا من عمليات القصف معرضون للملوثات بما قد يؤدي لتهديدات صحية على المدى البعيد، (3) وشكل أيضا استهداف محطات أخرى وأعيان صناعية مصدرا لتلوث كبير بالنظر لتسربات المواد الخطيرة منها لوثت المياه السطحية والجوفية في بعض المناطق ليضاف لما نجم عن الاستهداف الكبير المباشر لشبكة التزويد بالمياه ومعالجة الماء المستعمل يجعل المياه تتلوث من عدة عوامل، وهو ما يمثل تهديدا صحيا للأشخاص في لبنان ورغم التوصل الى أنّ حجم التلوث ليس بالكبير وقت اجراء التحقيقات إلا أنّ فريق الخبراء توقع ان توسع الظروف المناخية اللاحقة من نطاقه (4).

خلال النزاع الراهن في سوريا تعرضت القاعدة البترولية في "حمص" لعدة عمليات قصف بين 2012 و 2014 خاصة مع مسعى اضعاف تنظيم الدولة الإسلامية ما أدى لاشتعال عدة حرائق في القاعدة، وجعل التنافس من أجل السيطرة وإضعاف الآخر اقتصاديا انابيب نقل الغاز والبترول محل استهداف مباشر وغير مباشر ما يعني إمكانية ان يشمل التلوث مناطق عديدة كما وضحته بعض صور الأقمار الصناعية، وتزداد المخاطر في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات غير نظامية باحتوائها آبار ومحطات طاقة في مقابل افتقارها لخبراء تسيير الوضع عند وجود حوادث او تسربات بها من جهة واستغلالها المفتوح أحيانا امام المدنيين لاستخدامها لعدة أغراض من جهة أخرى، وفي غياب دراسة ميدانية للتقييم حول التبعات البيئية لبعض

¹- PNUE, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), p. 2, 8, 9. https://postconflict.unep.ch/humanitarianaction/documents/fr-020-02_07-04_07.pdf

²- CEAQT, Op. cit., Para. 15 .

³- PNUE, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), Op. cit., p. 7 et 8.

⁴- Ibid., pp. 3- 5.

القوات كقوات التحالف الدولي وخاصة تركيبة المواد البترولية في سوريا فهناك احتمال ان تعرف تلوث اكبر من ما عرفته العراق علما انّ منظمات داخلية اثارَت خطورة الوضع (1).

لا تقتصر المخاطر البيئية على استهداف اعيان تحتوي قوى خطيرة فقط بل حتى اعيان بسيطة كالمباني السكنية فقد سجل خلال الحرب اللبنانية الإسرائيلية في 2006 تدمير 30 ألف منزل جراء عمليات القصف، ومثلت أنقاض المباني المدمرة مصدرا للتلوث البيئي ومشكلا من حيث تسييرها والتخلص منها باعتبارها نفايات صلبة تتطلب تخصيص مساحات كبيرة لها، وحسب التقديرات فإنّ النفايات الصلبة الناتجة عن حطام المباني في مدينة سورية واحدة (حلب) وصل في نهاية سنة 2018 الى 15 مليون طن(2)، وبغض النظر عن المتطلبات المالية لإعادة البناء والتخلص من النفايات الناجمة عنها فإنّ هذا يعني وجود فئة كبيرة من المدنيين بدون مأوى.

من جهة أخرى قد يكون لاستعمال الأسلحة مصدر ملوث غير مباشر من خلال النفايات الناتجة عن التعامل مع أثر العمليات القتالية، ونشير في هذا الشأن للحجم الكبير للمستلزمات الطبية المستعملة لمواجهة الإصابات التي يتعرض لها الأشخاص بسبب العمليات القتالية إذ تمثل النفايات الطبية الخطيرة تهديدا فعليا لأمن الأشخاص وسلامتهم وهوما وقف عليه وحذر منه خبراء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في لبنان، (3) مثلما كانت مغلفات الإمدادات العسكرية والإنسانية جزء من المشكلة البيئية في العراق والكويت(4).

ب/ مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب

من المشاكل الإنسانية للنزاعات ما تخلفه العمليات من ألغام وذخائر وبقايا الأسلحة المستعملة(5)، حيث تمثل ازمة إنسانية حقيقية وارث عالمي خطير بالنظر لحجم التهديدات الناجمة عنها خلال فترة النزاع

¹- PAX, Op. cit., pp. 23- 25.

²- voir à ce propos voir : PNUE, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), p 2. Voir aussi Action on Armed Violence, Op. cit., p. 9.

³- PNUE, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), Op.cit., p. 3.

⁴- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p. 36-37.

⁵- تشمل المتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر (أي عتاد ضمن الأسلحة التقليدية يحتوي على متفجرات) غير المنفجرة (وهي التي تكون استخدمت فعلا في النزاع) والذخائر المتفجرة المتروكة (لم تستخدم في النزاع ولو كانت معدة لذلك) ويستثنى منها الألغام والأشراك والنبائط بينما يشمل مصطلح المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة المتواجدة في إقليم الدولة طرف قبل نفاذ البروتوكول في مواجهتها. ورد المادة (2) من= البروتوكول الملحق

وبعدها بحيث تكون وراء حدوث إصابات وسقوط ضحايا وتعيق استغلال أعيان اقتصادية واجتماعية وثقافية كما تعيق نشاطات إعادة البناء والتنمية⁽¹⁾.

يعود اتساع نطاق مشكلة الألغام والذخائر المتفجرة للاستعمال الواسع لها وظروف الاستعمال، فقد تؤدي عوامل كثيرة لفشل الذخيرة كنظام القذف والإلقاء ومدة صلاحية الذخيرة والعوامل المناخية وحتى التصادم بين الذخائر، كما أنّ استخدام ذخائر معززة بأنظمة تعطيل أو تدمير ذاتي قد لا تكون لها فعالية إذا استعملت بالموازاة مع ذخائر بسيطة مثلما عرفته حرب العراق باستخدام القوات البريطانية لذخائر عنقودية مطورة فيما اعتمدت نظيرتها الأمريكية ذخائر تقليدية لهذا عادة ما لا تتوافق نسب الفشل المعلن عنها من طرف المصنعين والمستخدمين والقائمين بعمليات التطهير⁽²⁾.

ساهم أيضا ظهور الذخائر العنقودية التي اعتمدت كثيرا في كل النزاعات المسلحة تقريبا⁽³⁾ وتطور وسائل الإطلاق في اتساع حجم مشكلة المخلفات، لأنها تسمح بنشر عدد كبير من الذخائر في وقت قصير جدا وبهذا أصبحت عدة مناطق ودول ملوثة وتصنف الدول التالية كأكبر الدول الملوثة: أفغانستان وأنغولا والعراق ولاوس وكمبوديا والمناطق الحدودية بين إثيوبيا وإريتريا والبوسنة والهرسك⁽⁴⁾، فوفق تقرير مرصد الألغام الأرضية والذخائر العنقودية إلى غاية منتصف 2015 سجلت حوالي 25 دولة وإقليم ملوث بمخلفات الذخائر العنقودية في حين يبقى وجود التلوث في أقاليم سبعة دول أخرى غير مؤكد وتبعا لذلك تم تسجيل

باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، اعتمد في 2003/11/28 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 2006/11/12.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/653/59/PDF/G0365359.pdf?OpenElement>

¹ - (ل د ص أ)، تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة (4) من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية وكيفية التصدي لتلك التحديات، منعقد يومي 8 و 9 نوفمبر 2012 بجنيف، جنيف، 2014، ص. 7.

² - **HIZNAY Mark**, op.cit., p. 23 et 24.

³ - les armes à sous-munitions ont été utilisées pendant la Seconde Guerre mondiale et durant les conflits armés de l'ère post-Seconde Guerre mondiale à commencer par les conflits armés au Vietnam et au Cambodge, jusqu'au conflit actuel en Syrie. Voir : **CIDHG**, guide de lutte antimines, 5^{ème} Ed, op.cit., p. 21 et 22.

⁴ - **CICR**, les restes explosifs de guerre : Héritage meurtrier des conflits armés modernes, 2^{ème} Ed, Genève, 2004, p. 6.

إصابات أغلبها بين المدنيين بسبب هذه المخلفات في 13 دولة خلال الفترة الممتدة بين 2010 و2014 منها العراق ولبنان والسودان وكوسوفو وأفغانستان⁽¹⁾.

تعاني كل الدول التي شهدت نزاعات من مشكلة الألغام والمتفجرات، بداية بالجزائر التي واجهت مشكلة الألغام الكثيرة التي استخدمتها قوات الاستعمار الفرنسي خاصة على الحدود الشرقية والغربية وفي المناطق الاستراتيجية كالمعتقلات والمواقع العسكرية حيث تمت زراعة أنواع مختلفة من الألغام والتي تجاوز عددها 11 مليون لغم⁽²⁾، وحسب الإحصاءات المقدمة سنة 2017 من طرف المسؤول المكلف بملف الألغام الأرضية في وزارة الدفاع الوطني سجل 7760 ضحية 2830 منها سجلت بعد الاستقلال⁽³⁾.

وعرفت منطقة الخليج أزمة إنسانية بسبب المتفجرات الحربية والألغام حيث خلال حرب الخليج الأولى قدرت الولايات المتحدة أنّ ما بين 3 و5 بالمئة من القذائف والذخائر المستعملة في العراق لم تنفجر أي ما يعادل ما بين 10000 و40000 ذخيرة، بينما استعملت الكويت أكثر من مليون ونصف لغم في الأراضي الكويتية⁽⁴⁾، وبنهاية العمليات القتالية في جنوب لبنان تم تحديد 813 منطقة استهدفت بالقنابل العنقودية ووجود حوالي مليون ذخيرة غير متفجرة وسجلت خلال الأشهر الأولى إصابات كثيرة وحالات وفات بسبب هذه المخلفات⁽⁵⁾، في حين تشير تقديرات المنظمة الدولية للمعاقين أنه وإلى غاية سنة 2011 تم إحصاء 1200 موقع ملوث بالذخائر مع تسجيل 400 ضحية أغلبهم من المدنيين خاصة الأطفال⁽⁶⁾.

حسب المنظمة الدولية للمعاقين فإنه يسجل كل شهر 320 ضحية للألغام والمتفجرات بمعدل ضحيتين كل ساعتين أغلبيتهم من المدنيين، وإلى غاية سبتمبر 2011 سجل على المستوى العالمي 500 ألف ضحية

¹- CMC, ICBL, special five-year report monitoring 2015, p. 3 et 37.

²- http://www.the-monitor.org/media/2135498/2015_ClusterMunitionMonitor.pdf

³- لتفاصيل أكثر حول الموضوع راجع قابة العايش منى، تقييد استخدام الألغام وحظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخص القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص ص. 234-236

⁴- بوشربة علي، "ندوة صحفية حول عمليات نزع وتدمير الألغام: التخلص من قرابة 9 ملايين لغم وتطهير أكثر من 62 ألف هكتار"، مجلة الجيش، ع. 643، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، 2017، ص. 53.

⁵- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p. 69.

⁶- PNUE, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), Op.Cit., p. 6.

⁷- HI, Les mines et les bombes a sous-munitions ne vous concernent pas? Et leurs conséquences?, 2011, p. 9.

<http://download.rtl.lu/2013/09/26/60090183bda488758e110d69f7e20a5a.pdf>

ناج من حوادث الألغام والمتفجرات الحربية⁽¹⁾، وبينما تبذل جهود دولة كثيرة وتقدم ملحوظ في القضاء على مشكلة الألغام والمتفجرات لا يزال استمرار استعمال هذه الأسلحة واقعا رهنا في كل من أفغانستان وكولومبيا وليبيا وسوريا واليمن وميانمار⁽²⁾، وبالنظر لطول أمد هذه المتفجرات فإن عدد الضحايا سيزداد في الارتفاع كما هو الأمر بالنسبة لأزمة الذخائر في بولونيا التي تلوث 80 بالمئة من اقليمها خلال الحرب العالمية الثانية، حيث سجلت خلال لفترة الممتدة بين 1944 و1989 أكثر من 40 ألف حالة وفاة و8 آلاف حالة إصابة جراء المتفجرات المخلفة⁽³⁾.

الفرع الثاني

توسيع دائرة المشكلات الإنسانية

تهديدات استخدام الأسلحة وتبعاتها لا تقتصر على الجانب الصحي والبيئي فقط بل تمتد لأبعاد أخرى تجعل الأمن الإنساني مهددا حتى في مراحل ما بعد النزاع حيث تهدد الأمن الاقتصادي (أولا) والاستقرار المجتمعي بسبب انتشار الأسلحة في مراحل ما بعد النزاع لدى الأفراد والجماعات (رابعا) ومن خلال دورها الفاعل في أزمة حركة وانتقال الأشخاص (ثانيا) ودورها السلبي على أمن الفئات الضعيفة (ثالثا).

أولا: التهديدات الاقتصادية

للنزاعات المسلحة تكاليف شاملة ويتعلق الجانب الأكبر منها بحجم النفقات على العمل الحربي وحجم الخسائر الناتجة عن العمليات القتالية، فقد كلفت الحرب ضد إيران الخزينة العراقية حوالي مئة مليون دولار ما فرض إجراءات تقشفية في مرحلة ما بعد الحرب، كما كانت حرب الخليج الأولى مع الكويت معضلة اقتصادية حقيقية بالنظر لاستهداف أهم مورد اقتصادي وهو البترول والغاز، حيث تدنت نسبة الإنتاج

1- **HI**, Les mines et les bombes a sous-munitions, Op.cit., p. 5.

2- **CIDHG, UNMAS**, lutte anti mines et gestion des risques explosifs : impact humanitaire, aspects techniques et initiatives mondiales, l'Institut de Formation aux Opérations de Paix, États-Unis, 2016, p. 19.

<https://www.peaceopstraining.org/courses/lutte-antimines-et-gestion-des-risques-explosifs-impact-humanitaire-aspects-techniques-et-initiative/preview/>

3- **CICR**, les restes explosifs de guerre : Héritage meurtrier des conflits armés modernes, op.cit., p. 6.

بسبب تدمير أغلب القواعد والمحطات، كما قدر برنامج الأمم المتحدة للتنمية خسارة لبنان خلال حرب 2006 بحوالي 15 مليار دولار ووصف الوضع بكون لبنان فقدت ما حققته في 15 سنة قبل النزاع⁽¹⁾.

يشكل استهداف محطات ومصادر الطاقة والأعيان الصناعية أيضا تهديدا لاقتصادات الدول خاصة تلك التي تعتمد اقتصاد الريع، فقد عرفت الحرب في 2003 استهداف كبير لمصافي النفط والناقلات والموانئ البترولية أدت الى حرق حوالي 15 مليون برميل بترول ومليون ونصف مليون متر مكعب من المواد البترولية، وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دراسته لأثر التلوث الناجم عن العمل القتالي على الطبيعة والزراعة وحتى المناظر والأعيان السياحية والثقافية كالأثار المعمارية بالنظر لحجم آبار البترول التي عرفت حرائق وتسربات في العراق⁽²⁾، وهذا يعد تكرار للتبعات الاقتصادية خلال حرب الخليج الأولى بحيث أدى الاستهداف إلى الإضرار الكبير بـ 50 بالمئة من محطات وشبكات التزويد بالطاقة الكهربائية وتعطلت حوالي 15 بالمئة كلياً عن العمل نظراً لدمارها الكلي ما أثر على عدة نشاطات كالتزويد بالمياه، ومن الجانب الآخر فالكويت كدولة تعتمد على المحروقات عرفت خسائر كبيرة بسبب حجم الدمار والحرائق التي مست آبار البترول وتسرب مخزونات حيث تعرض أكثر من 600 بئر للحرق وبمعدل ما بين 2,5 إلى 6 مليون برميل يومياً⁽³⁾.

وفي ظل استمرار النزاع في سوريا تشير التقديرات الأولية لكون 60 بالمئة من الإنتاج البترولي في سوريا خاضع لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية ما يعني خسارة سوريا لـ 97 بالمئة من مداخل المحروقات⁽⁴⁾، وارتبطت أيضا الخسائر الاقتصادية بتواجد أهم الأعيان الصناعية والمحطات في المناطق الرئيسية للعمل القتالي الساري (دمشق، حلب، حمص)، فأصبحت أغلبها معرضة لتدمير كلي أو جزئي ما تسبب في انتشار هذه المواد الخطيرة⁽⁵⁾، فالنسبة لهذه لدول التي يعتمد اقتصادها على مواردها من المحروقات تشكل هذه التبعات ضربة حقيقية لاقتصادها بحيث تستتبع أزمات اقتصادية واجتماعية في مرحلة ما بعد النزاع.

¹- voir : CEAQT, Op. cit., para.115.

²- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p. 64 and 74.

³- Ibid., p. 65.

⁴- PAX, amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, op.cit., p. 25.

⁵- Ibid., p. 27, 28, 32, 33.

هذا يقودنا للتطرق لمشكلة أخرى تتمثل في تحكم وسيطرة كيانات غير حكومية على الموارد والثروات والإنتاج غير المشروع بالموارد الطبيعية لتمويل صفقات السلاح، فيتمتع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بقوة اقتصادية جعلته سنة 2015 يصنف كأغنى تنظيم مسلح برصيد مليارين دولار أمريكي ويعود هذا لنظام اقتصادي حيث مكنه التوسع العسكري من السيطرة على موارد طبيعية لاستعمالها في تلبية الحاجات الاستراتيجية والعسكرية اللازمة للعمل القتالي، وهذا ما يجعل التحالف الدولي يسعى لإضعافه من خلال استهداف موارده⁽¹⁾، فيعتمد التنظيم على خلاف التنظيمات الأخرى على تمويل ذاتي من خلال استغلال الموارد الطبيعية والثقافية وحتى الأشخاص وفرض نظام ضريبي وجمركي وكان البترول أهم مورد البترول حيث قدرت عائداتها سنة 2014 بحوالي 850000 دولار يوميا⁽²⁾، وهذا ما يشكل استنزاف الثروات وبناء أمن عسكري على حساب حقوق الأشخاص وامنهم .

تتعرض خلال العمليات القتالية أهم الأنشطة الاقتصادية والتنموية للاستهداف باستخدام الأسلحة، حيث عادة ما تتأثر المناطق الزراعية بعمليات قصف مكثف أو تكون كممرات عبور للآليات العسكرية، كما يجعل أيضا الانتشار الكبير للألغام والمتفجرات الحربية مساحات كبيرة غير قابلة للاستغلالن اذ تأثرت مثلا في غزة جراء العمليات العسكرية حوالي 17 بالمئة من الأراضي الزراعية وشكلت بذلك تهديدا لمصدر تمويل أساسي للأشخاص وجعلت استغلالها مستقبلا صعبا⁽³⁾، كما عرفت لبنان نفس التهديدات نظرا للحرائق التي تسببت فيها العمليات القتالية والتي أدت إلى القضاء على ثروات غابية ذات قيمة اقتصادية وأضررت بمشروع التشجير الذي بدأته لبنان قبل النزاع، ومثلت إضافة لذلك المتفجرات المخلفة عائقا لعملية إعادة البناء واستغلال الأراضي الزراعية المهمة لتأمين الأمن الغذائي للأشخاص⁽⁴⁾.

تؤثر هذه التبعات السلبية للأسلحة على البيئة والأنشطة الزراعية وعلى توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المتضررة، وتدفع الأشخاص لتعرض سلامتهم الجسدية لخطر هذه المخلفات بدخول مناطق ملوثة واستغلال أجزاء من هذه المخلفات لغرض بيعها⁽⁵⁾ أو للجوء للاستغلال المفرط والعشوائي للموارد

¹- voir **BENRAAD Myriam**, "Défaire Daech : une guerre tant financière que militaire", *Politique Etrangère*, n° 2/ 2015, pp. 124-126.

²- Ibid, p. 129 et 131.

³- **CEAQT**, Op. cit., paras, 10 et 20 .

⁴- **PNUE**, Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations), Op.cit., p. 6.

⁵- **CICR**, les restes explosifs de guerre : Héritage meurtrier des conflits armés modernes, op.cit., p. 13.

الطبيعية، حيث أنه خلال حرب الخليج الأولى كانت الحرائق الكثيرة للموارد النفطية ومنشآتها وراء لجوء الأشخاص لاستغلال عشوائي ومفرط لموارد طبيعية كالتطهير غير القانوني للغابات في العراق،⁽¹⁾ بل إنّ المنظمات الإنسانية قد تلجا لاستغلال بعض الموارد الطبيعية في مساعدة الأشخاص وتكون لذلك تبعات سلبية على وسائل عيش السكان المحليين⁽²⁾.

تمثل هذه التبعات تهديدات لأبعاد مختلفة لأمن الأشخاص وتحديا للدول والمجتمع الدولي في إعادة بناء السلام والتنمية.

ثانيا: تعميق أزمة اللجوء والنزوح

يكون العنف المسلح سببا في انتقال الأشخاص داخليا (النزوح) وخارجيا (اللجوء) خاصة مع تحول المناطق السكنية لآطار مكاني للعمليات القتالية، ما يجعلهم يفقدون منازلهم أو يتكونها بسبب انعدام الأمن والحصانة من خطر العمليات المنفذة، فقد اتسع نطاق اللجوء والنزوح خاصة مع اعتماد وسائل قتال عشوائية وغير دقيقة بل وحتى أسلحة دقيقة تثبت الذعر في أوساط المدنيين، فتجارب اعتماد الطائرات بدون طيار في باكستان واليمن كانت وراء عدم الاستقرار والتنقل المستمر للأشخاص والابتعاد أحيانا عن التجمعات السكانية لتجنب خطر التعرض للاستهداف، وهذا ما يؤدي لتبعات سلبية على استدامة الثقافات الريفية وتنمية المجتمعات على المدى البعيد⁽³⁾.

حسب دراسة منظمة العمل ضد العنف المسلح فإنه يسجل في سوريا أكثر من 6 ملايين نازح داخلي وأكثر من 5 ملايين لاجئ بسبب العمل المسلح، وسجلت المنظمة من خلال تجربتها في سوريا ودول أخرى أنّ الإصابات التي يتعرض لها المدنيون بسبب الأسلحة المتفجرة هي العامل الأول وراء ظاهرتي النزوح واللجوء، كما أن الأضرار الكبيرة التي تلحق بالبنائات والبنية التحتية تزيد من حركة الأشخاص، وعادة ما تدوم أزمة اللجوء والنزوح مدة طويلة وتستمر حتى بنهاية النزاع⁽⁴⁾.

¹- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p. 69.

²- CEAQT, Op. cit., para. 64.

³- CQJDH, Op. cit., para. 6.

⁴- Action on Armed Violence, Op.cit., p. 30.

يمثل خطر الأسلحة والمتفجرات من مخلفات الحرب عائقا حقيقيا للاجئين والنازحين حيث تعيق حركة واستقرار وعودة هذه الفئة،⁽¹⁾ بالتالي قد تتطلب عمليات إعادة البناء والتطهير سنوات وقد تفضل هذه الفئة الاستقرار بدل العودة وهذا ما يفتح المجال لمشاكل أخرى على مستوى الدول المضيفة⁽²⁾، وفي مثل هذه الأوضاع يصبح مركز "لاجئ" غامضا او منعما بالنظر لضوابط ونطاق الحماية المكفولة بموجب اتفاقية حماية اللاجئين.

وهذا ما يقودنا للحديث عن أزمة اللجوء البيئي او الإيكولوجي الذي يكون ببروز فئة جديدة للاجئين في شكل شعوب ومجتمعات اضطرت لترك مكان اقامتها الأصلي لضمان البقاء المهدد بسبب تبعات تدهور ودمار البيئة الناتج عن ظاهرة بيئية او لفعل الإنسان في عدة مجالات من بينها النزاعات المسلحة، حيث يستهدف المحيط البيئي لإجبار الأشخاص للمغادرة كما هو الأمر في سياسة الأرض المحروقة التي تعتمد عسكريا كأحد أساليب التجويع أو مساعي لمنع المدنيين من استغلال الموارد والثروات حيث يتم مثلا تلغيم أو تسميم الموارد المائية مثلا، وقد يكون النزوح واللجوء نتيجة لنقل السكان بهدف الحماية من تهديدات بيئية في بعض المناطق، وإن كان مثل هذا الدافع قد يكون وهمي أحيانا ، بحيث أنّ الدافع الحقيقي ابعاد السكان لإضعاف الطرف الآخر المعتمد على دعم المدنيين وهذا ما حدث مثلا في اثيوبيا⁽³⁾، وقد يكون ضرورة حسب منظمة الصحة العالمية لكون التعامل مع التبعات الصحية والبيئية للتلوث الإشعاعي بسبب الأسلحة النووية يتطلب نقل الأشخاص لمناطق أخرى داخل الدولة او حتى خارجها⁽⁴⁾.

وقد عرّف تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة "لاجئو البيئة" (réfugiés de l'environnement) في تقرير له بعنوان "لاجئو البيئة" سنة 1985 بالأشخاص الذين اضطروا لترك مكان عيشهم بصفة مؤقتة او دائمة بسبب خطر بيئي يهدد وجودهم أو يؤثر في ظروف عيشهم، والمشكل لهذه الفئة أنّ اتفاقية حماية اللاجئين لا تشملهم لعدم استوفاء كل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بالفرار من العنف

¹- CMC, ICBL, special five-year report monitoring 2015, Op.cit., p. 37.

² - Action on Armed Violence, Op.cit., p. 31.

³- voir **Gonin Patrick, Lassailly-Jacob Véronique**, « Les réfugiés de l'environnement : Une nouvelle catégorie de migrants forcés ? », *Revue européenne des migrations internationales* [En ligne], vol. 18, n°2/2002, Université de Poitiers, mis en ligne le 09 juin 2006, pp 1-3.

<http://remi.revues.org/1654> ; DOI : 10.4000/remi.1654. Consulté le 20/01/2019.

⁴- voir le Rapport sur les effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, p.7.

والمعاملة المهينة أو السيئة، بالتالي تبقى فئة بدون مركز قانوني كلاجئ وبدون مساعدة وتأخذ عدة تسميات تدور في فلك الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾.

ثالثا: تهديد امن الفئات الضعيفة (الأطفال)

يعد الأطفال ضمن الفئات الضعيفة (vulnérables) وضحية للنزاعات المسلحة والعمليات القتالية، ووفق منظمة "save the children" فإن ما يقارب خمس أطفال العالم يتواجدون بمناطق تعرف نزاعات حيث عرف هذا العدد زيادة كبيرة بداية من 2016، ويتواجد 142 مليون طفل في مناطق تعرف عمليات قتالية مكثفة ما أدى لتسجيل ألف حالة وفاة سنويا مرتبطة مباشرة بأثر العمليات القتالية، فكثيرا ما يكون استهداف هذه الفئة أسلوب تكتيكي للأطراف بهدف اضعاف الطرف الآخر كما أنّ الاستهداف الكبير الذي تتعرض له المؤسسات التعليمية جعل منهم فئة مهددة مباشرة، وتعد كل من سوريا واليمن والعراق والكونغو ومالي من بين أكثر الدول التي تعرف فيها انتهاكات كبيرة لحقوق الأطفال حاليا⁽²⁾.

ويتزايد باستمرار عدد الأطفال ضحايا المتفجرات الحربية وفق احصائيات مرصد الألغام الأرضية والأسلحة العنقودية، ورغم تراجع عدد ضحايا مخلفات هذه الأسلحة بعد تنظيم استعمالها في اتفاقيات دولية إلا أنّ عدد الأطفال الضحايا في ارتفاع مستمر لعدة أسباب،⁽³⁾ بحيث تمثل هذه الفئة منذ 2005 ما بين 20 و30 بالمئة من اجمالي الضحايا ويسجل تقريبا كل سنة حوالي ألف ضحية أو أكثر، وقد تمثل هذه الفئة نصف اجمالي الضحايا أو أكثر في بعض البلدان كأفغانستان واليمن والعراق وسوريا⁽⁴⁾.

¹- **Gonin Patrick, Lassailly-Jacob Véronique**, op.cit., p. 4 et 6.

²- **Save the Children**, Stop the war on children protecting children in 21st century conflict, Germany, 2019, p. 9.

<https://www.savethechildren.org/content/dam/usa/reports/ed-cp/stop-the-war-on-children-2019.pdf>

³ - عادة ما يكون الأطفال الضحية الأولى للمتفجرات بالنظر لعدم استيعابهم لمخاطرها وجهلهم طبيعتها كما أنّ مشاركة هذه الفئة في بعض النشاطات خاصة بالمناطق الريفية يجعلها مهددة أكثر فقد مثلت فئة الأطفال أقل من 14 سنة أكبر نسبة ضحايا الألغام والذخائر في كوسوفو. لتفاصيل أكثر راجع:

- **CICR**, les restes explosifs de guerre : Héritage meurtrier des conflits armés modernes, op.cit., p. 11.

⁴- voir **UNICEF**, rapport sur la situation des enfants dans le monde 2013 : les enfants handicapés, new York, 2013, pp. 75-77. Et à propos des données au niveau de chaque pays=

تعدت تهديدات الأسلحة على أمن هذه الفئة جانب الإصابات والأمن الشخصي إلى مقومات التمكين، فيمثل التعليم حق أساسي للأطفال وسبيلا للتواجد في مكان آمن بعيدا عن مخاطر العمليات القتالية وللآفات المصاحبة للنزاعات غير أنّ استغلال المدارس لأغراض عسكرية مختلفة من طرف أطراف النزاعات والاستعمال الواسع للأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية ساهم في تدمير العديد من المدارس والمرافق المرتبطة بها واستهداف الكفاءات البشرية جعل هذا الحق مهدد، وقد اعتبرت سنة 2017 أسوء سنة في تاريخ التعليم بتسجيل 1432 هجمة على المرافق التعليمية⁽¹⁾.

رصدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف كون واحدة من بين كل عشرة مدارس تعرضت لتدمير بسبب العمليات القتالية في اليمن ما جعل 2 مليون طفل بدون تعليم،⁽²⁾ وتشير تقديرات منظمة مكافحة العنف المسلح لكون ربع المدارس في سوريا لم تعد قابلة للاستغلال بسبب العمليات القتالية وأحصت أكثر من ألفين إصابة للأطفال في المدارس⁽³⁾، ومثل هذه الإصابات كثيرا ما تسبب إعاقة لدى الطفل الضحية ما يعني في كثير من الحالات الحرمان من الحق في التعليم بالنظر إلى أنّ إعادة التأهيل البدني والنفسي مرحلة تأخذ وقتا طويلا يتجاوز السن الطفولة وقد تكون فرصة الحصول على رعاية صحية لازمة منعقدة في كثير من المناطق والدول⁽⁴⁾.

تعيق أيضا حركة الأشخاص بسبب العمليات القتالية هذا الحق، إذ على اثر النزاع المسلح في سوريا سجل حرمان أكثر من 45 بالمئة من الأطفال اللاجئين في سن الدراسة من التعليم لأنّ التحاقهم بالدراسة متوقف على عدة عوامل في الدول المضيفة، وقد يكون الكثير من الأطفال قد تجاوز سن الدراسة بعد النزاع ما يعني حرمان جيل من حق التعليم بكل ما يحمله ذلك من سلبيات على تمكينهم وعلى الاقتصاد والعمل والفقر، وتشير تقديرات المركز السوري لبحوث السياسات لكون مدة التعليم غير المستغلة في كل المستويات الدراسية منذ بداية النزاع إلى غاية نهاية 2015 تعني خسارة عدة سنوات بعجز في استثمار رأس المال البشري يقدر بـ 16,5 مليار دولار⁽⁵⁾.

voir **Save The Children**, blast injuries The impact of explosive weapons on children in conflict, London, 2019, p. 7. https://www.stopwaronchildren.org/reports/blast_injuries.pdf

1 - **Save the Children**, op.cit., p. 23.

2- **Ibid.**, p. 23 and 24.

3- **Action on Armed Violence**, op.cit., p. 33.

4- **UNICEF**, op.cit., p. 57 et 58.

5- **Action on Armed Violence**, Op.cit., p. 33-34.

من جانب آخر ترتبط مشكلة تجنيد الأطفال ارتباطا مباشرا بانتشار ووفرة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسهولة استعمالها والحصول عليها دون تكاليف كبيرة، كما أنّ خفة وفعالية بعض الأسلحة الخفيفة جعلت التنظيمات العسكرية تعتمد على الأطفال وجعلهم على حد وصف الأستاذ (Jean-Hervé Jézéquel) آلة للقتل بحيث تستغل القيادات العسكرية في هذه الفئة ولاءها التام وسهولة توجيهها وعدم إدراكها لمخاطر تنفيذ العمليات⁽¹⁾، لتبقى بذلك إحدى القضايا الإنسانية والقانونية العالقة.

رابعا: التهديدات الأمنية المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة

عادة ما يتم خلال النزاعات توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخيرة في إطار تجارة مشروعة أو غير مشروعة أو حتى بالاستلاء وتحويل الوجهة، وتستمر هذه الحركة حتى بانتهاء النزاع بل قد تزدهر أكثر في هذه المرحلة لتشكل تهديدات كبيرة للمجتمعات، ولا تؤثر تجارة الأسلحة في هذه المرحلة فقط على المجتمعات المحلية بل تتعدى ذلك لتهديد الأمن الجوّاري والإقليمي وحتى الدولي على أساس أنّ انتقال هذه الأسلحة يكون حتى عابر للقارات ويمكن أن تستعمل في نزاعات أخرى مستقبلا⁽²⁾، فلو أخذنا مثلا منطقة البلقان التي عرفت انتشار واسع للأسلحة والذخائر خاصة مع نهاية النزاعات في يوغسلافيا انتشرت هذه الأسلحة لتغذي نزاعات أخرى خاصة في إفريقيا وتستعمل لحد الآن في حالات أخرى لارتكاب أعمال إجرامية وإرهابية في عدة مناطق⁽³⁾.

ويمثل انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة مشكلة إنسانية حقيقية سواء أثناء النزاع أو حتى بعده، وتعتبر أسلحة دمار حقيقية خاصة مع تسجيل استعمالها الواسع في النزاعات بل قد تكون الوحيدة المستعملة أحيانا، وكان لتقرير المقررة الخاصة "*Barbara Frey*" أن أبرز مواطن تهديد هذه الأسلحة للأمن البشري

¹- NGONDZI Jonas Rémy, Enfants-soldats, conflits armés, liens familiaux : Quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ? Approche comparative entre les deux Congo, thèse en vue de l'obtention de doctorat en Science politique, Université Montesquieu, Bordeaux, 2013, p. 271 et 272.

²- GRIP, IRIS, Compte-rendu et synthèse du séminaire "trafic d'armes en situation post-conflit : étude de cas et enjeux, 24 janvier 2017, p 4.

<https://www.iris-france.org/wp-content/uploads/2016/12/Synth%c3%a8se-Compte-rendu-S%c3%a9minaire-du-24-janvier.pdf>

³- Ibid., pp 11-13.

وحقوق الإنسان، فهي وراء عدد كبير من الخسائر المدنية المسجلة عادة ووسيلة أساسية للعنف والانتهاكات المتمثلة في التعذيب والإعدامات الصورية داخل المعتقلات والسجون⁽¹⁾.

وتشكل أيضا هذه الأسلحة تهديدا للأمن المجتمعي والشخصي ومنه تؤثر سلبا على الأمن الاجتماعي والاقتصادي، فتستعمل لأعمال العنف خلال مرحلة النزاع وبعده لتوجد بذلك بيئة ينعدم فيها الأمن وتزايد فيها عسكرة المجتمع فتعيق جهود إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي بينما يتسع نطاق الحاجة، وكما تمثل سببا رئيسيا في تفاقم ظاهرتي اللجوء والنزوح فإنها تثير ظاهرة عسكرة المخيمات باستخدامها محلا لتجارة الأسلحة والجريمة وانتهاك حقوق الإنسان خاصة الفئات الضعيفة وتسبب في مشاكل أمنية ومجتمعية في البلدان المضيفة والمجاورة⁽²⁾.

تبرز كل هذه التبعات تهديدات للأمن الإنساني في كل أبعاده على نطاق شخصي ومجتمعي واسع، وتشكل معالجتها ومنعها مسؤولية المجتمعات المحلية والمجتمع الدولي بكل فواعله.

¹ - لجنة حقوق الإنسان، تقرير مرحلي بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، وثيقة (E/CN.4/Sub.2/2004/37)، الصادرة في 2004/06/21، الفقرات 7-10.

<http://www.poa-iss.org/CASAUUpload/ELibrary/2004%20Arabic.pdf>

² - انظر في ذلك المرجع نفسه، الفقرات 11-14.

الفصل الثاني

مواجهة التهديدات المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

تمثل التبعات الإنسانية لاستخدام الأسلحة تهديدا لأمن الأشخاص والمجتمعات، وتمثل بالمقابل مواجهتها ومنع تفاقم نطاق الأزمات مسعى وضرورة في الوقت نفسه، بحيث يعمل عدة فاعلين وعلى مستويات مختلفة محليا ودوليا وفي إطار أجندة في أغلبها إنسانية في سياق دعم انساني أو تعاون دولي أو حتى التزام على حماية الأشخاص منها وتمكينهم من التعامل معها، فالدولة التي يعرف اقليمها التبعات تكون ملزمة بالعمل على ضمان امن الأشخاص في حدود قدراتها كما يشكل التزاما لباقي الفاعلين على اعتبار أن تقديم المساعدة أصبح يعد التزاما⁽¹⁾.

وعلى امتداد نطاق تهديدات الأسلحة تتم مواجهتها من خلال عدة نشاطات تكون في سياق وقائي لمنع أسبابها وحماية الأجيال المستقبلية ومنع تكرار حالات مشابهة أو أكثر خطورة وهذا أصبح هدفا لنزع السلاح الكامل (المبحث الثاني) الذي لم يعد مسألة أمنية بين الدول فقط بل مسألة إنسانية مشتركة، او تكون في سياق علاجي للتبعات من خلال مساعدة الأشخاص والمجتمعات في القضاء عليها وتجاوزها سواء خلال النزاع على اعتبار الحق في الحماية والحق في المساعدة قائم أو في المراحل التي تليه (المبحث الأول).

المبحث الأول

معالجة التبعات الإنسانية لاستخدام الأسلحة

يتبين من خلال ما سبق حجم المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة وباستعمالاتها وتسلسلها وأثر ذلك على حرية الأشخاص والمجتمعات بحيث تساهم بطريقة مباشرة في زيادة نطاق الحاجة وشمولية التهديدات، وهو ما يطرح تحديات كثيرة لمسعى معالجتها.

ترتكز معالجة تبعات الأسلحة على حماية الأشخاص وخلق مجال لإمكانية التأقلم معها وتجاوزها، لهذا تعد أغلب الأنشطة الهادفة لذلك في مرحلة النزاع أو ما بعد النزاع هادفة للحماية وللتمكن ولتجسيد

1- أصبح المجتمع الدولي ينظر لمسألة المساعدة من منظور الالتزام انطلاقا من تبني حق الإنسان في المساعدة واستنادا لفكرة التضامن الدولي ولاستقرار اتفاقيات جنيف وبعض قرارات مجلس الأمن الدولي، لتفاصيل أكثر راجع قاسية عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 41 وما يليها.

الأمن الإنساني كهدف من خلال إعادة البناء المجتمعي والفردى فى إطار الشمولية والتكامل بين مختلف النشاطات التى تفرضها الحاجة (المطلب الأول) باعتماد الأمن الإنسانى كنهج لأنّ التوسع فى الأهداف واستراتيجيات التعامل يبدوا مهما وضروريا لضمان تحرر الأفراد والمجتمعات ولو أنّ التجارب الدولية والنشاط الميدانى لمختلف الفاعلين يظهر صعوبة المهمة الجديدة (المطلب الثانى) لوجود عوارض ميدانية، وتنظيمية وفنية بل وحتى سياسية أحيانا.

المطلب الأول

حماية وتمكين الأشخاص والمجتمعات فى مراحل النزاع وما بعد النزاع

تتركز مواجهة مختلف التهديدات فى مثل هذه الوضعيات المعقدة على العمل على الحماية أولا ثم التمكين، وتساهم عدة نشاطات متداخلة ولو بدت مستقلة فى تحقيق ذلك كبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الفرع الثانى) التى تساهم فى توفير أمن شخصى ومجتمعى وفى تحقيق أمن تنموى من خلال وقف انتشار فئة محددة من الأسلحة، وتمثل الرعاية الصحية ومعالجة التلوث البيئى (الفرع الأول) من ضروريات الحماية وأساسا لتمكين الضحايا وتحقيق أمن إنسانى فى بيئات النزاع وما بعده.

الفرع الأول

الرعاية الصحية ومكافحة التلوث

تمثل الرعاية الصحية أول أوجه المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب وهى من الأنشطة الأكثر أهمية وصعوبة، ومع التطورات التى عرفها الحق فى الصحة والأمن أصبحت الرعاية الصحية لا تقتصر على مرحلة النزاع فقط وعلى منع تدهور الوضع الصحى للأشخاص بل تمتد لتحسينه وتوفير الأوضاع المناسبة لذلك كالتكفل بإعادة التأهيل الحركى وجعله ضمن العمل الإنسانى حيث تعد المنظمة الدولية للصليب الأحمر من أول القائمين بهذه المهمة والفاعلين فى هذا المجال (أولا)، ويتوقف الأمن الصحى وفعالية العمل المنجز على الوضع البيئى ما يجعل العمل على القضاء على مخلفات الأسلحة والعمليات القتالية (ثانيا) من مقتضيات الأمن البيئى والصحى وحتى الاقتصادى والمجتمعى .

أولاً: الرعاية الصحية وإعادة التأهيل -الأجندة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر-

يشكل تقديم الرعاية الصحية أهم محاور عمل منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها⁽¹⁾ وتعد من أكثر المنظمات انتشاراً وتواجداً في الميدان كلما وجد نزاع مسلح حيث تعمل من خلال أفرقتها وبالتنسيق مع أفرقة الجمعيات المحلية للهلال والصليب الأحمر على تقديم الرعاية للمصابين من جراء العمليات القتالية، ولا يقتصر دورها على تقديم الإسعافات الأولية بل أصبح يركز على ضمان رعاية استشفائية شاملة وضمان الرعاية الصحية للمحتجزين وإعادة التأهيل لتمكين الجرحى والمرضى من المشاركة والاندماج في المجتمع، فيشمل التمكين إعادة التأهيل الحركي والنفسي بمساعدة ذوي الإعاقة من خلال توفير احتياجات هذه الفئة كالأطراف الاصطناعية وعمليات تقويم العظام والقيام بنشاطات التوعية والإعلام بكيفيات استعمال وإصلاح الأجهزة والأدوات المستعملة في هذا الشأن⁽²⁾.

تركز اللجنة في النزاع المسلح اليمني عملها بالتنسيق مع الهلال الأحمر المحلي وغيره من الفاعلين⁽³⁾ على ضمان حصول الجرحى والمرضى على الرعاية اللازمة، على هذا الأساس عملت خلال سنة 2014 مثلاً على توفير الادوية والمواد الأولية اللازمة للإسعاف وقدمت بعثة المنظمة تدريباً للفرق الطبية العاملة في اليمن والمتطوعين وحتى المقاتلين، وكان ضمن نشاطاتها التفاوض والاتصال مع مختلف أطراف النزاع في بعض المناطق للسماح بنقل واسعاف المصابين المتواجدين في ميدان العمليات⁽⁴⁾.

استفاد خلال شهري جوان وجويلية 2019 أكثر من 4 آلاف جريح حرب من الرعاية الصحية الطارئة والإسعاف الأولي المقدم من طرف أفرقة اللجنة واستفاد من خدماتها بطريقة غير مباشرة أكثر من 3 آلاف جريح من خلال تزويدها عدة مستشفيات ومراكز طبية بالمعدات والمواد الضرورية لعلاج الجرحى وحالات الصدمة، واستمرت اللجنة في تنفيذ برنامجها لإعادة التأهيل الحركي من خلال العمل على شقين يتمثل

¹ - لتفاصيل حول ظروف نشأة اللجنة انظر قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 157 وما يليها.

² - ICRC, annual report 2014, Geneva, 2015, p. 16.

³ - تتشط في اليمن أيضاً العديد من جمعيات الهلال والصليب الأحمر في اليمن على غرار الهلال الأحمر القطري والصليب الأحمر الدانماركي، انظر في ذلك (ل د ص أ)، اليمن لمحة موجزة عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يونيو - يوليو 2019، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء، عدن، ص. 8.

⁴ - ICRC, annual report 2014, Op.cit., p. 511 and 513.

الأول في مساعدة المصابين بتوفير مستلزمات المراكز المتخصصة الموجودة في خمسة مدن (صنعاء وتعز والمكلا وصعدة وعدن) وتقديم الحوافز لموظفي هذه المراكز في ضمان استمرارية الخدمة بها، ويتمثل الثاني في بناء كفاءات وطنية في المجال حيث تقدم بالتعاون مع المعهد العالي للعلوم الصحية تكوينا وشهادات في مجال الأطراف الاصطناعية وتقويم العظام⁽¹⁾.

وبحكم تواتر النزاعات فيها تتواجد المنظمة في العراق منذ 1980 كأهم فاعل انساني، اذ تعد العراق احدى الدول التي كانت للجنة فيها تجربة طويلة مع إعادة التأهيل البدني منذ 1993، من خلال تمكين ذوي الإعاقة الحركية من الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل الحركي باستمرار نشاط مركزها الخاص في أربيل ودعم عشرة مراكز حكومية مختصة بالمواد والأجهزة الضرورية لعمليات تركيب الأطراف وتقديم تكوين لأطباء محليين ودعم الضحايا والتكفل بنقلهم للمراكز المختصة، حيث مكنت نشاطاتها المختلفة من استعادة أكثر من 37 ألف شخص من نشاطات إعادة التأهيل سنة 2016⁽²⁾.

وخلال عدوان سنة 2003 قدمت اللجنة عدة خدمات وكانت المنظمة الإنسانية الوحيدة النشيطة فيه، كما أن بوادر التدخل العسكري المحتمل جعلتها تعتمد إجراءات تحضيرية للاستجابة لتبعات العمليات القتالية ومساعدة الهيئات الصحية العراقية من خلال التخزين المسبق للمواد الطبية في العراق والدول المجاورة بما يمكن من مساعدة 7000 جريح حرب، غير ان مخلفات العمليات القتالية على الأعيان الطبية وتعرضها لعمليات سرقة ونهب جعل ضمن مهامها إعادة تأهيل المراكز الطبية وساهمت خلال السنة في إعادة تأهيل 102 مستشفى و 48 مركز اسعاف اولي⁽³⁾.

ومع شدة العمليات القتالية التي عرفتتها كل من سوريا والعراق وبالنظر للوضع الإنساني والصحي الخطير كثفت اللجنة نشاطاتها في العراق، وتمكنت خلال سنة 2016 من توفير رعاية صحية لأكثر من مليون شخص من خلال التكفل بتقديم العلاج للمصابين في مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات، كما وضعت اللجنة في مدينة الموصل التي كانت الإطار المكاني لأغلب العمليات القتالية فريق خاص

¹ - (ل د ص أ)، اليمن لمحة موجزة عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يونيو - يوليو 2019، المرجع السابق، ص. 3 و 4.

² - (ل د ص أ)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي 2016، بغداد، 2017، ص. 5 و 8.

<https://www.icrc.org/ar/document/iraq-activity-report-2016>

³ - ICRC, annual report 2003, Geneva, 2004, p. 262 and 267.

للجرحى، وواصلت عملها على مساعدة الفاعلين المحليين في المجال الصحي عن طريق توفير المعدات والأدوات الضرورية للمستشفيات ومراكز الرعاية وتقديم دعم فني وتكويني في مجال الإسعافات الأولية والجراحة لفئات محددة (1).

تعد اللجنة الدولية في سياق النزاع المسلح السوري فاعلا نشيطا في مجال الإسعاف والرعاية الصحية في سوريا والدول المجاورة المضيفة للاجئين السوريين، ففي سوريا تتواجد المنظمة منذ 1967 وقدمت عدة خدمات إنسانية في النزاع الراهن من خلال أفرقتها والهلال الأحمر السوري، ورغم العوائق الكثيرة قدمت خلال سنة 2018 دعما ماديا وتقنيا لـ 32 مستشفى و28 مركز طبي واستفاد حوالي 80 شخص في المجال الحي من دروس وتدريب في مجال رعاية الجرحى، ورغم عدم افتتاحها لمراكز تابعة لها فإن اللجنة دورها أساسي في مجال إعادة التأهيل الحركي من خلال تمويل المراكز المتخصصة وتزويدها بكل المستلزمات الطبية والخدمات التي تسمح لها بتوفير المساعدة كتزويدها بالكهرباء ومختلف المعدات، واستفاد من خدماتها خلال سنة 2018 حوالي 5000 شخص في مركزي حلب ودمشق من بينهم أكثر من 700 استفادوا من تركيب اطراف اصطناعية (2).

ودائما في سياق مساعدة ضحايا النزاع السوري تعمل اللجنة على دعم المراكز الطبية الحكومية في الأردن والمنظمات غير الحكومية الناشطة فيها من خلال تقديم الدعم المادي والفني الذي يمكنها من تقديم الرعاية الطبية اللازمة للجرحى السوريين المتواجدين بها، كما كان ضمن نشاطات اللجنة في لبنان خلال سنة 2018 تطوير قدرات الأطباء في مجال معالجة إصابات الأسلحة وإعادة التأهيل (3).

¹ - (ل د ص أ) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق التقرير السنوي 2016، ص. 4 و7.

² - ICRC, annual report 2018, Geneva, 2019, p. 523, 526, 527.

³ - Ibid., p. 507 and 520.

ثانيا: مكافحة الألغام والمتفجرات الحربية

جعلت الاتفاقيات الدولية مكافحة الألغام (1) والذخائر المتفجرة (2) ضمن التزامات أطراف النزاعات والدول الأطراف في الاتفاقيات غير أن جانب كبير من العملية يتم ضمن أجندة إنسانية حيث أصبح من أهم مجالاتها خاصة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية.

أ/ مكافحة الألغام ضمن أولويات العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة.

سعت الأمم المتحدة من خلال تجاربها في مكافحة الألغام (3) لوضع سياسة عامة لعملها في المجال أبانت عن نطاق شامل للعملية، بتضمينها كل النشاطات الهادفة لمعالجة المشاكل الناجمة عن الألغام في المناطق الملوثة، وتعد في منظور المنظمة عملية تستهدف الأشخاص وتتجاوز البعد التقني للبعد الإنساني بمعنى توفير الأمن ودعم التنمية في مجالاتها المختلفة للاستجابة لحاجيات الضحايا، فهي تشكل جزء من

1- مكافحة الألغام (la lutte antimines) مصطلح يستعمل للدلالة على الجهود المبذولة في سبيل الوقاية من المشاكل التي تسببها الألغام والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب ومعالجتها وقد أصبح المصطلح المعتمد أكثر بدل "إزالة الألغام لأغراض إنسانية (le déminage humanitaire) . انظر في ذلك:

- CIDHG, Guide de la lutte antimines, op.cit., p. 28.

2- يشمل مصطلح 'الذخائر المتفجرة' وفق المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام "الذخائر التي تحتوي على متفجرات أو مواد انشطارية نووية أو مواد انصهار وعوامل بيولوجية وكيميائية، ويشمل ذلك القنابل والرؤوس الحربية، والقذائف الموجهة والقذائف التيسارية، والمدفعية وقذائف الهاون والصواريخ وذخائر الأسلحة الصغيرة، وجميع الألغام والطوربيدات وقذائف الأعماق، والألعاب النارية، والقنابل العنقودية وأجهزة النثر، والأجهزة المشغلة بطلقات، والأجهزة المشغلة بطلقات، والأجهزة المشغلة بمواد دفاعية، والأجهزة التفجيرية الكهربائية، والأجهزة التفجيرية السرية والمرجلة، وكل ما شابه ذلك أو كان ذا صلة به من الأصناف أو المكونات ذات الطبيعة التفجيرية"، انظر الأمين العام، تقرير عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/74/288)، 2019/08/06، فقرة 1.

3- ترجع عملية مكافحة الألغام في المنظمة لسنة 1988 حيث بادرت لتمويل عملية مساعدة أفغانستان في مواجهة المشاكل الإنسانية للألغام بينما كانت العمليات من قبل تتكفل بها الدول والجيش تحديدا والى جانب تكفلها بعدة نشاطات عملت المنظمة على تشجيع نشأة منظمات غير حكومية محلية للمساهمة في العملية. انظر في ذلك:

- CIDHG, Guide de la lutte antimines , op.cit., p. 30.

العمل الإنساني لها وتخضع بذلك لمبادئه⁽¹⁾ وحددت السياسة الأنشطة التي تمثل أساس عملية مكافحة الألغام والتي تشمل:

- ❖ التثقيف والتوعية بشأن مخاطر هذه الأسلحة⁽²⁾.
- ❖ إزالة الألغام (والذي يشمل الدراسة التقنية وتحديد المناطق الملوثة في خرائط، ووضع علامات) والتخلص منها.
- ❖ مساعدة الضحايا (بما في ذلك إعادة التأهيل الصحي وإعادة الإدماج).
- ❖ تدمير المخزونات والسعي لتحقيق عالمية الاتفاقيات.

تجعل الاستراتيجية بناء قدرات وطنية وتوفير الموارد المالية عناصر ضرورية لتجسيد السياسة المعتمدة⁽³⁾، فتهتم المنظمة أيضا بمسألة تمويل برامج مكافحة الألغام من خلال الميزانية المخصصة لعمليات السلام عندما تكون داعمة لها أو من خلال آليات كالصناديق الخاصة والعامة، فيضمن الصندوق الأممي الإستئماني للمساعدة في مكافحة الألغام تمويل كل أنشطة التنسيق على مستوى المنظمة ومهام التقييم للمخاطر والتهديدات الناجمة عن الألغام الأرضية، ويلعب دورا في ضمان التمويل عندما تواجه آليات التمويل الأخرى مشاكل، وعن طريق البنك الدولي الذي يركز الى جانب برنامج الأمم المتحدة للتنمية اجتماعات الجهات المانحة لمواجهة مشكلة الألغام باعتبارها عائقا لجهود التنمية

¹- SG, Action antimines et coordination efficace : la politique des Nations Unies, annexée au rapport sur l'Assistance au déminage, doc (A/53/496Annexe II,) 14/10/1998, para. 5 et 10. https://www.bibliomines.org/fileadmin/tx_bibliodocs/Lutte_20antimines-FRENCH_20_PDF.pdf

²- يشمل التثقيف والتوعية بشأن مخاطر الألغام والمتفجرات الحربية كل النشاطات الهادفة للتقليل من مخاطر الإصابة بالألغام والمتفجرات من خلال اذار كل فئات المجتمع المعنية وتغيير السلوكات من خلال نشر المعلومات بين الأشخاص والتثقيف والتدريب.

- UNMAS, the United Nations Policy on Victim Assistance in Mine Action, United Nations, (2016 Update), p. 14.

https://www.mineaction.org/sites/default/files/un_policy_on_victim_assistance_in_mine_action_2016_update_0.pdf

³- CIDHG, Guide de la lutte antimines, op.cit., p. 29.

ويعمل على ضمان تمويل على المدى البعيد للبرامج، كما يقدم اعانة في شكل قروض بدون فوائد للدول التي تتكفل ببرامج مكافحة الألغام⁽¹⁾.

تتعدد نشاطات المنظمة الاممية في مجال مكافحة الألغام بحيث تسعى لتكون استراتيجياتها شاملة من حيث القطر والأشخاص كما تستهدف حماية الضحايا وتمكينهم، ومن منطلق أولوية مسؤولية الدولة عن حماية الضحايا وتمكينهم تعمل المنظمة أيضا تعزيز قدرات الدول لتحقيق ذلك وجعلت السياسة من مهام برنامج الأمم المتحدة للتنمية مساعدة الدول في بناء القدرات الوطنية⁽²⁾، وتعتمد المنظمة على التنسيق والتعاون الداخلي (بين مختلف أجهزة ووكالات المنظمة على مستوى المقر والمستوى القطري) والخارجي (فاعلين دوليين من دول ومنظمات دولية ومنظمات المجتمعات المدنية) وقد أنشأت بعض الأجهزة المختصة في المجال ك :

- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام المكلفة بتنسيق كافة النشاطات الاممية في مجال مكافحة الألغام وتعمل في إطار التنسيق مع أجهزة ووكالات المنظمة لضمان فعالية نشاطها كما تضمن ادراج مسالة مكافحة الألغام في كل آليات التنسيق التي تربط المنظمة بفاعلين دوليين وتشرف على تسيير الصندوق الأممي الاستثماري للمساعدة في مكافحة الألغام⁽³⁾.

- فريق التنسيق بين الوكالات المعني بمكافحة الألغام تحت القيادة امين عام اممي مساعد على المستوى الرئيسي ودائرة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في المستوى العملي ويضم عدة وكالات وأجهزة⁽⁴⁾.

¹- voir ; paras. 38, 56 et 60 de l'Action antimines et coordination efficace : la politique des Nations Unies.

²- voir UNMAS, the United Nations Policy on Victim Assistance in Mine Action, op.cit., p. 8. Et para. 23 de l' Action antimines et coordination efficace : la politique des Nations Unies.

³- paras 29 et 43 de l'Action antimines et coordination efficace : la politique des Nations Unies.

⁴- تتمثل هذه الأجهزة في دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب شؤون نزع السلاح (رئاسة مشتركة)، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إضافة لمكتب الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي كعضوين مراقبين.

-UNMAS, the Strategy of the United Nations on Mine Action 2013-2018, p.2.

<https://unmas.org/en/strategy-of-united-nations-mine-action-2013-2018>

تحاول المنظمة تجسيد هدف "عالم خال من مخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب" لتوفير بيئة آمنة للأفراد والمجتمعات بوضع استراتيجيات متتالية بحيث كانت استراتيجيتها للفترة ما بين 2013-2018 مركزة على مساعدة الضحايا وتحقيق الأهداف المشتركة في سياق الأهداف الإنمائية لسنة 2015¹، وتمحور الهدف الأول لها في العمل للحد من مخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأفراد ومن تبعاتها الاقتصادية والاجتماعية بينما تمثل الهدف الثاني في توفير الفاعلين المحليين والدوليين لدعم شامل لضحايا الألغام والمتفجرات في إطار استجابة واسعة النطاق للإصابات والإعاقات التي تسببها⁽²⁾.

أشرفت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على وضع استراتيجية المنظمة للفترة ما بين 2019-2023 تستند للتوجهات والخطط العالمية كخطة التنمية لغاية 2030، بحيث ستكون هذه الاستراتيجية مرجعا لعمل كل الأجهزة والوكالات والبرامج المعنية بمكافحة الألغام والذخائر المتفجرة ومقياسا للالتزامها⁽³⁾، وقد ركزت على أهداف استراتيجية جديدة ومكملة للاستراتيجية السابقة فتمثل الهدفين الأول والثاني في تعزيز حماية الأشخاص وتمكينهم اقتصاديا واجتماعيا والتركيز على توفير الرعاية الصحية والتعليم للضحايا ومجتمعاتهم مع توجيه اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.

أما في إطار تجسيد استراتيجية الفترة ما بين 2013-2018 تمكنت المنظمة من نقل المسؤولية عن برامجها للسلطات الوطنية وأغلقت برامجها القطرية في عدة دول منها الجزائر⁽⁵⁾ حيث أنهى برنامج الأمم

¹ - UNMAS, the Strategy of the United Nations on Mine Action 2013-2018, op.cit., p. 7.

² - وتمثل الهدفين الاستراتيجيين الآخرين في الإسراع بنقل مهمة مكافحة الألغام للدول وتعزيز القدرات الوطنية لمواجهة المسؤوليات والعمل على ادماج إجراءات مكافحة الألغام في الخطط التنموية والتشريعات.

- Ibid., pp. 13-16.

³ - الأمين العام، تقرير عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، المرجع السابق، الفقرتين 39 و 40.

⁴ - المرجع نفسه، الفقرات 71-85.

⁵ - بهدف تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن اتفاقية أوتاوا أنشأت الجزائر "لجنة وزارية مشتركة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد" تضم ممثلين عن عدة وزارات منها الصحة، الدفاع، الداخلية، التشغيل والتضامن الاجتماعي وتكون مهمتها في دراسة المسائل المتعلقة بتجسيد أحكام الاتفاقية و إخطار رئيس الحكومة بكل المقترحات المطروحة في اطار التعاون الدولي والإقليمي في مجال نزع الألغام ومساعدة الضحايا، انظر في ذلك المادتين (2) و (3) من المرسوم الرئاسي 03-211، المتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، مؤرخ في 2003/5/8، ج. ر. عدد 33، الصادر في 2003/05/11.

المتحدة للبيئة مهامه سنة 2018، بينما أطلقت برامج جديدة في مناطق أخرى كسوريا والعراق سنة 2015 من خلال دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام واليمن من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية⁽¹⁾.

وتمكنت الدائرة بالتنسيق مع أجهزة المنظمة ومن خلال تمويل الصندوق الإستئماني للمساعدة في مكافحة الألغام في حصيلة عملها الميداني سنة 2018 من تدمير 2471 لغم و1846 من العبوات الناسفة الى جانب عدد كبير من المتفجرات الحربية، وأنشأت 25 مركز تدمير الذخائر وتمكنت في سياق مساعدة الأشخاص وحمايتهم من تقديم المساعدة لـ 19000 ضحية واستفاد أكثر من مليوني شخص من نشاطات التوعية بمخاطر الألغام والمتفجرات⁽²⁾.

على المستوى القطري تسعى أجهزة المنظمة ووكالاتها لأداء دور فعال في اليمن من خلال تكفل بعثة المنظمة لدعم "اتفاق الحديدة" بتقديم الدعم التقني لبناء القدرات في مجال مكافحة الألغام وقيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاشتراك مع عدة فاعلين في تنفيذ عدة برامج للتوعية بالمخاطر في عدة مناطق، وساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى جانب "المركز التنفيذي اليمني للتعامل مع الألغام" في تطهير مساحة من الأراضي لتمكين الأشخاص من استغلالها وتدمير عدد من الألغام المضادة للأفراد والآليات وذخائر وأجهزة متفجرة⁽³⁾.

وبتمويل من عدة دول قامت دائرة الأمم المتحدة للألغام بعدة نشاطات في العراق وفق ثلاثة أولويات، تمثلت في التوعية ودعم القدرات الوطنية والتعامل مع المتفجرات الحربية، حيث شاركت مع عدة منظمات غير حكومية وفاعلين محليين في عملية التوعية بالمخاطر خاصة لبعض الفئات كالأطفال والنازحين كما عملت على تقديم تكوين وتوعية المنظمات الإنسانية التي تعمل في مناطق ملوثة⁽⁴⁾، وركزت الدائرة على مساعدة العراق في بناء القدرات الوطنية من خلال التدريب والدعم التقني وتركز عن طريق مستشارين تقنيين لوحدة العمل على مساعدة العراق فيما يتعلق بالجندر في البرامج والعاملين في المجال الإنساني،

¹ - الأمين العام، تقرير عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، المرجع السابق، الفقرة 20.

2- UNMAS, annual report 2018, p. 33.

https://www.unmas.org/sites/default/files/unmas_annual_report_2018_web.pdf

³ - الأمين العام، تقرير عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، المرجع السابق، الفقرة 33.

4- UNMAS, Iraq Programme Report 2018, p. 8, 16-18.

<https://reliefweb.int/report/iraq/unmas-iraq-programme-report-2018>

ونجحت الدائرة في إجراء 350 عملية مسح وتقييم في خمسة محافظات سنة 2018 وتنفيذ 1200 عملية تطهير تمكن برنامج الأمم المتحدة للتنمية والعراق من تنفيذ برامجها الإنسانية والتنمية، وفي نقل عدد كبير من الذخائر المتفجرة (14500) والعبوات الناسفة (1500) من عدة مناطق، وأتمت الدائرة في نفس السنة رغم الصعوبات مهمة تطهير جسر الفلوجة والمياه المحيطة به من خطر المتفجرات الذي بدأت في 2016 بالاستعانة بفريق خبراء غواصين⁽¹⁾.

أما بشأن تبعات النزاع في سوريا، فبادرت دائرة الأمم المتحدة للقيام بعمليات مسح لتسهيل عمليات التطهير مستقبلا ويصاحب هذه العملية توعية الأشخاص بالمخاطر والمناطق الخطرة، وتعتبر الدائرة مسؤولية عن تنسيق جهود كل الفاعلين في مكافحة الألغام من منظمات إنسانية دولية ومحلية والأجهزة الأمنية في سوريا وعن ضمان تماشي برامج مكافحة الألغام مع الاحتياجات وإدراجها في كل خطط الاستجابة الإنسانية⁽²⁾.

ب/ نحو منظمات غير حكومية متخصصة (المنظمة السويسرية لإزالة الألغام نموذجاً).

بدأ مع نهاية الثمانينات ظهور منظمات غير الحكومية ناشطة في مجال مكافحة الألغام والمتفجرات⁽³⁾ الذي أصبح مجال تخصص انساني نظرا لأهميته في حماية الأفراد وتمكينهم، وتعد المؤسسة السويسرية لإزالة الألغام مثالا حيث يتمثل هدفها في القضاء على تهديدات الأمن الإنساني المرتبطة بالتلوث الناتج عن الألغام والذخائر وغيرها من المتفجرات، وذلك من خلال نشاطاتها في الوقاية من مخاطر هذه الأسلحة عن طريق برامج التوعية وتدابير الأمن والقيام بتطهير الأراضي وتدمير المخزونات وتكوين كفاءات لذلك، كما أصبح للمنظمة نشاطا آخر مهم يتمثل في تطهير وإعادة تأهيل المواقع الملوثة بمواد خطيرة كالمبيدات المهجورة⁽⁴⁾.

في إطار بعض النزاعات الراهنة في افريقيا وبالتحديد في ليبيا ومالي تدخلت المنظمة لتقديم خدمات، فكانت من الفاعلين الأوائل في مواجهة مشكلة المتفجرات الحربية وانتشار الذخائر في عدة مناطق من

¹- UNMAS, Iraq Programme Report 2018, op.cit., p. 15, 20, 21.

²- UNMAS, annual report 2018, op.cit., p. 13, 15.

³- il existe plus de 350 ONG actives dans le domaine du déminage on cite à titre d'exemple le MAG (Mines Advisory Group), Norwegian People's Aid, et la fondation HALO Trust (Hazardous Area Life-Support Organisation) qui fut la première ONG spécialisée (créée en 1988). Voir : CIDHG, Guide de la lutte antimines, op.cit., p. 31.

⁴- Voir : FSD, rapport annuel 2018, Genève, 2019, p. 35.

الإقليم الليبي بعدة نشاطات كتوعية للأشخاص المتنقلين داخل الإقليم وخارجه ونفذت عمليات تطهير أزلت من خلالها عددا كبيرا من الذخائر والمتفجرات في المناطق السكنية والأعيان الضرورية للمدنيين كالمدارس⁽¹⁾، وركزت المؤسسة مع نهاية 2013 على تسيير وتأمين مستودعات الذخائر المستهدفة وغير المؤمنة فبعد دراسة تقييمية لبعض المستودعات وضعت مجموعة من الأنشطة تشمل تسيير المخزونات وتكوين كفاءات وطنية للقيام المشترك بعمليات إزالة المتفجرات ضمن خطة العمل للفترة اللاحقة، غير أنّ نشوب أعمال العنف مجددا وانعدام ظروف أمنية جعل المؤسسة توقف عملها فيها⁽²⁾.

تركز أيضا نشاط المؤسسة في مالي على ضمان تأمين وتسيير فعال لمخزونات الأسلحة والذخائر شرعت في برنامجها في 2013 بالتنسيق مع دائرة الأمم المتحدة للألغام والسلطات الوطنية، حيث ساهمت في تقديم دورات تكوين وتأهيل للكفاءات المحلية، غير أنّ غياب التمويل والاتفاق مع الدائرة جعلها أيضا توقف برنامجها⁽³⁾.

تخلف العمليات القتالية في أوكرانيا مخلفات حرب متفجرة وتعد المؤسسة السويسرية من أهم الفاعلين ميدانيا في مجال مكافحة الألغام ومساعدة الأشخاص على تجاوز التهديدات، فتساهم في مساعدة أوكرانيا في بناء قدرات وطنية كانشاء مركز وطني لتنسيق عمليات إزالة الألغام بعد انشاء هيئة وطنية بموجب مرسوم رئاسي في 2015 على اعتبار أن وزارة الدفاع كانت المسؤولة عن عمليات التطهير قبل ذلك، وبدأت المؤسسة نشاطها الميداني في 2015 بوضع برنامج خاص بالتوعية والتثقيف بمخاطر الألغام والمتفجرات استفاد منه آلاف الأشخاص وحتى منظمات إنسانية أخرى كمنظمة (Save the children)⁽⁴⁾ وباشرت أيضا عمليات تقييم وتطهير فلجأت في 2018 لوضع افرقة إضافية حيث أجرت عملية تقييم غير تقني لمساحة تتجاوز المليون م² وحددت المناطق الملوثة والمناطق المشبوهة كما نجحت في تطهير أكثر من 150000 م² أغلبها أراضي زراعية تشكل إمكانية استغلالها دعما اقتصاديا واجتماعيا للأفراد⁽⁵⁾.

¹ - بدعم مادي من عدة جهات وإلى غاية 2013 تمكنت المؤسسة من تدمير 22149 ذخيرة عنقودية و 41061 متفجرات من مخلفات الحرب الأخرى وتطهير مساحة 4770000 متر. لتفاصيل أكثر راجع:

- FSD, rapport annuel 2012, Genève, 2013, p. 21.

2 - FSD, rapport annuel 2014, Genève, 2015, p. 12 et 13.

³ - Ibid, pp. 13-15.

⁴ - FSD, rapport annuel 2015, Genève, 2016, p. 2.

⁵ - voir FSD, rapport annuel 2018, op.cit., p. 28 et 29.

ثالثاً/ القضاء على النفايات الخطيرة (سامة/اشعاعية): دراسة التجربة في العراق

تخلف العمليات القتالية ملوثات خطيرة تتسرب من اعيان خطيرة أو تحويها الأسلحة المستخدمة وتعد العراق من أكبر الدول المتضررة بيئياً من هذا النوع من الملوثات بسبب النزاعات المسلحة المتعاقبة فتواجه تلوث نفطي وكيميائي وتلوث اشعاعي واسع النطاق وقد سجلت محاولة الدولة العراقية بمساعدة عدة فاعلين دوليين خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواجهة الأزمة البيئية، وأمام محدودية النتائج المحققة منذ 2003 لا تزال الجهود مستمرة لتحقيق امن بيئي مستديم.

أ/ محاولة القضاء على التلوث في مرحلة ما بعد النزاع

فشلت العراق في مواجهة المشاكل البيئية وتهديداتها الصحية لوحدها بالنظر لحجم المشكلة ولافتقارها لكفاءات ووسائل لهذا بادر برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ 2003 بعدة نشاطات تمحورت في بناء القدرات المحلية واجراء تقييم للوضع البيئي إضافة لعمليات تطهير معتمدا على فرع إدارة الكوارث وما بعد النزاعات والمركز الدولي لتكنولوجيا البيئة⁽¹⁾، وبدعم من بعض الجهات المانحة استقادت مختلف انشطته من تمويل عدة دول خاصة اليابان الى جانب بريطانيا وألمانيا وإيطاليا⁽²⁾ للمساهمة والمساعدة في مواجهة التبعات، كما بادرت دول التحالف الدولي بإعلان تحمل جزء من المسؤولية عن ما خلفته العمليات القتالية التي نفذتها أو وقعت في مناطق أضحت خاضعة لها.

1/ مواجهة التلوث النفطي والكيميائي

كان العراق بحاجة للمساعدة في مواجهة التسربات والانتشار الواسع النطاق لمواد خطيرة فبادر برنامج الأمم المتحدة للبيئة كخطوة أولى بمساعدته على بناء قدرات عراقية يمكنها التعامل مع الوضع وتولى البرنامج في جوان 2004 مشروع "تقوية إدارة شؤون البيئة في العراق من خلال التقييم البيئي وبناء القدرات" الممول من الصندوق الأممي الإستئماني الخاص بالعراق في سياق جهود إعادة الإعمار، بينما تمحورت الخطوة الثانية في تقييم المواقع المحتمل تلوثها ووضع قاعدة بيانات تسمح بتحديد الأولويات للاستراتيجيات اللاحقة، وقد تجسدت مساعي تحقيق الهدف الأول في تنظيم دورات تكوين وتدريب لإطارات

¹- UNEP, UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction, Nairobi, 2007, p. 4.

²- Ibid., p. 6.

في وزارة البيئة العراقية ووزارات أخرى تمت خارج العراق بسبب الظروف الأمنية⁽¹⁾، فعقدت عدة ندوات وحلقات دراسية بهدف التكوين في سويسرا والأردن بمساعدة مخابر متخصصة⁽²⁾.

حدد فريق خبراء عراقي خمسة مواقع ملوثة ذات أولوية من بينها مرفق المعادن بالقادسية الذي عرف انتشار نفايات خطيرة بسبب عمليات القصف وموقع للبتروكيماويات غرب بغداد وموقع ساحة النفايات العسكرية جنوب بغداد⁽³⁾، وبالنظر لافتقار العراق لمرافق ووسائل معالجة النفايات الخطيرة اقترح البرنامج على الصندوق الإستئماني القيام في سياق استعجالي بإزالة النفايات الخطيرة في مرفق القادسية⁽⁴⁾ ونجح فريق عراقي مختص بإشراف وتوجيه البرنامج في جمع النفايات الخطيرة من موقع القادسية من المواد السامة الخطيرة ومختلف المواد الكيميائية في براميل صلبة وتصميم أماكن تخزين آمنة لها في الموقع ذاته، وشملت العملية أيضا إنشاء حظيرة مغلقة لتخزين التربة الملوثة والحطام وحاولات التخزين الفارغة ومختلف المواد الكيميائية الصلبة والوسائل المتصلة بها الموجود بالموقع⁽⁵⁾.

2/ القضاء على التلوث الإشعاعي

لا يدخل القضاء على ذخائر اليورانيوم ضمن عملية مكافحة الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة ما يجعها خارج مهام واختصاص المنظمات الإنسانية القائمة بالتطهير وهذا ما تبنته دائرة الأمم المتحدة

¹ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم المواقع البيئية "الساخنة" في العراق (ملخص تنفيذي)، ص. 2 و 3.

https://postconflict.unep.ch/publications/ES_Iraq_ESA_a.pdf

² - For more details see **UNEP**, the Technical Report on Capacity-building for the Assessment of Depleted Uranium in Iraq, op. cit., pp. 7-9.

³ - لتفاصيل أكثر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم المواقع البيئية "الساخنة" في العراق (ملخص تنفيذي)، المرجع السابق، ص. 3-6.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 7.

⁵ - **UNEP**, UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction, op. cit., p. 37 et 38.

لمكافحة الألغام⁽¹⁾، وبالنظر للمعايير الدولية الواجب اتباعها خاصة تلك التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽²⁾.

يتضح ان التعامل مع التلوث الإشعاعي عملية معقدة تتطلب مؤهلات فنية وتقنية خاصة وقد تصاحب مراحلها واجراءاتها مخاطر كبيرة كما هو الحال لمرحلة اذابة الخردة المعدنية المأخوذة مثلا من المركبات العسكرية الملوثة، وفي الوضع العراقي تعد دول التحالف أكثر تأهيلا من الناحيتين الفنية والتقنية لمواجهة التلوث الإشعاعي وباعتبارها الطرف المستخدم تمثل الجهة التي يمكن ان تنجح في التطهير من خلال إمكانية تحديدها احدثية الذخائر والأغراض الملوثة⁽³⁾.

باعتبار المناطق الجنوبية للعراق كانت تحت اشراف القوات البريطانية الى غاية منتصف سنة 2004 وبتوصيات المؤسسة الملكية البريطانية (Royal Society) بضرورة تقييم الوضع الإشعاعي ومعالجة المناطق الملوثة قامت القوات البريطانية بتقصي الوضع بخصوص أربعة دبابات ملوثة ومدفع مضاد للطائرات في منطقة البصرة وما جاورها، وكانت الأولوية منع إعادة استعمال المعدات الملوثة ومنع اتصال المدنيين بها لهذا تم نقل المركبات لتخزينها في مواقع خاصة غير أنّ هذا انعكس سلبا من جهة أخرى على عملية التقييم حيث تمت عملية النقل قبل التقييم الميداني والعيني⁽⁴⁾.

اكتفت القوات البريطانية في العراق من خلال المجموعة الهندسية لمكتب إزالة الألغام بإيصال معلومات وتوجيهات للقوات الأجنبية الأخرى الموجودة في المنطقة بشأن كيفية التعامل مع اليورانيوم المنضب والتأكيد على ضرورة إزالة الملوثات من طرف أفرقة خاصة مع ترك مهمة التطهير لوزارة الدفاع الأمريكية من خلال

¹ - دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، المذكرة التقنية بشأن إزالة مخاطر اليورانيوم المنضب، وثيقة رقم (09,30/02)، ط. 3، نيويورك، 2015، ص. 1.

https://www.mineactionstandards.org/en/standards/document-detail/?tx_imas_document%5Bdocument%5D=115&tx_imas_document%5Baction%5D=show&tx_imas_document%5Bcontroller%5D=Document&cHash=19d903888799b804ffbe49f7c83ed018

² - وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتنسيق مع الوكالات الأممية المعنية معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع الأيوني ولسلامة مصادر الإشعاع وتتنطبق على حالات التعرض المهني أو الطبي أو العمومي للإشعاع. المرجع نفسه، ص. 5.

³ - PAX, Laid to Waste Depleted uranium contaminated military scrap in Iraq, Ed Colophon, Netherlands, 2014, pp. 36-38.

<https://www.paxforpeace.nl/publications/all-publications/laid-to-waste>

⁴ - Ibid., p. 39 and 40.

الفريق الأمريكي لإعادة تأهيل المعدات الملوثة (ACERT- The Association of Collegiate Educators in Radiologic Technology) المختص بتطهير المواد السامة والإشعاعية، ورغم ما أعلنت عنه الجهات الرسمية لا يزال الغموض يكتنف تعامل بريطانيا مع التلوث الإشعاعي في المناطق الخاضعة لسلطتها خاصة في ظل الإقرار الرسمي بانعدام المعلومات حول العملية في الردود التي تلقتها الحملة البريطانية ضد اليورانيوم المنضب⁽¹⁾.

أعلنت الولايات المتحدة أيضا التزامها بمواجهة التلوث الإشعاعي وقامت من خلال فريق إعادة التأهيل بعمليات تطهير الآليات والذخائر وبيع بعض الإجراءات على خط إطلاق العمليات على الأراضي الكويتية والتي مثلت إطار مكاني للتدريبات قبل عملية التدخل، ورغم تأخير عمليات التطهير بسبب مقتضيات التدريب المسبق حدد الفريق خطة عمل وقائمة المتطلبات الفنية والمالية للتنفيذ كما أجرى تقييم للأضرار ومسح للمركبات وقام بإنشاء نقاط تخزين بهدف نقل المعدات الملوثة للولايات المتحدة بهدف المعالجة.

شابت التعامل الأمريكي مع التلوث الإشعاعي نقائص كثيرة بسبب الاهتمام بالتلوث الذي لحق المعدات والمركبات الأمريكية والتركيز في مواجهة التلوث على حماية القوات الأمريكية المتواجدة في العراق وضمان أمنها الصحي بل ان عملية تطهير بعض المواقع كانت بغرض توفير بيئة ملائمة لإنشاء قواعد عسكرية أخرى، في حين لم يتم لمس مسعى مسار التطهير لحماية المدنيين في مناطق تواجدهم باستثناء الحالات التي فيها إمكانية استغلال المواد المنتشرة في صناعة قنابل قذرة⁽²⁾.

سعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمكين العراق من التعامل مع المشكلة حيث يعد "مركز الحماية من الإشعاع" الجهة المكلفة على الصعيد الداخلي بكل ما يتعلق بالحماية من الإشعاع الى جانب وزارة البيئة، وبالتبعية فالمركز مكلف بموضوع تبعات اليورانيوم المنضب المستخدم في العمليات القتالية وبالنظر للنقائص التكوينية والتقنية التي يعانيها وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجا خاصا للمركز في مجال بناء القدرات شمل التكوين والمساعدة في اختيار المعدات والمختبرات التحليلية، ورغم استعادة المركز من منشأة هامة

¹- PAX, Laid to Waste Depleted uranium contaminated military scrap in Iraq, op. cit., p. 40 and 41.

²- حيث قام الفريق خلال سنة 2013 بمسح اشعاعي ل 259 مركبة عسكرية (147 مركبة قتالية، 107 دبابة، و 5 طائرات مروحية) دون ان يرد ضمن عملها أي تقييم للمركبات العراقية الملوثة واكتف بوضع مجموعة من اللوائح للتعامل مع أي اكتشاف لمعدات ملوثة. لتفاصيل أكثر انظر:

- Ibid, p. 41 and 42.

برعاية منظمة الصحة العالمية إلا أنه بقي منقوص من حيث المعدات وتكوين طاقمه بما يؤهله لاستخدام هذه المعدات متى توفرت⁽¹⁾.

ب/ استمرارية الجهود لتحقيق أمن بيئي

لا تزال العراق دولة تسعى لمواجهة التهديدات البيئية الموروثة عن النزاعات السابقة والنزاع الحالي لذا أعدت وزارة البيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية استراتيجية وطنية لحماية بيئة العراق وخطة عمل تنفيذية للفترة الممتدة بين 2013 و 2017 بهدف تمكين العراق من تجسيد طموح إيجاد بيئة آمنة في سياق أهداف التنمية المستدامة⁽²⁾، وكان من بين الأهداف المسطرة في الاستراتيجية الحد من التلوث النفطي والكيميائي والإشعاعي.

تضمنت الاستراتيجية بعض الأهداف التي تبدو مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتبعات البيئية للعمليات القتالية التي عرفها إقليم العراق في عدة نزاعات، فأدخلت في إطار الحد من تدهور الأراضي مواجهة الألغام والمتفجرات الحربية وتلوث التربة بالمواد الكيميائية والمشتقات النفطية رغم غياب برامج رصد خاصة بمصادر التلوث النفطي، كما يدخل ضمن الأهداف الحفاظ على البيئة البحرية والساحلية من التلوث النفطي وجعلت الحد من التلوث النفطي هدف استراتيجي مستقل، لكن الملاحظ في الاستراتيجية الاهتمام بالتلوث النفطي الناجم عن النشاط الاقتصادي لاستغلاله دون التركيز على التلوث الناجم عن استهداف اعيان ومنشآت خلال النزاعات المسلحة بالرغم من أن مقدماتها اعتمدت مسعى تحقيق امن بيئي شامل⁽³⁾.

جعلت الاستراتيجية الحد من التلوث الإشعاعي هدف استراتيجي مستقل يشمل التلوث الناجم عن اليورانيوم المنضب ويتمثل فحوى الهدف في تحقيق مسح المناطق الملوثة بالإشعاع والتخلص من التلوث الموجود في الآليات والمواقع المتضررة بآليات وتقنيات حديثة من خلال توفير تدريب وتكوين لأفرقة

¹- **UNEP**, UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction, op. cit., p. 41 et 42.

²- وزارة البيئة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة (2013-2017)، ص 9. <https://andp.unescwa.org/ar/node/1140>

³- المرجع نفسه، ص. 37، 38، 51.

متخصصة للقيام بالمهمة ومن خلال الاستغلال الفعال للإعلام والمجتمع المدني في التوعية بمخاطر التلوث الإشعاعي (1).

بالعودة إلى البرنامج التنفيذي المقترح لتحقيق أهداف الاستراتيجية والذي تضمن البرامج والمشاريع التي تمكّن من تجسيدها نجد أنّ المحاور المذكورة في غالبها لا تتضمن برامج رغم وجود بعض المشاريع ويبقى المحور المتعلق باليورانيوم المنضب بلا برنامج ولا مشاريع (2)، وسبق أن اشارت وزارة البيئة لوضع قاعدة بيانات وخرائط رقمية في إطار مسعى تطوير إدارة النفايات الصلبة والخطيرة وتقييم التلوث في المناطق التي شهدت عمليات قتالية وقامت بالتعاون مع وزارة العلوم والتكنولوجيا بجمع النفايات الملوثة إشعاعيا في مناطق معينة بهدف المعالجة التامة (3).

قام المركز العراقي للحماية من الإشعاع في 2013 بإزالة الخردة الملوثة بالإشعاع في مناطق كانت خاضعة للسيطرة البريطانية في ظل عدم وفائها بالتزاماتها التي أعلنت عنها في هذا الشأن (4)، وباعتبارها الجهة المسؤولة عن المشروع العراقي لمواجهة التلوث النفطي والكيميائي الى جانب وزارات أخرى كوزارة الصناعة ووزارة النفط، عملت وزارة للبيئة على انشاء وحدات لتحديد وتقييم المواقع المعنية بالتلوث وتطهيرها غير ان الافتقار للمعدات والقدرات اللازمة لأداء المهمة عرقلت المسعى العراقي (5).

وأمام محدودية تجسيد اهداف الاستراتيجية يستمر عمل بعض الجهات الدولية لتقديم الدعم والمساعدة والتعامل بالتهديدات فيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور هام في دعم جهود الدولة العراقية في القضاء على هذا التلوث في سياق عمله لتجسيد اهداف اتفاقيات دولية عديدة كاتفاقية بازل واتفاقية ستوكهولم، حيث كانت العراق من بين الدول الأولى المستفيدة من البرنامج الخاص للبرنامج الأممي والهادف لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها الاتفاقية بإدارة المواد والنفايات الكيميائية وتجسيد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية

¹ - وزارة البيئة العراقية، المرجع السابق، ص. 42.

² - المرجع نفسه، ص. 79 و 91.

³ - المرجع نفسه ، ص. 7.

⁴ - PAX, Laid to Waste Depleted uranium contaminated military scrap in Iraq, op. cit., p. 40.

⁵ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تنظيف ما خلفه تنظيم داعش: كيف يحاول فريق المواد الكيميائية الجديد في العراق إزالة التلوث الناجم عن سنوات من الصراعات، ديسمبر 2018.

<https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/tnzyf-ma-khlfh-tnzym-dash-kyf-yhaw-l-fryq-almwad-alkymyayyt-aljdyd-fy-alraq>

للمواد والنفائات الكيميائية، وتضمن المبادرة للعراق تقديم المساعدة التقنية والفنية الضرورية لتمكينها من بناء قدرات قادرة على التعامل مع التلوث (1).

ومؤخرا عمل البرنامج الأممي بالاشتراك مع العراق على بناء فريق عراقي مشترك بين الوزارات لمعالجة التلوث البيئي الناتج عن التسرب البترولي وانتشار مواد خطيرة متمثلة في غاز الخردل ومواد كيميائية اعتمدها تنظيم الدولية الإسلامية في العراق والشام في صناعة قنابل (2)، وبدعم فني من البرنامج وبعثة الأمم المتحدة للعراق طرحت وزارتي الصحة والبيئة في العراق بالاشتراك مع الشركة العراقية "نفط الشمال" مشروع تجريبي للمعالجة البيولوجية للتسربات النفطية في مناطق النزاع الذي عرفته العراق مؤخرا ضد تنظيم داعش، فالتقدم البطيء الذي سجلته الأساليب الأخرى المعتمدة جعلت العراق تفكر في تبني مشروع استغلال الميكروبات الطبيعية والذي من مميزاته أنه غير مكلف وبسيط نسبيا مع إمكانية التجسيد العملي له بسهولة لمواجهة الانسكابات النفطية المرتبطة بالنزاع أو أية حوادث أخرى تتعلق باستغلال النفط وفق خبير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (3)، بينما يبدو أن هدف القضاء على التلوث الإشعاعي لا يزال طموحا نظريا.

¹ - يعرف البرنامج الخاص او برنامج إدارة النفائات والكيماويات بكونه برنامج موجه لمساعدة الدول السائرة في طريق النمو والدول الضعيفة اقتصاديا لتعزيز قدراتها الوطنية في اعمال جيد لسياسات ومناهج تعزيز اطار عمل تنفيذي لالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقيات دولية للبيئة كاتفاقيات بازل (للتحكم بالنفائات الخطرة)، روتردام، وستوكهولم وهذا عملا بقرار جمعية البرنامج التي دعت لوضع برنامج خاص للمساعدة وصندوق استثماري قائم على اشتراكات طوعية للدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية وقد مؤل لحد الآن من طرف الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، وثمانية دول أوروبية هي السويد، بلجيكا، هولندا، ألمانيا، النرويج، فنلندا، النمسا، الدنمارك. ، انظر في ذلك:

-UNEP, Goal of the Special Programme.

<https://www.unenvironment.org/explore-topics/chemicals-waste/what-we-do/special-programme/goal-special-programme> consulter le 25/10/2019.

² - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تنظيف ما خلفه تنظيم داعش: كيف يحاول فريق المواد الكيميائية الجديد في العراق إزالة التلوث الناجم عن سنوات من الصراعات، المرجع السابق.

³ - رغم ميزات هذه الطريقة فإنها لا تقدم حلا علاجيا نهائيا ومع ذلك فإن خبراء من العراق وخارجها يعتبرونها حلا ملائما للوضع البيئي حاليا، انظر لتفاصيل أكثر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الميكروبات تمنح الأمل في تنظيف مخلفات التلوث النفطي الناتج عن النزاع في العراق، أكتوبر 2019.

<https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/almykrwb-tmnh-alaml-fy-tnzyf-mkhlfat-altlwth-alnfty-alnatj-n-alnza-fy-alraq>

الفرع الثاني

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

يشكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (Désarmement, Démobilisation et Réintégration) أحد أكبر معوقات مرحلة ما بعد النزاع وتحديا للتنمية وبناء السلام على المدى القريب والبعيد، وإذا كان موضوع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب يعرف وجود تأطير وتنظيم قانوني ولو بصفة جزئية في بعض الاتفاقيات فالأمر ليس كذلك بالنسبة لجمع ونزع الأسلحة الذي يتوقف على خطط محلية وممارسات أممية⁽¹⁾ ما يجعلها عمليات لا يمكن ان تكون عمل انساني محظ بل هي عمل إداري تنظيمي في كثير من جوانبه، لذا يعتمد تنفيذها ونجاحها على مشاركة عدة أطراف خاصة مع تحول نطاق تركيبها (أولا) كما يظهر من خلال التجارب الدولية الكثيرة (ثانيا).

أولا: التركيبة المعقدة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

تعد عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من العمليات المعقدة لمرحلة ما بعد النزاع وتعتمد في الغالب كل جهود إعادة البناء وحفظ السلم على نجاح العملية وقد أدت مختلف الممارسات خاصة الأممية لتطورها وفق التحولات والحاجة.

أ/ مضمون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

في مرحلة ما بعد النزاع تكون برامج نزع السلاح مهمة على الصعيدين الأمني والتنموي ويتم تنفيذها على مراحل وفقا لنقدم الإجراءات الكثيرة التي تدخل في سياقها حيث تشمل:

1- تعتمد برامج نزع السلاح على ممارسات الجهات الفاعلة خاصة الدول ومنظمة الأمم المتحدة لأنها لا تمثل التزاما قانونيا صريحا في نصوص قانونية باستثناء ما يتعلق بفئة الأطفال الجنود حيث تركز بعض الاتفاقيات الدولية هذا الالتزام كاتفاقية حقوق الطفل التي تجعل إعادة ادماج الأطفال ضمن التزامات الدول الأطراف واتفاقيات السلام اذ لعبت اليونيسف والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال دور هام في اقناع الأطراف بإدراج مسألة تسريح الطفل ضمن بنود هذا الصنف من الاتفاقيات وجعلها من المسائل الهامة فيها كما كان الأمر بالنسبة لاتفاقيات المبرمة في السودان، بورندي، كوت ديفوار، وليبيريا، وتتجه الممارسة لاعتباره التزام قانوني. انظر في ذلك:

- **FURHA MWAGALWA Thomas**, L'interdiction de la participation aux hostilités, la démobilisation et la réinsertion des enfants soldats en République démocratique du Congo, Thèse de doctorat, faculté de droit, université Saint-Louis, Bruxelles, 2014, p. 323,326,327.

- نزع السلاح: عملية جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والأسلحة الثقيلة والذخائر والمتفجرات من المقاتلين والمدنيين مع وضع خطة لإدارتها وتدميرها، ويشمل أيضا هذا الإجراء تأمين المخازن ووضع تشريعات تنظم حيازة وانتقال الأسلحة وقد تشكل إزالة الألغام جزء من العملية⁽¹⁾، وهي تعنى بالأسلحة التقليدية (اللاإنسانية) وبالأخص:

- فئة الأسلحة الخفيفة: وهي أسلحة قابلة للحمل ومصممة للاستعمال من طرف طاقم من الأشخاص كالبنادق الثقيلة والقذائف المضادة للطائرات ومدافع الهاون والصواريخ التي تطلق من الكتف.

- فئة الأسلحة الصغيرة: وهي أسلحة مصممة للاستخدام الشخصي وتشمل بعض الأسلحة النارية والبنادق الخفيفة والمسدسات الآلية والرشاشات الأوتوماتيكية والهجومية⁽²⁾.

- التسريح: إجراء يلي نزع السلاح بمقتضاه يكتسب المقاتل مركز المدني ويتم على مرحلتين بحل (Démantèlement) التنظيمات العسكرية ووضع المقاتلين في مراكز خاصة أولا، ثم إعادة الإسكان (Réinsertion) القائم على مساعدة المقاتلين وتوفير الحاجات الضرورية لهم ولعائلاتهم، مع وضع برامج للإغاثة الاستعجالية وتكوين و/أو عمل قصير المدى وتعرف هذه المرحلة بإعادة الإدماج المؤقت⁽³⁾، ويجب ان يكون تقديم المساعدة و المنح المالية في هذه المرحلة مدروسا وخاضعا للموازنة لأن

¹ - الأمين العام، تقرير حول دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وثيقة رقم S/2000/101، 11/02/2000، ص. 02.

<http://daccess-ods.un.org/TMP/9757561.08760834.html>

² - المادة (1) من بروتوكول منع والسيطرة على وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة القرن الإفريقي، اعتمد بنبروبي في 2004/04/21.

<https://armerdesarmer.files.wordpress.com/2014/07/nairobi-protocol-arabe-english-franc3a7ais-2006.pdf>

³ - GASPER DA COSTA Helder, SCOGNAMILLO Corrado, Le Processus de désarmement, démobilisation et réintégration (DDR), Security & Development, p. 03.

<https://docplayer.fr/6727591-Les-processus-de-desarmement-demobilisation-et-reintegration-ddr.html>

المبالغة في تقديم الإعانات خاصة النقدية منها قد يمس بمصداقية مثل هذه البرامج و تتحول في نظر المجتمع إلى مكافئة⁽¹⁾، كما أن الدعم يظل مؤقت ولا يقيد بضرورة تحقق إعادة الإدماج.

- **إعادة الإدماج:** عملية اقتصادية واجتماعية معقدة على المدى البعيد ضمن جهود التنمية الشاملة بهدف إدماج المسرحين، وهي مسؤولية داخلية لكن صعوبتها ومتطلباتها تجعلها محل مساعدة ودعم خارجي خاصة من جانب المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أما إعادة الإدماج في شقه الاجتماعي فيعتمد على احتواء المجتمع وتقبله للمقاتلين المسرحيين واندماجهم في الحياة المدنية وإن كان ذلك صعبا خاصة لبعض الفئات الخاصة (الأطفال والنساء)⁽²⁾، وهذا السعي لوضع توجيهات وحلول للأبعاد والمشاكل الإنسانية، والعسكرية، والسياسية، والاجتماعية لحالات ما بعد النزاع فرض اعتماد الشمولية كالتالي:

- من حيث الفئات: تستهدف البرامج المقاتلين والمقاتلات والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة والمقاتلين السابقين المصابين بإعاقات أو أمراض مزمنة⁽³⁾ وكذلك الأشخاص المرتبطين بالجماعات المسلحة دون أن تكون لهم مهام قتالية بما في ذلك النساء غير المقاتلات⁽⁴⁾.

- من حيث النشاطات: لمواجهة كل التهديدات يتم إدراج كل الأنشطة التي تخدم المجتمع والمقاتلين سواء تواجدوا داخل أو خارج إقليم الدولة، لذا قد تعنى في بعض الحالات أيضا بالإعادة إلى الوطن (Rapatriement) وإعادة التوطين (Réinstallation) في حال وجود مقاتلين أو مدنيين مسلحين

¹- **حامد السعيد**، الأمم المتحدة وعمليات تدعيم السلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص. 136.

²- المرجع نفسه، ص. 137-139.

³- هذه الفئة أصبحت مسؤولية جديدة لبرامج نزع السلاح بمراعاة خصوصية حاجة هذه الفئة للدعم وإعادة التأهيل ومراعاة حقوقهم المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك ومع ازدياد ظهور حالات كثيرة من المصابين بفيروس نقص المناعة في أوساط المقاتلين المسرحين أصبح من الضروري الاستجابة لمتطلبات هذه الوضعية من خلال قيادة حملات التوعية والتوجيه مثلا ولو أنّ التجارب في هذا المجال تبقى قليلة ومحدودة، انظر في ذلك **الأمين العام**، تقرير حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص. 18 و 19.

⁴- **معهد تدريب عمليات السلام**، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، نيويورك، 2008، ص. 11.

خارج إقليم الدولة، وهذا الوضع الصعب الذي تعاملت معه بعثة تحقيق الاستقرار في الكونغو حيث أبرم اتفاق ثلاثي في الموضوع بين الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا⁽¹⁾.

أصبح تحضير المجتمعات لتقبل المسرحين واندماج بعض الفئات المسرحية ضرورة للتنفيذ، فتجاوز تحدي إشراك النساء في عملية نزع السلاح والتسريح يكون أسهل من عملية إعادة إدماجهن اجتماعيا والتي قد تكون مستحيلة خاصة في حالة تعرضهن لاعتداءات علما أنّ فشل سياسة إدماج هذه الفئة يعني احتمال استغلالهن من طرف التنظيمات الإجرامية وارد جدا⁽²⁾ وتحتاج عملية تسريح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة عمل كبير لتحضيرهم للاندماج في المجتمعات وتحضير العائلات أيضا لتقبل وجودهم⁽³⁾.

وبالنظر لدور العامل الأمني في نجاح البرامج من عدمها يشكل توفير بيئة أمنية ملائمة جزء أساسيا في مباشرة ومواصلة تنفيذها إذ يجد المقاتلون والمدنيون في تدهور الوضع الأمني مؤشرا على إمكانية عودة العنف وانتشار الجريمة بما لا يشجع على المغامرة بتسليم السلاح وحل التنظيمات ما يستوجب إيجاد حلول لضمان أمن وحقوق المسرحين، فكثيرا ما تتعرض هذه الفئة للانتقام من جماعات مسلحة ومن طرف القائمين على إنفاذ القانون في المؤسسات الرسمية وقد وقفت بعثات الأمم المتحدة على مثل هذه الحالات.

تعتمد في هذا الصدد السياسات المتبعة وضع خطة شاملة للحد من العنف المجتمعي وتهيئة المجتمع بتوفير فرص عمل لأفراد العصابات مثلا وهذا استجابة لقرار مجلس الأمن 1702 لسنة 2006 وهو ما تسعى لتحقيقه بعثات الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وفي بعض الحالات عند وجود نشاط مسلح لجماعات مسلحة في شكل ميلشيات أو عصابات يكون التنفيذ بإدراج أساليب قسرية باستعمال القوة ضدها كما تقوم به بعثات السلام للأمم المتحدة من خلال إعطاء مجلس الأمن للبعثات صلاحية استخدام القوة لحماية المدنيين

¹- GASPÉR DA COSTA Helder, SCOGNAMILLO Corrado, Op Cit, p. 03.

²- الأمين العام، تقرير حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وثيقة رقم A/65/741، 12/03/2011، ص. 17 و <http://daccess-ods.un.org/TMP/9010790.58647156.html> .18

3- NGONDZI Jonas Rémy, Op.cit., p. 313 et 315.

⁴- الأمين العام، تقرير حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص. 5، 6، 22، 23.

وأعضاء البعثات لتنفيذ مهامها بصفة ردعية كما هو الحال بالنسبة للعنصر العسكري للبعثة الأممية في الكونغو⁽¹⁾.

هذه الشمولية في الحماية والتمكين تفرض اعتماد المرونة بمراعاة الظروف الخاصة بكل دولة عند التخطيط والبرمجة فيشكل التخطيط الجيد خطوة أساسية في نجاح نزع السلاح وذلك بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة ومراعاة أمن وسلامة القائمين بالتنفيذ مع التقييم الدوري والأهم وضع خطة للمغادرة تسمح باستمرار المكاسب وتسلم الدولة لمسؤولياتها⁽²⁾ وبذلك تكون العملية في إطار الجيل الثاني أكثر تعقيدا ولكنها أكثر شمولية عن الجيل الأول أي نزع السلاح التقليدي (le DDR traditionnel) إذ تنفذ في إطار سياسة مدمجة تشاركية مع كل الفاعلين في المجال الإنساني وتتجاوز حفظ السلام إلى بناء السلام ودعم المسار التنموي⁽³⁾.

ب: الطابع التشاركي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

تعتبر برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من حيث المبدأ وطنية تشرف عليها مؤسسات الدولة وبمساعدة المنظمات غير الحكومية الوطنية والمجتمع المدني في حين يقتصر دور الفاعلين الدوليين على مساعدة المعنيين بها وتشجيعهم على المشاركة فيها، فتبادر الدول لوضع البرامج وتحديد الأجهزة المكلفة بتنفيذها وتجسيدها وآليات متابعتها وهذا ما عملت به مثلاً كوت ديفوار بإنشاء سلطة لنزع السلاح وتسريح وإعادة ادماج المقاتلين السابقين مهمتها وضع السياسة العامة وضمان التوجيه العام وتنسيق جهود مختلف الفاعلين في العملية ومراقبة تنفيذ العملية⁽⁴⁾.

¹ - انظر في ذلك مجلس الأمن، القرار 2089، يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم S/2089/2013، 2013/03/28، الفقرتين 9 و 12. <http://daccess-ods.un.org/TMP/1719801.72395706.html>

² - معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، المرجع السابق، ص ص. 18-19.

3- **DOMP**, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies : principes et orientations, Nations Unies, New York, 2008, pp. 24-26.

⁴ - Articles (1) et (3) de Décret présidentiel n°2012/787, portant création, attributions, organisation et fonctionnement de l'autorité pour le désarmement, démobilisation et réintégration des ex combattants en abrégé ADDR, 8/8/2012.

تعد الأمم المتحدة من أهم الفاعلين من غير الدولة في برامج نزع السلاح بعمل كل جهاز فيها وفقا لحدود اختصاصه في إطار سياسة التنسيق والأداء الموحد كما تشارك برامج وصناديق المنظمة⁽¹⁾، فتتولى الأجهزة الرئيسية في الهيئة مهمة الإقرار والتخطيط والمتابعة وباقي الأجهزة التنفيذ.

يعتبر مجلس الأمن يعتبر المسؤول عن السلم والأمن وهي مسألة لا تطرح فقط أثناء النزاع إنما تأخذ أبعادها في المرحلة التي تليه، وعليه يشكل إنشاء بعثة سلام أحد التدابير التي يتخذها المجلس بالاستناد لأحكام ميثاق المنظمة⁽²⁾، وقد عمل المجلس على إصدار بعض القرارات لوضع أسس يقوم عليها نشاط البعثات كالتوصية رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن والتي فرض بموجبها اعتماد تدابير خاصة بهذه الفئة من حيث الحماية والمشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأخذ الأطراف خصوصية حقوق المرأة بعين الاعتبار أثناء التفاوض لصياغة اتفاقات السلام خاصة من جانب إعادة اللوطن وإعادة التوطين، كما أكد على ضرورة التمييز في سياقه الضروري والطبيعي بين المقاتلين والمقاتلات⁽³⁾.

كذلك يجعل نظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين منها المنبر الذي تناقش فيه مسائل نزع السلاح بصفة عامة لتمتعها باختصاص أصيل وفق المادة (11) من الميثاق، كما تصادق على الميزانية وتحدد حصة كل نشاط وجهاز بما في ذلك عمليات السلام وفق أحكام المادة (17)، وتشارك وتبادر بإنشاء أجهزة فرعية لحفظ وبناء السلام كلجنة بناء السلام المنشأة في 2005 بالتنسيق مع مجلس الأمن والتي كلفت بمساعدة الدول الخارجة من النزاعات في ضمان الاستقرار وإعادة البناء عن طريق بناء المؤسسات⁽⁴⁾.

وتلعب الأمانة العامة على رأسها الأمين العام للمنظمة دورا محوريا من الناحية العملية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إذ يعد تقارير مرجعية يستند إليها مجلس الأمن في إنشاء وتحديد مهام بعثات السلام وتقع على مسؤوليته أيضا اختيار الدول المشاركة في القوات وتعيين المسؤولين فيها مع تقديم

<http://www.addr.ci/rapport.php?page=rapport&PHPSESSID=6qoj8hjakt0hug899euq51bj72>

¹ تقرير الأمين العام حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص. 05.

2-DOMP, Op.cit, p. 17 et 51.

³ مجلس الأمن، توصية رقم 1325، متعلقة بالمرأة، السلام، والأمن، وثيقة رقم (S/RES/1325(2000))، 31/10/2000، الفقرتين 8 و9.

[https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325\(2000\)-A.pdf](https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf)

⁴ لتفاصيل أكثر حول تشكيلة وعمل اللجنة راجع حامد السعيد، المرجع السابق، ص ص. 81-83.

تقارير دورية عن تقدم عمل البعثات خاصة من خلال مهام رؤساء البعثات الأمناء العامون المساعدون⁽¹⁾، ويساعد الأمين العام جهاز تنفيذي تقنيي يعمل على وضع سياسة عامة في المجال وتسيير عمليات السلام وهو إدارة عمليات حفظ السلام⁽²⁾.

يكون في شق التنفيذ للوكالات المتخصصة والبرامج الأممية دور كبير، فيساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كثيرا في تحقيق إعادة الإدماج الدائم ويشرف بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام على الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، هذا الأخير يعمل لوضع قواعد بيانات ونهج موحدة ويقدم توجيهات في محاور أساسية كتسريح ذوي الإعاقات والأطفال⁽³⁾، وعلى خلاف الأجهزة الأخرى في المنظمة يؤدي البرنامج دورا هاما حتى في حالة غياب بعثة أممية في الميدان وإن كان نشاطه يختلف في هذه الحالة فيؤدي مسؤولياته المزدوجة كبرنامج إنمائي وكعملية سلام⁽⁴⁾.

يعد الدعم الخارجي خاصة في شق التمويل ضرورة وحاجة لنجاح عملية إعادة الإسكان وإعادة الإدماج من خلال برامج التنمية وهي مراحل يكون فيها تفاعل المؤسسات المالية ومختلف الجهات المانحة حاسما في تنفيذها، ويعتبر في هذا الشأن البنك الدولي المهتم بمحاور بنا السلام والتنمية مساهم أساسي بمفرده أو في إطار شراكات في تقديم خبراته أو توفير التمويل الضروري في مراحل ما بعد النزاعات خاصة في افريقيا حيث يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية من خلال خطط عمل محددة كخطة العمل من أجل افريقيا⁽⁵⁾.

وفي نفس السياق وعلى المستوى الإقليمي أصبحت مجموعة البنك الإفريقي للتنمية تهتم بمسألة مواجهة الدول الخارجة من نزاعات أو أزمات صعوبة التمويل والحصول عليه من الجهات المانحة التي عادة ما تشترط ضمانات قد تعجز الدولة عنها⁽⁶⁾، فيبقى برنامج التسريح وإعادة الإدماج المتعدد البلدان (Programme multi-pays de démobilisation et de réintégration (MDRP)) الذي أنشأ

¹- DOMP, Op.cit, p. 52, 54, 74.

²- لتفاصيل أكثر حول تطور دور إدارة عمليات حفظ السلام راجع حامد السعيد، المرجع السابق، ص ص. 90-92.

³- وهناك منظمات وأجهزة أخرى كمنظمة العمل الدولية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، انظر تقرير الأمين العام حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص. 07.

⁴- GASPER DA COSTA Helder, SCOGNAMILO Corrado, Op.cit, p. 09.

⁵- EHUENI MANZAN Innocent, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse de doctorat en droit public, faculté de Droit, université de La Rochelle et université Félix-Houphouët-Boigny, La Rochelle et Abidjan, 2011, p. 229 et 230.

⁶- Ibid., p. 233 et 234.

في 2002 من أهم المبادرات التمويلية الخاصة بالعملية وذلك بالاعتماد على تمويل البنك الدولي وبعض المنظمات والدول المانحة للعمل على تخطيط وتمويل البرامج في منطقة البحيرات الكبرى للمساهمة في بناء أمن شامل وضمان الاستقرار والتنمية⁽¹⁾.

ثانيا: دراسة لتجارب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الكونغو الديمقراطية وليبيا

سجلت على المستوى الدولي عامة والإقليمي خاصة عدة تجارب لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتمثل المبادرات في كل من الكونغو الديمقراطية وحديثا في ليبيا نماذج مهمة بالنظر لأثر انتشار الأسلحة فيهما على المستوى دون الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة الساحل.

أ/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعتبر تجربة نزع السلاح في الكونغو الديمقراطية استثنائية وجد معقدة ويمكن تقسيم مسار عملية نزع السلاح في الكونغو الى مرحلين كالتالي:

1/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خارج إطار البرنامج الوطني

بدأت عملية نزع السلاح في الكونغو الديمقراطية قبل أي اتفاق للسلام ثم وضع اتفاق "لوزاكا" للسلام سنة 1999 إطارا عاما للعملية من خلال النص على مغادرة القوات المسلحة الأجنبية للإقليم الكونغولي وتوكل القوات الأممية لحفظ السلام بالعملية وقد تمت تركية مضمون الاتفاق في الاتفاق الشامل للأطراف الكونغولية في 2002⁽²⁾.

كان من مهام بعثة المنظمة الأممية للكونغو الديمقراطية منذ 2001 القيام عند وجود طلب بتقديم المساعدة في نزع سلاح الجماعات المسلحة وإعادة الإدماج ولإعادة للوطن وإعادة التوطين⁽³⁾ بحيث يتضح

1- EHUENI MANZAN Innocent, Op.cit, p. 330 et 331.

2- PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier et autres, Etude sur la prolifération des armes légères en république démocratique de Congo, GRIP et BICC, 2010, p. 29.

3- انظر الفقرة 32 من قرار مجلس الأمن رقم 1355، يتعلق بالحالة في الكونغو، وثيقة رقم ((S/RES/1355(2010))، صادرة في 2001/06/15. [https://undocs.org/ar/S/RES/1355\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1355(2001))

جليا رفض مجلس الأمن جعل نزع السلاح من المهام الرئيسية للبعثة⁽¹⁾، وقام دور المنظمة إلى جانب دعم الجهود الوطنية ومساعدة السلطة الوطنية في وضع برامج وتنفيذها على ثلاثة محاور تمثلت في نزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج الأطفال الجنود من خلال اليونيسف⁽²⁾ ونزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين الكونغوليين إضافة لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب، حيث أصبحت بموجب توكيل مجلس الأمن من مهام البعثة الأممية للكونغو بالتنسيق مع البرامج في دول الجوار الأصلية (رواندا وأوغندا) وكان للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية والبرنامج الأممي للتنمية دور أساسي⁽³⁾.

بدأ العمل رسميا على مسألة نزع السلاح ضمن مسؤولية الدولة سنة 2000 من خلال صدور قانون خاص بتسريح وإعادة إدماج الشامل للفئات الضعيفة من أطفال وفتيات ومعتوبين وغيرها من الفئات المرتبطة بالتنظيمات المسلحة الموجودة على الإقليم الكونغولي، وكلفت بموجبه وزارة الدفاع بكل الإجراءات المتعلقة بعملية نزع السلاح والتسريح في شقه المتعلق بحل التنظيمات المسلحة بينما أوكلت مهمة إعادة الإسكان وإعادة الإدماج لوزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع المفوضية العامة لإعادة الإسكان⁽⁴⁾.

أنشأ لهذا الغرض "المكتب الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" كجهاز مكلف بإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال و"المفوضية العامة لإعادة الإسكان" المكلفة بمساعدة وإعادة إسكان الأشخاص المتنقلين في الإقليم الكونغولي⁽⁵⁾، غير أن المكتب عرف فشلا كبيرا في تقديم تقديرات صحيحة عن عدد

¹ - أصبحت في 2010 تسمى بعثة دعم الاستقرار في الكونغو زمن ضمن مهامها الجديدة دعم استكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين الكونغوليين وعملية الإعادة للوطن وإعادة التوطين والإدماج للمقاتلين الأجانب.

- UNSC, RES n° 1925, Adoptée le 28/05/2010, doc (S/RES/1925(2010)), para. 12.

<https://monusco.unmissions.org/sites/default/files/n1038014.pdf>

² - مثلت اليونيسف الجهة المسؤولة عن إعادة إدماج الأطفال الجنود والمرتبطين بالجماعات المسلحة إلى جانب المنظمات الإنسانية المهتمة بالطفل بالنظر لأسبقيتها في المبادرة للعمل على تسريح الأطفال ومساعدتهم على إعادة الاندماج الاجتماعي منذ 1996 وقبل اتفاقات السلام وقبل أي برنامج وطني لاعتبارات المركز القانوني للطفل. راجع في ذلك:

- FURAHA MWAGALWA Thomas, op.cit., p. 347, 447, 448.

3- PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier, et autres, op.cit., p. 28 et 29.

4- Articles (1) et (3) de Décret-loi n° 066, portant démobilisation et réinsertion des groupes vulnérables présents au sein des forces combattantes, adopté le 09/06/2000.

<https://www.leganet.cd/Legislation/Droit%20Public/Defense/DL.066.09.06.00.htm>

5- FURAHA MWAGALWA Thomas, op.cit., p. 339 et 340.

الأطفال المستفيدين من عمليات إعادة الإدماج وواجه مشكلة التنسيق مع العمل الميداني فأصبح محل انتقادات من قبل المنظمات الإنسانية المهتمة بهذه الفئة⁽¹⁾.

استمر العمل لطرح برنامج شامل وتم ادراج عملية نزع السلاح ضمن مسؤولية وزارت أخرى كوزارة التضامن والشؤون الإنسانية ووزارة الشؤون الاجتماعية وانشأت "اللجنة التقنية لتخطيط وتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" كجهاز مكلف بالتنسيق مع الفاعلين الدوليين الناشطين في الكونغو ووضع البرنامج الوطني الشامل⁽²⁾.

وبالنظر للتأخر في وضع البرنامج وللعتائق التي كانت تعرفها كل الأجهزة الوطنية أشرفت البعثة الأممية على برنامجين مؤقتين لنزع السلاح وتسريح وإعادة ادماج المقاتلين الكونغوليين في 2004، كان الأول خاص بنزع السلاح الطوعي في منطقة منيما (Maniema) والثاني خاص بنزع السلاح وإعادة الإسكان المجتمعي في ايتوري (Ituri) وبتنفيذ من مختلف الأجهزة الوطنية والأممية المعنية امتد هذا البرنامج الجزئي لغاية 2009⁽³⁾، كما نجحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كفاعل اساسي في إعادة اللوطن في التنفيذ والتأطير خلال سنة 2009 في إطار التنسيق مع البعثة الأممية في الكونغو بإعادة توطين حوالي 15000 رواندي⁽⁴⁾.

2/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار البرنامج الوطني

نجحت الكونغو في وضع أول برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في 2004 يستهدف 330 ألف مقاتل، وحصل على تمويل مانحين دوليين اذ قام البنك الدولي وبرنامج التسريح وإعادة الإدماج المتعدد الأطراف بتمويل عملية نزع السلاح في الكونغو منذ 2002 وهما الممولان الرئيسيان للبرنامج الوطني الشامل في مرحلتيه التنفيذيتين حيث خصصا للمرحلة الأولى منحة بمقدار 200 مليون دولار

1- NGONDZI Jonas Rémy, op.cit., p. 349.

2- FURAHA MWAGALWA Thomas, op.cit., p. 445 et 446.

3- voir PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier et autres, op.cit., pp. 30-33.

4- PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier, op.cit., p.29.

وللمرحلة الثانية 50 مليون دولار إلى جانب 25 مليون دولار قدمها البنك الإفريقي للتنمية ⁽¹⁾، وتم تنفيذه على مرحلتين (2004-2006 و 2008-2010) كالتالي:

- المرحلة الأولى: مع نهاية 2003 أنشأت أجهزة لتنفيذ البرنامج الوطني المنتظر أهمها "اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإسكان" كالجهاز الوحيد المكلف بتنفيذ البرنامج ووضع معايير لنزع السلاح والتسريح واقتراح آليات لإعادة الإدماج كما تعد الجهاز المسؤول عن التخطيط لكل النشاطات المرتبطة بمختلف العمليات ⁽²⁾ كما أنشأت لجنة ما بين الوزارات معنية بالتوجيه في مجال نزع السلاح ولجنة لتسيير صناديق نزع السلاح ⁽³⁾.

عرفت المرحلة مشاركة 186000 مقاتل وتم تسريح 132000 من بينهم أطفال ونساء وإدماج 50000 مقاتل في القوات المسلحة الحكومية، وقد واجهت هذه المرحلة عدة مشاكل تنظيمية وعملية ومالية بحيث أخفقت البرامج الخاصة بفئة المصابين بسبب العمليات القتالية والمصابين بأمراض مزمنة، كما ان التمويل الذي منحه الصندوق الإستئماني المنشأ في اطار البرنامج المتعدد الدول للتسريح وإعادة الإدماج لم يكن كافيا بسبب تقادم نطاق الحاجة وسوء التسيير ⁽⁴⁾.

- المرحلة الثانية: تم استبدال اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإسكان بموجب أمر رئاسي ب"وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح" كجهاز مكلف بضمان متابعة واستكمال البرنامج الوطني مع العمل على تخطيط وتنسيق النشاطات والعمليات المتعلقة به ⁽⁵⁾، وانطلقت المرحلة الثانية بعد نجاح مفاوضات الحصول على تمويل من البنك لدولي والبنك الإفريقي للتنمية وكانت تستهدف أكثر من 80000 مقاتل غير أنها عرفت فشل كبير خاصة مع تراجع سياسة الإدماج في القوات المسلحة في المرحلة الأولى كما

¹ - voir : **MÉNARD Stéphanie**, La réintégration des filles associées aux groupes armées en république démocratique de Congo, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Département de Science Politique, Université de Québec, Montréal, 2011, p. 59 et 60.

²- Articles (1) et (2) de Décret n° 03/042, portant création, organisation et fonctionnement de la commission nationale de désarmement, démobilisation et réinsertion, adopté le 18/12/2003.

³- **MÉNARD Stéphanie**, op.cit., pp. 56-58.

⁴- **PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier, et autres**, op.cit., p. 34.

⁵- Articles (1) et (2) de l'ordonnance n° 07/056 du 14 juillet 2007, portant création, organisation et fonctionnement de l'unité d'exécution du programme national de désarmement, démobilisation, et réinsertion, en sigle « UEPN-DDR », journal officiel de la république démocratique de Congo, n°15/48^{eme} année, 01/08/2007.

أبانت دراسة البنك الدولي عن عدم إمكانية تحقق هدف المرحلة بإدماج العدد الموجود حيث تحقق إعادة ادماج 23780 مقاتل من بين 40000⁽¹⁾.

ان عدم الاستقرار الأمني في الكونغو والمنطقة عموما جعل مسار نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج طويل الأمد رغم تعدد البرامج والفاعلين ولا تزال المحاولات والجهود مستمرة لإنهاء العملية.

ب/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ليبيا

مع نهاية النزاع في 2011 بدأت ليبيا برنامجا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والذي كان ضرورة لبناء السلام وتحقيق التنمية حيث أنشأت هيئة حكومية مكلفة بنزع سلاح المقاتلين وإدماجهم في الحياة المدنية أو في المؤسسات الأمنية على أساس أنه أحد أهداف البرنامج وتعرف الهيئة منذ 2014 بالبرنامج الليبي للإدماج والتنمية بعدما كانت تسمى هيئة شؤون المحاربين⁽²⁾.

لقد تضمن عمل البرنامج الليبي خمسة برامج خاصة بإعادة الإدماج المدني وإعادة الإدماج الاقتصادي وإعادة الإدماج الاجتماعي والإدماج في المؤسسات الأمنية وجمع السلاح وكذا برنامج للتعليم، حيث يتم تنفيذها من خلال مشاريع متعددة وعلى مراحل بداية بعملية التسجيل والتوثيق وجمع المعلومات إلى إجراء مقابلات ووضع قاعدة بيانات وصولا للتوعية والتثقيف والإدماج المرفق بالمتابعة⁽³⁾، واعتمد تجسيد البرنامج على مساعدة دولية لغياب التجربة والكفاءة ونقائص مرحلة ما بعد النزاع، حيث دعمت وأشرفت منظمة الصحة العالمية على عملية الدعم النفسي للمقاتلين تحضيراً لإدماجهم الاجتماعي كما كان البنك الإسلامي للتنمية شريكا وفاعلا مهما في برنامج الإدماج الاقتصادي من خلال تقديم الخبرة التقنية لـ 7000 مشروع⁽⁴⁾.

¹ - PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier, et autres, op.cit., p. 34 et 35.

² - البرنامج الليبي للإدماج والتنمية، من الثورة إلى بناء الدولة: الأهداف، الفرص، التحديات (مسيرتنا من العام 2011 إلى العام 2015)، 2015، ص. 3.

<https://lprd.gov.ly/pdf/lprd-report.pdf>

³ - المرجع نفسه، ص. 11 و 12.

⁴ - تلقى البرنامج الدعم والمساعدة من عدة جهات أخرى كمعهد الدراسات الدستورية بكوسوفو، الهيئة الطبية الدولية، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. المرجع نفسه، ص. 22، 31، 49.

كان تنفيذ البرنامج أولوية لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا (1) والتي أنشأت قسم استشاري معني بالأسلحة والذخائر يقوم بمساعدة ليبيا في وضع استراتيجية شاملة لإدارتها من خلال إدارة الرقابة على الأسلحة وإعادة تأهيل مناطق تخزين الذخائر والتعامل مع المواد والأسلحة الكيميائية، ويسعى القسم لوضع خطة للتنفيذ الكامل لاستراتيجية إدارة الأسلحة والذخائر مع التركيز على التخلص من التالف والفائض منها (2).

وبخصوص مهمة نزع السلاح أطلق البرنامج الليبي برنامجا لجمع الأسلحة وتخزينها وفق المعايير الدولية ولإدماج أفراد الجماعات المسلحة بالشراكة مع مكتب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع للبعثة الأممية حيث وضعت لجنة شؤون المحاربين استراتيجية لإعادة ادماج 160000 مقاتل في المؤسسات الأمنية الرسمية من خلال التنسيق مع وزارتي الدفاع والداخلية ونجحت الى غاية 2015 في ادماج 5300 مقاتل بينما تسمح مذكرة التفاهم بين الوزارتين بإدماج 38000 (3).

عرفت مواصلة تجسيد اهداف برنامج نزع السلاح وإعادة الادماج صعوبات كبيرة أمام تراجع الظروف الأمنية والسياسية فتوقفت تقريبا العملية مع بداية نهاية 2013 وظلت احكام القانون الصادر في 2014 والذي يجرم حيازة الأسلحة والذخائر الصغيرة والثقيلة والمتوسطة ويفرض تسليمها خلال اجل قانوني محدد بدون تنفيذ لعدم صدور تنظيمات لتنفيذه (4).

وفي سياق هذه الظروف بقيت المساعدة الأممية مركزة على إدارة الأسلحة والذخائر ودعم جهود بناء قوة أمنية موحدة وعملت البعثة على وضع وتجسيد استراتيجية خاصة بمساعدة السلطة الليبية في التعامل مع الجماعات المسلحة من خلال اجرا دراسة استقصائية حول الجماعات المسلحة من خلال التواصل مع

1- أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وهي مكلفة بمساعدة السلطة الوطنية في تحقيق الأمن والتنمية وحماية حقوق الإنسان من خلال مساهمتها في عدة محاور، انظر في ذلك: مجلس الأمن، قرار رقم 2009 بشأن ليبيا، وثيقة رقم ((S/RES/2009(2011)، الصادرة في 2011/02/26، فقرة 12.

https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SRES2009_ar.pdf

2- الأمين العام، تقرير عن بعثة الدعم في ليبيا، وثيقة رقم (S/2014/131)، الصادرة في 2014/02/24، الفقرات 55-57.

<https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SGReport26February2014AR.pdf>

3- البرنامج الليبي للإدماج والتنمية، المرجع السابق، ص. 5، 37، 38.

4- الأمين العام، تقرير عن بعثة الدعم في ليبيا، وثيقة رقم (S/2014/131)، المرجع السابق، الفقرتين 2 و 61.

عدد منها والتنسيق مع فاعلين آخرين، كما تركزت نشاطات دائرة المنظمة للألغام على مواصلة جهود المساعدة التقنية في سعي السلطة الوطنية لمواجهة مشكلة انتشار الأسلحة والذخائر وتأمين المخزونات⁽¹⁾.

يتضح من خلال التجارب الدولية عموماً والتجربتين المقدمتين ارتباط نجاح برامج نزع السلاح بالظروف الأمنية الداخلية والجوارية وبالمعطيات الاقتصادية على مستويات متعددة بحيث أنّ التأثير الكبير على أية عملية لبناء السلام ترتكز أكثر على عاملين لا يمكن ضبطهما وهما الأمن والتمويل.

المطلب الثاني

تحديات الاستجابة لمعالجة تبعات استخدام الأسلحة

تتعدد الجهود والفاعلين في مواجهة التهديدات الإنسانية للأسلحة المستخدمة في النزاعات وتتنوع ميادينها غير أنها تواجه تحديات كبيرة تكون مرتبطة بحجم المتطلبات (الفرع الثاني) بالنظر لطبيعة وخصوصية تبعات الأسلحة التي عادة ما تجعل نطاق الحاجة واسعاً وبمعطيات بيئة النزاع وما بعد النزاع، ويتطلب التعامل الفعال مع التبعات الخطيرة للأسلحة المستعملة في أي نزاع مسلح أولاً تقدير حقيقي لحجم التهديدات وهو ما لا يتحقق في كل الحالات خاصة عندما يكون للإقرار بها إمكانية الإدانة الدولية ورفض الرأي العام الدولي للسلاح أو استعماله (الفرع الأول).

الفرع الأول

مشكلة تقدير التهديدات - تبعات اليورانيوم المستنفذ كقضية -

تعتمد فعالية معالجة مخلفات استعمال الأسلحة على التقدير الحقيقي والصحيح لحجم وطبيعة التبعات وفقاً لمعطيات ومعلومات، غير أنه في بعض الحالات كثيراً ما تكون هذه الأخيرة منعقدة أو تخضع للسرية وغير متاحة للفاعلين وهو ما يحدث كثيراً بخصوص الآثار الصحية والبيئية للأسلحة، فلا يزال تقدير التهديدات الناجمة عن سلاح اليورانيوم المستنفذ من المواضيع العالقة فهو محل تعارض بين الدول المعنية

¹ - الأمين العام، تقرير عن بعثة الدعم في ليبيا، وثيقة رقم (S/2018/780)، الصادرة في 2018/08/24، الفقرتين

باستعماله (رابعا) ومتابعة ضعيفة على مستوى الهيئات المعينة لها كمنظمة الصحة العالمية (أولا) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ثانيا) بينما تواجه مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة للتقدم في الموضوع رفضا من الدول المؤهلة (ثالثا).

أولا/ ضعف دور منظمة الصحة العالمية في متابعة المواضيع المتعلقة بالآثار الصحية للأسلحة

كانت الخطوة التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بطلب استشارة من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استعمال السلاح النووي من الدول المنظمة إليها من منظور النظام الأساسي لها توجي باهتمام المنظمة بمسألة السلاح خاصة وأن طلبها كان مبنيا على احتمالات مستقبلية وليس لوجود واقعة تفرض الموضوع، وتكمن أهمية الدور الذي يمكن ان تلعبه المنظمة في تقدير التبعات الصحية لوسائل القتال في الكفاءات والإمكانات التي تحوزها ومكانتها كأول هيئة مرجعية صحيا على المستوى الدولي.

أبدت المنظمة اهتمامها بموضوع التبعات الصحية للأسلحة حتى قبل طلب الفتوى فقد أشارت في تقريرها بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية -والذي كان بطلب الأمين العام الأممي- لكون استحداث واستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية وما يمكن ان يخلفه استعمالها لطالما كان ضمن اهتماماتها وأن الغاية من التقرير هو إعطاء تعليمات تقنية دقيقة لمواجهة التبعات الصحية لأي استعمال للأسلحة البيولوجية والكيميائية في الدول على اختلاف مستوياتها التنموي⁽¹⁾، وأشارت المنظمة في تقريرها بشأن الآثار الصحية والبيئية للأسلحة النووية عن استمرارها في تقييم المخاطر الناجمة عن المواد المشعة والتي تهدد الصحة خاصة والبيئة⁽²⁾.

لكن يبدو أن الوقت والظروف الدولية قد غيرت من مسار المنظمة فأصبحت تتحفظ كثيرا على مسائل السلاح وفي تقديم دراسات وأبحاث تسهم في الدفع بتطوير القانون وتحقيق الأمن الصحي من هذه الزاوية، فباستثناء الدور الميداني في إطار المساعدة والرعايا الصحية تكون إسهاماتها ضعيفة في مسألة الآثار ووصلت لمرحلة المساس بمصداقيتها في ذلك.

¹- OMS, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, op.cit., p. 10 et 11.

²- OMS, Rapport sur les effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, op.cit., p. 8.

وقفت المنظمة على موضوع التبعات الصحية لليورانيوم المستنفذ عدة مرات وكانت قد وافقت على دراسة وتقييم آثار اليورانيوم المستخدم من طرف قوات التحالف الدولية في حرب الخليج الأولى والحرب على العراق في 2003 على الأشخاص والبيئة بهدف تحديد الوضع الصحي واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية الضرورية غير أنه ولأسباب سياسية لم تقم المنظمة بذلك⁽¹⁾.

ففي 2004 امتنعت المنظمة عن نشر دراسة عن "الصحة على المدى البعيد للسكان المدنيين في العراق بعد استعمال سلاح اليورانيوم" تضمنت إشارة لكون استنشاق الغبار الحامل لليورانيوم قد يولد لدى الأطفال والبالغين أمراض سرطانية واستبعدت المنظمة الدراسة كلياً وهذا ما عارضه القائمين بالدراسة على رأسهم الخبير الرئيسي في المنظمة (*Keith BAVERSTOCK*)⁽²⁾ حيث أشار لاستبعاد الدراسة الأبحاث التي تشير لتبعات صحية (سرطانية) كدراسة معهد القوات المسلحة للأبحاث الإشعاعية التابع لوزارة الدفاع الأمريكية والتي أكدت إمكانية حدوث سمية وراثية بسبب اليورانيوم الموجود في الجسم، بينما أرجع الباحث المشرف على دراسة سنة 2001 (*Michael REPACHOLI*) استبعاد بعض النتائج لعدم تأكيدها وتأبيدها من مصادر أخرى دون أن يشير لها⁽³⁾.

تمسكت المنظمة مرة أخرى بنفس المنهج بخصوص التقرير المشترك مع وزارة الصحة العراقية بشأن التبعات الصحية لليورانيوم المستخدم خلال النزاع في 2003 وخاصة علاقته بالتشوهات الخلقية والذي كان مفترض نشره في نوفمبر 2012، حيث وبعد التأجيل المستمر لم يتم نشره نظراً للضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة وعرقلتها وصول فريق الخبراء للمناطق التي عرفت استعمال هذا السلاح حسب تصريح الأمين العام المساعد السابق في منظمة الأمم المتحدة (*Hans Von Sponeck*)⁽⁴⁾.

¹- **UNEP**, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p. 68, 69.

²- **Coordination Antinucléaire Sud-Est**, Santé : l'OMS refuse de publier le rapport "cancer-malformations par utilisation d'armes à l'uranium dit appauvri", mise en ligne le 25 septembre 2013, 11:52. Consulter le 20/03/2019.

<http://coordination-antinucleaire-sudest.net/2012/index.php?post/2013/09/25/Sant%C3%A9-%3A-l-OMS-refuse-de-publier-le-rapport-des-cancer-malformations-d%C3%A9coulant-des-armes-%C3%A0-l-uranium-dit-appauvri-en-Irak>

³- **National Center for Biotechnology Information**, WHO suppressed evidence on effects of depleted uranium, expert says (taken from the British Medical Journal (BMJ). 2006 Nov 11, U.S. National Library of Medicine, Bethesda.

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1635642/> visited on June 20th 2019

⁴- voir a ce propos **Coordination Antinucléaire Sud-Est**, op.cit.

هذا الوضع يحتمل تفسيرين فقط، فإما أنّ المنظمة متأكدة من النتائج التي توصلت إليها ومن دقة وشفافية عمل خبراءها، أو أنّ الاستقلالية الظاهرية والضغطات التي تفرضها موازين القوة على الصعيد الدولي لا تسمح لها بالمغامرة بتنسيق قد يؤدي لإثبات عكس ما توصلت إليه وهذا الأقرب بالنظر إلى معارضة القائمين بالدراسة ووضع التقرير لخطوة عدم النشر أو أنها ترفض الإعلان عن منع إجراء الخبراء لعملهم في الميدان، علما ان العراق كدولة معنية مباشرة نشرت عن طريق وزارة الصحة في 2013 تقريرها الذي أشرفت عليه المنظمة دون ان يتضمن توقيعهما وقد استبعدت فيه ارتفاع نسبة التشوهات الخلقية لدى الأطفال في المناطق العراقية المعنية، وأشارت ان التقرير جاء في اطار مسعى توضيح الشكوك التي تضمنتها تقارير وصفها بال "قصصية" بالرغم من ان الأمر يتعلق بدراسات علمية نشرت في مجلات متخصصة محكمة⁽¹⁾.

سبق هذه الدراسات نشر منظمة الصحة العالمية نتائج الدراسة التي أجراها مكتب حماية البيئة البشرية التابع لها سنة 2001 في سياق عملية تقييم إمكانية وجود تبعات صحية للتعرض لعوامل كيميائية وبيولوجية التي تدخل في اختصاص واهتمام المنظمة⁽²⁾ والتي نلمس فيها بعض التناقضات والتعارض بين المسلمات والتوصيات.

أشارت المنظمة بشأن الجانب الصحي لوجود احتمال ضئيل لإمكانية التسبب في اعراض مرضية لكون 95 بالمئة من اليورانيوم الذي يتعرض له الانسان لا يمتصه الجسم بينما يمتص نسبة ضئيلة من اليورانيوم الموجود في الماء والغذاء، وأنّ من المحتمل ان تؤثر السمية التي يحتويها في عضوين فقط (الكلية والرئتين) وذلك رهنا بتركيبية وكثافة اليورانيوم المستخدم ومدة التعرض له حيث هناك إمكانية للتسبب في سرطان الرئة في بعض الظروف كاحتمال وحيد⁽³⁾، وعلى هذا الأساس اعتبرت الدراسة أنّ إجراء تقييم أو رصد عام لإمكانية وجود تبعات صحية لدى الأشخاص المتواجدين في مناطق استعمال اليورانيوم المستنفذ

1- برو تمارا، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 455 و 456.

2 - الدراسة تمت على أعقاب بروز مخاوف بتسبب اليورانيوم المستعمل خلال حرب الخليج الأولى بتهديدات للصحة والبيئة خاصة مع اعلان العراق ازدياد حالات الإصابة بالسرطان والتشوهات الخلقية.

- DPHE, Depleted uranium sources exposure and health effects, WHO, doc (WHO/SDE/PHE/01.1), Geneva, 2001, p.1 et 2.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/66930/WHO_SDE_PHE_01.1.pdf

³-Ibid., p. 4 and 5.

غير ضروري إلا في حالة الأشخاص الذين يعتقدون انهم تعرضوا لنسب عالية منه والأطفال المتواجدين في مناطق جد ملوثة، بينما من جهة أخرى تبين الدراسة غياب علاج خاص ومحدد يسمح بتخفيض نسبة أو كثافة اليورانيوم لدى الأشخاص المعرضين لنسب عالية منه بعد مرور مدة قصيرة بين حدوث التعرض الإشعاعي وتلقي الرعاية الصحية⁽¹⁾.

وبشأن الجانب البيئي اشارت الدراسة لكون الاستعمال الحربي لليورانيوم المستنفذ هو الوحيد الذي يمكن ان يحدث آثارا على البيئة، وقد بينت المعاينة الميدانية وجود تلوث موضعي مع إمكانية تسجيل مستوى عال من التلوث الإشعاعي في المياه الجوفية والمحاصيل المستهلكة على المدى البعيد وهذا ما يتطلب اجراء تقييم عندما ترد مثل هذه الاحتمالات، ثم تعتبر أنّ عمليات تطهير في المناطق التي يعتبرها الخبراء ملوثة بنسب عالية من الإشعاعات ضرورية وقد تتطلب الخطورة في بعض المناطق تطويقها إلى غاية انتهاء عملية التطهير^{(2)؟؟} ورغم هذه التناقضات يحسب للدراسة اشارتها للحاجة لدراسات أخرى.

أكدت المنظمة مرة أخرى هذه الاستنتاجات في ردها على متابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول آثار استخدام الأسلحة والذخيرة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ وذلك في اول تقرير للأمين العام سنة 2008 تشير فيه لما توصلت اليه من خلال دراسة سنة 2001، بحيث استبعدت وجود تبعات صحية خطيرة أو خاصة على المدنيين وحتى المقاتلين عموما او تهديدات للصحة الإنجابية والنمو (وهذا كإنكار للدراسات التي ترجع التشوهات الخلقية لليورانيوم)، وكانت قد اشارت لاستكمالها الدراسة وإمكانية صدور تقرير مكمل سنة 2008 مع استبعاد إمكانية الحصول على نتائج جديدة، في المقابل ومن الجانب البيئي أكدت المنظمة مرة أخرى أنّ اليورانيوم المستنفذ يمكن أن ينتشر في البيئة لسنوات ويمكن ان تعتبر المناطق التي استعمل فيها مناطق خطيرة قد تستدعي القيام بحملات توعية للأشخاص -المتواجدين في هذه المناطق- بالمخاطر التي قد تهدد صحتهم^{(3)؟؟}.

إنّ تردد المنظمة في حسم موضوع التبعات الصحية لسلاح اليورانيوم المستنفذ يفتح المجال للتساؤل عن مدى وجود عوارض وقيود قانونية دون السياسية أو الفنية، فباعتبار الأمر متعلق بسلاح ذو تركيبة

¹- DPHE, Op. cit., p. 6 and 7.

²- Ibid., p. 6.

³- الأمين العام، تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/63/170)، الصادرة في 2008/07/24، ص ص. 29-31. <https://undocs.org/ar/A/63/170>

إشعاعية هل يصطدم اختصاصها باختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية؟؟. علما انه بعد تلقي الوكالة الدولية للطاقة الذرية طلب من الكويت لإجراء دراسة حول تبعات اليورانيوم المستخدم في اقليمها خلال حرب الخليج الاولى ناقش خبراء الطرفين في اجتماع بفيينا سنة 2001 لوضح خطة بحضور ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، وعلى عكس البرنامج رفضت المنظمة ترشيح خبراء لتمثيلها في الدراسة واعتبرت أنّ الاستقصاء لا يتماشى وطبيعتها مكتبية بطلب ابلاغها بالنتائج المتوصل اليها؟⁽¹⁾ وهنا طبعا يبقى التساؤل عن سبب اجراءها لدراسات في الموضوع لاحقا خاصة وأنها تمتع في كل مرة عن نشر النتائج؟

ثانيا: متابعة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لموضوع اليورانيوم المستنفذ

انطلاقا من تأثير الطاقة النووية على الصحة وتداخلهما يربط منظمة الصحة العالمية اتفاق دولي بالوكالة الدولية للطاقة الذرية،⁽²⁾ يؤسس للتعاون والتنسيق في المسائل المشتركة وفقا لأنظمتها الخاصة وفي إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعلاقة الوكالة بها، وبالرجوع لبنود الاتفاق نجد المادة (1) تكرر أولوية مسؤولية واختصاص الوكالة في تشجيع ودعم البحث العلمي في مجال الطاقة النووية وتنميتها واستخدامها عمليا لأغراض سلمية دون أن يمس ذلك بحق منظمة الصحة العالمية في العمل على تطوير ودعم وتنسيق العمل الصحي الدولي بما في ذلك اجراء بحوث.

هذا الحكم لا يمنع اجراء المنظمة دراسات بشأن استخدام اليورانيوم المستنفذ، لأنّ المادة حصرت هذا الاختصاص للوكالة في مسائل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأكدت على عدم مساس هذا الاختصاص بحق المنظمة في العمل على دعم وتنسيق العمل الصحي الدولي وتطويره بما فيه اجراء بحوث في جوانب مختلفة، على هذا الأساس كرس الاتفاق حكما يقضي بضرورة قيام كل طرف عندما يبادر بنشاط أو برنامج يكون فيه للطرف الآخر مصلحة باستشارته لغرض التوصل لضبط الموضوع باتفاق مشترك وهذا دون ان تشير لمدى كون الرأي ملزم وان كانت صياغة الفقرة توحى لكونها استشارة غير ملزمة⁽³⁾.

¹ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأوضاع الإشعاعية في مناطق الكويت التي توجد بها مخلفات يورانيوم مستنفذ، (تقرير فريق خبراء دوليون)، فيينا، 2003، ص. 3.

² - سنتطرق لمهام الوكالة في المبحث التالي.

³ - voir l'article (2) de l'accord entre IAEA et OMS, approuvé le 01/10/1958 et le 28/05/1959, entré en vigueur le 28/05/1959, Doc (INFCIRC/20), 23/09/1960.

تمثل المادة (7) من الاتفاق قيда قانونيا لمنظمة الصحة العالمية بحيث تنص على أنه وفي ظل مسعى تحقيق أقصى تنسيق بين الوكالتين في مجال الإحصاءات وتقليل الأعباء على الدول والمنظمات الأخرى التي تأخذ منها المعلومات، تعتمد المنظمتين على تجنب الازدواجية بشأن جمع الإحصاءات ونشرها باعتماد التشاور والتنسيق ضمنا لأفضل استخدام للمعلومات والمصادر والخبرات وبمراعاة مضمون الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والوكالة والذي يكرس مبدأ التنسيق التكامل في مجال جمع الإحصاءات ونشرها⁽¹⁾، ومن منطلق التمعن في أحكام الاتفاق الثنائي بين المنظمتين قد يشكل العارض الفني أيضا أساسا لعدم استقلالية منظمة الصحة العالمية في مجال البحث والدراسة أو تعامل الدول الأطراف بحيث أن عجزها عن اجراء دراسات مستقلة قد يجعلها بحاجة للاستعانة بالوكالة وهذه الأخيرة يمكن ان تمتنع عن تقديم المعلومات والنتائج متى رأت في ذلك مصلحتها أو مصلحة الدول الأطراف فيها⁽²⁾.

وهذا ما يعني أن الوكالة قد تمتنع عن تقديم معلومات ونتائج الدراسات التي تريها متى عارضت الدول الأطراف فيها والتي لا تخدمها النتائج.

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدة مناسبات بالاشتراك مع منظمات دولية خاصة منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهات وطنية بإجراء تقييمات للآثار البيئية الصحية لذخائر اليورانيوم المستنفذ في عدة مناطق في العراق والكويت وفي منطقة البلقان كالبوسنة والهرسك وصربيا، وهي مناطق عرفت استعمالات واسعة لهذا السلاح، واعتمدت الوكالة في استنتاجاتها على معايير السلامة الأساسية الدولية للحماية من الإشعاع المؤين ولسلامة مصادر الإشعاع⁽³⁾.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1960/infcirc20_fr.pdf

¹- voir l'article (7) de l'accord entre IAEA et OMS et l'article (14) de l'accord régissant les relations entre l'organisation des Nations Unies et l'IAEA, signé le 14/11/1957 et le 23/10/1957, entré en vigueur le 14/11/1957, Doc (INFCIRC/ 11), 30/10/1959.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1959/infcirc11_fr.pdf

²- l'article (3) de l'accord entre IAEA et OMS.

³- وهي من معايير الأمان الأساسية التي وضعتها الوكالة مع منظمات أخرى معنية بالاعتماد على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وما توصلت اليه لجنة الأمم المتحدة العملية المعنية بآثار الإشعاع الذري، أنظر في ذلك: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأوضاع الإشعاعية في مناطق الكويت التي توجد بها مخلفات يورانيوم مستنفذ، المرجع السابق، ص.

وتوصلت دراسة الوكالة بخصوص العراق لكون نسبة الإشعاع الناتج عن اليورانيوم المستنفذ لا يمثل خطراً إشعاعياً للأشخاص المتواجدين في المناطق المشمولة بالدراسة وهي نتيجة تتوافق مع ما توصلت إليه في الكويت⁽¹⁾ ومنطقة البلقان، وحصرت الخطر في حالة ملامسة الأشخاص أو تواجدهم لفترة طويلة داخل المركبات الملوثة وعلى هذا الأساس أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير لمنع اتصال الأشخاص بها وتوفير المرافق الأساسية لإعادة استخدام بقايا المركبات لضمان إعادة استغلال آمن لها⁽²⁾.

اجمالياً وبحسب ما توصلت إليه الوكالة فإن التعامل مع الخطر الإشعاعي يمكن أن يتم بتدابير بسيطة غير أن ذلك يتم بتوفير الإمدادات اللازمة والكفاءات وهو ما تحقق في كل المناطق التي عملت فيها⁽³⁾ وعلى عكس منظمة الصحة العالمية تقوم الوكالة في كل مرة بالرد على طلبات الأمين العام بتقديم رأيها في الموضوع وقد اشارت في ردها الأخير إلى أن متابعتها الميدانية للموضوع توقفت سنة 2010 وهذا لعدم تلقيها طلبات من الدول الأعضاء⁽⁴⁾ وهذا ما يعني أن الوكالة على استعداد للاستجابة لطلبات الدول الأطراف أو حتى مساعدة منظمات أخرى.

تقتصر دراسات الوكالة من حيث النطاق القطري والموضوعي والزمني، حيث أن تدخلاتها تعتمد على وجود طلب تراعي مضمونه من حيث المناطق المعنية وعلى المدى المستقبلي، كما أنها تقتصر على المخاطر الإشعاعية دون المخاطر السمية التي يمكن أن تخلفها مواد كيميائية موجودة في سلاح اليورانيوم المستنفذ⁽⁵⁾.

¹ - انطلاقاً من غياب أي خطر إشعاعي أوصت بضرورة أن تقوم السلطات على المستويات المحلية بعزل الذخائر والأعيان الملوثة لغاية انخفاض نشاطها الإشعاعي للتخلص منها وتطهير المناطق الملوثة من خلال تغطيتها بالتربة، انظر في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأوضاع الإشعاعية في مناطق الكويت التي توجد بها مخلفات يورانيوم مستنفذ، المرجع السابق، ص. 39 و 42.

² - IAEA, radiological conditions in selected areas of southern Iraq with residues of depleted uranium (international group of experts report), Vienna, 2010, p. 24.

³ - انظر في ذلك الأمين العام، تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، وثيقة رقم (A/63/170)، المرجع السابق، ص. 28 و 29.

⁴ - الأمين العام، تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/71/139)، الصادرة في 2016/07/14، ص. 11. <https://undocs.org/ar/A/71/139>

⁵ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأوضاع الإشعاعية في مناطق الكويت التي توجد بها مخلفات يورانيوم مستنفذ، المرجع السابق، ص. 5.

ثالثا: رفض الدول التعاون مع بعض المبادرات على مستوى الجمعية العامة

هناك مساعي أخرى لتقدير حقيقي لمدى وجود خطورة اليورانيوم المستنفذ على الصحة والبيئة ليكون ذلك أسسا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الآثار السلبية، إذ تقدمت اندونيسيا باسم دول منظمة عدم الانحياز بمشروع توصية خاصة بسلح اليورانيوم المستنفذ تتعلق تحديدا بالآثار المحتملة له على الصحة والبيئة، ودعت بموجبها الجمعية العامة من الأمين العام طلب آراء الدول والمنظمات المعنية حول آثار استعماله ليعد تقريراً في الموضوع وأبانت فيه عن إدراج الموضوع ضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة (63).

تظهر وتتأكد من القراءة في دلالات التصويت على القرار من طرف الدول الكبرى المعنية تحديدا بحيازة واستعمال هذا السلاح صعوبة وحساسية الموضوع حتى وإن تعلق بدراسة الآثار فقط، بحيث عارضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهولندا والتشيك وإسرائيل، وأبلغت فرنسا الأمانة العامة أنها كانت ستعارض مشروع القرار ما يوضح أنها لم تكن ممثلة في الجلسة، كذلك يقرأ من العدد المعتبر للدول الممتنعة عن التصويت في مقدمتها روسيا وأغلب الدول الأوروبية وجود تحفظات كثيرة بشأن الموضوع (1).

دعت الجمعية العامة مرة أخرى من خلال التوصية 67/36 لسنة 2012 الدول الأطراف لمتابعة مستجدات الدراسات والأبحاث بخصوص آثار أسلحة اليورانيوم على الصحة والبيئة، ودعت الدول المستخدمة لها في النزاعات المسلحة تقديم معلومات عن المناطق التي استعملت فيها بهدف تسهيل عملية تطهير المناطق المعنية (2) وقد أظهرت تعليقات الدول على مضمون التوصية عدم تعاون أو استعداد الدول للاهتمام بالموضوع.

اعتبرت ألمانيا أن هناك تفسير خاطئ لتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2010 أدى لعدم فهم الوضعية الحقيقية والمبالغة في الآثار وأن البرنامج أظهر أن نسبة اليورانيوم في التربة والمياه لا تتجاوز المعدلات بينما الفقرة السابعة من ديباجة التوصية أشارت لعكس ذلك، وردت هولندا بأن المسألة بحاجة

¹ - أنظر الجمعية العامة، التوصية 30/62، بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ، اعتمدت في 2007/12/5، حولية الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، م. 2007/32، ج. 1، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، 2008، ص. 57 و 58.

² - الجمعية العامة، التوصية 67/36، بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ، اعتمدت 2012/12/3، الوثيقة (A/RES/67/36)، 2013/01/3. <https://undocs.org/ar/A/RES/67/36>

للتركز على الدراسات والأبحاث المحايدة والتي تشير لآثار محتملة فقط بدل الدراسات السلبية التي تروج لآثار خطيرة، أما بريطانيا في تبريرها للتصويت ضد التوصية فقد قدمت رأيها ممثلة في ذلك فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، اشارت إلى أنّ كل الدراسات التي أجريت من مختلف الهيئات، بما في ذلك منظمة حلف الشمال الأطلسي واللجنة الأوروبية لم توثق ابدأ لآثار طويلة الأمد على البيئة أو مضرّة بالصحة، فقد تم الاستناد لنتائج استباقية غير مؤكدة، بينما أشارت بلجيكا لاستعدادها لمشاركة تجربتها التشريعية القائمة على الحظر في إطار مبدأ الحيطة وسعيها لأخذ المستجدات العلمية بعين الاعتبار في بناء سياستها بخصوص هذه الأسلحة (1).

رابعاً: تناقض مواقف واستنتاجات الدول المعنية

الملاحظ في استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات وحتى ما تم تداوله خلال المناقشات على مستوى الجمعية العالمية انها لا تتوافق مع ما ورد في تقارير منظمات علمية وباحثين وحتى ردود الدول التي عرفت اقليمها تلوث اشعاعي بسبب الذخائر كالبوسنة والهرسك هذا طبعا يرجع لنظرة الدول المختلفة للموضوع خاصة الدول المعنية (المستخدمة والمستخدم في اقليمها).

أ/ الدول المستخدمة

يبقى موضوع آثار اليورانيوم المستنفذ مطروحا بقوة في الدول المستعملة له لتغيب المعلومات والحقائق، فقد بدأت في 1993 مطالبات في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا من أفراد قواتهما المسلحة المشاركين في حرب الخليج للحصول على تعويضات والتكفل الصحي ومع ذلك لم تتوصل معظم الدراسات خاصة على المستوى الأمريكي لوجود متلازمة أو أعراض تعود للأسلحة المستعملة أو الحرائق التي عرفت آبار البترول (2)، ورغم إقرار مكتب شؤون المحاربين القدامى في الولايات المتحدة منحة تسوية لعائلة أحد الجنود إثر وفاته بسرطان أكدت التقارير الطبية أنه راجع للتعرض لليورانيوم المستنفذ (3) فالمراكز الطبية التي

¹- ODA, the United Nations disarmament yearbook, v37, part 2/2012, New York, 2013, p. 247-248.

²- MICEMFGG, Rapport de « L'Enquête Française sur la guerre du Golfe et ses conséquences sur la Santé », 13 Juillet 2004, pp. 10- 12.

https://www.inserm.fr/sites/default/files/201711/Inserm_RapportThematique_EnqueteFrancaiseGuerreGolfe_2004.pdf

³- بول جيمس، ناهوري سيلين، المرجع السابق، ص. 63.

وضعتها للكشف عن الأعراض التي أصابت الجنود أرجعت الأعراض لاستنشاق هواء ملوث نتيجة استهداف آبار النفط ولم يتم الإقرار بكون الأسلحة المستعملة هي السبب⁽¹⁾، ويبقى نضال فئة قدامى الحرب في العراق مستمر أيضا حيث تقدمت سنة 2009 بشكوى قضائية ضد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المكلفة بعملية حرق الحفر غير أن القضاء رفض الفصل في القضية سنة 2013 باعتبارها مسألة سياسية وليست قانونية ويواصل بعض الفاعلين في المجتمع المدني دعوة وزارة الدفاع متابعة والبحث عن معلومات بشأن استخدام ذخائر اليورانيوم⁽²⁾.

طرح الموضوع إعلاميا في فرنسا أيضا مع بداية الألفية فأنشأت وزارة الدفاع فريق خبراء عسكري ثم بالتعاون مع وزارة الصحة لجنة استعلام على المستوى البرلماني بشأن التبعات الصحية لتواجد الجنود الفرنسيين في حرب الخليج وأصدرت تقرير خبراءها في 2004⁽³⁾، وقد استبعد أن يكون للحرب علاقة بالأعراض المسجلة وكان من النتائج المتوصل إليها في التقرير عدم تسجيل أعراض خاصة أو استثنائية وأنّ الأعراض البادية على المشاركين في حرب الخليج لا تشكل متلازمة على اعتبار أنّ هذه الأخيرة تعني وجود مؤشرات واعراض مشتركة لدى بعض الحالات المحددة والتي ترتبط بحادثة معينة وليست قائمة على الصدفة⁽⁴⁾، وتوصل التقرير لكون الأمراض السرطانية المسجلة لدى هذه الفئة متطابقة مع النتائج الرسمية المعلن عنها من قبل ولم تسجل إصابات سرطانية كثيرة لدى المشاركين في الحرب، بل إن عدد إصابات هذه الفئة أقل بكثير من المعدل المسجل بين المواطنين والجنود غير المنقلين للخليج ونفس الأمر ينطبق على موضوع التشوهات الخلقية لدى عائلات قدامى المقاتلين⁽⁵⁾.

إذا كان الأمر يعالج بسرية وتحفظ في الدول الكبرى التي يمثل فيها الرأي العام والمجتمع المدني قوة ضغط فعالة فإنّ الوضع ليس كذلك في دول كالعراق والكويت واللذان انشغلتا بمواجهة تحديات مرحلة ما بعد النزاع بكل معطياتها السلبية والمعقدة سواء بالنسبة للمقاتلين أو حتى المدنيين حيث لا تزال الحقائق مغيبة، وما يجعل مصداقية نتائج الدراسات والتقارير الحكومية محل شك تراجع منظمة الصحة العالمية عن نشر نتائج الدراسة التي أجرتها وقد تكون هذه الدول تتجنب تبعات إعلانها عن حقائق قد تفتح عدة قضايا

¹ - العادلي محمود صالح، المرجع السابق، ص، 121 و 122.

² - A. IBRAHIM Ramy , op.cit., p. 17.

³ - MICEMFGG, op.cit., p. 12.

⁴ - Ibid., p. 272.

⁵ - Ibid., p. 266, 267, 269.

أخرى على اعتبار أنّ الإقرار بتهديدات صحية على الجنود المتعرضين لها لمدة محددة سيكون اعتراف بوجود تهديدات أخطر على المدنيين المتواجدين نفس البيئة لمدة طويلة وتفتح بذلك المجال لاتساع نطاق المناطق الملوثة والخطيرة وأيضاً لمسؤولية التكفل بالتبعات الصحية والبيئية.

ب/ الدول المستخدم في اقليمها

بينما تتمسك الدول المستعملة لليورانيوم المستنفذ بعدم خطورته على الصحة والبيئة وببساطة إجراءات التعامل مع مخلفاته تشير الدول التي استعمل في اقليمها لعكس ذلك من خلال تجاربها في التعامل مع الآثار.

فأشارت صربيا لعدم وجود توافق بين تقارير منظمة حلف الناتو والقوات العسكرية الصربية بشأن البيانات المقدمة لفريق الخبراء الذي اعتمد عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دراسته الاستقصائية واعتبرته ملوث على المدى البعيد ومهدد للصحة سواء بطريقة مباشرة او من خلال تلويث الثروات الطبيعية المستهلكة، وقد استندت في ذلك لتجربتها وما توصلت اليه من معلومات وعلى نتائج هيئة الطاقة الذرية البريطانية ومعهد فينتشا (Vinča) للبحوث النووية التي تشير لمخاطر آنية وبعيدة، كما أنّ دراستها للرصاص المستخدم في يوغسلافيا بينت تجاوز نسبة الإشعاع لمعايير السلامة المعتمدة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما بخصوص التخلص من النفايات المشعة فإنها تعتبرها مهمة صعبة ولا يمكن التخلص التام منها فعليا خاصة لغياب خبرة عالمية غي المجال⁽¹⁾.

وأكدت جمهورية صربسكا التي اعتمدت على تقرير خبراء معهد العلوم النووية في يوغسلافيا الاتحادية وبعثة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوجود صعوبات في مواجهة التلوث الإشعاعي مع غياب حلول تخزين آمنة وملائمة للرصاص المشع والتربة الملوثة كما ارفقت موقفها بنتائج سلبية جدا على الصعيدين الصحي والبيئي، إذ أن دراسة الوضع الصحي للأشخاص المتواجدين في احدى المناطق وقت استخدام اليورانيوم فيها تبين ارتفاع نسبة الوفيات والإصابات السرطانية وهو ما يتوافق مع ما توصلت اليه الوكالة الدولية لبحوث السرطان والتي اشارت لارتفاع عدد الإصابات في منطقة البلقان⁽²⁾.

¹ - الأمين العام، تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، وثيقة رقم (A/63/170)، المرجع السابق، ص ص. 15-17.

² - لتفاصيل أكثر المرجع نفسه، ص ص. 12-14.

تبقى الدراسات المنجزة غير كافية وغير مقنعة للعديد من الدول والمنظمات والمؤسسات العلمية، فبعد الانتهاء من الدراسة غير المنشورة المشتركة لوزارة الصحة العراقية ومنظمة الصحة العالمية طلبت العراق من خلال تقريرها المقدم للأمين العام وباعتبارها إحدى الدول المعنية من المنظمات المعنية سواء في منظومة الأمم المتحدة أو خارجها بمواصلة الدراسات لتبيان حقيقة التبعات الصحية والبيئية وابتدت مخاوف بشأنها (1).

كذلك تعرضت نتائج دراسات المنظمات المشار إليها لانتقادات، كنتائج برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص يوغسلافيا ما عرضه لانتقادات واسعة من جانب المختصين على الصعيد الدولي لتناقضها مع ما توصلت إليه المؤسسات العلمية والمدنية المختصة كالمؤسسة الملكية بلندن (Royal Society) التي اعتبرت أنّ المناطق المعنية باستعمال اليورانيوم في كوسوفو تمثل خطراً على الصحة العامة ما يستدعي البدء الفوري لعمليات التطهير فيما أوصى الخبراء المعنيون بهذه العمليات بضرورة أخذ عينات للمناطق الملوثة أولاً لغرض السلامة (2).

الملاحظ اذن ان هناك اتفاق مبدئي خاصة على مستوى المنظمات الحكومية على كون اليورانيوم لا يشكل خطر صحياً مباشرة غير انه يشكل خطراً بيئياً في مناطق الاستعمال مع إمكانية انتشاره والذي وان لم يكن دائماً واسع النطاق فإنه طويل الأمد ويحدث "تلوث بيئي"، وهذا يكشف عن وجود تردد لأن الأمن الصحي من الأمن البيئي بحيث من التناقض القول بإحداثه تلوث تكون له تبعات خطيرة على الصحة وفي الوقت ذاته عدم تسجيل تهديدات صحية؟؟؟

نلمس انطلاقاً من كل الردود والدراسات غياب إرادة لحسم مسألة حقيقة تبعات استخدام اليورانيوم المستنفذ، بحيث إذا كانت النتائج المجمع عليها فعلاً توصلت بالإجماع لعدم وجود تهديدات صحية إلا في حالات خاصة واستثنائية وفي ظل وجود اتفاقات تعاون وتنسيق لماذا لا يتم حسم الأمر بإصدار أو اعلان مشترك يؤكد ذلك لتفنيذ باقي الادعاءات خاصة بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية التي يشير خبراء اعتمدت عليهم لعكس ما أعلنت عنه من نتائج ويتحفظون عليها في حالات أخرى؟، علماً أنّ موضوع التبعات

¹ - الأمين العام، تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/69/151)، الصادرة في 2014/07/17، ص. 8.

<https://undocs.org/ar/A/69/151>

² - BEN MAHFOUDH Haykel, Op.cit., p. 186.

الصحية والبيئية لليورانيوم أصبح مسألة تشغل اهتمام المجتمع الدولي وبالخصوص المنظمات غير الحكومية الفاعلة في المجالين الصحي والبيئي وكذا المدنيين المتواجدين في بيئات ما بعد النزاعات، بحيث ان غياب معلومات ونتائج حاسمة يشكل عاملا للأمن في ظل اتساع مخاوف الرأي العام الدولي والمحلي.

الفرع الثاني

متطلبات التعامل مع تبعات الأسلحة المستخدمة

تمتد عوارض التعامل مع آثار استخدام الأسلحة الى ما هو ابعد من تقدير نطاقها بوجود آثار معلومة بحاجة للمعالجة، وتقضي هذه الحاجة وجود نشاط كثيف ومستمر وإمكانيات بشرية وفنية ومالية خاصة في ظل الاختلالات الكثيرة في تحمل المسؤوليات بين الدول (أولا) والتي تمثل أحد أسباب المشاكل المالية التي تعرفها المعالجة (ثانيا) كما تبين التجربة الدولية في عمومها عن تحديات خاصة مرتبطة بالبيئة الأمنية لمناطق النزاع وبخصوصية مقتضيات التعامل مع آثار الأسلحة (ثالثا).

أولا: اختلال نظام تحديد المسؤوليات

خارج نطاق ما قد يترتب عن مسؤولية دولية من جبر أضرار انتهاك قواعد استعمال السلاح تضمنت بعض اتفاقيات السلاح تكرس نظاما للالتزام الدول الأطراف بالتعامل مع مخلفات الأسلحة ولو استعملت وفق الضوابط القانونية غير أنها قواعد ناقصة (أ) وهذا ما ينعكس على قدرة الدول المعنية بالتبعات على الاستجابة وتنفيذ التزاماتها (ب).

أ/ استبعاد مسؤولية الدول المستعملة: الالتزام بالمساعدة بدل المسؤولية.

بالعودة لاتفاقيات تنظيم استخدام السلاح وخارج إطار الحلول القضائية -التي عادة ما تستبعد كما رأينا- تتحمل دولة الإقليم التبعات دون إلزام الدولة المستعملة ولو كانت طرفا في اتفاقية السلاح بحيث لا تَحْصُ الاتفاقيات الدولة الطرف المستعملة بأحكام خاصة خارج الأحكام العامة للمساعدة، فاتفاقية أوتاوا نصت على التزام كل دولة بتدمير الألغام الموجودة في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها في أجل عشرة سنوات من نفاذها في مواجهتها مع إمكانية طلب المساعدة من دول أخرى أطراف ما يعني أن الدعم التزام للطرف الآخر ولكن في حدود الإمكانيات، علما أنه يشمل إزالة الألغام وتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم

اقتصاديا واجتماعيا⁽¹⁾ وهذا عكس البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية الذي جعل صراحة المساعدة التقنية وتقديم المعلومات التزاما على الدولة والطرف المستعمل للألغام والأشراك عندما تصبح المناطق الملوثة خاضعة لسيطرة طرف آخر في حين اغفل الالتزام في مجال اعادة التأهيل والإدماج والمساعدة المالية والذي يبقى خاضعا للأحكام العامة للمساعدة التي كرسها البروتوكول⁽²⁾.

أكد أيضا بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب التزام الدولة المستخدمة في حدود امكانياتها بتقديم الدعم المادي والتقني والمالي للطرف المعني عندما تصبح الذخائر في إقليم غير خاضع لسلطتها أو سيطرتها وذلك في اطار مسعى تحديد المخلفات والتخلص منها أو تدميرها⁽³⁾، في حين يخضع كل من الرعاية الصحية وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا للأحكام العامة للتعاون والمساعدة ولو كان الطرف المستعمل طرفا في البروتوكول، ونفس الأحكام العامة تسري على المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب ولو كان الطرف المستعمل طرفا أيضا⁽⁴⁾.

نفس الأحكام كرسها اتفاقية أوصلو بتحميل المسؤولية لدولة الإقليم وان كانت قد تداركت الأمر نسبيا بالنص في المادة (4) على التزام الدولة الطرف التي تستعمل أو تهجر -قبل انضمامها -ذخائر عنقودية في مناطق غير تابعة لولايتها وغير خاضعة لسيطرتها والتي أصبحت خاضعة لدولة كانت طرف في الاتفاقية عند انضمام الدولة الأولى بتقديم المساعدة بحيث يتم تشجيعها من طرف باقي الدول والفاعلين في إطار وساطة دولية أو تقاهم ثنائي⁽⁵⁾، والملاحظ في المادة أنها أشارت لشبه التزامات مقتصرة على تقديم المساعدة بشأن تحديد أماكن تواجد الذخائر وصنفها وازالتها دون المجالات الأخرى كمساعدة الضحايا التي تخضع دائما للأحكام العامة للتعاون بين الدول الأطراف، كما أغفلت حالة كون الدولة الثانية ليست طرفا

1- المادتين (5) و(6) من اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

2- انظر في ذلك الفقرة الثالثة من المادة (10) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

3- المادتين (3) و(4) من بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب.

4- المادة (7) من بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب.

5- نصت الفقرة الرابعة من المادة (4) على: " تُشجّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية".

في الإتفاقية، عليه مجرد المصادقة أو الانضمام لأحد الطرفين فقط يجعل الطرف الآخر غير معنيا بالتزامات في هذا الشأن.

بالتالي فمعالجة مسألة إزالة الألغام والذخائر المتفجرة في سياق هذه الاتفاقيات الأربعة تقوم على اعتبار المسؤولية قائمة على الدولة الطرف بخصوص ما يقع في إقليمها وعادة ما تكون هذه الدول نامية لا تملك مؤهلات تقنية ومالية لمواجهة مخلفات أسلحة استعملتها دول أخرى في إقليمها خاصة اذا ما أخذنا بعين الإعتبار معنى الضحية الذي اتسع⁽¹⁾ وهذا يعني أنّ فعالية هذا التنظيم محدود في بعض الحالات في حين كان الأجدر ان تتحمل الدولة المستخدمة لهذه الأسلحة هذه المسؤولية (على الأقل بالنسبة للدولة الطرف التي تلجأ لاستعمالها بغض النظر عن وضعية الطرف الآخر تجاه الاتفاقية).

يتعقد الأمر أكثر بالنسبة لمخلفات الحرب السامة والخطيرة سواء تعلق الأمر بمخلفات سلاح غير منظم كاليورانيوم المستنفذ ما جعل الدول المتضررة والتي خاضت تجارب كالعراق وصربيا في التعامل تطلب أن تقدم مساعدة فنية ومالية للدول والمجتمعات المعينة⁽²⁾، أو مخلفات سلاح تم تنظيمه في اتفاقيات خاصة دون أن تحدد المسؤوليات كأسلحة الدمار الشامل باستثناء اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي عالجت الموضوع في إطار أحكام تخص التعاون والمساعدة بين الدول الأطراف، إذ لكل دولة طرف استعملت ضدها الأسلحة أو عوامل مكافحة الشغب أو وجود تهديد بذلك طلب المساعدة والحماية والتي تأخذ شكل توفير المعدات الكشف والوقاية وإزالة التلوث ومختلف نظم الإنذار والمواد الطبية وتقديم المشورة والخبرة وهذا وفق إجراءات فصلتها الاتفاقية⁽³⁾.

¹ - عرفت مثلاً اتفاقية الذخائر العنقودية في المادة (2) ضحايا الذخائر العنقودية ب "كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهيمش اجتماعي، أو حرمان كبير من أعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة".

² - انظر في ذلك تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الوثيقة رقم

(A/69/151)، ص. 8 الوثيقة رقم (A/63/170)، ص. 17.

³ - فتبعاً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ تقوم الأمانة الفنية بوضع قاعدة بيانات لمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية وتعمل على تقديم مشورة كيفية تنفيذ برامج تطوير الحماية وتلتزم الدول الأطراف بالإعلان عن طبيعة المساعدة التي يمكن أن تضعها تحت تصرف المنظمة، تقدم الدولة المعنية طلب المساعدة يحيله المدير العام مباشرة للمجلس التنفيذي والدول الأطراف المتطوعة لتقديم مساعدة عاجلة في حالة وقع الاستعمال ومساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير بالاستعمال في غضون 12 ساعة من استلام الطلب بينما يباشر المدير العام التحقيقات في آجال محددة لتقديم تقرير حول حجم ونطاق =

بالتالي فاتفاقية الأسلحة الكيميائية هي الوحيدة التي عالجت موضوع مخلفات الأسلحة الخطيرة غير الملموسة، وتضاف إليها مؤخرا اتفاقية حظر الأسلحة النووية حيث نجحت بعض الدول في مقدمتها الجزائر والإكوادور ولفيتنام في إدراج مسؤولية الدول عن التجارب النووية واستعمال الأسلحة النووية لإعادة تأهيل الضحايا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع⁽¹⁾ ولو أنها لم تعتمد مسؤولية الطرف المستخدم وابتقت على مسؤولية دولة الإقليم⁽²⁾.

ب/ محدودية قدرة الدول المعنية في مواجهة التهديدات

كثيرا ما تعجز الأطراف المعنية بتحمل مسؤولية مواجهة التبعات في اتفاقيات السلاح لعوامل خارجة عن نطاق الإرادة، فتعامل الدول مع تبعات الأسلحة يتعقد بعد النزاع لأنه يصبح ضمن الالتزامات الواسعة في مجال حقوق الإنسان ويتحول الوضع القانوني للأشخاص فالجريح قد يصبح من ذوي الإعاقة، ويتسع نطاق المسؤولية عن أمن الأفراد من مضمون الالتزام في القانون الدولي الإنساني إلى مجالات وفروع أخرى للقانون الدولي ما يجعل نجاح الدولة في تحقيق أمن الأفراد مهمة صعبة بحيث تتزايد اخفاقاتها التي تكون حتى قبل النزاع على اعتبار أن أغلب الدول التي تحدث فيها نزاعات دول نامية عاجزة عن توفير الخدمات وضمان الحقوق كما هو الوضع بالنسبة للحالة العراقية مثلا.

فيعد مجال الرعاية الصحية والتأهيل مجالا معقدا كثيرا ما تخفق الدولة فيه وقد كان القطاع الصحي في العراق قبل عدوان 2003 مثلا عاجزا عن توفير الرعاية الصحية لكونه واجه عدة مشاكل من حيث المعدات والأدوية واستمر هذا العجز خلال مرحلة النزاع وبعدها⁽³⁾، وتكون الخدمات الصحية في مرحلة النزاعات غير كافية مقارنة بحجم الحاجة وأغلب المناطق النائية لا تتوفر على مراكز صحية وقد لا تكون هناك إمكانية للتنقل لغرض العلاج لأسباب اقتصادية واجتماعية أو لغياب بعض الخدمات المهمة⁽⁴⁾.

المساعدة للمجلس التنفيذي، هذا الأخير يقرر ما إذا كان الأمر يتطلب تدخل الأمانة الفنية لتقديم مساعدة تكميلية بينما في حالة الضرورة أي وجود ضحايا السلاح الكيميائي يمكن للمدير العام استعمال الموارد التي يضعها المؤتمر للحالات الطارئة في إطار المساعدة الطارئة، انظر لتفاصيل أكثر المادة (10) من الاتفاقية.

1- COLLIN Jean-Marie, un traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, op.cit., p.3.

2- انظر المادة (6) من المعاهدة.

3- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, op.cit., p.14.

4- A. IBRAHIM Ramy, Op.cit., p. 21 et 22.

ومن جانب مواجهة التلوث الناجم عن الأسلحة فشلت كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة التلوث البيئي الناجم عن حرب 2003 وضمان رعاية صحية ملائمة للمتضررين وهذا بإقرار عضو في الجيش الأمريكي والمستشارة لدي المحكمة العليا (*Jennifer NEUHAUSER*) ما يعني أيضا الإخفاق في الاستجابة لبعض الالتزامات الدولية كاتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل (1).

وعجزت العراق أيضا في اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من مخاطر المواد المشعة والسامة للأسلحة المستعملة ما جعلها محل انتقاد منظمات رصد حقوق الإنسان فورد في الملاحظات الختامية للجنة منع التمييز ضد المرأة ولجنة حماية حقوق الطفل انتقادات عن أثر التلوث الكبير في بعض المناطق على الجانب الصحي من خلال تسجيل ارتفاع حالات الإجهاض ووفيات الرضع وإصابات السرطان إضافة للتشوهات الخلقية، وباعتبار اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة قد وضعت على عاتق الدول التزامات بهدف ضمان الحقوق الأساسية بما فيها الحق في بيئة نظيفة وآمنة تسمح بتجسيد حقوق الإنسان كالحق في الماء والحق في الصحة فقد اعتبرت لجننتها أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والعراق قد فشلتا في تطهير المناطق الملوثة وأجراء دراسة تقييمية للمخاطر وفي توفير وتقديم الرعاية الصحية بكل جوانبها والتكفل بالأشخاص والعائلات (2).

ثانيا: الصعوبات المالية

تواجه مساعي التعامل مع المشكلات الإنسانية لاستخدامات الأسلحة مشاكل مالية كثيرة تكون أحيانا سببا في توقف عدة نشاطات وبرامج عمل ولو كانت الحلول التقنية والفنية موجودة، فآليات التمويل الاتفاقية محدودة جدا (ب) ولا يمكن ان تجاري الطابع المكلف للاحتياجات (أ) بينما تعرف سياسات التمويل البديلة نقائص كثيرة (ج).

أ/ الطابع المكلف لعمليات مواجهة التهديدات المرتبطة بالأسلحة.

إلى جانب الأمد الطويل تمتاز عمليات وبرامج مواجهة تبعات الأسلحة بالحاجة لمتطلبات مالية كبيرة، فوفق إحدى التقارير الصادرة عن وزارة الدفاع الكويتية في 2002 فإنّ عملية تدمير ما يقارب 108 طن

¹- A. IBRAHIM Ramy , op.cit., p 14 et 15.

²- Ibid, p 17 et 18.

من الذخائر بين 1991 و2002 المستعملة خلال حرب الخليج كلفت الكويت ما يقارب المليار دولار⁽¹⁾ وقدرت الخسائر البيئية بـ 40 مليون دولار أمريكي تضاف لـ 250 مليون دولار لباقي الخسائر فيما لم يتم تقديم تقديرات مماثلة بخصوص الدول الأخرى التي تأثرت بالنزاع⁽²⁾، مع العلم أنّ الذخائر استخدمتها قوات التحالف وأغلب شركات التطهير أمريكية ما يعني استفادة الاقتصاد الأمريكي بطريقتين⁽³⁾.

وتتطلب معالجة وتطهير تلوث الأراضي وجوفها بمواد خطيرة متسربة من اعبان تحتوي قوى خطيرة تكاليف مالية كبيرة جدا وفق تقدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽⁴⁾ وتقدير بعض الدول حيث أن تطهير المحيط البيئي من المخلفات المشعة والسامة عملية معقدة وتستدعي إلى جانب الإمكانيات التقنية توفير تمويل كبير جدا ولو تعلق الأمر بنسبة ونطاق تلوث محددان حيث قدرت تكلفة تطهير مساحة 500 أكر في موقع جافرسون (Jefferson) التجريبي في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 4 و5 بليون دولار أمريكي⁽⁵⁾ هذا ما يعني ان التكلفة بتطهير مساحات كبيرة قد لا يكون مكنًا من الناحية المالية للدول المعنية.

وتمثل مخلفات أسلحة المناطق أيضا عبئا ماليا كبيرا فتشير التقديرات الأولية لكون التخلص من حطام المباني المسجل في سوريا الى غاية نهاية 2018 يتطلب وفق الدراسات 11 مليون دولار امريكي فيما تتطلب تكلفة التعامل الكلي مع الأضرار 6 ملايين دولار لمدة زمنية تقدر بـ 6 سنوات على اقل تقدير⁽⁶⁾.

ب/ محدودية آليات التمويل الاتفاقية

تعطي الاتفاقيات الدولية الخاصة باستعمال السلاح التزامات الدول طابع المساعدة وتُحمل دولة الإقليم المسؤولية وربما يرجع هذا إلى أنّ إدراج التزام الطرف المستعمل في الاتفاقيات قد لا يشجع على الانضمام إليها وهو ما ينعكس سلبا على توفر تمويل كاف لمواجهة التهديدات من طرف الدولة المعنية بها، وبدل

¹- HIZNAY Mark, Op. cit., p. 23.

²- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op. cit., p. 67.

³ - Après la guerre du Golfe, le domaine de déminage devient un champ de concurrence commerciale avec l'émergence de plusieurs entreprises privées comme Royal Ordnance et Mine-Tech...voir ; CIDHG, Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre, op.cit., p. 31.

⁴- UNEP, Desk Study on the Environment in Iraq, Op. cit., p. 79.

⁵- الشاوي سما سلطان، المرجع السابق، ص. 366

⁶- Action on Armed Violence, Op. cit., p. 9.

العمل على انشاء صناديق دعم خاصة للضحايا وتنفيذ مختلف الالتزامات تعتمد الاتفاقيات على تكريس احكام عامة مرنة.

انّ لجوء اتفاقية الأسلحة الكيميائية لوضع احكام خاصة بالمساعدة والحماية بإنشاء صندوق للتبرعات تساهم فيه الدول الأعضاء او الدعم المالي في شكل اتفاقيات مساعدة مادامت نصت على إمكانية ابرام الأطراف اتفاقيات للمساعدة العاجلة كما راينا لم يسهم في تشجيع مثل هذه الآليات او آليات أفضل في اتفاقيات لاحقة لها، فاكثفت اغلبها بالنص على إمكانية تقديم الدولة المتضررة طلب المساعدة من الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية وهذا ما تبنته الاتفاقيات المتعلقة بالألغام والذخائر التقليدية⁽¹⁾، فمحاولة تكريس بعض الاتفاقيات كاتفاقية أوتاوا والبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية لمسؤولية مشتركة للمساعدة على أساس المخاطر والتضامن الدولي أبان عن قصور دور مساعدة الدول الأطراف حيث سبق وأن اعتبرت المنظمة الدولية للمعاقين انّ تقديم العلاج والوسائل الطبية لا يستجيب لتعدد احتياجات ضحايا الألغام الناتجة عن المساس بعدة حقوق للإنسان⁽²⁾ وهذا إشارة لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

تضاف لهذه التحديات النقائص الموجودة في اتفاقيات تنظيم استخدام السلاح والقانون الدولي الإنساني عموماً ما قد تحمله اتفاقيات خاصة كاتفاقيات السلام التي تعد وسيلة لاستبعاد مسؤولية الدول عن تحمل النفقات، فاتفاق السلام عقب الحرب العالمية الثانية استبعدت المسؤولية التامة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تجاه ضحايا الأسلحة النووية فنصت الفقرة الأولى من المادة (19) من اتفاقية سان فرانسيسكو للسلام لسنة 1951 عن تنازل اليابان عن المطالبة بأي تعويض أو توجيه ادعاء عن ضرر لحق بها او بمواطنيها جراء العمليات المرتبطة بحالة الحرب والتي قامت بها قوات أمريكية او قوات تابعة للدول المتحالفة⁽³⁾.

¹ - انظر في ذلك: المواد (4) و(6) من اتفاقية الذخائر العنقودية، المادة (6) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد،

المواد (3) و(8) من بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب.

² - CARON Emilie, L'indemnisation des victimes de mines antipersonnel : le FIPO, un modèle transposable ?, Mémoire de diplôme d'études supérieures, Institut Universitaire d'Etudes du Développement, Genève, 2003, p.37.

³ - the 19th article in its first paragraph stipulated that; "Japan waives all claims of Japan and its nationals against the Allied Powers and their nationals arising out of the war or out of actions taken because of the existence of a state of war, and waives all claims arising from the presence, operations or actions of forces or authorities of any of the Allied Powers in Japanese territory prior to the coming into force of the present Treaty....". Treaty of Peace

فعلى هذا الأساس لم يتحصل ضحايا الأسلحة النووية على تعويضات من الجانب الأمريكي بسبب احكام الاتفاقية ولا حتى من طرف دولة اليابان باعتبار القضاء الداخلي قد أشار في قضية شيمودا إلى أنّ الأفراد لا يمكنهم المطالبة بتعويضات على أساس انتهاكات القانون الدولي ما لم توجد اتفاقية خاصة بل واعتبرت ان التنازل يشمل المطالبة بموجب القانون الداخلي⁽¹⁾.

وكان الاتفاق العسكري بين أفغانستان وقوات الدولية للدعم والامن لسنة 2002 ينص على عدم التزام القوة بتعويض الأضرار والخسائر، بينما تقوم كل دولة في التحالف بتقديم تعويضات للأضرار التي يتسبب فيها جنودها وفي حين تتبع كل دولة طريقة معينة في تقديم التعويضات في شكل جماعي او فردي وفي شكل اقتطاعات لا تبادر دول أخرى في التحالف بالتعويض، وبالنظر للأثر السلبي لهذه السياسات على عمل قوات التحالف وعلاقتها بالمدنيين سعى المخطط الاستراتيجي السياسي-العسكري الشامل للحلف من اجل أفغانستان لتشجيع الدول على تمويل صناديق الدعم المستعجل لمراحل ما بعد العمليات بهدف مساعدة وجبر أضرار الأشخاص والمجتمعات⁽²⁾.

وأمام هذه المعوقات قد تكون هناك إمكانية للاستناد للقانون الدولي لحقوق الإنسان للمطالبة بجبر الأضرار الناجمة عن الأسلحة كالألغام أمام القضاء الداخلي أو المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كحل للضحايا، غير أنه ومع كل الآليات القضائية المتاحة فإنها ناقصة وقد تكون غير مجدية فلو اخذنا مثلاً مسؤولية الشركات المنتجة ورغم تكريسها في القوانين الداخلية لبعض الدول إلا أنّ قيامها متوقف على عدة شروط وإثباتات صعبة حيث يصعب مثلاً اثبات أن الضرر المسجل يعود لخلل في التصميم⁽³⁾.

with Japan (with two declarations), Signed at San Francisco, on 8 September 1951, came into force on 28 April 1952.

<https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20136/volume-136-i-1832-english.pdf>

¹- Tokyo District Court, Shimoda case (Compensation claim against Japan brought by the residents of Hiroshima & Nagasaki), 7 December 1963.

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/0/AA559087DBC1AF5C1256A1C0029F14D>

²- A. BOUVIER Antoine, QUINTIN Anne, SASSOLI Marco, Op. cit., Cas n° 267, p. 9.

³- CARON Emilie, Op.cit, p. 35 et 36.

بالنظر لبعض التجارب في انشاء صناديق استثمارية لضمان تمويل نشاطات مواجهة بعض التهديدات كما كان الحال بشأن التلوث البحري الناتج عن نقل المحروقات⁽¹⁾ هل يمكن ان تكون آلية ملائمة وممكنة بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالتعامل مع تبعات الأسلحة وتهديداتها؟

برزت دعوات لإنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الألغام على أساس نظرية المخاطر من طرف الدول والشركات المنتجة لها وتعد تمويلات الدول غير الأطراف في الاتفاقية لأنشطة مكافحة الألغام مؤشرا على إمكانية نجاح مثل هكذا مبادرة واقد اعتبرت المنظمة الدولية للمعاقين في وجود صندوق استثماري ضرورة لتحقيق إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا وآلية لتشجيع الدول غير المعنية بإنتاج الألغام بالمساهمة، كما طالبت اللجنة الوطنية الفرنسية للقضاء على الألغام المضادة للأفراد في عدة مناسبات من فرنسا المبادرة بطرح فكرة وضع آلية حقيقية كاقترح بروتوكول إضافي للاتفاقية ينشأ آلية لتعويض ضحايا الألغام تساهم فيها الدول والشركات⁽²⁾.

ومع انّ نجاح مثل هذه النماذج بشأن الألغام الأرضية يعد مهمة صعبة بالنظر للاختلافات الكثيرة من حيث وجود إرادة لإحداث الضرر وطبيعة الفاعلين فيه خاصة المنتجين والمستعملين وعدم توافق مثل هذه المبادرة مع مبدأ الحظر الشامل الذي تقوم عليه اتفاقية اوتاوا يبقى انشاءها مهما للضحايا أيا كان أثره على المسؤولية الدولية او الاتفاقيات الدولية للألغام عموما⁽³⁾، بالتالي فإنشاء آليات من هذا النوع ممكن بالاستناد إلى تضامن الدول الأطراف في الاتفاقيات في الحلول الوقائية والعلاجية حتى ولو عارضت بعض الدول المعنية بالمسألة.

بالتالي يشهد الوضع الراهن توجه للتغطية على المسؤولية من خلال الترويج للمساعدة الطوعية وهذا طبعا من منطلق وجود إرادة لعدم الإقرار بارتكاب انتهاكات وتحمل مسؤولية دولية ويطرح وجود اتفاقيات تركز عدم مسؤولية الطرف المستخدم إشكالية أولوية التطبيق في حال وجدت اتفاقية عامة سارية على الأطراف وأمام القواعد العامة للمسؤولية الدولية.

1- وهي صناديق الدولية للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بسبب المحروقات (FIPOL) انظر في ذلك الموقع الرسمي التالي <https://www.iopcfunds.org/fr/a-propos-des-fipol/>

2- CARON Emilie, op.cit., p. 40 et 41.

3- ibid, p. 56, 57, 64.

ج/ الإشكالات التي تطرحها سياسات التمويل المنتهجة

تؤثر السياسات التمويلية المنتهجة في فعالية استغلال الموارد المالية لتغطية كافية و كثيرا ما لا تتناسب المساعدة المالية من حيث النسبة او التوجيه وحتى المساهمين، فلا تتخبط دول كثيرة من بين الدول الأطراف في الإتفاقيات في تمويل عمليات مكافحة الألغام ويكون تمويل الدول المنخرطة ضعيف جدا اذ انّ المساعدة المالية المقدمة سنة 1999-2000 بلغت 18 مليون دولار أمريكي مقابل 27 مليون سنة 2000-2001 بنسبة 10 بالمئة فقط من اجمالي تكلفة عمليات التطهير المعنية، وحتى في الحالات التي أنشأت فيها صناديق تمويل دولية داعمة فإنها كانت مخصصة لبعض النشاطات دون أخرى⁽¹⁾.

تقدم دول ليست أطراف في الاتفاقيات مساعدات واشتراكات كبيرة غير انّ سياساتها تزيد من حجم التهديدات والحاجة، فالولايات المتحدة التي تعد أهم ممول لبرامج مكافحة الألغام تشجع استحداث وإنتاج الألغام مع العلم انّ كلفة القضاء على لغم أكبر بأضعاف من كلفة انتاجه وبتقدير نسبة الإنتاج والضريبة التي تحصل عليها الدولة من المنتج فإن تقديم مليون دولار كمساعدة لعمليات التطهير خلال سنة يستدعي الترخيص ببيع خمسة ملايين لغم خلال السنة لتعويض مبلغ المساعدة اقتصاديا خاصة وان الكثير من الدول يكون فيها تنسيق عال بين وزارة التجارة و العلاقات الخارجية والتعاون الدولي⁽²⁾.

وبشأن نشاطات منظمة الأمم المتحدة، عادة ما تتخبط في مراحل ما بعد النزاع في سياق عمليات السلام وتعرف مسألة تمويل مثل هذه العمليات إشكالات كثيرة، حيث يتم تمويلها كما سبقت الإشارة إليه ضمن الميزانية العامة للهيئة وفق أحكام المادة (17)⁽³⁾، وباعتبار التمويل مسألة إدارية فالأمانة العامة مسؤولة عن التمويل المبكر حيث للأمين العام في إطار إنشاء أو توسيع عمليات حفظ السلام صلاحية إقرار التزامات بالإنفاق في حدود 50 مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، غير أنه في حال تجاوز المبلغ - وهو ما يحدث في غالب

¹- CARON Emilie, Op.cit., p. 39.

²- CICR, Les mines terrestres antipersonnel - des armes indispensables ? Emploi et efficacité des mines antipersonnel sur le plan militaire, Doc (réf. 0654), Genève, 1996, para. 136.

³- تنص المادة (17) على: "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.... تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57، وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها".

الأحيان- أو تجاوز مبلغ 150 مليون دولار في مجموعة من الالتزامات يقتضي الأمر موافقة الجمعية العامة⁽¹⁾.

هذه المحدودية في سلطات التمويل الأولية التي يتمتع بها الأمين العام لا تتوافق مع المعطيات الجديدة لعمل بعثات السلام وتضاعف تكاليفها ليفشل بذلك النظام المالي في مواكبة التحول الكبير في التزامات البعثات واستراتيجية الاستجابة المبكرة⁽²⁾.

أما فيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية فتحديات التمويل تجد بعض الخصوصية حيث كثيرا ما تواجه صعوبات في الحصول على اعانات ومساهمات لتمويل نشاطاتها ويصعب عليها أكثر ضمان تمويل للمساعدات غير الاستعجالية القائمة على البعد الإنمائي والتي تتطلب أغلفة مالية ضخمة⁽³⁾.

وكإسقاط لهذه المشاكل تقوم السياسة المنتهجة في برامج المنظمة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مثلا على تمويل عملية نزع السلاح والتسريح عن طريق الميزانية العادية للدول فيما تبقى عملية إعادة الإدماج مرهونة بمساهمات طوعية للمانحين أو الإمكانيات الوطنية⁽⁴⁾، ونفس المنهج متبع في برامج مكافحة الألغام بتوجيه المساعدة والتمويل المقدم في الغالب لعمليات التطهير دون إعادة تأهيل الضحايا في جانبه الصحي والاجتماعي ليسجل في 2010 توجيه 85 بالمئة من صناديق التمويل لعمليات التطهير مقابل 9 بالمئة لبرامج مساعدة الضحايا⁽⁵⁾.

وتكمن المفارقة في أنّ هذه السياسة بدون فعالية لضعف الاقتصاد المحلي وغياب المؤسسات من جهة، واختلال الدعم الخارجي من جهة أخرى، فالجهات المانحة غالبا ما تكون مؤسسات مالية في مقدمتها البنك الدولي تقدم قروض⁽⁶⁾ بعد دراسة وضعية الدولة مراعاة لأولوية مصلحتها وهذا ما يؤثر على مواصلة

¹- الأمين العام، تقرير حول استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وثيقة رقم A/64/633، 26/01/2010، ص. 19-20.

²- المرجع نفسه، ص. 17.

³- قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص. 178 و 179.

⁴- الأمين العام، تقرير حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المرجع السابق، ص. 19.

⁵- Save the Children, Stop the war on children protecting, Op.cit., p. 54.

⁶- المساعدات التنموية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية تكون في جزء منها في شكل قروض بموجب اتفاقيات لا تستبعد الاعتبارات الاقتصادية والسياسية أمام الاعتبارات الإنسانية. انظر في ذلك. قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص. 224-227.

البرامج، وقد أعاققت السياسة التمويلية للبنك عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكونغو، كما أن انسحابه أوقف عملية إعادة الإدماج في ليبيريا التي عرفت احتجاجات قوية أمام البعثة الأممية من طرف المقاتلين المسرحين بسبب عدم الحصول على التعويضات المالية ولجأ الأفراد للاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ليهدد البنك بذلك أحد أنجح تجارب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إفريقيا⁽³⁷⁾.

وأمام هذه المعطيات يكون استنزاف الثروات ضمن الحلول الاضطرارية للدول فالحاجة لتمويل مشاريع البناء وتسيير مراحل ما بعد النزاعات تجعلها تحت ضغوطات المؤسسات المالية للتسديد في فترات قصيرة ما قد يؤدي للجوء لاستغلال مفرط وغير عقلاني للموارد الطبيعية⁽¹⁾، وهذا طبعا يؤدي لأزمة المديونية بما ستحمله من تهديدات للأمن الإنساني للأفراد.

ثالثا/ خصوصية مقتضيات التعامل مع آثار الأسلحة: أبعاد خطيرة لظروف للعمل الإنساني

تأثير العمل الإنساني وحماية القائمين به بصفة عامة من المواضيع المطروحة بقوة على الصعيد الدولي ويبقى المتوفر حاليا بعض المبادئ التوجيهية والقرارات الأممية، لكن وجود الأسلحة والتعامل مع تبعاتها يشكل تحديا أكبر لأنه لا يتوقف فقط على القرارات والاتفاقيات بين أطراف النزاع أو أطراف أخرى لكن أيضا على الإمكانيات والمعلومات والخبرات لمساعدة الأشخاص وحماية القائمين بمعالجة التبعات.

أ: التعقيدات العملية-الفنية الخاصة بالتعامل مع تبعات استعمال السلاح

تؤثر خصوصية تبعات الأسلحة سلبا على الجهود لتمثل تحديا خاصا لتجسيد الحلول عمليا، وتبرز المعوقات كثيرا أثناء التدخل للرعاية الصحية إذ يكون ذلك مهمة صعبة خلال العمليات القتالية بالنسبة للعاملين في المجال الصحي لأنه يستدعي التوقف على عدة عوامل كتحديد طبيعة الهجوم والمواد المستخدمة وطبيعة المكان والوسائل المتوفرة للتدخل علما أن التحضير المسبق قد لا يكون مجديا بالنظر إلى طبيعة المستلزمات الطبية التي تخضع لشروط حفظ من حيث الزمان والمكان⁽²⁾.

تكون المناطق الحضرية إطارا مكانيا لأغلب العمليات العسكرية بنطاقها وتخطيطها والطابع المجزئ للعمل العسكري فتعيق قيام العاملين في المجال بالتنقل ونقل العدد الكبير للمصابين بسبب طبيعة المناطق

¹- CEAQT, Op.cit., para. 87 .

²- voir : OMS, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, Op.cit., p. 109 et 110.

الحضرية مما يتطلب وسائل وعتاد كبير ومتطوعين لتغطية كل المناطق، وتؤثر العمليات القتالية على المعالم وعلى المواقع في المناطق الحضرية وعلى البنية التحتية فيجعل ذلك اعتماد أنظمة التوجيه وبعض الخرائط بدون فعالية وهذا يؤثر على تقديم المساعدة الطبية للأشخاص والتدخل السريع، كما يفرض التدخل في هذه الظروف المعقدة المداومة المستمرة وتعدد المهام من حماية ونقل وتقديم للعلاج وهذا ما يعني ضرورة تسخير عدد كبير من العاملين⁽¹⁾.

ومن جانب الصعوبات الفنية تنحصر إمكانية التعامل مع التهديدات الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الإشعاعية على القوات المسلحة ووحدات الدفاع المدني بينما تقتصر المنظمات الإنسانية لها ما يجعلها عاجزة لأن تدخلها متوقف على تقييم التهديد والتحقق من المواد المستعملة وهذا يتطلب معدات خاصة غير متوفرة خارج القوات المسلحة⁽²⁾، وتكون الصعوبة الفنية للمعالجة ولو تعلق الأمر بأسلحة تقليدية فخلال النزاع في غزة واجه الأطباء صعوبات كثيرة في التكفل بالمصابين بالفسفور الأبيض بحيث أكد الأطباء والخبراء صعوبة معالجة آثاره وفي حالات كثيرة قد يكون ذلك مستحيلا لكون المادة الكيميائية تواصل احتراقها بملامسة الأكسجين لها ما يعني أنّ العلاج الفوري لا يكون كافيا وقد يستدعي الأمر إزالة العضو المعني كليا⁽³⁾.

ويمكن أن يكون هذا العجز في التعامل شاملا لكل الفاعلين في حالة الإستعمال الأول للسلاح حيث أبانت تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليابان نظرا للظروف الخاصة لها عن صعوبات كثيرة للتعامل مع تبعات الأسلحة الجديدة وعدم وجود تجربة سابقة مماثلة تسمح بتقدير ومعرفة وسائل الإسعاف الضرورية والتدابير اللازمة لمواجهة الوضع، وكان عاملي التلوث الإشعاعي والظروف المناخية عائقا إضافيا حيث تعرض العاملون في جمعيات وبعثات اللجنة لآثار الإشعاعات النووية⁽⁴⁾.

تتجاوز المسألة في حالة استعمال الأسلحة العوارض العملية لعوارض سياسية قد تمنع الحلول العملية الممكنة وهذا عندما لا يوجد تأكيد رسمي لاستعمال سلاح محصور كأسلحة الدمار الشامل فتتفق جهود

¹- BOUTIN .H-P, GERAUT .L, PHILIPPON. É, Op.cit., p. 106.

²- لويد روبرتس ديفيد، البقاء على قيد الحياة: المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012، ص. 79 و 89.

³- انظر في ذلك: (م ح إ)، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، المرجع السابق، الفقرات 896-900.

⁴- BUGNION François, Op.cit., p. 205.

العمل الإنساني أمام التبعات السياسية لإمكانية ثبوت استعمال سلاح معين خاصة عندما يتعلق الأمر بمنظمات غير حكومية وقد سبق وأن تأكد مثل هذا الوضع في اليمن خلال النزاع المسلح سنة 1967 حيث واجهت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعاً صعباً بالمناطق التي من المحتمل أن أسلحة كيميائية استعملت فيها فكان قيامها بتوزيع أقنعة واقية سيكون بمثابة تأكيد للاستعمال وسبباً في تعريض فريقها لمخاطر أمنية⁽¹⁾ وهذا ما يعني أن بعض الحلول الصحية الأولية الوقائية منها والعلاجية تصبح غير ممكنة رغم أهميتها في الحد من حجم التهديدات.

ب/ خطورة الأسلحة على سلامة العاملين في المجال الإنساني

تمثل الأسلحة ومخلفاتها تهديداً أو تحدياً وفق الأوضاع لسلامة القائمين بالعمل الإنساني، ورغم وجود إمكانية للتعامل الصحي مع تبعات بعض الأسلحة إلا أنها متوقفة على العلم بها ومكوناتها.

إنَّ فعالية الحلول الطبية العلاجية والوقائية الحامية لهذه الفئة من آثار استعمال محتمل لأسلحة الدمار الشامل والإشعاعية متوقفة على توقيت استعمالها أو كيفية استعمالها بحيث قد تتطلب إشراف وتدريب مع تجنب البقاء لمدة طويلة في المناطق الملوثة⁽²⁾، فتصطدم تدابير الأمان ضد الأسلحة البيولوجية مثلاً بصعوبة وتأخر معرفة أن عوامل بيولوجية هي سبب الأعراض المرضية فيتعرض العاملون لأخطار صحية ولأخطاء في التشخيص وعدم تناسب الحلول العلاجية بالنتيجة، ونفس الإشكال يطرح في حالة استعمال أسلحة كيميائية حيث أن تقديم المساعدة للضحايا يقتضي التواجد في مناطق الاستعمال دون إمكانية اتخاذ تدابير السلامة لعدة أسباب ومعطيات⁽³⁾.

ويتوقف تسخير الدول المالكة لقدرات التعامل مع حوادث استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الإشعاعية أو حتى استهداف أماكن تواجدها على بعض الإجراءات كتقديم الدولة المعنية طلب المساعدة

1- كوبلاند روبين، لوي دومينيك، "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية وكيف؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع. 866، م. 89، 2007، ص. 61 و 62.

2- لويد روبرتس ديفيد، المرجع السابق، ص. 65، 81.

3- انظر في ذلك كوبلاند روبين، لوي دومينيك، المرجع السابق، ص. 67 و 69.

وهو أمر مستبعد عندما تكون وراء استعمالها كما أنّ المساعدة قد تنحصر على القوات المسلحة دون المدنيين ولا يزال تحقق فعالية للتنسيق الدولي يواجه صعوبات ونقائص⁽¹⁾.

ويقع العاملون في مجال الكشف عن الألغام والذخائر وتدميرها ضحايا حوادث كثيرة خاصة وأن تقنيات التعامل مع الأسلحة وتدميرها لا تسير بما يكفي صناعتها، فحتى الذخائر المزودة بأنظمة إبطال أو تعطيل ذاتي و الذخيرة عديمة المفعول تشكل خطرا بإمكانية أن تصبح الذخيرة حية وفقا لوضعيات وظروف معينة، كما أنّ المناولة الخاطئة لها يمكن ان تشكل خطرا عليهم وعلى أفرقة التطهير، وما يزيد من حجم مسؤوليات ومخاطر العاملين -سواء كانت الذخائر تقليدية أو جديدة- هو عدم التحكم في مفعولها ومدة تقادمها كعامل أساسي ومحدد لنسبة الفشل بحيث أكد مصممون ومصنعون أن المعرفة الدقيقة بمدة التقادم غير ممكنة دائما وهو ما يفتح المجال لاستعمال ذخائر غير فعالة عسكريا لكنها تشكل تهديدا إنسانيا وعبئا كبيرا للعمل الإنساني⁽²⁾، وهذا يضاف لإشكالية عدم توفير المعلومات عندما يكون ذلك ممكنا⁽³⁾.

يتوسع نطاق تهديد أمن العاملين بالاعتماد الواسع على المتفجرات والعبوات الناسفة باعتبارها صعبة الاكتشاف ولا يمكن التنبؤ بها أو حتى التعامل معها مقارنة بالذخائر الأخرى التي تتوفر معلومات ولو قليلة عن تركيبها ومدادها الزمني، كما انها أجهزة يمكن وضعها في أي مكان فقد يتم وضعها في جثث لاستهداف الأشخاص ما يجعل العاملين في المجال الطبي أو القائمين على حفظ الجثث في خطر إلى جانب المخاطر التي تسببها للقائمين بالتطهير⁽⁴⁾، كما تواجه هذه الفئة سلوكيات سلبية للأشخاص لأنّ وسائل تسييج وتعليم المناطق الخطرة كثيرا ما تتعرض للإتلاف أو الاستغلال والاستيلاء من طرف المدنيين خاصة في الدول

1- كوبلاند روبين، لوي دومينيك، المرجع السابق، ص. 72 و 73.

2- مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية المنعقد في مونتري، المرجع السابق، ص. 7 و 9.

3- رغم أهمية توفير المعلومات عن تصميم الذخائر وأماكن استعمالها في تسهيل عملية الإزالة فإنّ توفيرها ولول بين الدول الأطراف التي تربطها التزامات اتفاقية متوقف على إرادة الدول الأطراف التي يبدو انها تتجه في كثير من الأحيان عن عدم تقديمها وهذا ما اعتبره خبراء حكوميون خلال مناقشة تنفيذ أحكام المادة الرابعة من بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب. المرجع نفسه، ص. 13.

4- UNMAS, mines terrestres, restes explosifs de guerre, et engins explosifs improvisés manuel de sécurité, op.cit., p. 35.

الفقيرة، بحيث تستغل لأغراض شخصية ولحماية الأراضي هذا ما يطرح تحد آخر للقائمين بعمليات التطهير بضرورة إيجاد وسائل تضمن ثبات ودوام الإشارات⁽¹⁾.

يكون لهذه الفئة مهمة التدخل في مناطق عرفت استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب ويكون عملها ضروري لعمل الخبراء المختصين في مجال الإشعاع كما حدث في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو والعراق مثلاً⁽²⁾، فيشكل التواجد أثناء إزالة الألغام والمتفجرات في مناطق ملوثة بالإشعاع خطراً صحياً، ويفتقر استعمال ذخائر اليورانيوم لأي تنظيم اتفاقي يضمن حماية وأمن القائمين بعمليات التطهير وتحصر الحماية في نص المذكرة التقنية حول إزالة مخاطر اليورانيوم على التزام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في الدولة المعنية والمنظمات الإنسانية الفاعلة فيها بإعلام العاملين الإنسانيين بمخاطر اليورانيوم متى زاولوا نشاطهم في مناطق ملوثة ولو لم تكن ذخائر اليورانيوم ضمن عملها، بحيث تفرض ضمان عدم اتساع نطاق التلوث الإشعاعي ونطاق تبعاته الصحية على العاملين والمدنيين باتخاذ تدابير واحتياطات⁽³⁾، غير أن الإشكال المطروح يبقى حول مدى وفرة المعلومات حول استعمال سلاح اليورانيوم أصلاً ومواقع الاستعمال بحيث أنها معلومات حصرية للدول المستعملة والتي لا تخضع للالتزامات قانونية خاصة بهذا الشأن لحد الآن.

يقودنا هذا للنظر في مدى تكريس حماية العاملين في المجال الإنساني في الاتفاقيات الخاصة وبالرجوع لاتفاقيات تحديد السلاح تكاد تكون مسألة حماية هذه الفئة والتنسيق معها استثناء حتى بالنسبة للأسلحة التقليدية، فالبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية خص الموضوع بأحكام خاصة لحماية بعثات وقوات السلام الأممية وبعثات السلام المختلطة والإقليمية وفق ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن والبعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو لا والتي تعمل في منطقة ما بموافقة الطرف المسيطر على المنطقة، ما يعني ضرورة الحصول على موافقة مسبقة ما عدا الفئة الأولى التي لا تحتاج لمثل هذا الترخيص لأنها عادة ما تكون منشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، وتتعلق الحماية بخطر حقول الألغام والمناطق الملوثة والمتضمنة أشراك ونبائط فتلتزم الدولة الطرف أو

¹- **CICR**, Les mines terrestres et antipersonnel : des mines indispensables ? Emploi et efficacité des mines antipersonnel sur le plan militaire, op.cit., p. 57.

²- انظر في ذلك: دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، المذكرة التقنية بشأن إزالة مخاطر اليورانيوم المنضب، المرجع السابق، ص. 2.

³- لتفاصيل أكثر راجع: المرجع نفسه، ص 6، 7، 14، 15، 16.

الطرف الآخر في النزاع بتقديم المعلومات عن المناطق الخطرة واتخاذ التدابير الضرورية والممكنة لحماية هذه البعثات وتسهيل قيامها بعملها بل أكثر من ذلك المبادرة بإزالة الألغام والشرار إذا اقتضت ذلك حماية مثل هذه البعثات⁽¹⁾.

تضمن أيضا البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية أحكاما خاصة بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من المتفجرات الحربية المخلفة بحيث تلتزم الدول الأطراف وأطراف النزاع بالعمل على ضمان قدر الإمكان أمن العاملين في المنظمات الحاصلة على ترخيص عندما تطلب المنظمة معلومات عن المناطق الملوثة، وجاء فيه أنه جعل هذه الحماية كحد أدنى بحيث قد يتم إقرار حماية أكبر في اتفاقيات أخرى أو قرارات أممية لكن تبقى الأحكام ناقصة فهي لا تشمل مثلا المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب عندما يكون ذلك ممكنا⁽²⁾.

وتكون العديد من الدول أمام مشكلة غياب معالم المناطق الملوثة بالألغام ومتفجرات تعود لحقبات قديمة ودون خرائط وتسجيلات، وهذه الوضعيات تفرض على العاملين في مجال التطهير البحث عن دعم من أطراف أخرى وانتظار إجراءات تمهيدية تأجل البدء أو المواصلة في بعض العمليات، وسبق أن واجهت بعثة السلام التابعة للأمم المتحدة إشكالات في هذا السياق أثناء عملها في كرواتيا حيث حصلت على خرائط ناقصة وسجل سوء تسجيل بعض المناطق وإن كانت كرواتيا قد تعهدت بتسليم السجلات، ونفس المشكل تكرر في منطقة الخليج إذ ورغم وجود خرائط وسجلات تعنى باستعمال الألغام أثناء الحرب العراقية الكويتية إلا أن الطبيعة الرملية للمنطقة عقدت عملية الإزالة⁽³⁾، وهذه المشكلة تعد من الأسباب الرئيسية لتأخر تحقيق هدف عالم خال من مخاطر الألغام ولتهديد أمن وسلامة المكلفين بعمليات التطهير.

¹ - المادة (12) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

² - المادة (6) من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

³ - **CICR**, Les mines terrestres et antipersonnel : des mines indispensables ? Emploi et efficacité des mines antipersonnel sur le plan militaire, Op.cit., p. 41 et 42.

ج/ التواجد في مناخ العنف المسلح

تتطلب حماية وتمكين الأشخاص في مرحلة النزاع المسلح وما بعده من الفاعلين في المجال الإنساني التواجد في بيئة أمنية غير مستقرة وخطيرة تعيق أداء مهامهم وترهن امنهم وأثرت المتغيرات العامة للنزاعات الراهنة على حصانة هذه الفئة سلبا في ظل استمرار محاولات تكريس حماية قانونية وفعلية لها.

سجل خلال السنوات الأخيرة تزايد استهداف الفاعلين في هذا المجال واستهداف أماكن تواجدهم ومقرات المنظمات الإنسانية لأسباب عديدة منها النظرة السلبية تجاهها واعتبارها من وسائل التدخل وخدمة اجندة دول اجنبية وفقا لبعض الإيديولوجيات والمجتمعات، وتتأثر مبادئ العمل الإنساني من حياد واستقلالية أكثر في اطار النزاعات المدولة حيث ينظر للعمل الإنساني كغطاء لأجندة سياسية لأطراف مختلفة ويعتبر اطراف النزاع القائمين به أهداف عسكرية مشروعة⁽¹⁾، وتزداد هذه التحديات الأمنية أكثر خلال النزاعات المسلحة غير الدولية لصعوبة تحديد الأطراف والتواصل معها نظرا لبنية التنظيمات المسلحة وتغيراتها السريعة فيزيد ذلك من حجم العراقل الإجرائية وطول أمدھا وعادة ما تكون أكثر خطورة على هذه الفئة نظرا لعدم وضوح الصفة القانونية للأشخاص⁽²⁾.

من الفئات التي تتعرض أكثر للتهديدات الأمنية فئة العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية خاصة لأن عملها عادة ما يتزامن مع العمليات القتالية بحكم الطبيعة والتواجد في مناطق سير العمليات أساس عملها، فتتعرض الأعيان الطبية والعاملين فيها للاستهداف وتتم عرقلة نقل وتنقل الأشخاص لمراكز الخدمة الصحية وقد أصبحت الأعيان مهددة أكثر بانتشار ظاهرة استخدامها لأغراض عسكرية، وتبين إحدى الدراسات التي أجريت عن الفترة ما بين 1998 و 2008 لتسجيل اعتبار استهداف هذه الفئات والأعيان يدخل في سياق الاستهداف الشامل للمدنيين وبهدف تحقيق ميزة عسكرية في غياب أي احترام ومراعاة للواجب الأخلاقي والمهني للمهمات، وأشارت الى أنّ انعدام التقييم المستمر وآليات تحسين احترام القانون تعيق تحسين وتعزيز حمايتها رغم تسجيل بعض مبادرات لحماية هذه الفئة كاقترح المبادرة الدولية لحماية

¹ - لويد روبرتس ديفيد، المرجع السابق، ص. 28.

² - المرجع نفسه، ص. 24 و 25.

الصحة سنة 2010 لاعتماد توصية لحماية العاملين والأعيان الصحية خلال النزاعات والتي تتضمن اتخاذ إجراءات لتحقيق ذلك⁽¹⁾.

وتمتد التهديدات الأمنية لجهود مواجهة تبعات استخدام الأسلحة في مرحلة بناء السلام فتعيق استمرار تنفيذ بعض البرامج وعمليات التطهير وهو الوضع حاليا في مناطق التوتر الراهنة في منطقة الشرق الأوسط وبالتحديد في اليمن والعراق وسوريا أو مناطق أخرى كأوكرانيا وأفغانستان بحيث أعلنت هذه الدول انعدام إمكانية للوصول للمناطق الملوثة بسبب الصراعات والظروف الأمنية⁽²⁾.

يحاول المجتمع الدولي إيجاد حلول فعالة لضمان فعالية الحماية والحصانة الممنوحة للفاعلين في الميدان الإنساني بانتهاج بعض السياسات غير انها غير كافية وقد تزيد من حجم التهديدات، ولم تكن الحلول المعتمدة مخرجا فلولج القوات العسكرية في العمل الإنساني واعتماد حماية العاملين على الشركات الأمنية الخاصة أحيانا والقوات المسلحة أحيانا أخرى أصبح يرهن أمن هذه الفئة، ويروج على مستوى الأمم المتحدة والقوات المسلحة في ميادين النزاعات لفكرة العمليات المتكاملة كحل للعوارض الأمنية وهي سياسة تعتمد على تنسيق العمل العسكري والسياسي والإنساني لتحقيق فعالية الجهود وظروف آمنة مناسبة غير أن المنظمات الإنسانية تعتبرها سياسة تهدد أمنها وحيادها، وهذه الأساليب قد تتقلب ضد هدف الحماية⁽³⁾.

المبحث الثاني

تفعيل نزع السلاح العام الكامل كآلية وقائية

لطالما ارتبطت ضوابط استخدام القوة في النزاعات المسلحة بالقوة والقدرات العسكرية لأن استخدام السلاح من وجوده لهذا كان السعي للتخفيف من معاناة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة في مؤتمري لاهاي في إطار العلاقة بين قانون الحرب والحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومع أن نزع السلاح كان دائما نتيجة لانتهزام طرف وكجزء في اتفاقيات الاستسلام كاتفاقية فرساي او اتفاقات السلام بين دول المحور

¹- WASZINK Camilla, Op.cit., p. 30.

²- CMC, ICBL, special five-year report monitoring 2015, Op.cit., p. 37.

³-انظر في ذلك: لويد روبرتس ديفيد، المرجع السابق، ص ص. 30-33. ومن الالتزامات التي على القادة العسكريين العمل في سياقها تسهيل عمل المنظمات الإنسانية ورغم المهام المدنية التي قد يقوم بها أفراد من القوات العسكرية وتنسيقها مع المنظمات الإنسانية فإنه لا يمكن فرض مرافقتها إذا ما رفضت المنظمة ذلك مراعاة لحيادها راجع في ذلك: (ل د ص أ)، عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، المرجع السابق، ص. 48.

ودول الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فإنّ تأثير التحولات الدولية والتطورات التي شهدها مجال حقوق الإنسان والأمن الدولي جعلت من نزع السلاح مسار دولي بأهداف إنسانية (المطلب الأول) كمسعى بالرغم من صعوبة تحقيق ذلك للخصوصيات التي بقيت ترافق موضوع القدرات العسكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نزع السلاح العام الشامل كهدف ببعيد انساني للمجتمع الدولي

تبنت الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة هدف نزع السلاح العام الشامل (الكامل) كضرورة لتحقيق السلم والأمن الدوليين وجعلت منه أحد الأهداف الأساسية لها، وقد أدت التحولات الخطيرة التي شهدتها المجتمع الدولي لجعل نزع السلاح أهم أولويات السياسة الأممية وطموح للرأي العام الدولي بصفة عامة إيماناً بدوره في تحقيق السلم والأمن والتنمية، فتوجه نزع السلاح تأثر بالتغيرات التي عرفتتها فكرة الأمن في أساسها لهذا أصبح هدف انساني⁽¹⁾ يفرغ في التزامات قانونية (الفرع الأول) ويجسد في إطار مسؤولية دولية مشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام الدولي بهدف نزع السلاح العام الشامل

كانت الالتزامات الدولية سبيلاً لتحقيق الطموحات الرامية للحد أو القضاء على موجة التسلح من خلال فرض طابع الزامي لنزع السلاح كأفضل وسيلة لتجسيدها وهذا ما تمخض عنه فرع القانون الدولي لنزع السلاح المتضمن قواعد قانونية ترتكز على هدف التخلص من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل (أولاً) والأسلحة التقليدية المحظورة مع الاكتفاء بالقدر الضروري فقط والتحكم فيها عندما تكون مقيدة فقط (ثانياً).

1- حاول الأمين العام للأمم المتحدة تجسيد توجه أنسنة نزع السلاح في اجندته لنزع السلاح (لنأمن مستقبلنا المشترك) من خلال المحاور التي ارتكزت عليها وهي: نزع السلاح (أسلحة الدمار الشامل) لإنقاذ البشرية، نزع السلاح (الأسلحة التقليدية) لإنقاذ الأرواح، ونزع السلاح من أجل الأجيال القادمة.

– voir le plan de l’agenda dans : **GUTERRES António**, assurer notre avenir commun : Un programme de désarmement, Bureau des Affaires de Désarmement, Publication des Nations Unies, New York, 2018.

أولاً: القضاء على أسلحة الدمار الشامل

شكل نزع أسلحة الدمار الشامل أحد أهم محاور عمل المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال منع الانتشار بوضع التزامات دولية تقضي بحظر الاستحداث أو التجربة أو حتى الحيازة والعمل على التخلص من الأسلحة الموجودة.

تم حظر جعل منطقتي الفضاء الخارجي وأعماق البحار والمحيطات ميدانا للتسلح أو وضع أسلحة الدمار الشامل فيها من خلال اتفاقية المبادئ المنظمة لاستعمال الفضاء الخارجي واتفاقية حظر تنصيب أسلحة الدمار الشامل كما سبقت الإشارة إليها، وكانت قبلهما اتفاقية القارة القطبية الجنوبية أو ما يعرف بـ أنتاركتيكا لسنة 1959 أول اتفاقية تنشأ منطقة خالية من الأسلحة من قبل 12 دولة في البداية حيث منعت أي استغلال غير سلمي لها وحظرت أية تدابير عسكرية كإنشاء قواعد عسكرية أو إتيان مناورات بما فيها تجربة أي سلاح، بحيث لم تجعل من المنطقة خالية من الأسلحة النووية فقط بل كمنطقة غير مسلحة تماما وحظرت أي تفجير نووي أو وضع أية مواد تحوي نفايات مشعة⁽¹⁾.

جاءت أيضا اتفاقيتي لندن وباريس كما رأينا للقضاء التام على الأسلحة البيولوجية والكيميائية فنصت الأولى على الالتزام بتدمير المخزونات الموجودة أو تحويل العوامل والمعدات لأغراض سلمية خلال تسعة أشهر كأقصى تقدير من تاريخ سريان الاتفاقية في مواجهة الدولة، واستكمالا لذلك تلزم الدول الأطراف بعدم تحويلها للدول والمنظمات أو القيام بالمساعدة أو التحريض أو التشجيع على صنعها واقتنائها⁽²⁾، وتضمنت اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمرفقات الملحق بها عدة احكام تخص التخلص منها بالزام الدول الأطراف بتدمير الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاجها الخاضعة لمليكتها او حيازتها أو المتواجدة في إقليم خاضع لولايتها ولم تغفل أيضا تدمير الأسلحة المخلفة في إقليم أية دولة طرف أخرى⁽³⁾.

¹- Articles (1) and (5) of the Antarctic Treaty, Signed on 1 December 1959 at Washington, Entered into force on 23 June 1961. <http://disarmament.un.org/treaties/t/antarctic>

²- المادتين (2) و (3) من إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

³- المادة (1) من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

بالنسبة للأسلحة النووية تمثل اتفاقية منع الانتشار لسنة 1968⁽¹⁾ الاتفاقية الاطار والمنطلق الدولي نحو القضاء التام على الأسلحة النووية وتمهيدا لاتفاقية نزع السلاح العام الشامل بنظام متابعة فعال ولوقف انتشار هذه الأسلحة ووقف مخاطر أية حرب نووية ممكنة⁽²⁾، وتضمنت التزامات في مواجهة الدول الحائزة على الأسلحة النووية والدول غير الحائزة عليها.

تلتزم الفئة الأولى بعدم القيام بالنقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة النووية أو أية أجهزة نووية متفجرة إلى أي مكان وعدم تمكين الدول غير الحائزة من السيطرة عليها وكذا العمل على تشجيعها أو مساعدتها في صنع أو اقتناء أو السيطرة على أي سلاح أو جهاز نووي متفجر، بينما تلتزم الفئة الثانية بعدم صنع أية أسلحة أو أجهزة نووية أو الحصول عليها بطريقة أخرى بما في ذلك طلب أو تلقي المساعدة والدعم في صنعها وبعدم قبول هذه الأسلحة من أي ناقل، وكضمانة للتقيد بهذه الالتزام يكون على هذه الدول التقيد بضمانات الاستغلال السلمي التي تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ترد في الاتفاقات التي تربطها بالوكالة والذي يمثل اجراء ملزم لكل دولة غير نووية طرف⁽³⁾.

يتوقف منع الانتشار على منع استحداث وتطوير الأسلحة لذا شكل منع التجارب النووية خطوة أولية وضرورية وكانت في هذا الصدد اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية أهم نص قانوني بعد اتفاقية الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية، حيث وبعد محاولات كثيرة تم فتحها للتوقيع في 1996⁽⁴⁾ وجاءت في سياق استكمال جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار تحقيقا لهدف نزع السلاح العام الشامل، ويتمثل الالتزام الأساسي لها في امتناع الدول الأطراف عن القيام بتجارب نووية أو أي تفجير

¹ - تم تحديد النطاق الزمني لها بـ 25 سنة من تاريخ دخولها حيز النفاذ وجعلت الدول الأطراف في المؤتمر الأول لها سنة 1995 سريانها مفتوح وحقت الاتفاقية عالمية بانضمام اغلب الدول باستثناء إسرائيل، الهند، وباكستان، كما انسحبت منها كوريا الشمالية في 2003. لتفاصيل أكثر راجع: **مرسلي عبد الحق**، أسلحة الدمار الشامل بين المقترضات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية - دراسة حالة الملف النووي الإيراني -، المرجع السابق، ص 138 و 139.

² - المادة (6) من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

³ - المواد (1)، (2)، (3) من اتفاقية منع الانتشار

⁴ - فرغم دعم الدول النووية لمشروع الاتفاقية إلا أن التوصل لأحكام توافقية لم يكن سهلا، أنظر في ذلك: **الأخضري نصر الدين**، المرجع السابق، ص ص. 228-230.

نووي أو السماح بالقيام بذلك في اقاليمها أو المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وتبعا لذلك الالتزام أيضا بعدم التسبب في التجارب أو التشجيع أو المشاركة فيها⁽¹⁾.

وجاء اعتماد الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة النووية مؤخرا كذلك لاستكمال هدف نزع السلاح العام الكامل وكإضافة في مجال نزع السلاح النووي، وقد حاولت الاتفاقية ابراز أهميته لأمن الانسان واعطائه بعد أخلاقي وقانوني مع الإقرار بأهمية كل الاتفاقيات الدولية السابقة خاصة اتفاقية منع الانتشار وحظر التجارب النووي، وأول الأحكام الواردة فيها الحظر التام وتحت أي ظرف لتطوير أو وتجريب أو انتاج أو صناعة أو اقتناء أو حيازة أو تكديس أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى وبالتبعية حظر نقلها أو الموافقة على نقلها إلى أية جهة ولو بطريقة غير مباشرة أو السيطرة عليها، واستكمالا لذلك تلتزم الدولة الطرف برفض إقامة أو نصب أو نشر الأسلحة النووية والأجهزة النووية الأخرى على إقليمها أو أقاليم خاضعة لسلطتها أو مشمولة بولايتها⁽²⁾، وبمجرد نفاذ الاتفاقية في مواجهتها تقدم معلومات عن ازالتها السابقة لبرنامجها النووي أو عما تمتلكه من أسلحة أو أجهزة نووية أو ما يوجد على أقاليم خاضعة لسيطرتها أو تحت ولايتها ثم تنفيذ الالتزام بإزالة نهائية لبرنامجها النووي وكفالة إزالة أسلحة الدول غير الأطراف المتواجدة في اقليمها⁽³⁾.

كان منع انتشار الأسلحة النووية أيضا من خلال انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفق المعايير التي حددتها الجمعية العامة⁽⁴⁾، ونجحت العديد من الدول في الاتفاق على انشاء مناطق خالية من الأسلحة

¹ - المادة (1) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اعتمدت في 10 / 09 / 1996، افتتحت للتوقيع في 24 / 09 / 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-54، مؤرخ في 05 / 02 / 2002 / ج. ر. ع. 9، الصادر في 10 / 02 / 2002.

² - المادة (1) من معاهدة حظر الأسلحة النووية

³ - المواد (2) و(4) من معاهدة حظر الأسلحة النووية.

⁴ - حيث عرفت بأنها اية منطقة محددة جغرافيا تجعلها مجموعة من الدول في إطار سيادي بموجب اتفاق دولي خالية من الأسلحة النووية ووضع جهاز لمتابعة التنفيذ على ان تحظى باعتراف الجمعية وتلتزم الدول النووية في مواجهة هذه المناطق باحترام النصوص المنشأة وعدم إتيان أفعال متعارضة ومضمونها في المناطق المعنية، انظر: الجمعية العامة، توصية (3472/د-30)، متعلقة بأجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، اعتمدت في 11 / 12 / 1975. الفقرتين 1 و2.

[https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3472\(XXX\)&Lang=A](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3472(XXX)&Lang=A)

النووية⁽¹⁾ كاتفاقية تلاتيلوكو (Tlatelolco) واتفاقية راروتنغا (Rarotonga) التي جعلت من منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، كما عرفت قارة آسيا انشاء منطقتين بموجب معاهدة بانكوك (Bangkok) لسنة 1997 الخاصة بمنطقة جنوب شرق آسيا فرغم المعارضة الأمريكية إلا أن دول المنطقة نجحت في التوصل لوضعها⁽²⁾، ومؤخرا اعتماد كل من كازخستان وكيرغستان وأوزبكستان وتوركمنستان وطاجيكستان اتفاقية سميبالاتينسك (Semipalatinsk) بخصوص منطقة آسيا الوسطى في 2005⁽³⁾.

تعتبر بموجب اتفاقية بيلندابا (Pelindaba) افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية⁽⁴⁾ بوضع مجموعة من الالتزامات وهي:

- عدم استحداث، صنع، تحديث، اقتناء، وحيازة أو اخضاع أي جهاز نووي لسيطرتها إضافة لعدم اجراء أبحاث بشأن أي جهاز نووي متقجر أو التماس وتلقي مساعدة في هذا الشأن وهذا يفرض طبعا الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أطراف أخرى على إتقان هذه المحظورات.

- الامتناع عن وضع أي جهاز نووي متقجر في الإقليم الخاضع لسيادتها أو سيطرتها.

- الالتزام بعدم اجراء أو السماح بإجراء أية تجارب نووية في الإقليم أو تشجيع القيام بذلك في إقليم آخر.

- الكشف عن المؤهلات والتخلص من الأجهزة النووية المتقجرة وتدمير المنشآت النووية أو تحويلها لأغراض سلمية مع الالتزام بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

¹ - أعلنت أيضا منغوليا بكونها دولة خالية من الأسلحة النووية وبعد إقرار الدول للنووية بذلك اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا 55 انظر في ذلك الجمعية العامة، قرار 33/55، المعتمد في 20/11/2000، وثيقة رقم (A/RES/55/33).

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/55/33&Lang=A

² - الأخضرى نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 335-337.

³ - مرسللي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية -دراسة حالة الملف النووي الإيراني-، المرجع السابق، ص. 156 و 157.

⁴ - تشمل المنطقة: إقليم القارة الإفريقية، الدول الجزرية المنصوبة في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، والجزر التي تعتبر بموجب قرارات الاتحاد جزء من القارة. انظر (1) من اتفاقية بيلندابا.

- التزام الدول أثناء التخلص من النفايات المشعة باتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة لإفريقيا ومراقبة نقلها أو التصرف فيها في إطار النطاق الإقليمي لاتفاقية بيلندابا وعدم المساعدة أو التشجيع لعمليات دفن هذه النفايات في القارة (1).

من جانبها تلتزم الدول النووية بعدم المساهمة في خرق احكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والالتزام بعدم تجربة أي جهاز متفجر نووي او دعم مثل هذه الأفعال بينما يلزم البروتوكول الثالث الدول التي تخضع لسلطتها أقاليم في المنطقة الخالية باحترام الاتفاقية البروتوكول الثاني (2).

على المستوى الثنائي أيضا حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الالتزام بخصوص الأسلحة النووية حيث افرزت محادثات تحديد الأسلحة الاستراتيجية (SALT 1969-1972) في جولتها الأولى عن اعتماد اتفاقية لتخفيض الصواريخ الدفاعية الاستراتيجية (Anti-Ballistic Missile Treaty) من الجانبين، واتفاق مؤقت حدد الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ التي تطلق من الغواصات كما قدم الطرفان تعهدات بعدم انشاء صوامع (منشآت) الصواريخ الباليستية العابرة للقارات أو زيادة حجم تلك الموجودة، وافضت المحادثات في الجولة الثانية لتوقيع اتفاقية سنة 1997 لزيادة التحديد الذي يشمل هذه المرة تحديد القوات النووية ذات القذائف الاستراتيجية ب 2250 مركبة اطلاق، لكن لظروف واختلافات لم يصادق عليها الطرفان (3).

قام الطرفان كذلك بفتح مفاوضات لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (Strategic Arms Reduction Treaty) واعتمدت اتفاقية ((START I)) سنة 1991 التي خفضت ترسانة الأسلحة الاستراتيجية المنشورة إلى 1600 مركبة بمجموع 6000 رأس حربي وأقرت تدمير المراكب الزائدة، ورغم صعوبة التنفيذ بسبب انهيار الاتحاد السوفياتي إلا أن تنفيذ احكامها تحقق مع نهاية 2001 لتنتهي آجال سريانها في 2009، وبينما فشلت اتفاقيتي ستارت 2 و3 في دخول حيز النفاذ تربط الدولتين حاليا اتفاقية ستارت الجديدة والتي عوضت اتفاقية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (Strategic Offensive

¹ - المواد من 3-7 من اتفاقية بيلندابا.

² - المواد (1) و(2) من البروتوكولين الثاني والثالث الملحقين باتفاقية بيلندابا.

3 - Arms Control Association, U.S.-Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance- Last Reviewed April 2020.

<https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussianNuclearAgreements>

(SORT) Reductions Treaty وهي سارية لغاية 2021 مع إمكانية التمديد لمدة خمس سنوات وتتضمن التزاما بتخفيض الرؤوس الحربية المنشورة الى 1550⁽¹⁾.

ثانيا: تنظيم وتخفيض الأسلحة التقليدية

شملت حملة التسليح والانتشار الأسلحة التقليدية التي أصبحت خطرا حقيقيا على الأمن الإنساني والدولي، وتتعلق اغلب الأحكام القانونية الخاصة بها في سياق نزع السلاح العام بتدمير مخزونات⁽²⁾ الأسلحة عندما تكون محظورة كالألغام الأرضية والذخائر العنقودية أو بتحديد لها عندما لا يشملها حظر الاستعمال، وكان من أولى الاتفاقيات الدولية معاهدة الحد من القوات المسلحة في أوروبا التي جاءت وفق ما ورد بالديباجة استكمالا لمسعى تحديد الأسلحة وبهدف حصر الأسلحة التقليدية والعتاد العسكري لتعزيز الأمن والثقة في القارة والأقاليم التابعة للدول الأطراف فيها⁽³⁾، وتتعلق أحكام الاتفاقية بتخفيض فئة محددة من الأسلحة التقليدية والآليات العسكرية كالدبابات والطائرات الحربية وفق اجندة زمنية تمتد لـ 40 شهر من دخولها حيز النفاذ⁽⁴⁾.

هدف التخلص التام من الألغام والذخائر جعل الاتفاقيات المتعلقة بها نماذج عن نزع السلاح الإنساني، فاتفاقية اوتاوا تلزم الدول الأطراف -الى جانب منع الإنتاج أو النقل كما راينا- بالتخلص التام من مخزونات الألغام التي تكون تحت ملكيتها أو حيازتها أو سلطتها خلال أجل 4 سنوات، وتصبح الدولة بمجرد نفاذ الاتفاقية في مواجهتها ملزمة بتقديم تقرير أولي وتقارير سنوية للأمين العام الأممي تتضمن معلومات عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التزاماتها ومعلومات مفصلة عن المحتوى الكمي والنوعي لمخزون الألغام الموجود وكذا بيانات حول تنفيذ عمليات التدمير وتحويل مرافق انتاج الألغام⁽⁵⁾، ونفس الأحكام تقريبا تضمنتها اتفاقية أوسلو بالزام الدول الأطراف بتدمير الذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها أو سيطرتها وفق

¹- Arms Control Association, Op.cit.,

²- يختلف التدمير والتخلص من الأسلحة عما سبق وتطرقنا اليه في العمل الإنساني لأن الأمر هنا يتعلق بالأسلحة التي لم تستخدم في العمليات العسكرية.

³- voir l'article (2) de Traité sur les forces armées conventionnelles en Europe, adopté le 19/11/1990 à paris, entré en vigueur le 17/07 1992.

<https://www.osce.org/files/f/documents/3/a/14088.pdf>

⁴- voir les dispositions des articles 4-6 du traité.

⁵- المواد (1)، (4)، و(7) من اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

آجال قانونية محددة ب 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها مع الالتزام بالتدمير الآمن بيئيا وصحيا بحيث تقدم تقارير أيضا للأمين العام عن المخزونات وسير عملية التخلص منها⁽¹⁾.

بحكم كون التحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة كان من أكبر الشواغل الأمنية والإنسانية حاولت الدول معالجته قانونيا فالبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود -وان كان الغرض منه مكافحة الجريمة -كان أول اتفاق دولي يعنى بموضوع كبح الصنع والإنتاج غير المشروعين بالأسلحة النارية ومكوناتها وأجزائها والذخيرة المرتبطة بها وفق التعريف المعتمد فيه⁽²⁾، ولمنع حدوث هذه الأفعال في إقليم الدولة أو حتى اقاليم الدول الأطراف تعمل الدول بداية على تجريم الأفعال المحظورة بموجب البروتوكول في القوانين الداخلية وعلى انشاء أنظمة فعالة لإصدار التراخيص والأذون بشأن عمليات صناعة أو نقل الأسلحة وتنظيم عمليات السمسة⁽³⁾، ولغرض تسهيل مهمة المتابعة والتعقب

¹ - المادتين (3) و(7) من اتفاقية الذخائر العنقودية

² - "... (د) يقصد بتعبير «الصنع غير المشروع» صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

"1 من أجزاء ومكونات متجر بها بطريقة غير مشروعة؛

"2 أو دون ترخيص أو اذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

"3 دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول؛

ويتعين ان يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا للقانون الداخلي.

(هـ) يقصد بتعبير «الإنتاج غير المشروع» استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره الى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول..." المادة (3) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 2001/5/31، دخل حيز النفاذ في 2005/07/03، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 165/04، المؤرخ في 2004/06/8، ج. ر ع. 37، الصادر في 2004/06/09.

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCeb-ook-a.pdf>

³ - انظر المواد (5)، (10)، و(15) من البروتوكول.

تعمل الدول على اشتراط الوسم لدى الاستيراد وتشجيع المنتجين على إيجاد طرق وسم فعالة، وأمام عمليات خرق البروتوكول تعترزم الدول بالقيام بمصادرة وضبط المنتجات بغرض تدميرها او التصرف فيها حسب كل حالة⁽¹⁾.

من الخطوات المهمة أيضا في مجال نزع السلاح التوصل لابرام اتفاقية دولية لتجارة السلاح سنة 2013 لتنظيم مشترك وفعال لعمليات التجارة⁽²⁾ المشروعة للسلاح⁽³⁾ ومنع الإتجار غير المشروع بها وذلك بهدف تحقيق السلام والأمن دوليا وإقليميا وتعزيز التعاون والشفافية والثقة بين الدول والحد من معاناة الأشخاص من هذه الأسلحة⁽⁴⁾، وان كان للاتفاقية اهداف عامة تضمنتها الديباجة كتخفيض الموارد الموجهة للتسلح لتعزيز التنمية الذي ظل هدفا وليس معيارا للتجارة المشروعة⁽⁵⁾.

كخطوة أولية في تجسيد أهداف هذه الاتفاقية تقوم الدول الأطراف بإنشاء نظام مراقبة وطني يتضمن قائمة الأسلحة المشمولة بالاتفاقية وتعيين جهة رقابة مسؤولة عن التنفيذ وهيئة تتسيق مع باقي الدول الأطراف عن طريق الأمانة المساعدة⁽⁶⁾ (جهاز تنظيم وتنسيق فقط)، فمن منطلق المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية خاصة احترام المصالح المشروعة للدول في انتاج أو تصدير أو استيراد الأسلحة تعتمد الدول الأطراف على التعاون والدعم من خلال المساعدة في مجال المتابعات القضائية والتحقيقات وتبادل

¹ -المادتين (6) و(8) من البروتوكول.

² - وتشمل عمليات الاستيراد والتصدير، السمسرة، المرور العابر، والشحن وقد استعمل مصطلح "النقل" للدلالة على كل هذه العمليات. المادة (2) من معاهدة تجارة الأسلحة، اعتمدت في 2013/3/27، دخلت حيز النفاذ في 2014/12/24، وثيقة (A/CONF.207/2013/L.3).

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/03-27-arms-trade-treaty-text>

³ - وفقا للمادة (2) فاحكام الاتفاقية تشمل فقط الأسلحة التالية: الأسلحة الصغيرة والخفيفة، القذائف وأجهزة اطلاقها، منظومات الدفاع ذات العيار الكبير، السفن الحربية، الطائرات المقاتلة وطائرات هليكوبتر الهجومية، الدبابات، ومدرعات القتال. وتسري أيضا: -على الذخائر التي يتم اطلاقها او ايصالها من الأسلحة المذكورة (المادة 3).

-الأجزاء والمكونات التي يمكن تصديرها من الحصول على الأسلحة المذكورة (المادة 4).

⁴ - المادة (1) من معاهدة تجارة الأسلحة.

5- Voir a ce propos: KYTÖMÄKI Elli, "How Joining the Arms Trade Treaty Can Help Advance Development Goals", Research Paper, The Royal Institute of International Affairs-Chatham House -, London, 2014, p 13 and 14.

https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/20141215ArmsTradeTreatyDevelopmentKytomakiUpdate.pdf

⁶ - المادتين (5) و(13) من معاهدة تجارة الأسلحة.

المعلومات والخبرات خاصة لمنع الاتجار غير المشروع وحتى المساعدة المالية من خلال وضع صندوق استثمار⁽¹⁾.

بغض النظر عن المعايير والالتزامات الخاصة تجعل المادة (6) كل عملية نقل الأسلحة تتم انتهاكا لاتفاق دولي أو قرار مجلس الأمن الدولي أو مع وجود علم مسبق باستخدامها لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة أو جرائم الحرب محظورة تماما، أما خارج هذه الحالات فتكون الدولة ملزمة بإجراء تقييم قبل أي ترخيص لعملية تصدير لإمكانية استعمال الشحنة في انتهاك أو تسهيل انتهاك القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو سلوكات تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة الدولية العابرة للحدود أو الالتزامات الدولية في مجال حماية الطفل والمرأة، وبالمقابل تلتزم الدولة الموردة بتقديم معلومات ووثائق عن الوجهة النهائية للشحنة التي تريدها⁽²⁾.

وتكون الدولة الطرف أيضا ملزمة بتنظيم عمليات السمسرة وعمليات المرور العابر أو إعادة الشحن التي تحدث في أقاليم خاضعة لسلطتها كما يقع على عاتق كل دولة طرف مشاركة في عملية النقل ان تضمن عدم تحويل وجهة الشحنات⁽³⁾.

الفرع الثاني

تجسيد الالتزام بهدف نزع السلاح العام الكامل

تعمل عدة جهات على تجسيد هدف نزع السلاح وفي هذا المجال يتجاوز عمل منظمة الأمم المتحدة مجرد كفالة تطبيق الاتفاقيات الى قيادة التوجهات الدولية وصنع مسار دولي لنزع السلاح (أولا) بينما تتبع جهات أخرى كثيرة وعلى مستويات مختلفة مبدأ التخصص بمتابعة تنفيذ التزامات محددة كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية(ثانيا) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية(ثالثا).

¹ - المادتين (15) و(16) من معاهدة تجارة الأسلحة.

² - انظر في ذلك المادتين (7) و(8) من المعاهدة.

³ - انظر في ذلك المواد 9-11 من المعاهدة.

أولاً: الأمم المتحدة: الفاعل الأساسي في مسائل نزع السلاح

كانت ولا تزال منظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة منبر عالمي لمناقشة نزع أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشارها ولضبط عملية التسلح على اعتبار نزع السلاح ضمن الأهداف الأساسية في الميثاق الذي جعل من الجمعية العامة ومجلس الأمن جهازان مسؤولان عن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

أ/ الجمعية العامة

استناداً لأحكام ميثاق المنظمة وبموجب المادتين (10) و (11) تختص الجمعية العامة بالنظر في كل مسائل نزع السلاح وتنظيم التسلح في سياق التنسيق لحفظ السلم والأمن الدوليين ولها النظر في كل القضايا التي تدخل في اهتمامات الميثاق ما يعني توسيع المجال امامها لمناقشة حتى المستجدات، وتحاول منذ بداية نشاطها⁽¹⁾ إعطاء الطابع الملزم لقضايا نزع السلاح من خلال تجسيدها في اتفاقيات دولية وتعزيز القانون الدولي لنزع السلاح، وقد نجحت الجمعية في أن تكون راعية لعدة اتفاقيات في المجال من خلال احتضان المناقشات والمفاوضات، فمبدأ المساواة بين الدول في اجتماعاتها وأهمية التوصيات والقرارات التي تخرج بها الدورات العامة أو الاستثنائية⁽²⁾ سمح لأن تكون فاعل مهم في توجيه المجتمع الدولي ومنبر للتنظير لنزع السلاح ووضع أسسه.

¹ - اهتمام الجمعية بمسألة نزع السلاح بدأ بمجرد نشأة المنظمة الأممية حيث فرضته ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية فكانت امام تحديات كثيرة اهمها التعامل مع سباق التسلح الذي كان موجودا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وخطر توسع دائرته وتبعات الحرب العالمية الثانية، فسعت لضمان التوجه السلمي للطاقة الذرية من خلال انشاء لجنة للتعامل مع المشاكل المرتبطة باكتشاف الطاقة النووية، وكان من مهامها العمل على تقديم مقترحات حول توسيع نطاق تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الاستغلال السلمي للطاقة النووية وكيفية القضاء على الأسلحة النووية لدى الدول واسلحة الدمار الشامل بصفة عامة. انظر في ذلك:

- **UNGA**, resolution on the establishment of a commission to deal with the problems raised by the discovery of atomic energy, adopted during the seventeenth plenary meeting, doc n A/RES/1(I), 24 January 1946, paras. 1 and 5.

[https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1\(I\)](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1(I))

²-voir : **Guillauds Jean-François**, la maîtrise des armements et le désarmement : éléments de base, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005, pp. 73-75.

سعت الجمعية بمساعدة أجهزة فرعية أنشأتها استنادا للمادة (22) من الميثاق⁽¹⁾ لتأطير نزع السلاح ولتوجيه الدول لسبل فعالية الجهود وهذا ما نجده في القرار 31/70 الذي تؤكد فيه مقتضيات تحقيق التقدم في مجال نزع السلاح أو منع الانتشار والتمثلة في مبدأي المساواة والتعددية كون الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أكثر ملائمة وفعالية في تجاوز أزمة الثقة وفي مواجهة التحديات⁽²⁾، ومن خلال التأكيد على أهمية تدابير بناء الثقة شرط ان لا تعتبر غاية في ذاتها أو كبديل لنزع السلاح بل يجب ان تكون كخطوة أولية نحوه وهذا التوجه الذي يجب ان تنطلق منه الدول⁽³⁾.

عملت أيضا الجمعية على إخراج مسألة نزع السلاح من النطاق الأمني الضيق وربطها بالأهداف العالمية للإنسانية خاصة هدف التنمية فخصصت الدورة الاستثنائية العاشرة لها لهذا الموضوع، ومثلت مناسبة للدعوة للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الذي توصل الى تأكيد علاقة التأثير المتبادل بين التنمية ونزع السلاح كعوامل للأمن الدولي بجوانبه العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، والملاحظ أنه رغم التوسيع في نطاق الأمن إلا انه ظل منحصرا في الأمن كهدف وفق منحى ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، عليه فحقوق الإنسان والتنمية متوقفة على التقدم في مجال نزع السلاح من خلال توجيه الموارد للتنمية بدل التسلح وتوجيه الموارد الناتجة عن تنفيذ اتفاقيات نزع السلاح لأغراض تنموية وهذا ما تؤكدته في عدة قرارات وهو الإطار الذي تعمل الجمعية في نطاقه⁽⁵⁾.

¹ كاللجنة الأولى للجمعية المعنية بنزع السلاح والأمن الدولي وهيئة نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، راجع في ذلك شماليبرغر توماس، توليو ستيف، المرجع السابق، ص ص. 191-193، 196.

² الجمعية العامة، القرار 31/70، بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وثيقة رقم (A/RES/70/31)، 2015/12/11. <https://undocs.org/ar/A/RES/70/31>

³ الجمعية العامة، القرار 36/97 (واو)، بشأن تدابير بناء الثقة، اعتمد في 1981/12/09. http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_36_97A.pdf

⁴ انظر في ذلك: الجمعية العامة، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المنعقد بين 24 اوت و 11 سبتمبر 1987، وثيقة رقم (A/CONF.130/39)، 23/09/1987، الفقرتين 13 و 14.

⁵ الجمعية العامة، القرار 46/72، المتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، وثيقة رقم (A/RES/72/46)، <https://undocs.org/ar/A/CONF.130/39>

ومع أن الجمعية ساهمت في إثراء مفهوم الأمن الإنساني وعملت على التوصل لتوافق مشترك بين الدول حوله إلا أنه لحد الآن لا يزال غير مدرج ضمن هدف نزع السلاح العام الشامل، ويمكن أن تكون إحدى الدورات الاستثنائية القادمة بشأن هذا الموضوع.

كان ولا يزال موضوع دور العلم والتكنولوجيا في نزع السلاح أحد محاور دورات الجمعية بموجب القرار 55/61 الذي أكدت فيه أهمية استغلال التطورات العلمية لأغراض سلمية في سبيل التنمية والأمن الدولي وأهمية توجيه القدرات العلمية والتكنولوجية لخدمة نزع السلاح وتمكين الدول منها⁽¹⁾، واستكمالاً في نفس السياق يجب أن يأخذ ابرام اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار أو الحد من الأسلحة بعين الاعتبار حماية البيئة بمراعاة قواعد القانون الدولي للبيئة وعدم الإضرار بالبيئة بسبب التقنيات والتكنولوجيات المستعملة⁽²⁾.

ويعتد دور الجمعية مهم في مجال انتقال الأسلحة وترشيده الإنفاق العسكري للدول⁽³⁾ وبناء الثقة من خلال مبادرة انشاء:

- "الأداة الموحدة للإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية" سنة 1980 والتي أصبحت في 2011 تعرف بـ "تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية" الذي يهدف لتقديم الدول لمعلومات عن نفقاتها العسكرية خلال كل سنة مالية وبتقديم تقارير حتى في حالة عدم وجود معلومات للتبليغ عنها (nil reports)، ومع ذلك التفاعل مع التقرير ضعيف وفي تراجع مستمر حيث قدمت خلال سنة 2018 معلومات من 35 دولة فقط مقابل 42 في سنة 2017⁽⁴⁾.

¹ - الجمعية العامة، القرار 55/61، بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، وثيقة رقم (A/RES/61/55)، 2007/10/03، الفقرتين 1 و2. <https://undocs.org/ar/A/RES/61/55>

² - انظر مثلاً: الجمعية العامة، القرار 39/73، بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وثيقة رقم (A/RES/73/39)، 2018/12/11. <https://undocs.org/ar/A/RES/73/39>

³ - كانت قد أكدت الدول في الدورة الاستثنائية الخاصة بنزع السلاح والتنمية على ضرورة وجود قاعدة بيانات شاملة للنفقات العسكرية وتزويد المنظمة بمعلومات عن ميزانياتها العسكرية وأكدت على أهمية انشاء آلية امنية لمتابعة الإنفاق. انظر في ذلك: الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، الفقرتين 25 و35.

⁴ - ODA ,United Nations Disarmament Yearbook, v.43, part 2/2018, United Nations Publications, New York, 2019, P. 104 and 105.

- "سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية" الذي أنشأ عملاً بالفقرة السابعة من القرار 36/46 (لام) ويمثل آلية للشفافية يشرف عليها الأمين العام الذي يتلقى من الدول تقارير سنوية عن عمليات انتقال الأسلحة التي قامت بها بخصوص فئة معينة من الأسلحة وهي دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، والنظم المدفعية من العيار الكبير، والطائرات القتالية، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف أو نظمها⁽¹⁾، وعملاً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتطوير السجل لسنة 2016 تعد الطائرات بدون طيار ضمن الطائرات القتالية وتضاف أيضاً للقائمة الأسلحة الصغيرة والخفيفة لتعرف بقائمة 1+7 في انتظار جعلها فئة آمنة مستقبلاً باعتماد التوجيهات العامة التي تبناها الفريق بوضع تحديد لنطاق عمليات نقل الأسلحة المعنية والتي تشمل النقل الدولي المادي أو القانوني لمليها أو لرقابتها⁽²⁾.

وتقدم الدول للسجل معلومات عن سياستها وتشريعاتها المعتمدة لضمان الشفافية بخصوص إنتاج وحيازة ونقل هذه الأسلحة، وتقدم تقارير حسب الحالة ببيانات سنوية أو تقرير سلبي بلا شيء (nil report) أو تقرير لا شيء متداول لمدة ثلاثة سنوات (rolling nil report)⁽³⁾، ومع أن كل الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة معنية بالسجل فإن مساهمتها فيه متدنية حيث خلال سنة 2018 بلغ عددها 60 دولة فقط وتبين النسب المسجلة على مر السنوات الممتدة بين 2008 و 2018 استقرار المشاركة الضعيفة للدول خاصة الإفريقية والآسيوية بينما استقرت الدول بخصوص الأسلحة الصغيرة والخفيفة منذ 2010 على مساهمة متوسطة⁽⁴⁾.

¹ - حددها مرفق القرار مع إمكانية توسيعها. أنظر: الجمعية العامة، قرار 36/46 (لام)، يتعلق بالوضوح في مسألة

التسلح، اعتمد في 1991/12/09. <https://undocs.org/ar/A/RES/46/36>

² - ODA, the Global Reported Arms Trade Transparency in Armaments through the United Nations Register of Conventional Arms; A Guide to Assist National Points of Contact in Submitting Their National Reports United, Disarmament Study Series, n°. 36, New York, 2017, pp. 2-5.

³ - ibid. p. 10 and 11.

⁴ - ODA, United Nations Disarmament Yearbook UNDY, v.43, part 2/2018, op.cit., p. 103 and 104.

ب/ مجلس الأمن

يتوقف الدور الذي من المفروض أن يلعبه المجلس لتحقيق هدف نزع السلاح على الأدوار التي وضعها الميثاق ومختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى ولو أن تعامله مع التحولات في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار يكشف عن توجه واسع في عمله وصلاحياته.

1/ علاقة المجلس الأمن بنزع السلاح

بالرجوع لأحكام الميثاق نجد ان علاقة مجلس الأمن بقضايا نزع السلاح مرتبطة بالمادة (26) منه والتي تجعل من تخفيض تحويل الموارد الإنسانية والاقتصادية للتسلح سبيلا من سبل تعزيز السلم والامن الدوليين، وعلى هذا الأساس يقع ضمن مسؤولياته وضع خطط ومناهج لتنظيم التسلح تعرض على أعضاء المنظمة، ويقوم المجلس بهذه المهمة بمساعدة لجنة اركان الحرب التي تعد جهازا مساعدا يقدم المساعدة والاستشارة في عدة مسائل بما فيها تنظيم التسلح ونزع السلاح⁽¹⁾.

أما خارج نطاق الميثاق فالمجلس يعد معنيا بطريقة غير مباشرة من خلال معالجة انتهاك الالتزامات الدولية في مجال نزع السلاح سواء عندما لا يكون في الاتفاقية جهاز خاص كاتفاقية الأسلحة البيولوجية في المادة (6) واتفاقية الذخائر العنقودية أو عندما لا تكون هناك إمكانية قانونية او عملية لتدخل هذه الأجهزة اذا وجدت كما هو الحال بالسنبه لاتفاقية الأسلحة الكيميائية بوضعها لآلية غير مباشرة لضمان امتثال الدول الأطراف عن طريق المادة (12) التي أشارت لإمكانية إحالة مؤتمر الدول الأطراف القضية على مجلس الأمن والجمعية العامة في حالات خطيرة لعدم الامتثال وعن طريق المرفق الثاني للاتفاقية الذي عالج مسألة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، أو حتى بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي نص نظامها الأساسي على تقديم تقارير للمجلس في حالة ما وجدت اثناء ممارستها لمهامها مسائل تدخل في اختصاصه كجهاز مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

¹ - اللجنة معنية بتقديم المساعدة بخصوص استخدام القوة المسلحة من طرف المنظمة وتتكون من من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم. نظر في ذلك المواد (46) و(47) من الميثاق.

² - المادة (2) ب_4 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتمد في 1956/10/23، دخل حيز النفاذ في

ومع هذا فدور المجلس في هذا المجال ظل هامشي مقتصرًا على مبادرة فرض بعض تدابير حظر توريد الأسلحة لكل من روديسا وجنوب إفريقيا (1968 و 1977) لتكون الانطلاقة بملف أسلحة الدمار الشامل العراقية وقضايا الانتشار في كوريا والهند وباكستان⁽¹⁾.

2/ الجزاءات الدولية: أساس لدور ريادي في معالجة مسائل نزع السلاح

أصبح نظام الجزاءات الدولية آلية مجلس الأمن للقيام بدوره وأداء مهامه وذلك من خلال تجميد الأصول وفرض حظر توريد الأسلحة أو حتى التخلص من الترسانات وحل المنشآت وهكذا كانت انطلاقة الاهتمام بنزع السلاح كردة فعل عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و/أو قواعد منع الانتشار خاصة في قضايا العراق وكوريا والشمالية وإيران.

1/2 إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية: نزع السلاح كجزاء

شكل الجزء (ج) من قرار مجلس الأمن 687 سابقة في تعامل المجلس مع قضايا الترسانات العسكرية بنصه على إلزام العراق⁽²⁾ بتدمير أو إزالة أو جعل عديمة الضرر كل من:

- الأسلحة البيولوجية والكيميائية وكل ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات ومرافق للبحث والدعم والتطوير والتصنيع وكل مخزونات العوامل الكيميائية.

¹- **Guillauds Jean-François**, op.cit., p. 76 et 77.

²- كانت بداية القضية بتعرض محطة نووية عراقية سنة 1981 لهجمات إسرائيلية وكانت ردة الفعل الأممية من مجلس الأمن بإدانة الهجمات واعتبارها انتهاكا لميثاق المنظمة ومساس خطير لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات الذي تم تبنيه في اتفاقية منع الانتشار، بينما كان الرد العراقي من خلال التدخل على مستوى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتذكير بالالتزام الدولي لنزع فعلي للسلاح وخطواتها في مجال الاستغلال السلمي للطاقة النووية لتلوح في الأفق اتهامات أمريكية وبريطانية بشأن شكوك حول الطابع السلمي للاستغلال. راجع في ذلك:

- **LAKJAÂ Karim**, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : de la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en Droit international, Faculté de Droit et de Science politique, Université Champagne – Ardenne, Reims, 2010, p. 56.

-القذائف التيسارية التي يزيد مداها عن 150 كلم وكل ما يتصل بها من قطع رئيسة ومرافق إصلاح وتصنيع⁽¹⁾.

أما بخصوص البرنامج النووي، فالعراق ملزم باحترام اتفاقية منع الانتشار والموافقة غير المشروطة على عدم السعي لحيازة أو انتاج أسلحة نووية أو أي مواد أو منظومة أو مرافق متعلقة بامتلاك هذه الأسلحة، وتقديم معلومات حول هذا الموضوع للأمين العام والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتولى الرقابة الحصرية لأي مرفق بحيث يقبل العراق تنفيذ الخطة المقررة لتدميرها أو إزالتها ، وأعطى المجلس لرئيس الوكالة صلاحية اجراء تفتيش فوري للمرافق النووية بمساعدة الأمين العام واللجنة المنشأة بالقرار كما يتولى مهمة وضع خطة لتدميرها تقدم للمجلس ليصادق عليها⁽²⁾.

فهم فلسفة المجلس تجاه هدف نزع السلاح من خلال الملف العراقي تظهر في التأسيس المعتمد فأشار القرار إلى أنّ المجلس يعلم بوجود بيانات عراقية للتهديد باستخدام أسلحة محظورة بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 واخذ بعين الاعتبار استعمالها سابقا في إحياء لاستعمال أسلحة كيميائية خلال الحرب ضد ايران مذكرا بالتبعات الخطيرة لأي استعمال آخر وبضرورة اتخاذ المجلس لتدابير جراء استعمال العراق لقذائف تيسارية في هجماتها⁽³⁾.

وذكر القرار بعضوية العراق في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لسنة 1972 و قبوله اعلان الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام 1925 الصادر سنة 1989 والذي يتعلق بإعطاء بعد عالمي لهدف إزالة هذه الأسلحة⁽⁴⁾ وأكدت الفقرة 14 ما ورد في الديباجة بحيث اعتبرت هذه الإجراءات بهدف انشاء منطقة خالية

¹ - ولتنفيذ هذا الالتزام تلتزم دولة العراق بتقديم بيانات عن الأسلحة والمرافق المعنية بالقرار في غضون 15 يوم وتقبل إجراء تفتيش عاجل تقوم به لجنة أممية خاصة بالتفتيش توضع تحت حيازتها جميع الأسلحة والمرافق المعنية بالتدمير حيث يعتمد المجلس خطة يقرها الأمين العام واللجنة الخاصة للتحقق من امتثالها لهذا الالتزام، انظر في ذلك: الفقرات 8-10 من القرار 687.

² -انظر في ذلك: الفقرات 9، 11، 12، و 13 من القرار 686.

³ - انظر: قرار مجلس الأمن رقم 687 والفقرة 8 من ديباجة القرار .

⁴ - الفقرتين 9 و 10 من ديباجة القرار .

من أسلحة الدمار الشامل وقذائف ايصالها في منطقة الشرق الأوسط ولتحقيق فرض حظر عالمي للأسلحة الكيميائية، بالتالي بالنظر لمركز العراق تجاه مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بأسلحة الدمار الشامل⁽¹⁾.

فبيّن التأسيس أنّ نزع السلاح اعتمد من المجلس كجزء عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد نزع السلاح وكتدبير وقائي لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات، ومن جهة أخرى كتدبير من تدابير تحقيق هدف نزع السلاح العام.

2/2/ الجزاءات الدولية سبيل لاحترام الالتزامات في مجال نزع السلاح

طرح اعلان كوريا الشمالية انسحابها من اتفاقية منع الانتشار مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين في شبه القارة الكورية والعالم وحاول مجلس الأمن التصدي لأي استغلال غير سلمي للقدرات النووية الكورية من خلال دعوتها لاحترام التزاماتها الدولية⁽²⁾، وردا على التجربة النووية التي أجرتها سنة 2006 أصدر المجلس قراره 1718 الذي تضمن في الفقرات 2، 5، 6، و 7 دعوة كوريا للتراجع والتوقف عن تجاربها النووية وحيازة أسلحة الدمار الشامل والكف عن الأنشطة المتعلقة بالقذائف التيسارية والعودة إلى الالتزام باتفاقية منع الإنتشار ونظام الوكالة الدولية للطاقة النووية⁽³⁾.

استنادا للفصل السابع من الميثاق فرض المجلس بموجب القرار عقوبات دولية تتعلق بمنع أية عمليات توريد أو بيع أو نقل مجموعة من الأسلحة التقليدية الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وبعض

¹ - العراق كان دولة مصادقة بتحفظ على بروتوكول جنيف لسنة 1925 وموقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية وبشأن الأسلحة النووية كانت قد صادقت على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويربطها بالوكالة اتفاق رئيسي واتفاقين اضافيين كما صادقت على اتفاقية منع الانتشار سنة 1969 كدولة غير حائزة للأسلحة النووية.

- voir : LAKJAA Karim, Op.cit., p. 55, 63, 66, 70.

² - بعد ابداء الولايات المتحدة لشكوك بشأن الطابع السلمي لبرنامجها النووي أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من اتفاقية منع الإنتشار سنة 1992 ولجأت لمنع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ممارسة مهامهم في اقليمها ورغم التراجع عن هذا القرار بموجب الاتفاق الثنائي مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 فإن كوريا أعلنت في 2002 عن عدم احترامها لبنود الاتفاق وقامت بطرد مفتشي الوكالة وفعلت انسحابها من اتفاقية منع الانتشار.

- Ibid, p. 86.

³ - مجلس الأمن، القرار 1718، يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم (S/RES/171)
(2006)، الصادرة في 2006/10/14.

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/1718%20\(2006\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1718%20(2006))

الأصناف والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحددة والتي قد تستغل في برامج أسلحة الدمار الشامل أو القذائف التيسارية، وشمل الحظر بعض المواد الكمالية إضافة لتجميد الموارد المالية والاقتصادية وفق ما يحدده المجلس ولجنة القرار⁽¹⁾ التي تحدد نطاق الحظر والتوجيهات الضرورية كما تتابع التزام الدول بتنفيذ مختلف الجزاءات الواردة في القرار والقرارات اللاحقة به والتحقق من أي ادعاء حول انتهاكها⁽²⁾.

وباستمرار كوريا الشمالية في طموحاتها شدد المجلس واللجنة بموجب مختلف القرارات اللاحقة من العقوبات لتصل لنوع من الحصار الاقتصادي والعسكري من خلال منع توريد مواد طاقوية الى كوريا أو استيراد مواد زراعية أو أولية وتوسيع قائمة الأشخاص والكيانات المعنية بالعقوبات، وكمثال عن ذلك القرار 2321 الذي جاء في سياق رد المجلس على تجارب نووية كورية جديدة حيث يلاحظ فيه اعتماد أساس آخر غير تهديد السلم والأمن الدوليين والمتمثل في توجيه الإيرادات من المحظورات نحو التسلح بدل التنمية⁽³⁾.

لجأ مجلس الأمن أيضا للجزاءات في تعامله مع الملف النووي الإيراني من خلال قرارته فاستنادا لما تضمنته عدة تقارير للوكالة الدولية للطاقة الذرية اعتمد في 2006 القرار 1696 دعى فيه إيران للاستجابة لقرارات الوكالة وتعليق أنشطة التخصيب وإعادة التجهيز، كما أقر التزام الدول بالعمل على منع نقل التكنولوجيا أو مواد أو سلع تخدم الأنشطة المذكورة وبرامج القذائف التيسارية، وأبقى القرار على إمكانية اللجوء لتدابير أخرى في حالة عدم الامتثال⁽⁴⁾ وهذا ما ترجم في مجموعة من القرارات اللاحقة كالقرار 1737 لتأطير العقوبات بمنع المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حصول إيران على كل ما يخدم

¹ - وهذه طبعا جزء من القائمة الطويلة من جزاءات التي تضمنتها الفقرة الثامنة من القرار .

² - الفقرة 12 من القرار 1718.

³ - مجلس الأمن، القرار 2321، يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم (S/RES/2321) (2016)، الصادرة في 2016/11/30. [https://undocs.org/ar/S/RES/2321\(2016\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2321(2016))

⁴ - انظر في ذلك: مجلس الأمن، القرار 1696، يتعلق بعدم الانتشار، وثيقة رقم ((S/RES/1696(2006))، الصادرة في 2006/07/31، الفقرات 1، 2، 5، 8. [https://undocs.org/ar/S/RES/1696\(2006\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1696(2006))

أنشطة التخصيص أو إعادة التجهيز أو الماء الثقيل وإنشاء لجنة لمتابعة التنفيذ بموجب الفقرة 18 التي حددت صلاحياتها⁽¹⁾.

3/ منع تسليح الكيانات من غير الدول: أفق جديدة لدور تشريعي في مجال نزع السلاح.

ارتبط كل من تسليح الكيانات من غير الدول وانتشار أسلحة الدمار الشامل بالسلم والأمن الدوليين في اجندة مجلس الأمن منذ التسعينيات وقد تعزز ذلك مع توجه مكافحة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر الذي أصبح مركز اهتمامه كتهديد عالمي أول، فاعتمد المجلس مجموعة من القرارات في سياق الفصل السابع أهمها القرارين 1373 و1540.

ربط المجلس جريمة الإرهاب الدولي بالإتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والبيولوجية والكيميائية وكل مادة مُميتة وبكل من جريمة الإتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود كتهديد "خطير" للأمن الدولي، ولهذا كان مضمون القرار 1373 إلزام الدول بمنع أي شكل من أشكال تمويل العمل الإرهابي والامتناع عن توفير أي شكل من أشكال الدعم للكيانات والأشخاص المنضوية في أعمال إرهابية، وفرض اتخاذها مجموعة من الإجراءات الوطنية لمنع هذه التهديدات بتجريم هذه الأفعال والعمل على متابعة مرتكبيها داخليا ودوليا من خلال التنسيق السريع مع باقي الدول وتبادل المعلومات خاصة بشأن الإتجار بالأسلحة والمتفجرات والمواد الخطيرة وبشأن أي إمكانية حصول الجهات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل⁽²⁾.

استكمالا لمضمون وتوجه القرار 1373 جاء القرار 1540 أكثر دقة لأنه ارتبط مباشرة بمنع حصول جهات من غير الدول⁽³⁾ على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بأية طريقة سواء الاستحداث أو الحيازة

¹ - تضمنت الفقرات 4-12 من القرار العقوبات وتضمن المرفق الكيانات والأشخاص المعنية بالبرنامج النووي و/أو برنامج القذائف التيسارية والتي تشملها العقوبات. انظر في ذلك: مجلس الأمن، القرار 1737، يتعلق بعدم الانتشار، وثيقة رقم (S/RES/1737 (2006))، الصادرة في 2007/09/06. [https://undocs.org/ar/S/RES/1737\(2006\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1737(2006))

² - مجلس الأمن، قرار رقم 1373، يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثيقة رقم ((S/RES/1373 (2001))، الصادرة في 2001/09/28، الفقرات 1-4.

[https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001))

³ - في سياق القرار وفق الشرح المرفق بالفقرة الأولى من ديباجة القرار استعمل المجلس مصطلح "الجهات من غير الدول" للدلالة على الأفراد أو الكيانات الخارجة عن السلطة القانونية لأية دولة. مجلس الأمن، قرار رقم 1540، يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم (S/RES/1540(2004))، الصادرة في 2004/04/28.

أو النقل، لهذا أقر امتناع الدول عن تقديم أي دعم أو الضلوع في أعمال مرتبطة بذلك⁽¹⁾، ورغم إشارة القرار في ديباجته وفي الفقرة الخامسة منه على أنه لا يفسر بما يعارض أو يخالف أحكام اتفاقية منع الانتشار واتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية أو مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بل بالعكس أنه في سياق تدعيمها إلا أنه يقترب شكلاً ومضموناً من لاتفاقيات الدولية لنزع السلاح في إطار غير تفاوضي ملزم خاصة من خلال طبيعة الالتزامات التي تضمنها⁽²⁾ والتعاريف ووضع جهاز متابعة المتمثل في لجنة القرار 1540⁽³⁾ والتي امتد اختصاصها الزمني لغاية الآن بعد مكان اختصاصها الزمني الأول سنتين.

مضمون هذين القرارين مختلف فهل يمثل توجه من المجلس لإلزام الدول بتجريم داخلي لانتهاك الالتزامات الاتفاقية؟ أم محاولة تدعيم الاتفاقيات الموجودة بإعطاء بعد عالمي للالتزامات التي تضمنتها لتشمل كل الدول بما فيه الدول غير الأطراف وكل الكيانات؟

تحمل هذه القرارات نوع من الخصوصية لأنها لا تمثل قرارات حالة بل قرارات تأسيسية من خلال وضع أسس للالتزامات داخلية ودولية وتعتبر أساس قانوني لتكييف تصرفات لاحقة ومرجع للشرعية وهذا ما نجده في عدة قرارات للمجلس كالقرار 2118 الذي كان ضمن بنوده امتناع سوريا عن نقل أو توفير الأسلحة الكيميائية للدول والجهات من غير الدول⁽⁴⁾، ما يعني أنّ المجلس وجد في الأخير سبيلاً للانفراد بدور محوري في مسائل نزع السلاح من خلال هذا النوع من القرارات.

وبالتمعن في المصطلحات يتضح أن قرارات المجلس تدور في فلك منع الانتشار أكثر من نزع السلاح وهذا ما يعني تركيزاً توجهات الدول الكبرى كما رأينا بخصوص هدف نزع السلاح حيث أنّ قراراته لا تزال

[https://undocs.org/ar/S/RES/1540\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1540(2004))

¹ - الفقرة 1 من القرار رقم 1540.

² - تتعلق الالتزامات بالمكافحة على المستوى الداخلي والدولي لانتشار الأسلحة ووسائل إيصالها بين جهات من غير الدول انظر في ذلك الفقرات 2، 3، 8، 9، 10 من القرار 1540.

³ - أنشأت بموجب الفقرة 4 لجنة لمتابعة تنفيذ القرار تتلقى تقارير من الدول لتحولها للمجلس ونفس الشيء قام به بموجب القرار 1373 الذي أنشأ أيضاً لجنة بموجب الفقرة 6 منه.

⁴ - انظر في ذلك: مجلس الأمن، القرار 2118، يتعلق بالوضع في سوريا، وثيقة رقم ((S/RES/2118(2013))، الصادرة في 2013/09/27. الفقرة 10 من الديباجة والفقرة 4 من القرار . [https://undocs.org/ar/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2118(2013))

تجد في اتفاقية منع الانتشار المخرج دون التطلع لما هو أكبر من ذلك وقد يتضح ذلك أكثر من خلال ما قد يتخذه من موقف تجاه اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

ثانيا: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: متابعة التنفيذ العالمي لاتفاقية باريس

تعد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية حاليا نظام التحقق الأكثر نجاحا في متابعة نزع السلاح بغض النظر عن حدوث استخدام الأسلحة الكيميائية أو استمرار حيازتها، فهي تتابع بنشاط واستمرار تنفيذ اتفاقية باريس من خلال أنشطة التفتيش الموقعي والمعاينة والمتابعة، ويعد ضمان الاستغلال السلمي للعوامل الكيميائية من أهم مرتكزات تحقيق اهداف الاتفاقية لهذا تعمل المنظمة على مراقبة الصناعات الكيميائية ونتاج أو تصدير أو استيراد أو معالجة واستعمال المواد الواردة في المرفق الأول الملحق بالاتفاقية وذلك بمتابعة المعلومات المقدمة عن المرافق وعمليات التفتيش كل سنة عملا بأحكام المادة (6) حيث أشار التقرير الأخير عن زيادة عدد العمليات السنوية بإجراء 241 عملية تفتيش كل سنة منذ سنة 2014⁽¹⁾.

منذ دخول اتفاقية باريس حيز النفاذ وإلى غاية نهاية سنة 2018 تحققت المنظمة من تدمير كلي لـ 68125828 طن ميتري من الأسلحة الكيميائية وذلك بتدمير كل الأسلحة المعلن عنها من الصنفين الثاني والثالث ونسبة 96,64 % من أسلحة الصنف الأول، بحيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تدمير 91,47 % فقط من مخزونها من هذا الصنف في انتظار استكمال العملية لغاية سنة 2023، وتتابع المنظمة أيضا تنفيذ التزامات الدول بخصوص الأسلحة القديمة والمخلفة فتتحقق من التدمير المتواصل للأسلحة اليابانية المخلفة في الصين وفق المخطط المعتمد وتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة (حوالي 144000 قطعة) المعلن عنها من طرف 18 دولة⁽²⁾.

وتتابع المنظمة أيضا مرافق انتاج أو تخزين أو تدمير الأسلحة الكيميائية من خلال عمليات التفتيش حيث وإلى غاية نهاية سنة 2018 أعلنت المنظمة عن تدمير 74 مرفق انتاج وتحويل 23 لأغراض غير

¹- OPCW, report of the OPCW on the implementation of the convention on the prohibition of the development, production, stockpiling and use of chemical weapons and on their destruction in 2018, Doc C-24/4, 28/11/2019, p. 6 and 7.

<https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/2019/12/c2404%28e%29.pdf>

²- Ibid, pp. 4-6. And more details on the 3rd annex, p. 47 and 48.

عسكرية من بين 97 مرفق أعلن عنه وفق مقتضيات الاتفاقية التي تسمح بتقديم أذن بذلك عندما تطلب الدول ذلك⁽¹⁾.

من النجاحات المسجلة للمنظمة في مسار نزع السلاح الإشراف على استكمال التخلص من الأسلحة الكيميائية الليبية والأسلحة الكيميائية لسوريا رغم الصعوبات الأمنية ووضعية الدولتين، فبتدمير 500 طن متري من عوامل الصنف الثاني في المانيا تكون ليبيا قد اتمت عملية التخلص الكلي من أسلحتها بعدما وضع مجلس المنظمة برنامج عمل لاستكمال ازلتها في 2016 وتحقق نقل المواد بدعم منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن (القرار 2298) والتدمير الكلي لها في 2017⁽²⁾.

أما بشأن سوريا فقد تقدمت بطلب الانضمام لاتفاقية باريس في 2013/09/14 وأعلنت استعدادها لتنفيذ التزاماتها حتى قبل نفاذ الاتفاقية في مواجهتها لذا أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة قراره (EC-M-1/DEC.33) وضع بموجبه أجندة عمل للتخلص من الأسلحة الكيميائية والقدرات المرتبطة بها⁽³⁾، وتضمن إلزام سوريا بتقديم معلومات إضافية في أجل 7 أيام عن طبيعة واصناف الأسلحة الموجودة في اقليمها أو الخاضعة لسيطرتها وعن كل مرافق البحث والإنتاج والتخزين وتقديم اعلاناتها وفق أحكام المادة (3) في أجل 30 يوم، وحدد القرار ايضا المدة الزمنية لإزالة سوريا جميع المعدات والمواد المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

¹- **OPCW**, report of the OPCW on the implementation of the convention on the prohibition of the development, production, stockpiling and use of chemical weapons and on their destruction in 2018, Op.cit., pp. 5 and 6.

²- **OPCW**, OPCW Director-General Praises Complete Destruction of Libya's Chemical Weapon Stockpile, 11/01/2018.
<https://www.opcw.org/media-centre/news/2018/01/opcw-director-general-praises-complete-destruction-libyas-chemical-weapon>

³- المعالم الأساسية وخطة العمل التي اعتمدها المجلس متطابقة مع المقترح الروسي-الأمريكي المقدم للمجلس في سبتمبر 2013 فقد اعتمد المقترح من حيث الآجال ومكان التنفيذ والتدابير الفنية والمالية. انظر في ذلك نص خطة العمل:

- Framework for Elimination of Syrian Chemical Weapons, dated 14 september 2013 , annexed to the letter of the Permanent Representatives of the Russian Federation and the United States of America to the United Nations addressed to the Secretary-General, Doc A/68/398-S/2013/565, 24/09/2013.

https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2013_565.pdf

بجوان 2014 وتدمير معدات صناعتها وخطها وتعبئتها قبل بداية نوفمبر مع تكليف الأمانة الفنية بالبدء بإجراءات التفيتش قبل 2013/10/01⁽¹⁾.

في مرحلة ثانية اعتمد المجلس التنفيذي للمنظمة قرارا تفصيليا عن رزنامة عملية الإزالة والتدمير وتفصيلات بشأن العمليات التي تتم داخل سوريا وخارجها وحدد مسؤوليات كل طرف مشارك في العملية ومسألة التمويل التي كانت مهمة، بحيث دعى أمانة المنظمة لإنشاء صندوق خاص بتمويل عمليات النقل والتدمير خارج سوريا⁽²⁾، ورغم عدم التقيد بالآجال المحددة في الأجندة إلا أن الأمانة الفنية للمنظمة تحققت من تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي من خلال تأكيد التحقق الفعلي لعمليات تدمير وإزالة الأسلحة والمعدات ومرافق الإنتاج في سوريا وخارجها بينما يتواصل عمل الأمانة في متابعة المعلومات المقدمة في التقارير الدورية عن طريق فريق تقييم الإعلانات وقد أجلت لأسباب تتعلق بالوباء العالمي عمليات تفيتش ميداني مبرمجة لبعض المرافق في سوريا⁽³⁾.

بالرغم من أن استعمال الأسلحة الكيميائية مرة أخرى في نزاع مسلح قد يسجل كنقطة سلبية واخفاق في مسار المنظمة فإنها تبقى أكثر اجهزه التحقق فعالية في مجال نزع السلاح خاصة من خلال تعاملها مع الأسلحة والمعدات والمرافق في ظل استمرار حالة الحرب.

¹- voir : **OIAC** (Conseil exécutif), décision concernant destruction des armes chimiques syriennes, doc n° EC-M-33/DEC.1, 27/09/2013, para. 1 et 2.

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/EC/M-33/fr/ecm33dec01_f_.pdf

²- اعتمد المجلس على طبيعة كل مادة لتحديد الآجال القانونية للتخلص منها بحيث امتدت المهلة القانونية للتنفيذ داخل سوريا الى غاية نهاية الثلاثي الأول من سنة 2014 وخارجها الى السداسي الأول كأقصى تقدير. تفاصيل أكثر في:

- **OIAC** (Conseil exécutif), décision portant détail des conditions applicables à la destruction des armes chimiques syriennes et des installations de fabrication d'armes chimiques syriennes, doc n° EC-M-34/DEC.1, 15/11/2013, paras. 1, 2, 3, 6.

³- انظر في ذلك مجلس الأمن، تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، وثيقة رقم (S/RES/2020/262)، الصادرة في 2020/04/01.

ثالثاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تحقيق طموح الذرة من أجل السلام

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية⁽¹⁾ في خضم إعادة بعث مسألة نزع السلاح خلال عصر الذرة، حيث أوكلت لها مهمة تفعيل اسهام الطاقة الذرية في تحقيق الرفاه والسلام والصحة وضمان عدم توجيه المساعدة التي تقدمها الوكالة للاستغلال لأغراض عسكرية، وفي هذا السياق جعل نظامها الأساسي من بين أهم اختصاصاتها وضع ومتابعة تنفيذ الضمانات الرامية لضمان عدم الاستغلال العسكري للمواد الانشطارية أو المواد أو المعدات أو حتى المعلومات التي تقدمها للدول أو تقدم بين الدول تحت اشرافها أو رقابتها، وتؤدي الوكالة مهامها وفق مبادئ منظمة الأمم المتحدة وسياساتها في تحقيق مسعى نزع السلاح⁽²⁾.

يمثل نظام الضمانات الذي وضعت معالمه في المادة (12) من النظام الأساسي⁽³⁾ أساس عمل الوكالة للتحقق من التزام الدول بعدم الانحراف عن هدف الاستغلال السلمي وضمان امن المواد النووية استناداً لاتفاقات الضمانات⁽⁴⁾ كالتالي:

- نظام الضمانات استناداً للوثيقة (INFCIRC/66/Rev.2): تمثل الوثيقة امتداد لمختلف التعديلات التي طرأت على أول نظام ضمانات اعتمدته الوكالة حيث عرف تعديلات متتالية بإدراج مرافق المفاعلات

¹- أنشأت الوكالة سنة 1975 بدخول النظام الأساسي لها حيز النفاذ وهذا بعد بروز رؤية دولية لضرورة وجود جهاز مرتبط بمنظمة الأمم المتحدة لمتابعة مسألة استخدام الطاقة النووية انظر في ذلك: عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص. 148 و 149.

²- المادتين (2) و(3) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

³- تشمل الضمانات في سياق المادة كل من: -فحص تصاميم المعدات والمرافق المخصصة للمشاريع النووية -الامتثال لقواعد السلامة والصحة والوقاية السارية- الحصول على سجلات لكل العمليات التي تخضع لها المواد المصدرة والمواد الانشطارية- تلقي تقارير عن سير المشاريع- إقرار طرق المعالجة الكيميائية للمواد المشعة- التفقيش.

⁴- اتفاق الضمانات هو اتفاق يربط الوكالة بدولة أو مجموعة من الدول تتعهد فيه هذه الأخيرة بعد استخدام مواد نووية لغرض التسلح النووي في مشروع معين للوكالة أو مشروع تعاون بين الدول أو أي نشاط نووي فردي للدولة. انظر في ذلك: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام ضمانات الوكالة (نظام 1965 بصيغته الموسعة مؤقّتا في عام 1966 و 1968)، وثيقة (INFCIRC/66/Rev.2)، 1968/09/24، الفقرة 82.

الكبيرة ثم أحكام إضافية بخصوص مصانع المعالجة والمواد الموجودة في مصانع التحويل والإنتاج⁽¹⁾، وتتعلق الضمانات بأي مشروع أو ترتيب أو نشاط نووي يوجد بصدد اتفاق مع الوكالة أو في حالة وجود اعتماد على الوكالة في الاتفاقات والترتيبات التي توضع بين الدول وبالمواد النووية المحددة فيه، بحيث إن هذا النظام ساري على المواد الانشطارية الخاصة المنتجة أو أية مواد بديلة لاحقاً⁽²⁾.

استندت العديد من الاتفاقات التي تربط الوكالة بالدول لهذا النظام كاتفاقها مع الجزائر مثلاً⁽³⁾، ورغم بروز أنظمة أخرى فالوكالة مازال تربطها اتفاقات سارية استناداً إليه بكل من الهند وباكستان وإسرائيل بحيث تعمل على التحقق من المعلومات لتأكيد استمرار الاستغلال السلمي لمختلف المرافق والمواد المشمولة بالاتفاقات وتعزز هذا النظام بإبرام الهند لاتفاق آخر⁽⁴⁾ مع ذلك فإن من سلبياته أنه نظام قائم على الانتقائية ونقص في التحديد الدقيق الذي يمكن استغلاله كما فعلت الهند⁽⁵⁾.

- اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها: هذه الاتفاقيات تربط الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في اتفاقية منع الانتشار أو اتفاقيات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالوكالة وفق النموذج الوارد في الوثيقة ((INFCIRC/153(corrigé)) بعنوان "هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم الانتشار" الذي تجسد كل فقرة فيه في مادة بموجب الاتفاقية⁽⁶⁾، ومن

¹ - ROCKWOOD Laura, Legal framework for IAEA safeguards, IAEA , Vienna, 2013, p. 11.

² - انظر في ذلك: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام ضمانات الوكالة (نظام 1965 بصيغته الموسعة مؤقتاً في عام 1966 و1968)، المرجع السابق، الفقرات 4، 5، 16، 19.

³ - كانت الجزائر قد أبرمت اتفاق سابق مع الوكالة بمناسبة توريدها لمفاعل بحث نووي من الأرجنتين قضى بالتزام الجزائر بالضمانات المعتمدة وقتها للتحقق من التزامها بعدم استغلال المفاعل والمواد النووية الموردة لأغراض عسكرية. انظر في ذلك المادتين (2) و(3) من الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، اعتمد في 1989/02/23، بفيينا، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/90، المؤرخ في 1990/02/13، ج ر ع. 7، الصادر في 1990/02/14.

⁴ - IAEA, Safeguards Statement for 2019, paras. 26-28.

<https://www.iaea.org/sites/default/files/20/06/statement-sir-2019.pdf>

⁵ - اعتمد مجلس المنظمة اقتراح المدير العام بجعل كل المواد المشمولة بالضمانات مستبعدة من الاستخدام في أي تجويز لجهاز نووي حتى ولو لأغراض سلمية راجع في ذلك: ROCKWOOD Laura, Op.cit., p. 17.

⁶ - Ibid., p. 12.

التعهدات الأساسية في النموذج الالتزام بقبول كل الضمانات الواردة فيه على مختلف المواد النووية والأنشطة السلمية المزاولة في إقليم الدولة أو تحت إشرافها أو رقابتها، وتتمتع الوكالة بموجبه بحق والتزام تطبيق كل الضمانات المتفق عليها واعتماد بعض الاستثناءات بعدم إخضاع المواد النووية الموجهة للاستعمال في أنشطة عسكرية غير محظورة للضمانات مع واجب الإعلان عن نوع المواد وكميتها⁽¹⁾.

على سبيل المثال بعد انضمامها الى اتفاقية عدم الانتشار سنة 1994 أبرمت الجزائر مع الوكالة اتفاق لتطبيق الضمانات وفق النموذج المذكور تلتزم بموجبه بقبول الالتزام بنظام الضمانات الساري على أنشطتها النووية وبالتعاون التام مع الوكالة لتمكينها من أداء مهامها مقابل عدم إعاقة الوكالة لحق الجزائر في الاستغلال السلمي للطاقة النووية وكفالة حماية سرية المعلومات⁽²⁾.

وأورد الاتفاق كل الإجراءات التي كرسها النموذج من خلال النص بموجب المادة (7) على انشاء الجزائر لنظام لحصر ومراقبة المواد النووية المشمولة بالضمانات لتزويد الوكالة في حدود مقتضيات التحقق من الامتثال بتقارير وبجرد المواد النووية والمعلومات الوصفية لمختلف المرافق الموجودة ليتم فحصها او حتى التحقق منها أحيانا، كما يكرس أيضا حق والتزام الوكالة للقيام بعمليات تفتيش روتينية أو استثنائية تشمل عدة إجراءات كفحص السجلات وإجراء قياسات مستقلة واعتماد تدابير المراقبة والاحتواء المواد⁽³⁾، ومن التدابير الهامة التي تضمنتها المادتين (69) و(98) لمنع أي تحويل للمواد النووية الالتزام بتقديم "تقارير خاصة" في حالة الاعتقاد بفقدان أو احتمال فقدان مواد نووية بكميات محددة أو في حالة حدوث تغيير فجائي في وسيلة احتوائها بما قد يؤدي لسحب مواد دون اذن.

¹ - IAEA, Structure et contenu des accords à conclure entre l'Agence et les États dans le cadre du Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, doc INFCIRC/153 (corrigé), vienne, 1975, paras. 1, 2, et 14. https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc153_fr.pdf

² - انظر: المواد من 2-5 من الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمد في 19/03/1996، دخل حيز النفاذ 07/01/1997، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-435، المؤرخ في 01/12/1996، ج ر ع. 75، الصادر في 04/12/1996.

³ - انظر المواد (43)، (47)، (48) والمواد 73-75 من الاتفاق.

تعززت هذه الضمانات من خلال اعتماد آلية البروتوكولات الإضافية⁽¹⁾ حيث توسعت الرقابة وفق نموذج الوثيقة ((INFCIRC/540 (Corrected)) بتوسيع نطاق الحصول على المعلومات والمعاينات والتفتيش المرتبطة بدورة الوقود النووي وفق التحديد الوارد في المادة (18) النموذجية ويكون سريان الاتفاقيات الأصلية في حدود عدم تعارضها مع البروتوكولات الإضافية⁽²⁾، مع ذلك قد تنقلص الضمانات في حالات أخرى من خلال اعتماد تقنية بروتوكولات الكميات الصغيرة⁽³⁾.

- اتفاقيات الضمانات الطوعية: وهي اتفاقات أبرمتها الدول النووية الخمسة في غياب ما يلزمها بذلك مع الوكالة تقضي بالتزام هذه الدول بعدم التوجيه لغرض غير سلمي لمواد ومنشآت الاستغلال النووي المحددة من طرف هذه الدول⁽⁴⁾، وهذا ما كرسه الاتفاق الثلاثي الذي أبرمته الوكالة مع فرنسا والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، فيقضي بقبول فرنسا تطبيق الضمانات على المواد المصدرية والانشطارية التي تحددها والمتواجدة في منشآت أو أجزاء من منشآت تحددها أيضا في قوائم للتأكد من عدم سحبها للاستخدام لأغراض غير مباحة بموجب الاتفاق وهو ما يتم بتبادل وتزويد الوكالة بالمعلومات اللازمة من طرف الوكالة الأوروبية وفرنسا حسب الاختصاص⁽⁵⁾، بينما تضمن الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية تطبيق

¹- بعد ان اثبتت اتفاقات الضمانات الشاملة نقصها من خلال قضايا البرامج النووية في جنوب افريقيا والعراق وكوريا الشمالية برزت ضرورة زيادة الضمانات وهو ما تجسد في اعتماد آلية البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات التي تربط الدول غير النووية وحتى النووية بالوكالة حيث حاولت الوكالة جعلها قابلة للانطباق على دول اتفاقات النموذج (INCIRC/66/Rev.2).

- **FUKUI Yasuhito**, Formation et normativité des accords internationaux dans le domaine du désarmement et de la non-prolifération, thèse de doctorat, Spécialité Droit international public, faculté de droit, économie et sciences sociales , université paris 1 panthéon, paris, 2013, p. 149.

²- انظر في ذلك: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق (ات) المعقود (ة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، الوثيقة (INFCIRC/540 corrected)، فيينا، 1998، المواد النموذجية (1)، (2)، (4). https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc540c_ar.pdf

³- اتفاق يتضمن استبعاد تنفيذ بعض تدابير المتابعة والرقابة المكرسة في اتفاق الضمانات الشاملة للدولة نظرا لعدم امتلاكها لمواد أو أنشطة نووية أو أنها لم تبلغ المستوى المحدد. راجع : **ROCKWOOD Laura**, Op.cit., p. 14.

⁴- **FUKUI Yasuhito**, Op.cit., p. 153 et 154.

⁵- Voir : articles (1) et (2) de l'accord entre la France, la communauté européenne de l'énergie atomique et l'agence internationale de l'énergie atomique relative à l'application des garanties en France, conclu le 27/07/1978, entré en vigueur le 12/09/1981. https://www.iaea.org/sites/default/files/infirc290_fr.pdf

الضمانات على كل المواد والمشاة باستثناء ما تعتبره مرتبط بأمنها القومي⁽¹⁾ وقد حاولت هذه الدول توسيع نطاق تطبيق الضمانات من خلال البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات الأساسية.

للكالة الدولية بعض التجارب مع التقيد بالضمانات من خلال قضيتي العراق كما رأينا سابقا وإيران على عكس ملف كوريا الشمالية⁽²⁾، حيث أنّ الوكالة اشارت في تقريرها لكون إيران لم تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الضمان بشأن الإبلاغ عن بعض المواد والمرافق وطالبتها بتوضيحات ومعلومات واعتبرت ذلك غير كاف رغم اعلان إيران التزامها ببروتوكول إضافي، ولا تزال الوكالة تتابع عمليات الرصد والتحقق وتلقي التقارير في سياق متابعتها لتنفيذ اتفاق الضمان ولتنفيذ خطة العمل المشتركة المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 سنة 2015⁽³⁾.

¹ - Article (1) of the Protocol Additional to the Agreement between the United States of America and the international atomic energy agency for the application of safeguards in the United States of America, signed on 12/06/1998, entered in to force on 06/12/2009, doc INFCIRC/288/Add.1

<https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1981/infcirc288a1.pdf>

² - لم تتمكن الوكالة من متابعة تطبيق الضمانات في كوريا منذ سنة 1994 واكتفت برصد التطورات من خلال الأعمار الصناعية أو مختلف المصادر المفتوحة وقد أبدت استعدادها لمباشرة مهامها في اقليمها بمجرد قبولها ذلك لتفاصيل أكثر انظر في ذلك : **IAEA**, Safeguards Statement for 2019, op.cit., paras. 35-39

³ - انظر في ذلك **الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، التقرير السنوي لعام 2003، وثيقة رقم (GC(48)/3)، ص. 75 و 76.

https://www.iaea.org/sites/default/files/ar2003_ar.pdf

اعتمد مجلس الأمن بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 خطة العمل الملزمة وكلف الوكالة برصد تنفيذها والتحقق من التقيد بها، وكانت الخطة نتيجة التفاوض لإيجاد حل دبلوماسي بين إيران من جهة والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا والاتحاد الأوروبي، وتتعلق من وقف كل الجزاءات الدولية المفروضة على إيران من كل الأطراف مقابل التزامها بمجموعة من التدابير لضمان إبقاء التوجه السلمي لبرنامجها النووي لتفاصيل أكثر انظر مضمون القرار وخطة العمل المرفقة به في: **مجلس الأمن**، القرار 2231، يتعلق باعتماد خطة العمل المشتركة المعتمدة في 14/07/2015 بفيينا، وثيقة رقم

(S/RES/2231(2015)، 20/07/2015. [https://www.undocs.org/ar/S/RES/2231\(2015\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/2231(2015))

المطلب الثاني

مستقبل نزع السلاح العام الكامل: بين آفاق نظرية وإخفاقات عملية

مع كل الخطوات التي يتقدم بها مسار نزع السلاح يبدو ان تحقيق الأهداف سيبقى تحدي حقيقي ما دام تنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها يواجه صعوبات كبيرة تجعل منها في بعض الحالات التزامات مع وقف التنفيذ بما يؤدي لتعطيل أو حتى تجميد مسار نزع السلاح (الفرع الثاني)، لأن ارتباط القدرات العسكرية بالأمن القومي ووجود الدولة في سياق مناخ تنافس يبدو ازلي لتحقيق الصدارة يجعل الإرادة تصطدم بطموحات واقعية في تطوير وتعزيز القدرات العسكرية الى أقصى حد ممكن وهذا ما يتضح في عدة استحداثات في مجال الصناعات والأبحاث العسكرية الذي يبقى متأثراً بفلسفة الدول للأمن (الفرع الأول).

الفرع الأول

عقيدة التسلح في نظرية امن الدولة

تأثر باستمرار مسار نزع السلاح بمعطيات سلبية ساهمت في تحول نطاق امن الدولة وعقيدة التسلح التي أصبحت تحفزها دوافع قديمة -جديدة (أولاً)، فعمق أزمة الثقة بين الدول جعلها تؤمن بالتسلح كأهم ركيزة للأمن والبقاء حتى في ظل فكرة الأمن الجماعي وهو ما يتجسد في برامج التسلح الحاصلة والمتوقعة خاصة مع ما يتيح العلم والتكنولوجيا من إمكانيات (ثانياً).

أولاً: ازدياد دوافع التسلح

أصبحت أسباب التسلح متعددة ببروز طموحات أخرى للدول في سياق الأمن القومي (أ) وبأهداف التحالفات العسكرية في سياق الأمن الجماعي (ب) وما بين المسعيين فشلت تدابير بناء الثقة في بلوغ ثقة حقيقية (ج) ما يجعل التسلح في سباق مفتوح.

أ/ تنامي طموحات الدول

لم يعد تسلح الدولة ينحصر في امتلاك قدرات دفاعية للحفاظ على الأمن الوطني بل أصبح يتعداه ليشمل الحفاظ على المصالح الخارجية المباشرة ودعم الحلفاء والسعي لتحقيق الريادة والسيطرة، وعند تحقق

كل هذا يصبح التسلح بهدف ضمان البقاء وهذا ما يعني وصول نقطة اللاحدود في التسلح الخاضع لعقيدة عسكرية متغيرة، وهكذا أصبح ضمن اهم ركائز التفوق احتواء المؤسسات الصناعية ومراكز البحث العلمي⁽¹⁾.

ورغم أهمية التفوق الاقتصادي والتكنولوجي في المجتمع الدولي الراهن بقي التفوق العسكري محافظاً على مكانته كاهم سبيل للتأثير على المستوى الدولي وهذا ما يتضح مثلاً في وزن اليابان كقوة اقتصادية مقارنة بدول أخرى تستند لقوة عسكرية تمكنها من النفوذ والتأثير في الساحة الدولية وأحياناً حتى المساومة كاليهند التي أصبحت تعتبر أن اكتسابها السلاح النووي يؤهلها لعضوية دائمة في مجلس الأمن الدولي، وهذا دون استبعاد عامل المزايا الاقتصادية للاستثمار والسيطرة على السوق الدولية للسلاح لتعزيز الدخل القومي كما هو الحال بالنسبة لروسيا⁽²⁾.

بالتالي فالنسلح لم يعد وسيلة للأمن العسكري للدول بل أصبح وسيلة لأهداف استراتيجية وغاية في ذاته.

ب/ تأثير التحالفات العسكرية في سياسة التسلح

تتمثل إحدى سبل القوة والحماية للدول والتي تساهم في تغذية عقيدة التسلح في سياسة التحالف سواء مع دولة نووية في سياق ما يعرف بالمضلات النووية والخضوع لشروطها بجعل اقاليمها تحت تصرف الدولة القوية، أو الدخول في تحالفات عسكرية جماعية تضم دول قوية عسكرياً حيث تحدد القوة العسكرية للدول الأعضاء مصير ومكانة الحلف⁽³⁾.

يتأثر نزع السلاح بالتأثير المتبادل بين التحالفات والدول لأن سياسة التحالف قد تكون سبباً في تراجع الدول عن التقيد ببعض الالتزامات الدولية والعكس كذلك، فحلف الناتو وإن لم يكن طرفاً في اتفاقيات نزع السلاح أو الحد من الأسلحة إلا أنه يؤدي دوراً محورياً من خلال سياسته أو عن طريق الدول الأعضاء فيه، فقد تبني نفس الموقف الأمريكي بخصوص الضرورة الأمنية للأسلحة النووية من خلال سياسة الردع

¹ - عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص ص. 9-11.

² - المرجع نفسه، ص ص. 145-148.

³ - المرجع نفسه ص ص. 35، 38، 40.

والدعم التي اعتمدها في قمة شيكاغو سنة 2012 ودعم موقف الدول الأوروبية باستبعاد التزاماتها بموجب معاهدة القوات التقليدية تجاه روسيا⁽¹⁾.

على هذا الأساس توجي مخرجات قمم الحلف الى فتح مجال التوسع في التسلح تحت غطاء الدواعي الدفاعية، فتضمنت سياسة الدفاع والردع عمل الدول الأعضاء فيه على تحقيق الركائز الثلاثة للردع والمتمثلة في القدرات النووية والتقليدية وتطوير القدرات الدفاعية المضادة للصواريخ الباليستية والتزامها بضمان تمويل يكفل ذلك حتى في ظل التأكيد المسبق على وجود ازمة اقتصادية وحاجة الدول لتقليص ميزانياتها العسكرية⁽²⁾.

هكذا تفتح سياسة وأهداف التحالف المجال للتنافس بين الدول الأعضاء لكون لعب دور في رسم سياسة التحالف يعتمد على القوة العسكرية لكل دولة وبين الحلف وقوى أخرى منافسة خاصة روسيا والصين.

ج/ اتساع أزمة الثقة في المجتمع الدولي

فشل نظام الأمن الجماعي وجهود نزع السلاح في بناء الثقة بين الدول التي بقيت تدور في دوامه التهديدات المحتملة لأمنها ولطموح الريادة وحتى ان امتلاك الأسلحة النووية لم يكن كافيا لخلق الثقة بين الدول النووية⁽³⁾.

تتعدم الثقة بين الدول في ظل التنافس الكبير بين عدة قوى وهذا ما يتضح جليا مثلا للسياسة الأمريكية في مجال الفضاء، اذ أكدت قيادة الفضاء الأمريكية التابعة لوزارة الدفاع في ماي 2020 استكمال خطة التحضير لمواجهة التهديدات الأمنية وردعها ودعم وزارة الدفاع في تحقيق أهدافها باعتماد المهمة التجديدية المتمثلة في تنفيذ العمليات في/من/ عبر الفضاء لردع نشوب النزاعات او مواجهة عدوان بل وحتى دعم قوة فضائية مشتركة بهدف الدفاع عن مصالح الولايات المتحدة ومصالح حلفائها وشركائها بحيث أن الردع

¹- OTAN, Guide du sommet de l'OTAN Varsovie, 8-9 juillet 2016, Division Diplomatie publique de l'OTAN, Bruxelles, 2016, p. 64 et 66.

https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/pdf_2016_07/20160919_1609-Warsaw-Summit-Guide_2016_F.pdf

²-OTAN, Revue de la posture de dissuasion et de défense, Communiqué de presse (2012) 063, adopté le 20/05/2012 à Chicago.

https://www.nato.int/cps/fr/natohq/official_texts_87597.htm?selectedLocale=fr

³- عماد محمد علي، المرجع السابق، ص. 121 و122.

كسبيل وحيد لمواجهة تحويل الفضاء لمجال تنافسي قد يفشل، وكشفت صراحة السياسة الفضائية للولايات المتحدة العمل للإبقاء على ريادتها للفضاء⁽¹⁾، خاصة أنها اعتبرت تجربة روسيا لصواريخ مضادة للأقمار الصناعية (DA-ASAT) في 2015 مؤشر عن عدم حسن نية روسيا في دعواتها لخفض سباق التسلح الفضائي ودليل عن وجود تهديدات فعلية لأمن الولايات المتحدة⁽²⁾.

لهذا تعتبر العقيدة الأمريكية الجديدة أنّ حتى جهود الحد من الأسلحة ليست كغاية في حد ذاتها بل تتوقف على توجه الشركاء والبيئة الأمنية الدولية، بحيث لا يمكن الحديث عن السعي لإحراز أي تقدم أمام الوضع الحالي الذي يمتاز بعدم التزام دول نووية بالتزامات الحد من التسلح فأشارت بصفة مباشرة لروسيا باعتبارها انتهكت عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية الأسلحة النووية المتوسطة المدى ومعاهدة القوات التقليدية في أوروبا بالتالي ستعمل على حث الدول للوفاء بالتزاماتها وإعادة بناء الثقة⁽³⁾.

وتمتد ازمة الثقة هذه كذلك للحلف الأطلسي الذي يربط مسعاه للحد من الأسلحة بسياساته الدفاعية وبالتبعية بعلاقته بروسيا حيث يعتبر أنّ الوضع في أوكرانيا وانتهاك روسيا لالتزاماتها سببا لا يخدم بناء الثقة كضرورة للأمن⁽⁴⁾، على هذا الأساس تغذي البيئة الأمنية الدولية التسلح على حساب بناء الثقة ونزع السلاح.

¹- see; **United States Space Command**, USSPACECOM campaign plan, new mission focus on defeating adversaries, May 20, 2020.

<https://www.spacecom.mil/MEDIA/NEWS-ARTICLES/Article/2193524/usspacecom-campaign-plan-new-mission-focus-on-defeating-adversaries/>

²- **United States Space Command**, Russia tests direct-ascent anti-satellite missile, April 15, 2020.

<https://www.spacecom.mil/MEDIA/NEWS-ARTICLES/Article/2151611/russia-tests-direct-ascent-anti-satellite-missile/>

³- Office of the Secretary of Defense, Final report on The US nuclear posture review, 2018, p. 73 and 74.

<https://media.defense.gov/2018/Feb/02/2001872886/-1/-1/2018-NUCLEAR-POSTURE-REVIEW-FINAL-REPORT.PDF>

⁴- voir **OTAN**, Guide du sommet de l'OTAN Varsovie, Op.cit., p. 68 et 69.

ثانيا: التوجهات الراهنة لتسخير التطورات العلمية لغرض التسليح: تحدي للقانون الدولي الإنساني
والقانون الدولي لنزع السلاح

لا تزال الطموحات والحاجات العسكرية التي تضعها الدول الدافع الأساسي في الدفع بالاستثمارات في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية، ومع وثيرة التطور السريعة للأبحاث أصبح ضبطها أو مراقبتها أكثر تعقيدا خاصة مع التداخل المسجل بين مختلف الفروع العلمية ومع صعوبة استبعاد الاستغلال العسكري لأي اكتشاف في إطار الاستغلال السلمي، بالتالي لا يمكن فهم أو التحكم في علاقة العلم بالسياسات العامة⁽¹⁾.

إن عقيدة التسليح ومعطيات الأمن التي أثرت في تفعيل مسار نزع السلاح العام الكامل تجسدت في استمرار الأبحاث والاستغلال العسكري للتكنولوجيا والأبحاث العلمية بل إنها لا تزال موجهة لذات الغرض وهذا ما يوسع نطاق التحديات أمام الجهود الدولية لنزع السلاح وحتى القواعد القانون الدولي الإنساني ويسمح بظهور تهديدات جديدة للأمن البشري لأنها تتوقف فقط على الحاجة العسكرية والقدرات الفنية والمالية، وتتجلى سياسة التسليح المفتوح في عدة مشاريع لتطوير أسلحة خطيرة ك:

أ/ الأسلحة الفيزيولوجية باعتماد مشروع هارب (HAARP)⁽²⁾

تمثل الأسلحة الفيزيولوجية وسيلة للحرب الفيزيولوجية التي تعرف بكونها استعمال أساليب ووسائل تسمح بإثارة ظواهر وكوارث طبيعية خطيرة كالأعاصير والهزات الأرضية وتغيير تيارات المحيطات أو البحار وحرق الغطاء النباتي وقد كانت وراء إبرام اتفاقية تقنيات التغيير في البيئة⁽³⁾، ويجسد حسب ما هو متداول في الأوساط العلمية والسياسية مشروع هارب ذلك، ويعد المصطلح اختصار لـ "مشروع الشفق القطبي النشط عالي التردد" كمشروع خطير تظل تداعيات واحتمالات الاعتماد عليها مستقبلا ممكنة وقائمة، وأمام النقائص التي يعرفها النظام الخاص بحماية البيئة وطموحات الهيمنة العسكرية وتطوير تقنياتها وسرية الأبحاث فإن إثارة الموضوع والبحث في حقيقة وجود تهديداته أصبح ضرورة وتحدي.

1- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الكتاب السنوي 2014)، المرجع السابق، ص. 42 و 43.

2- c'est le Projet de Recherches dans le Domaine des Hautes Fréquences Appliquées aux Aurores Boréales, en anglais the High Frequency Active Auroral Research Program (HAARP).

3- روشو خالد، المرجع السابق، ص. 222.

للمشروع امتيازات عسكرية عديدة فيسمح باكتشاف القواعد الباطنة التي تحتوي أسلحة نووية، كما انه يسمح بالاتصال بالغواصات وشحن بطارياتها عن بعد أينما وجدت وتحديد وتدمير الصواريخ والطائرات التي قد تدخل الجو الأمريكي، ويمتاز أيضا بكونه نظام جيد للتشويش ومنع الاتصالات⁽¹⁾ وهو لا يمثل طموح أمريكي فقط بل سجلت محاولات لتجسيد مشاريع مماثلة في كل من روسيا والنرويج⁽²⁾.

يعتبر المشروع كبديل أقل تكلفة وأكثر خطورة لمشروع حرب النجوم في الأرض وقد برزت عدة مخاوف من توجهات المشروع ودواعيه الخفية من خلال بعض النواب في البرلمان الأوروبي كالنائبة البلجيكية (*Magda HAALVOET*) عن كتلة النواب المدافعين عن البيئة، ونجحت من خلال الضغط داخل البرلمان الأوروبي في طرح الموضوع على الولايات المتحدة عن طريق حلف الناتو لتقديم توضيحات لأن استعماله لأغراض عسكرية وإن لم يكن كسلاح قاتل فإنه يمثل خطر على حريات الأشخاص⁽³⁾.

في فيفري 1998 عقدت اللجنة الفرعية للأمن ونزع السلاح للبرلمان الأوروبي جلسة حول المشروع ودعت لحضور ممثلين عن حلف الناتو والولايات المتحدة لكن سجل غياب التمثيل الأمريكي وعدم ارسال توضيحات حول المشروع، وبالنظر للاحتتمالات الخطيرة له وأثرها العالمي طالبت اللجنة اجراء تقييم دولي له قبل تفعيله وتطويره، وتعتبر أن ارتباطه بمشروع حرب النجوم والأبحاث الفضائية يجعله يطرح تهديدات كثيرة إنسانية وسياسية ولكن أيضا تحديات قانونية لبعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة واتفاقية قانون البحار واتفاقية استغلال الفضاء الخارجي واتفاقية القطب الجنوبي انتاركتيكا القائمة على الاستغلال السلمي لها، وتعتبر اللجنة أن الولايات المتحدة ملزمة باحترام ذلك⁽⁴⁾.

¹- **GARINO Kristian**, HAARP & Co : les Sorciers du Chaos, Kuruchetra n°3, Chambéry, 2012, p. 5

http://www.artemis-college.info/_media/bv000049.lkdoc.h-a-a-r-p-co.pdf

²- **Parlement Européen (Commission des affaires étrangères)**, de la sécurité et de la politique de défense, rapport sur l'environnement, la sécurité et la politique étrangère, DOC A4-0005/99, 14/01/1999, p. 21.

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONGML+REPORT+A4-1999-0005+0+DOC+PDF+V0//FR>

³- **GARINO Kristian**, Op.cit., p. 3 et 4.

⁴- **Parlement Européen (Commission des affaires étrangères)**, Op.cit., p. 11 et 22.

ورغم محاولات الولايات المتحدة لإبراز الطابع البحثي المدني للمشروع لا يبدو هناك اقتناع حيث يجد البعض في حجم الإنفاق المالي السنوي على المشروع وتحكم وزارة الدفاع فيه من خلال القوات البحرية والجوية مؤشرات على الطابع العسكري له طبعاً⁽¹⁾.

ب/ التوجه لأسلحة قائمة على تأثيرات صحية خطيرة

تركز توجهات التسلح الحديثة على التأثير في الإنسان وقدراته الصحية بحيث تتيح الإمكانيات العلمية الراهنة سهولة تحقيق ذلك، فبرزت في بعض الأوساط العلمية الحديثة مخاوف من سلاح قائم على الجينوم البشري كقنبلة عرقية (جينية) والمتمثلة في مادة بيولوجية أو جينية تلحق الأذى بمجموعة من الأشخاص ينتمون لعرق واحد⁽²⁾ وتشير تقارير إلى إجراء إسرائيل لبعض الأبحاث لتطوير فيروسات قادرة على الإضرار بالحمض النووي (ADN) وبين مستبعد لإمكانية وجود مثل هذا المشروع وتحققه يتمسك البعض بواقعية الفكرة وإمكانية تجسيدها عملياً⁽³⁾.

ويعد هذا كنتيجة لبقاء عقيدة تعتبر العنف الموجه ضد المدنيين كغاية في حد ذاته لطرف معين في النزاع، فنزعة الإبادة أصبحت واقع حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي مارست خلالها ألمانيا حرب إبادة، وقد عرف المجتمع الدولي نزاعين آخرين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا حملا نزعة اثنية وقومية وقاما على التطهير، ومثل هذه النزاعات تعتبر كل المدنيين التابعين للطرف الآخر أهدافا مشروعة بينما تكون حماية المدنيين التابعين للطرف المعني ضرورة، ولا وجود للتمييز بين المقاتل والمدني لتكوين تصور من القادة السياسيين بأنه نزاع من أجل حفظ البقاء ما يجعل الكل معني به، فالصفة المدنية للشخص لا تعني البراءة التامة والتمييز القائم بين المدني والمقاتل في أصله شكلي فقط ما دام لكل دوره⁽⁴⁾، هذه العقيدة أدت لمساعي الوصول لأسلحة تخدم هذا التوجه.

¹- GARINO Kristian, Op.cit., p. 7.

²- العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة (التعريف بالجريمة الدولية واركائها، جرائم الحرب، الأسلحة البيولوجية، قنبلة الريش، القنبلة الجينية ضد العرب، الجرائم ضد أمن البشرية، جريمة الإرهاب الدولي، الإرهاب البيولوجي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص. 111.

³- المرجع نفسه، ص. 112-116.

⁴- WASZINK Camilla, Op.cit., p. 32 et 33.

ومن الأسلحة الجديدة التي يجري العمل على تطويرها تلك التي تعمل بتقنية تأثير الأشعة والموجات على الجهاز العصبي المركزي، فمثل هذا السلاح يطرح عدة نقاط بداية من مدى أهميتها والحاجة العسكرية الفعلية لها وانطباق وصف مثيرة للاشمئزاز عليها⁽¹⁾ وتتناسب ترددات مشروع هارب مع ترددات أخرى تستعمل لأغراض التأثير العصبي والنفسي وهذا ما يعني إمكانية استغلاله لمثل هذه الأغراض خاصة وأن الولايات المتحدة لجأت خلال عملية عاصفة الصحراء الى استعمال النبض الكهرومغناطيسي للتأثير على الجنود العراقيين كما أقرته⁽²⁾.

هذه الطموحات العسكرية أصبحت ممكنة مع ما تقدمه آخر التقنيات والتقنية والبيولوجية والتي جعلت التسلسل الكامل للجينوم البشري ممكن بوتيرة سريعة وبتكاليف أقل وهذا ما يمكن استغلاله لتطوير فيروسات وتقويتها⁽³⁾ كما يمكن استعمال المستويات العلمية الراهنة في مجال علم الأعصاب كسلاح يعتمد التأثير على القدرات العقلية وسلوك الإنسان من خلال استغلال البكتيريا لإنتاج سموم عصبية ومنه الوصول لأسلحة عصبية حيوية⁽⁴⁾.

وقد أعادت المستجدات العالمية والجائحة الصحية العالمية بظهور فيروس سيروس كوفيد-19 (COVID-19) للواجهة القوة التدميرية للأسلحة البيولوجية، وبالنظر لتأرجح الأمن الدولي فهناك إمكانية أن تلجأ الدول أو حتى كيانات من غير الدول لاستغلال تقنيات البيولوجيا الحديثة للحصول على جيل جديد من الأسلحة البيولوجية⁽⁵⁾.

هذا الموضوع ليس بجديد فقد سبق طرح المخاطر البيولوجية من خلال ربط الأوبئة الدولية بالاستعمال العدائي بظهور الفيروس التاجي مع بداية الألفية حيث أشار المختصون الى ان احتمال الاستعمال العسكري من الدول أو التنظيمات للعوامل البيولوجية المرضية وارد جدا، في حين ان إمكانيات التشخيص المبكر

¹ - انظر في ذلك كوبلاند روبين وهيريبي بيتر، المرجع السابق، ص. 168. و. BETTATI Mario, Op.cit, p150.

² - voir GARINO Kristian, Op.cit., p. 5 et 7. Et BETTATI Mario, Op.cit., p. 151.

³ - CONNELL Nancy, WARMBROD. Kelsey, REVILL. James, "Advances in Science and Technology in the Life Sciences: Implications for Biosecurity and Arms Control", UNIDIR, Geneva, 2020, pp. 5-7.

<https://unidir.org/publication/advances-science-and-technology-life-sciences>

⁴ - Ibid., p. 13 and 14.

⁵ - Ibid., p. 17.

للأعراض غير ممكن لعدم إلمام الطب بها ومن بين الأعراض التي توقف عليها المختصون أعراض متطابقة مع أعراض الجائحة الزهانة⁽¹⁾. بالتالي لا يمكن استبعاد فرضية العوامل البيولوجية الحربية في المسألة.

ج/ الأسلحة السيبرانية (Les armes cybernétiques)

أصبح استخدام الفضاء الافتراضي كسلاح ووسيلة حرب واقعا ومجالا جديدا للتنافس العسكري بين الدول ومختلف الفاعلين على المستوى الدولي فللأسلحة السيبرانية أهمية استراتيجية واقتصادية وعملية كبيرة حاليا بحيث تسبب أضرارا كبيرة للخصم دون الحاجة للجوء لترسانة كبيرة أو تواجد ميداني ما يجعل الدول في سباق جديد بأبعاده العسكرية.

وأبرزت بعض الهجمات التي عرفها العالم كالهجمات التي شنت ضد استونيا في 2007 ثم ضد جورجيا خلال النزاع المسلح سنة 2008 ثم الهجوم الذي تعرض له مفاعل إيراني لتخصيب اليورانيوم في 2010 ضرورة الاهتمام أكثر بالموضوع، وبادرت بعض الدول كبريطانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية للعمل لضمان أمنها وبدأت الدول العمل على تطوير قدراتها مستقبلا بحيث أصبحت تعمل أيضا على تقييم القدرات الهجومية لها في المجال⁽²⁾.

أدرجت الدول الحرب السيبرانية ضمن اهتماماتها سواء داخل مؤسساتها العسكرية او خارجها وفي حين يبدو ان أغلبها لها مؤهلات القيام بهجمات والتصدي لها فإن مخططات وسياسات الدول لا تزال غامضة للرأي العام، وبين داع لوضع اتفاقية دولية كروسيا التي سبق وان قدمت مشروع للجمعية العامة للأمم المتحدة ورفض كالدول الغربية الأخرى والولايات المتحدة الأمريكية تبقى المبادرات مجرد مقترحات فقط⁽³⁾، في حين أعد مجموعة من الخبراء بتكليف من مركز التعاون في الأمن المعلوماتي لحلف الناتو دليلا للقواعد التي

1- pour plus de détails voir : **BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal et autres**, Op.cit., pp. 115-117.

2- **BOOTHBY William H**, Op.cit., p. 237 and 238.

3- **DROEGE Cordula**, "Sortez de mon « Cloud » : la cyberguerre, le droit international humanitaire et la protection des civils", *Revue Internationale De La Croix Rouge*, v. 94, n° 2012/2, p. 402 et 403.

تحكم الحرب السيبرانية اقتداءً بدليل سان ريمو وعرف بدليل تالين (Tallinn) تحت إشراف الأستاذ (Michael N SCHMITT)⁽¹⁾.

تكمن الأهمية العسكرية لهذه الأسلحة في ما تسببه العمليات السيبرانية من خسائر وأضرار للمدنيين حيث أنّ المنشآت المدنية تصبح بمرور الوقت أكثر ارتباطاً بشبكة الأنترنت كما أنّ بعض الأعيان التي لها أهمية كمحطات الكهرباء وتوزيع المياه، وحتى أنظمة مراقبة الطيران ووسائل النقل حيث أنّ هذه الأنظمة التي تشكل جانباً من حياة الأشخاص ضعيفة وليست مزودة بأنظمة حماية من الاستهداف، وترتبط الأعيان العسكرية بأعيان مدنية تجارية كالكابلات والأقمار الصناعية مثلاً وهذا التداخل والازدواج يجعل تحديد ما هو عسكري صعب ويزيد من خطورة الأمر كون أي استهداف في المجال الافتراضي لنظام عسكري لا يمكن تحديد نطاقه وحصره كما هو الحال بالنسبة للفيروسات، وحتى في غياب أية سابقة لحد الآن لهجوم سيبراني في سياق نزاع مسلح فمن المتفق عليه أنه سيكون من الصعب جداً التصدي له، وقد لا يكون ممكناً استبعاد بعض الكوارث كاصطدام الطائرات أو انتشار إشعاعات نووية أو مواد سامة من محطات مستهدفة⁽²⁾.

ويمكن تلخيص أضرار هذه الأسلحة أيضاً من خلال التعريف الوحيد لحرب المعلومات (guerre de l'information) الوارد في اتفاقية منظمة شانغهاي بشأن التعاون في أمن المعلومات بكونها مواجهة بين دولتين أو أكثر في مجال المعلومات تهدف للإضرار بنظام المعلومات أو حتى عمليات وموارد وهياكل أساسية وحيوية للتأثير سلباً على النظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وخلق مناخ اجتماعي مضطرب يهدد استقرار المجتمع والدولة لدفعها لاتخاذ قرارات في صالح الشخص⁽³⁾، وكذا من خلال تعريف دليل

¹- Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare, prepared by a group of experts at the invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Center of Excellence Cambridge University Press, United Kingdom, 2013, p. 1.

²- DROEGE Cordula, Op.cit., p. 407 et 408.

³- « Confrontation entre deux ou plusieurs États dans l'espace de l'information, visant à endommager les systèmes d'information, ainsi que les procédés, ressources, infrastructures critiques et autres structures dans le domaine de l'information, à saper les systèmes politiques, économiques et sociaux, à exercer un conditionnement psychologique de masse pour déstabiliser la société et l'État, et forcer celui-ci à prendre des décisions qui soient dans l'intérêt d'une partie adverse ». voir Ibid., p 404.

تالين للهجوم السيبراني بكونه عملية الكترونية هجومية أو دفاعية ينتظر منها أحداث جرح أو موت للأشخاص أو تدمير أو أضرار أعيان⁽¹⁾.

تخضع العمليات السيبرانية للقانون الدولي الإنساني متى كانت مرتبطة بنزاع مسلح⁽²⁾ ويتوقف تكييفها على معرفة مصدر الهجوم الإلكتروني فمثلا الهجوم الذي تعرض له موقع لتخصيب اليورانيوم في إيران بفيروس Stuxnet ظل مكيف على أنه عمل منعزل ورغم عدم اعتبار الدول له عمل مسلح فهناك إمكانية لاعتباره كذلك لو تم التأكد من قيام دولة معينة به، ونفس الشيء يطرح بخصوص العمليات التي تأتيها كيانات مسلحة من غير الدول⁽³⁾، كذلك فإن دليل تالين لا يستبعد إمكانية قيام نزاع مسلح غير دولي بعمليات سيبرانية ولو لم ترفق باستخدام القوة التقليدية بشرط ان تتحقق الشروط الأخرى من استمرارية وكثافة، ولا يؤدي إتيان عمليات خارج إقليم الدولة المعنية بالنزاع لإعطاء طابع دولي ولو نفذت العمليات من إقليم دولة أخرى وهذا مراعاة لطبيعة هذا المجال⁽⁴⁾.

فتطرح هذه الأسلحة تحديات للقانون الدولي الإنساني الذي يقوم على معرفة الخصم في حين تقوم العمليات السيبرانية أساسا على التخفي حيث تنفذ من مجهول، فقيام أشخاص مجهولين في سياق ما يعرف بالأنونيموس بعمليات ضد دولة أو حتى كيان آخر تحكمهم قيادة وتنظيم افتراضي يجعل الحديث عن وجود نزاع مسلح غير دولي محل تساؤل وقد يشكل عدم استقرار الهجمات عامل آخر في صعوبة تقدير وجوده علما أن الاستمرارية فيه شرط⁽⁵⁾.

إن خطر الحرب السيبرانية يكمن في إمكانية فتح سباق جديد للتسلح في مجال المعلومات بما قد يحمله من تهديدات وإمكانية أن تكون كوجه آخر للتسلح غير قابل للضبط والتوجيه وكتهديد لأنظمة الأمان المعتمدة في حفظ الأسلحة الخطيرة باختراق المعلومات الحساسة وهو ما يؤثر سلبا على مسار نزع السلاح.

¹- rule 30 of the Tallinn manual.

²- rule 20 of the Tallinn manual.

³- **DROEGE Cordula**, Op.cit., p. 411 et 412.

⁴- see rule 23 and its explanation.

⁵- **DROEGE Cordula**, Op.cit., p 410, 413, 421.

وتكمن خطورة كل مشاريع التسلح الراهنة في السرية والغموض اللذان يحيطان بها في معرفة واكتشاف آثار استعمالها لأنها أسلحة "صامتة"، تهدد أمن الأشخاص والبشرية فهل يمكن فعلا إخضاعها نظرا لطبيعتها لمقتضيات نزع السلاح العام او حتى منع انتشارها؟؟ .

الفرع الثاني

صعوبات التقدم في مسار نزع السلاح

سمحت توجهات الأنسنة لنزع السلاح بخلق ديناميكية في المجال خاصة مع اهتمام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية والبحثية به، وبرزت عدة مقترحات وأفكار للتقدم بالهدف نحو واقع ملموس الا انّ معطيات كثيرة تجعل منه هدف مع وقف التنفيذ بالنظر لتراجع موقف الدول منه (أولا) وما صاحبه من اخفاق في تفعيل المجال التفاوضي له (ثانيا) وحل المسائل الأساسية له كإخلاء العالم من الأسلحة النووية (ثالثا)، وفي ظل العوارض السياسية والقانونية لنزع السلاح تمثل الحدود التقنية-الفنية مشكلة أخرى قد تجعل إرادة تجسيد الالتزامات الدولية عمليا غير ممكنة أو معقدة (رابعا) .

أولا: التحفظ على هدف نزع السلاح العام الشامل

يمثل نزع السلاح هدف عالمي ينتظر التجسيد وهو عملية واقفة أكثر على إرادة الدول التي تحولت نظرتها للهدف وفق المتغيرات الدولية، اذ ان الكثير منها خاصة الدول الكبرى أصبحت تفضل الخروج من دائرة الالتزام الى التعاون وبناء الثقة وفق حدود الحد من التسلح، ما يطرح تساؤل هل فعلا لا يزال نزع السلاح العام الكامل هدفا للدول؟؟؟

أ/ التمسك بالحد من التسلح وبناء الثقة

بعد تبني نزع السلاح كهدف أصبح بعد نهاية الحرب الباردة ينظر اليه كمسعى غير واقعي واستبعد من الخطابات الرسمية للدول التي تبنته في بدايته كالولايات المتحدة الأمريكية وأضحى مصطلح مناسباتي تضليلي في بعض مؤتمرات السلام، وحتى الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح التي قامت على بعد انساني استبعدت من سياق نزع السلاح العام الشامل بحيث لا نجد فيها إشارة له كاتفاقية أوسلو و اتفاقية اوتاوا و اتفاقية تجارة الأسلحة، وهذا ليس مرتبط بالتحويلات الراهنة بل عائق اشارت اليه الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية لسنة 1978 حيث اعتبرت أن التركيز على اتخاذ تدابير جزئية لم يسهم في تحقيق تقدم نحو نزع السلاح العام الشامل وهو ما سمح باستمرار سباق التسلح⁽¹⁾.

ويجد المجتمع الدولي صعوبة في تجاوز هذا الإشكال باعتبار الأجندة الأمنية الجديدة للأمن العام أشارت لمحاولة الدول النووية التراجع عن نزع السلاح وتجميده، وربط ذلك بالتطورات التكنولوجية حيث أصبح من الممكن تعرض أنظمة الأسلحة النووية وأنظمة الرقابة والإنذار المبكر لهجمات سيبرانية، كما أن تطوير أنظمة صواريخ مزودة بقدرات مضادة للأقمار الصناعية والمنصات الرادارية يجعل من المحتمل أن تستعمل كأسلحة فضائية، على هذا الأساس وبعد كل الجهود جعل الأمن العام الأممي عمل المنظمة في إطار الأجندة الجديدة لنزع السلاح ينصب على ضرورة اقناع الدول بكون نزع السلاح النووي أفضل طريق لحفظ السلم وعلى بناء الثقة⁽²⁾.

في المقابل تتمسك هذه الدول بتحديد الأسلحة والحد من التسلح (arms control/ maitrise des armement) كمفهوم ارتبط بسباق التسلح خلال الحرب الباردة ويشمل قيودا ذات طبيعة قانونية أو سياسية هادفة لخفض القدرات والتقنيات العسكرية كما ونوعا، أي وضع حدود لسباق التسلح كتوجه يعتبر الأمن والسلم قائمان على القدرة على الدفاع ومنه الإقرار بسياسة الردع وبضرورة تطوير الترسانات العسكرية من منطلق أن نزع السلاح قد يشكل تهديدا للأمن الدولي بدل دعمه، بالتالي يكون ضبط التسلح كافيا لحفظ السلم مع الإبقاء على التطورات التكنولوجية وسباق التسلح تحت الرقابة⁽³⁾.

بالعودة للعقيدة النووية الأمريكية الجديدة لسنة 2018 نلاحظ أنها لم تتضمن أية إشارة لوجود هدف نزع السلاح ولو على المدى البعيد واكتفت بالإشارة لمنع الانتشار وتدابير الحد من التسلح تضمن أمنها وأمن الدول الحليفة من خلال تخفيض الأسلحة النووية والسعي لاتفاقيات دولية للحد منها تتضمن آليات تحقق فعالة، وتركز العقيدة الجديدة على منع الانتشار بين الدول والكيانات من غير الدول والأكثر من ذلك

¹ - **BOLTON Matthew**, "Time for a discursive rehabilitation: A brief history of general and complete disarmament", in *Rethinking General and Complete Disarmament in the Twenty-first Century*, UNODA Occasional Papers, n° 28, 2016 UNODA, New York, 2016, p. 9 and 10.

² - **GUTERRES António**, Op.cit., p. 6, 17, 18.

³ - voir **Guillauds Jean-François**, Op.cit., p. 15 et **FUKUI Yasuhito**, Op.cit., p. 21 et 22.

وفقا للسياسة الأمريكية فاتفاقية حظر الأسلحة النووية تمثل خطرا على منع الانتشار وتهديدا لأمن الولايات المتحدة وحلفائها لإدراجها نزع السلاح -الذي تعتبه هدف غير واقعي- ضمن منع الانتشار؟؟⁽¹⁾

بالتالي فتحديد الأسلحة ليس غاية في ذاته بل متوقف على المتغيرات الأمنية بحيث تناقض الولايات المتحدة نفسها من خلال تمسكها باتفاقية منع الانتشار ورفض نزع السلاح الذي كرسته الاتفاقية أصلا كهدف وباعتبار التنافس قائم فمثل هذه التوجهات تتبناها اغلب الدول الكبرى ولو ضمنا.

ب / الاكتفاء بالتعاون بدل الالتزام

وضعت اتفاقية منع الانتشار تعريفا غير مباشر لمنع الانتشار من خلال الإبقاء على الأسلحة النووية للدول النووية آنذاك بالتالي فهو يعني تحديد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولئن ارتبطت هذه السياسة بالأسلحة النووية فقط فقد توسعت لتشمل كل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية من خلال مختلف الترتيبات الدولية وأنظمة الرقابة على الصادرات التي تعد أنظمة شكلية في شكل تعهدات سياسية تترك المجال لإرادة الدولة⁽²⁾.

يستشف من ممارسات الدول تجنب طابع الإلزام، والتوجه لأنظمة الرقابة من طرف الدول الحائزة للتكنولوجيات وان بدى في ظاهره أسلوبا لمنع الانتشار وخطوة مسبقة نحو نزع السلاح فإنها من جهة أخرى تمثل محل اختلاف قد يؤثر سلبا على جهود تحقيقه، ففي حين تتمسك الدول المالكة للتكنولوجيات باعتبار هذه الأنظمة ضامنة لحق الدول الأخرى في اطار مقتضيات السلم والأمن الدوليين تعتبرها الدول السائرة في طريق النمو أدوات لتعزيز تحكم الدول الكبرى في موضوع نقل التكنولوجيا ووضع تكييف بحسب منطقتها كما تعتبرها متعارضة مع الالتزام الدولي لمنع الانتشار الذي يكرس الحق في الاستخدام السلمي لها⁽³⁾، واعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أدوات تعيق التنمية في الدول النامية على هذا الأساس دعت الدول في 2006 لوضع مبادئ توجيهية عالمية وغير تمييزية بمشاركة كل الدول المعنية⁽⁴⁾، ولكن تبقى لحد الآن دعوة بدون صدق.

¹- see the Final report on The US nuclear posture review, Op.cit., p. 70and 72.

²- voir : FUKUI Yasuhito, Op.cit., pp. 23-25.

³-PRENAT Raphael, "les régimes multilatéraux de maitrise des exportations de technologies sensibles a utilisation militaire", AFDI, n°44 /1, CNRS, paris, 1998, p.298.

⁴- القرار 55/61، فقرة 3.

لا تمثل هذه الأنظمة اتفاقيات دولية لأنَّ إرادة الدول لا تتجه لذلك وإن كان يمكن أن تكون خطوة نحو اتفاق ملزم وهي تحمل التزامات بالنسبة للدول الأعضاء فيما بينها لما تحمله من تعهدات لكن مع ذلك تميل الدول لاعتبارها مجرد اتفاقات سياسية لا مصدر التزام، فقد سبق أن عارضت الولايات المتحدة قيام بريطانيا بنقل قذائف (Black Shahine) للإمارات لتعارضه مع التزامها بنظام تكنولوجيا القذائف الذي يجعل هذا النوع ضمن القائمة الأولى الموضوعة من النظام والتي تخضع للرقابة غير أنَّ بريطانيا تمسكت بعدم التعارض مع التزاماتها لأنَّ التعهد وإن شكل التزام فهو التزام بالتصرف وليس بتحقيق نتيجة⁽¹⁾.

وتعد هذه الأنظمة أعمال ذات صبغة سياسية بإرادة الدول لتتجنب تنظيم هذه المواضيع في اتفاقيات دولية ملزمة، ويمكن أن تتعارض مع اتفاقيات أخرى في مجال نزع السلاح حيث سبق أن انتقدت هذه الأنظمة أثناء وضع اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتفاوض على وضع بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة البيولوجية وكانت وراء بعض التحفظات أثناء وضع الاتفاقية باعتبار الإجراءات المتخذة من دول فريق استراليا مساسا بمبدأ المساواة في المعاملة بين الدول الأطراف في الاتفاقية⁽²⁾.

طرح تساؤل آخر بشأن هذه الأنظمة هل تعتبر كإجراءات مضادة أو وسيلة ضغط وهل يمكن ان تصبح صورة لنظام جزاءات؟

بالرجوع لتعريف الإجراءات المضادة لا يمكن اعتبارها كذلك لعدم قيامها على وقوع فعل غير مشروع وليس بهدف مواجهة فعل غير مشروع بل قائمة على اهداف مستقبلية وابعاد وقائية، غير أنَّ الطابع الانفرادي والجماعي لهذه الأنظمة يجعل منها في نظر الدول الأخرى وسيلة ضغط لأنها قائمة على معايير وضعتها الدول الحائزة للتكنولوجيا العسكرية فتكفيها احيانا كعقوبات اقتصادية، ثم إن معيار الانتقاء المعتمد لمنح التراخيص أو رفضها قد يشكل تمييزا في المعاملة وتكريس سيطرة الدول القوية عسكريا وهو ما ظهر في الوثائق المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية أثناء وضع هذه الأنظمة بحيث تشير دائما لكونها تضمن احتكارها للتكنولوجيا العسكرية⁽³⁾.

يمكن القول أنَّ اعتبار مثل هذه الإجراءات جزاءات متوقف على عدة معطيات كأسباب الرفض والجهة المعنية والمشكل يكمن في الأسس التي تعتمد عليها الدول في تقدير ملائمة نقل التكنولوجيا من عدمه، وطبعاً

¹- PRENAT Raphael, Op.cit., p. 299, 309.

²- Ibid, p. 310.

³- Ibid, p. 307 et 308.

هذا قد يخلق تداخل في صلاحيات أجهزة التحقق والمتابعة الاتفاقية وحتى صلاحيات مجلس الأمن او
تنظيمات إقليمية فهي نوع من السلطة الموازية لصلاحيات أجهزة التحقق من تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: جمود الفضاء التفاوضي لنزع السلاح: مؤتمر نزع السلاح

أنشأ مؤتمر نزع السلاح بمناسبة الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة كمنتدى بديل عن مختلف
الفضاءات التفاوضية الموجودة وليكون الفضاء الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، ونجح
في البداية في التوصل لاعتماد بعض الاتفاقيات كالأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية واتفاقية الحظر
الكلي للتجارب النووية⁽¹⁾ وبعدها وعلى مدار سنوات لم يتمكن المؤتمر من طرح أية مفاوضات أو مناقشات
رسمية بشأن التنظيم الاتفاقي لنزع السلاح وفشل في تنفيذ برنامج عمله الذي نادرا ما اعتمد.

يعاني المؤتمر الجمود في التفاوض لأنه يمكن لأية دولة أن تعترض اعتماد برنامج العمل ومباشرة
التفاوض بشأن محاور جدول الأعمال بنص النظام الداخلي على أن قرارات وأعمال المؤتمر تقوم على
قاعدة الإجماع ويتطلب النظام اعتماد جدول أعمال في كل دورة ليكون أساس برنامج العمل⁽²⁾ لهذا بقيت
منذ مدة القضايا الأساسية المطروحة على مستوى المؤتمر كضمانات الأمن السلبية ومنع سباق التسلح في
الفضاء والمواد الانشطارية بلا مفاوضات رسمية.

طرح على مستوى المؤتمر منذ منتصف التسعينيات فتح باب التفاوض لوضع "معاهدة غير تمييزية
ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية⁽³⁾ أو وسائل التفجير النووية الأخرى" وقد أبان تقرير شانون (SHANNON) عن اجماع دولي

1- pour plus de détails voir : FUKUI Yasuhito, Op.cit., pp. 35-38.

2- **Conférence du Désarmement**, Règlement intérieur de la conférence du désarmement, Doc (CD/8/Rev.9), 19/12/2003, articles (18) et (27). <https://undocs.org/pdf?symbol=fr/CD/8/Rev.9>

3- وفق آخر تقرير للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية يقدر المخزون العالمي من المواد الموجهة للاستخدام العسكري
ب 936 طن من اليورانيوم عالي التخصيب و 142 طن من البلوتونيوم بما يعادل 200 ألف سلاح نووي. راجع:

– **IPFM**, Global fissile material report 2015 : nuclear weapons and fissile materials stockpiles and production, New York, 2015, p. 26. <http://fissilematerials.org/library/ipfm15.pdf>

حول أهمية وجود اتفاقية دولية بخصوص الموضوع وبأهمية مناقشته على مستوى المؤتمر مقابل اختلاف بشأن نطاق الاتفاقية وبالتالي تحديد ولاية اللجنة الخاصة التي ستكلف بمتابعة التفاوض⁽¹⁾.

ولو أنّ تحديد معيار محدد للمواد المعنية كالغرض منها كان مطروحا فإنّ محور الاختلاف الأساسي تمثل في سريان الاتفاقية على المواد الانشطارية الموجودة قبل نفاذها ونطاق نظام التحقق أو وجوده، فالدول غير النووية تعتبر أنّ سريان الاتفاقية على المخزونات الموجودة وتبني نظام تحقق فعال ضرورة منطقية لتحقيق الهدف منها ولإعادة التوازن الذي اختل بين الدول في اتفاقية منع الانتشار⁽²⁾، أما الدول النووية ورغم اجتماعها على ضرورة الإبقاء على المسألة أمام مؤتمر نزع السلاح فإنها اختلفت أيضا بينها خاصة بسبب حجم المخزونات من اليورانيوم المخصب والبلوتونيوم⁽³⁾.

فقد أبانت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها من أي مشروع اتفاقية بحيث ستمسك بأن يكون موضوعها حظر انتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة فقط -وفق العريف الذي تبنته- دون معالجة المخزونات الموجودة، والأهم من ذلك فالموقف الأمريكي يرفض أي اعتماد لنظام تحقق معللا ذلك بأن الحديث عن تحقق فعلي غير ممكن التنفيذ عمليا وقد يمس بالمصالح الأمنية الوطنية للدول والاستمرار في

¹ - انظر: مؤتمر نزع السلاح، تقرير عن المشاورات حول انسب ترتيب للتفاوض على معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وثيقة رقم (CD/1299)، 1995/03/24، https://digitallibrary.un.org/record/188862/files/CD_1299-AR.pdf

² - مؤتمر نزع السلاح، مشروع مناقشة مؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2009، أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية: معاهدة حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، مع شروح للمعاهدة مادة مادة، وثيقة (CD/1878)، 2009/12/15، ص. 4. <http://fissilematerials.org/library/G1060050.pdf>

³ - رغم اعلان كل دول النادي النووي التوقف عن انتاج اليورانيوم المخصب بين 1962 و 1996، فإن أكبر نسبة من المخزون العالمي العام تتواجد بحوزة الدول النووية خاصة روسيا والولايات المتحدة (بنسبة 616 و 260 طن مخصصة حصرا لإنتاج الأسلحة على التوالي)، وبينما استأنفت روسيا الإنتاج لأغراض سلمية في 2012 تبقى كل من باكستان والهند وكوريا الشمالية ماضيتان في الإنتاج لغرض التسلح النووي، ونفس الأمر تقريبا بخصوص البلوتونيوم الذي توقفت الدول النووية الخمسة عن انتاجه لغرض التسلح خلال فترة التسعينيات وتستمر في انتاجه كل من الهند وباكستان وإسرائيل وتستحوذ روسيا والولايات المتحدة على أعلى نسبة مخزون بحوالي 88 و 38 طن على التوالي. راجع في ذلك تقرير الفريق:

طرح الموضوع سيكون سببا في إطالة أمد المفاوضات دون الوصول لنتيجة،⁽¹⁾ ونفس التوجه تبنته فرنسا في مقترحها بحيث أكدت على بداية الالتزامات بتاريخ سريان الاتفاقية في مواجهة الدولة ولو أنّها قبلت بوجود جهاز تحقق غير الوكالة الدولية للطاقة الذرية على خطى اتفاقية منع التجارب النووية من خلال اقتراح انشاء منظمة واتباع نظام تحقق نسبي⁽²⁾.

بينما كان موقف الدول النووية "الفنية" مختلفا لأنها ترفض أي تمييز بين الدول كافة وبين الدول الحائزة على الأسلحة النووية خاصة، إذ تتمسك باكستان برفض أي تفاوض في سياق المقترحات الراهنة وتمسكت بفكرة ادراج المخزونات الموجودة سابقا كعنصر مباشر لأمنها القومي لأنّ مقترح استبعادها يمثل خدمة لمصالح الدول النووية الأخرى التي حققت اكتفاء ذاتيا من المواد الموجهة لصنع الأسلحة ويجنبها التزامات مكلفة كما تصر على اعتماد نظام تحقق غير تمييزي ينطبق على الدول النووية وشامل لكل عمليات الإنتاج والاستغلال⁽³⁾.

أمام هذه الاختلافات قدم الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية مشروع اتفاقية بعنوانين "اتفاقية (وقف) انتاج المواد الانشطارية" و "معاهدة حظر المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى" والذي حاول توازن بين التوجهات المتناقضة⁽⁴⁾.

ان تنظيم هذا الموضوع كغيره من مسائل نزع السلاح النووي قد يكون غير ممكن فمادامت دول النادي النووي متمسكة بمخزوناتا من المواد الموجهة للأسلحة النووية فإنّ باقي الدول النووية ستبقى متمسكة بحقها في بلوغ عتبة مماثلة او متقاربة ما يعني أنّ النجاح على مستوى المؤتمر أمر مستبعد، أما التفاوض

¹ - مؤتمر نزع السلاح، الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير مرجعي بشأن معاهدة انتاج المواد الانشطارية، وثيقة (CD/1782)، 2006/05/22، الفقرات 2-6. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CD/1782>

² - Voir: **Représentation Permanente de la France auprès de la Conférence du Désarmement**, Projet français de Traité interdisant la production de matières fissiles pour des armes nucléaires ou d'autres dispositifs explosifs nucléaires, publié le 02/08/2016, articles (1), (3), (4), (5). <https://cd-geneve.delegfrance.org/Projet-francais-de-Traite>

³ - مؤتمر نزع السلاح، باكستان: عناصر معاهدة المواد الانشطارية، وثيقة رقم (CD/2036)، 2015/08/24، ص. 1، 2، 5، 6. <https://undocs.org/ar/CD/2036>

⁴ - من خلال استبعاد المخزونات المدنية والعسكرية الموجهة خصيصا للأسلحة النووية وإخضاع الفائض الموجود والمستقبلي للإعلان كما تضمن المقترح انشا جهاز تحقق ومتابعة ينشط بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. انظر في ذلك المادتين (1) و (5) من مشروع المناقشة في الوثيقة (CD/1878).

خارج المؤتمر فيكون أيضا بلا نتيجة حقيقية مادامت الدول النووية ستعارض وهذا ما يجعل نزع السلاح النووي بعيدا عن الأهداف المسطرة ومؤشرات لانعدام إرادة حقيقة لتجسيد هدف عالم خال من الأسلحة النووية وهذا ما سيأخذنا لتحد آخر يتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية.

ثالثا/ عالم خال من الأسلحة النووية: التحدي الأزلي

رغم الجهود الكبيرة المركزة على منع الانتشار والقضاء على الأسلحة النووية يبقى مسار نزع السلاح النووي ضعيف لفشل مساعي التوصل لتوافق دولي حقيقي حول منطلقات نزعها وهذا ما يتجسد في جمود المفاوضات على عدة مستويات سواء بين الدول النووية وغير النووية أو بين الدول النووية ذاتها.

تعتمد الدول النووية على ادخال تعديلات وتحسينات على ترساناتها قد ترقى في نظر الدول الأخرى إلى اكتساب قدرات عسكرية جديدة لتخلق شكوك بوجود انتهاكات للالتزامات الدولية وتسهم في وجود بيئة أمنية متدهورة تضعف فيها مبادرات الحد من التسلح ومساعي التخفيض من عدد الأسلحة، فلا تزال روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بعيدتين عن المسار الذي بدأته القوتين خلال مرحلة الحرب الباردة بحيث لا توجد أية مفاوضات بشأن تخفيضات جديدة في أسلحتهما النووية علما أنّ الآجال القانونية لسريان آخر اتفاق تخفيض بينهما ينقضي في سنة 2021⁽¹⁾.

ويتضح عدم استعداد الدول للتخلي عن الأسلحة النووية كذلك من خلال عدم التخلص من الأسلحة الموجودة والتعامل مع الاتفاقيات الدولية خاصة، ومن مظاهر ذلك:

- عدم دخول اتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية حيز النفاذ: حيث يتوقف ذلك على مصادقة الدول المشاركة بصفة رسمية في المرحلة النهائية للمفاوضات بشأنها سنة 1996 والمالكة وقتها لمفاعلات طاقة أو أبحاث نووية والتي تعرف في الاتفاقية ب"دول المرفق الثاني" اذ اكتفى البعض منها بالتوقيع دون التصديق وامتنعت لحد الآن كل من الهند وباكستان وكوريا الشمالية عن الإجراءين⁽²⁾.

¹ - GUTERRES António, Op.cit., p. 17.

² - اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التقرير السنوي 2018، فيينا، 2019، ص.53 و64.

https://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Annual_Report_2018/Arabic/00-CTBTO_AR_2018_AR.pdf

فعلت الصين التي أقرت بقبولها الحظر التام للتجارب النووية عدم مصادقتها على الاتفاقية بكون فعاليتها تتطلب التنازل عن سياسة الردع النووي وإقدام الدول التي تمتلك ترسانة كبيرة من الأسلحة المواصل على نهج معتبر في تخفيضها وإعادة الأسلحة المتواجدة خارج أقاليم الدول المالكة، وبينما تجد ان وجود نظام تحقق ومتابعة فعال ضروري فإنها تعارض ان يتم ذلك في شكل نظام تجسس واستعلام يمس بالمصالح الأمنية المشروعة لها وبسيادتها، وهذا كان أيضا ضمن الملاحظات التي قدمتها ايران، هذه الأخيرة اعتبرت ان اتفاقية لمنع الانتشار دون نزع السلاح لأنها لا تغلق المجال تماما أمام أية تجربة كما كان رفضها ادراج إسرائيل ضمن دول منطقة الشرق الأوسط أحد أسباب عدم المصادقة بينما تمسكت إسرائيل بكونها دولة كاملة الأركان والسيادة في المنطقة⁽¹⁾.

- تشويه الدول النووية لفكرة ضمانات الأمن السلبية وتعاملها مع الاتفاقيات المنشأة لمناطق خالية من الأسلحة النووية التي تعد خيارا مفروضا بالنسبة لها⁽²⁾، وهذا ما يستشف من كون امتداد نطاق معاهدة اخلاء منطقة جنوب شرق آسيا للمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري سببا في عدم مصادقة الدول النووية الأطراف على البروتوكول الملحق بها⁽³⁾.

يلاحظ ذلك أيضا من خلال التمعن في تواريخ التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات، اذ لا تزال الولايات المتحدة غير مصادقة على الكثير من البروتوكولات الملحق بهذا النوع من الاتفاقيات كاتفاقية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في المحيط الجنوبي رغم الإقرار بالالتزام بمضمونها عمليا واستجابة هذه الاتفاقيات للمعايير التي وضعتها الولايات المتحدة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي تجاوزت ما اكدت عليه توصية الجمعية العامة، بحيث أنها اضافت شرط عدم المساس بالاتفاقات الأمنية الإقليمية والدولية أو التقييد من حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المكرس في الميثاق⁽⁴⁾.

¹- voir à ce propos : L'état de Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, ouvert à la signature le 24 septembre 1996, CHAPITRE XXVI, 10 septembre 1996, New York, p. 4.

<https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXVI/XXVI-4.fr.pdf>

²- **Guillauds Jean-François**, op.cit., p. 36.

³- **مرسلي عبد الحق**، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية -دراسة حالة الملف النووي الإيراني-، المرجع السابق، ص. 153 و154.

⁴- **Bureau Of International Security And Nonproliferation**, South Pacific Nuclear Free Zone Treaty and Protocols <https://2009-2017.state.gov/t/isn/5189.htm>

-معضلة الأسلحة النووية التكتيكية الأمريكية المتواجدة في أقاليم خمسة دول أوروبية (ألمانيا، بلجيكا، هولندا، إيطاليا، وتركيا)⁽¹⁾، فالحلول في الاتفاقيات المرجعية غير موجودة حيث أكدت اتفاقية منع الانتشار على حق الدول في التفاوض على المستوى الإقليمي بهدف اخلاء مناطق معينة من الأسلحة النووية وعلى عدم إخلال أو إعاقه أحكامها لهذا الحق، وجاء في اتفاقية حظر الأسلحة النووية التزام الدول الأطراف بإزالة أسلحة الدول الأخرى الموجودة على أقاليمها لكنها من جهة أخرى نصت على عدم إخلال الاتفاقية بالاتفاقيات القائمة والسارية في مواجهتها^{(2)؟}

هذا ما يعني ان رغبة الدول في أن تكون أقاليمها خالية من الأسلحة النووية ستبقى متوقفة على اتفاقيات ثنائية وجماعية، على هذا الأساس رضخت الدول المضيفة رغم الضغط الداخلي للمجتمعات المدنية لمنطق حلف الناتو كمنظمة وموقف الدول النووية الأوروبية الراض لإعادة النظر في السياسة النووية والعلاقة مع الولايات المتحدة وطرح مسألة السحب⁽³⁾، وهذا ما يفضي لنوع من الإقرار والتزكية بمنطق حتمية عدم الانتشار في دائرة منع الانتشار.

رابعا/ مخاطر الحدود الفنية لعمليات نزع السلاح

لا تتوقف الصعوبات في مجال نزع السلاح على الحدود السياسية والقانونية ولكن أيضا التقنية لان الاستثمار في تقنيات التسلح ليس على مستوى تقنيات احتواء نتائجه، فقد تكون الحلول الفنية لنزع السلاح غير موجودة او غير متاحة بسهولة أو غير آمنة في كل الأحوال.

في هذا الصدد نشير الى قضية الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر التي أصبحت محل اهتمام متزايد خاصة من قبل الباحثين المستقلين والمنظمات غير الحكومية نذكر منظمة "الحوار الدولي بشأن الذخائر

¹ - تشير التقديرات الى بقاء حوالي 180 قنبلة نووية تكتيكية اغلبها في إيطاليا ولكنها تبقى تقديرات غير مؤكدة بحيث أن هذه الدول تطالب بإعطاء تقديرات رسمية ودقيقة حول ما يوجد في اقليمها وتخضع هذه الأسلحة لملكية الولايات المتحدة واشراف أفرقتها العسكرية المتواجدة في الدول المضيفة انظر في ذلك:

- Skjønberg Maika, armes nucléaires américaines en Europe : les raisons du statu quo, les rapports du GRIP, 2016/3, avril 2016, p. 5 et 9.

<https://grip.org/armes-nucleaires-americaines-en-europe-les-raisons-du-stat-quo/>

² - انظر في ذلك المادة (7) من اتفاقية منع الانتشار والمادتين (4) و(18) من اتفاقية حظر الأسلحة النووية.

³ - voir : Skjønberg Maika, Op.cit., p 21, 23, 29.

الغارقة" التي أنشأت خصيصاً لهذا الموضوع وتسعى للوصول لوضع اتفاقية دولية فعالة بشأن كل الذخائر الغارقة سواء كانت كيميائية أو تقليدية أو إشعاعية أو بيولوجية (1).

لا يزال موضوع التهديدات البيئية المرتبطة بالذخائر المغرقة في البحر محل تجاذبات واختلافات حول عددها ومدى ضرورة استرجاعها للتخلص، منها فقد كان الاغراق يعتبر الطريقة الآمنة والأقل تكلفة للتخلص النهائي من الأسلحة وكان يعتقد انه سبيل لتحييد وامتصاص خطورة العوامل الكيميائية غير أنّ تنامي استغلال البحر وازدياد الحوادث المرتبطة بهذه الذخائر (2) أعاد موضوع تهديدها الأمن البيئي والصحي.

يؤكد استبيان الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة كون المشكلة عالمية بحيث أبلغت كل من المكسيك والفلبين والبحرين وقطر ونيوزيلاندا وأستراليا واليابان والاتحاد الأوروبي عن وجود الذخائر في مناطقها البحرية (3)، وباستقراء التحديث الأخير لخريطة مركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار فإن أغلب المحيطات (خاصة الأطلسي والهادي) والبحار الدولية توجد بها مناطق حصلت فيها عمليات اغراق للذخائر الكيميائية أو يشتبه في حدوثها بحيث وقعت أغلبها في الفترة ما بين 1918 و 1961 بما يعادل 1,6 مليون طن من العوامل الكيميائية حسب آخر الإحصائيات، وبحسب المعلومات الرسمية التي قدمتها الولايات

¹ - (International Dialogue on Underwater Munitions) منظمة غير حكومية أنشأت وفق القانون الكندي من طرف **Terrance P. Long** كمختص في الذخائر غير المتفجرة في الجيش الكندي، تسعى الى جانب وضع اتفاقية الى فتح المجال للحوار وتشجيع التنسيق والتعاون بين الدول لإيجاد حلول، وتحظى المنظمة باعتراف عدة منظمات كمظنة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة هلسنكي. تفاصيل اكثر على الموقع التالي: <https://underwatermunitions.org>

² - أشار تقرير لجنة هلسنكي الى تسجيل عدة حالات لاتصال الأشخاص بهذه الذخائر الخطيرة سواء في إطار أنشطة سياحية أو اقتصادية وقد زادت المشاريع الاقتصادية البحرية من خطر تسرب المواد الخطيرة من الذخائر بفعل هذه الأنشطة كما تتأثر الاستثمارات البحرية بهذه الذخائر.

- HELCOM, CHEMSEA Findings report, 2016, p. 19, 21, 38.

http://underwatermunitions.org/wpcontent/uploads/2016/08/CHEMSEA_Findings_24.01.pdf

³ - الأمين العام، تقرير عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، وثيقة رقم (A/68/258)، 2013/07/24، الفقرات 10، 17 و 18.

<https://undocs.org/ar/A/68/258>

المتحدة فإنها قامت وحدها ما بين 1918 و1970 بحوالي 74 عملية اغراق في مناطق مختلفة من العالم فيما اقرت روسيا بإغراق 160 ألف طن من العوامل الكيميائية في المناطق البحرية المحيطة بها (1).

لا توجد مبادرات كثيرة لعمليات تقييم المخاطر ومسح للمناطق ولو أنّ دول منطقة البلطيق قد اضطرت لأسباب اقتصادية أولاً وبيئية ثانياً للمبادرة ومحاولة وضع تقييم من خلال مشروع لجنة هلسنكي " الذخائر الكيميائية: البحث والتقييم"، حيث أشار في تقريره الأخير إلى وجود معطيات رسمية بحدوث عمليات اغراق لحوالي 50000 طن من الذخائر بواسطة سفن وطائرات في منطقة بحر البلطيق وهو ما يعادل 15000 طن من العوامل الكيميائية، وأشار التقرير أيضاً لوجود مؤشرات قوية حول اغراق سفن حاملة للمواد ولحدوث عمليات اغراق أثناء عمليات النقل كما تسبب القاء ذخائر تقليدية في مواقع القاء الذخائر الكيميائية بإمكانية تلوثها بعوامل كيميائية (2).

تحد من معالجة هذا التهديد الحلول التقنية السريعة، لذا تقتصر المعالجة على بعض الحوادث فقط، فرغم متابعة دول منطقة البلطيق للموضوع منذ أول تقرير سنة 1994 إلا أنها لم تضع بعد تنظيمات خاصة ولم تحدد الجهة المسؤولة فعلاً، لهذا عادة ما يتم اللجوء لإعادة اغراق الذخائر التي تطفو أو تستخرج دون قصد، وعليه تتمسك اللجنة بمقترح وضع مدون لقواعد سلوك وتعامل موحدة على مستوى المنطقة (3).

أقرت عدة دول أخرى بأنها لم تضع أية برامج وطنية للتعامل مع حوادث مرتبطة بنفايات الذخائر رغم كونها معنية بها بينما وضعت دول أخرى خطط وامكانيات خاصة على مستوى الاتحاد الأوروبي (4)، في حين أنّ التجربة الوحيدة لاسترجاع الذخائر تتمثل في مشروع التطهير في ميناء كوندا (KANDA) باليابان، ورغم تسخير شركة (KOBALCO STEEL) لأحدث التقنيات فقد نجح المشروع في استرجاع وتدمير

¹- James Martin Center for Nonproliferation Studies, Chemical Weapon Munitions Dumped at Sea: An Interactive Map, Updated September 7, 2017

<http://nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/>

²- ويشأن تقييم الآثار على البيئة والصحة فالتقرير أشار أن عدم تأكيد وجود مخاطر صحية مباشرة لا يستبعد وجود مخاطر على اعتبار الدراسات الراهنة غير كافية أما بالنسبة للبيئة فتأثير الذخائر على البيئة والكائنات البحرية مؤكد بسبب احتمال ازدياد تسرب العوامل الكيميائية من الذخائر بسبب تأكلها مع الوقت. راجع في ذلك:

- HELCOM, Op.cit., p. 11, 16, 52,63.

³ - Ibid., p. 66.

⁴- انظر في ذلك: الأمين العام، تقرير عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق

الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، المرجع السابق، الفقرات 38-40 و42.

3000 قطعة على عمق 150 متر فقط بنسبة 10 % من اجمالي الذخائر (30000) وأثبتت هذه التجربة الحاجة لتطوير تقنيات جديدة للتعامل مع الذخائر الموجودة خارج هذا العمق⁽¹⁾.

بالتالي لا يزال المجتمع الدولي في مرحلة مدى ضرورة الاقتناع بخطورة المسألة وضرورة وضع قاعدة بيانات لتحديد المواقع المعنية وطبيعة الذخائر كما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يبدو ان هناك استعداد على مستوى بعض المنظمات والمؤسسات وتردد على مستوى الحكومات رغم دعم بعض المشاريع البحثية التي تقوم بها المؤسسات العلمية بدعم من الدول والحكومات⁽²⁾، بالتالي فالمجتمع الدولي أمام مرحلتين صعبتين تتمثل الأولى في التوصل لمسح كلي للمناطق البحرية المعنية وتحديد المخاطر فيما تتمثل الثانية في توفير الحلول التقنية والتمويل الكافي.

من الناحية القانونية كذلك هناك عدة نقائص وثغرات، فاتفاقية الأسلحة الكيميائية التي حظرت الإغراق كطريقة للتخلص من الأسلحة لم تعالج المسألة في بنودها وهذا ربما راجع لعدم الاعتقاد بأهميته أو لمخاوف عدم الموافقة على الاتفاقية، وحصر قرار مؤتمر الدول الأطراف بشأن التبليغ عن الذخائر التي تم دفنها أو اغراقها بالتبليغ بنطاق زمني بحيث تكون الدول ملزمة بالتبليغ عن الذخائر المدفونة بعد 1976 والذخائر المغرقة بعد 1984⁽³⁾.

¹- COEN Bob, KOUTSIKAS Nicolas, NADLER Eric, « Armes chimiques sous la mer », Production d' ARTE France, Georama TV, NHK, HLJTV, Mac Guff, 2013.
<https://www.youtube.com/watch?v=nvFVcSsNOvg&t=4159s>

²- انظر في ذلك: الأمين العام، تقرير عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفائات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، المرجع السابق، الفقرات 24-32.

³- وهذا ما أكدته التفسير المعتمد للمصطلح في وثيقة ملحقه بحيث يشمل الإقليم البري والمياه الداخلية، أنظر في ذلك: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قرار بشأن متطلبات الإعلان بالنسبة للأسلحة الكيميائية التي دفنتها دولة طرف في أراضيها بعد عام 1976 أو أغرقت في البحر بعد عام 1984، وثيقة رقم (C-I_DEC.30)، الصادرة في 1997/05/16.

راجع كذلك: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قرار بشأن تفاهم فيما يتعلق بعبارة "دفنتها دولة طرف في أراضيها" وعبارة "أغرقت في البحر" وثيقة رقم (C-I_DEC.31)، الصادرة في 1997/05/16.

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/C-I/ar/C-I_DEC.31-AR.pdf

ومع ذلك فقد تفاعلت المنظمة بإيجابية مع الاهتمام المتزايد بالموضوع بحيث طرحته مرة أخرى في مؤتمر الدول الأطراف لسنة 2013 وأكدت فيه استعدادها لتكون منتدى للمناقشة والتنسيق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والفاعلين الاقتصاديين عملاً بأحكام المادة (8) والعمل على تنفيذ توصية الجمعية العامة بعنوان "التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار"، كما ستعمل على تطوير الوسائل ونشر المعلومات عن التهديدات خاصة للقائمين بأنشطة اقتصادية بحرية⁽¹⁾.

بالنسبة للاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية، منع البروتوكول الملحق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) إغراق المواد المدرجة في الملحق الأول والتي تشمل النفايات والمواد المشعة باختلاف مستوياتها وفق ما حددته الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمواد الكيميائية والبيولوجية المنشأة لأغراض حربية والتي لا تتحول بسرعة لمواد غير ضارة، لكن المادة (11) في فقرتها الثانية استثنت سريان أحكام البروتوكول على الطائرات والسفن التي تستغلها الدولة مؤقتاً لأغراض غير تجارية⁽²⁾، هذا ما يعني أن عمليات التخلص من الأسلحة التي تتم بواسطة أو عن طريق سفن وطائرات عسكرية غير معنية صراحة بالتزامات البروتوكول وكذلك السفن والطائرات التجارية التي تستغل لأغراض من هذا النوع.

بهذا يكون البروتوكول سار على نهج اتفاقية لندن بشأن إغراق النفايات في البحر فرغم نصها على حظر إغراق المواد المشعة والمواد الكيميائية والبيولوجية المنشأة لأغراض حربية فإنها استثنت السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة الدولة وفق القانون الدولي على أن تعمل على مراعاة أحكام الاتفاقية ونفس الأحكام تقريباً نجدها في البروتوكول الملحق بها والذي عوض الاتفاقية بين الدول الأطراف التي توافق

¹- **OPCW**, Lithuania, Poland, Bulgaria, And Luxembourg; broadening international cooperation on sea-dumped chemical weapons and promoting the OPCW as a forum for voluntary cooperation on this issue, Doc RC-3/NAT.14, 08/04/2013.
https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-3/national-statements/rc3nat14_e.pdf

²- انظر في ذلك المواد (4)، (5)، (11) من البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، اعتمد في 1976/02/10، دخل حيز النفاذ في 1978/02/12، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 81-02، مؤرخ في 1981/01/17، ج ر ع. 3، الصادر في 1981/01/20.

عليه⁽¹⁾ بالتالي لم تمنع صراحة اتفاقيات البيئة البحرية صراحة السفن العسكرية والحربية من إتيان عمليات التخلص من الأسلحة.

تمت عملية تدمير نسبة كبيرة من الأسلحة الكيميائية السورية على متن السفينة الأمريكية "Cape Ray" في منطقة أعالي البحار للبحر الأبيض المتوسط وكان هذا خيارا مفروضا على اعتبار أن استقبال الدول لهذه الكمية في اقاليمها مرفوض سياسيا وأحيانا بموجب القوانين الداخلية⁽²⁾ بالتالي رجحت الرغبة الدولية في التنفيذ السريع هذا الحل وهو ما شكل مخاطرة كبيرة من منظور المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية البيئة كمنظمة (Robin des Bois)⁽³⁾.

وإذا ما اخذنا بعين الاعتبار ظروف تجهيز السفينة لتكون مرفق تدمير متنقل جاهز في مدة زمنية تقل عن شهرين⁽⁴⁾ واكتفاء اتفاقية باريس باشتراط أن يكون مرفق التدمير محدد ومصمم ومجهز بما يلزم للعملية⁽⁵⁾ فهذا يعني أنّ إمكانية تكرار مثل هذه العمليات وارد خاصة في غياب اتفاقية دولية تمنع عمليات تدمير الأسلحة في المياه الدولية باعتبارها أنشطة خطيرة.

¹- convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets et d'autres matières, Adoptée le 13/11/ 1972, entrée en vigueur le 30/08/1975, articles (4) et (7). <https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19720413/201307310000/0.814.287.pdf>
Et Protocole de 1996 à la Convention de 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets et d'autres matières, Adopté le 07/11/ 1996, entré en vigueur le 24/03/2006, articles (4) et (10).

²- **CHEUNG Chi**, Cape Ray Diplomacy: How a U.S. Merchant Vessel Took Center Stage in Foreign Relations, *InterAgency Journal*, V. 6, Issue 2, Arthur D. Simons Center for Interagency Cooperation, Kansas, 2015, p. 8. Pp. 8-16.

³- **Robin des Bois**, élimination des munitions chimiques syriennes (n°2), 16/01/2014. <https://robindesbois.org/elimination-des-munitions-chimiques-syriennes-n2/>

⁴- For more details see **CHEUNG Chi**, op.cit., pp. 9-11.

⁵- انظر في ذلك المرفق الثاني من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، الجزء 4 (ج) / 13 و 14.

عرفت جهود إرساء نظام فعال يضبط استخدام وسائل القتال خلال النزاعات المسلحة أشواطاً كثيرة سمحت بالوصول لتنظيم شامل غير مكتمل، إذ يتضح جلياً من اتباع التطورات مدى صعوبة مهمة التأطير القانوني وتعقيدها لارتباط ذلك بالقوة ولما تقدمه التكنولوجيا والعلوم من فرص وآفاق.

تكمن المشكلة الراهنة للتنظيم القانوني في أنّ مشروعية السلاح أصبحت بالبحث عن ملائمة القواعد ومحاولة إخضاعها للمستجدات التكنولوجية، في حين يركز القانون الدولي الإنساني على إخضاع كل وسائل القتال للمبادئ الأساسية والقواعد القانونية.

فهناك توجه للرفض غير المباشر لاعتماد آلي على مبادئ الحظر السلبي وإنكار الطابع المفرط واللاإنساني لآثار الأسلحة، وعلى الرغم من أهميتها الوقائية إلا أنّ حظر سلاح معين يقتضي دائماً وجود نص اتفاقي، لهذا أصبحت القواعد الاتفاقية لا تتواءم مع مقتضيات هذه المبادئ ليمتد الإشكال لمدى ضرورة توافق القواعد الاتفاقية ومضمون القاعدة العرفية، لأنّ هذا أمر وارد مادام ليست كل القواعد العرفية آمرة أو ذات حجية على الكافة وهذا أكبر خطر على المكتسبات القانونية ومساعي توسيع الحماية في القانون الدولي الإنساني وبالتالي تهديد أمن الأشخاص.

وبينما تقتضي الغاية من تأطير استعمال السلاح الاعتماد على تبعاته أي نتيجة التصميم تركّز قواعد الحظر الراهنة أكثر على عنصر التصميم الخاص، ما يجعل الكثير من الأحكام دون فعالية في بعض الجوانب خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار نقائص اختبارات الأسلحة والارتباط الكبير لنطاق الأحكام القانونية بجانب تكنولوجي متمثل في تصميم وتركيب السلاح، حيث تلعب الدول المصنعة دوراً كبيراً في وضع المرفقات التقنية لتجد فيها مجالاً للمشروعية وإفراغ بعض الأحكام من محتواها.

وتتراجع فعالية الاتفاقيات في مجال الأسلحة بالنظر للسياسة التي تنتهجها الدول الكبرى، فإذا شاركت في وضع اتفاقية معينة تفرض إدراج أحكام مرنة، وإن لم تشارك في وضعها ترفض الالتزام بها فتؤثر تصرفاتها سلباً على تنفيذها، وتمثل بعد اتفاقية أوتاوا اتفاقية حظر الأسلحة النووية أحسن مثال لهذا المشكل بحيث ترفض الدول النووية الخمسة وحلفائها نتيجة أي تفاوض خارج إطار اتفاقية منع الانتشار ومؤتمر نزع السلاح، وهكذا تبقى الاتفاقيات والمبادئ العامة المتعلقة بالحماية الوسيطة الوحيدة لضبط استعمال الأسلحة غير المنظمة في اتفاقيات خاصة.

إنّ مواطن الضعف الكثيرة في نظام وآليات رصد الانتهاكات لم تمنع وجود سجل سلبي للممارسة بخصوص الالتزام بالضوابط وتحمل المسؤولية عن الإنتهاكات بما يسمح بجبر الأضرار وتحقيق العدالة، فعلى الرغم من العدد الكبير للدول التي تشهد أقاليمها جرائم أو آثار مستمرة إلا أن تعويض الضحايا ومعالجة الآثار دائما ما تكون مسألة عالقة متوقفة على مفاوضات وحلول سياسية بدون نتيجة، وما افتقار القضاء الدولي لقضايا من هذا النوع إلا دليل على عزوف الدول عن تفعيل أحكام المسؤولية وتفضيل إعطائها صبغة المساعدة الإنسانية.

وتلعب في بعض المناسبات النصوص القانونية قيّدا آخر في مواجهة العدالة خاصة في الشق الجنائي مثلما يتضح في نطاق التجريم الضيق المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي لم يفضي لاختصاص فعلي بجرائم السلاح في إطار جريمة الحرب على النحو الذي تم اعتماده في نص المادة الثامنة منه. فالجرائم المتعلقة باستعمال السلاح هي في الأصل جرائم سلوك وقصد، لكن الأخذ بجرائم النتيجة يجعل من الصعب بروز قضايا أو متابعات، على هذا الأساس قد لا تكون المحكمة جهة ملائمة لمتابعة مرتكبي بعض الانتهاكات المتعلقة باستخدام السلاح ولا تخدم فعلا حقوق الضحايا في الإنصاف والتعويض، لأنّ اختصاصها يتعلق بانتهاكات جسيمة مرتكبة على نطاق واسع، لذا قد تكون العدالة البديلة حلا أكثر مرونة كلجان الحقيقة وبرامج المساعدة في حالة تقدير عدم وجود عنصر الجسامة أو الخطورة ولو أنّ دورها في حدود جبر الأضرار ومعالجة المشكلات الإنسانية.

وسيشكل موضوع استعمال السلاح تحديات كبيرة للمسؤولية الجنائية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مسايرة التحول الذي تعرفه النزاعات المسلحة لتقدير جريمة الحرب في إطار الحرب السيبرانية وباستعمال مستقبلي للمقاتل الآلي الذكي، بحيث يخرج العمل العسكري عن تحكم الإنسان حتى في التخطيط والبرمجة بتحكم الآلة في السلاح واستعمالاته ما قد يعيق تحديد المسؤولية.

من جانب آخر فإنّ تفضيل الحلول السياسية على القانونية يحد وقد يمنع حق الضحايا في جبر الأضرار والتعويض خاصة وأنّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستعمال السلاح تفتقر لأجهزة مختصة بالمسألة، وهذا الأسلوب الذي تعتمده الدول يعيق أيضا لجوؤهم لآليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان أو حتى هيئات ولجان دولية وإقليمية، بالتالي فدور العدالة البديلة لا يمكن أن يقصي أهمية العدالة الجنائية الدولية والوطنية.

كل هذه النقائص التي تؤثر وتتأثر بمجموعة من التحولات في طبيعة ومميزات النزاعات المسلحة الراهنة، وبما يترتب عنها من تبعات آنية ومستقبلية على بقاء الإنسان وكرامته وعلى الصحة والبيئة وكل جوانب الحياة، أوجدت مجالا يضيق فيه أمن الأشخاص وحظوظ التنمية الإنسانية في الوقت الذي تبرز فيه مساعي توسيعها مع طرح ضرورة أنسنة الأمن لإيجاد مخرج للأزمة الإنسانية التي يعيشها المجتمع الدولي والانتقال بالشخص الطبيعي المحمي والمسؤول دوليا ليصبح محور العمل والاهتمام على كل الأصعدة.

هذه المقاربة الجديدة تُصور طموحا قائما على التضامن والعدالة والإنسانية لحماية وتمكين الإنسان باعتباره نواة أساسية وحقيقية للمجتمع الدولي، ودون أن يكون بديلا لمفاهيم ونظريات موجودة بدأ الأمن الإنساني كغاية وهدف واثبت كنهج لاستغلال كل ما هو متاح من أفكار وموارد لتحرير الفرد من الحاجة والخوف أيّا كان مصدرها، ليؤسس بهذا لنظام شراكة تعددي تحت رعاية الدولة يذهب باهتمامه بالفرد لدرجة جعله شريك أساسي في معادلة الأمن والتنمية من أجل الإنسانية.

وبغض النظر عن تقبل هذه الفكرة المرتكزة على التضامن الإنساني وتجاوز عقدة الدولة، فإن تأثيرها على سيادة الدول جعل المجتمع الدولي الحكومي يتراجع ويتقدم بخطوات قصيرة لتحديد إطار له، ويتضح ذلك من خلال المعالجة الدائمة للأمن الإنساني تحت غطاء التنمية المستدامة أو حتى الأمن الجماعي لأن تقاطعه مع بعض مصالح الدول يجعله ملحقا ومسألة ثانوية لا أولوية. بل إنّ مقومات الأمن الإنساني وإن لم تصطدم بأمن الدول والتنظيمات قد تصطدم بمصالح أشخاص دولية عامة أو خاصة، بالتالي فرفضه ليس بسبب تعارضه مع أمن الدول لكن لتعارضه مع مصالحها لهذا بدت وستبقى محاولة حصر نهج الأمن الإنساني من خلال التمسك بالاصطدام في الظاهر بثوابت القانون بما في ذلك الدولي الإنساني والأمن القومي في حين أنه تعارض مع مصالح الأنظمة في الباطن.

ويتأثر الأمن الإنساني للأشخاص سلبا باستخدام الأسلحة ولكنه يمكن أن يؤثر إيجابا من خلال:

✓ المساهمة في تعزيز الحماية وتدعيم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بوسائل القتال، فمع كل ما تعرفه هذه القواعد من عوارض ونقائص يمكن الأمن الإنساني كمسعى من توسيع نطاق الحماية المقررة ويُسهم في تدعيم غاية هذا القانون، لكونه يقف بين أسلحة مشروعة وفق التفسيرات

المنحرفة للمبادئ وغير مشروعة من جانب الرأي العام وحقوق الإنسان باعتباره مقارنة تعتمد أكثر على معايير حقوق الإنسان لوجود تهديدات، بالتالي سي طرح من زاوية أخرى العلاقة القانونية وأولوية التطبيق.

✓ معالجة التبعات، فكاستراتيجية عمل يمكن نهج الأمن الإنساني من توفير استجابة أكثر فعالية ومعالجة أوسع نطاقا، لأنه يتجاوز الحلول التقليدية للمساعدة والحماية باعتماده على سياسة تمكين تشاركية وتنموية تعطي دفع جديد للحلول المعتمدة، كما أنّ قيامه على قاعدة استبعاد حلول القوة يمكن أن تعطي آفاقا جديدة لمعالجة الوضعيات الإنسانية دون حصرها في استمرار العنف المسلح أو تبريره.

مع التهديدات المتزايدة سيكون إعمال بعض الحلول سواء العلاجية منها أو الوقائية في سياق نهج الأمن الإنساني تحدي حقيقي للبشرية والمجتمع الدولي كتجاوز معضلة الأسلحة النووية وتحقيق هدف نزع السلاح العام الشامل، ما دامت الدول الكبرى والمؤثرة في توجيه السياسة الدولية تريد جعله اختياريا لها وقصريا على باقي الدول من خلال تمسكها بحقها الكامل بعقيدة التسليح الردعي عمليا واعمال نزع السلاح العام الشامل نظريا.

وتبقى مبادرات حظر أو ضبط انتاج أو حيازة أو نقل السلاح لاحقة لمبادرات حظر الاستعمال وهذا ما يعيق تحقيق نزع السلاح الوقائي لأنه من الصعب اقناع الدول بالتنازل عن سلاح بعد الاستثمار فيه، وتسمح إمكانية التحويل المفاجئ للمشاريع والأبحاث من طابع مدني إلى عسكري بجعل الطموحات العسكرية متقدمة بخطوات كبيرة على مساعي نزع السلاح، وابتاع وتيرة التسليح الحالية يتضح بأن الجهود الراهنة والمستقبلية في مجال نزع السلاح لا يمكن أن تحقق تحرير فعلي للفرد من الخوف أو حفظ كرامته، عكس الشق الآخر للأمن البشري الذي قد يكون ممكن الموازنة.

على هذا الأساس وانطلاقا من كل هذه المعطيات والملاحظات، فمواصلة الجمعية العامة عملها لأجل الفهم المشترك للأمن الإنساني ومحاولة ادراجه في مختلف محاور المنظمة سيكون دفعا مهما لتبني فعلي وعملي للنهج الجديد، كما أنّ عقد دورة استثنائية بشأن نزع السلاح والأمن الإنساني أصبح أكثر من ضرورة لوضع توجه جديد في أجندة نزع السلاح.

وتفرض الأوضاع الراهنة النظر لمسألة الأسلحة بأبعاد صحية وبيئية وأمنية واسعة وإخضاع الأسلحة غير المضادة للأشخاص لضوابط تتجاوز مبررات الضرورة العسكرية وطبيعة الهدف المستهدف، وذلك بالعمل على مسايرة تطلعات تجسيد عالمي للأمن الإنساني بإعطاء المسألة نطاق أوسع وربطها بتطورات

القانون الدولي لحقوق الإنسان والتنمية. ومع الدور الواسع والهام للعاملين في المجال الإنساني أضحي لازماً -لتفعيل دور هذه الفئة- أخذ حمايتهم من خطر السلاح على سلامتهم كأحد المعايير التي تجب مراعاتها في اتفاقيات تحديد الأسلحة والمحددة لمشروعية الاستعمال.

إنّ نجاح هدف الحظر الوقائي كما نزع السلاح الوقائي بحاجة لعمل مشترك بين منظمة الأمم والمنظمات الإنسانية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة التطورات العسكرية واستحداث الأسلحة كإنشاء جهاز يعمل على وضع قائمة تعدادية للأسلحة المشمولة بالحظر السلبي بما يساعد على طرح مبادرات لمشاريع اتفاقيات، وبحاجة لتكثيف الجهود على مستوى المنظمات الإنسانية والمؤسسات العلمية لمناقشة وتفسير المبادئ الأساسية للقانون وربطها بالمستجدات بما يخدم أولوية الحماية على الضرورة.

وتقرض أهمية التقصي والرصد ضرورة العمل لتفعيل الآليات الموجودة كاللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي آن الأوان لأداء دورها فعلاً أو باستحداث آلية بديلة من خلال إدخال تعديلات على البروتوكول، والعمل للتفاوض بشأن أجهزة أخرى تكون لها شمولية في الاختصاص وتلقائية في التدخل على مستوى أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقيات العامة والخاصة، كما أضحي أمام مخاطر التطورات في ميدان البيولوجية وجود جهاز تحقق ضرورة عاجلة لاتفاقية لندن وركيزة الأمن البيولوجي.

على اعتبار انتهاك قواعد استخدام السلاح مرتبط بقواعد وأعراف الحرب، تستدعي المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة لتفعيل اختصاصها بجرائم السلاح من خلال:

✓ ضرورة اعتماد معيار نتائج وآثار الاستعمال في تقدير جسامة وخطورة انتهاك قواعد سير العمليات القتالية ومنه اختصاص المحكمة.

✓ توسيع نطاق التجريم بخصوص النزاع غير الدولي ليشمل الإخلال بمبادئ الحظر السلبي أو التناسب بدل حصر تجريمها في إطار النزاع الدولي فقط، وسيكون من الضروري استغلال المؤتمر الاستعراضي القادم لتعديل الفقرة 2 ب(20) وجعل اختصاصها قائم وليس واقف، وليتماشى مع نطاق الحظر بجعل استعمال كل الأسلحة المحظورة سواء التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل جريمة قائمة.

✓ تفعيل الفقرة 2 ب (20) من المادة الثامنة بوضع مرفق للنظام يحدد ويوضح اختصاص المحكمة بجرائم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية عشوائية أو تسبب بطبيعتها آلام زائدة

✓ إعادة النظر في نطاق الجريمة البيئية المرتبطة بالعمل المسلح، من خلال تجريم استغلال البيئة كسلاح وإدراج تجريم الإضرار بها في النزاع المسلح غير الدولي.

✓ إعادة تسليط الضوء على تجريم الأعمال الانفرادية التي قد تنفذ في إطار خطة متسلسلة وشاملة، أو عمليات منفصلة على مراحل والتي أصبحت أسلوباً أساسياً للنزاعات الحالية، فنظام التجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق لمثل هذا الأعمال، ما يجعلها شبه مباحة رغم خطورتها ومساسها بحقوق الأشخاص وأمنهم لأنها وسيلة للتصفية والإعدامات خارج القانون.

نظراً للصعوبات التي تعرفها المتابعات القضائية، من الضروري توسيع نطاق المسؤولية بدون خطأ بالنسبة للدول والمؤسسات الخاصة ليشمل على الأقل قضايا الأسلحة المضرة بالبيئة وعمليات استهداف الأعيان التي تحتوي قوى خطيرة وعمليات القصف، وأمام بدائية وجمود نطاق المسؤولية وجبر الأضرار تبرز الحاجة لإعادة النظر في نطاق الحق في جبر الأضرار بمراعاة حقوق الإنسان من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والحق في بيئة نظيفة لتنمashi مع تكريسها الرهن من جانب حقوق الإنسان.

ولهذا يجب أن تشمل اتفاقيات الأسلحة بنوداً تجسد التضامن المعلن في اشتراكات سنوية تستفيد منها الدول المتضررة، بحيث تخصص اقتطاعات للتطهير وإعادة التأهيل المباشر واقتطاعات أخرى لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، ويكون للدولة الطرف المستعملة اشتراكات إضافية تخصص لمواجهة تهديدات الأسلحة التي استخدمتها في أقاليم دول غير أطراف بحيث، تكون هذه الصناديق مستقلة عن شق المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع ولا تلغيها، كما يسمح هذا بضمان وجود تمويل حتى لمخلفات الأسلحة التي تستعملها كيانات من غير الدول.

واستكمالاً لذلك، هناك حاجة ملحة لإشراك المنظمات الدولية غير الحكومية وإعطائها صلاحية إخطار الجهات القضائية في القضايا المرتبطة بالمسؤولية في مجال البيئة أو أفعال ارتكبت أو سترتكب في أقاليم ومناطق غير خاضعة لسيادة الدول، ولتمكين المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان واللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان من أداء دور في تعويض الضحايا من منظور انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد للنصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تبقى سارية في حالة النزاع المسلح.

إنّ تحقيق الأمن الإنساني سيكون ممكناً بالاعتماد على المجتمع الدولي غير الحكومي والمجتمعات المدنية على عدة جبهات، ومنه يمكن لمبادرة فئة قدامى العسكريين والعاملين السابقين في الصناعات العسكرية أن تسهم بفعالية عن طريق جمعيات وطنية ودولية للضغط والمبادرة في العمل الإنساني بالاعتماد على تجاربهم وخبرتهم والمعلومات التي بحوزتهم في المجال.

وسيمكن الاعتماد على العمل المشترك بين المنظمات الدولية غير الحكومية والإعلام والمؤسسات العلمية والمالية من تشجيع توجيه الأبحاث لمجابهة المخاطر الإنسانية، فاستعانة المنظمات الإنسانية بالباحثين في المجالات العلمية وإشراكهم في ندوات خاصة يسمح بالاطلاع على آخر التطورات والتوجهات في التكنولوجيا العسكرية والتصدي القانوني لها، وسيكون طموح حرب الروبوتات واستبعاد تدخل الإنسان في تنفيذ عمليات استهداف وبعض البرامج البيولوجية تحدي وامتحان في هذا الشأن.

الأکید أنّ التمكين بعد الحماية مهم لكن أفضل سبيل للحماية هو بناء مجتمع مدني قوي على المستوى المحلي وتمكينه من خلال التكوين والتثقيف والتوجيه، وهي المهمة التي يجب أن تُركّز عليها المنظمات الإنسانية في بيئة ما بعد النزاع.

تم بعون الله

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ/ الكتب

- 1/ الجنابي باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003: دراسة في النزاع ومشروعية الحرب، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 2/ الدريدي حسين علي، عبد الرحيم الطائي كريمة، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 3/ السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 4/ الشاوي سما سلطان، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 5/ العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية: دراسة مقارنة (التعريف بالجريمة الدولية واركائها، جرائم الحرب، الأسلحة البيولوجية، قنبلة الريش، القنبلة الجينية ضد العرب، الجرائم ضد أمن البشرية، جريمة الإرهاب الدولي، الإرهاب البيولوجي)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
- 6/ العلواني عواد خالد حمادي، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2014.
- 7/ الهيتي نعمان عطا الله، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ج1، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
- 8/ _____، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دولياً (أسلحة الدمار الشامل)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016.
- 9/ برو تمارا، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015.

قائمة المراجع

- 10/ _____، مشروعية استعمال سلاح الفسفور البيض في القانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2017.
- 11/ بيسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 12/ بول جيمس، ناهوري سيلين، الحرب والإحتلال في العراق: تقرير للمنظمات غير الحكومية، ترجمة الشرع مجد، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- 13/ سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 14/ _____، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار مجدلوي للنشر، عمان، 2002.
- 15/ _____، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 16/ _____، موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 17/ عبيس نعمة الفتلاوي احمد، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2013.
- 18/ عزاز هدى، الحماية الدولية لموارد المياه: دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 19/ عماد محمد علي، جدلية العلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 20/ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 21/ عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

قائمة المراجع

- 22/ غيليس ميليسا، نزع السلاح: دليل أساسي، ط 3، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.
- 23/ فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 24/ كالهوفن فريتس، تسغفيلد ليزابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة عبد العليم أحمد، دار الكتب والوثائق العلمية، 2004.
- 25/ مرشد أحمد السيد، أحمد الفتلاوي، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 26/ معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، الكتاب السنوي حول التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الكتاب السنوي 2003)، ترجمة: فادي حداد وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 27/ _____، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي (الكتاب السنوي 2014)، ترجمة: الأيوبي أمين سعيد والأيوبي سعيد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.

ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1/ الأطروحات الجامعية

- 1/ أحمد الفولى حنان، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (الصادر في الثامن من يوليو 1996)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.
- 2/ الأخضرى نصر الدين، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

- 3/ **براهيمي صفيان**، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/06/06.
- 4/ **بركاني اعر**، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 5/ **حامد السعيد**، الأمم المتحدة وعمليات تدعيم السلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 6/ **خليل عبود صالح الدايمي**، المسؤولية الدولية عن غزو واحتلال العراق سنة 2003، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2015.
- 7/ **دريدي محمد مختار**، نظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واقع وآفاق التطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 8/ **دوان فاطمة**، أثار النزاعات المسلحة على نفاذ المعاهدات الدولية: دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 9/ **روشو خالد**، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- 10/ **صبحي جدعان النعيمات**، دور قوات حفظ السلام الأردنية في الأمن الإنساني من وجهة نظر المشاركين العائدين للفترة (2010-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2015.
- 11/ **قابة العايش منى**، تقييد استخدام الألغام وحظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

قائمة المراجع

12/ قاسه عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

13/ قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

14/ قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن: بين مقاربة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

15/ مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية – دراسة حالة الملف النووي الإيراني-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

16/ ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب-2/ المذكرات الجامعية

1/ أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2/ بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

قائمة المراجع

3/ **خضري محمد**، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د ت م.

4/ **شربال محمد عبد الحق**، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

5/ **عقيلي فاطمة الزهراء**، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

6/ **مرسلي عبد الحق**، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم والتجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005.

7/ **مصطفى الطراونة وفاء**، العلاقة بين مؤشرات الأمن الإنساني والحرية في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

8/ **هانية زهير ديرانية**، الأمن الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية: حالة دراسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الدراسات الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي الأردني، الأردن، 2003.

9/ **يونس خالد**، استعمال الأسلحة التقليدية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

ج/ المقالات العلمية

قائمة المراجع

- 1/ **بلينجر جون، هاينس ووليم،** "إجابة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 866، مجلد 89، 2007، ص 101-130.
- 2/ **بونيون فرانسوا،** "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2002، ص ص 36-55.
- 3/ **روبرت ج. ماثيوز،** "اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980: إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 844، م 2001، 83، ص ص 1-30.
https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/0991-1012_mathews.pdf
- 4/ **ساندوز ايف،** "اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص ص 39-57.
- 5/ **سيد هاشم،** "المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف ولاهاي"، في مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، د ن، د ب ن، 1999، ص ص 234-267.
- 6/ **علتم حازم،** "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص ص 351-374.
- 7/ **كوبلاند روبين، لوي دومينيك،** "من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيميائية وكيف؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 866، م 89، 2007، ص ص 57-75.
- 8/ **كوبلاند روبين، هيربي بيتر،** "استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة - مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية SLrUS-"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص ص 167-174.

قائمة المراجع

9/ محي الدين يوسف خولة، "الأمن الإنساني وابعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م 28، ع 2، جامعة دمشق، 2012، ص ص 523-550.

د/ النصوص القانونية

د/أ الاتفاقيات الدولية

د/أ1 الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1/ بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب وكذلك الوسائل البكتريولوجية، موقع عليه في 17 جوان 1925، دخل حيز النفاذ في 1928/2/8، انضمت إليه الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-341، مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، ج ر عدد 47، الصادر في 9 أكتوبر 1991.

2/ المعاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، افتتحت للتوقيع في بلندن وموسكو وواشنطن في 1967/01/27، دخلت حيز النفاذ في 1967/10/10، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-342، مؤرخ في 1991/09/28، ج ر ع 47، الصادر في 1991/10/09.

3/ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 2373 في 1968/06/12، افتتحت للتوقيع في 1968/07/01 بلندن وموسكو وواشنطن، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، مؤرخ في 1994/09/28، ج ر ع 62، الصادر في 1994/10/02.

4/ المعاهدة المتعلقة بتحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، افتتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 1971/02/11، دخلت حيز النفاذ في 1972/05/18، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-343، مؤرخ في 1991/09/28، ج ر ع 47، الصادر في 1991/10/09.

5/ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، أبرمت 10 أبريل 1972 بلندن وموسكو وواشنطن، دخلت حيز النفاذ في 1975/3/26، انضمت إليها

قائمة المراجع

الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-450، المؤرخ في 2000/12/23، ج ر ع 3، الصادر في 2001/01/10.

6/ البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، اعتمد في 1976/02/10، دخل حيز النفاذ في 1978/02/12، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 81-02، مؤرخ في 1981/01/17، ج ر ع 3، الصادر في 1981/01/20.

7/ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المبرمة بجنيف في 1980/10/10، دخلت حيز النفاذ في 1983/12/2، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 2014/12/30، ج ر ع 2، الصادر في 2015/1/25.

8/ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اعتمدت في 1982/12/10 بمونتي غوباي، دخلت حيز النفاذ 1994/11/16، في انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 05/96، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر ع 3، صادر في 1996/01/14.

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

9/ البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، المبرم في 1980/10/10 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 1983/12/02 انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 2014/12/30، ج ر ع 2، الصادر في 2015/1/25.

10/ اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضمانات متعلقة بتوريد مفاعل بحث نووي من الأرجنتين، اعتمد في 1989/02/23، ببينا، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 54/90، المؤرخ في 1990/02/13، ج ر ع 7، الصادر في 1990/02/14.

11/ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، أبرمت في 1993/01/13 ببافيس، دخلت حيز النفاذ في 1997/04/29، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-157، مؤرخ في 1995/06/03، ج ر ع 31، الصادر في 1995/06/07.

قائمة المراجع

12/ البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة، يتعلق بأسلحة اللازر المعمية، اعتمد في 1995/10/13 بفيينا، دخل حيز النفاذ في 1998/06/30، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 377/14، المؤرخ في 2014/12/30، ج ر ع 2.

13/ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، اعتمدت في 1996/09/10، افتتحت للتوقيع في 1996/09/24، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 54-02، مؤرخ في 2002/02/05 / ج ر ع 9، الصادر في 2002/02/10.

14/ الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، اعتمد في 1996/03/19، دخل حيز النفاذ 1997/01/07، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-435، المؤرخ في 1996/12/01، ج ر ع 75، الصادر في 1996/12/04.

15/ المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (والبروتوكولات الملحقة بها)-اتفاقية بليندابا-، اعتمدت في 1996/04/11 بالقاهرة، دخلت حيز النفاذ في 2009/07/15، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-375، الصادر في 1997/09/30، ج ر ع 65، الصادر في 1997/10/05.

16/ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، اعتمدت في 1997/09/18، ودخلت حيز النفاذ في 1999/03/01، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-432، مؤرخ في 2000/12/17، ج ر ع 81، الصادر في 2000/12/30. صادر في 2015/1/25.

17/ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد في 2001/5/31، دخل حيز النفاذ في 2005/07/03، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 165/04، المؤرخ في 2004/06/8، ج ر ع 37، الصادر في 2004/06/09.

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

قائمة المراجع

د/أ/ 2 اتفاقيات دولية أخرى

1/ الإعلان بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة، المبرم في لاهاي في 1899/07/29، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط2، ل د ص أ، جنيف، 2001.

2/ اتفاقية لاهاي الثامنة بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية، المبرمة بلاهاي في 1907/10/18، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط2، ل د ص أ، جنيف، 2001.

3/ محضر بشأن قواعد الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن للحد والتخفيض من الأسلحة الحربية المؤرخة في 1930/04/22، موقع عليّة في 1936/11/06 بلندن، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط2، ل د ص أ، جنيف، 2001.

4/ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، اعتمد بمؤتمر بسان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، معدل في 1963 و 1965.

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

5/ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اعتمد بمؤتمر سان فرانسيسكو، 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

<https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>

6/ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اعتمدت في 1949/08/12، دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

7/ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتمد في 1956/10/23، دخل حيز النفاذ في 1957/06/29. https://www.iaea.org/sites/default/files/statute_ar.pdf

8/ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المبرم بجنيف في 8 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978. <https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/0321-004-ap-updated.pdf>

قائمة المراجع

9/ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مبرم في 8 جوان 1977 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 1978/12/07.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>

10/ البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، اعتمد بجنيف في 10/10/1980، دخل حيز النفاذ في 1983/12/2.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbk8.htm>

11/ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية (بصيغته المعدلة)، يتعلق المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، اعتمد في 1996/05/03 بجنيف.

http://www.gichd.org/fileadmin/pdf/other_languages/arabic/CCW/CCW_Amen ded Protocol II 1996 A.pdf

12/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، معدل بموجب قرار المؤتمر الاستعراضي الأول المنعقد بكمبالا بين 31 ماي و11 جوان 2010، بموجب القرار (RC/Res.6)، 2010/06/11.

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf>

13/ الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موقع عليه في 2000/10/17 بنيويورك، وافق عليه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بمقرر ي 2001/5/17، واعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2001/9/8، وثيقة رقم A/RES/55/283، الصادرة في 2001/9/24.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/55/283>

14/ البروتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، اعتمد في 2003/11/28 بجنيف، دخل حيز النفاذ في 2006/11/12.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/653/59/PDF/G0365359.pdf?OpenElement>

15/ بروتوكول منع والسيطرة على وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة القرن الإفريقي، اعتمد بنبروبي في 2004/04/21.

قائمة المراجع

<https://armerdesarmer.files.wordpress.com/2014/07/nairobi-protocol-arabe-english-franc3a7ais-2006.pdf>

16/ اتفاقية الذخائر العنقودية، فتحت للتوقيع بأوسلو في 3 و4 ديسمبر 2008، دخلت حيز النفاذ في 1 أوت 2010.

http://www.un.org/Arabic/commonfiles/convention_on_doster_munitions.pdf

17/ معاهدة تجارة الأسلحة، اعتمدت في 27/3/2013، دخلت حيز النفاذ في 24/12/2014، وثيقة (A/CONF.207/2013/L.3).

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/03-27-arms-trade-treaty-text>

18/ المعاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية، اعتمدت في 17/07/2017، افتتحت للتوقيع في 20/09/2017، دخلت حيز النفاذ في 22/01/2021، وثيقة رقم (9-XXVI)، الأمم المتحدة، 2017.

د/ب النصوص التشريعية

المرسوم الرئاسي 03-211، المتضمن احداث لجنة وزارية مشتركة وتشكيلها وسيرها وتحديد مهامها لمتابعة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، مؤرخ في 8/5/2003، ج ر ع 33، الصادر في 11/05/2003.

ذ/ اعمال لجنة القانون الدولي

(ل ق د)، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتعليقات عليها، اعتمدتها لجنة القانون الدولي في الجلسة 2706 المنعقدة في 09 أوت 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، وثيقة رقم (A/56/10)، م 2، ج 2، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf&lang=EFSRAC&referer=http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/2000_2009.shtml

ك/ أحكام وقرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية

1/ حكم قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض)، صادر في 15/12/1949، م أ ف أ م ع د بين 1941 و 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

قائمة المراجع

- 2/ أمر يتضمن تدابير مؤقتة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الصادر في 10/05/1984، م أ ف أ م ع د بين 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.
- 3/ الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 27 جوان 1986، م أ ف أ م ع د 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.
- 4/ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، صادرة في 08/07/1996، م أ ف أ م ع د بين 1992 و 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- 5/ فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 08/07/1996، الجمعية العامة، وثيقة (A/51/218)، 15/10/1996.
<http://www.icj-cij.org/docket/%3Cimg%20src>
- 6/ حكم قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، الصادر في 25/09/1996، م أ ف أ م ع د بين 1997 و 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- 7/ موجز أمر محكمة العدل الدولية بشأن قضية مشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا ضد المملكة المتحدة-تدابير مؤقتة)، صادر في 02/06/1999، م أ ف أ م ع د بين 1997 و 2002، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005.
- 8/ حكم قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد 2003) جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا (اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب)، الصادر في 03/02/2006، م أ ف أ م ع د بين 2003 و 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.
- 9/ موجز حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)، صادر في 15/12/2004، م أ ف أ م ع د 2003 و 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

قائمة المراجع

10/ موجز حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، صادر في 19/12/2005، م أ ف أ م ع د بين 2003 و 2007، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

ل/ القرارات واللوائح الدولية

ل/ 1 الجمعية العامة

1/ القرار 2444، يتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وثيقة رقم (A/RES/2444(XXIII)) 1968/12/11. [https://undocs.org/ar/A/RES/2444\(XXIII\)](https://undocs.org/ar/A/RES/2444(XXIII))

2/ التوصية (3472/د-30)، متعلقة بإجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، اعتمدت في 1975/12/11. [https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3472\(XXX\)&Lang=A](https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3472(XXX)&Lang=A)

3/ القرار 36/97(واو)، بشأن تدابير بناء الثقة، اعتمد في 1981/12/09. http://www.unoosa.org/pdf/gares/ARES_36_97A.pdf

4/ القرار 37/42 جيم، يتعلق الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية(البيولوجية)، الدورة 42، 1987/11/30. <http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/42/37&referrer=/english/&Lang=A>

5/ القرار 36/46(لام)، يتعلق بالوضوح في مسألة التسلح، اعتمد في 1991/12/09. <https://undocs.org/ar/A/RES/46/36>

6/القرار 33/55، المعتمد في 2000/11/20، وثيقة رقم (A/RES/55/33). https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/55/33&Lang=A

7/ القرار 55/61، بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، وثيقة رقم (A/RES/61/55)، 2007/10/03. <https://undocs.org/ar/A/RES/61/55>

قائمة المراجع

8/ التوصية 30/62، بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ، اعتمدت في 2007/12/5، حولية الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، م 2007/32، ج 1، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، 2008.

9/ القرار 291/46، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005، اعتمد في 2010/07/16، وثيقة رقم A/RES/64/291، 27/07/2010.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/291&Lang=F

10/ قرار رقم 290/66، يتعلق بمتابعة الفقرة 143 المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، اعتمد في 2012/09/10، وثيقة رقم (A/RES/66/290)، الصادرة في 2012/10/25. <http://undocs.org/ar/A/RES/66/290>

11/ التوصية 67/36، بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ، اعتمدت 2012/12/3، الوثيقة (A/RES/67/36)، 2013/01/3.

<https://undocs.org/ar/A/RES/67/36>

12/ القرار 31/70، بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وثيقة رقم (A/RES/70/31)، 2015/12/11.

<https://undocs.org/ar/A/RES/70/31>

13/ القرار 46/72، المتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، وثيقة رقم (A/RES/72/46)، 2017/12/04. <https://undocs.org/ar/A/res/72/46>

14/ القرار 39/73، بشأن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وثيقة رقم (A/RES/73/39)، 2018/12/11.

<https://undocs.org/ar/A/RES/73/39>

قائمة المراجع

ل-2 مجلس الأمن

- 1/ القرار 1988/630، يتعلق بالحالة بين العراق وإيران، اعتمد في 1988/08/26.
[http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/620\(1988\)&referer=/english/&Lang=A](http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/620(1988)&referer=/english/&Lang=A)
- 2/ القرار 686، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتمد في 1991/03/02.
[https://undocs.org/ar/S/RES/686\(1991\)](https://undocs.org/ar/S/RES/686(1991))
- 3/ القرار 687، يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، اعتمد في 1991/04/02.
[https://undocs.org/ar/S/RES/687\(1991\)](https://undocs.org/ar/S/RES/687(1991))
- 4/ القرار 984، وثيقة رقم ((S/RES/984 (1995))، 1995/04/11.
[https://undocs.org/ar/S/RES/984\(1995\)](https://undocs.org/ar/S/RES/984(1995))
- 5/ توصية رقم 1325، متعلقة بالمرأة، السلام، والأمن، وثيقة رقم ((S/RES/1325(2000))، 31/10/2000.
[https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325\(2000\)-A.pdf](https://www.un.org/womenwatch/ods/S-RES-1325(2000)-A.pdf)
- 6/ قرار 1355، يتعلق بالحالة في الكونغو، وثيقة رقم ((S/RES/1355(2010))، صادرة في 2001/06/15.
[https://undocs.org/ar/S/RES/1355\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1355(2001))
- 7/ قرار رقم 1373، يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثيقة رقم ((S/RES/1373 (2001))، الصادرة في 2001/09/28.
[https://undocs.org/ar/S/RES/1373\(2001\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001))
- 8/ قرار رقم 1540، يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وثيقة رقم ((S/RES/1540(2004))، الصادرة في 2004/04/28.
[https://undocs.org/ar/S/RES/1540\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1540(2004))
- 9/ القرار 1696، يتعلق بعدم الانتشار، وثيقة رقم ((S/RES/1696(2006))، الصادرة في 2006/07/31.
[https://undocs.org/ar/S/RES/1696\(2006\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1696(2006))

قائمة المراجع

10/ القرار 1718، يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم (S/RES/1718) (2006)، الصادرة في 2006/10/14.

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/1718%20\(2006\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/1718%20(2006))

11/ القرار 1737، يتعلق بعدم الانتشار، وثيقة رقم (S/RES/1737) (2006)، الصادرة في 2007/09/06.

[https://undocs.org/ar/S/RES/1737\(2006\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1737(2006))

12/ قرار رقم 2009 بشأن ليبيا، وثيقة رقم ((S/RES/2009(2011)، الصادرة في 2011/02/26.

https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SRES2009_ar.pdf

13/ القرار 2089، يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم S/2089/2013، 2013/03/28.

<http://daccess-ods.un.org/TMP/1719801.72395706.html>

14/ القرار 2118، يتعلق بالوضع في سوريا، وثيقة رقم ((S/RES/2118(2013)، الصادرة في 2013/09/27.

[https://undocs.org/ar/S/RES/2118\(2013\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2118(2013))

15/ القرار 2231، يتعلق باعتماد خطة العمل المشتركة المعتمدة في 2015/07/14 بفيينا، وثيقة رقم (S/RES/2231(2015)، 2015/07/20.

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/2231\(2015\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/2231(2015))

16/ القرار 2321، يتعلق ب يتعلق بعدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة رقم (S/RES/2321) (2016)، الصادرة في 2016/11/30.

[https://undocs.org/ar/S/RES/2321\(2016\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2321(2016))

ك/ 3 منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

1/ قرار بشأن متطلبات الإعلان بالنسبة للأسلحة الكيميائية التي دفنتها دولة طرف في أراضيها بعد عام 1976 أو أغرقت في البحر بعد عام 1984، وثيقة رقم (C-I_DEC.30)، الصادرة في 1997/05/16.

قائمة المراجع

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/C-I/ar/C-I_DEC.30-AR.pdf

2/ قرار بشأن تفاهم فيما يتعلق بعبارة "دفنتها دولة طرف في أراضيها" وعبارة "أغرقت في البحر" وثيقة رقم(C-I_DEC.31)، الصادرة في 16/05/1997.

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/C-I/ar/C-I_DEC.31-AR.pdf

م / التقارير

م / 1/ تقارير مقدمة للجمعية العامة

1/ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عن "مسؤولية الحماية"، مؤرخ في ديسمبر 2001، الجمعية العامة، وثيقة رقم(A/57/303)، 14/08/2002.
<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/57/303>

2/ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة"، وثيقة رقم (A/59/565)، 2004/12/02.
<https://undocs.org/ar/A/59/565>

3/ تقرير محكمة العدل الدولية (01 أوت 2016-31 جويلية 2017)، وثيقة رقم (A/72/4)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.
<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2016-2017-ar.pdf>

م / 2 تقارير مقدمة لمجلس الأمن

1/ تقرير بعثة مجلس الأمن إلى اليمن، وثيقة(S/2013/173)، الصادرة في 2013/03/19.
<https://undocs.org/ar/S/2013/173>

2/ تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، وثيقة رقم ((S/RES/2020/262)، الصادرة في 2020/04/01.

م / 3 تقارير الأمين العام

قائمة المراجع

1/ تقرير حول الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (المرفق الأول: تقرير فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 37/42 جيم)، وثيقة رقم A/44/561، الصادرة في 1989/10/4.

<http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/44/561&referer=/english/&Lang=A>

2/ تقرير حول دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وثيقة رقم S/2000/101، 11/02/2000.

<http://daccess-ods.un.org/TMP/9757561.08760834.html>

3/ تقرير بعنوان "في جو من الحرية افسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/59/2005)، 2005/03/21.

<https://undocs.org/ar/A/59/2005>

4/ تقرير حول استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وثيقة رقم A/64/633، 26/01/2010.

5/ تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/63/170)، الصادرة في 2008/07/24. <https://undocs.org/ar/A/63/170>

6/ تقرير حول نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وثيقة رقم A/65/741، 12/03/2011.

<http://daccess-ods.un.org/TMP/9010790.58647156.html>

7/ تقرير عن متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري، وثيقة رقم (A/66/763)، 2012/04/05.

<https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Publications%20and%20Products/Reports%20of%20the%20Secretary%20General/A-66-763%20Arabic.pdf>

قائمة المراجع

8/ تقرير عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، وثيقة رقم (S/2013/383)، الصادرة في 2013، 8/06/28. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2013/383>

9/ تقرير عن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار، وثيقة رقم (A/68/258). <https://undocs.org/ar/A/68/258>

10/ تقرير عن مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق يوم 21 أوت 2013، وثيقة رقم (A/67/997- S/2013/553)، 2013/09/16. <https://undocs.org/ar/A/67/997-S/2013/553>

11/ تقرير عن بعثة الدعم في ليبيا، وثيقة رقم (S/2014/131)، الصادرة في 2014/02/24. [https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SGReport26February2014AR.p](https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SGReport26February2014AR.pdf)
[df](https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SGReport26February2014AR.pdf)

12/ تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/69/151)، الصادرة في 2014/07/17. <https://undocs.org/ar/A/69/151>

13/ تقرير عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/71/139)، الصادرة في 2016/07/14. <https://undocs.org/ar/A/71/139>

14/ تقرير عن بعثة الدعم في ليبيا، وثيقة رقم (S/2018/780)، الصادرة في 2018/08/24. https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/sg-report-on-unsmil_s_2018_780_a.pdf

15/ تقرير عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، الجمعية العامة، وثيقة رقم (A/74/288)، 2019/08/06.

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_74_288_A.pdf

قائمة المراجع

م/ 3 تقارير لجنة القانون الدولي

(ل ق د)، تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والستون (20 ماي-10 جوان و 04 جويلية-12 أوت 2016)، وثيقة رقم (A/71/10)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2016.
http://legal.un.org/ilc/reports/2016/arabic/a_71_10.pdf

م/ 4 تقارير مجلس حقوق الإنسان

1/ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التراع في غزة، وثيقة رقم (A/HRC/12/48)، الصادرة في 2009/09/25. <https://undocs.org/ar/A/HRC/12/48>

2/ تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم ((A/HRC/17/44 (Extract))، الصادرة في 2011/06/01. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Arabic_version_0.pdf

3/ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم (A/HRC/22/59)، 05/02/2013، الفقرتين 21 و 129. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.22.5_9_ar.pdf

4/ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 20 جانفي و 15 جويلية 2014، وثيقة رقم (A/HRC/27/60)، 13/08/2014. <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/Documentation.aspx>

5/ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن الفترة ما بين 1 مارس إلى 7 جويلية 2017، وثيقة رقم (A/HRC/36/55)، 2017/08/08، الفقرات 62-66. https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.36.5_5_ar.pdf

م/ 5 تقارير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

1/ تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، وثيقة رقم (ICC-ASP/8/20). https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/WGRC-ARA.pdf

قائمة المراجع

2/ الحالة في العراق/المملكة المتحدة مقتطفات من التقرير الختامي (الموجز التنفيذي والإستنتاجات)، ديسمبر 2020.

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/201209-otp-final-report-iraq-uk-ara.pdf>

م/ 6 تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

1/ بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في منطقة العواميد بحلب في 2016/08/02، وثيقة رقم (S/2017/45)، 2017/01/17.
<https://undocs.org/ar/S/2017/45>

2/ بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في سوريا، تقرير عن الحادثة المدعى وقوعها في خان شيخون (4 أبريل 2017) بالجمهورية العربية السورية، وثيقة رقم (S/2017/567)، 2017/06/30.
<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2017/567>

م / 7 تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1/ الأوضاع الإشعاعية في مناطق الكويت التي توجد بها مخلفات يورانيوم مستنفذ، (تقرير فريق خبراء دوليون)، فيينا، 2003.

2/ التقرير السنوي لعام 2003، وثيقة رقم (GC(48)/3).
https://www.iaea.org/sites/default/files/ar2003_ar.pdf

م/ 8 تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1/ تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية وكيفية التصدي لتلك التحديات، منعقد يومي 8 و9 نوفمبر 2012 بجنيف، جنيف، 2014.

قائمة المراجع

2/ تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، صادر عن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في 8-10 ديسمبر 2015، وثيقة رقم (IC/15/xxx32).

3/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، التقرير السنوي 2016، بغداد، 2017.

<https://www.icrc.org/ar/document/iraq-activity-report-2016>

م/ 9 تقارير منظمة العفو الدولية

1/ ما مكان آمن للمدنيين: ضربات جوية وهجمات برية في اليمن، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2015.

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/2291/2015/ar/>

2/ تتهم القنابل علينا من السماء ليل نهار: المدنيون تحت القصف في شمال اليمن، وثيقة رقم (MDE 31/2548/2015)، 2015.

<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3125482015ARABIC.PDF>

3/ تقرير بعنوان "أرض محروقة وهواء مسموم: قوات الحكومة السودانية تدمر جبل مرة في دارفور"، وثيقة رقم (AFR54/4877/2016)، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016.

<https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/4877/2016/ar/>

م/ 10 تقارير مؤتمر نزع السلاح

1/ تقرير عن المشاورات حول انسب ترتيب للتفاوض على معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وثيقة رقم (CD/1299)، 1995/03/24.

https://digitallibrary.un.org/record/188862/files/CD_1299-AR.pdf

2/ الولايات المتحدة الأمريكية: تقرير مرجعي بشأن معاهدة انتاج المواد الانشطارية، وثيقة (CD/1782)، 2006/05/22. <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/CD/1782>

م/ 11 تقارير أخرى

قائمة المراجع

1/ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، التقرير السنوي 2018، فيينا، 2019.

https://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/Annual_Report_2018/Arabic/00-CTBTO_AR_2018_AR.pdf

2/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقييم المواقع البيئية "الساخنة" في العراق (ملخص تنفيذي).

https://postconflict.unep.ch/publications/ES_Iraq_ESA_a.pdf

3/ لجنة حقوق الإنسان، تقرير مرحلي بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، وثيقة (E/CN.4/Sub.2/2004/37)، الصادرة في 2004/06/21.

<http://www.poa-iss.org/CASAUpload/ELibrary/2004%20Arabic.pdf>

4/ منظمة مراقب حقوق الإنسان، الهجمات على الغوطة: تحليل للاستخدام المزعوم للأسلحة الكيماوية في سوريا، سبتمبر، 2013.

<https://www.hrw.org/ar/report/2013/09/10/256469>

هـ/ وثائق ودراسات

1/ الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين، مرفق بقرار الجمعية العامة 59/46، اعتمد بتاريخ 1991/12/9.

<https://digitallibrary.un.org/record/135694?ln=fr>

2/ الألغام البرية غير الألغام المضادة للأفراد المزروعة خارج المناطق المسيجة والمعلمة، الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وثيقة (CCW/GGE/VI/WG.2/WP.4)، 2003/12/11.

- daccess-dds
my.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/651/78/DDF/G0365178.pdfOpenElement
Consulter le 29/04/2014.

3/ البرنامج الليبي للإدماج والتنمية، من الثورة إلى بناء الدولة: الأهداف، الفرص، التحديات (مسيرتنا من العام 2011 إلى العام 2015)، 2015.

<https://lprd.gov.ly/pdf/lprd-report.pdf>

4/ الجمعية العامة، الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المنعقد بين 24 أوت و 11 سبتمبر 1987، وثيقة رقم (A/CONF.130/39)، 23/09/1987، الفقرتين 13 و 14.

قائمة المراجع

<https://undocs.org/ar/A/CONF.130/39>

5/ المعهد الدولي للقانون الإنساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، 2009.

6/ الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المنعقد بجنيف بين 20 نوفمبر و8 ديسمبر 2006، وثيقة (BWC/CONF.VI/6).

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/600/28/PDF/G0760028.pdf?OpenElement>

7/ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، المنعقد بين 3 و28 ماي 2010 بنيويورك، المجلد الأول، وثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I). [https://undocs.org/pdf?symbol=ar/NPT/CONF.2010/50\(vol.I\)](https://undocs.org/pdf?symbol=ar/NPT/CONF.2010/50(vol.I))

8/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام ضمانات الوكالة (نظام 1965 بصيغته الموسعة مؤقتا في عام 1966 و1968)، وثيقة (INFCIRC/66/Rev.2)، 1968/09/24.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1965/infcirc66r2_ar.pdf

9/ _____، بروتوكول نموذجي إضافي للاتفاق (ات) المعقود(ة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات، الوثيقة (INFCIRC/540 corrected)، فيينا، 1998. https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc540c_ar.pdf

10/ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، المذكرة التقنية بشأن إزالة مخاطر اليورانيوم المنضب، وثيقة رقم (09,30/02)، ط 3، نيويورك، 2015. https://www.mineactionstandards.org/en/standards/documentdetail/?tx_imas_document%5Bdocument%5D=115&tx_imas_document%5Baction%5D=show&tx_imas_document%5Bcontroller%5D=Document&cHash=19d903888799b804ffbe49f7c83ed018

11/ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار المعتمد في جوان 1994 بليفورن. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm>

قائمة المراجع

- 12/ ستوفر إريك وآخرون، ورقة مناقشة حول تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، مقدمة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة (RC/ST/V/INF.4)، 30/05/2010.
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/Stocktaking/RC-ST-V-INF.4-ARA.pdf
- 13/ شمالبغر توماس، توليو ستيف، نحو الاتفاق حول مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، 2003.
- 14/ غريفيثس مارتن، أوكالاها تيري، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008.
- 15/ (ل د ص أ)، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010.
- 16/ _____، عملية صنع القرار في العمليات القتالية العسكرية، جنيف، 2013.
- 17/ _____، اليمن لحظة موجزة عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يونيو - يوليو 2019، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء، عدن.
- 18/ لويد روبرتس ديفيد، البقاء على قيد الحياة: المبادئ التوجيهية للسلامة والأمن للمتطوعين الإنسانيين في مناطق النزاع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012.
- 19/ مؤتمر نزع السلاح، سياسة الولايات المتحدة الجديدة بشأن الألغام البرية: خفض المخاطر الإنسانية والحفاظ على أرواح جنود الولايات المتحدة، وثيقة رقم (CD/1730)، 17/03/2004.
daccess-dds-ny.un.org/doc/UN/DOC/GEN/G04/606/40/PDF/G0460640.pdf?OpenElement
- 20/ _____، مشروع مناقشة مؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2009 أعده الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية: معاهدة حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، مع شروح للمعاهدة مادة مادة، وثيقة (CD/1878)، 2009/12/15.
<http://fissilematerials.org/library/G1060050.pdf>

قائمة المراجع

- 21/____، باكستان: عناصر معاهدة المواد الانشطارية، وثيقة رقم (CD/2036)، 2015/08/24.
<https://undocs.org/ar/CD/2036>
- 22/ (م ح إ)، الدورة الحادية والثلاثون البند 4: أوضاع حقوق الإنسان التي تقتضي اهتمام المجلس (تدخل ممثل منظمة العفو الدولية)، الوثيقة رقم (MDE/23/3635/2016).
[/https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/3635/2016/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/mde23/3635/2016/ar)
- 23/ (م ج د)، وثيقة أركان الجرائم، اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى (من 3 إلى 10 سبتمبر 2002) بنيويورك، معدلة في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا (من 31 ماي إلى 11 جوان 2010) بموجب الوثيقة (RC/11).
- 24/____، ورقة عمل حول إدارة تحديات التكامل بين جهود العدالة وعمليات السلام، مقدمة للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، وثيقة (RS/ST/PJ/INF.4)، 30/05/2010.
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/Stocktaking/RC-ST-PJ-INF.4-ARA.pdf
- 25/____، مشروع التعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب، مرفق برسالة الممثل الدائم لبليجيكا لدى الأمم المتحدة، حررت في 2017/07/19، وثيقة رقم (C.N.480.2017.TREATIES-XVIII.10)، الصادرة في 2017/08/15.
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/WGA/Proposal/CN.480.2017-FRA.pdf
- 26/ مدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة، اعتمدت في 2010/11/09، الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/67/63. S/2012/76)، 2012/02/16.
https://icoca.ch/wp-content/uploads/2020/07/icoc_arabic3.pdf
- 27/ مشروع قواعد الحرب الجوية التي حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، ديسمبر 1922-فيفري 1923، في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى-، ط2، ل د ص أ، جنيف، 2001.
- 28/ معهد تدريب عمليات السلام، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: مبادئ التدخل والإدارة في عمليات حفظ السلام، نيويورك، 2008.
- 29/ مقتطفات من تقرير اجتماع الخبراء بشأن التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية، المنعقد في مونترو، من 18 إلى 20 أبريل 2007، وثيقة (CCW/GGE/2007/WP.4/Excerpts)، الصادرة في 2007/06/12.

قائمة المراجع

- 30/ منظمة العفو الدولية، اليمن: أدلة جديدة تدحض نفي التحالف استخدام الذخائر العنقودية في الهجوم الذي وقع مؤخرا، وثيقة رقم (MDE 31/3208/2016)، الصادرة في 2016/01/15.
<https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE3132082016ARABIC.pdf>
- 31/ _____، بيان مقدم إلى الدورة 31 من أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (29 فيفري - 24 مارس 2016)، وثيقة رقم (MDE 31/3390/2016)، الصادرة في 2016/02/18.
<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/3390/2016/ar/>
- 32/ _____، بيان عام يتضمن رد منظمة العفو الدولية على تحقيقات التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية، وثيقة رقم (MDE 31/5494/2017)، الصادرة في 2017/01/16.
<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde31/5494/2017/ar/>
- 33/ وزارة البيئة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لحماية بيئة العراق وخطة العمل التنفيذية للفترة (2013-2017).
<https://andp.unescwa.org/ar/node/1140>
- و/ ندوات صحفية وإعلانات اعلامية
- 1/ (ل د ص أ)، آثار الأسلحة النووية على صحة الإنسان، مذكرة إعلامية رقم 1، جنيف، 2013.
- 2/ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تنظيف ما خلفه تنظيم داعش: كيف يحاول فريق المواد الكيميائية الجديد في العراق إزالة التلوث الناجم عن سنوات من الصراعات، ديسمبر 2018.
<https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/tnzyf-ma-khlfh-tnzym-dash-kyf-yhawl-fryq-almwad-alkymyayyt-aljdyd-fy-alraq>
- 3/ _____، الميكروبات تمنح الأمل في تنظيف مخلفات التلوث النفطي الناتج عن النزاع في العراق، أكتوبر 2019.
<https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/almykrwb-tmnh-alaml-fy-tnzyf%20mkhlfat-altlwth-alnfty-alnatj-n-alnza-fy-alraq>
- 4/ بوشربة علي، "ندوة صحفية حول عمليات نزع وتدمير الألغام: التخلص من قرابة 9 ملايين لغم وتطهير أكثر من 62 ألف هكتار"، مجلة الجيش، ع 643، وزارة الدفاع الوطني، الجزائر، 2017.
- 5/ منظمة العفو الدولية، أداة رقمية مبتكرة تساعد في كشف أنماط الانتهاكات الإسرائيلية في غزة، 2015/07/08.
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/07/launch-of-innovative-digital-tool-gaza/>

قائمة المراجع

6/ المؤتمر الصحفي للفريق المشترك لتقييم الحوادث في اليمن، 2016/08/04، منقول عن وكالة الأنباء السعودية، الرياض، 2016/08/04. www.spa.gov.sa/1524798

ي/ المواقع الإلكترونية

<https://forensic-architecture.org>
<http://www.nciavhr.com>
<http://humansecurityinitiativesud.org/>
<https://www.iopcfunds.org/fr/>
<https://underwatermunitions.org>

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages

1/ **A. BOUVIER Antoine, QUINTIN Anne, SASSOLI Marco**, un droit dans la guerre : Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, V III : Cas et documents, 2^{ème} éd, CICR.

2/ **BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal et autres**, les armes de destruction massive et leurs victimes : aspects médicaux, stratégiques, juridiques, Ed Flammarion médecine-sciences, paris, 2004.

3/ **BEN MAHFOUDH Haykel**, l'environnement, l'humanitaire et le droit international, centre de publication universitaire, Manouba, 2010.

4/ **BETTATI Mario**, droit humanitaire, Ed Dalloz, Paris, 2012.

5/ **BIAD Abd alwahab**, Droit international humanitaire, 2^{ème} éd, Ed ellipses, paris, 2006.

6/ _____, la cour international de justice et le droit international humanitaire : une LEX SPECIALIS revisitée par le juge, Ed Bruylant, Bruxelles, 2011.

7/ **BOUOUNI Haïfa**, l'O.N.U et la réparation des dommages de la guerre du golfe, centre de publication universitaire, Tunis, 2010.

8/ BULA BULA Sayeman, droit international humanitaire, Bruylant-Academia, Belgique, 2010.

9/ D'ARGENT Pierre, les réparations de guerre en droit international public : la responsabilité internationale des Etats à l'épreuve de la guerre, Ed Bruylant, Bruxelles, 2002.

10/ Guillauds Jean-François, la maîtrise des armements et le désarmement : éléments de base, Office des Publications Universitaires, Alger, 2005.

11/ LUCAS Rachel, les drones armes au regard du droit international, Ed A. Pedone, paris, 2016.

12/ TIGNINO Mara, l'eau et la guerre : Eléments pour un régime juridique, Ed Bruylant, Bruxelles, 2011.

B/thèses et mémoires

B/1 Thèses

1/ EHUENI MANZAN Innocent, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, université de La Rochelle et université Félix-Houphouët-Boigny, La Rochelle et Abidjan, 2011.

2/ FUKUI Yasuhito, formation et normativité des accords internationaux dans le domaine du désarmement et de la non-prolifération, thèse de doctorat, Spécialité Droit international public, faculté de droit, économie et sciences sociales , université paris 1 panthéon, paris, 2013.

3/ FURAHA MWAGALWA Thomas, L'interdiction de la participation aux hostilités, la démobilisation et la réinsertion des enfants soldats en République démocratique du Congo, Thèse de doctorat, faculté de droit, université Saint-Louis, Bruxelles, 2014.

4/ LAKJAÂ Karim, Le régime juridique du désarmement balistique, biologique, chimique et nucléaire de l'Iraq : de la résolution 687 (1991) à la résolution 1762 (2007), Thèse de doctorat en Droit international, Faculté de Droit et de Science politique, Université Champagne – Ardenne, Reims, 2010.

5/ **NGONDZI Jonas Rémy**, Enfants-soldats, conflits armés, liens familiaux : Quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ? Approche comparative entre les deux Congo, thèse en vue de l'obtention de doctorat en Science politique, Université Montesquieu, Bordeaux, 2013.

6/ **SIDY ALPHA Ndiaye**, le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse présentée pour l'obtention de grade docteur, discipline : droit public, école doctorale sciences de l'homme et de la société, université d'Orléans, 2011.

B/2 Mémoires

1/ **CARON Emilie**, L'indemnisation des victimes de mines antipersonnel : le FIPOL, un modèle transposable ?, Mémoire de diplôme d'études supérieures, Institut Universitaire d'Etudes du Développement, Genève, 2003.

2/ **COLLIN Charlotte**, conflits armés et droit de l'environnement, mémoire de recherche, IHEI-CEJI, 2012.

3/ **MÉNARD Stéphanie**, La réintégration des filles associées aux groupes armés en république démocratique de Congo, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, Département De Science Politique, Université De Québec, Montréal, 2011.

4/ **SAMUEL DIMUENE PAKU DIASOLWA**, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2008.

5/ **ST-FLEUR Yvenssone**, les bombardements aériens et le cadre normatif en droit international humanitaire, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du Québec, Montréal, 2010.

C/ Articles et Communications

1/ **Alain Pellet**, « pour la cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », L'observateur Des Nations Unies, n°5/1998, l'association française pour les nations unies (section Aix-en-Provence), pp 143-163.

<http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1998-Pour-la-CPI-quand-m%C3%A4me.pdf>

2/ **AXWORTHY lyod**, "La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation ", Politique étrangère, n°2, Institut Français des Relations Internationales, 1999, pp 333-343 .

3/ **BALMOND Louis**, "les armes a sous munitions (ASMD) :l'encadrement juridique des bombes à sous munition, évolution des négociations", RGDIP, T C12, n°1, Ed A Pédone, 2008, pp 138- 140.

4/ **BANNELIER Karine**, "qui gardera les gardiens ?les interventions militaires autorisées par le conseil de sécurité entre légalité et légitimité", in le recours a la force autoriser par le conseil de sécurité : droit et responsabilité, éd A. Pedone, paris, 2014, pp 05-23.

5/ _____, « les enjeux de la guerre aérienne pour la protection de l'environnement : remarques à propos du Manual on international Law applicable to air and missile warfare», dans guerre aérienne et droit international humanitaire, éd A pedone, paris, 2015, pp 247- 262.

6/ **BENRAAD Myriam**, "Défaire Daech: une guerre tant financière que militaire", Politique Etrangère, n° 2/ 2015, pp 125-135.

7/ **BORRIE John, CAVE Rosy**, "les conséquences humanitaires des armes à sous-munitions : pour quoi nous en soucier ", Forum De Désarmement, n°4, UNIDIR, Genève, 2006, pp 5-14.

8/ **BOULANGER Philippe**, « Du bon usage de l'environnement par les armées : le début des stratégies nationales militaires de développement durable », Cahiers de géographie du Québec, v 54, N° 152, 2010, p 313-336.

9/ **BOUTIN .H-P, GERAUT .L, PHILIPPON. É**, "Le milieu urbain : un environnement et des pathologies spécifiques au combat", médecine et armées, n°38/2, École du Val-de-Grâce, Éditions Glyphe, 2010, pp 105-110.

10/ **BUGNION François**, « Le Comité international de la Croix-Rouge et les armes nucléaires : d'Hiroshima à l'aube de XXI^e siècle », Revue International de la Croix-Rouge, CICR, V 87, 2005, pp 203-216.

11/ COLLIN Jean-Marie, l'assemblée générale de l'ONU ouvre la porte à un traité d'interdiction des armes nucléaires, note d'analyse de GRIP, GRIP, Bruxelles, 2016, pp 01-20.

<http://www.grip.org/fr/node/2181>

12/ DAVID Eric, "les principes de droit international humanitaire dans le contexte de la guerre aérienne ", in guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, paris, 2015, pp 69-74.

13/ DE LESPINOIS Jérôme, « De la guerre aérienne en coalition », Traduction de A.DOUGTHY Robert, Revue historique des armées [En ligne], 273 | 2014, mis en ligne le 10 mai 2014, pp 1-12 . <http://rha.revues.org/7899> consulté le 02 octobre 2016

14/ DEBORD T.et al, « Les armes biologiques », Topique, n° 81, 2002, pp 93-101.

15/ DJAMCHID Momtaz, "Le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux", Recueil Des Cours De L'académie De La Haye N° 292, Ed Brill Nijhoff et Leiden, Boston, 2001, pp 09-145.

http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplrdc_ej.9789041118547.009_145

16/ DROEGE Cordula, "Sortez de mon « Cloud » : la cyberguerre, le droit international humanitaire et la protection des civils", Revue International De La Croix Rouge, V 94, n 2012/2, pp 401-454.

17/ GAUTTIER Pascal, "L'adoption d'une démarche de sécurité humaine dans le domaine de l'action extérieure de l'Union européenne", Études internationales, V 43, n° 4, Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales, 2012, pp 591-609.

18/ GONIN Patrick, LASSAILLY-JACOB Véronique, Les réfugiés de l'environnement : Une nouvelle catégorie de migrants forcés ?, Revue européenne des migrations internationales [En ligne], vol. 18, n°2/2002, Université de Poitiers, mis en ligne le 09 juin 2006, pp 1-19.

<http://remi.revues.org/1654> ; DOI : [10.4000/remi.1654](https://doi.org/10.4000/remi.1654). Consulté le 20/01/2019

19/ HENCKAERTS Jean-Marie, « étude sur le droit international humanitaire coutumier : une contribution à la compréhension et au respect de droit des conflits armés », Revue International De La Croix Rouge, v 87, CICR, 2005, pp 289-330.

20/ HIZNAY Mark, "Aspects techniques et opérationnels des armes à sous-munitions", Forum de Désarmement, n° 4, UNIDIR, Genève, 2006, pp 15-26.

21/ KIRSCH Philippe, "la cour pénale internationale, de Rome à Kampala", AFRI, Volume XII, 2011, pp 1-15.
<http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/8- Article Kirsch.pdf>

22/ LYONS Joshua, "Attester de l'espace les violations du droit international humanitaire : examen critique de l'analyse géospatiale des images satellite durant les conflits armés à Gaza (2009), en Géorgie (2008) et au Sri Lanka (2009)", Revue internationale de la Croix-Rouge, V 94, n°2, 2012, pp 549- 576.

23/ MACDONALD Avril, "les armes à l'uranium appauvri : un nouvel objectif de désarmement ?", Forum de Désarmement, n°3(les armes a l'uranium), UNIDIR, Genève, 2008, pp 17-24.

24/ MARISCA Louis, "les armes à sou- munitions : vers une réglementation spécifique", Forum de Désarmement, n° 4, UNIDIR, Genève, 2006, pp 27-36.

25/ PETIT PIERRE Anne, "l'évolution du droit international humanitaire coutumier", acte de premier colloque algérien sur droit international humanitaire, organisé par le croissant-rouge algérien et le CICR, le 19 et 20 mai 2001, a al kouba, Ed Casbah, Alger, 2006,pp 41-62.

26/ POITEVEN Cédric, vers une révision de le convention sur les armes inhumaines ?, note de recherche de GRIP, GRIP, 14/07/2006, pp 1-12.
<http://www.grip.org/bdg/g4603.html>

27/ POMES Eric, « les bombardements à l'aide de drones et les principes du droit international humanitaire : la difficile conciliation des principes d'humanité et de nécessité militaire», in la guerre aérienne et le droit international humanitaire, Ed A. Pedone, paris,2015,pp 263-278.

28/ PRENAT Raphael, "les régimes multilatéraux de maitrise des exportations de technologies sensibles a utilisation militaire", AFDI, n°44 /1, CNRS, paris, 1998, pp 298-311.

29/ RAMEL Frédéric, "La sécurité humaine : une valeur de rupture dans les cultures stratégiques au Nord ?", Études internationales, vol. 34, n° 1, 2003, pp 79-104.

30/ RONZITTI Nataliano, "le droit humanitaire applicable au conflits armés en mer", recueil des cours de l'Académie De La Haye n°05/1993, Kluwer Academic Publishers Group, Netherlands, pp09-196.

31/ SASSOLI Marco, " le principe de précaution dans la guerre aérienne ", dans guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, Paris, 2015, pp 75-130.

32/ SOLASSOL Stéphane, "les déclarations interprétatives françaises au premier Protocol additionnel aux conventions de Genève de 1949 relatives à la conduite des hostilités", CRDF, n° 2, 2003, pp 111-124.

33/ VEUTHEY Michel, «histoire de droit international humanitaire dans le guerre aérienne », in droit guerre aérienne et droit international humanitaire, Ed A pedone, paris,2015, pp 37-68.

34/ Waszink Camilla, « La protection de la population civile au titre du droit international humanitaire : tendances et difficultés », NOREF Report, NOREF, 2012, pp 01-40.

35/ WASINSKI Christophe, « Politique internationale de la souffrance in/acceptable et usage d'armes chimiques en Syrie », Cultures & Conflits (En ligne), n°93, Centre d'Études sur les Conflits, 2014, pp 151-155.

36/ ZWANENBURG Marten, "L'interopérabilité du droit international humanitaire dans les opérations internationales", Revue International De La Croix Rouge, V 95/3, 2013, pp 551-576.

D/ Texte Juridiques

D/1 Conventions et traités

1/ Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, adoptée le 11/12/1868 à Saint-Pétersbourg.

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=20C9164AAC62C500C12563BD002B8C6F>

2/ Règlement concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre annexé à la Convention (II) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre, adoptée le 29/07/1899 à La Haye.

3/ Déclaration (IV,2) concernant l'interdiction de l'emploi de projectiles qui ont pour but unique de répandre des gaz asphyxiants ou délétères adopté à La Haye le 29 juillet 1899.

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=535846B32E2DFC8FC12563140043A26F&action=openDocument>

4/ Convention(4) concernant les lois et les coutumes de guerre sur terre et son annexe, adopté à La Haye, le 18/10/1907.

<https://www.icrc.org/dih/INTRO/195?OpenDocument>

5/ Accord régissant les relations entre l'organisation des Nations Unies et L'IAEA, signé le 14/11/1957 et le 23/10/1957, entré en vigueur le 14 novembre 1957, Doc (INFCIRC/ 11), 30/10/1959.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1959/infcirc11_fr.pdf

6/ Accord entre IAEA et OMS, approuvé le 01/10/1958 et le 28/05/1959, entré en vigueur le 28/05/1959, Doc (INFCIRC/20), 23/09/1960.

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1960/infcirc20_fr.pdf

7/ Traité visant l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine et dans les Caraïbes (Traite de Tlatelolco et ses protocoles additionnels), adopté le 14/02/1967 à Mexico, entré en vigueur le 25/04/1968.

<http://www.opanal.org/wp-content/uploads/2016/12/Traite-de-Tlatelolco.pdf>

8/ Convention sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets et d'autres matières, Adoptée le 13/11/ 1972, entrée en vigueur le 30/08/1975.

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19720413/201307310000/0.814.287.pdf>

9/ L'accord entre la France, la communauté européenne de l'énergie atomique et l'agence internationale de l'énergie atomique, relative à l'application des garanties en France, conclu le 27/07/1978, entré en vigueur le 12/09/1981.

https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc290_fr.pdf

10/ Protocole sur l'interdiction ou la limitation de l'emploi des mines, pièges et autres dispositifs, tel qu'il est adopté le 10/10/1990 à Genève, entre en vigueur le 02/12/1983.

قائمة المراجع

<https://ihldatabases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentId=88132F6D7E4DA987C12563140043AE22&action=openDocument>

11/ Traité sur les forces armées conventionnelles en Europe, adopté le 19/11/1990 à paris, entré en vigueur le 17/07 1992.

<https://www.osce.org/files/f/documents/3/a/14088.pdf>

12/ Protocole de 1996 à la Convention de 1972 sur la prévention de la pollution des mers résultant de l'immersion de déchets et d'autres matières, Adopté le 07/11/ 1996, entré en vigueur le 24/03/2006.

<http://www2.ecolex.org/server2neu.php/libcat/docs/TRE/Full/Fr/TRE-001268.pdf>

D/2 lois

(République démocratique du Congo)

1/ Décret-loi n° 066, portant démobilisation et réinsertion des groupes vulnérables présents au sein des forces combattantes, adopte le 09/06/2000.

<https://www.leganet.cd/Legislation/Droit%20Public/Defense/DL.066.09.06.00.htm>

2/ Décret n° 03/042, portant création, organisation et fonctionnement de la commission nationale de désarmement, démobilisation et réinsertion, adopté le 18/12/2003.

3/ Ordonnance n° 07/056 du 14 juillet 2007, portant création, organisation et fonctionnement de l'unité d'exécution du programme national de désarmement, démobilisation, et réinsertion, en sigle « UEPN-DDR », journal officiel de la république démocratique de Congo, n°15/48^{ème} année, 01/08/2007.

(Côte-D'ivoire)

Décret présidentiel n°2012/787, portant création, attributions, organisation et fonctionnement de l'autorité pour le désarmement, démobilisation et réintégration des ex combattants en abrégé ADDR, 8/8/2012.

<http://www.addr.ci/rapport.php?page=rapport&PHPSESSID=6qoj8hjakt0hug899euq51bj72>

E/ Jurisprudence

1/ TPIY, affaire Duško TADIĆ, n° (IT-94-1-T), jugement de la Chambre de première instance, 07/05/1997.

<https://www.icty.org/x/cases/tadic/tjug/fr/tad-tj970507f.pdf>

2/ **TPIY**, affaire Stanislav GALIĆ, n° (IT-98-29-T), jugement et opinion de la Chambre de première instance I, 05/12/2003.

<https://www.icty.org/x/cases/galic/tjug/fr/gal-tj031205f.pdf>

F/ Travaux de la CDI

(CDI), Projet d'articles sur la responsabilité des organisations internationales et commentaires y relatifs, adopté par la Commission à sa 3097e séance, tenue le 3 juin 2011. http://legal.un.org/ilc/texts/9_11.shtml

G/ DECISIONS ET RESOLUTIONS

G/ 1 UNGA

1/, RES 55/2, portant la Déclaration du Millénaire, adoptée le 08/09/2000, Doc A/RES/55/2, 13/09/2000.

<http://www.un.org/french/millenaire/ares552f.pdf>

2/ Document final du Sommet mondial tenu du 14-16 septembre 2005, Doc A/60/L.1, 15/09/2005.

https://www2.ohchr.org/french/bodies/chr/docs/wsoutcome2005_fr.pdf

G/2 UNSC

RES n° 1925, Adoptée le 28/05/2010, doc (S/RES/1925(2010)).

<https://monusco.unmissions.org/sites/default/files/n1038014.pdf>

G/3 OIAC

1/ décision concernant destruction des armes chimiques syriennes, doc n° EC-M-33/DEC.1, 27/09/2013.

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/EC/M-33/fr/ecm33dec01_f.pdf

2/ décision portant détail des conditions applicables à la destruction des armes chimiques syriennes et des installations de fabrication d'armes chimiques syriennes, doc n° EC-M-34/DEC.1, 15/11/2013.

H/Rapports

H/1 CIHEF

1/ rapport d'activités 1991 - 1996.

<http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/report-1996-fr.pdf>

2/ Rapport d'activité de la CIHEF à l'occasion de son 20e anniversaire, Berne, 2010. http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/ihffc_report_2010_fr.pdf

3/ La CIHEF fête ses 25 ans Bilan et perspectives, Avril 2016.

<http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/cihef-rapport-presidentiel-2015-fr.pdf>

H/2 FSD

1/ rapport annuel 2012, Genève, 2013.

2/ rapport annuel 2014, Genève, 2015.

3/ rapport annuel 2015, Genève, 2016.

4/ rapport annuel 2018, Genève, 2019.

H/3 PNUD

1/ Rapport mondial sur le développement humain 1994, éd. ECONOMICA, paris, 1994.

http://hdr.undp.org/sites/default/files/hdr_1994_fr_complet_nostats.pdf

2/ Liban évaluation environnementale post-conflit (Synthèse et recommandations).

https://postconflict.unep.ch/humanitarianaction/documents/fr-020-02_07-04_07.pdf

H/4 Autres Rapport

1/ **ADIHDH**, rapport intitulé les Règles d'engagement : Les acteurs armés non étatiques et la protection des civils dans les conflits armés, Genève, 2011.

2/ **CDI**, Premier rapport sur la formation et l'identification du droit international coutumier, doc n° A/CN.4/663, de 17/05/2013.

3/ **CEAQT**, rapport intitulé « Les conflits armés et l'environnement », Conseil de l'Europe, Doc. 12774, 17/10/2011.

<http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-fr.asp?FileID=12961&lang=fr>

4/ **CICR**, Rapport sur La participation directe aux hostilités en droit international humanitaire, Genève, septembre 2003.

5/ **CPI** (Bureau du Procureur), Rapport sur les activités du Bureau du Procureur en matière d'examens préliminaires, 13/12/2011.

http://www.icccpi.int/fr_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/ot_p%20report%20on%20preliminary%20examinations_%2013%20december%202011.aspx

6/ **CQJDH**, rapport « Drones et exécutions ciblées : la nécessité de veiller au respect des droits de l'homme et du droit international », Conseil de l'Europe, Doc. 13731, 16/03/2015. <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-FR.asp?fileid=21580>

7/ **HRW**, Rapport mondial: Événements de 2017, new York, 2018.

8/ **MICEMFGG**, Rapport de « L'Enquête Française sur la guerre du Golfe et ses conséquences sur la Santé », 13 Juillet 2004.

https://www.inserm.fr/sites/default/files/201711/Inserm_RapportThematique_EnqueteFrancaiseGuerreGolfe_2004.pdf

9/ **OMS**, rapport sur la santé publique et armes chimiques et biologiques, Genève, 1970.

10/ **OMS**, Rapport sur les effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, doc (A46/257), 1993.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/199418/WHA46_30_fre.pdf?sequence=1&isAllowed=y

11/ **Parlement Européen (Commission des affaires étrangères)**, de la sécurité et de la politique de défense, rapport sur l'environnement, la sécurité et la politique étrangère, DOC A4-0005/99, 14/01/1999.

<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+REPORT+A4-1999-0005+0+DOC+PDF+V0//FR>

12/ **SG**, Rapport "Nous, les peuples : le rôle des Nations Unies au XXIe siècle", doc (A/54/2000), 17/03/2000.

<http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan004565.pdf>

13/ **Skjønberg Maïka**, armes nucléaires américaines en Europe : les raisons du statu quo, les rapports du GRIP, 2016/3, avril 2016.

<https://grip.org/armes-nucleaires-americaaines-en-europe-les-raisons-du-stat-quo/>

14/ **UNICEF**, rapport sur la situation des enfants dans le monde 2013 : les enfants handicapés, new York, 2013.

I/ ETUDES ET DOCUMENTS

1/ **CICR**, Les mines terrestres antipersonnel - des armes indispensables ? Emploi et efficacité des mines antipersonnel sur le plan militaire, Doc (réf. 0654), Genève, 1996.

2 **CICR**, les restes explosifs de guerre : Héritage meurtrier des conflits armés modernes, 2^{ème} Ed, Genève, 2004.

3/ **CICR**, Les démarches du comité international de la Croix-Rouge en cas de violations du droit international humanitaire ou d'autres règles fondamentales qui protègent la personne humaine en situation de violence, Revue Internationale De La Croix Rouge, v 87, 2005.

4/ **CICR**, **DFAE**, Document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les États en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité Privées pendant les conflits armés, adopté Montreux, 17 /09/2008.

<https://www.montreuxdocument.org/pdf/document/fr.pdf>

5/ **CIDHG**, Guide de l'action contre les mines et les restes explosifs de guerre, 5^{ème} éd, Genève, 2007.

6/ _____, guide de la lutte antimines, 5^{ème} éd, Genève, 2015.

7/ **CIDHG**, **UNMAS**, lutte anti mines et gestion des risques explosifs : impact humanitaire, aspects techniques et initiatives mondiales, l'Institut de Formation aux Opérations de Paix, États-Unis, 2016.

<https://www.peaceopstraining.org/courses/lutte-antimines-et-gestion-des-risques-explosifs-impact-humanitaire-aspects-techniques-et-initiative/preview/>

8/ **CIHEF**, le Règlement Intérieure adopté par la Commission le 8 juillet 1992 à Berne, modifié les 11 mars 2003, 13 février 2009 et 11 février 2011 à Genève.

http://www.ihffc.org/Files/fr/pdf/reglement_interieur_ihffc.pdf

9/ **COLLIN Jean-Marie**, un traité d'interdiction des armes nucléaires a été adopté, éclairage de GRIP, GRIP, Bruxelles, 14/07/2017.

<http://www.grip.org/fr/node/2381>

10/ Conférence du Désarmement, règlement intérieur de la conférence du désarmement, doc (CD/8/Rev.9), 19/12/2003.
<https://undocs.org/pdf?symbol=fr/CD/8/Rev.9>

11/ CPI (Bureau du Procureur), Réponse concernant les communications reçues à propos de l'Iraq, La Haye, 09/02/2006.

<https://www.icc->

[cpi.int/.../OTP letter to senders re Iraq 9 February 2006 Fr.pdf](https://www.icc-cpi.int/.../OTP_letter_to_senders_re_Iraq_9_February_2006_Fr.pdf)

12/ CPI, Conférence de révision du statut de Rome de la cour pénal international, du 31 mai au 11 juin 2010, à Kampala (Ouganda), doc (RC/11), La Haye, 2010.

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/RC-11-Part.I-FRA.pdf

13/ DDHD, Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les organisations internationales. Quelques repères, l'Organisation Internationale de la Francophonie, 2006.

14/ Déclaration de Copenhague sur le développement social annexée au rapport du sommet mondial pour le développement social, tenu à Copenhague du 6-12 mars 1995, Doc n° A/CONF.166/9, 19/04/1995.

<http://www.un.org/documents/ga/conf166/aconf166-9fr.htm>

15/ DOMP, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies : principes et orientations, Nations Unies, New York, 2008.

16/ GARINO Kristian, HAARP & Co : les Sorciers du Chaos, Kuruchetra n°3, Chambéry, 2012.

http://www.artemisial-college.info/_media/bv000049.lkdoc.h-a-a-r-p-co.pdf

17/ GASPER DA COSTA Helder, SCOGNAMILO Corrado, Le Processus de désarmement, démobilisation et réintégration (DDR), Security & Development,.

<https://docplayer.fr/6727591-Les-processus-de-desarmement-demobilisation-et-reintegration-ddr.html>

18/ GNISCI Donata, HUSSEIN Karim, WANJIRU Julia, document de discussion sur la sécurité et sécurité humaine : présentation des concepts et des initiatives quelles conséquences pour l'Afrique de l'ouest ? Organisation De Coopération Et De Développement Economiques, SAH/D(2004)547, Paris, 2004.

19/ GRIP, IRIS, Compte-rendu et synthèse du séminaire "trafic d'armes en situation post-conflit : étude de cas et enjeux, 24 janvier 2017.

<https://www.iris-france.org/wp-content/uploads/2016/12/Synth%c3%a8se-Compte-rendu-S%c3%a9minaire-du-24-janvier.pdf>

20/ GUTERRES António, assurer notre avenir commun : Un programme de désarmement, Bureau des Affaires de Désarmement, Publication des Nations Unies, New York, 2018.

21/ HCDH, Commissions d'enquête et missions d'établissement des faits sur le droit international des droits de l'homme et le droit humanitaire international : orientations et pratiques, publication des Nations Unies, New York et Genève, 2015.

22/ HENCKAERTS Jean-Marie, DOSLAUD-BECKE Louise, droit international humanitaire coutumier, v1 : règles, traduction de LEVEILLÉ Dominique, Ed Bruylant, Bruxelles, 2006.

23/ HI, Les mines et les bombes à sous-munitions ne vous concernent pas ? Et leurs conséquences?, 2011.

<http://download.rtl.lu/2013/09/26/60090183bda488758e110d69f7e20a5a.pdf>

24/ IAEA, Structure et contenu des accords à conclure entre l'Agence et les États dans le cadre du Traité sur la non-prolifération des armes nucléaires, doc INFCIRC/153 (corrigé), vienne, 1975.

https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc153_fr.pdf

25/ IAGOLNITZER Daniel, le droit international et la guerre : Évolution et problèmes actuels, Version condensée du livre de même titre, L'Harmattan, Paris 2007.

26/ LAWAND Kathleen, COUPLAND Robin, HERBY Peter, guide de l'examen de la licéité des nouvelles armes et des nouveaux moyens et méthodes de guerre- mise en œuvre des dispositions de l'article 36 du Protocol additionnel 1 de 1977, CICR, Genève.

27/ Le Mécanisme Africain d'Evaluation entre Pairs (MAEP), doc n° AHG/235(XXXVIII) Annexe 2.

<http://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/aprm-basedocf.pdf>

28/ OTAN, Revue de la posture de dissuasion et de défense, Communiqué de presse (2012) 063, adopté le 20/05/2012 à Chicago.

https://www.nato.int/cps/fr/natohq/official_texts_87597.htm?selectedLocale=fr

29/ OTAN, Guide du sommet de l'OTAN Varsovie, 8-9 juillet 2016 , Division Diplomatie publique de l'OTAN, Bruxelles, 2016.

https://www.nato.int/nato_static_fl2014/assets/pdf/pdf_2016_07/20160919_1609-Warsaw-Summit-Guide_2016_F.pdf

30/ PEAS Wolf-Christian, ZEEBROEK Xavier et autres, Etude sur la prolifération des armes légères en république démocratique de Congo, GRIP et BICC, 2010.

31/ Projet de loi C-6 : la mise en œuvre de la convention sur les armes à sous munition, résumé législatif, publication n° 41-2-C6-F, bibliothèque de parlement, Ottawa, Canada, 2013.

32/ Représentation Permanente de la France auprès de la Conférence du Désarmement, Projet français de Traité interdisant la production de matières fissiles pour des armes nucléaires ou d'autres dispositifs explosifs nucléaires, publié le 02/08/2016. <https://cd-geneve.delegfrance.org/Projet-francais-de-Traite>

33/ SG, Action antimines et coordination efficace : la politique des Nations Unies, annexée au rapport sur l'Assistance au déminage, doc (A/53/496Annexe II,) 14/10/1998.

https://www.bibliomines.org/fileadmin/tx_bibliodocs/Lutte_20antimines-FRENCH_20_PDF.pdf

34/ Unité Africaine, Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises, adoptée le 08/07/2002, A Durban, union africaine, doc (AHG/235(XXXVIII) Annexe I. <http://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/aprm-declarationf.pdf>

35/ Unité sur la sécurité humaine, la sécurité humaine en théorie et en pratique : application du concept de sécurité humaine et fonds des nations unies pour la sécurité humaine, new York, 2009.

36/ UNMAS, mines terrestres, restes explosifs de guerre, et engins explosifs improvisés (manuel de sécurité), 3^{ème} éd, New York, 2015.

37/ UNCS, Déclaration à la presse faite par le Conseil de sécurité sur le Yémen, Doc n° SC/13270, 28/ 03/2018.

<https://www.un.org/press/fr/2018/sc13270.doc.htm>

J/ Article de presse

1/ BARRÉ Nicolas, QUIRET Matthieu, "Les armes high-tech du conflit En Irak, l'Amérique va tester un arsenal renouvelé La première guerre en réseau", LES ECHOS, 20/03/2003.

قائمة المراجع

https://www.lesechos.fr/20/03/2003/LesEchos/18870-137-ECH_les-armes-high-tech-du-conflit-en-irak--l-amerique-va-tester-un-arsenal-renouvele-la-premiere-guerre-en-reseau.htm

2/ Du phosphore blanc utilisé en Irak, L'OBS, publie le 16 novembre 2005 à 17h05.

<https://www.nouvelobs.com/monde/20051116.OBS5305/du-phosphore-blancutilise-en-irak.html>

3/ Yémen : une ONG dépose une plainte visant les EAU devant la CPI, Le Point, publie le 27/11/2017, a21 :12.

https://www.lepoint.fr/monde/yemen-une-ong-depose-une-plainte-visant-les-eau-devant-la-cpi-27-11-2017-2175545_24.php

K/ Sources internet

1/ **Baillargeon Serge**, Développement et croissance durable, Economie Solidaire, 13/05/2008.

<http://www.economiesolidaire.com/2008/05/13/developpement-et-croissance-durable/> consulté le 19/10/2018.

2/ **Coordination Antinucléaire Sud-Est**, Santé : l'OMS refuse de publier le rapport "cancer-malformations par utilisation d'armes à l'uranium dit appauvri", mise en ligne le 25 septembre 2013, 11:52. Consulter le 20/03/2019.

<http://coordination-antinucleaire-sudest.net/2012/index.php?post/2013/09/25/Sant%C3%A9-%3A-l-OMS-refuse-de-publier-le-rapport-des-cancer-malformations-d%C3%A9coulant-des-armes-%C3%A0-l-uranium-dit-appauvri-en-Irak>

3/ Etat de Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, ouvert à la signature le 24 septembre 1996, CHAPITRE XXVI, 10 septembre 1996, New York.

<https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/Chapter%20XXVI/XXVI-4.fr.pdf>

4/ **Robin des Bois**, élimination des munitions chimiques syriennes (n°2), 16/01/2014.

<https://robindesbois.org/elimination-des-munitions-chimiques-syriennes-n2/>

L/ Documentaires

COEN Bob, KOUTSIKAS Nicolas, NADLER Eric, « Armes chimiques sous la mer », Production d' ARTE France, Georama TV, NHK, HLJTV, Mac Guff, 2013.

<https://www.youtube.com/watch?v=nvFVcSsNOvg&t=4159s>

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

A/ Books

- 1/ **BOOTHBY William H**, weapons and the law of armed conflict, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2016.
- 2/ **FOONG KHONG Yuen, MACFARLANE Neil**, security and the UN a critical history, Indiana University Press, Bloomington, 2006.
- 3/ **M. CHENOY Anuradha, TADJBAKHSI Shahrbanou**, Human security: concepts and implications, Routledge Ed, New York, 2007.
- 4/ **PICTET Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno and al**, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987.

B/ Articles and Conference papers

- 1/ **A. IBRAHIM Ramy**, "The Environmental Crisis of the 2003 Iraq War: A Moral Obligation or a Mandatory Measure Under International Treaties", City University of New York Law Review, Vol. 19, issue 1(2015), pp 14-23.
- 2/ **BOLTON Matthew**, "Time for a discursive rehabilitation: A brief history of general and complete disarmament", in Rethinking General and Complete Disarmament in the Twenty-first Century, UNODA Occasional Papers, no 28, 2016 UNODA, New York, 2016, pp 03-14.
- 3/ **CAMINS Emily**, "The past as prologue: the development of the 'direct participation' exception to civilian", International Review Of The Red Cross, V 90, n 872, ICRC, December 2008, pp 853- 881.
- 4/ **CHEUNG Chi**, Cape Ray Diplomacy: How a U.S. Merchant Vessel Took Center Stage in Foreign Relations, InterAgency Journal, V. 6, Issue 2, Arthur D. Simons Center for Interagency Cooperation, Kansas, 2015, pp 8-16.
- 5/ **CILLIERS Jakkie**, "Human Security in Africa: A conceptual framework for review", African Human Security Initiative, 2004, pp 01-51.
<https://media.africaportal.org/documents/AHSIMONO1.pdf>
- 6/ **DÖRMANN Knut**, "The Definition of Military Objectives", in the conduct of hostilities Revisiting the Law of Armed Conflict 100 Years after the 1907

Hague Conventions and 30 Years after the 1977 Additional Protocols, IIHL , Sanremo, 6-8 September 2007, pp 78-84.

7/ **FUKUDA-PARR Sakiko, MESSINEO Carol**, Human Security: A critical review of the literature, CRPD Working Paper, No. 11, CRPD, Leuven, 2012, pp 2-19 .

<https://soc.kuleuven.be/crpd/files/working-papers/wp11.pdf>

8/ **GIACCA Gilles**, "legal reviews of new weapons: process and procedures", in weapons and the international rule of law, 39th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law, (San Remo, 8th-10th September 2016), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2017, pp 73- 81.

9/ **GILLARD Emanuela-Chiara**, "Reparation for violations of international humanitarian law" , International Review Of The Red Cross, V85, n° 851, ICRC, 2003, pp529-553.

10/ **GOODMAN Ryan**, "Does a least harmful means rule govern the use of force under IHL?", in conduct of hostilities; the practice, the law and the practice (the 37th round table on current issues of international humanitarian law (Sanremo, on the 4th and 5th September2014), IIHL , FrancoAngoli publisher, Milan, 2015, pp 137- 142.

11/ **KRAUSE Keith**, " is human security 'more than just a good idea'?", in Promoting Security: But How and For Whom?, BICC , Brief 30, Bonn, 2004, pp 43-46. https://www.bicc.de/uploads/tx_bicctools/brief30.pdf

12/ **KYTÖMÄKI Elli**, "How Joining the Arms Trade Treaty Can Help Advance Development Goals", Research Paper, The Royal Institute of International Affairs- Chatham House -, London, 2014, pp 01-29.

https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/field/field_document/20141215ArmsTradeTreatyDevelopmentKytomakiUpdate.pdf

13/ **OBERLEITNER Gerd**, "human security and human rights", European training and research centre for human rights and democracy, Occasional Paper Series, issue n° 8, 2002, Graz, Austria, pp 1-29.

<https://www.files.ethz.ch/isn/31301/08.pdf>

14/ **ROBERTS Adam**, "The equal application of the laws of war: a principle under pressure", international review of the red cross, ICRC, V 90 N 872, 2008, pp 931-962.

15/ RYNGAERT Cedric, WOUTERS Jan, "The impact of human right and international humanitarian law on the process of the formation of customary international law", Working Paper, No 121, Institute for International Law, University of Leuven, Leuven, 2008, pp 3-21.

16/ SASSOLI Marco, "international humanitarian law mechanisms in armed conflicts: where is the problem", in Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 5th-7th September 2013), IIHL , FrancoAngeli publisher, Milano, 2014, pp 109-115.

17/ TADJBAKHSI Shahrbanou, Human security twenty years on, The Norwegian Centre for Conflict Resolution (NOREF) Expert Analysis, The Norwegian Peacebuilding Resource Centre, 2014, pp 1-8.

18/ TIM Caughley, "UNIDIR's comments on miscellaneous prohibitions obligations and organizational issues", in Negotiation of a nuclear weapons prohibition treaty: nuts and bolts of the ban, UNIDIR, Geneva, 2017, pp 3-25.

19/ VENU MENON Sudha, Human security: Concept and practice, Munich Personal RePEc Archive Paper, No. 2478, Munich university library, 2/04/2007, pp 1-27. <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/2478/>

20/ WILKINSON Stephen, Fact-finding: practice and challenges, in Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 5th-7th September 2013), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2014, pp 116-121.

21/ WOLFF Heintschel Von Heinegg, " naval warfare", in conduct of hostilities; the practice, the law and the practice (the 37th round table on current issues of international humanitarian law (Sanremo, on the 4th and 5th September 2014), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milan, 2015, pp 179-185.

22/ ZEGVELD Liesbeth, "Compensation for the Victims of Chemical Warfare in Iraq and Iran", in the conduct of hostilities Revisiting the Law of Armed Conflict 100 Years after the 1907 Hague Conventions and 30 Years after the 1977 Additional Protocols, IIHL, Sanremo, 6-8 September 2007, pp 137-144.

C/ Treaties and agreements

قائمة المراجع

1/ Declaration Renouncing the Use of certain Explosive Projectiles in Time of War, adopted in Saint Petersburg, on 29 November/11 December 1868.

http://www.weaponslaw.org/assets/downloads/1868_St_Petersburg_Declaration.pdf

2/ Treaty of Peace with Japan (with two declarations), Signed at San Francisco, on 8 September 1951, came into force on 28 April 1952.

<https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%20136/volume-136-i-1832-english.pdf>

3/ The Antarctic Treaty, Signed on 1 December 1959 at Washington, Entered into force on 23 June 1961. <http://disarmament.un.org/treaties/t/antarctic>

4/ Protocol Additional to the Agreement between the United States of America and the international atomic energy agency for the application of safeguards in the United States of America, signed on 12/06/1998, entered in to force on 06/12/2009, doc INFCIRC/288/Add.1

https://www.iaea.org/sites/default/files/publications/documents/infcircs/1981/inf_circ288a1.pdf

5 / Memorandum of understanding between the world health organisation and the united nations concerning WHO's support to the secretary-general's mechanism for the investigation of the alleged use of chemical, biological, or toxin weapons, signed by the WHO on 31/1/2011. https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/assets/WMD/Secretary-General_Mechanism/UN_WHO_MOU_2011.pdf

D/ jurisprudence

1/ **Tokyo District Court**, Shimoda case (Compensation claim against Japan brought by the residents of Hiroshima & Nagasaki), 7 December 1963.

<https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/0/AA559087DBCF1AF5C1256A1C0029F14D>

2/ **The European Court of Human Rights**, decision as to the admissibility of Application no. 65389/09, Frans Cornelis Adrianus VAN ANRAAT against the Netherlands, 06/07/2010.

<https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=00199990&filename=001-99990.pdf&TID=ihgdqbxnfi>

E/ Mixed Claims Commission Cases

The Lusitania Cases, Mixed Claims Commission (United States and Germany) (1 November 1923 – 30 October 1939), reports of International Arbitral Awards, v7, United Nations, 2006. http://legal.un.org/riaa/cases/vol_VII/1-391.pdf

F/ Decisions and Resolutions

F/1 UNAG Resolutions

1/ Resolution on the establishment of a commission to deal with the problems raised by the discovery of atomic energy, adopted during the seventeenth plenary meeting, doc n A/RES/1(I) ,24 January 1946.

[https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1\(I\)](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/1(I))

2/ Resolution n°69/96 on convention on the prohibition of the use of nuclear weapons, adopted on 2/12/2014, United Nations disarmament yearbook, v39, part 1/2014: disarmament resolutions and decisions of the sixty-ninth session, ODA, united nations publications, New York, 2015.

3/ Resolution on taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, doc A/C.17/L.41, 14/10/2016.

F/2 HRC Resolutions

RES 36/31, concerning Human rights, technical assistance and capacity-building in Yemen, adopted on 11-29 September 2017, Doc n° A/HRC/RES/36/31, 03/10/2017.

<https://documents-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement>

G/ Reports

G/1 HRC reports

1/ Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions (Study on targeted killings), Doc (A/HRC/14/24/Add.6), 28/05/2010.

<https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/14session/A.HRC.14.24.Add6.pdf>

2/ Report of the International Commission of Inquiry on Libya, Doc n° (A/HRC/19/68), 02/03/2012.

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A_HRC_19_68_en.doc&action=default&DefaultItemOpen=1

G/2 IAEA Rappports

1/Radiological conditions in selected areas of southern Iraq with residues of depleted uranium (international group of experts report), Vienna, 2010.

2/ Safeguards Statement for 2019.

<https://www.iaea.org/sites/default/files/20/06/statement-sir-2019.pdf>

G/3 ICRC reports

1/ Annual report 2003, Geneva, 2004.

2/ Annual report 2014, Geneva, 2015.

3/ Annual report 2018, Geneva, 2019.

G/4 PAX Rappports

1/ Laid to Waste Depleted uranium contaminated military scrap in Iraq, Ed COLOPHON, Netherlands, 2014.

<https://www.paxforpeace.nl/publications/all-publications/laid-to-waste>

2/ Amidst the debris...a desktop study on the environmental and public health impact of the Syrian's conflict, Netherlands, 2015.

G/5 Save the Children Rappports

1/ Stop the war on children protecting children in 21st century conflict, Germany, 2019.

<https://www.savethechildren.org/content/dam/usa/reports/ed-cp/stop-the-war-on-children-2019.pdf>

2/ blast injuries the impact of explosive weapons on children in conflict, London, 2019.

https://www.stopwaronchildren.org/reports/blast_injuries.pdf

G/6 UNEP Rappports

1/ Desk Study on the Environment in Iraq, Switzerland, 2003.

https://postconflict.unep.ch/publications/Iraq_DS.pdf

2/ Technical Report on Capacity-building for the Assessment of Depleted Uranium in Iraq, Geneva, 2007.

https://postconflict.unep.ch/publications/Iraq_DU.pdf

3/ UNEP in Iraq: Post-Conflict Assessment, Clean-up and Reconstruction, Nairobi, 2007.

4/ Protecting the Environment during Armed Conflict; an Inventory and Analysis of International Law, Nairobi, 2009.

G/7 UNMAS Rapports

1/ Annual report 2018.

https://www.unmas.org/sites/default/files/unmas_annual_report_2018_web.pdf

2/ Iraq Programme Report 2018.

<https://reliefweb.int/report/iraq/unmas-iraq-programme-report-2018>

G/8 Other Reports

1/ CHS, Human security now, New York, 2003.

<https://reliefweb.int/report/world/human-security-now-protecting-and-empowering-people>

2/ **Club of Rome**, the Limits to Growth (report prepared by MEADOWS Donella et al), Universe Books, New York, 1972.

<http://pinguet.free.fr/meadows72.pdf>

3/ **CMC, ICBL**, special five-year report monitoring 2015.

http://www.the-monitor.org/media/2135498/2015_ClusterMunitionMonitor.pdf

4/ **CONNELL Nancy, WARMBROD. Kelsey, REVILL. James**, “Advances in Science and Technology in the Life Sciences: Implications for Biosecurity and Arms Control”, UNIDIR, Geneva, 2020.

<https://unidir.org/publication/advances-science-and-technology-life-sciences>

5/ **Evaluation Management Group**, Main Report about independent evaluation of delivering as one, United Nations, New York, 2012.

<http://www.un.org/en/ga/deliveringasone/pdf/mainreport.pdf>

6/ **HELCOM, CHEMSEA** Findings report, 2016.

http://underwatermunitions.org//wpcontent/uploads/2016/08/CHEMSEA_Findings_24.01.pdf

7/ **HRW**, world report: events of 2014, New York, 2015.

8/ **ICBL, CMC**, Fourth annual Cluster Munitions Monitor report, 2013.

9/ **IPFM**, Global fissile material report 2015; nuclear weapons and fissile materials stockpiles and production, New York, 2015.

<http://fissilematerials.org/library/ipfm15.pdf>

10/ **Office of the Secretary of Defense**, Final report on The US nuclear posture review, 2018.

<https://media.defense.gov/2018/Feb/02/2001872886/-1/-1/1/2018-NUCLEAR-POSTURE-REVIEW-FINAL-REPORT.PDF>

11/ OPCW, report of the OPCW on the implementation of the convention on the prohibition of the development, production, stockpiling and use of chemical weapons and on their destruction in 2018, Doc C-24/4, 28/11/2019.

<https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/2019/12/c2404%28e%29.pdf>

12/ The Iraq Inquiry Committee, The Report of the Iraq Inquiry, volume 12, published on Wednesday 6 July 2016, v 12, p 182 and 183.

<http://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20171123122743/http://www.iraqinquiry.org.uk/the-report/>

H/ Documents and Studies

1/ Action on Armed Violence, the reverberating effects of explosive weapon use in Syria, London, 2019.

<http://www.inew.org/wp-content/uploads/2019/02/Reverberating-effects-of-explosive-weapons-in-Syria.V5.pdf>

2/ BORRIE John, HAMPTON Tilly, a brief history of multilateral proposals on negative security assurances, UNIDIR, Geneva, 2018.

3/ Department of Defense, law of war Manual, Washington, 2015.

<https://info.publicintelligence.net/DoD-Law-of-War.pdf>

4/ DPHE, depleted uranium sources exposure and health effects, WHO, doc WHO/SDE/PHE/01.1, Geneva, 2001.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/66930/WHO_SDE_PHE_01.1.pdf

5/ Framework for Elimination of Syrian Chemical Weapons, dated 14 september 2013 , annexed to the letter of the Permanent Representatives of the Russian Federation and the United States of America to the United Nations addressed to the Secretary-General, Doc A/68/398-S/2013/565, 24/09/2013.

https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2013_565.pdf

6/ HI, one million injured; but how many more lives need to be rebuilt?, 2015.

<https://arabhumansecuritynetwork.files.wordpress.com/2015/03/dossier-de-presse-crise-syrienne-mars2015-eng-hd.pdf>

7/ HI, factsheet Entitled "Syria, a mutilated future A focus on the persons injured by explosive weapons", 2016.

https://handicap-international.ch/sn_uploads/uk/document/factsheet-2016-06-syria-a-mutilated-future-handicap-international.pdf

8/ HSU, Strategic Plan 2014-2017, United Nations, New York, 2014.

9/ HSU, Framework for Cooperation for the system-wide application of Human Security, September 2015.

<https://www.un.org/humansecurity/wp-content/uploads/2017/10/h1.pdf>

10/ HSU, Human Security handbook: An integrated approach for the realization of the Sustainable Development Goals and the priority areas of the international community and the United Nations system, United Nations, New York, 2016.

11/ Human Rights Now, Written statement: Iraq: Grave Human Rights Violations during the War and Occupation in Iraq, 22nd Regular Session (25 February - 22 March 2013).

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/289/51/PDF/G1728951.pdf?OpenElement)

12/ ICRC, The SIrUS Project; towards a determination of which weapons cause "superfluous injury or unnecessary suffering", Geneva, 1997.

https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/SIrUS-project.pdf

13/ James Martin Center for Nonproliferation Studies, Chemical Weapon Munitions Dumped at Sea: An Interactive Map, Updated September 7, 2017

<http://nonproliferation.org/chemical-weapon-munitions-dumped-at-sea/>

14/ LIEBER instructions for the government of the united states in the field of armies, general orders No. 100/1863, Government Printing Office, Washington, 1898.

https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/Lieber_Collection/pdf/Instructions-gov-armies.pdf

15/ Ministry of Foreign Affairs of Japan, International Symposium on Development "Development: With a Special Focus on Human Security"- Outline-, held on June 24th at the United Nations University.

https://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/sympo9906.html

16/ National Center for Biotechnology Information, WHO suppressed evidence on effects of depleted uranium, expert says (taken from the British Medical Journal (BMJ). 2006 Nov 11, U.S. National Library of Medicine, Bethesda.

visited on June 20th <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC1635642/>
2019

17/ OPCW, Lithuania, Poland, Bulgaria, And Luxembourg; broadening international cooperation on sea-dumped chemical weapons and promoting the OPCW as a forum for voluntary cooperation on this issue, Doc RC-3/NAT.14, 08/04/2013.

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/CSP/RC-3/national-statements/rc3nat14_e_.pdf

18/ PICCONE Ted, U.N. human rights commissions of inquiry: the quest for accountability, The Foreign Policy program, the Brookings Institution, Washington, 2017.

19/ ROCKWOOD Laura, Legal framework for IAEA safeguards, IAEA , Vienna, 2013.

20/ Tallinn manual on the international law applicable to cyber warfare, prepared by a group of experts at the invitation of the NATO Cooperative Cyber Defence Center of Excellence Cambridge University Press, United Kingdom, 2013.

21/ UNCCGC, recommendations made by the panel of commissioners concerning individual claims for serious personal injury or death (category "b" claims), Security Council, Doc (S/AC.26/1994/1), 26/05/199.

<https://uncc.ch/sites/default/files/attachments/documents/r1994-01.pdf>

22/ UNMAS, the United Nations Policy on Victim Assistance in Mine Action, United Nations, (2016 Update).

https://www.mineaction.org/sites/default/files/un_policy_on_victim_assistance_in_mine_action_2016_update_0.pdf

23/ UNMAS, the Strategy of the United Nations on Mine Action 2013-2018.

<https://unmas.org/en/strategy-of-united-nations-mine-action-2013-2018>

24/ UNODA, the United Nations disarmament yearbook, v37, part 2/2012, New York, 2013.

25/ UNODA, United Nations Disarmament Yearbook, V 40 (Part II): 2015, United Nations Publications, New York, 2016.

26/ UNODA, the Global Reported Arms Trade Transparency in Armaments through the United Nations Register of Conventional Arms; A Guide to Assist National Points of Contact in Submitting Their National Reports United, Disarmament Study Series, No. 36, New York, 2017.

27/ UNODA, the United Nations disarmament yearbook, v 41, part 2/2016, United Nations publications, New York, 2017.

28/ UNODA, United Nations Disarmament Yearbook, v43, part 2/2018, United Nations Publications, New York, 2019.

I/ Debate

W. MEIER Michael, "Weapons reviews: current and future challenges", in weapons and the international rule of law, 39th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (San Remo, 8th-10th September 2016), IIHL, FrancoAngeli publisher, Milano, 2017, pp. 93-100.

G/ press articles

OAKFORD Samuel, "The United States Used Depleted Uranium in Syria", Foreign Policy, on-line on February 14, 2017, 9:00 AM.
<https://foreignpolicy.com/2017/02/14/the-united-states-used-depleted-uranium-in-syria/>

k / SITES

1/ Arms Control Association, U.S.-Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance- Last Reviewed April 2020.

<https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussiaNuclearAgreements>

2/ Bureau of International Security and Nonproliferation, South Pacific Nuclear Free Zone Treaty and Protocols. <https://2009-2017.state.gov/t/isn/5189.htm>

3/ Fair Trade resource network, what is Fair Trade.

<http://www.fairtraderesource.org/uploads/2007/09/Saint-Maur-des-Fossés-viewed-in-08/11/2018>

4/ OPCW, OPCW Director-General Praises Complete Destruction of Libya's Chemical Weapon Stockpile, 11/01/2018.

<https://www.opcw.org/media-centre/news/2018/01/opcw-director-general-praises-complete-destruction-libyas-chemical-weapon>

5/ UNEP, Goal of the Special Programme.

<https://www.unenvironment.org/explore-topics/chemicals-waste/what-we-do/special-programme/goal-special-programme> consulter le 25/10/2019

6/ United States Space Command, Russia tests direct-ascent anti-satellite missile, April 15, 2020.

<https://www.spacecom.mil/MEDIA/NEWS-ARTICLES/Article/2151611/russia-tests-direct-ascent-anti-satellite-missile/>

قائمة المراجع

7/ **United States Space Command**, USSPACECOM campaign plan, new mission focus on defeating adversaries, May 20, 2020.

<https://www.spacecom.mil/MEDIA/NEWS-ARTICLES/Article/2193524/usspacecom-campaign-plan-new-mission-focus-on-defeating-adversaries/>

8/ **UNTFHS**, Human security unit, <https://www.un.org/humansecurity/human-security-unit/>

9/ **UNTFHS**, the United Nations Trust Fund for Human Security (UNTFHS) Background.

<https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Background%20on%20the%20UNTFHS.pdf>

10/ **UNTFHS**, The Advisory Board on Human Security (ABHS)

<https://www.un.org/humansecurity/advisory-board-on-hs/>

11/ **UNTFHS**, Inter-Agency Working Group On HS,

<https://www.un.org/humansecurity/inter-agency-working-group-on-hs/>

12/ **UNTFHS**, human security and delivering as one.

<https://www.un.org/humansecurity/wp-content/uploads/2017/10/o7.pdf>

الموضوع	الصفحة
اهداء	
كلمة شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	ص 1
الباب الأول	
دراسة في إشكالية الضبط القانوني لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة	
الفصل الأول: النظام القانوني لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.....	ص 12
المبحث الأول: ضوابط استخدام الأسلحة في القانون الدولي الإنساني	ص 12
المطلب الأول: ضوابط الاستخدام وفقا للقانون الدولي الإنساني العرفي.....	ص 13
الفرع الأول: مشروعية السلاح من منطلق الاستعمال.....	ص 13
أولا: الضبط القاعدي لمسألة استعمال السلاح وفق مبدأ التمييز.....	ص 14
ثانيا: مبادئ أخرى للقانون الدولي الإنساني.....	ص 15
أ/ تضيق نطاق المشروعية وفق مبدأ التناسب.....	ص 16
1/ الالتزام باتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان التناسب.....	ص 16
2/ علاقة مبدأ التناسب باستعمال السلاح في العمليات القتالية.....	ص 17
ب/ مبدأ الإنسانية.....	ص 18
الفرع الثاني: مشروعية السلاح من منطلق الطبيعة.....	ص 19
أولا: مبدأ حظر الأسلحة العشوائية (غير التمييزية)	ص 19
ثانيا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها.....	ص 20

أ/ المعايير المرجعية لتحديد الأسلحة التي تسبب آلام لا داعي لها.....	ص 23
ب/ مدى اعتبار مبدأ حظر الآلام التي لا داعي لها تكريسا للحظر التلقائي.....	ص 25
ثالثا: مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب أضرار بالبيئة.....	ص 27
أ/ تكريس حظر الأسلحة التي تسبب أضرار بالبيئة كمبدأ عرفي.....	ص 27
ب/ حظر استعمال البيئة كسلاح حرب: البعد العرفي لاتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة.....	ص 28
ج/ الاعتماد على تطورات القانون الدولي للبيئة لدعم القواعد العرفية.....	ص 30
المطلب الثاني: ضوابط استخدام الأسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني الاتفاقي.....	ص 32
الفرع الأول: النظام القانوني الخاص بالأسلحة التقليدية (الإنسانية).....	ص 33
أولا: تنظيم الأسلحة التقليدية في الاتفاقية الإطار لسنة 1980	ص 33
أ/ دراسة لمضمون الاتفاقية الإطار لسنة 1980: اتفاقية مرجعية منقوصة الفعالية.....	ص 33
ب/ دراسة لمضمون البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الإطار.....	ص 35
1/ أسلحة تصيب بشظايا لا يمكن الكشف عنها	ص 36
2/ الألغام والأشراك والنبائط	ص 36
3/ الأسلحة الحارقة	ص 39
4/ أسلحة الليزر المعمية.....	ص 42
ثانيا: تنظيم الأسلحة التقليدية خارج الاتفاقية الإطار.....	ص 44
أ/ الرصاص المتمدد أو المتفجر.....	ص 44
ب/ ألغام التماس البحرية	ص 45
ج/ الألغام الأرضية المضادة للأفراد.....	ص 47

1/ مسار أوتواو التفاوضي	ص 47
2/ أحكام اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد	ص 49
د/ الذخائر العنقودية	ص 50
1/ مسار أوصلو التفاوضي	ص 51
2/ مضمون اتفاقية الذخائر العنقودية	ص 52
الفرع الثاني: نظام قانوني للحظر الكامل لأسلحة الدمار الشامل	ص 54
أولاً: حظر استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية	ص 54
أ/ مرجعية حظر الاستعمال في بروتوكول جنيف لعام 1925	ص 54
ب/ تأكيد الحظر في الاتفاقيات الخاصة	ص 57
1/ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية	ص 57
2/ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	ص 58
ثانياً: الوضع القانوني لاستعمال الأسلحة النووية	ص 62
أ/ الوضعية الخاصة للأسلحة النووية على الصعيد الدولي	ص 62
ب/ محدودية الأحكام في الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية	ص 63
ج/ المسار الاستثنائي لوضع اتفاقية لحظر استعمال الأسلحة النووية	ص 66
د/ مضمون معاهدة حظر الأسلحة النووية	ص 69
المبحث الثاني: الإشكالات المطروحة بخصوص التنظيم الدولي الحالي لاستخدام الأسلحة	ص 70
المطلب الأول: ضعف التنظيم القانوني القائم في بعض المسائل	ص 71
الفرع الأول: قصور النظام الخاص باستعمال الأسلحة في العمليات الجوية والبحرية	ص 71
أولاً: استعمال الأسلحة في العمليات الجوية	ص 71

أ/ إخفاق المبادرات الدولية لتنظيم استعمال الأسلحة في العمليات الجوية.....	ص 72
ب/ دليل هارفرد للحروب الجوية والمقذوفات	ص 73
ثانيا: بالنسبة للحرب البحرية	ص 74
أ/ مشكلة تكييف العمليات العسكرية والأعيان البحرية.....	ص 75
ب/ ارتباط سريان القواعد القانونية بتقسيم المناطق البحرية.....	ص 76
ج / دليل سان ريمو للحرب البحرية	ص 77
ثالثا: مدى تأسيس المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لنظام قانوني خاص بالعمليات الجوية والبحرية.....	ص 78
الفرع الثاني: قصور النظام الخاص بالنزاعات غير الدولية والأسلحة الجديدة	ص 79
أولا: النظام القانوني المؤطر لسير العمليات العدائية في النزاعات غير الدولية	ص 80
أ/ استبعاد موضوع سير العمليات القتالية في البروتوكول الإضافي الثاني.....	ص 80
ب/ محدودية الإشارة الصريحة للنزاعات غير الدولية في الاتفاقات الخاصة بالأسلحة.....	ص 81
ثانيا: نطاق المعالجة القانونية لمسألة الأسلحة الجديدة	ص 83
أ/النصوص القانونية المنظمة للأسلحة الجديدة	ص 84
ب/ اقتران تطبيق المادة 36 بتقدير المشروعية	ص 85
ج/ نقص تجارب تنفيذ أحكام المادة 36	ص 87
د/ أثر اعتبارات السلطة التقديرية في تقديم المعلومات والتنفيذ	ص 88
هـ/ نسبية نتائج الاختبارات وأثرها.....	ص 89
المطلب الثاني: صعوبات تفعيل التنظيم القانوني الخاص باستعمال الأسلحة.....	ص 91
الفرع الأول: مشكلة قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة باستعمال السلاح	ص 91

أولاً/ عراقيل استكمال التنظيم والظروف المحيطة بإبرام اتفاقيات تحديد الأسلحة.....	ص 91
أ/ الانحراف بمساعي إبرام اتفاقيات الحد من الأسلحة	ص 91
ب/ إعاقة بعض المشاريع المتعلقة بالأسلحة التقليدية.....	ص 93
1/ مشروع بروتوكول سادس خاص بالذخائر العنقودية.....	ص 93
2/ بروتوكول خاص بالألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد.....	ص 94
3/ أسلحة اليورانيوم المستنفذ.....	ص 95
ثانياً: الاختلاف حول الطبيعة العرفية لبعض القواعد الخاصة باستعمال السلاح.....	ص 96
أ/ إسقاط الطابع العرفي عن بعض القواعد الموجودة.....	ص 97
ب/ رفض التوجهات الجديدة لنشأة القاعدة العرفية.....	ص 98
ثالثاً/ تفسيرات المبادئ المعززة لمقتضيات مبدأ التمييز.....	ص 101
أ/ مبدأ حماية الأعيان التي تحوي قوى خطيرة	ص 101
ب/ مبدأ الشك يفسر لصالح الحماية.....	ص 102
الفرع الثاني: غموض المعايير المعتمدة لتحديد مشروعية استعمال السلاح في سياق تنظيم العمليات القتالية.....	ص 103
أولاً: نطاق التحديد القانوني للأشخاص والأعيان المدنية.....	ص 103
أ/ بالنسبة للأشخاص.....	ص 103
ب/ بالنسبة للأعيان.....	ص 105
ثانياً: اعتماد محددات أخرى للمشروعية-المعايير الشخصية-.....	ص 107
أ/ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.....	ص 107
ب/ الميزة العسكرية كمعيار لتقدير المشروعية.....	ص 112

الفصل الثاني: انتهاكات قواعد استعمال السلاح - دراسة على ضوء عمل القضاء الدولي-	ص 115
المبحث الأول: دراسة استقصائية لانتهاكات استعمال السلاح في النزاعات المسلحة.....	ص 116
المطلب الأول: آليات الرصد والتحقيق المعتمدة.....	ص 116
الفرع الأول: الآليات في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: محدودية الأدوار.....	ص 117
أولاً: الرصد والتحقيق في الاتفاقيات العامة.....	ص 117
أ/ إقرار التحقيق في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها.....	ص 117
ب/ آلية خاصة بالتحقق في البروتوكول الإضافي الأول-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق-.....	ص 120
1/ نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	ص 120
2/ نظام عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	ص 122
3/ الوضعية الراهنة للجنة الدولية لتقصي الحقائق.....	ص 124
ثانياً: الرصد والتحقيق في الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة.....	ص 126
أ/ إهمال مسألة التحقيق في الاتفاقيات الخاصة.....	ص 126
ب/ تكريس نظام تحقق في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.....	ص 127
الفرع الثاني: الآليات البديلة للرصد والتحقيق.....	ص 129
أولاً: الآليات الأممية للرصد والتحقيق.....	ص 130
أ/ آلية الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.....	ص 130
ب/ لجان التحقيق وتقصي الحقائق الأممية الأخرى.....	ص 133
ثانياً: المنظمات الإنسانية خارج أطر نظام بديل الدولة الحامية.....	ص 136

ثالثا: أي دور للرصد عن بعد باعتماد التكنولوجيا.....	ص 139
المطلب الثاني: رصد انتهاكات لقواعد الاستعمال في بعض النزاعات المسلحة.....	ص 142
الفرع الأول: دراسة لبعض النزاعات المسلحة التي شهدتها المجتمع الدولي خلال الألفية الجديدة.....	ص 142
أولا: الحرب على العراق: حرب الأسلحة الذكية.....	ص 142
ثانيا: الحرب على غزة سنة 2009	ص 145
ثالثا: النزاع المسلح في ليبيا.....	ص 149
الفرع الثاني: النزاعات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط (سوريا واليمن)	ص 152
أولا: النزاع المسلح في سوريا: حرب داخلية بتدويل عسكري خاص.....	ص 153
أ/ انتهاكات واسعة ومتكررة لقواعد استعمال السلاح	ص 153
ب/ الاستعمال المتكرر للأسلحة الكيميائية	ص 156
ثانيا: النزاع المسلح في اليمن.....	ص 158
المبحث الثاني: دور القضاء الدولي في إقرار المسؤولية عن انتهاك تنظيم استخدام السلاح	ص 164
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية.....	ص 164
الفرع الأول: في مجال الاختصاص القضائي للمحكمة.....	ص 165
أولا: نطاق المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد تنظيم استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.....	ص 165
ثانيا: افتقار قضاء محكمة العدل الدولية لسوابق وقضايا متعلقة مباشرة باستعمال السلاح وفق القانون الدولي الإنساني.....	ص 171

ثالثا: اختصاصات قضائية لأجهزة سياسية كممارسة دولية جديدة: عدالة مكملة أم موازية؟	ص 174.....
الفرع الثاني: في مجال الاختصاص الاستشاري للمحكمة.....	ص 179.....
أولاً: أبعاد رد المحكمة على طلب منظمة الصحة العالمية.....	ص 180.....
ثانياً: رد المحكمة على طلب الجمعية العامة.....	ص 182.....
أ/ النظر في مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي.....	ص 182.....
ب/ بعض المسائل القانونية التي أثارها مضمون الرأي الاستشاري.....	ص 185.....
1/ تشكل قاعدة عرفية تحظر استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية.....	ص 185.....
2/ اتجاه المحكمة لتكريس نسبية قواعد القانون الدولي الإنساني ومطلقه حق الدفاع الشرعي.....	ص 187.....
3/ عدم الإقرار الصريح بالطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني.....	ص 189.....
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: الدور المؤجل.....	ص 192.....
الفرع الأول: تجريم استخدام بعض الأسلحة ضمن جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	ص 192.....
أولاً: صعوبة إدراج مسألة استخدام الأسلحة في النظام الأساسي للمحكمة.....	ص 193.....
أ/ الاختلاف حول نطاق التجريم في مؤتمر روما التفاوضي.....	ص 193.....
ب/ قصور التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول.....	ص 194.....
ثانياً: النطاق الحالي للتجريم الخاص بالأسلحة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.....	ص 197.....
أ/ جريمة الحرب المرتبطة باستخدام أسلحة معينة.....	ص 197.....

ب/ جرائم أخرى مرتبطة باستعمال الأسلحة ضمن اختصاص المحكمة.....	ص 199
الفرع الثاني: حدود ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جرائم استخدام الأسلحة.....	ص 200
أولاً: الإشكالات القانونية التي تطرحها المادة الثامنة من نظام روما.....	ص 200
أ/ في مدلول جرائم الحرب وفق المادة الثامنة.....	ص 200
ب/ التباين بين نطاق الحظر والتجريم.....	ص 202
ثانياً: صعوبة تكييف الأفعال وإثبات قيام الجريمة وفق إطار التجريم.....	ص 204
ثالثاً: الأحكام المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	ص 207
أ/ الحد من نطاق الاختصاص الشخصي.....	ص 207
ب/ ارتباط اختصاص المحكمة بمجلس الأمن.....	ص 209
ج/ إمكانية تجميد اختصاص المحكمة بجرائم الحرب.....	ص 210
رابعاً: خصوصية مقتضيات التعويض وجبر الأضرار في قضايا السلاح.....	ص 211
خامساً: تلاشي العدالة الدولية بتبني مبدأ التكامل وقصور دور القضاء الداخلي.....	ص 214
سادساً: أثر التحديات القانونية والسياسية في تكريس اختصاص واقف للمحكمة.....	ص 217

الباب الثاني

الأمن الإنساني كمشروع عالمي للتهديدات الإنسانية للألفية

الفصل الأول: مقاربات تحقيق الأمن الإنساني في مواجهة تهديدات استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.....	ص 223
المبحث الأول: أنسنة الأمن: من مفهوم نظري الى أجندة عمل.....	ص 223
المطلب الأول: تطور نظرية الأمن على الصعيد الدولي: من أمن الدولة إلى أمن الإنسان.....	ص 224
الفرع الأول: طرح فكرة الأمن الإنساني في سياق أممي.....	ص 224

أولاً: طرح فكرة الأمن الإنساني في تقرير التنمية البشرية لسنة 1994	ص 224
أ/ الحاجة للبعد الإنساني للأمن	ص 225
ب/ تقديم مقترح تبني ميثاق اجتماعي عالمي يكرس الأمن الإنساني	ص 226
ج/ محاولة وضع معالم الأمن الإنساني	ص 226
1/ تعريف الأمن الإنساني	ص 227
2/ وضع أبعاد للأمن الإنساني	ص 227
ثانياً: الأمن الإنساني ضمن الاهتمامات الدولية	ص 228
أ/ الأمن الإنساني ضمن أعمال المؤتمر الدولي للتنمية الاجتماعية لسنة 1995	ص 229
ب/ الأمن الإنساني في تقرير الأمين العام "نحن الشعوب"	ص 230
ج/ الأمن الإنساني في إعلان الألفية	ص 231
د/ الأمن الإنساني في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية افسح"	ص 233
هـ/ الأمن الإنساني في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة 2005	ص 234
الفرع الثاني: محاولة الوصول لتوافق مشترك بشأن الأمن الإنساني	ص 235
أولاً: اختلاف الرؤى والتوجهات بشأن الأمن الإنساني: الرفض والمقاربات	ص 235
ثانياً: مسعى التوافق من خلال النقاش على مستوى الجمعية العامة	ص 240
ثالثاً: الأمن الجماعي الشامل بوجه انساني: الحل-البديل	ص 243
المطلب الثاني: الأمن الإنساني في سياق الفهم المشترك	ص 248
الفرع الأول: الإطار العام لمقاربة الأمن الإنساني	ص 248
أولاً: مقومات الأمن الإنساني	ص 248

أ/ تجاوز مسألة تعريف للأمن الإنساني.....	ص 249
ب/ التركيز على الأشخاص والتهديدات المحيطة بهم.....	ص 250
ج/ مقارنة قائمة على الحماية والتمكين	ص 251
د/ الاستجابة الوقائية، الشاملة، والمرنة.....	ص 253
ثانيا: مكانة الأمن الإنساني ضمن المفاهيم الأخرى.....	ص 254
أ/ الأمن الإنساني وامن الدولة.....	ص 254
ب/ الأمن الإنساني وحقوق الإنسان	ص 255
ج/ ضبط الفرق والعلاقة بين الأمن الإنساني والتنمية.....	ص 257
د/ الأمن الإنساني والقانون الدولي.....	ص 258
ثالثا: الاستراتيجيات الدولية المقترحة لتجسيد الأمن الإنساني.....	ص 260
أ/ استراتيجية تقرير التنمية البشرية.....	ص 260
ب/ الاستراتيجية الأممية وفق الأمين العام السابق "كوفي عنان".....	ص 262
ج/: استراتيجية لجنة الامن الإنساني.....	ص 265
الفرع الثاني: التفاعل الدولي مع مسعى الأمن الإنساني.....	ص 271
أولا: الدول.....	ص 271
ثانيا: منظمة الأمم المتحدة.....	ص 273
أ/ تبني الأجهزة الرئيسية لنهج الأمن الإنساني.....	ص 273
ب/ الإقرار بالأهمية العملية لنهج الأمن الإنساني في تعزيز عمل المنظمة.....	ص 277
ثالثا: المنظمات الدولية الإقليمية.....	ص 280

رابعاً: المجتمعات المدنية.....	ص 282
المبحث الثاني: التهديدات الإنسانية المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.....	ص 285
المطلب الأول: معطيات استخدام السلاح أثناء النزاعات المسلحة كتهديد.....	ص 285
الفرع الأول: تحولات نظرية الحرب.....	ص 286
أولاً: تعدد الفاعلين في النزاعات الراهنة.....	ص 286
أ/ الاعتماد على التحالفات الدولية والتقويضات.....	ص 286
ب/ الكيانات المسلحة من غير الدول.....	ص 289
ثانياً: صعوبة تحديد لقانون الساري: الطابع المدوّل وغير المتكافئ للنزاعات.....	ص 291
أ/ التدويل.....	ص 291
ب/ عدم التكافؤ.....	ص 293
ثالثاً: تنفيذ العمليات العسكرية في المناطق الحضرية.....	ص 296
رابعاً: مقومات الاستراتيجيات العسكرية الحديثة.....	ص 298
أ/ أولوية تحقيق أهداف الاستراتيجيات العسكرية.....	ص 298
ب/ اشهار قاعدة الأضرار العرضية لتبرير مشروعية الميزة العسكرية.....	ص 300
ج/ أولوية مبدأ الضرورة الحربية.....	ص 301
د/ التوسع في تكييف الاعيان والأشخاص التي تشكل أهداف عسكرية.....	ص 302
الفرع الثاني: الاتجاه للترويج لأسلحة تحقق حرب نظيفة.....	ص 304
أولاً: استعمال أسلحة دقيقة موجهة عن بعد.....	ص 304
ثانياً: مفارقة التأسيس لمشروعية توسيع نطاق المساس بالحق في الحياة.....	ص 306

أ/التمسك بسياسة القتل المستهدف كتهديد للأمن الإنساني.....	ص 306
ب/ تأكيد سقوط قاعدة أقل الأضرار.....	ص 310
ج/ التمسك بمبدأ حرية اعتماد الأسلحة الدقيقة.....	ص 312
المطلب الثاني: تبعات استخدام الأسلحة كتهديد للأمن الإنساني.....	ص 314
الفرع الأول: التبعات الصحية والبيئية.....	ص 314
أولاً: الخسائر البشرية والتبعات الصحية.....	ص 314
أ/ ارتفاع عدد الضحايا بين المدنيين بسبب الأسلحة.....	ص 315
ب/ التهديدات الصحية المحتملة على المدى البعيد.....	ص 317
ج/ تهديد الصحة النفسية.....	ص 319
د/ المخاطر الصحية على مستعملي الأسلحة.....	ص 320
ثانياً: التبعات البيئية.....	ص 321
أ/ الاستخدام الواسع لأسلحة تطلق مواد ملوثة.....	ص 321
ب/ استهداف اعيان تحتوي مواد ملوثة.....	ص 323
ب/ مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.....	ص 325
الفرع الثاني: توسيع دائرة المشكلات الإنسانية	ص 328
أولاً: التهديدات الاقتصادية.....	ص 328
ثانياً: تعميق أزمة اللجوء والنزوح.....	ص 331
ثالثاً: تهديد امن الفئات الضعيفة (الأطفال).....	ص 333
رابعاً: التهديدات الأمنية المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة.....	ص 335

الفصل الثاني: مواجهة التهديدات المرتبطة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.....	ص 337
المبحث الأول: معالجة التبعات الإنسانية لاستخدام الأسلحة.....	ص 337
المطلب الأول: حماية وتمكين الأشخاص والمجتمعات في مراحل النزاع وما بعد النزاع.....	ص 338
الفرع الأول: الرعاية الصحية ومكافحة التلوث.....	ص 338
أولاً: الرعاية الصحية وإعادة التأهيل -الأجندة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر-.....	ص 339
ثانياً: مكافحة الألغام والمتفجرات الحربية.....	ص 342
أ/ مكافحة الألغام ضمن أولويات العمل الإنساني لمنظمة الأمم المتحدة.....	ص 342
ب/ نحو منظمات غير حكومية متخصصة (المنظمة السويسرية لإزالة الألغام نموذجاً).....	ص 347
ثالثاً/ القضاء على النفايات الخطيرة (سامة/إشعاعية): دراسة التجربة في العراق.....	ص 349
أ/ محاولة القضاء على التلوث في مرحلة ما بعد النزاع.....	ص 349
1/ مواجهة التلوث النفطي والكيميائي.....	ص 349
2/ القضاء على التلوث الإشعاعي.....	ص 350
ب/ استمرارية الجهود لتحقيق أمن بيئي.....	ص 353
الفرع الثاني: نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.....	ص 356
أولاً: التركيبة المعقدة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.....	ص 356
أ/ مضمون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.....	ص 356
ب: الطابع التشاركي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.....	ص 360

ثانيا: دراسة لتجارب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا.....	ص 363
أ/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	ص 363
1/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خارج إطار البرنامج الوطني.....	ص 363
2/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار البرنامج الوطني.....	ص 365
ب/ نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ليبيا.....	ص 367
المطلب الثاني: تحديات الاستجابة لمعالجة تبعات استخدام الأسلحة.....	ص 369
الفرع الأول: مشكلة تقدير التهديدات -تبعات اليورانيوم المستنفذ كقضية-.....	ص 369
أولا: ضعف دور منظمة الصحة العالمية في متابعة المواضيع المتعلقة بالآثار الصحية للأسلحة.....	ص 370
ثانيا: متابعة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لموضوع اليورانيوم المستنفذ.....	ص 374
ثالثا: رفض الدول التعاون مع بعض المبادرات على مستوى الجمعية العامة.....	ص 377
رابعا: تناقض مواقف واستنتاجات الدول المعنية.....	ص 378
أ/ الدول المستخدمة.....	ص 378
ب/ الدول المستخدم في اقليمها.....	ص 380
الفرع الثاني: متطلبات التعامل مع تبعات الأسلحة المستخدمة.....	ص 382
أولا: اختلال نظام تحديد المسؤوليات.....	ص 382
أ/ استبعاد مسؤولية الدول المستعملة: الالتزام بالمساعدة بدل المسؤولية.....	ص 382
ب/ محدودية قدرة الدول المعنية في مواجهة التهديدات.....	ص 385
ثانيا: الصعوبات المالية.....	ص 386

أ/ الطابع المكلف لعمليات مواجهة التهديدات المرتبطة بالأسلحة.....	ص 386
ب/ محدودية آليات التمويل الاتفاقية.....	ص 387
ج/ الإشكالات التي تطرحها سياسات التمويل المنتهجة.....	ص 391
ثالثا: خصوصية مقتضيات التعامل مع آثار الأسلحة: أبعاد خطيرة لظروف للعمل الإنساني.....	ص 393
أ/ التعقيدات العملية-الفنية الخاصة بالتعامل مع تبعات استعمال السلاح.....	ص 393
ب/ خطورة الأسلحة على سلامة العاملين في المجال الإنساني.....	ص 395
ج/ التواجد في مناخ العنف المسلح.....	ص 399
المبحث الثاني: تفعيل نزع السلاح العام الكامل كآلية وقائية.....	ص 400
المطلب الأول: نزع السلاح العام الشامل كهدف ببعد انساني للمجتمع الدولي.....	ص 401
الفرع الأول: الالتزام الدولي بهدف نزع السلاح العام الشامل.....	ص 401
أولاً: القضاء على أسلحة الدمار الشامل.....	ص 402
ثانياً: تنظيم وتخفيض الأسلحة التقليدية.....	ص 407
الفرع الثاني: تجسيد الالتزام بهدف نزع السلاح العام الكامل.....	ص 410
أولاً: الأمم المتحدة: الفاعل الأساسي في مسائل نزع السلاح.....	ص 411
أ/ الجمعية العامة.....	ص 411
ب/ مجلس الأمن.....	ص 415
1/ علاقة المجلس الأمن بنزع السلاح.....	ص 415
2/ الجزاءات الدولية: أساس لدور ريادي في معالجة مسائل نزع السلاح.....	ص 416
1/2/ إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية: نزع السلاح كجزاء.....	ص 416

418	2/2 / الجزاءات الدولية سبيل لاحترام الالتزامات في مجال نزع السلاح.....ص
420	3/ منع تسليح الكيانات من غير الدول: أفق جديدة لدور تشريعي في مجال نزع السلاح.....ص
422	ثانيا: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: متابعة التنفيذ العالمي لاتفاقية باريس.....ص
425	ثالثا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تحقيق طموح الذرة من اجل السلام.....ص
430	المطلب الثاني: مستقبل نزع السلاح العام الكامل: بين آفاق نظرية وإخفاقات عملية.....ص
430	الفرع الأول: عقيدة التسليح في نظرية امن الدولة.....ص
430	أولا: ازدياد دوافع التسليح.....ص
430	أ/ تنامي طموحات الدول.....ص
431	ب/ تأثير التحالفات العسكرية في سياسة التسليح.....ص
432	ج/ اتساع أزمة الثقة في المجتمع الدولي.....ص
434	ثانيا: التوجهات الراهنة لتسخير التطورات العلمية لغرض التسليح: تحدي للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح.....ص
434	أ/ الأسلحة الفيزيولوجية باعتماد مشروع هارب (HAARP).....ص
436	ب/ التوجه لأسلحة قائمة على تأثيرات صحية خطيرة.....ص
438	ج/ الأسلحة السيبرانية.....ص
441	الفرع الثاني: صعوبات التقدم في مسار نزع السلاح.....ص
441	أولا: التحفظ على هدف نزع السلاح العام الشامل.....ص
441	أ/ التمسك بالحد من التسليح وبناء الثقة.....ص
443	ب / الاكتفاء بالتعاون بدل الالتزام.....ص
445	ثانيا: جمود الفضاء التفاوضي لنزع السلاح: مؤتمر نزع السلاح.....ص

ثالثا: عالم خال من الأسلحة النووية: التحدي الأزلي.....	ص 448
رابعا: مخاطر الحدود الفنية لعمليات نزع السلاح.....	ص 450
خاتمة.....	ص 456
قائمة المراجع.....	ص 463
الفهرس.....	ص 521

ملخص

شكل تنظيم استخدام وسائل القتال في النزاعات المسلحة مسألة محورية لمسعى الحماية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، لهذا الغرض وُضع نظام قانوني للحظر والتقيد حسب طبيعة وأثار كل سلاح.

وبينما تُبذل جهود كثيرة لمجاراة المستجدات التقنية لميدان التسليح وضبطها، يكشف الواقع عن ممارسات تؤسس لانتهاكات جسيمة متكررة للقواعد القانونية السارية.

يبقى استعمال الأسلحة يمثل إشكالية قانونية وإنسانية قائمة تهدد أمن الأشخاص والمجتمعات، لتكون بذلك إحدى تحديات المسعى العالمي الجديد الذي يركز على الحرية، أي تحرير الإنسان من الخوف والحاجة، باعتباره ملخص للأمن الإنساني كغاية.

Résumé

La réglementation de l'utilisation des moyens de guerre durant les conflits armés représente un enjeu central pour l'objectif de protection qui sous-tend le droit international humanitaire. À cet effet, un régime d'interdictions et de restrictions a été établi selon la nature et les effets de chaque arme.

Alors que, de nombreux efforts sont déployés pour rivaliser les évolutions techniques du domaine d'armements et parvenir à leurs contrôles, la réalité du terrain révèle des pratiques établissant des violations graves et répétées des règles juridiques en vigueur.

L'emploi des armes reste un problème juridique et humanitaire menaçant la sécurité des individus et des sociétés, ce qui en fait l'un des défis du nouvel objectif mondial qui se fonde sur la liberté, c'est-à-dire, la libération de l'homme de la peur et du besoin comme résumé de la sécurité humaine en tant qu'une fin.

Abstract

Regulating the use of means of warfare in armed conflicts constituted a pivotal issue for the protection quest that underpins the international humanitarian law, for this purpose, a legal regime of prohibition and restriction has established according to the nature and the effects of each weapon.

While many efforts have been making to keep pace with technical developments in the field of armaments and to reach their constraint, the reality reveals practices that establish repeated grave violations of the existing rules in force.

The use of weapons remains a legal and humanitarian problem that threatens the security of individuals and societies, that to be one of the challenges of the new global endeavour based on freedom, i.e. liberating human beings from fear and need such as a summary of human security as an end.